

رسانة الترمذى

وهو الماجستير من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتصفيه صحيح والسلسلة قطعية البطل المعروفة بجامعة الشافعية
الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
للتوفيق سنة ٢٧١ هـ

حكم على أحاديثه وأئمته وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

طبعة مميزة بضبط نصها، وفضح الحکم على الأحاديث طالها
وغيرها من الأطافل والكتب والأبراب

اعتنى به
أبو حمزة ثشة وبن حسن كل سهام
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الدرية

رسانة
الترمذى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ الْجَامِعُ الْمُخْتَصُّ مِنِ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُومِ وَمَا عَلَيْهِ الْإِعْمَالُ الْمَعْرُوفُ بِجَامِعِ التَّرمِذِيِّ

لِلإِمامِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ سَوْرَةِ التَّرمِذِيِّ
التَّوْقِيُّ سَنَةُ ٧٩٢ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ

حَكْمٌ عَلَى أَهَادِيهِ وَآثَارِهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
الْعَالَمُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلبَانِيُّ

طَبْعَةُ مُحِيزَةٍ بِضَيْطِ نَصْرَهَا ، وَوَضْعُ الْحَكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ ،
وَفَرَاهَتُ الْأَطْرَافُ وَالْكَبَبُ وَالْأَبْوَابُ

اعتنى به

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَهْرُبُرْ بْنِ حَسَنِ لَهُ سَاحَاتُ

مَكَتبَةُ الْمَعَارِفِ لِلِّنْشِرِ وَالتَّوزِيعِ
لِصَاحِبِهِ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الْدَّرَيَاضُ

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تجليمه بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطبة مُبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلْنَّاشرِ وَالتَّوْزِيعِ

هَاتَفٌ : ٤١١٤٥٢٥ - ٤١١٣٣٥
فَاكس٢ ٤١١٢٩٣٢ - صَ.بَ ٢٢٨١

الْبَرِيَاضُ الرَّمَازِيُّ ١٤٧١



مقدمة المعنوي

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَنْعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ

مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ طَبْعَةٌ مُمِيَّزةٌ مِّنْ «سِنَنِ التَّرمِذِيِّ»، اعْتَنَيْتُ بِضَبْطِ نَصَّهَا، وَمَرْاجِعُ الْمَشْكُوكَاتِ عَلَى كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ، وَاعْتَمَدْتُ تَرْقِيمَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَبْوَابِ عَلَى الْطَّبِيعَاتِ السَّابِقَةِ، وَذَكَرْتُ أَحْكَامَ شِيخَنَا الْمُحَدِّثِ الْعَالَمَةِ مُحَمَّدَ نَاصِرَ الدِّينِ الْأَلَبَانِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَخْرِيجَاتِهِ وَتَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، حَدِيثًا حَدِيثًا، نَقَائِصُهَا مِنْ طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ، لَصَاحِبِهِ الشَّيْخِ سَعْدِ الرَّاشِدِ - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، بَعْدِ الْاِنْفَاقِ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ^(۱)، وَطَرِيقِيَّتِيَّ فِي ذَلِكَ الْخَصْصَةِ بِالْأَمْرِ الْآتِيِّ :

أَوَّلًا: نَقَلْتُ حَكْمَ الشَّيْخِ الْأَلَبَانِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى الْأَحَادِيثِ مِنْ «صَحِيحِ سِنَنِ التَّرمِذِيِّ» وَ«ضَعِيفِهِ»، حَدِيثًا حَدِيثًا، وَوَضَعْتُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ بِالْحُرْفِ الْغَامِقِ بَعْدِ الرَّقْمِ مِبَاشِرَةً .

ثَانِيًّا: ذَكَرْتُ عَقْبَ الْحُكْمِ مِنْ الْحَدِيثِ ثُمَّ تَخْرِيجَ الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَهُ، وَهَذِهِ التَّخْرِيجَاتُ فِي جَلَّهَا إِحْالَاتٍ إِمَّا عَلَى «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» - وَرَمَزَ لَهَا الشَّيْخُ بِحُرْفِ (خ) -، إِمَّا عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - وَرَمَزَ لَهَا الشَّيْخُ بِحُرْفِ (م) -، أَوْ عَلَى كُلِّيْمَاهَا، أَوْ عَلَى كِتَابٍ مِّنْ كِتَابَيْنِ تَبَعَّدَتْ بَيْنَهُمَا هَذِهِ الْحَدِيثُ بَعْنِيهِ، أَوْ أُورِدَهُ تَحْتَهُ .

ثَالِثًا: أَثْبَتُ تَعْلِيقَاتَ الشَّيْخِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ فِي تَفْسِيرِ الْفَرِيبِ، وَتَوْضِيحِ بَعْضِ الْأَمْرِ الْمُشْكُوكَ فِيهِ .

رَابِعًا: أَثْبَتُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكِتَابِ مَقْدِمَاتِ الشَّيْخِ بِطَبْعِهِ: الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، بِالْحُرْفِ .

خَامِسًا: هُنَاكَ هُوَامِشٌ يَسِيرَةٌ أَضَفْنَتُهَا عَلَى الْكِتَابِ وَوَضَعْتُ بَعْدَهَا رَمْزَ (ش) .

وَآخِرَ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * * *

(۱) تَمَ الْاِنْفَاقُ بَيْنَ الشَّيْخِ الْأَلَبَانِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَصَاحِبِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ الشَّيْخِ سَعْدِ الرَّاشِدِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - بِحَسْبِ عَقْدٍ مِّبْرَمٍ بَيْنَهُمَا عَلَى نَشْرِ أَصْوَلِ «السِّنَنِ» مُضَافًا إِلَيْهَا أَحْكَامَ الشَّيْخِ وَتَخْرِيجَاتِهِ، فَضْلًا عَنْ نَشْرِ «صَحِيحِهَا» وَ«ضَعِيفِهَا» كُلَّ عَلَى حَدَّهِ .

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبی الأمین، وعلى آله وصحبه أجمعین.
أما بعده:

فهذه هي الطبعة الجديدة المتميّزة المصححة من كتابي «ضعيف سنن الترمذى»، و«صحيحه»، نقوم بإعادة طبعها، بعد أكثر من عشر سنوات من طبعته الأولى.
وتحتاج هذه الطبعة عن سابقتها بمزيد من التدقيق والمراجعة والتصحيح^(١)، لعدد غير قليل من الأخطاء المطبعية والعلمية، على حد سواء.

ولقد وفقَ اللهُ - سبحانه - الأخ الفاضل الشیعَ (سعـد بن عبد الرحمن الرـاشد) - صاحب مكتبة المعارف العامة - لـلقيام بـأعـباء هذه الطـبعة الجديدة لهذا الكتاب، ولـبقـية أعمالـي في «الـسنـن» الأربعـة جـمـيعـها؛ التي كـنـت قد مـيـزـت أحـادـيـثـهاـ صـحـةـ وـضـعـفـاـ آـنـذـاكـ؛ بـنـاءـ عـلـى طـلـبـ كـرـيمـ من مـكـتبـ التـرـبـيـةـ العـرـبـيـةـ لـدوـلـ الـخـلـيجـ (٢)ـ ثـمـ؛ قـسـمـتـهاـ إـلـى صـحـيـحـ وـضـعـفـ؛ كـلـ عـلـى حـدـةـ.

والى يوم؛ قد أثْ حُقُوقُ هذه «السُّنْنَ» الْأَرْبَعَةِ - «ضَعِيفَهَا»، و«صَحِيقَهَا» -، لِمَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ - الْرِّيَاضِ؛
وَفَقَ اللَّهُ الْقَائِمَيْنَ عَلَيْهَا لِمَزِيدِ مِنَ الْخَيْرِ.
فَاللَّهُ أَسَأُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْعَبَادِ.
وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

و کتب

محمد ناصر الدين الألباني
عمان - الأردن

الخميس: ١٧ رجب ١٤١٧ هـ

(١) وقد اعتمدنا في نشر هذه الطبعة على أصح ما ورد في النسخ المطبوعة المتداولة - جميعها ، وأما ترقيم أحاديثها: فقد جعلناه موافقاً لأرقام النسخة التي حقق قسمها منها الشيخ أحمد شاكر، أما أرقام الكتب والأبراب: فإنها موافقة - لها - وترتيم «المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث البؤي» . وقد تخلل كلا الترقيبين بعض التقصص؛ فوضعنا عند الترقيم الناقص حرف (م) إشارة إلى أنه مكرر ما قبله - سواء أكان حديثاً أم باءً.

وأما ما كان من زيادة في بعض الترقيمات؛ فتركناه على حاله؛ حتى لا يقع خلل أو اضطراب.
ونتبه هنا أن الأحاديث التي صح منها قطعة، وكانت قطعة أخرى ضعيفة؛ أوردناها - لاشتراكها - في «الصحيح»
و«الضعيف»؛ حتى تكمل الفائدة، ولا يضيع شيء منها.
وقد أثربنا أن يكون هذا العمل - كله - دون حذف أسانيد الترمذى وتعليقاته، لأن جل أقوال الترمذى ذات صلة بسنده
- تصحيحاً ونعيضاً -، أو بعض رواهـ - جرحـ أو تعديلاً -.

وقد وضعنا كتاب «العلل» الصغير في آخر الكتاب، وألحقنا به فهرس الأحاديث على الترتيب الهجاني - لـ «الصحيح» و«الضعيف» -؛ فاقتضى التنبيه.

(٢) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم، بموجب خطابهم لنا رقم (٤٠١ / ١٠)، تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤١٣هـ؛ فجزاهم الله خيراً.

مقدمة الكتاب

حمدًا لله، وصلوة وسلاماً على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد انتهيت مساء الخميس العاشر من ذي القعدة سنة ١٤٠٦ هـ من المشروع الثاني الذي كُلِّفت به من طرف مكتب التربية العربي لدول الخليج بـالرياض، ألا وهو: تحقيق «سنن الترمذى»، وتمييز صحيحة من ضعيفه.

وقد جَرِيَتْ فيه على المنهج الذي كُنْتُ جَرِيَتْ عليه في المشروع الأول: تحقيق «سنن ابن ماجه»، والتزمت فيه الاصطلاح الذي التزمه هناك، وبقتيته في مقدمته، فلا داعي لإعادة بيان ذلك هنا. ولكن لا بد لي من التنبيه في هذه المقدمة على بعض الأمور تصيراً وتوضيراً: أولاً: سيرى القراء تحت كثير من الأحاديث الإحالة في بيان مراتبها إلى «ابن ماجه» كمثل قوله في الحديث الخامس - مثلاً - :

- صحيح: «ابن ماجه» ٢٩٨ : ق.

فإنما فعلت ذلك اختصاراً؛ توفيرًا للوقت، وتحاشياً للتكرار، فإنك لو رجعت إلى الرقم المشار إليه في «ابن ماجه» لَوَجَدْتَ تحت الحديث نفسه ما نصه:

- صحيح: «الإرواء» (٥١)، «صحيح أبي داود» (٣)، «الروض» (٧٦) : ق.

فاستغنىت بذلك الإحالة إلى «ابن ماجه» عن نقل مثل هذا النصّ مرة أخرى، وقد يطول أحياناً ويقصر، حسب كثرة المصادر المذكورة في تخرير الحديث أو قلتها. ثانياً: وسيرون أحاديث أخرى لم تُخَرَّجْ مطلقاً، وإنما ذكرت مراتبها فقط، وذلك لأنني لم أُعْثِرْ عليها في تلك الكتب، وقد يكون بعضها في بعضها، فكان لا بدّ من الحكم عليها من أسانيدها في «سنن الترمذى» فقط، كما فعلت بهذا النوع من أحاديث «سنن ابن ماجه».

وقد عبرت عن تلك المراتب بما يلي:

الأولى: «صحيح - أو حسن - الإسناد».

والثانية: «ضعيف الإسناد».

وهما مفهومتان واضحتان.

والثالثة: «صحيح»، أو «حسن».

أي: لغيره مما هو خارج «سنن الترمذى» من المتابعات أو الشواهد.

وقد أضيف إلى هذا فأقول: «... بما قبله». أي: بالشاهد أو المتابع الذي قبله. وتارة أقول: أي: هو مخرج تحت الذي قبله.

ثالثاً: وهناك أحاديث قليلة ساق الترمذى أسانيدها وأحال في متونها على ما قبلها بمثل قوله: «... مثله»؟ كالحديث (٢٦) مثلاً، قوله: «... نحوه» كالحديث (٢٢٦)، فقد بيَّنَتْ لهذا النوع من الحديث،

ولم أكتب تحتها شيئاً على الأغلب، اكتفاءً بما قبلها، ولأن المشروع خاصٌ بمتون الأحاديث، وليس بأسانيدها إلا ما لا بدّ منها لمعرفة مراتب متونها.

رابعاً: من المعلوم عند الدارسين من العلماء لكتاب «سنن الترمذى» أنَّ أسلوبه فيه يختلفُ كثيراً عن سائر الكتب الستة، من ذلك أنه يُعَقِّبُ كل حديث - على الغالب - بالكلام عليه تصحيحاً، وتحسيناً، وتضعيماً، وهذا من محسنات كتابه، لولا تساهُلُ عنده في التصحيح عُرف به عند التقادم من علماء الحديث، قد تبيَّنَتْ عليه في كثير من كتبِي، ولذلك فإنني لا أقبله في شيءٍ من ذلك، وإنما أحكم بما أَدَانَ إلَيْهِ بحثي ونقدي، ولذلك استطعتُ - بفضل الله وحده - أن أُنقدَ كثيراً من أحاديث الكتاب التي ضعفها المؤلفُ أو أعلَّها بإرسال أو اضطراب أو غيره، ورفعتها إلى مصافِّ الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، مثل الأحاديث المرقمة بـ (١٤ و ١٧ و ٥٥ و ٨٦ و ١١٣ و ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٩)، وهي كلُّها في «كتاب الطهارة» فقط من «سنن الترمذى»، وفي كتبه الأخرى أمثلةُ كثيرة أخرى، وفيما ذكرنا كفايةً، وبذلك نزلت نسبةُ الأحاديث الضعيفة منه، والحمد لله.

وأما الأحاديث التي حسنها هو، ورفعتها إلى الصحة بالنقد العلمي، وتتبع المتابعات والشواهد، فحدث عنها ولا حرج ، وسيراها القراءُ في كثير من الكتب والأبواب بإذن الله تبارك وتعالى .

لكنَّ مقابلَ هذه الأحاديث أحاديثُ أخرى قوَّاها المؤلفُ رسمهُ اللهُ، وهي في نقدِي ضعيفَةُ الأسانيد لا جابر لها، بل بعضُها موضوعٌ، ولا بأس من الإشارة إليها بأرقامها مما جاء في كتاب «الطهارة» و«الصلة» فقط: (١٢٣ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥٥ و ١٧١) (وهذا موضوعٌ) و (١٧٩ و ١٨٤ و ٢٣٣ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٦٨ و ٣١٦ و ٣٥٧ و ٣٦٦ و ٣٨٠ و ٣٩٦ و ٤١١ و ٤٨٠ و ٤٨٨ و ٤٩٤ و ٥٣٤ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٦٧ و ٥٨٣ و ٦١٦).

هذا، ومن عادة الترمذى - رحمه الله - في «سننه» أن يقول عقب حديث الباب - غالباً - : «وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود»، ونحو ذلك.

وتارة يُعلَّقُ الحديثُ على الصحابي، ولا يسوقُ إسناده إليه، فهذا النوعُ الذي قبله، لم أُعَنْ بتخريرجه، لأنَّه يتطلب وقتاً طويلاً لا يتسع له هذا المشروع الآن .

(تبييه هام):

لقد اشتهر كتابُ الترمذى عند العلماء باسمين اثنين:

الأول: «جامع الترمذى».

والآخر: «سنن الترمذى».

وهو بالأول أكثر وأشهر، وبه ذكره الحفاظُ المشهورون، كالسمعاني، والمزي، والذهبي، والعسقلاني، وغيرهم.

إلا أنَّ بعضهم - من المصنفين وغيرهم - أضافوا إلى الأول صفةً «الصحيح»، فقالوا: «الجامع الصحيح» منهم كاتب جلبي في كتابه «كشف الظنون»، فذكره بهذا الاسم بعد أن أطلقه على «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، وهو حريٌّان بذلك لالتزامهما الصحةَ فيما بخلاف الترمذى، ومن العجيب أن يُثبَّت في

ذلك العلامة أحمد شاكر، فيطبع الكتاب بهذا العنوان:
«الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى»!

مع أنه حققه تحقيقاً علمياً نادراً، وانتقده في كثير من أحاديثه، وسلم له بتضعيف بعضها، ثم قلده في ذلك بعض الناشرين للكتاب ترويجاً للبضاعة، مثل دار الفكر في بيروت على سبيل المثال!!.

وذلك غير صحيح عندي من وجوه:

الوجه الأول: أنه خلاف ما جرى عليه الحفاظ - كما ذكرت آنفاً - خلاف شهادتهم فيه ثانياً - كما يأتي قريباً -

الثاني: قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٢): «وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذى: «الجامع الصحيح»، وهذا تساهلٌ منهمما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة».

الثالث: أن صنيع المؤلف فيه ينفي تلك التسمية نفياً باتاً، فإنه قد روى فيه عشرات الأحاديث مصريحاً بعدم صحتها، كاشفاً عن عللها، تارة بضعف بعض رواتها، وتارة باضطرابها، وأخرى باراتسالها، كما سيرى القراء ذلك في كتابه - إن شاء الله تعالى -، وكان ذلك تنفيذاً منه لمنهج وضعه للكتاب، أبان عنه في «كتاب العلل» المطبع في آخره، فقال ما مختصره:

«إنما حملنا على ما بيتنا في هذا الكتاب «الجامع» من علل الحديث ما رجونا فيه من منفعته الناس، وأنا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلموا في الرجال وضعفوا».

الرابع: أن هذا الاسم هو المناسب لواقع الكتاب من جهة أخرى غير ما تقدم، وهي أنه جمع كثيراً من الفوائد والعلوم التي لا توجد في كتاب شيخه البخاري: «الجامع الصحيح» وغيره من كتب السنة، وقد أشار إلى شيء من هذا الحافظ الذهبي، فقال - رحمة الله - في «سير أعلام النبلاء» (٢٧٤ / ٣):
«قلت: في «الجامع» علمٌ نافعٌ، وفوائدٌ غزيرةٌ، ورؤوسُ المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لو لا ما كدره بأحاديثٍ واهيةٍ بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل».

وقد أوضح ذلك الإمام أبو بكر بن العربي في أول شرحه على «الترمذى»؛ فقال:

«... وفيه أربعة عشرَ علماً: وذلك أقربُ إلى العمل وأسلم: أستد، وصحّح، وضعف، وعدد الطرق، وجراح، وعدّل، وأسمى، وأكثى، ووصل، وقطع، وأوضّح المعهوم به، والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكلُّ علمٍ من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفردٌ في نصابه، فالقاريء له لا يزال في رياضِ موئنة، وعلوم متفقة منسقة، وهذا شيءٌ لا يعممه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكبير، والفراغ والتدبر».

فإإنْ قيلَ: ينافي ما ذكرته ما جاء في ترجمة الإمام الترمذى في «تهذيب التهذيب»:

«وقال منصورُ الخالدي: قال أبو عيسى: صفتُ هذا الكتاب - يعني: المسند الصحيح - فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به».

فأقول : كلاماً ! وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن قوله : «يعني : المسند الصحيح» ظاهرٌ أنه ليس من الترمذى نفسه ، وإنما هو تفسير من الرواى ، ولعله منصور الحالدى ، وإذا كان كذلك فلا قيمة له؛ لأنَّه في أحسن أحواله يكون قوله مثل قول الحاكم والخطيب وقد رده ابن كثير كما سبق ، هذا لو كان الحالدى ثقة مثلهما ، فكيف به وهو هالك ؟ كما يأتي بيان ذلك .

الثانى : أن سياق «التهذيب» مخالف لسياق «الذكرة» ، و«سير أعلام النبلاء» ، فإنه فيما يلفظ : «يعنى (الجامع)» ، لم يقل : «المسند الصحيح» ، قوله : «المسند» شذوذ آخر ، لأنَّ «المسند» ليس مرتبًا على الأبواب الفقهية كما هو معروف في اصطلاح المحدثين .

الثالث : أنه لا يصحُّ نسبة هذا القول إلى الترمذى - ولو فرض أنه منه - ؛ لسبعين اثنين :
الأول : أن الراوى له عنه متهم ، وهو منصور بن عبد الله أبو علي الحالدى ، وقد اتفقا على توهين أمره ، وهذا ما وقفت عليه من أقوالهم :

١ - قال الخطيب في «تاریخ بغداد» (١٣ / ٨٤ - ٨٥) : «حدث عن جماعة بالغرائب والمناكير» .

٢ - وقال أبو سعد الإدريسي : «كذاب لا يعتمد على روایته». رواه الخطيب عنه .

٣ - وقال السمعانى في «الأنساب» : «بلغنى أنه كان يدخل الأحاديث الموضوعة في أصوله وقت الكتابة ويدخلها على الشيوخ» .

٤ - وقال ابن الأثير في «اللباب» : «روى عنه الحاكم أبو عبد الله ، وهو من أقرانه ، وهو ليس بثقة» .
قلت : من المعلوم أنَّ «اللباب» مختصر «أنساب» السمعانى إلا فيما استدركه عليه ، وليس هذا من هذا القبيل ، لأنَّه في «الأنساب» أيضاً ، لكن دون قوله : «وهو ليس بثقة» ، فالظاهر أنه سقط من النسخة الأوروبية المصورة ، والله تعالى أعلم .

٥ - أنه لو سلِّمَ النصُّ المتقدم من هذا الراوى المتهم ، فلا يسلِّمَ من الانقطاع بينه وبين الإمام الترمذى ، بعد المسافة بينهما ، فقد مات الأول سنة (٤٠٢) ، والترمذى سنة (٢٧٦) ، وبين وفاتيهما (١٢٦) سنة ، فبينهما واسطتان أو أكثر ، فهو معرض .

والآخر : أن النص المذكور له تتمة تؤكد براءة الترمذى منه ، ولفظهما عند الذهبي في كتابه السابق ذكرهما :

... . ومن كان في بيته هذا الكتاب - يعني «الجامع» - فكأنما في بيته نبئٌ يتكلم !!

فهذه مبالغة شديدة في مدح كتابه ، أستبعد جداً أن تصدر منه ، وهو يعلم أن فيه من الأحاديث ما لا يجوز روایتها لنكارتها وضعفها ، إلا مع بيان ذلك كما فعل هو - جزاه الله خيراً - ، ولو لا ذلك لكان علة في كتابه تُكدرُ صفوه .

وإن مما يؤسف له أن لا يتبهه بعض المحققين والمعلقين على هذا الكتاب «الجامع» لبطلان هذه الكلمة سندًا ومتناً ، فقد رأيت الأستاذ الدعايس قد طبعها تحت عنوان الكتاب !! .

ولئن جاز أن يقال ذلك فيه - وفيه ما عرفت من الأحاديث الواهية باعتراف المؤلف - فماذا يقول القاتل في كتاب الشيختين - «الجامع الصحيح» - حقاً، وقد قصدا فيه الصحيح فقط؟! .

إن أخشع ما أخشاه، أن يأتي شخص لا يبالي بما نَطَّقتْ شفاته، فيقول فيه:

«... فقي بيتهنبي يتكلم! فإن قال فيه ما قيل في «جامع الترمذى» فقد رفعه إلى مصاف «الصحيحتين» أو ظلمهما، وأحلاهما مرّاً! .

- ومما لا شك فيه أن مثل هذا الكلام أقل ما يقال فيه: إنه لا خير فيه، وقد قال النبي ﷺ :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». .

آخر جه الشیخان، والمُؤلف (٢٠٥٠)، وغيرهم.

وإذا ظهر ما تقدم، فمن الخطأ أيضاً إطلاق بعض المتأخرین على الكتب الستة: «الصحاح الست»!! أي: «الصحيحتين» و«السنن» الأربع، لأن أصحاب «السنن» لم يلتزموا الصحة، ومنهم الترمذى، وهو مما بينه علماء المصطلح كابن الصلاح، وابن كثير، والعراقي وغيرهم، ولهذا قال السيوطي في «ألفيته» (ص ١٧):

يروي أبو داود أقوى ما وجد ثم الضعيف حيث غيره فقد ترك الله، والآخرون الحقوا مازِيْهِمْ فإنَّ فِيهِمْ وَهُنْ صَحِيحَةُهُمْ، والدارمي والمتقدى
والسائلي من لم يكونوا اتفقوا بالخمسة ابن ماجة، قيل: ومن تساهل الذي عليها أطلقها وختاماً:

أرجو أن أكون قد وُقْفتُ لخدمة «جامع الترمذى» وتمييز صحيح حديثه من ضعيفه، كما فعلت قبل ذلك بـ «سنن ابن ماجه»، وأن يتقبل الله ذلك مني قبولاً حسناً، ويجزئني - ومن كان السبب للقيام به - خير الجزاء؛ إنه سميع مجيب.

«وبسْجُوك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

عمان - ليلة الأحد ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ هـ.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ

١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَنَّادٌ فِي حِدِيثِهِ: «إِلَّا بِطَهُورٍ». هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسَ، وَأَبُو الْمَلِحِ بْنُ أَسَافَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيَقُولُ: زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرَ الْهَذَلِيِّ». [ابن ماجه] (٢٧٢): م.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّهُورِ

٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَرَازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيبَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِهِ هَذَا، وَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيبَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقْيَانًا مِنَ الدُّنْوَبِ». هَذَا حِدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ، وَهُوَ حِدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدِ سَهْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ، وَاسْمُهُ: ذَكْوَانٌ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَهَكُذا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثُوْبَانَ، وَالصَّنَابِحِيِّ، وَعُمَرُو بْنِ عَبَّاسَةَ، وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَالصَّنَابِحِيُّ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكَنُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ . وَالصَّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: الصَّنَابِحِيُّ أَيْضًا، إِنَّمَا حِدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ فَلَا تُقْتَلُنَّ بَعْدِي». [التعليق الرغيب] (١ / ٩٥): م.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مَفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ

٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَهَنَّادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا السَّلِيمُ». هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. [ابن ماجه] (٢٧٥): م.

٤ - (ضعيف)، والشطر الثاني صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ زَنْجَوْيِهِ الْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ،

قالوا: حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [١] : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَاتِلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ص]: «مِفتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفتَاحُ الصَّلَاةِ الْوَضُوءُ»، [«الْمَشْكَاةُ» (٢٩٤)].

(٤) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ
بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . أَوْ: الْخُبُثُ وَالْخَبَائِثُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ
مَسْعُودَ . حَدِيثُ أَنَّسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ . وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطَرَابٌ: رَوَى
هِشَامُ الدَّسْتُوَانِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ:
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِيهِ . سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً . [ابن ماجه] (٢٩٨) : ق .

٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَّيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [انظر ما قبله].

(٥) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءَ

٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنَ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ
غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلِ عَنْ يُوسُفَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ . وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ . [ابن ماجه] (٣٠٠) .

(٦) بَابٌ فِي النَّهِيِّ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ بِعَيْنَيْهِ أَوْ بِوَلِيْهِ

٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْتَيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقِبْلَةَ
بِعَيْنَيْهِ وَلَا بَوْلِيْهِ، وَلَا تَسْتَدِبِرُوْهَا، وَلَكِنْ شَرِّفُوْا أَوْ عَرِّبُوْا» . قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ
بَيْتَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَتَحْرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَرْءَ الرَّبِيْدِيِّ، وَمَعْقِلَ
ابْنِ أَبِي الْهَيْمَمَ، وَيَقُولُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أَمَّاتَةَ، وَأَبِي هَرَيْرَةَ، وَسَهْلُ بْنِ حُنَيْفٍ . حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ
أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ . وَأَبُو أَيُوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ . وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ وَكِنْتِهِ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقِبْلَةَ بِعَيْنَيْهِ وَلَا بَوْلِيْهِ وَلَا تَسْتَدِبِرُوْهَا» : إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَّافِيِّ، فَأَمَّا فِي الْكُنْتِ الْمَبْيَنَ لَهُ
رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلُهَا . وَهَكُذا قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدَارِ
الْقِبْلَةِ بِعَيْنَيْهِ أَوْ بَوْلِيْهِ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا . كَانَهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْتِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ .

(٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَكِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْصِسْ بَعْضَ يَسْتَقْبَلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. [ابن ماجه (٣٢٥)].

١٠ - (ضعيف الإسناد) وقد روى هذا الحديث ابن لَهِيَّةَ، عن أَبِي الزُّبِيرِ، عن جَابِرٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبْوُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَّةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَّةَ. وَابْنُ لَهِيَّةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَغَيْرُهُ.

١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمَّهُ وَاسِعٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرًا لِكَعْبَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه (٣٢٢) : ق].

(٨) باب النَّهَيِّ عن الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْوُلُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبْوُلُ إِلَّا قَاعِدًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرِيَّةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَبُولَ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبْلُ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدًا. إِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ يَؤْبُثُ السَّخِينِيَّ وَتَكَلَّمُ فِيهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مِنْ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرِيَّةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَخْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهَيِّ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا، عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّعْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبْوَلَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. [ابن ماجه (٣٠٧)].

(٩) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذْيَقَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبَتِ لِأَتَأْخِرَ عَنْهُ، فَذَعَانِي حَتَّى كُثِّتْ عِنْدَ عَقِبِيِّ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ. [ابن ماجه (٣٠٥) : ق].

١٣ (م) - وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ.

١٣ (م) - وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارِ الْحُسَيْنَ بْنِ حُرَيْثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا رَوَى مِنْصُورٌ وَعَيْنِيَّ الضَّبَّيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذْيَقَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ وَعَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ،

عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، وحدثت أبي وائل عن حذيفة أصحٌ . وقد رَّأَهُ قومٌ نَّ أهل العلم في البول قائماً . [وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم التخعمي، وعبيدة من كبار التابعين، يروى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بستين . وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم هو عبيدة بن معتب الضبي ويُكْنَى أبا عبد الكرم] ^(١) .

(١٠) باب في الاستئثار عند الحاجة

١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . هَكُذا رَوَى مُحَمَّدُ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَّسٍ هَذَا الْحَدِيثَ . وَرَوَى وَكِيعٌ وَالْحِمَانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . وَكَلَّا الْحَدِيثِيْنَ مُرْسَلٌ، وَيَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ . وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ: سَلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدِ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ . قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِيهِ حَمِيلًا فَوْرَهُ مَشْرُوقٌ . [صحيح أبي داود] ^(١١) ، [الصحيحة] ^(١٠٧١) .

(١١) باب في كراهة الاستنجاء بالليمين

١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْسَيَ الرَّجُلُ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلَمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعَيٍّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ . [ابن ماجه] ^(٣١٠): ق .

(١٢) باب الاستنجاء بالحجارة

١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بِيزِيدِ، قَالَ: قَبِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ نِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجْلُ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَانِطٍ أَوْ بِيَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَفَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجَعِ أَوْ بِعَظَمٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرِيْمَةَ بْنِ ثَابَتَ، وَجَابِرٍ، وَخَلَادَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ . حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ؛ رَأَوْا أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَارَةِ يُبْجزِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثْرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَبِهِ يَقُولُ الثُّورِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . [ابن ماجه] ^(٣١٦): م .

(١٣) باب في الاستنجاء بالحجرين

١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَقُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَّمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» . قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْنَةً،

(١) ما بين المعقوقتين زيادة من نسخة.

فَأَحَدُ الْحَجَرَيْنَ وَالْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رُكْسٌ». وَهَذِهِ رَوْى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حِدِيثِ إِسْرَائِيلِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَارُ بْنُ زُرْبَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهْيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكَرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا حِدِيثُ فِي اضطِرَابٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقُضِ فِيهِ بَشِيءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقُضِ فِيهِ بَشِيءٍ، وَكَانَهُ رَأَى حِدِيثَ زَهْيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَشْبَهَ، وَوَاضِعَةً فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ». وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حِدِيثُ إِسْرَائِيلِ وَقَيْسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَاحْفَظَ لِحِدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَّهَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِي يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حِدِيثِ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ إِلَّا مَا اكْتَلَتْ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَئْمَاءً. وَزَهْيرُ فِي أَبِي إِسْحَاقِ لَيْسَ بِذَاكَ لَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ يَأْخُرَةً. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزَهْيرَ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حِدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ أَسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَسْمُهُ: [خ (١٥٦)].

(١٤) بَابُ كِرَاهِيَّةِ مَا يُسْتَنْجِحُ بِهِ

١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعَظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِنْجَوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَانَ، وَجَابِرَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةَ الْجِنِّ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعَظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِنْجَوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَانَ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَ بْنِ عَيَّاثٍ. وَالْعَلْمُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [«الْإِرْوَاءُ» (٤٦)، «الْمِشْكَانُ» (٣٥٠)، «الْفَضْلِيَّةُ» تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٠٣٨) : م].

(١٥) بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِبُو بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَنْجِبُهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حِدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. وَعَلَيْهِ الْعَلْمُ عِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَارَةِ يُجْزِيُهُمْ عِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَسْتَنْجِبُوا إِلِيْهِمْ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَّ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبَعَدَ فِي الْمَذْهَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي فَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحِيَّى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالَ بْنَ الْحَارِثَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا . وَأَبُو سَلْمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ . [«ابن ماجه» (٣٣٠١)].

(١٧) باب ما جاء في كراهة البول في المغتسل

٢١ - (صحيح إلا الشطر الثاني منه) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْدَوِيُّهُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَفٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَيَقَالُ لَهُ: أَلْأَشْعَثُ الْأَعْمَى . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَةُ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبْنُ سِيرِينَ، وَقَبِيلُهُ: إِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ عَامَةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبِّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ: قَدْ دُوَسَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَمْلَيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ . [«ابن ماجه» (٣٠٤)].

(١٨) باب ما جاء في السؤال

٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّؤَالِ كُلَّ صَلَةٍ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّا هُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ إِنَّمَا صُحِّحَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَأَمْعَنَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ زِيدِ بْنِ خَالِدٍ أَصْحَحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَلَيَّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَزِيدَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَنَسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَمَّا حَبِيبَةُ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَتَمَّامَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ، وَأَمَّا سَلْمَةُ، وَوَاثِلَةُ، وَأَبِي مُوسَى . [«ابن ماجه» (٢٨٧): ق.]

٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ زِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّؤَالِ كُلَّ صَلَةٍ، وَلَا خَرَجَتْ صَلَةُ الْعِشاَءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زِيدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أَذْنِهِ مَوْضِعَ الْقَلْمِ منْ أَذْنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَ ثمَّ رَدَهُ إِلَى

مَوْضِعِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«صَحِيفٌ أَبِي دَاوُد» (٣٧)].

(١٩) بَابٌ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسَنَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ أَحْمَدُ بْنُ بَكَارِ الدَّمْشِقِيُّ مِنْ وَلَدِ بُشْرٍ بْنِ أَرْطَاطَةِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمًا، عَنِ الرُّزْبَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيلِ فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَاتَ، إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيقَظَ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ أُولَئِكَ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: إِذَا اسْتَيقَظَ مِنَ اللَّيلِ فَأُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لِهِ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةً. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. [«ابن ماجه» (٣٩٣): ق، وَلَيْسَ عَنْدَهُ العَدْدِ].

(٢٠) بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَبِشْرُ بْنُ مَعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثَفَالِ الْمُرْرَيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ بْنِ حُوَيْنِطِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لِهِ إِسْنَادٌ جَيْدٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعْدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ مَتَّأْوِلًا أَجْزَاهُ. قَالَ مُحَمَّدُ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَبَاحٌ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَبْنُ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ. وَأَبُو ثَفَالِ الْمُرْرَيِّ اسْمُهُ: ثُمَّامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحٌ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: أَبُو بَكْرٍ بْنِ حُوَيْنِطِ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْنِطِ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ. [«ابن ماجه» (٣٩٩)].

٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثَفَالِ الْمُرْرَيِّ، عَنْ رَبَاحٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ بْنِ حُوَيْنِطِ، عَنْ جَدِّهِ بِنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلُهُ.

(٢١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَضَمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ

٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَانْتَزَرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطَ بْنَ صَبَرَةَ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَالْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيِّ كَرِبَ، وَوَائِلَ بْنَ حُجْرَةِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضَمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ: فَقَالَتْ طَافَةُ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكْتُمْهَا فِي الْوَضُوءِ حَتَّى أَعْدَ الصَّلَاةَ، وَرَأَوْتُمْ ذَلِكَ فِي الْوَضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ أَبُنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ

ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أو كد من المضمضة. وقالت طائفة من أهل العلم: يُعَدُ في الجنابة، ولا يُعَدُ في الوضوء. وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة. وقالت طائفة: لا يُعَدُ في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سنتان من النبي ﷺ، فلا تجُب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة. وهو قول مالك، والشافعي. [«ابن ماجه» (٤٠٦)].

(٢٢) باب المضمضة والاستنشاق من كفٍ واحدٍ

٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ منْ كَفٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى مَالِكُ وَابْنُ عَبِيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوهُ هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ منْ كَفٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَالِدٌ ثَقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍ وَاحِدٍ يُعَذِّبُهُمَا أَحَبُّنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمِعَهُمَا فِي كَفٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائزٌ ، وَإِنْ فَرَقْهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا . [«صَحِيفَةُ أَبِي دَاؤِدَ» (١١٠): ق].

(٢٣) باب ما جاء في تخليل اللحية

٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِيْ أُمَيَّةَ ، عَنْ حَسَانِ بْنِ بَلَالٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ تَوَضَّأَ فَخَلَلَ لِحِينَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَخَلَّ لِحِينَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحِينَتَهُ . [«ابن ماجه» (٤٢٩)].

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبِيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَانَ ابْنِ بَلَالٍ ، عَنْ عَمَارَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسَ ، وَابْنِ أَبِي أُوفَى ، وَابْنِ أَيُوبَ . وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورَ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: قَالَ ابْنُ عَبِيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَانِ بْنِ بَلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرَ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ . وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ؛ رَأَوْا تَخْلِيلَ الْلَّحِيَةِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَّا ، عَنْ تَخْلِيلِ الْلَّحِيَةِ فَهُوَ جَائزٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا أَوْ مُتَأْوِلًا أَجْزَاءَ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعْادَ.

٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَفَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِينَتَهُ ، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَةُ [«ابن ماجه» (٤٣٠)].

(٢٤) باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ . قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنَى بْنُ عَبِيْسِى الْقَزَّازُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ يَبْدِئَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءَ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ

رجائِيهِ. وفي البابِ عن معاوِيَةَ، والمقدَّامُ بن معدِي كَرَبَ، وعائشَةَ. حديثُ عبدِ اللهِ بن زيدِ أصَحُّ شيءٍ في هذا البابِ وأحسَنُ. وبه يقول الشافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. [ابن ماجه] (٤٣٤) : ق.

(٢٥) باب ما جاء أنه يبدأ بمُؤَخِّر الرَّأْسِ

٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرِبَنُ بْنُ الْمُفْضَلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِ مَعْوَذِ ابْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَا بِمُؤَخِّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقْدَمِهِ، وَبِأَذْنِيهِ كُلَّتِيهِما، ظُهُورُهُمَا وَبَطْوَنُهُمَا. هذا حديثُ حَسَنٍ. وحديثُ عبدِ اللهِ بن زيدِ أصَحُّ من هذا وأجُودُ إسنادًا. وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ الكوفةِ إلى هذا الحديثِ، منهم وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ. [ابن ماجه] (٣٩٠) .

(٢٦) باب ما جاء أنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ

٣٤ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِ مَعْوَذِ ابْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْعَيْهِ وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّي، وَجَدَ طَلْحَةُ بْنُ مُضْرِبٍ. حديثُ الرُّبَيْعِ حديثُ حَسَنٍ صحيحٍ. وقد رُوِيَّ من غَيْرِ وجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومن بَعْدِهِمْ. وبه يقول جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وسفيانُ الثورِيُّ، وابنُ الْمَبَارِكِ، والشافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإسحاقُ؛ رأوا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: سمعتْ سفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جعفرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيْجَزِيُّهُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِيَّا اللَّهِ .

(٢٧) باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنَ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ. هذا حديثُ حَسَنٍ صحيحٍ. وروى ابن لَهِيَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ. ورواية عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لأنَّه قد رُوِيَّ من غير وجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ وغَيْرِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم؛ رأوا أن يأخذ لرأسِهِ ماءً جديداً. [صحيح أبي داود] (١١١) : م.

(٢٨) باب ما جاءَ في مَسْحِ الْأَذْنِينِ ظَاهِرِهِمَا وَبِاطِنِهِمَا

٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبِاطِنِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيْعِ. حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثُ حَسَنٍ صحيحٍ. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم؛ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذْنِينِ ظُهُورِهِمَا، وَبَطْوَنِهِمَا. [ابن ماجه] (٤٣٩) .

(٢٩) باب ما جاءَ أنَّ الْأَذْنِينِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَيْنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَّةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَذْنِينِ مِنَ الرَّأْسِ».

قالَ قُتْيَةً: قَالَ حَمَادٌ: لَا أَدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ. هَذَا حَدِيثٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْفَاتِحَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدَهُمْ؛ أَنَّ الْأَذْئَنِينَ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ التُّوْرَيْثِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْئَنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَذْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقْدَمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخِّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِبَالِهِمَا؛ يَمْسَحُهُمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ. [ابن ماجه] (٤٤٤).

(٣٠) بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَةً وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيفِيِّ، عَنْ صَبِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَلَ الْأَصَابِعِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَورِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رَجُلِيهِ فِي الْوَضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدِيهِ وَرَجُلِيهِ فِي الْوَضُوءِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرِ الْمَكَّيِّ. [ابن ماجه] (٤٤٨).

٣٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّاْمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَلَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيْكَ وَرِجْلَيْكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَّةَ. [ابن ماجه] (٤٤٧).

٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ الْمُسْتَورِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رَجُلِيهِ بِخَصْرَهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَّةَ. [ابن ماجه] (٤٤٦).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُعَيْقِبَ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفِيَانَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقُدْرُوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدْمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَانٌ أَوْ جَوْبَانٌ. [ق].

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادُ وَقُتْيَةً، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَرَوَى رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

شُرَحِيلَ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً: وليس هذا بشيء، والصحيح ما روى ابن عجلان، وهاشام بن سعيد، وسفيان الثوري، وعبدالعزيز بن محمد: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه. [ابن ماجه] (٤١١): خ.

(٣٣) باب ما جاء في الوضوء مررتين مرتين

٤٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابَتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً مَرَّةً مَرَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَهُوَ إِسْنَادُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً مَرَّةً مَرَّةً. [صحیح أبي داود] (١٢٥)

(٣٤) باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيَّ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلَيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً مَرَّةً. وَفِي الْبَابِ، عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرَّبِيعَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَّاتَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ. حَدِيثُ عَلَيِّ أَحْسَنَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجزَىءُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنَ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثَةُ، وَلَيَسْ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ: لَا آمُنُ إِذَا زَادَ فِي الوضوءِ عَلَى الْثَلَاثَةِ أَنْ يَأْتِمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الْثَلَاثَةِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلٌ. [صحیح أبي داود] (١٠٠)]

(٣٥) باب في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابَتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جعفر: حَدَّثَكَ جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنَ مَرَّتَيْنَ، وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. [ابن ماجه] (٤١٠)]

٤٦ - (صحيح) بحدث ابن عباس المتقدم برقم (٤٢)) وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر؛ أن النبي صلوات الله عليه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قال: نعم. حدثنا بذلك هنأ وقنية، قالا: حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية. وهذا أصح من حديث شريك، لأن قد روي من غير وجهه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع. وشريك كثير الغلط. وثابت بن أبي صفية هو: أبو حمزة الثمالي.

(٣٦) باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مررتين وبعضه ثلاثاً

٤٧ - (صحيح الإسناد، قوله في الرجلين: «مررتين» شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنَ مَرَّتَيْنَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثَةً. وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسَا أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ

بعضٍ وُضُوئه ثلاثاً، وبعضه مَرَّيْنِ أو مَرَّةً. [«صحيح أبي داود» (١٠٩)]

(٣٧) باب ما جاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَدُ وَقْتِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْتَا تَوَاضُّعاً فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثلَاثَةً، وَاسْتَشْقَ ثلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلَاثَةً، وَذَرَاعَيْهِ ثلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَيْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَالرَّبِيعَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ. [«صحيح أبي داود» (١٠٥ - ١٠٦): خ مختصرًا].

٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَهَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ: ذَكَرَ عَنِ الْعَلَيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الْخَيْرَ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِهِ فَشَرَبَهُ. حَدِيثُ عَلَيِّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقُ الْهَمَدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ الْخَيْرِ وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدُ بْنُ قُذَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، عَنْ عَلَيِّ حَدِيثُ الْوَضُوءِ بِطُولِهِ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شَعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، قَالَ: مَالِكُ بْنُ عَرْفُوتَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، عَنْ عَلَيِّ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، عَنْ عَلَيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُوتَةَ، مِثْلِ رَوَايَةِ شَعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ. خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ. [انظرِ الْذِي قَبْلَهُ].

(٣٨) باب في النَّسْخَ بعد الْوَضُوءِ

٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّلَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتْيَةَ سَلْمُ بْنِ قُتْيَةَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ كَيْفَ قَالَ: «جَاءَنِي جِرْبِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّسْخِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْهَاشَمِيُّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفِيَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفِيَّانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفِيَّانَ. وَأَضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[«ابن ماجه» (٤٦٣)].

(٣٩) باب في إسْبَاغِ الْوَضُوءِ

٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُمَرِّيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قَالَ: «أَلَا ذَلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: يَكُلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثِيرُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالنِّيَاطُ الْصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ». [«ابن ماجه» (٤٢٨): م].

٥٢ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتْيَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» ثلَاثَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيَّدَةَ - وَيُقَالُ عَبِيَّدَةُ - بْنَ عَمْرُو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشَ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: أَبْنَ يَعْقُوبَ الْجُهَنَّمِيِّ الْحُرَقِيِّ، وَهُوَ نَفَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ

الحاديـث . [انظر الذي قبله].

(٤٠) باب مـا جاءـ في التـمـنـدـلـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ

٥٣ - (ضعيف الإسناد) حـدـثـنا سـفـيـانـ بـنـ وـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ ، قـالـ: حـدـثـنا عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ ، عن زـيدـ بـنـ حـبـابـ ، عن أـبـي مـعـاذـ ، عن الزـهـريـ ، عن عـرـوةـ ، عن عـائـشـةـ ، قـالـتـ: كـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ خـرـقـةـ يـشـفـ بـهـا بـعـدـ الـوـضـوـءـ . حـدـثـ عـائـشـةـ لـيـسـ بـالـقـائـمـ ، وـلـاـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ شـيـءـ . وـأـبـو مـعـاذـ يـقـولـونـ: هـوـ سـلـيـمانـ بـنـ أـرـقـمـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ عـنـ أـهـلـ الـحـادـيـثـ . وـفـيـ الـبـابـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـيلـ .

٤ - (ضعيف الإسناد) حـدـثـنا رـشـدـيـنـ بـنـ سـعـدـ ، عن عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ زـيـادـ بـنـ أـعـمـ ، عن عـتـبةـ بـنـ حـمـيـدـ ، عن عـبـادـةـ بـنـ سـيـيـ ، عن عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ غـنـيمـ ، عن مـعـاذـ بـنـ جـبـيلـ ، قـالـ: رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺ إـذـ تـوـضـأـ مـسـحـ وـجـهـ بـطـرـقـ تـوـبـةـ . هـذـاـ حـدـثـ غـرـبـيـ ، وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ . وـرـشـدـيـنـ بـنـ سـعـدـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ زـيـادـ بـنـ أـعـمـ الـإـفـرـيقـيـ يـضـعـفـانـ فـيـ الـحـادـيـثـ . وـقـدـ رـخـصـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ وـمـنـ بـعـدـهـمـ فـيـ التـمـنـدـلـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ . وـمـنـ كـرـهـهـ إـنـمـاـ كـرـهـهـ مـنـ قـبـلـ إـنـهـ قـيـلـ: إـنـ الـوـضـوـءـ يـوـزـنـ . وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـزـهـريـ . حـدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ حـمـيـدـ ، قـالـ: حـدـثـنـيـ عـلـيـ بـنـ مـجـاهـدـ ، عـنـيـ ، وـهـوـ عـنـدـيـ ثـقـةـ ، عـنـ ثـعـلـبـةـ . عـنـ الزـهـريـ ، قـالـ: إـنـمـاـ أـكـرـهـ الـمـنـدـلـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ لـأـنـ الـوـضـوـءـ يـوـزـنـ .

(٤١) بـابـ ماـ يـقـالـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ

٥٥ - (صـحـيـحـ) حـدـثـنا جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـانـ الشـعـلـبـيـ الـكـوـفـيـ ، قـالـ: حـدـثـنا زـيـدـ بـنـ حـبـابـ . عن مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ ، عن رـبـيعـةـ بـنـ بـرـيـدـ الـدـمـشـقـيـ ، عن أـبـي إـدـرـيـسـ الـخـوـلـانـيـ وـإـبـي عـثـمـانـ ، عن عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «مـنـ تـوـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوـضـوـءـ ثـمـ قـالـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـينـ ، وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـتـطـهـرـينـ ، فـعـلـتـ لـهـ ثـمـانـيـةـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ يـدـخـلـ مـنـ أـيـهـاـ شـاءـ» . وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـنـسـ ، وـعـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ ، حـدـثـ عمرـ قـدـ خـولـفـ زـيـدـ بـنـ حـبـابـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . وـرـوـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ صـالـحـ وـغـيرـهـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ ، عن رـبـيعـةـ بـنـ بـرـيـدـ ، عن أـبـي إـدـرـيـسـ ، عن عـقـبـةـ اـبـنـ عـامـرـ ، عن عـمـرـ ، وـعـنـ رـبـيعـةـ عـنـ أـبـي عـثـمـانـ عـنـ جـبـيرـ بـنـ نـقـيـرـ عـنـ عـمـرـ . وـهـذـاـ حـدـثـ فـيـ إـسـنـادـهـ اـضـطـرـابـ ، وـلـاـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـثـيرـ شـيـءـ ، قـالـ مـحـمـدـ: وـأـبـوـ إـدـرـيـسـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـمـرـ شـيـئـاـ . [ابـنـ مـاجـهـ] . [٤٧٠]

(٤٢) بـابـ الـوـضـوـءـ بـالـمـدـ

٥٦ - (صـحـيـحـ) حـدـثـنا أـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ وـعـلـيـ بـنـ حـبـرـ ، قـالـاـ: حـدـثـنا إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـلـيـهـ ، عن أـبـي رـيـحـانـةـ ، عـنـ سـفـيـنةـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـتـوـضـأـ بـالـمـدـ ، وـيـغـسـلـ بـالـصـاعـ . وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـجـابـرـ ، وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ . حـدـثـ سـفـيـنةـ حـدـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـأـبـوـ رـيـحـانـةـ اـسـمـهـ: عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـطـرـ . وـهـكـذـاـ رـأـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـوـضـوـءـ بـالـمـدـ ، وـالـغـسـلـ بـالـصـاعـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ: لـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ التـوـقـيـتـ: أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـهـ: وـهـوـ قـدـرـ مـاـيـكـفـيـ . [ابـنـ مـاجـهـ] . [٢٦٧]

(٤٣) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

٥٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيلَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِجَةُ بْنُ مُضْعِبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيْنَدٍ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عُتَيْيِّنِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ: الْوَلَهَا، فَأَتَقْتُلُو وَسَوَاسَ الْمَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفْعَلٍ. حَدِيثُ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَارِجَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسْنِ قَوْلَهُ، وَلَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَحَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَقَةُ أَبْنِ الْمَبَارِكِ. [ابن ماجه] (٤٢١).

(٤٤) باب ما جاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعَّفُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضْوَاءً وَاحِدًا. وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ [حديث حسن]^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُد» تحت حَدِيث (١٦٣)].

٥٩ - (ضعيف) وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبْنِ عُمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ». وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْأَفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي عُطَيْفٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنِ بْنَ حُرَيْثَ الرَّمْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَالَ عَلَيْيَ بنَ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ: ذُكِرَ لِهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِينِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ. [ابن ماجه] (٥١٢).

٦٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَإِنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَضَعَّفُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُخْدِثْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [ابن ماجه] (٥٠٩): خ.

(٤٥) باب ما جاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفُتُحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُمُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَقْلَتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمَدَ فَعَلْتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْيِّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «تَوَضَّأَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

مرةً مَرَّةً». وَرَوَى سُفِيَانُ التَّوْرِيُّ هذا الحديث أيضًا عن مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عن سَلِيمَانَ بْنَ بُرْيَدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عن سَفِيَانَ، عن مُحَارِبٍ، عن سَلِيمَانَ بْنَ بُرْيَدَةَ، عن أَبِيهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ وَغَيْرُهُ، عن سَفِيَانَ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عن سَلِيمَانَ بْنَ بُرْيَدَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَهَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثٍ وَكِيعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُعْجِدْهُ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ. وَرَوَى أَبُو إِفْرِيقِيٍّ، عن أَبِي غُطَيفٍ، عن أَبِنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهُورٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَصْرُ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ» . [«ابن ماجه» (٥١٠): م.]

(٤٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الشَّعْنَاءِ، عن أَبِنِ عَبَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفَقَهَاءِ: أَنَّ لَا يَبْأَسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَأُمَّ صُبَيْهَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ . وَأَبْوَ الشَّعْنَاءِ أَسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . [ق.]

(٤٧) بَابٌ فِي كُراهِيَّةِ فَضْلِ طَهُورِ المرْأَةِ

٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سَفِيَانَ، عن سُلَيْمَانَ التَّمِيميِّ، عن أَبِي حَاجِبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِيِّ إِغْرَارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المرْأَةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِينَ . وَكَرِهَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الْوَضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ المرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقٍ؛ كَرِهَا فَضْلُ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرِيَا بِفَضْلِ سُورِهَا بِأَسَأَ . [«ابن ماجه» (٣٧٣)].

٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، عن شَعْبَةَ . عن عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرُو الْعَفَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو حَاجِبٍ أَسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَشُكْ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ . [انظر ما قبله].

(٤٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا تُبَيْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بِعَضُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ التَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالسَّافِعِيِّ . [«ابن ماجه» (٣٧٠)].

(٤٩) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلَالِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ . قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ بْنِ

كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيدة الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتَوْضَأُ مِنْ بَثْرٍ بِصَاعَةً، وهي بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيْضُولُومُ الْكَلَابُ وَالثَّنْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِّهُ شَيْءٌ»، هذا حديث حسن. وقد جَوَّدَ أبوأسامة هذا الحديث، فلم يزرو أحداً حديث أبي سعيد في بَثْرٍ بِصَاعَةً أَخْسَنَ مِمَّا رَوَى أبوأسامة. وقد روَى هذا الحديث من غير وجہ عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة. [المشكاة] (٤٧٨)، [صحیح أبي داود] (٥٩).

(٥٠) باب مِنْهُ آخَرُ

٦٧ - (صحیح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدة الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَّةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتُوْبُهُ مِنِ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فُلَّتِينَ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبَّ». قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْفُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْفُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقْبَلُ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فُلَّتِينَ لَمْ يَتَغَيِّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ. [ابن ماجه] (٥١٧).

(٥١) باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامَ بْنَ مُبَيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر. [ابن ماجه] (٣٤٤).

(٥٢) باب مَا جاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، عن مالك. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَرْقَى أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»، وفي الباب عن جابر، والفراسى. هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس؛ لم يرروا بأَسَا بماء البحر. وقد كرَه بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هُوَ نَارٌ. [ابن ماجه] (٣٨٦ - ٣٨٨).

(٥٣) باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ - (صحیح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَقُبَيْلَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ». وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وأَبِي مُوسَى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأَبِي بَكْرَةَ. وهذا حديث حسن صحيح. وروى منصور هذا الحديث.

عن مُجاهِدٍ عن ابن عباس، ولم يذُكُر فيه عن طاوس. ورواية الأعمش أصح. وسمعت أبا بكر محمد بن أبيان البَلْخِيَّ مُسْتَمْلِيَّ وَكَبِيعَ يقول: سمعت وكِبِيعَ يقول: الأعمش أحفظ لِإسنادِ إبراهيم من منصور. [ابن ماجه] . [٣٤٧] .

(٤٥) باب ما جاء في نصْح بول الغلام قبل أن يطعَمَ

٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَأَحْمَدَ بْنَ مَنْيَعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنَ، قَالَ: دَخَلْتُ بَابَ لَيْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرَسَّهُ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلَبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَأُبَيِّ السَّمْعَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأُبَيِّ لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْصَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَنَا غُسْلًا جَمِيعًا. [ابن ماجه] . [٥٢٤] . [ق]

(٤٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّاغِرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابَتُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِّنْ عُرْبِنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعْثَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اَشْرَبُوا مِنْ اَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا». فَقَلَّلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا إِبْلَ، وَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتُهُمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ مِّنْ خِلَافَ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَالْقَاتِلُ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُوْدُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّىٰ مَاتَوْا. وَرَبِّيَا قَالَ حَمَادٌ: يَكُوْدُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّىٰ مَاتَوْا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا يَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ. [الإِرْوَاء] . [١٧٧] ، [الرُّوْضَ] . [٤٣] . [ق نعوه].

٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لَا تَهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشِّيْخِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرْبَعٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥]. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّلَ الْحَدُودُ. [المصدر نفسه: م].

(٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الرياح

٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [ابن ماجه] . [٥١٥] . [م]

٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْسَّمْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، وَعَلَيِّ بْنِ طَلْقَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا

حدِيث حَسْنٌ صَحِيقٌ . وهو قولُ الْعَلَمَاءِ : أَن لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ ؛ يَسْمَعُ صوتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا .
وقال ابن المبارك : إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ حَتَّى يَسْتَقِنَ إِسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَن يَخْلُفَ عَلَيْهِ .
وقال : إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ الرَّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوَضُوءُ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . [«صَحِيقُ أَبِي دَاوُد» (١٦٩) : م.]

٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأُ . هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ . [«صَحِيقُ أَبِي دَاوُد» (٥٤) : ق.]

(٥٧) باب ما جاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفَّيٌّ ، وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيدِ الْمُحَارِبِيِّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبِ الْمُلَائِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَّانِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصْلِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْوَضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ . وأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ . [«ضَعِيفُ أَبِي دَاوُد» (٥٢) ، «المُشْكَاهَةُ» (٣١٨) .]

٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَأْمُونَ ثُمَّ يَقُولُونَ فَيَصِلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ . هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ . وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَدِمًا ؟ فَقَالَ : لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ . وقد رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرْوَيْهَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلَهُ ، وَلِمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالَمِيِّ ، وَلِمْ يَرْفَعْهُ . وَاتَّخَلَّ الْعَلَمَاءُ فِي الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ؛ فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَن لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَمَ مُضْطَجِعًا . وَبِهِ يَقُولُ التَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ ، وَأَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مِنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَفْعَدَتُهُ لِوَسِينَ النَّوْمِ ، فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ . [«الْإِرْوَاءُ» (١١٤) ، «صَحِيقُ أَبِي دَاوُد» (١٩٤) ، «المُشْكَاهَةُ» (٣١٧) .]

(٥٨) باب ما جاءَ فِي الْوَضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِينَيَّا بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هَرِيرَةَ ، أَنْتَ وَصَاحِبُ الْدُّهْنِ ؟ أَنْتَ وَصَاحِبُ الْحَمِيمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَبُو هُرِيرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضَرِبْ لَهُ مَثَلًا . وفي الْبَابِ عَنْ أَمْ حَيَّيَةَ ، وَأَمْ سَلَمَةَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُوبَ ، وَأَبِي مُوسَى . وقد رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . وأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ؛ عَلَى تَرْكِ الْوَضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ [«ابْنِ مَاجَهٍ» (٤٨٥) .]

(٥٩) باب ما جاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّ النَّارُ

٨٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَ عَقِيلٍ: سَمِعَ جَابِرًا. قَالَ سُفِيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَلَبَّيَتْ لَهُ شَاءَ فَأَكَلَ، وَاتَّهَى بِقِنَاعِهِ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلنَّظْهَرِ وَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَهُ بِعَلَالَةٍ مِّنْ عُلَالَةِ الشَّاءِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصَرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا مِنْ قِبْلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكَنَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَكُذا رَوَى الْحَفَاظُ، وَرُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَكْرَمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ بْنُ عَطَاءٍ، وَعَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَمَرُ بْنِ أُمَّةِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَأَمِيرِ الْأَمْرَاءِ، وَسُوَيْدِ بْنِ النَّعْمَانَ، وَأَمِيرِ الْمُلْكِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، مِثْلٍ: سُفِيَانَ، وَابْنِ الْمَبَارِكَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مَمَّا مَسَّ النَّارُ. وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخًّا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مَمَّا مَسَّ النَّارُ. [صحيح أبي داود (١٨٥)].

باب مَا جاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّ النَّارُ

٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّوْا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّوْا مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَأَسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبَّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْعَرَةِ الْجَهَنِيِّ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَهُ، فَأَخْطَطَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ التَّوْرَيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [ابن ماجه] . [٤٩٤]

(٦١) باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسَّ الذَّكَرِ

٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُصْلِحُ حَتَّى يَتَوَضَّأْ». وَفِي الْبَابِ

عن أم حَبِيبَةَ، وأبِي أَيُوبَ، وأبِي هُرِيرَةَ، وآرْوَى بْنَةَ أَئْنِسَ، وعَائِشَةَ، وجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وعبدالله بن عمرو. هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. هكذا روى غير واحد مثله هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سُمِّرة. [«ابن ماجه» (٤٧٩)].

٨٣ - (صحيح) وَرَوَى أَبُو أَسَمَّةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُشْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكِ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ بِهَذَا. [انظر الذي قبله].

٨٤ - (صحيح) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الرَّنَادِ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ بُشْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشْرَةَ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهُ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ، الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْسَدُ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُشْرَةَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيفٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَبْنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْنَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَكَانَهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيفاً. [انظر الذي قبله].

(٦٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوضوءِ مِنْ مَسْنَ الذَّكِيرِ

٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْتِ بْنِ عَلَيِّ الْحَافِقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَفَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةُ مِنْهُ؟». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ الْتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرُوُوا الوضوءَ مِنْ مَسْنَ الذَّكِيرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمَبَارَكِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيُوبُ بْنُ عَبْتَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقَ، عَنْ أَبِيهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُوبَ بْنِ عَبْتَةَ . وَحَدِيثُ مُلَازِمٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَصْحَحُ وَأَحْسَنُ . [«ابن ماجه» (٤٨٣)].

(٦٣) بَابٌ تَرْكِ الوضوءِ مِنْ الْقُبْلَةِ

٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتِيبةُ، وَهَنَّادُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلًا بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَّبَحَكَتْ . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسُ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ . إِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ عَنْهُمْ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ . وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْبَصْرَيَّ يَذَكُّرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانَ هَذَا الْحَدِيثُ جِدًا، وَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ لَا شَيْءٌ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَضْعِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . وَقَدْ رَوَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَهَذَا لَا يَصْحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ سَمَاً مِنْ

عائشةً . وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ . [ابن ماجه] (٥٠٢) .

(٦٤) باب ما جاء في الموضوع من القيء والرُّعاف

٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيُّ الْخُوفِيُّ - ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ حُسْنِي النَّعْلَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوْضَأَ . فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَيْتُ لَهُ وَصُوَّهُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ : مَعْدَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، وَابْنَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ . وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ : الْعِلْمَ : لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَضُوْءِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَدْ جَوَدَ حُسْنِي النَّعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَحَدِيثُ حُسْنِي أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَطَ فِيهِ ، فَقَالَ : عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : الْأَوْزَاعِيُّ ، وَقَالَ : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ : مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ . [الإِروَاءُ] (١١١) .

(٦٥) باب الموضوع بالتبذيل

٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي زِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ : «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» فَقُلْتُ : نَبِيٌّ . فَقَالَ : «تَمَرَّةٌ طَبِيهٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» قَالَ : فَتَوْضَأَ مِنْهُ . وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبُو زِيدُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيِّ ، مِنْهُمْ : سَفِيَانُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنَّ ابْنِي رَجُلٌ بِهِذَا فَتَوْضَأَ بِالنَّبِيِّ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ : لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ ، أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً تَقِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً» [النساء: ٤٣] . [ابن ماجه] (٣٨٤) .

(٦٦) باب المضمضة من اللبن

٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتِيبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا فَدَعَ بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ ، وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضَمَضَةَ مِنَ الْلَّبَنِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضَمَضَةَ مِنَ الْلَّبَنِ . [ابن ماجه] (٤٩٨) .

(٦٧) باب في كراهة رد السلام غير متوضئ

٩٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبِيرِيُّ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنِ الْأَسْعَاخِيِّ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْوُلْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا يُكَرِّهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبُولِ . وَقَدْ فَسَرَ بَعْضُ

أهل العلم ذلك. وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وفي الباب عن المهاجر بن قتادة، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة ابن الفغواة، وجابر، والبراء. [«الإرواء» (٥٤)، «صحيح أبي داود» (١٢ و ١٣) : م].

(٦٨) باب ما جاء في سُورِ الْكَلِبِ

٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسْعِلُ الْأَنَاءِ إِذَا وَلَعَ فِي الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالثَّرَابِ، وَإِذَا وَلَعَ فِي الْهِرَةِ غُسِّلَ مَرَّةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَيْنِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَعَ فِي الْهِرَةِ غُسِّلَ مَرَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ. [«صحيح أبي داود» (٦٤ - ٦٦) : م نَحْوَهُ، دُونَ وَلَوْغِ الْهِرَةِ].

(٦٩) باب ما جاء في سُورِ الْهِرَةِ

٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ أَنَّسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بْنَ عَبْيَنَدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبَشَةَ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضْوِيَّاً، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَةٌ تَشَرِّبُ، فَأَصْنَعَتِ لَهَا الْأَنَاءَ حَتَّى شَرِّبَتْ، قَالَتْ كَبَشَةُ: فَرَآتِي أَنْظُرْتُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بْنَتَ أَخِي؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ!. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ. وَالصَّحِيحُ: ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتابعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوَا سُورِ الْهِرَةَ بِأَسَا. وَهَذَا أَحَسْنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ جَوَدَ مَالُكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَنَّمَّ مِنْ مَالِكٍ. [«ابن ماجه» (٣٦٧)].

(٧٠) باب المسح على الخفينِ

٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: بَالَّجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَفِهِ. فَقَلَّ لَهُ: أَتَقْعُلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لَأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ تَرْزُولِ الْمَائِدَةِ. هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: كَانَ يُعْجِبُهُمْ -. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيَّ، وَحُدَيْفَةَ، وَالْمُغَfirَةَ، وَبِلَالَ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعُمَرِو بْنِ أُمِّيَّةَ، وَأَنَّسَ، وَسَهْلَ بْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِدِ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عُبَادَةَ، وَيَقَالُ: ابْنُ عُمَارَةَ، وَأَبِي بْنِ عُمَارَةَ. حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٥٤٣)].

٩٤ - (صحيح) وَيْرُوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَفِهِ. فَقَلَّتْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَفِهِ فَقَلَّتْ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدَ التِّرمِذِيِّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ

شَهْرٍ بْنَ حَوْشَبِ، عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلٍ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرٍ بْنَ حَوْشَبِ، عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفْسَرٌ، لَأَنَّ بَعْضَ مِنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْفِينَ تَأَوَّلُ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفْفِينَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحَ عَلَى الْخَفْفِينَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [«الإِرْوَاء» . ١٣٧ / ١].

(٧١) باب المسح على الخففين للمسافر والمقيم

٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّئِمِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفِينَ؟ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنِ عَبْدٍ. وَيَقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ، وَعَوْفِ بْنَ مَالِكَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ. [«ابن ماجه» ٥٥٣ / ٥٥٣].

٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي التَّجْوِدِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرْنَا أَنْ لَا نَتَرْعَ خَفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَأْلِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكُنْ مِنْ غَاطِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى الْحَكْمُ بْنُ عُثَيْةَ وَحَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّخْعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شَعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيِّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مُنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمِ التَّئِمِيِّ وَمَعْنَا إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيِّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّئِمِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَفْفِينَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ الْمُرَادِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتابِعِينَ وَمِنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفَقِهَاءِ، مِثْلُ: سُفِينَةِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسُحُ الْمَقِيمَ يَوْمًا وَلِيَلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ. وَالْتَّوْقِيقُ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ. [«ابن ماجه» ٤٧٨ / ٤٧٨].

(٧٢) باب في المسح على الخففين : أعلاه وأسفله

٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفْ وَأَسْفَلَهُ. وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يُسْتَنِدْ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَسَأَلْتُ أَبَا رُزْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيفٍ، لَأَنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ: مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ؛ الْمُغَيْرَةُ. [«ابن ماجه» ٥٥٠ / ٥٥٠].

(٧٣) باب في المسح على الخفين : ظاهريهما

٩٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفْفَيْنِ، عَلَى ظَاهْرِهِمَا. حَدِيثُ الْمُغِيْرَةِ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ الْمُغِيْرَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذَكُّرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمُغِيْرَةِ «عَلَى ظَاهْرِهِمَا» غَيْرَهُ . وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْهِ، وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالُكُ يُشَيِّرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ . [«المشكاة» ٥٢٢)، «صحيح أبي داود» (١٥١-١٥٢)].

(٧٤) باب في المسح على الجوربين والتعلين

٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرَحِيلٍ، عَنْ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالْتَّعْلَيْنِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ . وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْهِ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِيْنِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى . سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدَ التَّرْمِذِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلَ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حِنْفَةَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانٍ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعُلْهُ؛ مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ؛ وَهُمَا غَيْرُ مُنْعَيْنِ . [«ابن ماجه» ٥٥٩].

(٧٥) باب ما جاء في المسح على العمامة

١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفْفَيْنِ وَالْعَمَامَةِ . قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِنِ الْمُغِيْرَةِ . وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَمَامَتِهِ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضَهُمْ «الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعَمَامَةِ»، وَلَمْ يَذَكُّرْ بَعْضَهُمْ «النَّاصِيَةِ» . سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِينِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلِيمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ . حَدِيثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَأَنَسٌ . وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعَمَامَةِ . وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعَمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعَمَامَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرَيْهِ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ . سَمِعْتُ الْجَارُوْدَ بْنَ مُعَاذِيْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْحَرَّاجَ يَقُولُ: إِنَّ مَسَحَ عَلَى الْعَمَامَةِ يَجْزُؤُ لِلأَثَرِ . [«صحيح أبي داود» ١٣٧-١٣٨: م].

١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفْفَيْنِ وَالْخِمَارِ . [«ابن ماجه»

١٠٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا قُيَيْثَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُقَضَّلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ تَابِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَ: السُّنْنَةُ يَا ابْنَ أَخِيٍّ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعَمَامَةِ، فَقَالَ أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ.

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ

١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِنْ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مِيمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلشَّيْءِ يَكْتُلُهُ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشَمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغُسْلَ كَيْمَهِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْحَاطِطَ، أَوِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضْصَضَ وَاسْتَشْقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَمَّ فَغُسْلَ رِجْلَيْهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [«ابن ماجه» (٥٧٣): ق].

١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنِ الْجَنَابَةِ بَدًا فَغُسْلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسْلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْمِنُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ. وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الغُسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ أَنْفَاصَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَاؤُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«الإِرْوَاءُ» (١٣٢): ق].

(٧٧) بَابُ هَلْ تَقْضِيُّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبْيَوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُنْدُضَتْ ضَفْرَ رَأْسِيِّ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَعْحِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءً، ثُمَّ تُنْفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرُ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنِ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُنْفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا. [«ابن ماجه» (٦٠٣): م].

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلَّ شَعَرَةِ جَنَابَةً

١٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ، قَالَ: «تَحْتَ كُلَّ شَعَرَةِ جَنَابَةٍ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأْنْقُوا الْبَشَرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخُ لَيْسَ بِذَكَرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنِ الْأَئمَّةِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَيَقُولُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، وَيَقُولُ: ابْنُ وَجِيهٍ. [«ابن ماجه» (٥٩٧)].

(٧٩) باب في الوضوء بعد الغسل

١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ: أَنَّ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. [«ابن ماجه» (٥٧٩)].

(٨٠) باب ما جاءَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاءَرَ الْخِتَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلَّمَهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْتُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَ. [«ابن ماجه» (٦٠٨)].

١٠٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَرَ الْخِتَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ . حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: إِذَا جَاءَرَ الْخِتَانُ وَجَبَ الْغُسْلُ . وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفَقِهَاءُ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، مِثْلُ: سَفِيَّانَ الثُّوْرَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ . [«الإِرْوَاءُ» (١٢١ / ١)].

(٨١) باب ما جاءَ: أَنَّ المَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. [«ابن ماجه» (٦٠٩)].

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسْخَى بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَزَلَّ .

١١٢ - (صحيح دون قوله: «في الاحتلام»، وهو ضعيف الإسناد موقف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاحْتِلَامِ . سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: لَمْ تَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ . وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ: دَاؤِدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ . وَرَوَى عَوْفٌ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا .

(صحيح) وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالرَّبِيعِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» . [«ابن ماجه» (٦٠٦ - ٦٠٧)].

(٨٢) باب فيمن يستيقظ فيرى بلالاً، ولا يذكر احتلاماً

١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَبَاطُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - هو الْمُرْمَيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَالَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: «يَعْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَالاً؟ قَالَ: «لَا غُسلٌ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ». وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدِيثَ عائشةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَالَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَفَهُ يَحْبِي بْنُ سَعِيدٍ مِّنْ قَبْلِ حَفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالْتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتِيقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَهَ أَنَّهُ يَعْتَسِلُ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَ الْبَلَالَ بِلَهَ نُطْفَةً . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ . وَإِذَا رَأَى احْتِلَاماً وَلَمْ يَرَ بِلَهَ فَلَا غُسلٌ عَلَيْهِ عَنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُد» (٢٣٤)].

(٨٣) باب ما جناء في المني والمذني

١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو السُّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ الْجُعْفَرِيُّ، عن زَيْدَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَلَيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الْمَذَنِيِّ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذَنِيِّ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ عَيْرٍ وَجِهٍ: «مِنَ الْمَذَنِيِّ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالْتَّابِعِينَ . وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . [«ابن ماجه» (٥٠٤)].

(٨٤) باب في الذي يُصِيبُ الثواب

١١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هو ابْنُ السَّبَّاقِ، عن أَبِيهِ، عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذَنِيِّ شَدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الْغُسْلَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِيِّ مِنْهُ؟ قَالَ: «يُكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَعْنَاهُ مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ فِي الْمَذَنِيِّ مِثْلِ هَذَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوَابَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِيُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِيُهُ التَّنْضَحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ التَّنْضَحُ بِالْمَاءِ . [«ابن ماجه» (٥٠٦)].

(٨٥) باب في المني يُصِيبُ الثواب

١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عائشَةَ ضَيْفَهُ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمَلْحَقَةِ صَفَرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَاهَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثْرَ الْاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عائشَةُ: لَمْ أُسْتَدِ عَلَيْنَا ثُوبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَرْكُمَهُ بِأَصَابِعِهِ . وَرُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصَابِعِي . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِّنْ

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا في المني يصيب الثوب: يُجزئه الفرك وإن لم يُغسل. وهكذا روي عن متصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة: مثل رواية الأعمش. وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وحديث الأعمش أصح. [ابن ماجه] (٥٣٨).

(٨٦) باب غسل المني من الثوب

١١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِفَ حَدِيثَ الْفَرْكِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِيُءُ، فَقَدْ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثُوبِهِ أُثْرًا. قَالَ أَبُنْ عَبَاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَاطِ، فَأَمْطِهُ عَنْكَ وَلَا يَأْذِنْهُ.

[ابن ماجه] (٥٣٦): ق.

(٨٧) باب في الجنب ينام قبل أن يغسل

١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً. [ابن ماجه] (٥٨١).

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ؛ تَعْوُةً. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ». وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ.

(٨٨) باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ أَمْرَأِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَّنَمْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ عَمَّارٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُتَابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الْمَوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنْبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [ابن ماجه] (٥٨٥): ق.

(٨٩) باب ما جاء في مصادحة الجنب

١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَرِّيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَأَنْبَجَسْتُ^(١) فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَنَّتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ: أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قَلَّتْ: أَيْ كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَبَجَّسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

(١) في بعض النسخ بعدها: «أَيْ فَانْخَسْتُ».

أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يرها بعرق الجنب والحاياض بأساً. [«ابن ماجه» (٥٣٤) : ق].

(٩٠) باب ماجاء في المرأة ترَى في المنام مثلَ ما يرى الرجلُ

١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ بِنْتُ مُلْحَانَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحِّكِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةِ الْفَقَهَاءِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْغَسْلَ. وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِّ. [«ابن ماجه» (٦٠٠) : ق].

(٩١) باب في الرجل يَسْتَدِّفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الغَسْلِ

١٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ حُرَيْثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدَّفَهُ فَضَمَّمَتْهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّسٍ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بِأَسَّ بِأَنَّ يَسْتَدِّفِي بِأَمْرِهِ وَبِنَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ. وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (٥٨٠) : ق].

(٩٢) باب التَّيَمِّمُ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الرَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِمَسَسَهُ بَشَرَتُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. وَهَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرَّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَبَيَّنَ، عَنْ أَبِي ذَرَّ، وَلَمْ يُسْمِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةِ الْفَقَهَاءِ؛ أَنَّ الْجَنَبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيمِّمَا وَصَلِّيَا. وَيُرْوَى عَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمِّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَرْلَهُ، فَقَالَ: يَتَيَمِّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«المشاكاة» (٥٣٠)، «صحيح أبي داود» (٣٥٧)، «الإرواء» (١٥٣)].

(٩٣) باب في المُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتِ بِالْحِيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا

أذربت فاغسلي عنك الدَّمَ وَصَلَّى . قال أبو معاوية في حديثه : وقال : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ». وفي الباب عن أَمْ سَلْمَةَ . حديث عائشةَ حديث حَسَنٌ صحيحٌ . وهو قولُ غَيرٍ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتابعين . وبه يقولُ سفيانُ الثورِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَازَتْ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ . » [ابن ماجه] (٦٢١) : ق.

(٩٤) باب ما جاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا فُتُّيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عن أبي الْيَقَاظَانِ، عن عَدَيِّي بن ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيطُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَتَصُومُ وَصَلَّى ». » [ابن ماجه] (٦٢٥)

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكُ عن أَبِيهِ الْيَقَاظَانِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدَيِّي بنُ ثَابِتٍ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدَيِّي مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرُفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ . وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنَ مَعْيَنٍ: أَنَّ اسْمَهُ دِيَنَارٌ فَلَمْ يَعْبُأْ بِهِ . وَقَالَ أَحَمْدٌ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنَّ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ أَجْزَاهَا .

(٩٥) باب ما جاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ وَاحِدٍ

١٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عن أَمَّهِ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْفَقْتِهِ وَأُخْبَرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي رَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّى أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّيَامُ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: « أَنْعَتْ لَكِ الْكُرْسِفَ، فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: « فَتَلَحِّمِي ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: « فَاتَّخِذِي شَوْبَاً ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتْحِي شَجَاجًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « سَأَمْرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْرًا عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ». فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيقُّ بِسَيِّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنِّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنَقَّتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلَّى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجزِّيُكِ، وَكَذَلِكَ فَاعْلَمِي، كَمَا تَحِيِّضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهُورِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤْخَرِي الظَّهَرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْسِلِي حِينَ تَطَهَّرِينَ، وَتَصْلِيَنَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخَرِينَ الْمَغْرِبَ . وَتَعْجَلِيَنَ الْعَشَاءَ، ثُمَّ تَغْسِلِيَنَ حِينَ الصَّلَاتَيْنِ: فَاعْلَمِي، وَتَغْسِلِيَنَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنَ، وَكَذَلِكَ فَاعْلَمِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّ الرَّقِيقِ، وَابْنُ جُرَيْجَ، وَشَرِيكُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَانَ عَنْ أَمَّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ يَقُولُ: « عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ »، وَالصَّحِيفَ « عِمْرَانَ بْنُ طَلْحَةَ ». وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا قَالَ أَحَمْدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَقَالَ أَحَمْدٌ

وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تَعْرُفُ حِيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ، فَالْحُكْمُ لَهَا، عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنِتِ أَبِي حُيَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ سُتُّحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَفْرَاهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصْلِي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحِيْضَرَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بْنِتِ حَجْشٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهَرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حِيْضٌ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةً أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْلَى مَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلِيْلَةٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقْلَى الْحِيْضِ وَأَكْثَرِهِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقْلَى الْحِيْضِ ثَلَاثَةُ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُنَ الْمَبَارِكَ، وَرُوَيَ عَنْهُ خَلَفُ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقْلَى الْحِيْضِ يَوْمٌ وَلِيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُيَيْدٍ. [ابن ماجه] (٦٢٧).

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَقْتَتْ أُمُّ حَيْيَةَ بْنَتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنِّي أُسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهُرُهُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ». فَاغْسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَنَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ قُتْبَيْهُ: قَالَ الْلَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ أَبُنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَيْيَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَيُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَقْتَتْ أُمُّ حَيْيَةَ بْنَتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ؛ رَوَاهُ الْأَوزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [ابن ماجه] (٦٢٦). ق.]

(٩٧) بَابُ مَاجَاءِ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْقَضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامًا مَحِيْضَهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ فَلَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْفَقِيهِ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. [ابن ماجه] (٦٣١). ق.]

(٩٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنَ الْقُرْآنَ

١٣١ - (منكر) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. حَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

والتابعين ومن بعدهم، مثله : سفيان الثوري . وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والجائض في الشبيح والتهليل . وسمعت محمد بن إسماعيل بن عياش يقول عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث متاكيٰ . كأنه ضعف روايته عنهم فيما يقرء به . وقال : إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام . وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاديث متاكيٰ عن الثقات . حدثني بذلك أحمد بن الحسن ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك . [ابن ماجه ٥٩٥].

(٩٩) باب ما جاء في معاشرة الحائض

١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودَ، عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُضِّتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّ ثُمَّ يُتَشَرِّنِي . وفي الباب عن أم سلمة ، وميمونة . حديث عائشة حديث حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . [«صحيح أبي داود» ٢٦٠] : ق.

(١٠٠) باب ما جاء في مؤاكلاة الحائض وسُورَها

١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عممه عبد الله بن سعد ، قال : سألت النبي ﷺ عن مؤاكلاة الحائض؟ فقال : «واكلها». وفي الباب عن عائشة ، وأنس . حديث عبد الله بن سعيد حديث حسن غريب . وهو قول عامة أهل العلم : لم يروا بمواكلاة الحائض بأساً . واتختلفوا في فضل وضوئها : فرخص في ذلك بعضهم ، وكراه بعضهم فضل طهورها . [ابن ماجه ٦٥١].

(١٠١) باب ماجاء في الحائض تناول الشيء من المسجد

١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن الأعمشِ، عن ثابتِ بن عَبِيدٍ، عن القاسم بن محمد ، قال : قالت لي عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : «ناولبني الخمرة من المسجد» . قالت : قلت : إني حائض . قال : «إن حيضتك ليست في يدك». وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة . حديث عائشة حديث حسن . وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك : بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد . [ابن ماجه ٦٣٢] : م.

(١٠٢) باب ماجاء في كراهيَةِ إِتْيَانِ الحائض

١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد ، قالوا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أتى حائضاً أو امرأً في ذُبْرِهَا أو كَاهِنَا: فقد كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». لا نَعْرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ . عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن أَبِي هَرِيرَةَ . وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ . وقد روی عن النبي ﷺ ، قال : «من أتى حائضاً فَلَيَصْدَقْ بِدِينَارِ». فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يُؤمِّر فيه بالكافرة . وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده . وأبو تميمة الهجيمي اسمه : طريف بن مجاهد . [ابن

(١٠٣) باب ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - (صحيح: بلفظ: دينار أو نصف دينار) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنَصْ دِينَارٍ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٦)، «ابن ماجه» (٦٤٠)، «ابن ماجه» (٤٢)].

١٣٧ - (ضعيف، وال الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ أَبْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِيَّاً، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَيَصْفُ دِينَارًا». حَدِيثُ الْكَفَارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ مُوقَفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ بَعْضِ الْتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْعِي. وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ لِعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٨)]

(١٠٤) باب ما جاء في غسل دم الحيني من الثواب

١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَتَّىَهُ، ثُمَّ أَفْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّيَ فِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَمَّ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى التَّوْبِ فَيُصَلِّي حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى التَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسلَهُ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْتَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مَقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ. وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْبُّ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

[«ابن ماجه» (٦٢٩): ق].

(١٠٥) باب ما جاء في كم تَمْكُثُ النُّقَسَاءُ؟

١٣٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْنَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ أَبْنِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَيْبَةِ الْأَرْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّقَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَيْبَةِ الْأَرْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثَقَةٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَنَّ النُّقَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي. فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينِ: إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيِّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنْ

الحسن البصري أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطَّهَرَ. وَيَرَوَى عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّاعِرِيِّ: سِتِينَ يَوْمًا. [ابن ماجه] (٦٤٨).

(١٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سَفِيَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ أَنَّسٍ. وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمِرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْخَطَابِ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَابِ. وَهُوَ حَطَاطٌ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ. [ابن ماجه] (٥٨٨). [ق].

(١٠٧) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأًا

١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَمَّرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلَيُّ بْنُ دَاؤَدُ. وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكَ بْنِ سَيَّانٍ. [ابن ماجه] (٥٨٧) [م].

(١٠٨) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَهْلُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَأْذِنْ بالخلاء

١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَهْلُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَأْذِنْ بِالْخَلَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَثُوْبَانَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. هَكُذا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَيَحِيَّ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنِ الْحُفَاظِ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَرَوَى وُهَيْبُ وَغَيْرُهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوُجِدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغُلْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي وَيَغْأَطُ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغُلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ. [ابن ماجه] (٦١٦) [].

(١٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِأِ

١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمَّ لَدَ لَعِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: قَلْتُ لِأَمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَ أُطِيلُ ذَنْبِي وَأَمْشِي فِي السَّكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظْهِرُهُ مَا بَعْدَهُ». وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ

أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهو وَهُمْ. وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهذا الصحيح. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ لا نتوضاً من المؤطراً. وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه. [ابن ماجه] (٥٣١).

(١١٠) باب ما جاء في التيم

١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ الْفَلَاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أممار بن ياسير؛ أنَّ النبي ﷺ أمره بالتميم للوجه والكففين. وفي الباب عن عائشة، وابن عباس. حديث عمار حديث حسن صحيح. وقد روی عن عممار من غير وجهه. وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عليٌّ، وعمارٌ، وابن عباسٍ، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبيُّ، وعطاءٌ، ومكحولٌ، قالوا: التيم ضربة للوجه والكففين. وبه يقول أحمسد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن؛ قالوا: التيم ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين. وبه يقول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي. وقد روی هذا الحديث عن عممار في التيم أنه قال: «للوجه والكففين» من غير وجهه. وقد روی عن عممار أنه قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباطِ. فضَعَفَ بعضُ أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيم للوجه والكففين لما روی عنه حديث المناكب والأباطِ. قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد العظلي: حديث عمار في التيم للوجه والكففين: هو حديث صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباطِ. ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكففين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا»، فلما سأله النبي ﷺ أمره بالوجه والكففين. فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكففين، والدليل على ذلك: ما ألقى به عمار بعد النبي ﷺ في التيم أنه قال: «الوجه والكففين» ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ، فعلمه إلى الوجه والكففين. وسمعت أبا زرعة عبد الله بن عبد الكريما يقول: لم أر بالبصرة أحظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي الفلاسي. قال أبو زرعة: وروى عفان بن مسلم، عن عمرو بن علي حديثاً. [صحيح أبي داود] (٣٥٣)، [٣٥٠]: قاتم منه.

١٤٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن محمد بن خالد القرشي، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سُئلَ عن التيم، فقال: إنَّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦]، وقال في التيم: «فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ» [النساء: ٤٣]، وقال: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، فكانت السُّلْطَةُ في القطع الكففين، إنما هو الوجه والكفاف، يعني: التيم. هذا حديث حسن غيره^(١) صحيح.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(١١١) باب في الرجل يقرأ القرآن على كُلّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

١٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاْثٍ وَعَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، عَنْ عَلَىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. حَدِيثٌ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ؛ قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ غَيْرِ وَضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه] (٥٩٤)، [الإِرْوَاءُ] (٤٨٥)، [١٩٢]

(١١٢) باب ما جاء في البول يُصَبِّ الأرضَ

١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيَّيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحْمَدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنِّا أَحَدًا. فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعْثَمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبَعِّثُوا مُعَسِّرِينَ». [ابن ماجه] (٥٢٩): خ.

١٤٨ - (صحيح) قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك نحو هذا. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأشعى. وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد روى يونس هذا الحديث، عن الزهري، عن عبيدة الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة. [«صحيح أبي داود» تحت الحديث (٤٠٥)].

٢ - كتاب مواقف الصلاة عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في مواقف الصلاة عن النبي ﷺ

١٤٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَيَّادِ بْنِ حُنْيَفَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنَ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَعْصَرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ظَلِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَأَةُ الثَّانِيَةُ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَعْصَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأُتْبَاءِ مِنْ قِبِّلَكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرْيَدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ، وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءَ، وَأَنَسَّ. [«المشكاة» (٥٨٣)، «الإرواء» (٢٤٩)، «صحيح أبي داود» (٤١٦)].

١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسْيَنٌ أَبْنُ عَلَيِّ بْنِ حَسْيَنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهُبْ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ». حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رُوِاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْوُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبْو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهُبْ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [«الإِرْوَاءُ» (٢٥٠)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٨)].

(٢) بَابُ مِنْهُ

١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلًا وَآخِرًا، إِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، إِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَا، أَخْطَا فِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٦٩٦)].

١٥١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ.

(٣) بَابُ مِنْهُ

١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَالْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسَفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سَفيَانَ التُّوْرَيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْئِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَيْهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «أَقِمْ مَعَنِّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمِرْ بِلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». أَقِمْ مَعَنِّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمِرْ بِلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظَّهِيرَةَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْنَأَيْمَانِهِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالظَّهِيرَةِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرَّدَ ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَخَرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قَبْلِ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا يَبْيَنُ هَذِينِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِاهُ شَعْبُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْئِدٍ أَيْضًا. [ابن ماجه] (٦٦٧).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ

النساءُ. قال الأنصاريُّ: فَيَمْرُّ السَّاءُ مُتَلَفِّقَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ. وقال قتيبةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ. وفي الباب عن ابن عمرٍ، وأنسٍ، وقيلةَ بنتِ مخرمةَ. حديثٌ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواهُ الزهرىُّ، عنْ عروةَ، عن عائشةَ نحوهُ. وهو الذي اختارهُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرٍ، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقولُ الشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَسْتَحْوُنَ التَّعْلِيسَ بصلةِ الفجرِ.

[ابن ماجه] (٦٦٩): قـ.]

(٥) باب ما جاء في الإسفار بالفجر

١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم ابن عمر بن قنادة، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن رافع بن خَدِيجٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». وقد روى شعبةُ والثورىُّ هذا الحديثَ عن محمد بن إسحاق. ورواه محمد بن عَجَلَانَ أيضًا عن عاصم بن عمرَ بن قنادةً. وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وجابر، وبلالٍ. حديثٌ رافع بن خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلةِ الفجر. وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ. وقال الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ: معنى الإسفارِ: أن يَضِعَ الفجرُ فلا يُشَكُّ فيهِ، ولم يَرَوْا أَنَّ معنى الإسفارِ تأخيرُ الصلاةِ. [ابن ماجه] (٦٧٢)].

(٦) باب ماجاء في التعجيل بالظهر

١٥٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: مَا رأيْتُ أَحَدًا كَانَ أَسْدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهَرِ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ. وفي الباب عن جابر بن عبد اللهٍ، وحبَّابٍ، وأبي بَرْزَةَ، وابنِ مسعودٍ، وزيدِ بن ثابتٍ، وأنسٍ، وحابِرِ بن سَمُّرَةَ. حديثٌ عائشةَ حديثٌ حسنٌ. وهو الذي اختارهُ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وَمَنْ بعدهم. قال عليُّ: قال يحيى بن سعيدٍ: وقد تكلَّمَ شعبةُ في حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ من أجلِ حديثِهِ الذي روى عن ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ». قال يحيى: وروى له سفيانُ وزائدةُ، ولم يَرَ يحيى بحديثِهِ بأسًا. قال محمدٌ: وقد رُوِيَ عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ في تعجيلِ الظَّهَرِ.

١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلَى الْحُلْوَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الرُّهْرَيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ. هذا حديثٌ صحيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. [خـ].

(٧) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عن ابن شَهَابٍ، عن سعيدِ بن المُسَيْبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأبي ذرٍّ، وابن عمرٍ، والمغيرة، والقاسم بن صالحٍ عن أبيه، وأبي موسىٍ، وابن عباسٍ، وأنسٍ. وروى عن عمرٍ عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصحُّ. حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحرّ. وهو قولُ ابن المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقال الشافعيُّ: إنَّما الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتابُ أهلهُ من البُعدِ، فاما المصليُّ وحدهُ والذي يصلّي في مسجدِ قوله: فالذى أحبُّ له أن لا يؤخرَ الصلاةَ في شدةِ الحرّ. وَمَعْنَى مِن ذَهَبَ إِلَى تأخيرِ الظَّهَرِ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرَّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعدِ وَالْمَشْقَةَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَدْنَى بِصَلَةِ الظَّهَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَلَالُ أَبِرْدُ ثُمَّ أَبِرْدُ». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ بِالْأَلْ بِصَلَةِ الظَّهَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَلَالُ أَبِرْدُ ثُمَّ أَبِرْدُ». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ بِالْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعدِ. [ابن ماجه] .

١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعْهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبِرْدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِرْدُ فِي الظَّهَرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِي الْمَلَوْنِ، ثُمَّ أَفَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبِرْدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحیح أبي داود» (٤٢٩) : ق.] .

(٨) باب ما جاء في تعجيل العصر

١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهِرِ الْفَغْرُ مِنْ حُجْرَتِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَةَ، وَبِرْوَى عَنْ رَافِعِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تأخيرِ العصرِ، وَلَا يَصْحُّ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلَةِ الْعَصْرِ، وَكَرِهُوا تأخيرَهَا. وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه] (٦٨٣) .

١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصَرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهَرِ، وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُكْلُ صَلَةَ الْمُتَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرَنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَزْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحیح أبي داود» (٤٢٠) : م.] .

(٩) باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهَرِ مِنْكُمْ، وَأَتُنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ. [المشكّاة (٦١٩٥) - التّحقيق الثّاني].

١٦٢ - وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْجٍ.

١٦٣ - وَحَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ . . . بِهَذَا الإِسْنادِ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

(١٠) باب ما جاء في وقت المغرب

١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ الْجَهَنَّمُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَأَمَّا حَبِيبَةُ، وَعَبَاسَ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ . وَحَدِيثُ الْعَبَاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقِفًا عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ . وَالصَّنَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَعِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَى بِهِ جَبَرِيلُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالْشَّافِعِيِّ . [ابن ماجه] (٦٨٨) : ق .

(١١) باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . عَنْ أَبِي يَشْرِبٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ . [المشكاة] (٦١٣)، [صحيح أبى داود] (٤٤٥) .

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَمْدَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَيْهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي يَشْرِبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: «عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ» . وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لَأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِبٍ نَحْوَرَوْيَةِ أَبِي عَوَانَةَ .

(١٢) باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَنُهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوْنَا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُورَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَبِي هُرِيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ: رَأُوا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . وَهُوَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . [ابن ماجه] (٦٩١) .

(١٣) باب ما جاء في كراهيته النوم قبل العشاء والسمر بعدها

١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ . قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَارَ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو المِنْهَالِ الرَّيَاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْلَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ صَلَاةِ

العشاء، ورَّخَصَ في ذلك بعْضُهم. وقال عبد الله بن المبارك: أَكْثَرُ الأَحَادِيثُ عَلَى الْكَراَهِيَّةِ. ورَّخَصَ بعْضُهم فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَةِ الْعَشَاءِ فِي رَمَضَانَ. وسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ: أَبُو الْمِنَاهِ الرِّيَاحِيُّ. [ابن ماجه] (٧٠١) : ق.

(٤) باب ما جاء من الرخصة في السَّمَرِ بعد العشاء

١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرِهِ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَفْوَسَ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَرٍ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي قَصَّةٍ طَوِيلَةٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَةِ الْعَشَاءِ، وَرَّخَصَ بعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَاجِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا سَمَرَ إِلَّا مُصَلٌ أَوْ مُسَافِرٌ». [الصحيح] (٢٧٨١) .

(٥) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحَسِينِ بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامَ، عَنْ عَمَّهُ أَمْ فَرَوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَيَّنَتِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا: أَئِ الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَأَوَّلٍ وَقُتْهَا». [صحيح أبي داود] (٤٥٢)، [المشكاة] (٦٠٧) .

١٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قَبِيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهْنَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَلَيُّ، ثَلَاثَ لَا تُؤْخِرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَاحُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمَنُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا». [المشكاة] (٦٠٥) .

١٧٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدْنَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». [هذا حديث غريب، وقد روی ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه].^(١) وفي الباب عن عليٍّ، وابن عمرٍ، وعائشةً، وابن مسعودٍ. حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا في هذا الحديث^(٢)، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. [الإرواء] (٢٥٩)، [المشكاة] (٦٠٦) .

١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يَعْقُوبِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْرَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرُو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبُرُّ الْوَالَّدِيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ بعدها: «وهو صدوق».

قال: «والْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وهذا حديث حسن صحيح. وقد روى المسعودي وشعبة وسليمان، هو أبو إسحاق الشيباني وغير واحد عن الوليد بن العطار هذا الحديث. [ق].

١٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالوقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمَمَّا يَدْلُلُ عَلَى فَضْلِ أَوْلَ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصْلُوْنَ فِي أَوْلَ الْوَقْتِ. حَدَّثَنَا بَنْذِلُوكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. [«المشكاة»].

. [٦٠٨]

(١٦) باب ما جاء في السَّهُو عن وقت صلاة العصر

١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرِيَّةَ، وَنَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ. حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صحيح. وقد رواه الزهرى أيضاً، عن أبيه أبى عمر، عن النبي . [«ابن ماجه» (٦٨٥): ق.]

(١٧) باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبْعَيْ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «إِنَّمَا أَذْرَرَ أَمْرَاءٍ يُكَوِّنُونَ بَعْدِي يُمْتَنُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثُ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحْجُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَحَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. [«ابن ماجه» (١٢٥٦): م.]

(١٨) باب ما جاء في النَّوْمِ عن الصَّلَاةِ

١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّتَفْرِيطُ فِي الْيَنْطَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلَا يُصْلِلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنِ أُمِّيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبِرٍ^(١) وَهُوَ أَخِي التَّجَاشِيِّ. وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صحيح. وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها: فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك. وقال بعضهم: لا يصلّي حتى تطلع الشمس أو تغرب. [«ابن ماجه» (٦٩٨): م نحوه].

(١) في بعض النسخ بعدها: «ويقال ذي مخمر».

(١٩) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ وَيَشْرُبُنْ مَعَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ أَنْسٍ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصْلِلُهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتِيقَظَ عِنْدَ غَرْبَةِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصْلِلْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [«ابن ماجه» ٦٩٦: ق].

(٢٠) باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بایتهنَّ يبدأ

١٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَرْبَعِ صَلَاةَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الظَّلَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَادَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الطَّهُورَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَشَاءِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْسٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يَقِمْ أَجْزَاءَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«الإِرْوَاء» ١/ ٢٥٧]

١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْنَا أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّ صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَنَرَلَنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدُهَا الْمَغْرِبَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ق].

(٢١) باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قبل: إنها الظهر

١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوِدَ الطَّبَالِسِيُّ وَأَبُو التَّنْفِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ رُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«المشكاة» ٦٣٤: م].

١٨٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». [المصدر نفسه].

- (صحيح) وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ^(١)، وَعَاشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمَ بْنِ عُتْبَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسِنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثُ سَمْرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ بَعْدَهَا: «وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ».

وعائشة: صلاة الوسطى صلاة الظهر. وقال ابن عباس وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح. حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا فَرِيْشُ بْنُ أَنَسَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ: سَلِّ الْحَسْنَ: مَمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلَهُ، قَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

١٨٢ (م) - وأخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ فَرِيْشِ بْنِ أَنَسَ بْنِ جُنْدُبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلَيْهِ: وَسَمِعَ الْحَسْنَ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيفٍ. وَاحْتَجَّ بِهِذَا الْحَدِيثَ [خ، وانظر رقم (١٥٢٢)].

(٢٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّيْمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُنْصُورُ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنْ قَاتَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرَ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَمُعَاذَ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصَّسَابِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْفَعَ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَعَمْرُو بْنَ عَسَّةَ، وَيَعْلَى بْنَ أُمِّيَّةَ، وَمَعَاوِيَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. وَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوْنَا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبِحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِدُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبِحِ. قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شَعْبَةَ: لَمْ يَسْمَعْ قَاتَدَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: حَدِيثُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبِحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَحَدِيثُ عَلَيْهِ: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ»، [ابن ماجه] (١٢٥٠) : ق.

(٢٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - (ضعيف الإسناد، قوله: «ثُمَّ لَمْ يَعْدْ لَهُمَا»: منكر) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَأَنَّهُ أَتَاهُ مَالُ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعْدْ لَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا خَلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حِيثُ قَالَ: «لَمْ يَعْدْ لَهُمَا». وَقَدْ رُوِيَ مِنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٍ: رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبِحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبِحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبِحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُحْصَةً فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول الشافعی، وأحمد، وإسحاق، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصّفیح. وبه يقول سفيان الثوری، ومالک بن أنس، وبعض أهل الكوفة.

(٢٤) باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَمَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَةٌ، لِمَنْ شَاءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَاهُمَا فَحْسُنٌ. وَهَذَا عِنْهُمَا عَلَى الْاسْتِحْجَابِ. [ابن ماجه] (١١٦٢) : ق.

(٢٥) باب ما جاء في من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُنَّهُ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبِحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبَهُ يَقُولُ أَصْحَابُ الْشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْهُمْ لِصَاحِبِ الْمُنْدَرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنْأِي عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاها فَيُسْتِيقْظُ وَيَذَكُرُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [ابن ماجه] (٦٩٩ و ٦٧٠) : ق.

(٢٦) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا مَطْرٍ. قَالَ: فَقَيلَ لِأَبِي عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَمْتَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعَقَلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا: [الإِرْوَاءُ] (٥٧٩ / ١)، [صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ] (١٠٩٦) : م.

١٨٨ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنَ خَلَفِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَّشِينَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». وَحَشِشُ هَذَا هُوَ: أَبُو عَلَيِّ الرَّجَبِيُّ، وَهُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعِيفَةُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعِرْفَةَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وَبَهُ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ. وَبَهُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يَرَ

الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين. [«التعليق الرغيب» (١/١٩٨)، «الضعيفة» (٤٥٨١)].

(٢٧) باب ما جاء في بدء الأذان

١٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَئِمَّةً رَسُولَ اللَّهِ وَرَبِّنَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُطِّعَ مَعْ بَلَالٍ، فَإِنَّهُ أَذْنٌ وَأَمْدُ صوتًا مِنْكَ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قَبِيلَ لَكَ، وَلَيُنَادِي بِذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ نِدَاءَ بَلَالَ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَبِّهِ، وَهُوَ يَجْرُؤُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذِّي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَبُّهُ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَبْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قَصْةَ الْأَذَانِ مَشْتَى مَنْتَهِيَّ وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ هُوَ أَبْنَى عَبْدِ رَبِّهِ، وَيَقُولُ: أَبْنَى عَبْدِ رَبِّهِ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ وَرَبِّهِ شَيْئًا يَصْحُحُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ. وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ وَرَبِّهِ، وَهُوَ عَمُّ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ. [«ابن ماجه» (٧٠٦)].

١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْنَّضِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنَى جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِي تَحْمِيلِهِنَّ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنَانًا مِثْلَ قَرْنَانِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَى بِتَعْشُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَبُّهُ: «يَا بَلَالُ، قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ. [ف].

(٢٨) باب ما جاء في التَّرْجِيعِ في الْأَذَانِ

١٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا شُرُبُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالْمُلْكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدَّيْ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَرَبِّهِ أَفْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بَشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَّفَ الْأَذَانَ بِالْتَّرْجِيعِ. حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٧٠٨)].

١٩٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةِ أَنَّ النَّبِيِّ وَرَبِّهِ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمْرَةُ بْنُ مَعْبُرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ. [«ابن ماجه» (٧٠٩)].

(٢٩) باب ما جاء في إفراد الإِقَامَةِ

١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثُ أَنَّسٍ

حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . [ابن ماجه] (٧٢٩ ، ٧٣٠) .

(٣٠) باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو سعيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ لِيَلَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لِيَلَى، عَنْ أَبِيهِ لِيَلَى، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعاً شَفَعاً: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرأة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ . وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمَرِ بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لِيَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ لِيَلَى . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيهِ لِيَلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى . وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ . وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . ابْنُ أَبِيهِ لِيَلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لِيَلَى ، كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ .

(٣١) باب ما جاء في الترشيل في الأذان

١٩٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعَمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءً، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ، إِذَا أَذَنْتَ فَتَرْشِّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَفْتَنَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتَكَ قَدْرَ مَا يَقْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرْوَنِي». [الإِرْوَاءُ] (٢٢٨)، لِكَنْ قَوْلَهُ: «وَلَا تَقْوِمُوا» صَحِيحٌ وَبِأَيْمَانِي (٥١٧) .

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ نَحْوَهُ . حديث جابر هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول . وعبد المنعم : شيخ بصري . [انظر ما قبله].

(٣٢) باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، عَوْنُ بْنُ أَبِيهِ جُحْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهَنَا وَهَاهَنَا، وَإِصْبَاعَهُ فِي أَذْنِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ الْحَمَراءِ، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٍ بَيْنَ يَدِيهِ بِالْعَنْتَرَةِ فَرَكَّرَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمَراءٌ، كَانَى أَنْظَرَ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيَهِ، قَالَ سَفِيَّانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً . حديث أبي جعيفه حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمَؤْذِنُ إِصْبَاعَهِ فِي أَذْنِهِ فِي الْأَذَانِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، يُدْخِلُ إِصْبَاعَهِ فِي أَذْنِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَأَبُو جُحْيَةَ أَسْمَهُ: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ . [ابن ماجه] (٧١١) .

(٣٣) باب ما جاء في التشويب في الفجر

١٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

الحَكْمَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلاط قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُؤْتَنَّ فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَةِ الْفَجْرِ». وفي الباب عن أبي مَحْذُورَةَ حديث بلاط لا نعرفه إلَّا من حديث أبي إسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ. وأبو إسْرَائِيلَ لم يسمع هذا الحديث من الحَكْمَ بن عُثْيَةَ قال: إِنَّمَا رواهُ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكْمَ بْنِ عُثْيَةَ. وأبو إسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وليست هُوَ بْنُ ذَكَرِ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّشْوِيبِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّشْوِيبُ أَنْ يَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّن النَّوْمِ». وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ الْمَبَارِكَ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّشْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: التَّشْوِيبُ الْمُكْرُوْهُ؛ هُوَ شَيْءٌ أَحَدُهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ فَاسْتَبَطَ الْقَوْمُ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّشْوِيبُ الَّذِي كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحَدُهُو بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالَّذِي فَسَرَ أَبْنَ الْمَبَارِكَ وَأَحْمَدَ: أَنَّ التَّشْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤْذِنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّن النَّوْمِ»، فَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ، وَيَقَالُ لَهُ: التَّشْوِيبُ أَيْضًا. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأْوَهُ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا قَوْلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّن النَّوْمِ». وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أَذْنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نَرِيدُ أَنْ نَصْلِي فِيهِ فَتَوَكَّلَ الْمُؤْذِنُ، فَخَرَجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عَنْهَا هَذَا الْمُبْتَدِعُ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ عَبْدِ اللَّهِ التَّشْوِيبَ الَّذِي أَحَدَهُ النَّاسُ بَعْدُ. [ابن ماجه] .

[٧١٥].

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقْيمُ

١٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَمُ بْنُ عَبْيَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنْتَمِ الإفْرِيقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُذْنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذْنَتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقْيِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءً قَدْ أَذْنَ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقْيِمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ زَيْدٍ إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ. وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفُهُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ. وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقْيِمُ. [ابن ماجه] .

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءِ

٢٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَافِيِّ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا شَوَّاضٌ»، [الإِروَاءُ] .

٢٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوْضِعٌ. وَهَذَا أَصْحَحُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ أَبْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصْحَحُهُ مِنَ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزَّهْرَيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهُ يَقُولُ سَفِيَّانُ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَأَحْمَدُ. [المصدر نفسه].

(٣٦) باب ما جاء : أنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالِإِقَامَة

٢٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سمع جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فَلَا يُقْبِلُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيح].^(١) وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرُفُه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَكُذا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالِإِقَامَةِ. [«صحيح أبي داود» (٥٤٨) : م].

(٣٧) باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِنَةَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُبَيِّنَةَ، وَأَنَسَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّلِيلِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّلِيلِ أَجْزَاهُ وَلَا يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَنَ بِلَلِيلٍ أَعَادَهُ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ التَّوْرَيْ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ بِلَلِيلٍ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ. هَذَا حَدِيثُ غَيْرٍ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ الْعَبْدَ نَامًّا. وَهَذَا حَدِيثُ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي دَرَّةَ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، مُنْتَقَطٌ. وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَالْزَهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلٍ». وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لَهُذَا الْحَدِيثُ مَعْنَى، إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلٍ فَإِنَّمَا أَمْرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبِلُ»، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلٍ» وَلَوْ أَمْرَهُ بِإِعْدَادِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَنَ بِلَلِيلٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلٍ». قَالَ عَلَيْ ابْنِ الْمَدِيْنِيِّ: حَدِيثُ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . [«الإِرْوَاء» (٢١٩) : ق].

(٣٨) باب ما جاء في كراهيَةِ الخروجِ من المسجدِ بعدِ الأذان

٢٠٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذِنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: أَنْ لَا يُخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ، أَوْ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الِإِقَامَةِ . وَهَذَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

عندنا لمن له عذرٌ في الخروج منه. وأبو الشعثاء اسمه: سليم بن الأسود، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء. وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه. [ابن ماجه (٧٣٣): م].

(٣٩) باب ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤْمِنَا كُمَا أَكْبَرُ كُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِيُّ إِلَاقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَجْمِعَ النَّاسَ. وَالْقَوْلُ الْأُولُ أَصَحُّ. وَبَهْ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه (٩٧٩): ق].

(٤٠) باب ما جاء في فضل الأذان

٢٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذَنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَثُوبَانَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ. وَأَبُو ثُمَيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنَ وَاضِحٍ. وَأَبُو حَمْزَةَ السَّكَرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ. وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدٍ الْجُعْفَرِيُّ ضَعِيقُوهُ، تَرَكُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. سَمِعْتُ الْجَارِوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجَعْفَرِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادُ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةَ بِغَيْرِ فَقِهٍ. [ابن ماجه (٧٢٧): ج].

(٤١) باب ماجاء أن الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ

٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَثِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَاهُ سَفِيَّاَنُ الشَّوَّرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حُدُثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ . وَذَكَرَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثِبِ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا. [المشكاة (٦٦٣)، الإرواء (٢١٧)، صحيح أبي داود (٥٣٠)].

(٤٢) باب ما يقول إذا أذن المؤذن

٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّهِيَّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ

عَمِّرو، وعبدالله بن ربيعة، وعاشرة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية. حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وهكذا روى عُمَّرٌ وغيره واحد عن الزهرى مثل حديث مالك. وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواية مالك أصلح. [ابن ماجه] (٧٢٠) : ق.

(٤٣) باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا

٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زِيْدٍ وَهُوَ عَبْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ مَنْ أَخْرَى مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. حديث عثمان حديث حسن [صحيح] ^(١). والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. [ابن ماجه] (٧١٤) .

(٤٤) باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء

٢١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ رَبُّهُ عَنْهُ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِيَنًا: غُفْرَانِهِ ذَنبُهُ». وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا تُعرِفُهُ إلَّا من حديث الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. [ابن ماجه] (٧٢١) : م.

(٤٥) باب منه أيضًا

٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشِ الْجَمْصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ وَابْعَثْتُ مَقَامًا مَحْمُودًا لِلَّذِي وَعَدْتُهُ: إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر. وأبو حمزة؛ اسمه: دينار. [ابن ماجه] (٧٢٢) : خ.

(٤٦) باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ الْعَمَّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» حديث أنس حديث حسن [صحيح] ^(٢). وقد رواه أبو إسحاق الهمدائني، عن بُرِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مثل هذا. [المشكاة] (٦٧١)، [الإرواء] (٢٤٤)، [صحيح

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٤٧) باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات

٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً أُسْرَى بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُفِقَتْ حَتَّى جَعَلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ تُؤْدِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لِدَيْ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكَ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق].

(٤٨) باب في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجَمَعَةُ إِلَى الْجَمَعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُنْشِئُ الْكَبَائِرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَّسٍ، وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الغريب» (١) / (١٣٧)].

(٤٩) باب ما جاء في فضل الجمعة

٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكُذا رَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً». وَعَامَةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٌ وَعِشْرِينَ» إِلَّا أَبْنَاءُ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ». [«ابن ماجه» (٧٨٩)].

٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسِيْنَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٧٨٦)، (٧٨٧)].

(٥٠) باب ما جاء في من سمع النداء فلا يُجبُ

٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ بَيْزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْنَتِي أَنْ يَجْمِعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَمَ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَمَعاذِ بْنِ أَنَّسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيْظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رَخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرِكِ الْجَمَعَةِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ . [«ابن ماجه» (٧٩١)].

٢١٨ - (ضعيف الإسناد) قَالَ مجاهِدٌ: وَسْأَلَ أَبْنُ عَبَاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ، لَا يَشْهُدُ

جَمَعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَعَةُ وَالْجَمَعَةُ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتَخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوَانًا بِهَا.

(٥١) باب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْنَى بْنُ عَطَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ حَجَّةَ الْعِدَّةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَةَ الصِّبَحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَةَ الْعِدَّةِ انْحرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيْ مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ بِهِمَا»، فَجَاءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَصُّهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَيْنَا فِي رَحْلَانَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»، وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْجَنِ، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَصْلِيْهَا مَعَهُمْ وَيَسْتَفْعُ بِرَبْكَعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ، عِنْهُمْ. [«الْمَشْكَاهُ» (١١٥٢)، «صَحِيحُ أَبِي دَاؤِدَ» (٥٩٠)].

(٥٢) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّى فيه مرّةً

٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّاجِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ، وَقَالُوا: لَا يَأْسَنُ أَنْ يَصْلِيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً. وَبَهْ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى. وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَّانُ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ؛ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى. [وَسَلِيمَانُ التَّاجِيُّ بَصْرِيُّ - وَيَقُولُ: سَلِيمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ - وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَسْمَهُ عَلِيُّ بْنُ دَاؤِدَ]. [«الْمَشْكَاهُ» (١١٤٦)، «الْإِرْوَاءُ» (٥٣٥)، «الرُّوضُ النَّظِيرُ» (٩٧٩)].

(٥٣) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْعَشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نَصْفُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعَشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كِيَامٌ لَيْلَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنَسَ، وَعُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفِيَّانَ الْبَجْلِيِّ، وَأَبُو بَيْنَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ. حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

- عن عثمان موقفاً، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً. [«صحیح أبي داود» ٥٦٤ : م].
- ٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ جُذْبِ بْنِ سَفِيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ». [حديث حسن صحيح^(١). [«التعليق الرغيب» ١٤١ و ١٦٣ : م].
- ٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوسٍ الْخَرَاعِيِّ، عَنْ بُرْيَدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْتُّورِ النَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ؛ هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ، وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]^(٢). [«ابن ماجه» ٧٧٩ - ٧٨١].
- (٤) باب ما جاء في فضل الصَّفَّ الأول
- ٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي عَائِشَةَ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَلَارِيَةَ، وَأَنْسٍ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفَّ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةً، وَلِلثَّالِثِي مَرَّةً». [«ابن ماجه» ١٠٠١ ، ١٠٠٠].
- ٢٢٥ - (صحيح) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [«ابن ماجه» ٩٩٨ : ق].
- ٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.
- (٥) باب ما جاء في إقامة الصفوف
- ٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدِرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ «لُسُونُ صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ جُوْهَرِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفَّ». وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصَّفَّ وَلَا يَكْبُرُ حَتَّى أَنَّ الصَّفَّ قَدْ اسْتَوَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهِدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَا: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلَيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فَلَانُ، تَأْخُرْ يَا فَلَانُ». [«ابن ماجه» ٩٩٤ : ق].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٥٦) باب ما جاء لِلْيَتَّمِيِّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَمِ

٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْيَتَّمِيِّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَمِ»، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قَلْوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيَّشَاتُ الْأَسْوَاقِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءَ، وَأَنْسٍ. حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيهُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوهُ عَنْهُ. وَخَالِدُ الْحَدَاءُ هُوَ: خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ، يُكَنِّي أَبَا الْمُنَازِلِ. سَمِعَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ خَالِدًا الْحَدَاءَ مَا حَدَّا نَعْلًا قُطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَاءٍ فَنْسُبُ إِلَيْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ كُلَيْبٍ. [«صحيح أبي داود» (٦٧٩) : م].

(٥٧) باب ما جاء في كراهة الصَّفَّ بين السَّوَارِي

٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرِ الْأَمْرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا التَّائُسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَّتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا بَيْنَ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَيْفَ نَتَكَبِّيُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ فَرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَنِّيِّ. حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَافَّ بْنَ السَّوَارِيِّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَحَّخَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (١٠٠٢)].

(٥٨) باب ما جاء في الصلاة خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ

٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، قَالَ: أَخَدَ زَيْدًا بْنَ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّأْفَةِ، فَقَامَ بْيِ عَلِيٍّ شِيفَ يَقُولُ لَهُ: وَابِيَّصَهُ بْنُ مَعْبِدٍ مِّنْ بْنِ أَسَدٍ، فَقَالَ زَيْدًا: حَدَثَنِي هَذَا الشِّيْخُ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ - وَالشِّيْخُ يَسْمُعُ - فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ وَابِيَّصَهُ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ.. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ.. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِيَّصَهُ بْنِ مَعْبِدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مِنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ يُعِيدُ. مِنْهُمْ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيلَى، وَوَكِيعٌ. وَرَوَى حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِيَّصَهُ بْنِ مَعْبِدٍ. وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِيَّصَهُ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مُرْتَأَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِيَّصَهُ بْنِ مَعْبِدٍ أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِيَّصَهُ بْنِ مَعْبِدٍ أَصَحُّ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مُرْتَأَةَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِيَّصَهُ بْنِ مَعْبِدٍ. [«ابن ماجه» (٤٠٤)].

٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْرَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِيَّصَهُ بْنِ مَعْبِدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ

النبي ﷺ أن يعبد الصلاة. سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلَّى الرجل خلفَ الصفَّ وحده فإنه يُعبدُ. [انظر الذي قبله].

(٥٩) باب ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه رجلٌ

٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا داودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِيلَةً لِّيَلَةً، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِيْ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُولُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ. [صحيح أبي داود (٦٢٣) و صحيح أبي حمزة الشيباني (١٢٣٧): ق].

(٦٠) باب ما جاء في الرجل يصلِّي مع الرجلين

٢٣٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَيْ، قَالَ: أَنِّي أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَنْ يَتَقدَّمَنَا أَهْدُنَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، [وَأَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ]^(١). وَحَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ قَامَ رِجَالٌ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ وَالْأَسْوَدَ فَأَقَامَ أَهْدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِيِّ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

(٦١) باب ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه الرجال والنِّسَاءُ

٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُلِيقَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَنْصِلْ بِكُمْ»، قَالَ أَنْسٌ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ حَصِيرًا لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَحَتْهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَافَقَتْ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بَنِ رَكْعَتِينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَقَدْ احْتَجَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ وَكَانَ أَنْسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فِي الصَّفَّ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَقامَهُ مَعَ الْيَتَيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ لِلْيَتَيمِ صَلَاةً لِمَا أَقَامَ الْيَتَيمُ مَعَهُ، وَلَا قَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى طَوْعاً، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ. [ق].

(٦٢) باب ما جاء من أحق بالإمامنة

٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ وابْنُ نُعَيْرٍ، عن الأعمشِ، عن إسْماعِيلَ بْنَ رَجَاءِ الرَّبِيعِيِّ، عن أُوسَ بْنَ ضَمْعَجَ قال: سمعتُ أبا مسعوداً الأنصارياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالستة، فإن كانوا في السنة سواءً فأعلمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكربهم سِنًا، ولا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، ولا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قال محمود: قال ابن نُعَيْرٍ في حدِيثِهِ: «أَفْدَمَهُمْ سِنًا». وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأنس بن مالك، ومالك بن الحُويَّرَث، وعمرو بن سلمة، وحدثُ أبي مسعودٍ حدِيثَ حَسَنٍ [صحيحٌ^(١)]. والعملُ عليه عند أهل العلم؛ قالوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ لكتاب الله وأعلمهم بالستة. وقالوا: صاحبُ المنزل أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ. وقال بعضهم: إذا أَذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلّي به وكرهه بعضهم، وقالوا: السُّنْنَةُ أَنْ يصلي صاحبُ البيت. قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فإذا أَذِنَ فَأَرْجُوا أَنَّ إِذْنَهُ فِي الْكُلِّ، ولم يَرَ بَهْ أَبَأَ إِذْنَهُ أَنْ يصلي بِهِ. [ابن ماجه] (٩٨٠): مـ].

٦٣) باب ما جاء إذا أَمَّ أَحدُكم الناسَ فَلَيُخَفَّفْ

٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحدُكُمُ النَّاسَ فَلَيُخَفَّفْ»، فإنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فإذا صَلَّى وَحْدَهُ فَلَيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». وفي الباب عن عَدَيْيَ بْنَ حَاتَمَ، وأَنْسَ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ، وَأَبِي مسعودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ عَبَاسٍ. حدِيثُ أَبِي هريرة حدِيثَ حَسَنٍ صحيحٌ. وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ اخْتَارُوا أَلَا يُطْلِيلُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، مُخَافَةً لِلْمُشَفَّةِ عَلَى الْمُسْعِفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ. وأَبُو الزَّنَادِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ. وَالْأَعْرَجُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ الْمَدِينِيِّ، وَيُكَتَّبُ: أَبَا دَاؤِدَ». [صحيح أَبِي دَاؤِدَ] (٧٥٩): قـ].

٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنْسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ من أَحَقِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. وهذا حدِيثُ حَسَنٍ صحيحٌ. واسمُ أَبِي عَوَانَةَ: وَضَاحٌ. سَأَلْتُ قُتْبَيْةَ، قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ؟ مَا اسْمُهُ؟ قال: وَضَاحٌ، قُلْتُ: أَبْنُ مَنْ؟ قال: لَا أَدْرِي؛ كَانَ عَنِدَّا لَامْرَأَ بِالْبَصْرَةِ. [قـ].

٦٤) باب ماجاء في تحرير الصلاة وتحليلها

٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عن أَبِي سَفِيَّانَ رَفِيفِ السَّعْدِيِّ، عن أَبِي نَفْرَةَ، عن أَبِي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ فِرِيزَةٍ أَوْ غَيْرِهَا». [هذا حدِيثُ حَسَنٍ^(٢)]. وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ. وحدثُتْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَصْحَحُ مِنْ حدِيثِ أَبِي سعيدٍ، وقد ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ. والعملُ عَلَيْهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ أَن تحرِيمَ الصلاةِ التكبيرُ، ولا يكونُ الرجلُ داخلاً في الصلاة إلَّا بالتكبير. سمعتُ أبا بكرِ محمدَ بنَ أبْيَانَ مُسْتَمْلِي وَكَيْعَ يَقُولُ: سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنَ ابنَ مَهْدِيَّ يَقُولُ: لَو افْتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينِ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَن يَسْلُمَ أَمْرَتُهُ أَن يَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسْلِمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ. وَأَبُو نَصْرَةَ اسْمُهُ: الْمُتَنَذِّرُ بْنُ مَالِكَ أَبْنَ قُطْعَةَ. [ابن ماجه] (٢٧٦ - ٢٧٥).

(٦٥) باب مَا جَاءَ فِي نَسْرِ الأَصَابِعِ عَنْ التَّكْبِيرِ

٢٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْعَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ نَسَرَ أَصَابِعَهُ [حديث أبي هريرة حسن].^(١) وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدَّاً. وهو أصح من روایة يحيى بن الیمان، وأخطأ ابن الیمان في هذا الحديث. [«صفة الصلاة» الأصل، «التعليق على ابن خزيمة» (٤٥٨)].

٢٤٠ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْمُجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سمعتُ أبا هريرة يقول: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدَّاً. قال عبد الله بن عبد الرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى بن الیمان، وحديث يحيى بن الیمان خطأ. [«صفة الصلاة» (٦٧)، «التعليق على ابن خزيمة» (٤٥٩)، «صحيح أبي داود» (٧٣٥)].

(٦٦) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرِ الْأُولَى

٢٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتْيَةَ سَلْمُ بْنُ قُتْيَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عُمَرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى كُتُبَتْ لَهُ بَرَاءَةُ مِنَ النَّفَاقِ». وقد رُوي هذا الحديث عن أنسٍ موقوفاً، ولا أعلم أحداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتْيَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عُمَرٍو، عن حبيب بن أبي ثابت عن أنسٍ. وإنما يُروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ عن أنس بن مالك قوله. [«التعليق الرغيب» (١٥١)، «الصحيححة» (٢٦٥٢)].

٢٤١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنْسَ بْنِ نَحْوَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيرَةَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مُحْفَوظٍ، هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعُمَارَةَ بْنَ غَزِيرَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكَفَّى: أَبَا الْكَشْوَثَا، وَيَقَالُ: أَبُو عُمَيرَةَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٦٧) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الظُّبْيَعِيَّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيلِ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ، وَجَابِرَ، وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ أَخْذَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَكُذا رُوِيَ عَنْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْبِي بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ الرَّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ. [«ابن ماجه» (٨٠٤)].

٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قِبْلٍ حَفْظَهُ. وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ. [«ابن ماجه» (٨٠٦)].

(٦٨) باب ما جاء في تَرْكِ الْجَهْرِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسَ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَئِنِّي بُنِيَّاً مُحَدِّثًا! إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْعَضُهُنَّ حَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: مَنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلُّهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ، وَابْنُ الْمَبَارَكَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. [«ابن ماجه» (٨١٥)].

(٦٩) باب من رأى الْجَهْرَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَتمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاةَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو هَرِيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الرَّبِّيْرِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ رَأَوْا الْجَهْرَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبَهْ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وإسماعيل بن حماد هو: ابن أبي سليمان. وأبو خالد: هو أبو خالد الوالي، واسمها: هرمز، وهو كوفي.

(٧٠) باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»

٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ يُنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ. [«ابن ماجه» (٨١٣): م].

(٧١) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. حَدِيثُ عُبَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ]^(١)، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجزِي إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ. [وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ]: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ^(٢). وَبِهِ يَقُولُ أَبُنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [سَمِعْتُ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: اخْتَلَقْتُ إِلَى أَبْنِ عَيْنَةَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَنَةً، وَكَانَ الْحَمْدِيَّ أَكْبَرُ مِنِّي بِسَنَةٍ. وَسَمِعْتُ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةَ مَاشِيًّا عَلَى قَدَمَيِّ]^(٣). [«ابن ماجه» (٨٣٧): ق].

(٧٢) باب ما جاء في التأمين

٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقَالَ: «آمِينٌ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. [«ابن ماجه» (٨٥٥): ك].

- (شاذ) وفي الباب عن علي، وأبي هريرة. حديث وائل بن حجر حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ص وتابعهين ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفى. وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق. وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ قرأ **﴿غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**» فقال: أَمِنَّ، وخَفَضَ بِهَا صوْتُهُ». سمعت مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدَّيْثٌ سَفِيَانَ أَصْحَى مِنْ حَدَّيْثٍ شَعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شَعْبَةَ فِي مَوْاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدَّيْثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرَ أَبِي عَبْدِيْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَبْدِيْسِ، وَيُكْنَى أَبَا السَّكِّنِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَبْدِيْسِ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صوْتُهُ» وَإِنَّمَا هُوَ **«وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»**. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدَّيْثِ؟ فَقَالَ: حَدَّيْثٌ سَفِيَانَ فِي هَذَا أَصْحَى مِنْ حَدَّيْثٍ شَعْبَةَ. قَالَ: وَرَوَى العَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسْدِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَفِيَانَ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوِدَ»]. [٨٦٣]

٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرَ بْنِ عَبْدِيْسِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدَّيْثٌ سَفِيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. [انظر الذي قبله].

(٧٣) باب ما جاء في فضل التَّأْمِينِ

٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّمَا مِنْ وَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُنْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». حَدَّيْثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدَّيْثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه»] (٨٥١): ق.

(٧٤) باب ما جاء في السَّكِّتَتَيْنِ

٢٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُشَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُّرَةَ، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكَّتَهُ. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ حَفَظَ سَمُّرَةً. قَالَ سَعِيدٌ: فَقَلَّتْ لِقَاتَادَةَ: مَا هَاتَنِ السَّكِّتَتَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾** قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَأَدَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَدَّيْثُ سَمُّرَةَ حَدَّيْثُ حَسَنٍ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَقْتَسِعُ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا. [«ابن ماجه»] (٨٤٤)، [٨٤٥].

(٧٥) باب ما جاء في وضع اليمين على الشَّمَالِ في الصَّلَاةِ

٢٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قِبِيْصَةَ بْنِ هُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَّيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مُسَعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّيْثُ هُلْبِ حَدَّيْثُ حَسَنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضْعَهُمَا فَوْقَ السَّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَصْعَهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. وَاسْمُ هُلْبِ: يَزِيدُ بْنُ فَتَّافَةَ الطَّائِيُّ. [«ابن ماجه»] (٨٠٩).

(٧٦) باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيمَتُ وَقُوَّتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنَسَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَوَائِلَ بْنَ حُجْرَةِ، وَابْنِ عَبَاسٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ. [«الإِرْوَاءُ» (٣٣٠)].

(٧٧) باب منه آخر

٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ. [«الإِرْوَاءُ» (٣٣١): ق].

(٧٨) باب رفع اليدين عند الرُّكُوع

٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُخَادِيَ مَكْبِيَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَارَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [«ابن ماجه» (٨٥٨): ق].

٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّهْرَيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنَسَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أَسِيدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرَ الْلَّيْثِيِّ. حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَأَنَسَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْزَبِيرِ، وَغَيْرُهُمْ. وَمِنَ الْتَّابِعِينَ: الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ، وَطَاؤُسُ، وَمَجَاهِدُ، وَنَافِعُ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ [مَالِكُ، وَمَعْمُرٌ، وَالْأَوَّلَوَازِعِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَ] (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: قَدْ ثَبَّتَ حَدِيثُ مِنْ يَرْفَعُ يَدِيهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: قَدْ ثَبَّتَ حَدِيثُ مِنْ يَرْفَعُ يَدِيهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْزَهْرَيِّ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ أَبِي مُسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أُولَئِكَةِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنَ عَبْدَةَ الْأَمْلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنَ زَعْمَةَ، عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ. وَحَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرْأَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ يَحِيَّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: كَانَ مَعْمُرُ يَرْأَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُوَدَ بْنَ

(١) ما بين المعقوفين زيادةً من بعض النسخ.

معاذ يقول: كان سفيانُ بن عُييْنَةَ وعُمُرُ بن هارون والثَّقْبَرُ بن شُمَيْلٍ يرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِذَا افْتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكِعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ. [انظر ما قبله].

٧٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. حَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتابعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرَيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [صفة الصلاة] - الأصل -، «المشكاة» (٨٠٩).]

(٨٠) بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِّينٍ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ: إِنَّ الرُّكْبَ سُنْتُ لَكُمْ، فَخُذُوهَا بِالرُّكُوبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِدٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أَسِيدٍ، وَسَهْلٍ بْنِ سَعِدٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مُسْعُودٍ. حَدِيثُ عَمْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتابعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ أَبْنِ مُسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْبَقُونَ. وَالْعَلَيْقُ مَنْسُوخٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٥٩ - (صحيح) قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: كُنَّا نَفْعِلُ ذَلِكَ، فَنَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَسْعَ الْأَكْفَرَ عَلَى الرُّكْبَ. حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُضْعِبَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهِذَا. وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذَرِ. وَأَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَأَبُو حَصِّينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىِّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَيْبٍ. وَأَبُو يَعْفُورٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ نِسْطَاسٍ. وَأَبُو يَعْفُورِ الْعَبَدِيُّ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيَقُولُ: وَقْدَانُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. وَكَلَّاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [ابن ماجه] (٨٧٣): ق.

(٨١) بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَاهِفِي يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُيُجَيْ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعِدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسِيدٍ وَسَهْلٍ بْنُ سَعِدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَكَعَ فَوْضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، كَانَهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا. وَوَرَّ يَدِيهِ فَتَحَاجَاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُجَاهِفِي الرَّجُلُ يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [صحيح أبي داود] (٧٢٣)، «مشكاة المصابيح» (٨٠١)، «صفة الصلاة» (١١٠).

(٨٢) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ

ابن يزيد الهدلاني، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا رکع أحدكم فقال في رکوعه: سبحان ربِّي العظيم: ثلاث مراتٍ - فقد تم رکوعه، وذلك أدناءً. وإذا سجَّد فتال في سجوده: سبحان ربِّي الأعلى: ثلاث مراتٍ - فقد تم سجوده، وذلك أدناءً». وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر. حدث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يقل ابن مسعود. والعمل على هذه عند أهل العلم: ينتهيُّون أن لا يقصَّ الرجل في الرکوع والسجود من ثلاث تسبيحات. وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاثة ثلاثة تسبيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. [ابن ماجه] (٨٩٠).

٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَورِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَّرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سَبَّحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ» وَفِي سَجْدَتِهِ: «سَبَّحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَوَذَّدَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المشكاة] (٨٨١).

٢٦٣ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَّ، عَنْ شَعْبَةَ: نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر ما قبله].

(٨٣) باب ما جاء في النهي عن القراءة في الرکوع والسجود

٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالْكُ بْنُ أَنَسٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْنَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسْيِ وَالْمَعْصَرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ الدَّهْبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. حَدِيثٌ عَلَيْهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّائِبِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ. [م].

(٨٤) باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود

٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَّارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمِرٍ، عَنْ أَبِي مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْيِمُ فِيهَا الرَّجُلُ» - يَعْنِي - صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَفَاعَةَ الْزُّرْقَيِّ. حَدِيثٌ أَبِي مُسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يُقْيِمَ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مِنْ لَا يُقْيِمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ». وَأَبُو مَعْمِرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخِيرَةَ. وَأَبُو مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمِّرٍ. [ابن ماجه] (٨٧٠).

(٨٥) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الرکوع

٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعزِيزِ بْنِ

عبدالله بن أبي سلمة الماجشون^١، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَابْنِ أَبِي أُوفَى، وَابْنِ جُحْفَةَ، وَابْنِ سَعِيدٍ. حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْتَّطْبُعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُورْفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ الْتَّطْبُعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [وَإِنَّمَا يَقُولُ: الْمَاجشُونِيُّ؛ لَأَنَّهُ مِنْ وَلِدِ الْمَاجشُونِ] ^[١]. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٧٣٨) : م.]

(٨٦) بَابُ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِيمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ، قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَانٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: أَنْ يَقُولَ الْإِيمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَقُولُ مِنْ خَلْفِ الْإِيمَامِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مِنْ خَلْفِ الْإِيمَامِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِيمَامُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٧٩٤) : ق.]

(٨٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرَّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السَّجْدَةِ

٢٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ. عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ. وَزَادَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلِمَ يَرْفُو شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، لَا نَعْرُفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرْوُنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ. وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ. [«ابن ماجه» (٨٨٢) ^[٢]].

(٨٨) بَابُ آخَرُ مِنْهُ

٢٦٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَحْسِنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَرِكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ!؟!» حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ غَرِيبٍ، لَا نَعْرُفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ضَعِيفٌ يَحْبِي بْنُ سَعِيدٍ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

القطانُ وغيره. [«المشكاة» (٨٩٩)، «الإرواء» (٢ / ٧٨)، «صفة الصلاة»، «صحيحة أبي داود» (٧٨٩) لفظه أتم].

(٨٩) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - (صحيحة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابِ بْنَ دَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّنَاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَنَحْنُ يَدِيهِ عَنْ جَنِينِهِ، وَوَضْعُ كَفِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفَهُهُ . فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبَهَتِهِ دُونَ أَنْفَهِ: فَقَدْ قَالَ^(١) قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبَهَةِ وَالْأَنْفِ . [«صحيحة أبي داود» (٧٢٣)، «المشكاة» (١٠٨) (صفة الصلاة) (١٢٣)].

(٩٠) باب ما جاء أين يَضْعُ الرَّجُلُ وجَهَهُ إِذَا سَجَدَ؟

٢٧١ - (صحيحة) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْعُ وجَهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أَذْنِيهِ . [م (١٣) البراء].

(٩١) باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

٢٧٢ - (صحيحة) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ . عَنْ أَبِنِ الْهَادِ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرَكْبَاهُ وَقَدْمَاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . [«ابن ماجه» (٨٨٥): م].

٢٧٣ - (صحيحة) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ، قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ^(٢)، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (٨٨٤): ق].

(٩٢) باب ما جاء في التَّعَجَّافِي في السجود

٢٧٤ - (صحيحة) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ نَيْمَةَ، فَمَرَأْتُ رَكْبَةً . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصْلِي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظَرَ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطِيَّهِ إِذَا سَجَدَ - أَيْ^(٣) بِيَاضَهُ - . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَابْنِ

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «أعظم».

(٣) في نسخة: «أرأى».

بُعْثَيْتَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنَ جَزْءَ، وَمِيمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَسِيدٍ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ. وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَدَى بْنُ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَفْرَمَ حَدِيثُ حَسَنٍ. لَا نَعْرُفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوِدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرُفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَفْرَمَ الْخَرَاعِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَحْمَرَ بْنَ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ كَاتِبُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَفْرَمَ الْخَرَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[«ابن ماجه» (٨٨١)].

(٩٣) باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَقْتُرَشْ ذِرَاعَيْهِ افْتَرَاشَ الْكَلْبِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَأَنَّسَ، وَالْبَرَاءُ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاعتدالَ فِي السجودِ، وَيُكْرِهُونَ الافتراشَ كافتراسِ السَّبْعِ. [«ابن ماجه» (٨٩١)].

٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السجودِ. وَلَا يَسْطِعَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِسْطَ الْكَلْبِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٨٩٢): ق].

(٩٤) باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدِيْنِ وَنَصْبِ الْقَدْمَيْنِ. [«صفة الصلاة» (١٢٦)].

٢٧٨ - (حسن بما قبله) قال عبد الله : وقال المعلى بن أسد : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ مَسْعَدَةَ، عن محمد بن عجلانَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعيد؛ أن النبيَّ ﷺ أمر بوضع اليدين ، فذكر نحوه، ولم يذكر فيه «عن أبيه». وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلانَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامر ابن سعيد؛ أن النبيَّ ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين؛ مُؤْسِلٌ . وهذا أصح من حديث وهيب . وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

(٩٥) باب ما جاء في إقامة الصليب إذا رفع رأسه من السجود والركوع

٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكِعَ وَإِذَا رَفِعَ رَأْسُهُ مِنَ الرَّكْوَعِ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفِعَ رَأْسُهُ مِنَ السَّجْدَةِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ. [«صحيح أبي داود» (٧٩٨): ق].

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَيْبَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ.

حديث البراء حديث حسن صحيح . [والعمل عليه عند أهل العلم] ^(١) .

(٩٦) باب ما جاء في كراهيّة أن يُبادر الإمام بالركوع والسجود

٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ بْنَ دَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَخْنُ رَجُلٌ مِنْهُنَّ ظَهَرَ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَنَسْجُدُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمَعَاوِيَةً، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ . حديث البراء حديث حسن صحيح . وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ إِنَما يَتَبَعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَكُوعِهِ، لَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفِيعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا . [صحيح أبي داود] (٦٣٣ - ٦٣١) : ق .

(٩٧) باب ما جاء في كراهيّة الإقعاء بين السجدتين

٢٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا عَلَيِّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ مِنْ حَدِيثٍ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ . عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ . وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ . [ابن ماجه] (٨٩٤) .

(٩٨) باب في الرُّخْصَةِ في الإقعاءِ

٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنْنَةُ، فَقَلَّنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءَ بِالرَّجْلِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ تَعَالَى . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ تَعَالَى؛ لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفَقِهِ وَالْعِلْمِ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . [صحيح أبي داود] (٧٩١) : م .

(٩٩) باب ما يقول بين السجدتين

٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِّيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبٍ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» . [ابن ماجه] (٨٩٨) .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَّابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ: نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَهَذَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْتَّطْوُعِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا .

(١) ما بين المعقودتين سقط من بعض النسخ .

(١٠٠) باب ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَسْأَلَةً السَّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: «إِسْتَعِنُوْنَا بِالرُّكْبَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ]^(١) لَا نَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ سَفيَانُ بْنُ عُيُونَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيِّ، عَنْ الْعَمَّانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُذَا. وَكَانَ رَوَايَةُ هُؤُلَاءِ أَصْحَى مِنْ رَوَايَةِ الْلَّيْثِ. [«ضَعِيفُ أَبِي دَاؤُدَ»]. [١٦٠]

(١٠١) باب كيف النَّهُوضُ مِنِ السَّجُودِ

٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ يَصْلِيُّ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ [إِسْحَاقُ وَ^(٢) بَعْضُ أَصْحَابِنَا. [وَمَالِكٌ يُكَنِّي: أَبَا سَلِيمَانَ]^(٣). [«الإِرْوَاءُ» ٢ / ٨٢ - ٨٣)، «صَفَةُ الصَّلَاةِ» (١٣٦): خ.]

(١٠٢) باب منه أيضًا

٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلَيَّاسَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَخَالِدُ بْنُ إِلَيَّاسَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: خَالِدُ بْنُ إِلَيَّاسَ. وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ: صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبَهَانُ، وَهُوَ مَدْنِيٌّ. [«الإِرْوَاءُ» (٣٦٢)]. [٣٦٢]

(١٠٣) باب ما جاء في التَّشَهِيدِ

٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَجِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَنَا فِي الرُّكُعَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئُلُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [«الإِرْوَاءُ» (٣٣٦)، وانظر «ابن ماجه» (٨٩٩)].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبْنِ مُسَعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَهُوَ أَصْحَى حَدِيثٌ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهِيدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) زيادة من بعض النسخ.

بعدهم من التابعين . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

٢٨٩ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُصَيْفَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَّوْا فِي التَّشْهِيدِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِشَهَادَةِ أَبْنِ مُسْعُودٍ» .

(١٠٤) باب منه أيضاً

٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَطَاؤْسَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ، كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» . حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، تَحْوِي حَدِيثُ الْلَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ . وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَعِيلَ الْمَكَّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهِيدِ . [«ابن ماجه» (٩٠٠) : م.]

(١٠٥) باب ما جاء أنه يخفى التشهيد

٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشْهِيدُ . حَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . [«صَحِيحُ أَبِي دَاوِدَ» (٩٠٦)، «صَفَةُ الْمُصَلَّةِ» (١٤٢) .]

(١٠٦) باب كيف الجلوس في التشهيد

٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَا تُنْظَرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي: لِلتَّشْهِيدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِدِّهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمِنِيِّ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ . وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ . [«صَحِيحُ أَبِي دَاوِدَ» (٧١٦)].

(١٠٧) باب منه أيضاً

٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْجُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي لِلتَّشْهِيدِ - فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمِنِيِّ عَلَى قِبْلَتِهِ . وَوَضَعَ كَفَهُ الْيَمِنِيِّ عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَمِنِيِّ، وَكَفَهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِيكِهِ،

واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى ويصيّب اليميني. [« صحيح أبي داود» (٧٢٣)].

(١٠٨) باب ما جاء في الإشارة في التشهد

٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا [وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا]^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عن نافع، عن ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِيِّ الْإِبَاهَامَ [الْيُمْنَى]^(٢) يَدْعُو بِهَا، وَيُدْهِ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ بِاسْطِهَا عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، وَنَمِيرِ الْخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي حَمِيدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا. [«ابن ماجه» (٩١٣): م].

(١٠٩) باب ما جاء في التسلیم في الصلاة

٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَحَابِرِ بْنِ سَمُّرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَعَمَّارِ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدَيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٩١٤): م].

(١١٠) باب منه أيضاً

٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّسَائِبُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ أَبِي حَفْصٍ التَّشَيْسِيِّ، عن زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمْلِئُ إِلَى الشَّقَّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَحَدِيثُ عائشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ. وَرَوْاْيَةُ أَهْلِ الْعَرَاقِ أَشْبَهُ [وَأَصْحَحُ]^(٣). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: كَانَ زَهِيرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عَنْهُمْ لِيُسَمِّي هُوَ هَذَا الَّذِي يَرْوَى عَنْهُ بِالْعَرَاقِ، كَانَهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَّبُوا اسْمَهُ. وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَصَحُّ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمُكْتَوِبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:

(١) زيادة من نسخة.

(٢) زيادة من نسخة.

(٣) زيادة من نسخة.

إن شاء سَلَّمَ تسليةً واحدةً، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتينٍ. [«ابن ماجه» (٩١٩)].

(١١١) باب ما جاء أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ وَهَقْلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ. قَالَ عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ: وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكِ: يَعْنِي أَنَّ لَا تَمْدُهُ مَدًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. هُوَ الَّذِي يَسْتَحْجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهَقْلُ يَقُولُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ. [«ضَعِيفُ أَبِي دَادَ» (١٧٩)].

(١١٢) باب ما يقول إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [«ابن ماجه» (٩٢٤): م].

٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الِإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، وَقَالَ: تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُوبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَالْمَغْيِرَةَ بْنَ شَعْبَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُبَيِّنُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَّيْتَ، وَلَا يَنْقُضُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سَبِّحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ». [انظر ما قبله].

٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [«ابن ماجه» (٩٢٨): م].

(١١٣) باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

٣٠١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَّاَكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبِ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَنَا، فَيَصْرُفُ عَلَى جَانِبِهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شَمَالِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَبِي هَرِيرَةَ. حَدِيثُ هُلْبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَلَى أَيِّ جَانِبِهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُرُوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخْدَدَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ

كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. [«ابن ماجه» (٩٢٩)].

(١٤) باب ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الرِّزْقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْيَأُمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رَفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخْفَى صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلًّا إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلًّا إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَيُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلًّا إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَرُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ مِنْ أَخْفَى صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: «فَأَرِنِي وَعِلْمِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأَخْطِئُ»، فَقَالَ: «أَجَلٌ، إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوْضِأُ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَسْهَدْ وَأَقْمِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِيرُهُ وَهَلَّهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطَّمِنْ رَاكِعًا. ثُمَّ اعْتَدْلُ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدْلُ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطَّمِنْ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا قَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ، وَإِنْ اتَّقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا اتَّقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ؛ أَنَّهُ مِنْ اتَّقَصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا اتَّقَصَّ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذَهَّبْ كُلُّهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ. [«المشكاة» (٨٠٤)، «صفة الصلاة» - الأصل -، «صحیح أبي داود» (٣٢١ - ٨٠٣)، «الإرواء» (١ / ٨٠٧ - ٣٢٢)].

٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلًّا إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْرْجِعْ فَصَلًّا إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «وَالَّذِي يَعْتَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنْ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَمْنِي». فَقَالَ: «إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ، ثُمَّ أَفْرَأَ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَرَوْيَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَصَحُّ. وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَأَبُو سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ اسْمُهُ: كَيْسَانٌ. وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ يُكَنِّيُّ: أَبَا سَعْدٍ. [«وكِيسَانٌ؛ عَبْدٌ كَانَ مُكَاتِبًا لِعَضْهُمْ»^(١). [«ابن ماجه» (١٠٦٠): ق].

(١) سقطت من نسخة.

١١٥ - بَابِ مِنْهُ

٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعَيٍّ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَفْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْنَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا فَأَغْرِضُنَّ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَاجِدَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَكِعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدَةَ»، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى^(١) إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَاءَهُ عَصْدِيَّةٌ عَنْ إِبْطِئِهِ، وَفَتَحَ أَصْبَابَ رِجْلِهِ، ثُمَّ شَكَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى^(٢) سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ شَكَرَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَاجِدَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرُّكُعَةُ الَّتِي تَنَقَّضُ فِيهَا صَلَاتُهُ أُخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقَّهُ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ» يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ. [ابن ماجه] .

٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ التَّبَّيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ عَطَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعَيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفِ: قَالُوا: صَدِقَتْ هَذِهِ صَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله].

(١١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ

٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَسْعِرٍ وَسَفِيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمَّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ» [ق: ١٠] فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَا فِي الصَّبَحِ بِالْوَاقِعَةِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَا فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِئَةٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَا فِي الْفَجْرِ «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَّتْ» [التكوير: ١]. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الصَّبَحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ. [ابن ماجه] .

(١) فِي نَسْخَةِ «هَوَى».

(٢) فِي نَسْخَةِ «هَوَى».

(١١٧) باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِئْهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَةَ، وَالْبَرَاءِ. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ [صَحِيحٌ]^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظَّهَرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الظَّهَرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَضَّلِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ القراءةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَّحُوا القراءةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعَدِّلُ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي القراءةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعِفُ^(٢) صَلَاةُ الظَّهَرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي القراءةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ. [«صفة الصلاة» (٩٤)، «صحيف أبي داود» (٧٦٧)].

(١١٨) باب في القراءة في المغرب

٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبُ رَأْسِهِ فِي مَرْضِيهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَنَمَا صَلَّاهَا بَعْدَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَابْنِ عَمْرَةَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَةَ. حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَغْرَافِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ، كَلْتَيْهِمَا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ . وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَبْنَ الْمِبَارِكُ . وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنِ الْمَالِكِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطَّوَالِ، نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَسْتَحِثُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . [«ابن ماجه» (٨٣١) : ق].

(١١٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَصُحَاحَاهَا وَنِحوُهَا مِنَ السُّورِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالثَّنَيْنِ وَالزَّيْتُونِ . وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَضَّلِ، نَحْوَ سُورَةِ الْمُتَفَقِّينَ وَأَشْبَاهِهَا . وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتابعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ

(١) سقطت من نسخة.

(٢) في نسخة: «تضاعف».

من هذا وأقلَّ، فكأنَّ الأمرَ عندهم واسعٌ في هذا. وأحسنُ شيءٍ في ذلك ما رُويَ عن النبيِ ﷺ: «أَنَّهُ قرأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَالثَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ». [«صفة الصلاة» (٩٧)].

٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ بِالثَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ. [«ابن ماجه» (٨٣٤): ق].

(١٢٠) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبَحَ، فَنَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقْرَأُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [«ضعيف أبي داود» (١٤٦)].

- (صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله بن عمرو. حديث عبادة حديث حسن. وروى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبيِ ﷺ، قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا أصح. والعمل على هذا الحديث، في القراءة خلف الإمام، عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِ ﷺ والتابعين. وهو قولُ مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق؛ يرون القراءة خلف الإمام. [«ابن ماجه» (٨٣٧): ق].

(١٢١) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهَرَ الإمام بالقراءة

٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَكْيَمَةَ الْلَّيْتَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ فَرِيقًا مِنْ صَلَاتِهِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ معيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟!» قَالَ: فَأَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ الصلواتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«صفة الصلاة» (٧٩)، «صحيح أبي داود» (٧٨١)].

- (صحيح) وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله. هذا حديث حسن. وابن أكيمه اللتيني اسمه: عمارة. ويقال: عمرو بن أكيمه. وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: قال الزهرى: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأنَّه أبو هريرة هو الذي روى عن النبيِ ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبيِ ﷺ أنه قال: «من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ هِيَ خَدَاجٌ، غَيْرَ تَمَامٍ»، فقال له حامل الحديث: أَنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ. وروى أبو عثمان التنهدي عن أبي هريرة، قال: أمرني النبيُّ ﷺ أن أندِيَ أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهَرَ الإمام بالقراءة، وقالوا يَبْيَغُ سَكَنَاتُ الْإِمَامِ. وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِ ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف

الإمامِ. وبه يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ، والشافعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وروي عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ أنه قالَ: أنا أقرأُ خلفَ الإمامِ، والنَّاسُ يقرؤونَ، إلَّا قومًا من الكوفينَ، وأرى أنَّ من لم يقرأ صلاتهُ جائزةً. وشدَّدَ قومٌ من أهلِ العلمِ في تَرْكِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ، وإنْ كانَ خلفَ الإمامِ، فقالوا: لا تُجزئي صلاةٌ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ، وحْدَهُ كَانَ أو خلفَ الإمامِ. وَذَهَبُوا إلى ما رَوَى عبادُهُ بن الصامت عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَرَأَ عبادُهُ بن الصامت بعدَ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفَ الإمامِ. وتَأَوَّلَ قولَ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلوة إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ». وبه يقولُ الشافعِيُّ، وإسحاقُ، وغيرُهُما. وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فقالَ: معنى قولِ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فاتحةَ الكتابِ»: إذا كانَ وحْدَهُ . واحتَاجَ بحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ حيثُ قالَ: من صَلَّى رَكْعَةً لم يقرأ فيها بِأَمْ القرآنِ فلم يُصلِّي، إلَّا أَنْ يكونَ وراءَ الإمامِ . قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: فهذا رَجُلٌ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قولَ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فاتحةَ الكتابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وحْدَهُ . واختَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القراءَةَ خلفَ الإمامِ، وأنَّ لَا يَتَرُكَ الرَّجُلُ فاتحةَ الكتابِ، وإنْ كانَ خلفَ الإمامِ . [ابن مجاه] (٨٣٨): م .

٣١٣ - (صحيح موقوف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالْكُ، عَنْ أَبِي ثَعْيَمٍ وَهَبِّ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مِنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّي، إلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِلَامِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فهذا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فاتحةَ الكتابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وحْدَهُ . واختَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القراءَةَ خلفَ الإمامِ .

(١٢٢) باب ما يقولُ عند دخول المسجد

٣١٤ - (صحيح): دون جملة المغفرة) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَبِّيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَمْمَةَ بَنْتِ الْحَسِينِ، عَنْ جَدِّهَا فَاطِمَةَ الْكُبَرَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» . [تَخْرِيجُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٧٣ - ٧٤)، «تَخْرِيجُ الْكَلْمِ الطَّيْبِ»، «تَمَامُ الْمَنَةِ» (٢٩٠) .

٣١٥ - (صحيح) وقالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ» . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أَسِيدٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ . حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ . وَفَاطِمَةُ بَنْتُ الْحَسِينِ لَمْ تَدْرُكْ فَاطِمَةَ الْكُبَرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا . [وَهُوَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَفْظُهُ أَصْحَاحٌ] .

(١٢٣) باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركعْ ركعتينِ

٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا: قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالْكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَنِ الرَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِرَكْعَتِيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَأَبِي ذَرَّةَ، وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ، نَحْوَ رَوَايَةِ مَالْكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرَوَى سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

سُلَيْمَانُ الزَّرْقَانِيُّ، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وهذا حديث غير محفوظٍ، وال الصحيحُ حديث أبي قنادة . والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلّي ركعتين ، إلا أن يكون له عذر . قال علي بن المديني : وحديث سهيل بن أبي صالح خطأً ، أخبرني بذلك إسحاق بن إبراهيم عن علي بن المديني . [ابن ماجه] (١٣٠) : ق .

(١٢٤) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارِ الْحَسِينِ بْنِ حُرَيْثَ الرَّمْوَذِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مسجد إلا المقبرة والحمام» . وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذرٍّ، قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا» . حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب: روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسلٌ . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ . ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عاملاً روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . وكأنّ رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح [مرسلاً] ^(١) . [ابن ماجه] (٧٤٥) .

(١٢٥) باب ما جاء في فضل بناء المسجد

٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ بَنَى لِلَّهِ مسجداً بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهِ فِي الْجَنَّةِ» . وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعمراً وعليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذرٍّ، وعمرو بن عبيدة، ووائلة بن الأسعف، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله . حديث عثمان حديث حسن صحيح . ومحمد بن ليبد قد أدرك النبي ﷺ، ومحمود بن الربيع قد رأى النبي ﷺ، وهو غلامان صغيران مدينيان . [ابن ماجه] (٧٣٦) : ق .

٣١٩ - (ضعيف) وقد روي عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً : بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ ، عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ ، عَنْ أَنْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بهذا . [التعليق الرغيب] (١ / ١١٧) .

(١٢٦) باب ما جاء في كراهيّة أن يتَّخذَ على القبر مسجداً

٣٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ وَالْمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُّجَ . وفي الباب عن

(١) سقطت من نسخة .

أبي هريرة، وعائشة. حديث ابن عباس حديث حسن. [وأبو صالح - هذا - هو مؤلف أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه: باذان - ويقال: باذام أيضاً -^(١). «ابن ماجه» (١٥٧٥)، وصح بلطف: «زوارات»، دون: «السرج»].

(١٢٧) باب ما جاء في النوم في المسجد

٣٢١ - (صحيح) حديثنا محمود بن غيلان، قال: حديثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن الرهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد. قال ابن عباس: لا يَتَجَدَّدُ مِيتاً ومقيلاً. وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس. [خ].

(١٢٨) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

٣٢٢ - (حسن) حديثنا قتيبة، قال: حديثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والإشتراء فيه، وأن يتخلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة. وفي الباب عن بريدة، وجابر، وأنس. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن. وعمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - : يحتجرون بحديث عمرو بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يُحدِّث عن صحيحة جده، لأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. وقد كرَّه قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد. وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد. [«ابن ماجه» (٧٤٩)].

(١٢٩) باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

٣٢٣ - (صحيح) حديثنا قتيبة، قال: حديثنا حاتم بن إسماعيل، عن أئمَّةِ بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: امترأَ رجلٌ من بنى خدرةَ ورجلٌ من بنى عمرو بن عوفٍ في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتى رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «هو هذا»، يعني مسجده، «وفي ذلك خيرٌ كثير». هذا حديث حسن صحيح. حديث أبو بكر، عن علي بن عبد الله، قال: سألتُ يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الإسلامي؟ فقال: لم يكن به بأس، وأخوه أئمَّةِ بن أبي يحيى أثبت منه. [م].

(١٣٠) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

٣٢٤ - (صحيح) حديثنا محمد بن العلاء أبو كريب وسفيان بن وكيع، قال: حديثنا أبو أسامة، عن

(١) ما بين المعقوقين سقط من نسخة.

عبدالحميد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بْنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظَهَيرَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ قَبْاءَ كَعْمَرَةً» وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدِيثُ أَسِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَلَا تَعْرِفُ لِأَسِيدِ بْنِ ظَهَيرٍ شَيْئاً يَضَعُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ. [ابن ماجه] (١٤١١) [١].

(١٣١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرَى، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْبَيْهُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرَى [عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ] (١). هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرَى اسْمُهُ: سَلْمَانُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، وَأَبِي ذَرٍّ. [ابن ماجه] (١٤٠٤) [ق].

٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ فَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «لَا تَشْدُدُ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (١٤٠٩) [ق].

(١٣٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٣٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكُنْ أَتْوُهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَةَ، وَجَابِرِ، وَأَنَسَّ. اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ يُهَرُّوْلُ إِلَى الْصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِي عَلَى تُؤَدَّةٍ وَوَقَارِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَسْلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ. [ابن ماجه] (٧٧٥) [ق].

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَالرَّازَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِمَعْنَاهُ. هَكُذا قَالَ عَبْدَالرَّازَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرْبِعٍ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(١٣٣) باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

٣٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنَ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَتَنَظَّرُهَا، وَلَا تَرَأَ الْمُلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ؟ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: فُسَّاءً أَوْ ضُرَاطُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٧٩٩): ق.]

(١٣٤) باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة

٣٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي عَلَى الْخُمرةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمَّ حَيْيَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمَّ سَلَيْمَيْمَ^(١)، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمَّ كُلُّثُومَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ - وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ -، [وَأُمَّ سَلَمَةَ]^(٢). حَدِيثُ أَبْنَ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمرةِ. وَالخُمرةُ هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ^(٣). [«ابن ماجه»: خ].

(١٣٥) باب ما جاء في الصلاة على الحصير

٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى عَلَى حَصِيرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَالْمَغْرِيْرَ بْنَ شُعْبَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا. وَأَبْوَ سُفِيَّانَ أَسْمَهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. [«ابن ماجه» (١٠٢٩): ق.]

(١٣٦) باب ما جاء في الصلاة على البُسطِ

٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبِيعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخْ لِي صَغِيرٌ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟» قَالَ: وَتُضَخَّبُ بِسَاطُ لَنَا فَصَلَى عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُسَاطِ وَالْطَّنَفَسَةِ بِأَسَأَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ. [«ابن ماجه» (٣٧٢٠)، (٣٧٤٠): ق.]

(١٣٧) باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

٣٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «أُمَّ سَلَمَةَ».

(٢) سقطت من نسخة.

(٣) فِي نَسْخَةٍ: «قَصِيرٌ».

أبي الرَّبِّيرِ، عن أبي الطُّفْلِيِّ، عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَحِبُ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ . قَالَ أَبُو دَادُ : يَعْنِي الْبَسَاتِينَ . حَدِيثٌ مَعْاً حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسْنَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَالْحَسْنَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ . وَأَبُو الرَّبِّيرِ اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ . وَأَبُو الطُّفْلِيِّ اسْمُهُ : عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ . [الضعيفة] (٤٢٧٠) .

(١٣٨) باب ما جاء في سُترة المُصَلِّي

٣٣٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَهَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ، عن سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، عن مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مُثْلِثًا مُؤَخِّرَةَ الرَّاحِلِ فَلَا يُصَلِّي ، وَلَا يُبَالِي مِنْ مَرَّ وَرَاءِ ذَلِكَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبَرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجَهْنَمِيِّ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ . حَدِيثٌ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: سُترةُ الْإِمَامِ سُترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . [ابن ماجه] (٩٤٠) .

(١٣٩) باب ما جاء في كراهيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ أُرْسِلَ إِلَيْ أَبِي جَهْيَمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جَهْيَمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلِيهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَأْ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» . قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً»؟ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو . وَحَدِيثُ أَبِي جَهْيَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقْفَأْ أَحَدُكُمْ مِنْهَا عَامٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخِيهِ وَهُوَ يَصْلِي» . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوَا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ . وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: سَالِمٌ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدِينِيُّ . [ابن ماجه] (٩٤٥) .

(١٤٠) باب ما جاء : لا يقطع الصلاة شيء

٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانِ فَجِئْنَا وَالنَّبِيِّ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ مَنِّي، قَالَ: فَنَزَلَنَا عَنْهَا فَوَصَّلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَأَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطُعْ صَلَاتِهِمْ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ . وَهُوَ يَقُولُ سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ . [ابن ماجه] (٩٤٧) .

(١٤١) باب ما جاء : أَنْهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّابِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ

وليس بين يديه كآخرة الرَّحْلِ، أو كواسِطة الرَّاهِلِ: قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحَمَارُ». فقلتُ لأبي ذَرَّ: ما بالُ الأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبِيْضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَالِتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفارِيِّ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ، وَأَنْسَ. حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ اِصْلَاتَ الْحَمَارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أُشْكُ فِيهِ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحَمَارِ وَالْمَرَأَةِ شَيْءٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. [«ابن ماجه» (٩٥٢): م].

(١٤٢) باب ما جاء في الصلاة في الشوب الواحد

٣٣٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّئِنُثُ، عَنْ هَشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أَمِ سَلَمَةَ مُسْتَمْلًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَجَابِرَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَأَنْسَ، وَعَمْرُو بْنَ أَبِي أَسِيدٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنَ عَبَاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَمَّ هَانِيَّ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَطَلْقَ بْنَ عَلَيْهِ^(١). حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشُّوبِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثُوبَيْنِ. [«ابن ماجه» (١٠٤٩): ق].

(١٤٣) باب ما جاء في ابتداء القِبْلَةِ

٣٤٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ نَرَى تَنَّكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]. فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصَرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصَرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْهَرُفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَّارَةَ أَبِي أُوسٍ، وَعَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْمُرْبِيِّ، وَأَنْسَ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [«صفة الصلاة» (٥٦)، «الإِرْوَاءُ» (٢٩٠): ق].

٣٤١ - (صحيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَزَّ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصَّبِحِ. وَحَدِيثُ أَبِي عُمَرَ حَدِيثُ صَحِيقٌ. [«صفة الصلاة» (٥٧)، «الإِرْوَاءُ» (٢٩٠): ق].

(١٤٤) باب ما جاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً

٣٤٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) فِي نَسْخَةِ بَعْدِهَا: «صَامِتُ الْأَنْصَارِيِّ».

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [«ابن ماجه» (١٠١١)] .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشِرٍ، مُثْلَهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بِعَضُّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشِرٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيْحٌ، مَوْلَى تَبَّيْ هَاشِمٍ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرْوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشِرٍ وَأَصْبَحَ.

٣٤٤ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّمُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. إِنَّمَا قِيلٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنِ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنِ يَسِيرِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقَبْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوَى. [انظر ما قبله].

(٤٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٤٥ - (حَسِنٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنَ سَعِيدِ الْسَّمَانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ، فَلَمْ تَنْدِرْ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَّمَ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]. هَذَا حَدِيثٌ لِيُسَمِّ إِسْنَادُهُ بِذَاكَرَةِ لَا نَعْرُفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَانِ؛ وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبْو الرَّبِيعِ السَّمَانُ يُصْعَفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا؛ قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٠٢٠)].

(٤٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ زِيدَ بْنِ جَبَرِيَّةَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَىءَ أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبَلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. [«ابن ماجه» (٧٤٦)].

٣٤٧ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ زِيدَ بْنِ جَبَرِيَّةَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ حُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَاهُ، وَنَحْوِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ. [وَأَبُو مَرْثِدٍ؛ اسْمُهُ: كَثَازُ بْنُ حُصَيْنٍ^(١)]. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لِيُسَمِّ بِذَلِكَ الْقَوْيِ. وَقَدْ تُكَلِّمَ فِي زِيدٍ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْتَيْنِ سَقطَ مِنْ نَسْخَةِ.

ابن جبيرة من قبل حفظه . [وَزَيْدُ بْنُ جِبِيرٍ الْكُوفِيُّ أَثَبُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبْنِ عُمْرَ] ^(١) . وقد روى
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،
مَثَلَهُ . وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَبُهُ أَصْحَاحًا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ
بعضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبْلَةِ حَفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ . [انظر ما قبله] .

(١٤٧) باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ

٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّوَا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلِّوَا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» .
[ابن ماجه] ^(٧٦٨) .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِيهِ حَصِينٍ، عَنْ أَبِيهِ
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ
مَعْبُدِ الْجَهْنَمِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِيهِ هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَبِهِ يَقُولُ أَحَمْدٌ، وَإِسْحَاقُ . وَحَدِيثُ أَبِيهِ حَصِينٍ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
حَدِيثُ غَرِيبٍ . وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِيهِ حَصِينٍ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ مُوقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَاسْمُ
أَبِيهِ حَصِينٍ: عَمَّانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسْدِيِّ .

٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ التَّبَّاحِ
الضُّبْعَيِّيِّ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ . وَأَبُوهُ التَّبَّاحِ
الضُّبْعَيِّيِّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ . [ق] .

(١٤٨) باب ما جاء في الصلاة على الدَّائِيَةِ حيثُ ما تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعْنَتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحْلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّجُودُ
أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِيهِ سَعِيدٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٌ
صَحِيفٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا: لَا يَرْوَنَ
بَاسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحْلَتِهِ تَطْوِعًا حِيثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلَى الْقَبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا . [«صَحِيفَ أَبِيهِ دَادِ»]
(١١١٢): ق، دون السجود، وليس عند (خ) (البعث في حاجة) .

(١٤٩) باب ما جاء في الصلاة إلى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرَةِ، أَوْ رَاحْلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحْلَتِهِ حِيثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ . هَذَا
حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرْوَنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَاسًا أَنْ يَسْتَرَ بِهِ . [صفة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة .

الصلوة» (٥٥)، «صحيح أبي داود» (٦٩١، ١١٠٩) : ق متفرقًا .

(١٥٠) باب ما جاء : إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

٣٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْبَرِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرُ، وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَقُولُ لَنْ : يَبْدُأُ بِالْعَشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتِ الْصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ . سَمِعْتُ الْجَارُوَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثَ : يَبْدُأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ . وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ أَشْبَهُ بِالْإِتَّبَاعِ . وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُولَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مُشغُولٌ بِسَبِيلٍ شَيْءٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا نَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ .

【ابن ماجه】 (٩٣٣) : ق .

٣٥٤ - (صحيح) وَرُوِيَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ». وَتَعَشَّى أَبُنْ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِلَامِ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكِ هَنَّادُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ . [ق، وليس عند (م) قول نافع «وتَعَشَّى... إِلَخ»].

(١٥١) باب ما جاء في الصلاة عند التبعas

٣٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَدَدَةُ بْنَ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيِّ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلْيَرْفَدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْتَعَسُ فَلَعْلَهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسْبَبْ نَفْسَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

【ابن ماجه】 (١٣٧٠) : ق .

(١٥٢) باب ما جاء في من زار قوماً فلا يصلّ بهم

٣٥٦ - (صحيح دون قصة مالك) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَهَنَّادُ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدْنِيلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلِ مِنْهُمْ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقَلَّا لَهُ : تَقَدَّمَ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدَنُكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلَيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا : صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا يَأْسَ أَنْ يُصَلِّي بِهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثَ، وَشَدَّدَ فِي أَنَّ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ . قَالَ : كَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارُهُمْ، يَقُولُ : يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

【صحيح أبي داود】 (٦٠٩) .

(١٥٣) باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - (ضعيف) إلا جملة : «وَلَا يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقَنٌ»؛ فَصَحِيقَةُ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِي حَيَّيِّ الْمُؤَذِّنِ الْحِصْمِيِّ،

عن ثوبانَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحلُّ لامرٍ أن ينْتُرُ في جَوْفِ بَيْتِ امْرٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمًا قَوْمًا فِي خَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِّنُ»، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة. حديث ثوبانَ حديث حسنٌ. وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السَّفْرِيْرِ بن نُسَيْرٍ، عن أبي شرَيْحٍ، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. وروي هذا الحديث عن يزيد بن شرَيْحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكان حديث يزيد بن شرَيْحٍ، عن أبي حي المُؤَذِّنِ، عن ثوبانَ في هذا: أَجُودُ إِسْنَاداً وَأَشْهَرُ». [ضعيف أبي داود] (١٢ - ١١).

(١٥٤) باب ما جاء فيمن أَمَّ قوماً وهم له كارهونَ

٣٥٨ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا عبدُ الأعلىِ بنِ واصِلٍ بنِ عبدِ الأعلىِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنِ القاسمِ الأَسْدِيُّ، عن الفَضْلِ بنِ دَلْهِمَ، عن الحَسَنِ، قال: سمعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكَ، قال: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: رَجُلٌ أَمَّ قوماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخْطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَمْ يُعِجبْ. وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وأَبِي أمامة. حديث أنسٍ لا يَصْحُحُ، لَأَنَّهُ قد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عن الحَسَنِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: مَرْسُلٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمُ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلِ قُوماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ طَالِمٍ فَإِنَّمَا إِلَّا إِثْمٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَأْسَ أَنْ يُصْلَيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرِهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عن مُنْصُورٍ، عن هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عن زَيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قال: كَانَ يَقُولُ: أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا أَثَانِ: امْرَأٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَقَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مُنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ؟ فَقَيْلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَّ بَهْدَا الْأَئِمَّةِ الظَّلَمَةُ، فَأَمَّا مِنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا إِلَّا إِثْمٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ وَاقِدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قال: سمعْتُ أَبَا أمَاماً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاهُرُ صَلَاتُهُمْ أَذَانُهُمْ: الْعَبُدُ الْآيُّقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخْطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَرَوْرٌ. [المشكاة] (١١٢٢).

(١٥٥) باب ما جاء إذا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا

٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكَ، قال: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». وَفِي الْبَابِ عَائِشَةَ، وأَبِي هَرِيرَةَ، وَجَابِرَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَمَعَاوِيَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسَيْدُ بْنُ

حُسْنِي، وأبو هريرة، وغيرهم. وبهذا الحديث يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وقال بعض أهل العلم: إذا صَلَّى الْإِمَامُ جالساً لم يُصلِّي من خَلْفَه إِلا قِيَاماً، فإن صَلَّوا قَعْدَةً لَمْ تُجْزِهُمْ . وهو قولُ سَفيانَ الثُّورِيِّ، وَمَالِكٍ بْنَ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ . [«ابن ماجه» (١٢٣٨) : ق].

(١٥٦) باب منه

٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيَّابَةُ بْنُ سَوَّاِرٍ، عن شُعبَةَ، عن نُعَمِّنَ بْنَ أَبِي هُنْدٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جَلوْسًا . وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبْوَ بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَيْهِ جَنَبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبْوَ بَكْرٍ يَأْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَ بَكْرٍ قَاعِدًا . وَرُوِيَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَ بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ . [«ابن ماجه» (١٢٣٢) : ق].

٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَذْلُكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيَّابَةُ بْنُ سَوَّاِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مَوْتَسِحًا بِهِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَهَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ، عن حُمَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ . وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ . وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ . [«التعليقات الحسان» (٣ / ٢٨٣ / ٢١٢٢)].

(١٥٧) باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بَنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شُعبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الذِّي فَعَلَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ أَبْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ . حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَاجُ بِهِ حَدِيثُ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلَا أَرْوَى عَنْهُ، لَأَنَّهُ لَا يَنْرِي صَحِيحَ حَدِيثَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرْوَى عَنْهُ شِيَّتاً . وقد رُوِيَ هَذَا حَدِيثُ مِنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ . وَرَوَى سَفِيَّانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ . وَجَابِرُ الْجُعْفَرِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ . وَمِنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ، لِمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ . [«ابن ماجه» (١٢٠٨)].

٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ

ابن عِلاقَةَ، قال: صَلَّى بنا المغيرةُ بن شَعْبَةَ، فلَمَّا صَلَّى رَكْعَتِينَ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُوْمُوا، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظرُ الَّذِي قَبْلَهُ].

(١٥٨) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين

٣٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ يَحْدُثُ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتِيْنِ الْأُولَائِيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّاضِفِ. قَالَ شَعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدُ شَفَّافَتِهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومُ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عَبْيَدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقَعْدَةَ فِي الرَّكْعَتِيْنِ الْأُولَائِيْنِ، وَلَا يُزِيدَ عَلَى التَّشْهِيدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتِيْنِ الْأُولَائِيْنِ، وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشْهِيدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعَّبِيِّ وَغَيْرِهِ. [«المشكاة» (٩١٥)، وَ«ضعيف أبي داود» (١٧٧)].

(١٥٩) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَّ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً يَاصْبِعُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ بَلَالٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِدَةَ، [«صحيح أبي داود» (٨٥٨)].

٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرْدُ إِشَارَةً. وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ عَنِّي صَحِيقٌ، لَا إِنْ قَصَّةً حَدِيثُ صُهَيْبٍ غَيْرُ قَصَّةِ حَدِيثِ بَلَالٍ. وَإِنْ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاخْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [«ابن ماجه» (١٠١٧)].

(١٦٠) باب ما جاء أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ عَلَيِّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي سَبَّحَ . حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهْ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٠٣٤) - (١٠٣٦): ق].

(١٦١) باب ما جاء في كراهة التناوب في الصلاة

٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْتَّنَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَدَّ أَبِي عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّنَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لِأَرُدُّ التَّنَاؤُبَ بِالشَّنْخَحِ. [«الضعيفة» تحت رقم (٢٤٢٠): م].

(١٦٢) باب ما جاء أنَّ صلاةَ القاعد على النصفِ من صلاةِ القائم

٣٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِي الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمِنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَنْسِ، وَالسَّائِبِ، [وَابْنِ عَمْرٍ،^(١)] حَدِيثُ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٢٣١): خ].

٣٧٢ - (صحيح) وقد رُوي هذا الحديثُ عن إبراهيمَ بنَ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسْنِي الْمُعَلَّمِ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [«الإبراهوَاء» (٢٩٩): خ].

لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسْنِي الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أَسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسْنِي الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونَسَ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

٣٧٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسِينِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا. وَاتَّخَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَصْلِيَ جَالِسًا: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَصْلِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصْلِي مُسْتَلِقًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. وَقَالَ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»، وَقَالَ: هَذَا لِلصَّحِيفَةِ وَلِمَنْ لِيَنْ لَهُ عذرًا». يَعْنِي: فِي التَّوَافِلِ^(٢)، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عذرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا: فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ.

(١٦٣) باب فِيمَنْ يَطْوَعُ جَالِسًا

٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

(١) سقط من نسخة.

(٢) سقط من نسخة.

السَّائِبُ بْنُ بَيْزِيدَ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَاتِهِ قَاعِدًا، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي سُبْحَاتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالشُّورَةِ وَبِرُتْلَاهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ. حَدِيثٌ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقَيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكِعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ كُلِّ الْحَدِيثَيْنِ. كَانُوهُمَا رَأِيَّا كُلَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولاً بِهِمَا. [صَفَةُ الصَّلَاةِ] (٦٠): م.

٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقَيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكِعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٢٢٦): ق.

٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتَّيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَدَّادُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَنْ تَطْوِيعِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصْلِي لِيَلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلِيَلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكِعَ وَسَجَدَ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٢٢٨): م.

(١٦٤) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَشْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفِفُ»
٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفِفُ؟ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٩٨٩): ق.

(١٦٥) بَابٌ مَا جَاءَ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»
٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَيْصَلٌ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. [وَقَوْلُهُ: «الْحَائِضُ»؛ يَعْنِي: الْمَرْأَةُ الْبَالِغُ، يَعْنِي: إِذَا حَاضَتْ] (١). حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصِلَتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ: لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ: وَقَدْ قَيلَ: إِنْ كَانَ ظَهَرُ قَدْمِيهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ. [ابن ماجه] (٦٥٥).

(١٦٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ
٣٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَيْصَلٌ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِيِّ بْنِ سُفِيَّانَ، عَنْ عَطَاءَ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِ. وفي الباب عن أبي جُحَيْفَةَ. حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاءٍ عن أبي هريرة، مرفوعاً إلا من حديث عَسْلَى بن سفيانَ. وقد اختلف أهل العلم في السَّدْلِ في الصَّلَاةِ: فكَرِهَ بعضُهُمُ السَّدْلَ في الصَّلَاةِ، وقالوا: هكذا تَصْنَعُ الْيَهُودُ. وقال بعضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ السَّدْلُ في الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ. وهو قولُ أَحْمَدَ.
وكره ابن المبارك السَّدْلَ في الصَّلَاةِ. [«المشكاة» (٧٦٤)، «التعليق على ابن خزيمة» (٩١٨)، «صحيف أبي داود» (٦٥٠)].

(١٦٧) باب ما جاء في كراهيَةِ مسح الحَصَى في الصَّلَاةِ

٣٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عن الزَّهْرِيِّ، عن أبي الأَحْوَاصِ، عن أبي ذَرَّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُ». وفي الباب عن مُعَيْقِبٍ، وعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. حديث أبي ذَرَّ حديث حَسَنٍ. وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً». كَانَهُ رُوِيَ عَنْ رُحْصَةٍ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْعَلْمُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (١٠٢٧)].

٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، عن الْأُوْرَازَاعِيِّ، عن يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُعَيْقِبٍ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٠٢٦)].

(١٦٨) باب ما جاء في كراهيَةِ التَّفَخُّ في الصَّلَاةِ

٣٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قال: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، قال: أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبْو حَمْزَةَ، عن أَبِي صَالِحِ مُولَى طَلْحَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غَلَاماً لَنَا يَقَالُ لَهُ: أَفْلَحْ إِذَا سَجَدَ تَفَخَّ، فَقَالَ: أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهِكَ». قال أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ: كَرِهَ عَبَادُ التَّفَخُّ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ تَفَخَّ لَمْ يَقْطُعْ صَلَاتِهِ. قال أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مُولَى لَنَا يَقَالُ لَهُ: رَبَّاْحُ. [«التعليق الرَّغِيب» (١/١٩٣)، «المشكاة» (١٠٠٢)، «الضَّعِيفَة» (٥٤٨٥)].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِّيِّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ: بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: غَلَامٌ لَنَا يَقَالُ لَهُ: رَبَّاْحُ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَرَةٍ. وَمَيْمُونُ أَبْو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّفَخُّ فِي الصَّلَاةِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَفَخَّ فِي الصَّلَاةِ اسْقَبَ الْمَلَائِكَةَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَرِهُ التَّفَخُّ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَفَخَّ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسِدْ صَلَاتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [انظر ما قبله].

(١٦٩) باب ما جاء في النَّهْيِ عن الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عن هَشَّامَ بْنَ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سِرِّينَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ مُخْصِرًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، حِدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حِدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْإِخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ يَدْهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي

الصلوة، [أو يَضْعَفَ يَدِيهِ جَمِيعاً عَلَى خَاصِرَتِهِ] ^(١). وَكَرَّرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. وَرُوِيَ أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَّ مَشَّاً مُخْتَصِراً. [«صفة الصلاة» (٦٩)، « صحيح أبي داود» (٨٧٣)، «الروض» (١١٥٢)، «الإرواء» (٣٧٤) : ق.]

(١٧٠) باب ما جاء في كراهيَةِ كَفَ الشَّعْرِ في الصَّلَاةِ

٣٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ وَهُوَ يَصْلِي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاءٍ، فَحَلَّهَا، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبَلْتَ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَعْضَبْ، فَلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي رَانِي حَدِيثُ حَسَنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْفُوضٌ شَعْرُهُ. وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، هُوَ الْقَرِئِيُّ الْمَكَيُّ. وَهُوَ أَخُو أَيُوبَ بْنِ مُوسَى. [« صحيح أبي داود» (٦٥٣)].

(١٧١) باب ما جاء في التَّخَشُّعِ في الصَّلَاةِ

٣٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَبْنَاءِ الْعَمِيَّاءِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ مُتَنَّىٌ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسَّكُ، وَتَقْنِعُ يَدِيَكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْلَلًا بِيَدِيهِمَا وَجَهِكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمَبَارِكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهُوَ خَدَاجٌ». سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شَعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَأَخْطَأَ فِي مَوْاضِعِهِ، فَقَالَ: عَنْ أَنَّسَ بْنِ أَبِي أَنَّسٍ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنِ أَبِي أَنَّسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَبْنَاءِ الْعَمِيَّاءِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ شَعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَلِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحْدِيَّةُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ. [«ابن ماجه» (١٣٢٥)]

(١٧٢) باب ما جاء في كراهيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ في الصَّلَاةِ

٣٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، مُثَلَّ حَدِيثِ الْلَّيْثِ . وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذِهِ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [«ابن ماجه» (٩٦٧)].

(١) سقطت من نسخة.

(١٧٣) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُتُوتِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيٍّ، وَأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [ابن ماجه]» (١٤٢١): م.

(١٧٤) باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله

٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. [قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنَ مُسْلِمٍ] (١)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنَ هِشَامَ الْمُعَيْطِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيَّ، قَالَ: لَقِيْتُ ثَوْبَانَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَّتْ لَهُ دُلُّونِي عَلَى عَمَلٍ يَتَعَفَّعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ إِلَيْهِ؟ فَسَكَتَ عَنِي مَلِئًا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّجْدَةِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَنْ عَبَدَ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بَهَا خَطِيَّةً».

٣٨٩ - (صحيح) قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ فَسَأَلْتُ عَنِهِ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّجْدَةِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَنْ عَبَدَ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بَهَا خَطِيَّةً».

[قال: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ؛ وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ] (٢) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، [وَأَبِي أُمَّامَةَ] (٣)، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثَيْنِ. وَلَمْ يَقُضِ فِيهِ شَيْءٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ، وَأَمَّا بِاللَّيلِ فَطُولُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لِجُزْءٍ بِاللَّيلِ يَأْتِي عَلَيْهِ؛ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزِّهِ وَقَدْ رَبَحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ. إِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وُصِّفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ، وَوُصِّفَ طُولُ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوَصَّفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِّفَ بِاللَّيلِ.

(١٧٥) باب ما جاء في قتل الحَيَّةِ والعَرَبِ في الصلاة

٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ عُلَيَّةَ - وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْنِسَ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَرَبِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والغريب في الصلاة؛ قال إبراهيم: إنَّ في الصلاة لشُغلاً. والقول الأول أصحٌ. [ابن ماجه (١٢٤٥)].

أبواب السهو

(١٧٦) باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم

٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرِجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ تَبَّيِّ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاتَةِ الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ جَلْوَسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانًا مَا تَسِيَّ مِنَ الْجَلْوَسِ. [ابن ماجه (١٢٠٦)، (١٢٠٧) : ق].

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف.

(م) - (صحيح) الإسناد إن كان ابن إبراهيم - وهو التيمي المداني - نقى أبو هريرة، والسائب: وهو ابن عمير) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْقَارَىءَ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيْنِ السهو قبل التسليم.

حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيح^(١)]. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعى، يرى سجدي السهو كلَّ قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويدركُ أنَّ آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا. وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ السهو قبل السلام على حديث ابن بُحَيْنَةَ . وعبد الله بن بُحَيْنَةَ هو: عبد الله بن مالك وهو ابن بُحَيْنَةَ، مالك أبوه، وبُحَيْنَةُ أمُّه. هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي بن المدينى . واختلف أهل العلم في سجدي السهو، متى يسجدُهُما الرجلُ: قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم أنَّ يسجدُهما بعد السلام. وهو قول سفيان الثورى، وأهل الكوفة . وقال بعضهم يسجدُهما قبل السلام. وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما، وبه يقول الشافعى . وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة وبعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام. وهو قول مالك بن أنس . وقال أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيِ السهو فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ: يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بُحَيْنَةَ: فإنه يسجدُهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدُهما بعد السلام، وإذا سَلَمَ في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدُهما بعد السلام، وكُلُّ يُسْتَعْمَلُ على جهةٍ. وكُلُّ سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذُكْرٌ فإنَّ سَجْدَتَيِ السهو فيه قبل السلام . وقال إسحاق نحو قولِ أَحْمَدَ في هذا كله، إلا أنه قال: كُلُّ سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذُكْرٌ، فإنَّ كانت زيادة في الصلاة يسجدُهما بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجدُهما قبل السلام.

(١٧٧) باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ

(١) سقط من نسخة.

الحَكْمَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسَاً، فَقَلَيلٌ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (١٢٠٥)، ١٢١١، ١٢١٨] : ق.

٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْكَلَامِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ. [«ابن ماجه» (١٢١٢)].

٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ رُوِاَهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظَّهَرَ خَمْسَاً فَصَلَاتُهُ جَائزَةُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ سَهْوًا، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسَاً وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مَقْدَارَ التَّشْهِيدِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (١٢١٤)] : ق مطولاً.

(١٧٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّشْهِيدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٣٩٥ - (شاذٌ بذكر التشهيد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْنِيَّابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى سَلَامًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَّابَةَ: غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ. وَأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، وَيَقَالُ أَيْضًا: مَعاوِيَةَ بْنُ عَمْرِو. وَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشْهِيدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيَسْلِمُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ. [«الإِرْوَاءُ» (٤٠٣)، «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُد» (١٩٣)، «المُشْكَكَةُ» (١٠١٩)] .

(١٧٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّفَصَانِ

٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يَصْلِي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ

والثنتين فليجعاهما واحدة، وإذا شَكَ في الاثنين والثلاث فيجعلهما اثنتين، وليس بُحْدٌ في ذلك سجدين قبل أن يسلم». والعمل على هذا عند أصحابنا. وقال بعض أهل العلم: إذا شَكَ في صلاته فلم يذرِكم صلٰى فليعد. [«ابن ماجه» (١٢٠٤): م نحوه أتم منه].

٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْيَثُورُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثُورُ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيُلْسِنُ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٠٢٤) - (١٠٢٧): ق.]

٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْمَ يَذْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَتَيْنِ فَلْيُسْجِدْ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْرِي ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ فَلْيُسْجِدْ عَلَى ثَلَاثَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَذْرِي ثَلَاثَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعَةَ فَلْيُسْجِدْ عَلَى ثَلَاثَتَيْنِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [غَرِيبٌ]^(١) صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [«ابن ماجه» (١٢٠٩)].

(١٨٠) باب ما جاء في الرجل يُسلِّمُ في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ السَّخْتَيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيلِيَّنَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْسِرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ دُوَيْلَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَقَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي الْيَدَيْنِ. وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَوْفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تحرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزْفَةِ اللَّهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَقٌ^(٢) هُؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدَ وَالنَّسِيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا: يُتَمِّمُ صَلَاتَهُ، وَمِنْ تَكَلُّمِ خَلْفِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَ بِأَنَّ الْفَرَاضَ كَانَ تُزَادُ وَتُنَقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمُ دُوَيْلَيْنِ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يقِينٍ مِنْ

(١) سقطت من نسخة.

(٢) في نسخة: «وفرقوا».

صلاته أنها تَمَتْ، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلّم على معنى ما تكلّمُ ذُو اليدين، لأنَّ الفرائض اليوم لا يُزَادُ فيها ولا يُنَفَّصُ، قال أَحْمَدُ نحْوًا من هذا الكلام. وقال إسْحَاقُ نحْوَ قُولِ أَحْمَدَ في هذا الباب. [ابن ماجه» (١٢٤٠) : ق].

(١٨١) باب ما جاء في الصلاة في النّعال

٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلِمَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَيْيَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَمْرُو بْنِ حُرَيْثَ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسَ، وَأَوْسَ الْقَفَّيَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَعَطَاءَ رَجِلٍ مِّنْ بَنِي شَيْبَةَ. حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«صفة الصلاة» - الأصل - : ق].

(١٨٢) باب ما جاء في القُنوت في صلاة الفجر

٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغَفَارِيِّ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عَنْ نَازِلَةٍ تَنَزَّلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةً فَلِلْإِيمَامِ أَنْ يَدْعُ لِجِيُونِ الْمُسْلِمِينَ. [م].

(١٨٣) باب ما جاء في ترك القُنوت

٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَّهِ إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُنْهَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتونَ؟ قَالَ: أَنِّي بُيَّيَّ، مُحَدَّثٌ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتْ فِي الْفَجْرِ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسْنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتْ. وَلَمْ يَرَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ. أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَّ. [ابن ماجه» (١٢٤١) : م].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذِهِ الإِسْنَادِ: نَحْوَهِ يَعْنَاهُ.

(١٨٤) باب ما جاء في الرجل يَعْطُسُ في الصلاة

٤٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْزُّرْقَيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ، قَلَّتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارِكًا فِيهِ مُبَارِكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيُرِضُّهُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنْ

المتكلّم في الصلاة؟». فقال رفاعة بن رافع ابن عفراً: أنا يا رسول الله، قال: «كيفَ قلت؟». قال: قلت: الحمدُ لله حمداً كثيراً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحبُّ ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لئن ابتدأها بِضْعَةً وثلاثونَ مَلَكًا، أَئُّهُمْ يَصْعُدُ بِهَا». وفي الباب عن أنسٍ، ووائل بن حُجْرٍ، وعامر بن ربيعة. حديث رفاعة حديث حسنٍ. وكأنَّ هذا الحديث عند أهل العلم أنَّه في التقطيع؛ لأنَّ غير واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عطسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبة إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، ولم يُوسِّعُوا بأكثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [« صحيح أبي داود» (٧٤٧)، «المشكاة» (٩٩٢)].

(١٨٥) باب في نسخ الكلام في الصلاة

٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو السَّيَّانِيِّ، عَنْ زِيدَ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَنَا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى تَزَلَّتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، وَمَعاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ. حديث زيد بن أرقام حديث حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًّا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ، [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ]^(١). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، إِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَاءَهُ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. [« صحيح أبي داود» (٨٧٥)، «الإرواء» (٣٩٣) : ق].

(١٨٦) باب ما جاء في الصلاة عند التوبية

٤٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا فَنَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسْتَحْلَفُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقَتْهُ، وَإِنَّهُ حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذَنِّبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصْلِي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ» [آل عمران: ١٣٥]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَمُعَاذِ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي الْيَسِّرِ وَاسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَمْرِو. حديث عليٍّ حديث حسنٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ، مِنْ حديث عثمانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ. وَرَوَى عَنْهُ شَعْبٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلُ حديث أَبِي عَوَانَةَ . وَرَوَاهُ سَفيَانُ الثُّوْرِيُّ وَمِسْعَرُ فَاؤْفَقَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذِهِ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا . [وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ ابْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَّا هَذَا]^(٢). [«ابن ماجه» (١٣٩٥)].

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

(١٨٧) باب ما جاء متى يُؤمِّرُ الصبيُّ بالصلاحة

٤٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْمَلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهْنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمُوا الصَّبَّيَ الصَّلَاةَ أَبْنَ سَبْعَ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا أَبْنَ عَشْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهْنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]^(١). وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغَلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ. وَسَبْرَةُ هُوَ: أَبْنُ مَعْبُدِ الْجُهْنِيِّ، وَيَقَالُ: هُوَ أَبْنُ عَوْسَاجَةَ [الْمَشْكَاةَ] (٢٤٧)، (الْإِرْوَاءَ) (٥٧٣)، (صَحِيقُ أَبْنِ دَاوِدَ) (٥٧٢). [التعليق على ابن خزيمة].

[١٠٠٢]

(١٨٨) باب ما جاء في الرجل يُحدِّثُ في الشَّهَدِ

٤٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْمُلْقَبِ بْنِ مَرْدَوِيَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ بْنَ أَنْعَمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ - بَعْنِي الرَّجُلُ - وَقَدْ جَنَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَكْرِ الْقَوْيِّ، وَقَدْ اضْطَرَّبُوا فِي إِسْنَادِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مَقْدَارُ الشَّهَدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ أَعْدَادَ الصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالْتَّشْهِيدُ أَهْوَانُ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّيْئَنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يَسْلَمْ أَجْزَأَهُ». وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ ابْنِ مُسَعُودٍ حِينَ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتَّشْهِيدِ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْسَنُ بْنُ سَعِيدُ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ. [صَعِيقُ أَبْنِ دَاوِدَ] (١٨١، ٢٦).

(١٨٩) باب ما جاء إذا كان المطر فالصلوة في الرحال

٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنِ عَلَيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوِدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ شَاءَ فَلَيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، وَسَمِّرَةَ، وَأَبِي الْمَلِحِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَحَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظَّيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلَيِّ حَدِيثًا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ: عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَابْنَ الشَّادَوْكُونِيِّ، وَعَمْرُو بْنَ عَلَيِّ. وَأَبُو الْمَلِحِ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيَقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ. [الْإِرْوَاءَ] (٢ / ٣٤٠، ٣٤١)، (صَحِيقُ أَبِي دَاوِدَ) (٩٧٦).

(١) سقط من بعض النسخ.

(١٩٠) باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ

٤١٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَيْبٍ بْنُ الشَّهِيدِ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَّا بْنَ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ وَعُكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفَقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَصْلُونَ كَمَا نَصْلِي، وَيَصْوِمُونَ كَمَا نَصْوُمُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سَبَحَانَ اللَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبِّكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مِنْ بَعْدَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَزِيدِ بْنِ ثَابَتَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ. حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمُغَيْرَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَصَّلْتَنَا لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْحَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [«التعليق الرغيب» (٢٦٠)، والتَّهْلِيلُ عَشْرًا فِيهِ مُنْكَرٌ].

(١٩١) باب ما جاء في الصلاة على الذائب في الطين والمطر

٤١١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ الْبَلْخِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَثَمَانَ بْنِ يَعْلَمَيْ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطْرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَأَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَأَقَامَ - أَوْ أَقَامَ -، فَنَقَدَمَ عَلَى رَاحْلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُومَئِلُ إِيمَانَ: يَجْعَلُ السَّاجِدَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَائِبٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١٩٢) باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَبِشْرُ بْنُ مُعاذِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاقَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّفَحَتْ قَدَمَاهُ، فَقَيِّلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحُ. [«ابن ماجه» (١٤١٩)، (١٤٢٠٩): ق].

(١٩٣) باب ما جاء أَنَّ أَوَّلَ مَا يَحْاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَرَيْثَ بْنِ قَبِيْضَةَ قَالَ: قَدَمْتُ الْمَدِيَّةَ فَقَلَّتْ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَلَّتْ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَهَدَّنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَنَدَأْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَنَدَخَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ

فَرِيضَتْهُ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ ؟ فَيَكْمَلُ بِهَا مَا انْتَصَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ » وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ حُرَيْثَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ : قَبِيْصَةَ بْنِ حُرَيْثَ . وَرُوِيَ عَنْ أَسَّسِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا . [«ابن ماجه» (١٤٢٥)، (١٤٢٦)].

(١٩٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنْنَةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ ٤١٤ - (صَحِيفَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ ثَابَرَ عَلَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنْنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَمَغِيرَةُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبْلِ حَفْظِهِ . [«ابن ماجه» (١١٤٠)].

٤١٥ - (صَحِيفَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّنُ الْمُؤْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْنَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّنَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بْنَيَّ لِهِ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْغَدَاءِ». وَحَدِيثُ عَبْنَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْنَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . [«ابن ماجه» (١١٤١)].

(١٩٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ ٤١٦ - (صَحِيفَ) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أُوفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رَكَعْتَنَا الْفَجْرُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيِّ [حَدِيثُ عَائِشَةَ^(١)] . [«الإِرْوَاءُ» (٤٣٧) : م].

(١٩٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا ٤١٧ - (صَحِيفَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّنُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهِرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ١] وَـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِلْخَلَصُ: ١] . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ . وَلَا نَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّوَّرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . وَأَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيْرِيُّ ثَقَةٌ حَافِظٌ : سَمِعْتُ

(١) فِي نَسْخَةِ : «حدِيثاً».

بُنَدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حَفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيَّ. وَأَبُو أَحْمَد؛ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ. [ابن ماجه] (١١٤٩).

(١٩٧) باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الْتَّضِيرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةً كَلَمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَصْلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدُّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح أبي داود] (١١٤٧)، [صحيح أبي داود] (١١٤٨): ق.

(١٩٨) باب ما جاء : «لا صلاةً بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»

٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ الْضَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مُولَى أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَّامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَصْلَّى الرَّجُلُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [الإِرْوَاءُ] (٤٧٨)، [صحيح أبي داود] (١١٥٩).

(١٩٩) باب ما جاء في الأضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا شُرُّبُ بْنُ مُعاذِ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَا يَضْطَبَغُ عَلَى يَمِينِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَبَغَ عَلَى يَمِينِهِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا. [المشْكَاةُ] (١٢٠٦)، [صحيح أبي داود] (١١٤٦).

(٢٠٠) باب ما جاء : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا المَكْتُوبَةُ»

٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مَنْتَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَفِعُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا المَكْتُوبَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَهَذَا رَوَى أَبُو يُوبُ، وَرَوْفَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسَفِيَّانُ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ لِمَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصْحَحُ عَنْدَنَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَاسَ الْقِبَانِيُّ الْمَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. [ابن ماجه] (١١٥١): م.]

(٢٠١) باب ما جاء فيم تقوته الركعتان قبل الفجر يُصلِّيهما بعد صلاة الصبح^(١)

٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَيَّمَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصَّبَحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصْلَيْ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَقِيسُ! أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟» قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنُ». حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرَفُهُ مُثْلًا هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَقَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءً بْنَ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ. إِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلًا. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بِأَسَانِيَ الرَّجُلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَسَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَيْسُ هُوَ جُدُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَقُولُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرُو، وَيَقُولُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُضَّلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا. وَهَذَا أَصْحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ سَعِيدٍ. [ابن ماجه] (١١٥١).]

(٢٠٢) باب ما جاء في إعادتهمما بعد طلوع الشمس

٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَّى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضَرِ بْنِ أَنَسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرًا أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ. وَابْنُ الْمَبَارِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيِّ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ النَّضَرِ بْنِ أَنَسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ». [الصَّحِيفَةُ] (٢٣٦١).

(٢٠٣) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَيْثِيَّةَ. حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثُ حَسَنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْعَطَّارُ، قَالَ: قَالَ عَلَيِّ بْنُ عَبْدِاللهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: كَنَا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِبِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا

(١) في نسخة: «الفجر».

ركعاتٍ . وهو قولُ سفيانَ الثوريَّ، وابنِ المباركِ، وإسحاقَ [، وأهلِ الْكُوفَةِ] ^(١) . وقال بعضُ أهلِ العلمِ: صلاةُ الليل والنهرِ مئْتَى مئْتَى، يرَوْنَ الفصلَ بين كل ركعتين . وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ . [«ابن ماجه» (١١٦١)، ومن تمامِه الحديثُ الآتي برقم (٤٢٩)].

(٢٠٤) باب ما جاء في الركعتين بعد الظهرِ

٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكَعْتَنِي بَعْدَهَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«صحيح أبي داود» (١١٣٨): خَأْتُمْ مِنْهُ].

(٢٠٥) باب منه آخرٌ

٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ الْعَكْنَيِّ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ الْمَبَارِكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شَعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا . [«تمام المنة»، «الضعيفة» (٤٢٠٨)].

٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعَيْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْيَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . [«ابن ماجه» (١١٦٠)].

٤٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ التَّتِيسِيِّ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَبَيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْيَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَانَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ ^(٢) صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْقَاسِمُ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَكْنَى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ معاوِيَةَ وَهُوَ ثَقَةُ شَامِيٍّ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْيَ أَمَامَةَ . [المصدر نفسه].

(٢٠٦) باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بَالْتَسْلِيمِ عَلَى الْمَلَكَةِ الْمُقْرَبَيْنَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثُ حَسَنٌ . وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصِلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ

(١) سقطت من نسخة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة .

العصر، واحتَاجَ بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يُفصِّلُ بينهَنَ بالتسليم بعني الشهادَة. ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهر مُثْنَى مُثْنَى، يختاران الفَصلَ [في الأربِيعِ قَبْلَ العَصْرِ] ^(١). [«ابن ماجه» (١١٦١)، وهو من تمام الحديث المتقدم (٤٢٤)].

٤٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُورِقِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَّالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنُ مَهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ عَرِيبٍ. [«المشكاة» (١١٧٠)، «صحيح أبي داود» (١١٥٤)، «التعليق الرَّغِيب» (١ / ٢٠٤)، «التعليقات الجياد»، «التعليق على ابن خزيمة» (١١٩٣)].

(٢٠٧) باب ما جاء في الركعتين بعد المَغْرِبِ والقراءة فيهما

٤٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَكَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدَ الْمَلِكَ بْنَ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، لَا نَعْرُفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عبدَ الْمَلِكَ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ. [«ابن ماجه» (١١٦٦)].

(٢٠٨) باب ما جاء أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

٤٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. حَدِيثُ أَبْنِ عَمْرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. [«صحيح أبي داود» (١١٥٨): خ].

٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ الْخَلَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ كَانَ يَصْلِيْهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَشَاءِ الْآخِرَةِ: قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيْ قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. [«الإرواء» (٤٤٠): خ].

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ.

(٢٠٩) باب ما جاء في فضل التَّطَوُّعِ وسِتَّ رَكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٤٣٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِيهِ خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

رسول الله ﷺ: «من صلَّى بعد المغربِ سَيِّرَ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينهنَّ بِسُوءٍ عُدِّلنَ له بعبادةِ ثَنَيْ عشرةَ سنةً». وقد رُوِيَ عن عائشةَ، عن النبيِ ﷺ قال: «من صلَّى بعد المغربِ عشرين ركعةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بيتاً في الجنة». حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُ إلَّا من حديث زيدِ بنِ الحُجَّابِ عن عمرَ بنِ أبي خُثْمٍ. وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: عمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي خُثْمٍ منكِرُ الحديثِ. وضَعْفَةُ جِدًا. [ابن ماجه: ١١٦٧].

(٢١٠) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلَ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عائشَةَ عَن صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ ركعتَيْنِ، وَبَعْدَهَا ركعتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثَنَيْنِ، وَبَعْدَ الْعَشَاءِ ركعتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَنَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عُمَرَ. حديثُ عبدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عائشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صحيحٌ. [م].

(٢١١) باب ما جاء أن صلاة الليل مُثنى مُثنى

٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَلِيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صلوةُ اللَّيلِ مُثْنَى مُثْنَى إِنَّمَا حَفَّتِ الصَّلَاةُ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ أَخْرَى صَلَاتِكَ وَثَرَّاً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ. حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ صَلَاةَ اللَّيلِ مُثْنَى مُثْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه: ١٣١٩، ١٣٢٠: ق].

(٢١٢) باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْرَيِّيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رمضانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أَمَّامَةَ. حديثُ أبي هريرةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صحيحٌ. وَأَبُو بَشِّرٍ اسْمُهُ: جعْفُرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ. وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَّةَ: إِيَّاسٌ^(١). [ابن ماجه: ١٧٤٢] م.

(٢١٣) باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عائشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَةِ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً: يَصْلِي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْتَأْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعاً فَلَا تَسْتَأْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثَةً. فَقَالَتْ عائشَةُ: فَقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَاهُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرْ؟ فَقَالَ: «يَا عائشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صلوة التراويف»، «صحيح أبي داود» (١٢١٢): ق].

(١) العبارة في نسخة: «جعفر بن إِيَّاسٍ، وَهُوَ جعْفُرُ بْنِ . . .».

٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بن عيسى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَوْرَةَ، عَنْ عَاشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٦)، والمحفوظ أنه بعد سنة الفجر: خ.]

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.
(٢١٤) بَابُ مِنْهُ

٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيُّ. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٥) : قِبَائِمُ مِنْهُ].

(٢١٥) بَابُ مِنْهُ

٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ. حَدِيثُ عَاشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«صحيح أبي داود» (١٢١٣) : مِتْأَمُ مِنْهُ].

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سَفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ: نَحْوُهَا؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتِرِ، وَأَقْلُ مَا وُصِّفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

(٢١٦) بَابُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ

٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَاشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ، مَنَّعَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّومُ أَوْ غَلَبَتْهُ عِيَّنَاهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلِي مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ أَبْنَاءُ الْأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ . [م].

٤٤٥ (م) - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ، هُوَ أَبْنَاءُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ الْمُشَّنِّي، عَنْ بَهْرَبَنْ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يَؤْمُنُ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاتِهِ الصَّبِيجَ: «فَإِذَا نَقَرَ فِي الْأَنْقَوْرِ فَذَلِكَ يَوْمٌ مَيْتَانٌ» [المدثر: ٨ - ٩] خَرَّ مَيْتَانًا، وَكَنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

(٢١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي تِلْكُ اللَّيلَ الْأَوَّلَ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبُ لَهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، فَلَا يَرْأُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَّءَ الْفَجْرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي

طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجهنمي، وجعير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام. وروي عنه، أنه قال: «تَبَرُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَئْتِي ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرِ». وهو أصح الروايات. [«ابن ماجه» (١٣٦٦): ق].

(٢١٨) باب ما جاء في القراءة بالليل

٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالِحِينِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكِ». فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتْ، قَالَ: «إِرْفَعْ قَلِيلًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتِكِ». قَالَ: أَنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأُطْرُدُ الشَّيْطَانَ. قَالَ: «أَخْفِضْ قَلِيلًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئَ، وَأُنْسَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوُا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُؤْسَلاً. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٠)، «المشكاة» (٤١٢٠)].

٤٤٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَلَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَقْعُلُ، رُتَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«صحيح أبي داود» (١٢٩١): م].

(٢١٩) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ شُرْبَنْ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَوْنَكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَمِيِّ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ^(١). فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْكَضِيرِ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَبِي الْكَضِيرِ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْفَقَهُ بِعَضْهُمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ. [«صحيح أبي داود» (١٣٠١): ق].

٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

(١) في نسخة: «اخْتَلَفُوا».

نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِ ﷺ، قال: «صُلُوا فِي بيوتِكُمْ وَلَا تَشْخُذُوهَا قبوراً». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.
[اصحیح أبي داود] (٩٥٨، ٣١٠٢): [ق].

٣ - كِتابُ الْوَتْرِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ

٤٥٢ - (صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم») حَدَّثَنَا قَيْمَةُ، قال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةِ الزَّوْفِيِّ، عن خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ أَنَّهَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ، الْوَتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُبُ الْفَجْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَبُرِيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ. وَقَدْ وَهِمْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ وَهُوَ وَهُمْ فِي هَذَا، وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ اسْمُهُ: حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصْحُ. وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ رَجُلٌ أَخْرُ يَرِوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ. [ابن ماجه] (١١٦٨).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلَيِّ، قال: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كِصْلَاتُكُمُ الْمُكْتَوِيَّةُ، وَلِكُنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يَحْبُبُ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَيَّاشِ. حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ابن ماجه] (١١٦٩).

٤٥٤ - (صحيح) وَرَوَى سَفِيَانُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُهُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلَيِّ، قال: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ، وَلِكُنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنَا بَذَلْكَ مُحَمَّدَ بْنَ شَيْرَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عن سُفِيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشِ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَ رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشِ. [اصحیح الترغیب] (٥٩٠).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَتْرِ

٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي ثُورِ الْأَرْدَيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَوْمَ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْامُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثُورِ الْأَرْدَيِّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدُهُمْ أَنْ لَا يَنْامَ الرَّجُلُ حَتَّى يَوْتَرَ. [اصحیح أبي داود] (١١٨٧).

٤٥٥ (م) - (صحيح) وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتِيقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَوْتَرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَوْتَرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قِرَأَةَ الْقُرْآنَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضُلُ»، حَدَّثَنَا بَذَلْكَ هَنَّادُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفِيَانَ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ

بِهِ بِذلِك . [ابن ماجه] (١١٨٧) : م .

(٤) باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِّينُ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ وَتَّابِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوْلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وَتُرُهُ حِينَ ماتَ فِي وَجْهِ السَّحْرِ. أَبُو حَصِّينُ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمَ الْأَسْدِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ. حَدَّثَ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِّحُ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتَرُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ. [ابن ماجه] (١١٨٥) : ق .

(٥) باب ما جاء في الوتر بسبعين

٤٥٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ الْعَجَزَارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْتُرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ فَلِمَا كَبَرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتَرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحدى عَشْرَةَ، وَرَتْسَعَ، وَسَبْعَ، وَخَمْسَ، وَثَلَاثَ، وَواحِدَةٍ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْتُرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتَرِ، فَنُسِبَتْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ إِلَى الْوِتَرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَّهُ بِهِ قِيَامُ الْلَّيْلِ يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ الْلَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

(٦) باب ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٩^(١) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورِ الْكُوسَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَوْتُرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، إِنَّمَا أَدَنَ الْمَؤْذِنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفَقِيَّتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِّحُ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْوِتَرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْبِعِ الْمَدِينِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْتُرُ بِالتسِعِ وَالسَّبْعِ، قَلَتْ: كِيفَ يَوْتُرُ بِالتسِعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصْلِي مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسْلِمُ، وَيَوْتُرُ بِواحِدَةٍ . [صحيح أبي داود] (١٢٠٩، ١٢١٠)، [صلوة التراويح]: م .

(٧) باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٦٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْتُرُ بِثَلَاثَ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِسَبْعِ سُورَ مِنَ الْمُفَضَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثَ سُورٍ، آخِرُهُنَّ «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَيَّاشَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَرَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكُذا .

(١) فَزَ الشِّيخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ عَنِ الرَّقْمِ (٤٥٨) خَطَا .

رَوَى بعضهم فلم يذكروا فيه: عن أُبَيٍّ، وذكر بعضهم عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عن أُبَيٍّ. وقد ذهب قومٌ من أهلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورَأَوا أن يوتَّرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ. قال سفيانُ: إِن شَتَّتَ أوْتَرَتْ بِخَمْسٍ، وَإِن شَتَّتَ أوْتَرَتْ بِثَلَاثٍ، وَإِن شَتَّتَ أوْتَرَتْ بِرَكَعَةٍ. قال سُفيانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتَرَ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَبَارَكَ، وَأَهْلِ الْكَوْفَةِ: [«الْمَشْكَاةُ» (١٢٨١)].

٤٦٠ (م) - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُوتَرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكَعَةٍ، وَيَوْرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا [«الْمَشْكَاةُ» (١٢٨١)].
(٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكَعَةٍ

٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَلَّتْ: أَطْلِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيَوْتَرُ بِرَكَعَةٍ، وَكَانَ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذْنِهِ - يَعْنِي: يُخْفَفُ - . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيْحٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتابعِينَ؛ رَأَوا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتَرُ بِرَكَعَةٍ . وَبَهْ يَقُولُ مَالُكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . [«ابن ماجه» (١١٤٤)، (١٣١٨): ق].

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ مَا يُثْرَأُ فِي الْوِتْرِ

٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِ«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِي بَحْرٍ . وَيَرُوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمَعْوذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقْرَأَ بِ«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون] وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص] يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةِ [«ابن ماجه» (١١٧٢)].

٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ عَبْدِالعزِيزِ بْنِ جُرَيْحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّا عَائِشَةَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون] وَفِي الْأُولَى بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص] وَالْمَعْوذَتَيْنِ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُالعزِيزِ هَذَا هُوَ وَالدُّلُّ بْنُ جُرَيْحٍ صَاحِبُ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْحٍ اسْمُهُ: عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالعزِيزِ بْنُ جُرَيْحٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«ابن ماجه» (١١٧٣)].

(١٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقَنْوَتِ فِي الْوِتْرِ

٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ: عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَفْوَلُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ

اَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ تَوَآتَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُنِي شَرّ مَا قُضِيَتْ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِ مَنْ وَالِيَّتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وفي الباب عن عليٍّ. هذا حديثٌ حسنٌ، لا نعرف إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعديٍّ، واسمُه: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوتِ في الوترِ شيئاً أَحْسَنَ من هذا. واختَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في القنوتِ في الوترِ: فرأى عبدُ الله بن مسعودٍ القنوتَ في الوترِ في السَّنَةِ كُلَّهَا، واختارَ القنوتَ قبلَ الرُّكُوعِ. وهو قولُ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وبه يقولُ سُفيانُ الثورِيُّ، وابنُ الْمَبَارِكِ، وإسْحَاقُ، وأَهْلُ الْكُوفَةِ. وقد رُوِيَّ عن عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبَهُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. [«الإِرْوَاءُ» (٤٢٩)، «الْمَشْكَاةُ» (١٢٧٣)، «الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» (١٠٩٥)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوِدَ» (١٢٨١)].

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَمُّ عَنِ الْوَتَرِ أَوْ يَنْسَاهُ

٤٦٥ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتَرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصِلَّ إِذَا ذَكَرَ إِذَا سْتَيقَظَ». [ابن ماجه] (١١٨٨).

٤٦٦ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلَيُصِلَّ إِذَا أَصْبَحَ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. سَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ السَّجْزِيَّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَكْشَتِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ ضَعَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَتَّةٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: يَوْتَرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَبَهُ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ. [«الإِرْوَاءُ» (٤٢٢)].

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصَّبَحِ بِالْوَتَرِ

٤٦٧ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصَّبَحَ بِالْوَتَرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ. [«الإِرْوَاءُ» (٢)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوِدَ» (١٢٩٠)].

٤٦٨ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [ابن ماجه] (١١٨٩): م.

٤٦٩ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتَرِ، فَأُوتُرُوا قَبْلَ طَلَوعِ الْفَجْرِ». وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ. وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ». وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ:

لا يَرْؤُنَ الْوَتَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ . [«الإِرْوَاءُ» (٢ / ١٥٤) ، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٩٠)] .

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا وَثَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ

٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازْمُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا وَثَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ» . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يَوْمَرُ مِنْ أُولَى الْلَّيْلَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِهِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ تَقْضَى الْوَتَرُ، وَقَالُوا: يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصْلِي مَا بَدَاهُ، ثُمَّ يُوَتَرُ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ، لَأَنَّهُ لَا وَثَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ» . وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أُولَى الْلَّيْلَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُصْلِي مَا بَدَاهُ، وَلَا يَتَقْضِي وَتَرَهُ، وَيَدْعُ وَتَرَهُ عَلَى مَا كَانَ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدُ . وَهَذَا أَصَحُّ، لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوَتَرِ . [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٩٣)] .

٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مُوسَى الْمَرَّائِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصْلِي بَعْدَ الْوَتَرِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَدْ رُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«ابْنِ مَاجَه» (١١٩٥)] .

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمْرَةَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَينَ كُنْتَ؟ فَقَلَّتْ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوَتَرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَبَهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوَتَرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَتَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . [ق.] .

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعْيمَ بْنَ هَمَارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدَ بْنِ أَرْدَمَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَرْجِ . [«ابْنِ مَاجَه» (١٣٨٠)] .

٤٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبُهُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لِيَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ يُصْلِي الضُّحَى إِلَّا أَمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدِيثٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَجَّ شَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قُطُّ أَخْفَتَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَّ الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى أَصَحَّ

شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. وخالفوا في نعيم: فقال بعضهم: نعيم بن خمار، وقال بعضاً: ابن همار، ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن همام، وال الصحيح ابن همار. وأبو نعيم وهم فيه فقال: ابن حمار، وأخطأ فيه، ثم ترك فقال: نعيم عن النبي ﷺ؛ أخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم. [ابن ماجه] (١٣٧٩).

٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو جعْفَرُ السَّمْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: أَبْنَ آدَمَ، ارْكُعْ لِي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ مِنْ أَوْلَى النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [التعليق الرغيب] (١ / ٢٣٦) [٢٣٦].

٤٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، عَنْ نَهَاسِ بْنِ فَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى شُفْعَةِ الضَّحْجَى عُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ رَبَدِ الْبَحْرِ». وَقَدْ رَوَى وَكِيعُ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَهَاسِ بْنِ فَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [المشكاة] (١٣١٨) [١٣١٨].

٤٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحْجَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعَ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [الإرواء] (٤٦٠) [٤٦٠].

(١٦) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدِ الطَّبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدِّبٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَرْوَلَ الشَّمْسَ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَأَبِي أَيُوبَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [ابن ماجه] (١١٥٧) [١١٥٧].

(١٧) باب ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْبِرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِىٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلِيَحْسِنُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثِنِّ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَزِيزِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَرَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَا تَدْعُ لِي ذَنْبِي إِلَّا غُفرَتَهُ، وَلَا هَنَا إِلَّا فَرَجْحَتَهُ، وَلَا حَاجَةٌ هِيَ لِكَ رِضاً إِلَّا فَضَيَّهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقاءَ. [ابن ماجه] (١٣٨٤) [١٣٨٤].

(١٨) باب ما جاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلَّهَا، كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَ أَحْدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلِيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْقَدُرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْتَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَاجِلِهِ - فَبَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَاجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ثُمَّ أَزْصِنِي بِهِ . قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُوبَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ مَدِينَيْنِ ثَقَةٌ، رَوَى عَنْ سُفِيَّانَ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَرِيبًا وَاحِدًا مِنَ الْأَئْمَةِ؛ وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِيِّ . [ابن ماجه] (١٣٨٣): خ .

(١٩) باب ما جاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٤٨١ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ مُوسَى ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِمْتِي كَلْمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ: «كَبِيرُ اللَّهِ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِي عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيْمَانَ مَا شِئْتُ»، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ . حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَلَا يَصْحُّ مِنْهُ كَبِيرٌ شَيْءٌ . وَقَدْ رَأَى أَبُو الْمُبَارِكَ وَغَيْرًا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ .

٤٨١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا إِلَّاهُكَ . ثُمَّ يَقُولُ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّاهُ إِلَّاهُكَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَتَوَوَّذُ وَيَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَفَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً . ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّاهُ إِلَّاهُكَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَرْكِعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . يَصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِعْوَنَ تَسْبِيحةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحةً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْبِحُ عَشْرًا . فَإِنْ صَلَى لَيْلًا فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَسْلِمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلِمْ . قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى: ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْبِحُ التَّسْبِيحةِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ، وَهُوَ أَبُو رِزْمَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ: إِنْ سَهَّلَتِي فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سُجْدَتِي السَّهُو عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَ مِائَةَ تَسْبِيحةً . [التعليق الرغيب] (١ / ٢٣٩) .

٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ حُبَابِ الْعَكْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مُولِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَاسِ: «يَا عَمَّ، أَلَا أَصِلُّكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا عَمَّ، صَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا انْفَضَّتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: خَمْسٌ عَشْرَةً مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقْلَهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلَهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقْلَهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَتَةً فَقْلَهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلَهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقْلَهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَتَةً فَقْلَهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقْلَهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقْوُمَ. فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثَ مَتَةٍ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَلَوْ كَانَ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجِ لِغَفَرَةِ اللَّهِ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جَمِيعِ فَتْلَهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»؛ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. [«ابن ماجه» (١٣٨٦)].

(٢٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ مِسْعَرِ الْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكِيفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبِارْكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ مَحْمُودُ: قَالَ أَبُو أَسَمَّةَ: وَزَادَنِي زَائِدٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي حَمِيدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَرِيْدَةَ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِجَةَ، وَيَقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كُنْتِهِ: أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ. [«ابن ماجه» (٩٠٤): ق].

(٢١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارِ بْنَ دَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمْعَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثُرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». [«التعليق الرَّغِيب» (٢ / ٢٨٠).]

٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارَ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي لَيْلَى بْنِ كَعْبٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَرُوِيَ عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوَّافِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَنِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ. [«صحيح أبي داود» (١٣٦٩): م].

٤٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوِدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرْةَ الْأَسْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَضْعُدُهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصْلَى عَلَى نَيْكَ اللَّهِ [الصَّحِيفَةِ] (٢٠٥٣).

٤٨٧ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ لَا يَعْلَمُ فِي سُوقَنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ مَوْلَى الْحُرْقَةِ. وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالَّذِي الْعَلَاءُ هُوَ - أَيْضًا - مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ. وَيَعْقُوبُ جَدُّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - أَيْضًا - فَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ وَرَوَى عَنْهُ.

٤٨٨ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِي الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقٌ أَدَمُ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، وَأُوسَ بْنَ أُوسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [الأحاديث الصحيحة] (١٥٠٢)، [صحيح أبي داود] (٩٦١): م، (التعليق على صحيح ابن خزيمة) (٣ / ١١٦)].

(٢) بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَشَمِيِّ الْبَصْرِيِّ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْوَيَةِ الشَّمْسِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَرْجِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَرْجِهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيَقُولُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَوةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [الْمَشْكَاةَ] (١٣٦٠)، [التعليق الرَّغِيبَ] (١ / ٢٥١)].

٤٩٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيَوْتِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُرَبَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْهَا سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تَقْعُدُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ، وَأَبِي

أمامَةً . حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ . [«ابن ماجه» (١٣٨٤) .]

٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يُصْلِي فَيَسَّالُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتَلْكَ السَّاعَةِ ، فَقَلَّتْ: أَخْبَرْنِي بِهَا ، وَلَا تَضَنَّنْ بِهَا عَلَيَّ؟ قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، فَقَلَّتْ: فَكِيفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصْلِي» ، وَتَلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصْلِي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ جَلْسَ مَجْلِسًا يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قَلَّتْ: بَلَى ، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبَرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّنْ بِهَا عَلَيَّ: وَلَا تَبَخَّلْ بِهَا عَلَيَّ ، وَالصَّنْ: الْبُخْلُ ، وَالظَّنُّ: الظَّنَّ ، وَالْمَتَهُمُ: الْمَتَهُمُ . [«ابن ماجه» (١١٣٩) .]

(٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْأَغْنِسَالِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجَمْعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (١٠٨٨) .]

٤٩٣ - وَرُوِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبِيَّةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلُهُ . وَقَالَ مُحَمَّدًا: وَحَدِيثُ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَنْسُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَيْضًا ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٤٩٤ - (صحيح) رواه يونسٌ ومعمِّرٌ عن الزهرىٰ ، عن سالمٍ ، عن أبيه: بَيْنَما عُمرُ بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخلَ رَجُلٌ من أصحاب النبي ﷺ فقال: أَيْهَا سَاعَةٌ هَذِهِ؟! فقال: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ الدِّنَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل؟! . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ محمد بن أبيان ، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق ، عن معمِّرٍ ، عن الزهرىٰ . [«صحيح أبي داود» (٣٦٧) : ق .]

٤٩٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَا الْحَدِيثِ .

٤٩٥ (م) - وَرَوَى مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ: بَيْنَما عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ؟! فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ مَالِكٍ أَيْضًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ .

(٤) باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ وَأَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أُوسَ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَرَ وَاتَّكَرَ، وَدَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةً، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». قَالَ مَحْمُودٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ، وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ عَسَّلَ وَاغْتَسَلَ: يَعْنِي غَسَّلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَحَدِيثُ أُوسَ بْنِ أُوسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ اسْمُهُ: شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ، وَأَبُو جَنَابٍ: يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْقَصَابُ الْكَوْفِيُّ. [ابن ماجه] [١٠٨٧].

(٥) باب ما جاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ الْجَحدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهَا وَنَعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسَّ. حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ يَجزِيَ الْوُضُوءُ مِنْ الغُسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ، حِيثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الغُسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ. فَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتَرَكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلِكُنْ دَلٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِّنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِدُ عَلَى الْمَرءِ فِي ذَلِكَ.

[ابن ماجه] [١٠٩١].

٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْعَةَ فَدَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَ الْحَصَنِ فَقَدْ لَغَّا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] [١٠٩٠]: م.

(٦) باب ما جاءَ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْجَمْعَةِ

٤٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّيَّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَّةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشاً أَفَرَنَّ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَسَمْرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ

حسن صحيح. [«ابن ماجه» (١٠٩٢)].

(٧) باب ما جاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٥٠٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِةَ بْنِ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرَى، وَكَانَتْ لَهُ صَاحْبَةُ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِّرَةَ. حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرَى؟ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ؛ وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو. [«ابن ماجه» (١١٢٥)].

(٨) باب ما جاءَ مِنْ كُمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ

٥٠١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدَوِّيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُورِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَّاءِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهُدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَّاءَ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصْحُّ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ». وَهَذَا حَدِيثُ إِسْنَادٍ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِكَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ. وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ فِي الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجْبُ الْجُمُعَةُ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجْبُ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجْبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - (ضعيف جداً) سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَنَا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجْبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ: فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذِكَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ». قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدٌ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبِّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبِّكَ. إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبِلٍ هَذَا لَا لَهُ لِمَ يَعْدُ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا، وَضَعَفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ. [«المشكاة» (١٣٧٦)].

(٩) باب ما جاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٥٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرِيعُ بْنُ الْعَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ. [«الأجوبة النافعة»، «صحيح أبي داود» (٩٩٥): خ].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ، وَالزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ

إذا زالت الشمس، كَوْتَ الظُّهُرِ. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق. ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صُلِّيَت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً. وقال أحمد: ومن صلأها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة.

(١٠) باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ الْفَلَاسُ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى ابْنُ كَبِيرٍ أَبُو غَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ الْعَلَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَمْعٍ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجَذْعَ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَّمَةُ، فَسَكَنَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسَ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي سَعِدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ صَحِيفٌ. وَمُعاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصَرِيُّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ. [«الصَّحِيفَة» ٢١٧٤: خ].

(١١) باب ما جاء في الجلوس بين الخطيبين

٥٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ الْبَصَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَالَ: مِثْلُ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَهُوَ الَّذِي رَأَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ يَقْصِلَ بَيْنَ الْخَطَبَيْنِ بِجُلُوسِهِ. [«صَحِيفَةُ أَبِي دَاوُدَ» ١٠٠٢، «الإِرْوَاءُ» ٦٠٤: ق مختصرًا].

(١٢) باب ما جاء في قصر الخطبة

٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ وَهَنَدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأُخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتِهُ قَصْدًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» ١١٠٦: م].

(١٣) باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُرِئُ عَلَى الْمِنْبَرِ 『وَنَادُوا يَامَالِكُ』 [الزخرف: ٧٧]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ. حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَةً مِّنَ الْقُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ أَعْدَادَ الْخُطْبَةِ. [«الإِرْوَاءُ» ٣ / ٧٥: ق].

(١٤) باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنَ يَعْقُوبَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتِبْلَانَاهُ بِوْجُوهِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مُنْصُورٍ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ لِِحَدِيثٍ عَنْ أَصْحَابِنَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى، وَالشَّافِعِيُّ،

وأحمد، وإسحاق. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. [«الصحيحة» (٢٠٨٠) : خ نحوه].

(١٥) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطبُ

٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَيْمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَ النَّبِيِّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكُعْ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. [«ابن ماجه» (١١١٢) : ق].

٥١١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَمَرَوَانَ يَخْطُبُ، فَقَامَ يَصْلِي فِي جَاءَ الْحَرْسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى يَصْلِي، فَلَمَّا انْتَهَى، قَوْلُنَا: رَحْمَكَ اللَّهُ، إِنْ كَادُوا لِيَقْعُدُوكَ! فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتُرْكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي هَيْئَةِ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِبِ: يَرَاهُ. وَسَمِعْتُ أَبَى عُمَرَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِبِ يَرَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الشَّوَّرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَالْقَوْلُ الْأُولُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١١١٣)].

٥١١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا قَيْمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجَدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ. إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّباعًا لِلْحَدِيثِ. وَهُوَ رَوْيٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١٦) باب ما جاء في كراهي الكلام والإمام يخطبُ

٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَيْمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغَأْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَالُوا: إِنْ تَكْلِمْ غَيْرَهُ فَلَا يُكِرِّرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (١١١٠) : ق].

(١٧) باب ما جاء في كراهي التَّخَطِّي يوم الجمعة

٥١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ ابْنِ أَنْسِ الْجُهْنَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». وَفِي الْبَابِ، عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنْسِ الْجُهْنَيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

رِشْدِيْنَ بْنَ سَعْدٍ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ رَقَبَ النَّاسِ وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِيْنَ بْنَ سَعْدٍ ، وَضَعَفَةً مِنْ قِبْلِ حَفْظِهِ . [«ابن ماجه» (١١٦)].

(١٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِراهِيَّةِ الْأَحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُغْرِبِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَبْيَوبَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجِبْوَةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْجِبْوَةَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . وَرَخَصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوْغَيْرُهُ ، وَيَهُ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَرَيَانِ بِالْجِبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِأَسَأَ . [«المشكاة» (١٢٩٣) ، «صحيح أبي داود» (١٠١٧)].

(١٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِراهِيَّةِ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ ابْنَ رُوَيْبَةَ وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ ، فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبَحَ اللَّهُ هَاتِينِ الْيَدِيَّتَيْنِ الْقُصَيْرَتَيْنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا : وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صحيح أبي داود» (١٠١٢) : م].

(٢٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجَمْعَةِ

٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ خَالِدِ الْحَيَاطَ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : إِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النَّدَاءَ الْثَالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (١١٣٥) : خ].

(٢١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزْوَلِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

٥١٧ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَّلَ عَنِ الْمِنْبَرِ . هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخْدَرَ رَجُلٌ بَيْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا . وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رَبِّمَا يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرْؤُنِي» . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيُرُوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَاجُ الصَّوَافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرْؤُنِي» فَوَهُمْ جَرِيرٌ ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«ابن ماجه» (١١١٧)].

٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

ثابتٌ، عن أنسٍ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَتَعَسَّفُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُد» (١٩٧) : ق.]

(٢٢) باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قال: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن عُبيدة اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: اسْتَخَلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بَنَا أَبُو هَرِيرَةَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ، فَقَرَا سُورَةَ الْجَمَعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ» [المنافقون: ١]. قال عُبيدة اللَّهِ: فَأَدْرَكَتْ أَبَا هَرِيرَةَ فَقَلَّتْ لَهُ: تَقَرَّأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ بَهْمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَهْمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ شَبَّرٍ، وَأَبِي عِنْبَةَ الْخَوَلَانِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ بِـ «سَيِّحُ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] وَ «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [الغاشية: ١]. عُبيدة اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: كَاتِبُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [«ابن ماجه» (١١١٨) : م.]

(٢٣) باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عن مُخْوَلٍ بْنِ رَاشِدٍ، عن مُسْلِمِ الْطَّيْلِينِ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَهُلْ أَتَى عَلَى الْأَنْسَانِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ وَغَيْرُهُ أَحَدُهُمْ عَنْ مُخْوَلٍ. [«ابن ماجه» (٨٢١) : م.]

(٢٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - (صحيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهْ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. [«ابن ماجه» (١١٣١) : ق.]

٥٢٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجَمَعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١١٣٠) : ق.]

٥٢٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجَمَعَةِ فَلْيَصْلِي أَرْبَعًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ، قال: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال: كُنَّا نَعْدُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْجَمَعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصْلَى بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ

ثم أربعاً. وذهب سفيانُ الثوريُّ وابن المبارك إلى قول ابن مسعودٍ. وقال إسحاقُ: إنَّ صلَّى في المسجد يوم الجمعةِ صلَّى أربعاً، وإنَّ صلَّى في بيته صلَّى ركعتينِ، واحتجَ بأنَّ النبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتينِ في بيته، ول الحديثِ النبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «منْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجَمَعَةِ فَلْيَصْلُمْ أَرْبَعًا». وابنُ عمرٍ هو الذي روَى عن النبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتينِ في بيته، وابنُ عمرٍ بعد النبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّى في المسجدِ بعد الجمعةِ ركعتينِ، وصلَّى بعد الركعتينِ أربعاً. [ابن ماجه (١١٣٢)].

٥٢٣ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَنَ عَمْرَ صَلَّى بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكِ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَّصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزَّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ أَهُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِنْ كَانَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ. سَمِعْتُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزَّهْرِيِّ. [صحيح أبي داود (١٠٣٥) و (١٠٣٨)، تمام المنة - التحقيق الثاني].

(٢٥) باب مَا جاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجَمَعَةِ رَكْعَةً

٥٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجَمَعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرِيًّا، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جَلوْسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه (١١٢٢): ق].

(٢٦) باب مَا جاءَ فِي الْقَاتِلَةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ

٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزَ بْنَ أَبِي حَازِمَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا تَنَعَّدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجَمَعَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه (١٠٩٩): ق].

(٢٧) باب مَا جاءَ فِيمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْعَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنِ النبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا نَعَسْتُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِك». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود (١٠٢٥)، التعليق على ابن خزيمة (١٨١٩)].

(٢٨) باب مَا جاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ

٥٢٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتَّيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَاللهَ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجَمَعَةِ، فَغَدَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: أَتَخَلَّفُ فَأَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَامَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِي مَعَكُمْ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا

أدركت فضيل عدوتهم». هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه. قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعددها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبه. فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة : فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر، ما لم تحضر الصلاة. وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة.

(٢٩) باب في السوak والطيب يوم الجمعة

٥٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْمَسُوا أَهْدُمَهُمْ مِنْ طِبِّ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجُدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِبِّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَشِيخِ الْأَنْصَارِ . [المشكاة] (١٤٠٠).

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسْنٍ . وَرَوْاْيَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رَوْاْيَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

أبواب العيدين

(٣٠) باب في المشي يوم العيد

٥٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مِنَ الشَّيْءَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَأَنْ تَأْكُلْ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ . هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر . قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر . [ابن ماجه] (١٢٩٤ - ١٢٩٧).

(٣١) باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُيْدَالِلَّهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخَطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ ابْنِ عَمَرٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن صلاة العيدين قبل الخطبة . ويقال : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم . [ابن ماجه] (١٢٧٦) : ق .

(٣٢) باب مَا جاءَ أَنْ صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَأَةٍ وَلَا مَرْتَبَيْنِ، بِغَيْرِ أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدَاللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم، أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لصلة العيدِين، وَلَا لشيءٍ مِنَ النِّوافِلِ. [«صحيح أبي داود» (١٠٤٢) : م].
(٣٣) باب في القراءة في العيدِين

٥٣٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِيْنِ وَفِي الْجَمْعَةِ بِـ﴿سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَـ﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَافِيْةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَرَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْتُبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَهَذَا رَوَى سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ فُيُختَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ، يُرَوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ. وَحَبِيبُ بْنِ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِنِ عَوَانَةَ . وَأَئْمَانِ أَبِنِ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ أَبِنِ مَاجِهِ . [«ابن ماجه» (١١١٩) : م].

٥٣٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ الْلَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿فَوَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ [ق: ١] وَـ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (١٢٨٢) : م].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ . وَأَبُو وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

(٣٤) باب في التكبير في العيدِين

٥٣٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ عَمْرُو أَبُو عَمْرُو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِنُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي الْعِيدِيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَمْرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثُ حَسْنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمَزَرِيِّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . هَذَا رُوِيَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَهُ هَذَا الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ يَكْبِرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، بِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ . [«ابن ماجه» (١٢٧٩)].

(٣٥) باب ما جاءَ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

٥٣٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنْ

عَدِيٌّ بن ثَابَتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَيْنِ وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَالْقَوْلُ الْأُولُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٢٩١) : ق.]

٥٣٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، هُوَ أَبُونَا عَمْرَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«الإِرْوَاءُ» (٣/٩٩) .]

(٣٦) بَابُ فِي خَرْجِ النِّسَاءِ فِي الْعِدَيْنِ

٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ، وَهُوَ أَبُونَا زَادَانَ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحِيَضَ فِي الْعِدَيْنِ، فَأَمَّا الْحِيَضُ فَيَعْتَرُلُنَ الْمَصَالِيَّ، وَيَشَهَّدُنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ «فَلَتُعِرُّهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِبِهَا». [«ابن ماجه» (١٣٠٧) وَ (١٣٠٨) : ق.]

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنْحُوهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ الْعِدَيْنِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِدَيْنِ، إِنَّ أَبْتِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلِيأَذِنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا الْخُلْقَانِ، وَلَا تَتَرَّى، فَإِنْ أَبْتِ أَنْ تَخْرُجَ كُلَّهُ فَلَازِمُهُ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ. وَيُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لِمَعْهُنَّ الْمَسْجَدَ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ بْنِ إِسْرَائِيلَ. وَيَرَوِيُ عَنْ سَفِيَّانَ الشَّوَّافِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَيْهِ الْعِيدِ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرَجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ، عَنْ فُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ فُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ اسْتَحْبَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ، اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَاهَ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٣٠١) : ق.]

(٣٨) بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلِ الْخُرُوجِ

٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِ الْبَنْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ

يوم الأضحى حتى يصلّى . وفي الباب عن عليٍ، وأنسٍ . حديث بُريدة بن حصين الأسلميٌّ حديث غريبٌ . وقال محمدٌ: لا أعرف لثواب بن عتبةٍ غيرَ هذا الحديث . وقد استحبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطرِ حَتَّى يطعَّمُ شَيْئاً، ويُستحبَّ له أن يُفطرَ على تَمَرٍ، ولَا يطعَّم يوم الأضحى حَتَّى يرجع . [«ابن ماجه» (١٧٥٦)].

٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن محمد بن إسحاق، عن حَفْصٍ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أنسٍ، عن أنس بن مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يفطرُ على تَمَرَاتِ يوم الفطرِ قبل أن يخرج إلى المصلى . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . [«ابن ماجه» (١٧٥٤)].

أبواب السفر

(٣٩) باب مَا جاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عبد الحكم الورَّاق البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سُلَيْمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابن عمرٍ، قال: سافرتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمراً وعثمانَ فكانوا يُصلُّونَ الظهرَ والعصرَ ركعتينَ، لا يُصلُّونَ قبلها ولا بعدها . وقال عبد الله: لو كنتُ مصلِّياً قبلها أو بعدها لا تُؤمِّنُها . وفي الباب عن عمرٍ، وعليٍّ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وعمرانَ بن حُصَيْنٍ، وعائشةً . حديثٌ ابن عمرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لأنَّه لا يُعرف إلا من حديثٍ يحيى بن سُلَيْمٍ مثلَ هذا . وقال محمد بن إسماعيلٍ: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرٍ، عن رجلٍ من آل سُرَاقَةَ، عن عبد الله بن عمرٍ . وقد رُوِيَ عن عَطِّيلَةَ العَوْفِيَّ، عن ابن عمرٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يتَطَوَّعُ في السفرِ قبل الصلاةِ وبعدها . وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَفْصُرُ في السفرِ، وأبو بكر وعمر وعثمان صَدِراً من خلافته . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم . وقد رُوِيَ عن عائشةٍ أنها كانت تُتمِّي الصلاةَ في السفرِ . والعمل على ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابه . وهو قول الشافعيٍّ، وأحمدٍ، وإسحاقٍ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ يقول: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لِهِ فِي السفرِ، فَإِنْ أَتَمَ الصلاةَ أَجزأَ عَنْهُ . [«ابن ماجه» (١٠٧١): مَوْخَ مَخْتَصِراً].

٥٤٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مَنْبِعَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُذْعَانَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، قال: سُلَيْمَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاتِ الْمَسَافِرِ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عَمِّرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عَثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِيَّ سِنِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قال: حَدَّثَنَا سَفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرةَ سمعاً أنسَ بن مالكٍ، قال: صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْقَةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ . هذا حديثٌ صحيحٌ . [«صحيح أبي داود» (١٠٨٥): ق].

٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن منصور بن زَادَانَ، عن ابن سِيرِينَ، عن ابن عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخافُ إلَّا ربَّ العالمينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . [«الإرواء» (٣ / ٦)].

(٤٠) باب ما جاء في كم تُقصَرُ الصلاةُ

٥٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَنَّسَ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةً يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبْنَى عَبَاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقْمَنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زَدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَّنَا الصَّلَاةَ. وَرَوَى عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَقَامَ عَشْرَةً أَيَّامَ أَتَمَ الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَتَمَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ تِسْعَ عَشْرَةً. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامَ أَتَمَ الصَّلَاةَ. وَرَوَى عَنْ دَاؤِدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ خَلْفَهُ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ: فَإِمَّا سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَيَّامَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثَيْنَ عَشْرَةَ أَيَّامَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامَ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ أَبْنَى عَبَاسٍ، قَالَ: لَأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَيَّامَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ. [«ابن ماجه» (١٠٧٧): ق].

٥٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا، فَصَلَّى تِسْعَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبْنَى عَبَاسٍ: فَنَحْنُ نَصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمَنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ حَسْنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٠٧٥): خ].

(٤١) باب ما جاء في التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُشْرَةَ الْغَفارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: صَحِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ غَرِيبٍ. وَسَأَلَتُ مُحَمَّداً عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُشْرَةَ الْغَفارِيِّ، وَرَاهَ حَسَنًا. وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ تَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبْلُ الرُّؤْخَصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ. [«ضعيف أبى داود» (٢٢٢)].

٥٥١ - (ضعيف الإسناد منكر المتن لمخالفته لحديثه المتقدم (٥٤٤) وغيره) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبْنَى عَمْرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ فِي السَّفَرِ

ركعتين وبعدها ركعتين . هذا حديث حسن . وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ، ونافع ، عن ابن عمر .

٥٥٢ - (ضعيف الإسناد منكر المتن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيُّونَ الْمَخَارِبِيُّ - يعني : الْكُوفَيْ - ، قال : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ هَشَمَ ، عَنْ أَبِيهِ لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعَ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَاضِرِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَالعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ، ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ، لَا تَقْصُصُ فِي الْحَاضِرِ وَلَا فِي السَّفَرِ ، وَهِيَ وَتْرُ النَّهَارِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . هذا حديث حسن . سمعتُ مُحَمَّدًا يقول : ما رَوَى أَبُو لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا ، وَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا . [انظر ما قبله].

(٤٢) باب ما جاء في الجامع بين الصالاتين

٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِيِّ - هو عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ - ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى أَنْ يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصْلِّيْهَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهَرِ ، وَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصْلِّيْهَا مَعَ الْعَشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعَشَاءَ فَصَلَّاَهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ أَسَمَّةَ . وَرَوَى عَلَيِّ بْنُ الْمَدِينيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ . [«صحيح أبي داود» (١١٠٦)، «الإرواء» (٥٧٨)، «التعليقات الجياد»].

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : حَدَّثَنَا زَكْرَيَا التَّلْوُلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنِ ، قال : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : بِهَذَا . وَحَدِيثُ مَعَاذِ حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ ، لَا نَعْرُفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الْلَّيْثِ غَيْرَهُ . وَحَدِيثُ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِيِّ ، عَنْ مُعاذِ حَدِيثُ غَرِيبٍ . وَالْمَعْرُوفُ عِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مَعَاذِ حَدِيثُ أَبِي الرَّبِّيْرِ ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِيِّ ، عَنْ مَعَاذِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، رَوَاهُ قَرْأَةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَفِيَانُ الثُّورَيِّ وَمَالِكُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ الْمَكْيَيِّ . وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ يَقُولُانِ : لَا يَأْسَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّالَاتِيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا .

٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَيْدَالِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَسْتَغْيَثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرَ ، فَأَخْرَى الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ . وَحَدِيثُ الْلَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ . [«صحيح أبي داود» (١٠٩٠) : خ و م الموقوف منه].

(٤٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقَ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرَيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ،

وَحَوْلَ رَدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ هَرِيرَةَ، وَأَنْسٍ. وَأَبِي اللَّهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَعَمُّ عَبَادِ بْنِ تَبِيسٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ. [«ابن ماجه» (١٢٦٧) : ق].

٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مُولَى آبَيِ اللَّحْمِ، عَنْ آبَيِ اللَّحْمِ؛ أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّبِيعِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَيَةٍ يَدْعُو. كَذَا قَالَ قُتْبَيَّةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ آبَيِ اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرُفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، وَعُمَيْرٌ مُولَى آبَيِ اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ. [«صحيح أبي داود» (١٠٦٣) : ح].

٥٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ أَبُونَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَتَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلَهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَتَيْتَهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْكَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْلِي فِي الْعِيدِ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٢٦٦) : ح].

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَتَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «مُتَخَشِّعًا». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعَدِيْدِينَ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَانْحَنَّ بِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعَدِيْدِينَ. وَقَالَ الْعُمَانِيُّ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ، وَلَا أَمْرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرَّدَاءِ وَلَكِنْ يَدْعُونَ، وَيَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: خَالَفَ السُّنْنَةَ.

(٤٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْتَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْمُغَيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مُسَعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ مُسَعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَابْنِ عَمَّرَ، وَقَبِيْضَةَ الْهِلَالِيِّ، وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ. حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي القراءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرِّ بِالقراءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالقراءَةِ فِيهَا، كَنْحُوا صَلَاةَ الْعَدِيْدِينَ وَالْجَمْعَةَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرْوَنَ الْجَهْرَ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ

الروایتين، صَحَّ عنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائزٌ عَلَى قَدْرِ الْكَسْوَفِ: إِنْ تَطاوَلَ الْكَسْوَفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائزٌ. وَيَرِى أَصْحَابُنَا أَنَّ تُصْلَى صَلَاةُ الْكَسْوَفِ فِي جَمَاعَةٍ، فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٧٢)، «جَزْءُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ»: ق.]

٥٦١ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونُ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونُ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَّدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكَسْوَفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْرَأُ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى بِأَمْ القُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ سِرًا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَتَبَّتْ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَا أَيْضًا بِأَمِ القُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَّدَ سَجْدَتَيْنِ تَمَاثِيْنِ، وَيُقَيِّنُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا أَمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَا بِأَمِ القُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَتَبَّتْ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَّدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٧١)، «جَزْءُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ»: ق.]

(٤٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكَسْوَفِ

٥٦٢ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَغْلَيْةَ عَنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى بْنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (١٢٦٤)].

٥٦٣ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سَفِيَّاً بْنِ حَسِينٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكَسْوَفِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سَفِيَّاً بْنِ حَسِينٍ، نَحْوَهُ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالُكُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٧٤): ق.]

(٤٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ

٥٦٤ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ بِإِحْدَى الطَّافِقَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالظَّافِفَةُ الْآخِرَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولِئِكَ، وَجَاءَ أُولِئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ

عليهم، فتَنَمْ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مُثْلًا هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشِ الزُّرَقِيِّ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنَ صَامِيتَ، وَأَبِي بَكْرَةَ. وَقَدْ دَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخُوفِ عَلَى أَوْجِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيفًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلٍ ابْنِ أَبِي حَمْمَةَ. وَهَكُذا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَبَّتَ الرَّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ. وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ فَهُوَ جَائزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخُوفِ. قَالَ، إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ. [«صَحِيفَ أَبِي دَاوِدَ» (١١٣٢) / ٣٥٠، «الإِرْوَاءُ» (٣) / ٥٠]. (التعليق على الجياد): قـ.

٥٦٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جَبَّيرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبْلِ الْعَدُوِّ، وَوَجْهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بَعْدَ رَكْعَةٍ، وَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنفُسِهِمْ سَجَدَتِينَ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بَعْدَ رَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَجَدَتِينِ، فَهِيَ لِثِنَّانٍ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجَدَتِينَ. [«ابن ماجه» (١٢٥٩)]: قـ.

٥٦٦ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ لِي يَحْيَى: أَكْتُبْ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، هَكُذا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مُوقِفًا، وَرَفَعَهُ شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَبَهُ يَقُولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ. أَبُو عَيَّاشِ الزُّرَقِيِّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِيتَ.

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمْشِيقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي التَّجْمُعِ. [«ابن ماجه» (١٠٥٥)].

٥٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَئُونُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدَّمْشِيقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا

يُخْبِرُ عن أَمَّ الدَّرَدَاءِ، عن أَبِي الدَّرَدَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، نحوه بلفظه. وهذا أَصْحَى مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ بْنَ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ. حَدِيثُ أَبِي الدَّرَدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمْشِقِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَعَمَرِو بْنِ الْعَاصِ. [المصدر نفسه].

(٤٨) باب مَا جَاءَ فِي خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَنَا أَبْنَى عَمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلُوكُمُ الْمَسَاجِدَ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا تَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَخَذِّلُهُنَّ ذَغَلًا! فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بَكَ وَفَعَلَ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا تَأْذَنُ لَهُنَّ؟!. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. حَدِيثُ أَبْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٥٧٧) : ق].

(٤٩) باب مَا جَاءَ فِي كِراْهِيَّةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسَاجِدِ

٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رِبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبَرُّقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدْمَكَ الْيُسْرَى». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَمَرَ، وَأَنَسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيْعَأَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْبِرِبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشِ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَتَبْتُ أَهْلَ الْكَوْفَةِ مِنْصُورُ بْنَ الْمُعْتَمِرِ». [«ابن ماجه» (١٠٢١)].

٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسَاجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«الروض» (٤٨)، «صحيح أبي داود» (٤٩٤) : ق].

(٥٠) باب فِي السَّجْدَةِ فِي ۝أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۝ [العلق: ١] وَ ۝إِذَا الْسَّمَاءُ أَنْشَقَتْ۝ [الإنشقاق: ١]

٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَّنَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ۝أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ۝ [العلق] وَ ۝إِذَا الْسَّمَاءُ أَنْشَقَتْ۝ [الإنشقاق]. [«ابن ماجه» (١٠٥٨) : م].

٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرَو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَنْشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مَثَلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةُ مِنَ التَّابِعِينَ، بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرْوَنَ السَّجْدَةَ فِي ۝إِذَا الْسَّمَاءُ أَنْشَقَتْ۝ [الإنشقاق] وَ ۝أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ۝ [العلق: ١]. [«المصدر نفسه» (١٠٥٩)].

(٥١) باب ما جاء في السجدة في النَّجْمِ

٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هارون بن عبد الله الْبَرَّازُ، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن أَيُوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، يَعْنِي النَّجْمَ، وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ السَّجْدَةَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِيَسَ فِي الْمُفْصَلِ سَجْدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَى، وَبِهِ يَقُولُ التَّوْرَى، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«نَصْبُ الْمَجَانِقِ لِتَسْفِيَةِ الْغَرَانِقِ» (ص ٢٥١ و ٣١٢): خ].

(٥٢) باب ما جاء من لم يسجد فيه

٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ، عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عن زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ، قال: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. حَدِيثُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتِ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَتَأَوَّلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَةَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ حَيْنَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لِمَ يَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، فَلَمْ يُرْخَصُوا فِي تَرْكِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ سَمَعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالْتَّمَسَ فَضْلَهَا، وَرَخَصُوا فِي تَرْكِهَا، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، حَدِيثُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ، قال: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَّلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجَمَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسَّجْدَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءُ، فَلَمْ يَسْجُدُ وَلَمْ يَسْجُدُوا. فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ. [«صَحِيفَ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦٦): ق].

(٥٣) باب ما جاء في السجدة في صَ

٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عن أَيُوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي صَّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السَّجْدَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَسْجُدَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَّبِيٌّ، وَلَمْ يَرَوْا السَّجْدَةَ فِيهَا. [«صَحِيفَ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٧٠)].

(٤) باب في السجدة في الحجّ

٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عن مِسْرَحٍ بْنِ هَاعَانَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُضَّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا». هَذَا حَدِيثُ لِيْسَ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ الْقَوْيِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا

قالا: فضَّلت سورةُ الحجَّ بِأَنْ فِيهَا سُجْدَتِينِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمَبَارِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سُجْدَةً. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلَ الْكُوفَّةِ. [صحيح أبي داود (١٢٦٥)، المشكاة (١٠٣٠) مصححاً والتحقيق أنه صحيح بشواهد دون: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا...»].

(٥٥) بَابٌ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ خُ提َيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرْنِي عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلَى خَلْفَ شَجَرَةً، فَسَجَّدْتُ فَسَجَّدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِيِّ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسِمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (١٠٥٣)].

٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود (١٢٧٣)].

(٥٦) بَابٌ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونِسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الرَّهْرَيِّ: أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ بْنَ مُسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الظُّهُرِ كُتِبَ لَهُ كَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَكِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكَبَّارُ النَّاسِ. [ابن ماجه] (١٣٤٣): م.]

(٥٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْتَعِّمُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ؛ ثَقَةٌ -، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْسِيُ الَّذِي يَرْتَعِّمُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَادٍ؟!» قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْسِيُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدٌ بْنُ زَيْدٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثَقَةٌ، يُخْكِنُ: أَبَا الْحَارِثِ. [ابن ماجه] (٩٦١): ق.]

(٥٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَصْلِيُ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤْمُنُ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ

٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرَبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِنُهُمْ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ

صلَّاها قبل ذلك: أنَّ صلاةَ من اتَّمَ به جائزةً، واحتجوا بحديثِ جابرٍ في قصةِ معاذٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن جابرٍ. وروي عن أبي الدَّرْدَاءَ: أنه سُئلَ عن رجلٍ دخلَ المسجدَ والقُومُ في صلاةِ العصرِ وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظَّهيرَ فاتَّمَ بهم؟ قال: صلاةُ جائزةٌ. وقد قال قومٌ من أهلِ الكوفةِ: إذا اتَّمَ قومٌ بِإمامِ الإمامِ وبنِيَّ المأمورِ. [«صحيح أبي داود» (٧٥٦): ق أتم منه].

(٥٩) باب ما ذُكرَ من الرخصةِ في السجودِ على الشَّوْبِ في الْحَرَّ والبردِ

٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَبِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَاءِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقاءَ الْحَرَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَاسٍ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [«ابن ماجه» (١٠٣٣): ق].

(٦٠) باب ذِكْرٌ ما يُسْتَحْبِطُ من الجلوس في المسجدِ بعد صلاةِ الصبح حتى تطلعَ الشمسُ

٥٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا فَتَيَّةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١١٧١): م].

٥٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ معاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ: كَانَتْ لَهُ كَأْجُرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَائِمَةٌ تَائِمَةٌ تَائِمَةٌ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظَلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ: هِلَالٌ. [«التعليق الرَّغِيب» (١٦٤ و ١٦٥)، «المشاكاة» (٩٧١)].

(٦١) باب ما ذُكرَ في الالتفاتاتِ في الصلاةِ

٥٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْتُوي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَةِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعُ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي روایتهِ. [«المشاكاة» (٩٩٨)].

٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، [انظر ما قبله].

٥٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنَنِيَّ، إِنَّكَ وَالْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَكَ، إِنَّكَ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ». هَذَا حَدِيثٌ

حسنٌ غريبٌ. [«التعليقات العجیاد»، «التعليق الرغیب» (١ / ١٩١)، «المشکاة» (٩٩٧)].

٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا صالحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَافٌ بِحَكْمَ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. [«الإِرْوَاءُ» (٣٧٠): خ.]

(٦٢) باب ما ذُكرَ في الرجل يُدرُكُ الإمامَ وهو ساجدٌ كيف يَصْنَعُ؟

٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنَ يُونَسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنَ بَرِيَّمَ، عَنْ عَلَيِّ، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلَا يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ ساجدٌ فَلَا يُسْجِدُ، وَلَا تُنْجِزَهُ تِلْكَ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ. إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ قَوْلًا: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ». [«صحيح أبي داود» (٥٢٢)، «الصحيحة» (١١٨٨)].

(٦٣) باب كراهيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عَنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي خَرَجْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ، وَحَدِيثُ أَنْسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ إِذَا قَالَ الْمَؤْذِنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْمَبَارِكَ. [«صحيح أبي داود» (٥٥٠)، «الروض النضير» (١٨٣): ق.]

(٦٤) باب ما ذُكرَ في الثناءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ الدُّعَاءِ

٥٩٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمْرُ مَعِهِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّناءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصِرًا. [«صفة الصَّلَاةُ»، «تَخْرِيجُ الْمُخْتَارَةِ» (٢٥٥)، «المشکاة» (٩٣١)].

(٦٥) باب ما ذُكرَ في تطهير المساجد

٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَاتِمِ الْمُؤَدِّبِ الْعَدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الرَّزِّيْرِيُّ - هُوَ مِنْ وَلَدِ الرَّزِّيْرِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنَ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْتَطَقَ وَتُنْتَبَطَبَ. [«ابن ماجه» (٧٥٩)].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوْكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ، فَذَكَرَ

نحوه. وهذا أصلٌ من الحديث الأول.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَيْيَهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ سَفِيَانُ: قَوْلُهُ «بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الظُّرُورِ»، يَعْنِي الْقَبَائِلَ .
(٦٦) بَابُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنِي مَتَّنِي

٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلَىِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنِي مَتَّنِي» . وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُ شَعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَفِعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا . وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَتَّنِي مَتَّنِي» . وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ مَتَّنِي مَتَّنِي، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعاً . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنِي مَتَّنِي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيلِ مَتَّنِي مَتَّنِي، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطْوِعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَغَيْرُهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطْوِعِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَإِسْحَاقَ . [ابن ماجه] (١٣٢٢).

٦٧) بَابُ كَيْفَ كَانَ تَطْوِعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٥٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلَيْاً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنْكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ . فَقُلْنَا: مَنْ أَطَّا قَدَّارَ ذَاكَ مَيْتَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الشَّمْسُ مِنْ هَنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَنَا عَنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الشَّمْسُ مِنْ هَنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَنَا عَنْدَ الظَّهَرِ صَلَّى أَرْبَعَأَ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَأَ، يَقْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَيْنِ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُفَرَّبِينَ، وَالْتَّبَيِّنَ وَالْمَرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . [ابن ماجه] (١١٦١).

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَىِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطْوِعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ: أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ . وَإِنَّمَا ضَعَفَهُ عَنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَأَنَّهُ لَا يُرُوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَىِ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ هُوَ ثَقَةٌ عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: قَالَ سَفِيَانُ: كَيْفَ تَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ .

٦٨) بَابُ فِي كِراهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفِ النِّسَاءِ

٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ النِّسَاءِ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ . [صحيح أبي

(٦٩) باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ الْمُعَضِّلَ، قَالَ بُرْدُ بْنُ سَنَانٍ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَّ لَيْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ . وَوَصَّفَتِ الْبَابَ فِي الْقَبْلَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ . [«صَحِيفَ أَبِي دَاؤِدَ» (٨٥٥)، «الْمِشْكَاهَ» (١٠٠٥)، «الْإِرْوَاءَ» (٣٨٦)].

(٧٠) باب ما ذُكرَ في قراءةِ سُورَتَيْنِ في رُكْعَةٍ

٦٠٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: أَبْنَائَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ **«غَيْرَ ءَاسِنَ»** [محمد: ١٥] أَوْ **«يَاسِنَ»** قَالَ: كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَهُ يَتَشَوَّهُ نَثْرُ الدَّفَلِ، لَا يُجَاوزُ تَرَاقِيهِمْ، إِنِّي لَا أَعْرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمْرَنَا عَلْقَمَةً فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَضَّلِ، كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [«صَحِيفَ أَبِي دَاؤِدَ» (١٢٦٢)، «صَفَةُ الصَّلَاةِ»: ق].

(٧١) باب ما ذُكرَ في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتُبُ له من الأجر في خطأه

٦٠٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **«يَسِيلَةَ»**، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَزُهُ، إِلَّا إِيَاهَا: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (٧٧٤): ق].

(٧٢) باب ما ذُكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيتِ أَفْضَلُ

٦٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيِّ - ثَقَةٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ **«يَسِيلَةَ»** فِي مسجدٍ بَنَى عَبْدُ الْأَشْهَدِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَقَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ **«يَسِيلَةَ»**: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْوتِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، لَا نُعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالصَّحِيفَةُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **«يَسِيلَةَ»** يُصْلِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْقَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ **«يَسِيلَةَ»** صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعُشَاءَ الْآخِرَةَ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ **«يَسِيلَةَ»** صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ . [«ابن ماجه» (١١٦٥)].

(١) في بعض النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ»، وما أثبتناه من «التحفة» والنسخ الأخرى، ولما ساقه المزي في «التحفة» عن محمد بن بشار بن دار، قال: «وفي نسخة عن محمد بن غيلان». وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: «وقال شيخنا العراقي في «شرح الترمذى»: «يقتضيه ترجيح الرواية عن محمد بن بشار».

(٧٣) باب في الاغتسال عندما يُسلم الرجل

٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَغْرِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُسْنَيْنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْجُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ». [«تَخْرِيجُ الْمَشْكَاه» (٥٤٣)، «صَحِيحُ أَبِي دَاؤِدَ» (٣٨١)].

(٧٤) باب ما ذُكر من التسمية عند دخول الخلاء

٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَارُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتُرُّ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلُوكُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لِبَسْنِ بَنْدَاكَ التَّوَيِّيِّ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءَ فِي هَذَا». [«ابن ماجه» (٢٩٧)].

(٧٥) باب ما ذُكر من سِيمَا هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثارِ السُّجُودِ وَالظُّهُورِ

٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَارِ الدَّمْشِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمِتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْبًا مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوَضُوءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ. [«الصَّحِيفَةُ» (٢٨٣٦)].

(٧٦) باب ما يُسْتَحْبِطُ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الظُّهُورِ

٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي ظُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ. [«ابن ماجه» (٤٠١)؛ قِنْوَهُ].

(٧٧) باب قَدْرٌ مَا يُجْزِيُّ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوَضُوءِ

٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِعْجُزِيُّ فِي الْوَضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا الْفَقْطِ. وَرَوَى شُبْهَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوُكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَارِيٍّ. وَرُوِيَ عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدْ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَهَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٠)].

(٧٨) باب ما ذُكرَ فِي نَصْحٍ بِوَلِ الْغَلامِ الرَّاضِيِّعِ

٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغَلَامِ الرَّاضِيعِ: «يُنْصَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُعْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسْلًا جَمِيعًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ [صَحِيفٌ]^(١). رَفَعَ هَشَامُ الدَّسْنُوَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْفَقَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ». [«ابن ماجه» (٥٢٥)].

(٧٩) بَابٌ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

٦١١ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَدَدَ اللَّهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَفَنِيلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ. [«الإِرْوَاءُ» (١) / (١٣٧)].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ التَّعْوَوِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيَادٍ... نَحْوُهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

(٨٠) بَابٌ فِي الرِّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنُّومِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنْامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«ضعيف أبي داود» (٢٨)].

(٨١) بَابٌ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦١٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْقَطْوَانِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشَّ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلِيُسْمِي وَلِسْتُ مَنْ هُنَّ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ غَشَّ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشِ وَلَمْ يَصَدِّقُهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ». يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ الْمَسْلَةُ بُرهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ ثُطْفَةُ الْخَطِيَّةِ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرِبُّ لَحْمَ نَبَتَ مِنْ سُحْنٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى. وَأَيُوبُ بْنُ عَائِدٍ يُصَعَّفُ، وَيَقُولُ: كَانَ يَرَى رَأْيِ الْإِرْزَاجَاءِ. وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَاسْتَغْرَبَهُ جَدًا. [«التعليق الرغيب» (٣) / (١٥٠ و ١٥٠)].

٦١٥ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبٍ، بِهِذَا.

(١) سقطت من نسخة.

(٨٢) باب منه

٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ الْجَبَابَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّاتَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اِنْتَقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَّةَ أُمُوْلَكُمْ، وَأَطْبِعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَّاتَةَ: مِنْذَ كُمْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيقَةُ» (٨٦٧)].

٥ - كِتابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) بَابُ ما جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ الشَّهِيدِ

٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّيَمِّيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنِ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَرَأَنِي مُقْبِلًا، فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزَلَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: قُلْتُ: مِنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحَثَّا بَيْنَ يَدِيهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِكِيدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتُهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْبَمُهُ، تَطْوِيْهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلُّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَعَنْ مَانِعِ الصَّدَقَةِ، وَعَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ هُلْبَنِ أَبِيهِ، وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَوِّدٍ. حَدِيثُ أَبِي ذِرٍّ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَأَسْمُ أَبِي ذِرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكِّنِ، وَيَقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ. [«التعليق الرَّغِيب» (١ / ٢٦٧)].

٦١٧ (م) - (صحيح الإسناد مقطوع) يعني موقوف عن الضحاك) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمَ، عَنْ الضَّحَاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلِفٍ. [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ: مَوْرِيٌّ؛ رَجُلٌ صَالِحٌ].

(٢) بَابُ ما جَاءَ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي حُجَّيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَّةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ]^(١) غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ». وَابْنُ حُجَّيْرَةَ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَّيْرَةَ الْمِصْرِيُّ. [ابن ماجه] (١٧٨٨).

٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) سقطت من نسخة.

(٢) سقطت من نسخة.

سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: كُنْتَ تَنْمَى أَنْ يَأْتِي الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَحْنُ عَنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيًّا فَجَئْنَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعَمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ لَنَا أَنَّكَ تَرْعَمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبَالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعَمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبَالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعَمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ، مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا أَجَارُهُمْ. ثُمَّ وَسَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْعَرْضِ عَلَيْهِ جَائِزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [تَخْرِيج إِيمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥) : ق].

(٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي زَكَةِ الدَّهْبِ وَالْوَرْقِ

٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوتُ عَنْ صَدَقَةِ الْعِيلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَأْتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا. وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْئٌ». فَإِذَا بَلَغْتَ مِئَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ. رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ. وَرَوَى سُفِيَّانُ الثُّوْرَيْ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ. وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: كَلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا. [ابن ماجه] (١٧٩٠)].

(٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي زَكَةِ الْإِبْلِ وَالْغَنْمِ

٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حُسْنِي، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالَاهُ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنِ الْإِبْلِ شَاهٌ، وَفِي عَشَرِ شَاهَاتٍ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثَ شَاهَاتٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شَاهَاتٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَحَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقْنَانٍ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا جَذَعَةً إِلَى خَمْسٍ وَسِعْينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقْنَانٍ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً،

ففي كُلّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وفي كُلّ أَرْبَعينَ ابْنَةً لَبُونِ، وفي الشَّاءِ: فِي كُلّ أَرْبَعينَ شَاءَ شَاءَةً. إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا رَأَدْتَ فَشَائِنَ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا رَأَدْتَ فَثَلَاثَ شَيَّاً إِلَى ثَلَاثَ مِئَةَ شَاءَةً. فَإِذَا رَأَدْتَ عَلَى ثَلَاثَ مِئَةَ شَاءَةً، فَفِي كُلّ مِئَةَ شَاءَةً شَاءَةً. لَمْ يُكُنْ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةً. وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَقَرِّبٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِنِ فَإِنَّهُمْ يَتَرَاجَعُونَ بِالسَّوَيَّةِ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أُوسَاطٌ، وَثُلُثٌ سِرَازٌ. وَأَخْدَى الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَلَمْ يَذْكُرْ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَّسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفِيَّانُ بْنُ حُسْنٍ. [«ابن ماجه» (١٧٩٨)].

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عَبِيَّدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالٌ: «فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبَيَّعُ أَوْ تَبَيَّعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِيَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ. هَكُذا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامَ ثَقَةُ حَافِظٍ. وَرَوَى شَرِيكُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عَبِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو عَبِيَّدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَبِيهِ -. [«ابن ماجه» (١٨٠٤)].

٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالٌ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالٌ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْدُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً، تَبَيَّعًا أَوْ تَبَيَّعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَةً مَعَافِرًا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهَذَا أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٨٠٣)].

٦٢٤ - (صحيح) الإسناد عن أبي عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالٌ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ مُرَّةَ، قَالٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيَّدَةَ هَلْ تَذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْيَبٍ، قَالٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ الْمَكْيَيِّ، قَالٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمُ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ. تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ، وَتُرْتَدُ عَلَى قُرَّانِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ فَإِيَّاكُمْ وَكَرَاهِيَّةُ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بِيَنْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ. حَدِيثُ أَبِنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ

حسن صحيح . وأبو معبد مؤلِّف ابن عباس ، اسمه : نافع . [ابن ماجه (١٧٨٣) : ق .]

(٧) باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُؤْدٌ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقٌ صَدَقَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . [ابن ماجه (١٧٩٣) : ق .]

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقُدِّرُوا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقٌ صَدَقَةً، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَخَمْسَةً أُوْسُقٌ: ثَلَاثٌ مِنْهُ صَاعٌ، وَصَاعٌ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعٌ أَهْلُ الْكُوفَةِ شَمَائِيلُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةً . وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوْاقِ مِنْتَادِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُؤْدٌ صَدَقَةً . يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فِيهَا بَنْتُ مَخَاصِنٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ شَاهٌ .

(٨) باب ما جاء لَيْسَ في الخيل والرَّقيق صدقة

٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنَ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةً، وَلَا فِي الرَّقِيقِ، إِذَا كَانُوا لِلْخُدْمَةِ، صَدَقَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الرِّزْكَاهُ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . [ابن ماجه (١٨١٢)، الصعيفية (٤٠١٤) : ق .]

(٩) باب ما جاء في زَكَاةِ الْعَسْلِ

٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى التَّيْسَابِورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ التَّتَّيِّسِيِّ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسْلِ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْبَعَةِ، رِزْقٌ» . فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسْلِ شَيْءٌ . وَصَدَقَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولَفَ صَدَقَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ . [ابن ماجه (١٨٢٤) : ق .]

٦٣٠ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسْلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسْلٌ نَتَصَدَّقُ

مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمَغِيْرِيْهُ بْنَ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسْلِ صَدَقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَذْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ، يَعْنِي عَنْهُمْ.

(١٠) باب ما جاء لِزَكَاهَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادَهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ - (صحيح) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونَ بْنَ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ الْمَدْنَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّاءَ بْنِتِ نَبَهَانَ الْغَنْوَيَّهِ. [«ابن ماجه» (١٧٩٢)].

٦٣٢ - (صحيح الإسناد موقوف)، وهو في حكم الموقوف) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بُوبَّا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مِنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاهُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ أَبُوبُّ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَنَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ وَعَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ لَا زَكَاهَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادَهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالُكُ بْنُ أَنَّسَ، وَالشَّاعِرُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاهُ، فَقِيهِ الزَّكَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادَهُ - مَالٌ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاهُ - لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادَهُ زَكَاهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَهُ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاهُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِينُ التُّورِيُّ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ.

(١١) باب ما جاء لِيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزِيَّهُ

٦٣٣ - (ضعيف) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبَيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلِحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزِيَّهُ»؛ [«الإِرْوَاء» (١٢٤٤)، «الضَّعِيفَة» (٤٣٧٩)].

٦٣٤ - (ضعيف) حَدَثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدَ حَرْبٌ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ التَّقَفِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبَيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَهُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضَعَتْ عَنْهُ جِزِيَّهُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزِيَّهُ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [«الجَامِعُ الصَّغِيرُ» (٢٠٥٠)، «مَشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ» (٤٠٣٩)].

(١٢) باب ما جاء في زَكَاهُ الْحُلُّ

٦٣٥ - (صحيح بما بعده) حَدَثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَهَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ السَّيَّاءِ تَصَدَّقُنَّ وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ^{يُحَدِّثُ}، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ، وَأَبْوَ مُعاوِيَةَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ. وَالصَّحِيفَ إِنَّا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلُّيِّ زَكَاةً. وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ. وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.
فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّابِعِينَ فِي الْحُلُّيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُعِيَانُ التَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلُّيِّ زَكَاةً. وَهَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالُكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - (حسنٌ بغير هذا النقوط) حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤْدِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَا: لَا.
قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَجِبَانِ أَنْ يُسُورَ كَمَا اللَّهُ يُسُورُ أَرْبَاعَنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِيَا زَكَاتَهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ قدْ رَوَاهُ الْمُسْتَى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ، نَحْوُهُ هَذَا. وَالْمُسْتَى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيَعَةَ يُصْعَفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصْبَحُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. [«الإِرْوَاءُ» (٢٩٦ / ٣)، «المُشَكَّةُ» (١٨٠٩)، «صَحِيفَ أَبِي دَاؤِدَ» (١٣٩٦)].

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضْرَوَاتِ

٦٣٨ - (صحيحٌ) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبَقُولُ. فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيفٍ. وَلَيْسَ يَصْبَحُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ. وَالْحَسْنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ شَعْبٌ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارِكَ [«الإِرْوَاءُ» (٣ / ٢٧٩)].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ

٦٣٩ - (صحيحٌ بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي دُبَيْبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّظْعِ نُصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ.

٦٤٠ - (صحيحٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

حدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابن شَهَابٍ، عن سَالِمَ، عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ عَرِيًّا الْعُشْرَ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (١٨١٧) : ق.]

(١٥) باب ما جاء في زَكَةِ مَالِ الْيَتَمِ

٦٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُتَّشَّنِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلَيَ يَتَمَّا لَهُ مَالٌ فَلْيَسْتَجِرْ فِيهِ وَلَا يَتَرْكَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لَأَنَّ الْمُتَّشَّنَ بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَدْ اخْتَافَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ الْيَتَمِ زَكَةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيُّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالُكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتَمِ زَكَةً . وَبِهِ بَقَرُلُ سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ . وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٌ . وَمِنْ ضَعَفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثَ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ فِي شَيْئِهِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا . [«الإِرْوَاء» (٧٨٨) : ق.]

(١٦) باب ما جاء أنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وفي الرَّكَازِ الْخَمْسُ

٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتُّبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَالبَّئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَبْدَةَ بْنِ الصَّامِيتَ، وَعَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٢٦٧٣) : ق.]

(١٧) باب جاء في الْخَرْصِ

٦٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الطَّالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نَيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التَّلَثَ فَلَا عُوْنَا الرُّبِيعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَيَّاسٍ . وَالْعَلْمُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةِ إِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبَحْدِيثِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الشَّمَارُ مِنِ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاءُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرْصُ أَنْ يُنْظَرُ مِنْ يُبَصِّرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الرَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنِ التَّمَرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظَرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُشَبِّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الشَّمَارُ أَخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ . هَكُذا فَسَرَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهَا يَقُولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . [«ضعيف أبي داود» (٢٨١) : ق.]

٦٤٤ - (ضعف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرُو الْحَدَّادُ الْمَدْنِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْثُ على النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

٦٤٤ (م) - وبهذا الإسناد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرُصُ كَمَا يُخْرُصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ رَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا». هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقد روى ابن جرير هذا الحديث، عن ابن شَهَابٍ، عن عُرُوةَ، عن عائشةَ. وسألتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جرير غير محفوظٍ. وحديث ابن المُسَيْبِ، عن عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ، أثبتُ وأصلحُ. [«الإرواء» (٨٠٧)، «ضعف أبي داود» (٢٨٠)].

(١٨) باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

٦٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِيٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». حديث رافع بن خَدِيج حديث حَسَنٌ. ويَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ أَصْلَحٌ. [«ابن ماجه» (١٨٠٩)].

(١٩) باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

٦٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حديث أَنَّسٍ حديث غَرِيبٌ من هذا الوجه. وقد تكلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْنَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وهكذا يَقُولُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ. ويَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنَ لَهِيَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانٍ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

[«ابن ماجه» (١٨٠٨)].

(٢٠) باب ما جاء في رضا المصدق

٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنَّا كُمُّ الْمُصَدَّقِ فَلَا يُفَارِقُنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى». [«ابن ماجه» (١٨٠٢) مختصرًا].

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

(١) في نسخة: «المديني».

جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حُمَوْهِ. حَدِيثُ دَاوَدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلطِ.

(٢١) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتَرُدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

٦٤٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَاصًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ.

(٢٢) بَابٌ مَا جَاءَ مِنْ تَحْلُلٍ لِلْزَكَاكَةِ

٦٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيزِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ حُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ»: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَمْرُو. حَدِيثُ أَبْنَ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

【صحيح أبي داود】 (١٤٣٨)، 【المشكاة】 (١٨٤٧).]

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لِهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعبَةَ: لَوْغَيْرِ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ! فَقَالَ لِهُ سُفِيَّانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفِيَّانُ: سَمِعْتُ زَبِيدًا يُحَدِّثُ بِهِذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيزِيَّةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ التَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، لَمْ تَحْلُلْ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَلِمَ يَذْهِبُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ أَبْنَ جُبَيْرٍ، وَوَسَعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاكَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ.

(٢٣) بَابٌ مَا جَاءَ مِنْ لَا تَحْلُلُ لِهِ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ الطَّبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ بَرِيزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحْلُلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رَوَى شُعبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحْلُلُ الْمَسَالَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَقُتْصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزًا عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسَالَةِ. [«المشكاة» (١٤٤٤)، «الإرواء» (٨٧٧)].

٦٥٣ - (ضعف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشَيِّ بْنِ جُنَادَةِ السَّلْوَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْقَةِ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخْذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَدَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسَأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَّيًّا، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُّدْفَعٍ أَوْ غَرْمٍ مُّفْطَعٍ، وَمِنْ سَأَلَ النَّاسَ لِئِنْهِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضِفَهُ أَيْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمِنْ شَاءَ فَلِيُّكِلَّ وَمِنْ شَاءَ فَلِيُّكِرِّهَ». [«الإرواء» ٣٨٤ / ٣].

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [انظر ما قبله].

(٢٤) بَابٌ مَا جَاءَ مِنْ تَحْلُّ لِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ، عَنْ عِيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكُثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَدَّثُوْا عَلَيْهِ». فَكَسَدَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَنَعَّذْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِعَرْمَانَهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَّةَ، وَأَنَّسَ . حَدِيثٌ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» ٢٣٥٦] : م.

(٢٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضَّسْعَيِّ السَّدُوسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكَمَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ «أَصَدَقَةٌ هِيَ أُمُّ هَدِيَّةٍ؟» ؟ فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدَ مُعَرَّفِ بْنَ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ: رُشِيدُ بْنَ مَالِكٍ، وَمَيْمُونُ بْنِ مَهْرَانَ، وَابْنِ عَبَاسَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِرُو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَدُّ بَهْرٍ بْنِ حَكَمَيْ اسْمُهُ: مُعاوِيَةُ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ. وَحَدِيثُ بَهْرٍ بْنِ حَكَمٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. [عن أبي هريرة؛ ق.]

٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي مَحْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَّبْتَنِي كَيْمًا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا. حَتَّى أَتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَأَطْلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [«المشكاة» ١٨٢٩، «الإرواء» ٣٦٥ و ٨٨٠، «الصحيح» ١٦١٢].

(٢٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقِرَابَةِ

٦٥٨ - (ضعف وال الصحيح: من فعله ﷺ) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ

الأَخْوَلَ، عَنْ حَفْصَةَ بُنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ، يَتْلُو بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْطُرْ عَلَى نَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ نَمْرًا فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». [«ابن ماجه» (١٦٩٩)].

- صحيح) وقال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَنِ ثَنَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». وفي الباب عن زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَثُ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالرَّبَابُ هِيَ: أُمُّ الرَّائِحِ بُنْتُ صُلَيْعٍ. وَهَكُذا رَوَى سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بُنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بُنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ . وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةِ أَصَحُّ، وَهَكُذا رَوَى أَبْنَ عَوْنَى وَهِشَامُ بْنَ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ بُنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ. [«ابن ماجه» (١٨٤٤)].

(٢٧) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاءِ

٦٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مَدْعُوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أُو سُئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَالِ لَحَقَّا سِوَى الزَّكَاءِ ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ...» [البقرة: ١٧٧] الآيَةُ. [«ابن ماجه» (١٧٨٩)].

٦٦٠ - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّفْلِيِّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاءِ» . هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَرٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ يُضَعِّفُ . وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ . وَهَذَا أَصَحُّ.

(٢٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ، إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ بِيمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ نَمْرَةً، تَرْبُو فِي كَفَ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرِيَ أَحَدُكُمْ فَلَوْلَهُ أَوْ فَصِيلَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدَيْ بْنِ حَاتِمَ، وَأَنَسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى، وَحَارَثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبَرِنْدَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ظلال الجنة» (٦٢٣)، «التَّعلِيقُ الرَّغِيبُ»، «الإِرْوَاءُ» (٨٨٦) : ق].

٦٦٢ - (منكر بزيادة وتصديق ذلك) حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيمِينِهِ، فَيُرِيَهَا لِأَحَدٍ كُمْ كَمَا يُرِيَ أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ الْقُمَّةَ لَصَيْرٌ مِثْلُ أَحَدٍ، وَتَصَدِّيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَ «إِنَّمَا يَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْهِيدَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» [التوبه: ١٠٤] وَ «يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَابُ وَيُرِيَ الْصَّدَقَاتِ» [البقرة: ٢٧٦] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

النبي ﷺ نَحْمَوْهُ هَذَا. وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الصَّفَاتِ، وَنَزْوُلِ الرَّبِّ تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ ثَبَّتَ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَهْنُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهُوْهَا بِلَا كَيْفَ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ، فَتَأَوَّلُتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هُنَّا الْقُوَّةُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدُ كَيْدٍ أَوْ مِثْلُ يَدِهِ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهً، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ» [الشُورى: ١١]. [الإِرْوَاءٌ ٣٩٤]، [التعليق الرَّغِيبٌ ٢/ ١٩].

٦٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمُ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ القُوَّى. [الإِرْوَاءٌ ٨٨٩].

٦٦٤ - (صحيح) الشطر الأول منه) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَّيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عِيسَى الْخَرَازُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَطَفِئَهُ عَصَبَ الْرَّبَّ وَتَدْفَعُ مِيَّنَةَ السُّوءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الإِرْوَاءٌ ٨٨٥]، [الصَّحِيحَةُ ١٩٠٨].

(٢٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَمْ بْنِ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِنْ بَأْيَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْكِنَيْنَ لَيَقُومُ عَلَى بَأْيِ فَمَا أَجُدُ لَهُ شَيْئًا أَعْطِيهِ أَيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَمْ تَحِدِّي لَهُ شَيْئًا تَعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا طَلَقَنَا مُحْرَقاً فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ. حَدِيثُ أَمْ بْنِ بُجَيْدٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِحٌ. [التعليق الرَّغِيبٌ ٢/ ٢٩]، [صحيح أبي داود ١٤٦٧].

(٣٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ

٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْعَضُ الْحَلْقَ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى أَهُوَ لَأَحَبُّ الْحَلْقَ إِلَيَّ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بِهَذَا أَرْشِيْبِهِ فِي الْمُذَكَّرَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ. إِنَّمَا هُوَ: سَعِيدُ بْنِ

الْمُسَيِّبُ أَنْ صَفُوانَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطُوَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوهُمْ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطُوَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْكَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سُعْيَانَ الثُّورِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالٍ هُؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [م].

(٣١) باب ما جاء في المُتَهَدِّدِ يَرُثُ صَدَقَتُهُ

٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحْجُّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجَّيِّ عَنْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ إِنَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا حَلَّتْ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرَثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرُفَهَا فِي مِثْلِهِ . وَرَوَى سُعْيَانُ الثُّورِيُّ وَزُهْرَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ . [ابن ماجه] (١٧٥٩) و (٢٣٩٤) : م.] .

(٣٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . [ابن ماجه] (٢٣٩٠) : ق.] .

(٣٣) باب ما جاء في الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْقِيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهُدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَنْهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِيلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالذِّعَاءُ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي: بُسْتَانًا . [صحيح أبي داود] (٦٥٦٦) : خ.] .

(٣٤) باب في نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ رَوْجَهَا

٦٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنَ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرْحِيلُ بْنَ مُسْلِمِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ رَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجَهَا ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ

سُعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. [ابن ماجه] (٢٢٩٥).

٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرٍ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [ابن ماجه] (٢٢٩٤).

٦٧٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤْمَلُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْطَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبٍ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَّتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرْعَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنِ مُرْعَةَ لَا يَذَكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَكَيْمَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرُجُ رَكَّاتَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَافٍ، فَلَمْ تَزُلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ الْمَدِينَةِ، فَتَكَلَّمَ؛ فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسُ: إِنِّي لَأَرَى مُدَيْنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعَدُّلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنْ ابْنِرَ، فَإِنَّهُ يُبَجِّزِيُّ نِصْفَ صَاعٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٌ مِنْ بُرًّا. [ابن ماجه] (١٨٢٩).

٦٧٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ أَبِنِ جُرْيَحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًّا فِي فِجاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ: مُدَانٌ مِنْ قِمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِنِ جُرْيَحٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِيَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٤ (م) - حَدَّثَنَا جَارُودُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَبَّاعِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرًّا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. [ابن ماجه] (١٨٢٥).

٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرّ أَوْ عَبْدِ، ذَكَرَ أَوْ أَشْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَى مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ أَيُوبَ. وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ عَيْرُ وَاحِدٌ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذَكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدَّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (١٨٢٦): ق].

(٣٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو عَمْرِو الْحَدَّادُ الْمَدْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدْدَالُهُ ابْنُ نَافِعِ الصَّائِعِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْبِهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ. [«صَحِيفَ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٢٨)، «الإِرْوَاءُ» (٨٣٢): ق].

(٣٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ، عَنْ حُجَّيْةَ بْنِ عَدَىٰ، عَنْ عَلَيٰ؛ أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (١٧٩٥)].

٦٧٩ - (حسن أيضاً) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَجْلٍ، عَنْ حُجْرٍ الْعَدُوِّيِّ، عَنْ عَلَيٰ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَةَ الْعَبَاسَ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَا، عَنِ الْحَجَّاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ احْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحْلِهَا، فَرَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا يُعَجَّلُهَا. وَبَهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلُهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلْنَاهَا قَبْلَ مَحْلِهَا أَجْرَاثُهُنَّ. وَبَهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٣٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْهَفْيِ عَنِ الْمَسَالَةِ

٦٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ بَيْانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَيِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَعْدُ أَحَدُكُمْ فِي حُتْكِهِ ظُهُورًا فَيَصِدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأْ يَمْنَ تَعْوُلًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، وَعَطَيَةِ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَوْبَانَ، وَرَيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ، وَأَنْسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ

جُنَادَةَ، وَقِيَصَّةَ بْنَ مُحَارِيقَ، وَسَمْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ. [«الإِرْوَاءُ» (٨٣٤) : م.]

٦٨١ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدُّ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«التعليق الرَّغِيب» .]. [٢ / ٢]

٦ - كِتَابُ الصُّومِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلْظَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ. وَفُتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيَنْدَدِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلُ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرُ، وَلَلَّهِ عُنْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ. [«ابن ماجه» (١٦٤٢)].

٦٨٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمِنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ. وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَاجِدٍ قَوْلَهُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصْحَاحٌ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ. [«ابن ماجه» (١٣٢٦) : ق.].

(٢) بَابُ ما جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصُومٍ

٦٨٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْجُونُهُ هَذَا. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَاقَعَ صِيَامُهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدِهِمْ. [«ابن ماجه» (١٦٥٠ و ١٦٥٥) : ق.].

٦٨٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ

يُكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيُصْمِمُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٦٥٠) : ق.

(٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَّرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْنَا بِشَاةٍ مَصْلَيَّةً، فَقَالَ: كُلُّوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مِنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسٍ. حَدِيثٌ عَمَّارٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّائِبِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِينُ التُّورِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. وَرَأَى أَكْثُرُهُمْ: إِنَّ صَامَهُ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. [ابن ماجه] (١٦٤٥) .

(٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هَلَالٍ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَمَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنَ». وَهَكُذا رُوِيَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْنُ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْمَقْبُرِيِّ . [الصحيحه] (٥٦٥) .

(٥) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤُيَةِ الْهِلَالِ، وَالإِفْطَارُ لِهِ

٦٨٨ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُبَيْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤُيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَّابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِيَّنِ يَوْمًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . [صحيح أبي داود] (٢٠١٦) .

(٦) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُمِّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثُرُ مِمَّا صُمِّنَا ثَلَاثِيَّنَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [ابن ماجه] (١٦٥٨) .

٦٩٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّهُ قَالَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ الَّذِي تَشْهَرُ؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [خ] .

(٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثُورٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بَا يَلَالُ أَدْنَ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدَاءً». [ابن ماجه] (١٦٥٢).

٦٩١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِ الْجُعْفَى، عَنْ سِمَاكٍ، نَحْوُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: تَقْبِلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُنُ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَصُومُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي الإِفْطَارِ، أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(٨) باب ما جاء شهراً عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحِيَّى بْنَ خَلَفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ». حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانَ مَعًا فِي سَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرٌ رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ «لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تَسْعَأُ وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقُصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقِ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ. [ابن ماجه] (١٦٥٩): ق.

(٩) باب ما جاء لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْتُهُمْ

٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعْثَتْ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمَتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي أَبُنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقَلَّتُ: رَأَيْنَا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَلَّتُ: رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةُ. قَالَ لِكُنْ رَأَيْنَا لِيَلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِلَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَوْ تَرَاهُ. فَقَلَّتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَتِهِ مَعَاوِيَةَ وَصَيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكُذا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْتُهُمْ. [صحيح أبي داود] (١٠٢١): م.

(١٠) باب ما جاء مَا يُسْتَحْبِطُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرة فليمطر علية، ومن لا، فليمطر على ماء، فإن الماء طهور». وفي الباب عن سلمان بن عامر. حديث أنس لأنعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا، غير سعيد بن عامر. وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر. وهكذا رواها، عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان. ولم يذكر فيه: شعبة عن الرباب. وال الصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عبيدة وغير واحد: عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر. وابن عون يقول: عن أم الرائع بنت صالح، عن سلمان بن عامر. والرباب هي أم الرائع. [ابن ماجه (١٦٩٩)].

٦٩٥ - (ضعيف أيضاً) حديثنا محمود بن عيلان، قال: حديثنا سفيان، عن عاصم الأحول. (ح) وحدثنا هناد، قال: حديثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول^(١)، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفتر أحدكم فليمطر على تمرة، فإن لم يوجد فليمطر على ماء فإنه طهور». هذا حديث حسن صحيح.

٦٩٦ - (صحيح) حديثنا محمد بن رافع، قال: حديثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يفطر، قبل أن يصلّي، على رطبات. فإن لم تكن رطبات تسمّيات فإن لم تكن تسميات، حسماً حسوات من ماء. هذا حديث حسن غريب. وروي أنّ رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء. [«الإرواء» (٩٢٢)، «صحيح أبي داود» (٢٠٤٠)].

(١١) باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفتر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحيون

٦٩٧ - (صحيح) حديثنا محمد بن إسماعيل، قال: حديثنا إبراهيم بن المتنير، قال: حديثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفتر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحيون». هذا حديث حسن غريب. وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفتر مع الجماعة وعظم الناس. [ابن ماجه (١٦٦٠)].

(١٢) باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفتر الصائم

٦٩٨ - (صحيح) حديثنا هارون بن إسحاق الهمدانى، قال: حديثنا عبدة بن سليمان. (ح) وحدثنا أبو كريّب، عن أبي معاوية. (ح) وحدثنا محمد بن مثنى، عن عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) في بعض النسخ بعد هذا: «وحدثنا قيبة، قال: أبنا سفيان بن عبيدة، عن عاصم الأحول، عن حفصة، ... زاد ابن عبيدة؛ فإنه بركة فمن لم يوجد...». وهو خطأ، فإن هذا الإسناد إنما هو لحديث سبق في الركوة برقم (٦٥٨)، والتصويب من النسخ «التحفة».

عاصم بن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس ففقد أفطرت». وفي الباب عن ابن أبي أوفرى، وأبي سعيد. حديث عمر حديث [حسن] ^(١) صحيح. [« صحيح أبي داود» (٢٠٣٦)، «الإرواء» (٩١٦): ق.].

(١٣) باب ما جاء في تعجّيل الإفطار

٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثَّاَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا النَّفَرَ». وفي الباب، عن أبي هُرَيْرَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ. حديث سهيل بن سعيد حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ استحبوا تعجّيل الفطر. وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق. [«الإرواء» (٩١٧)].

٧٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». [«المشكاة» (١٩٨٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٩٥)، «التعليقات الجياد»].

٧٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيْرَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهذا الإسناد، نحوه. هذا حديث حسن غريب. [انظر ما قبله].

٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَلَّنَا: يَا أَمَّ الْمَؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ لِلْإِفْطَارِ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ لِلْإِفْطَارِ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ لِلْإِفْطَارِ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَذَا صَنَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. هَذَا حديث حسن صحيح. وأبو عطية اسمه: مالك بن أبي عامر الهمданى، ويقال: ابن عامر الهمدانى. وابن عامر أصح. [« صحيح أبي داود» (٢٠٣٩): م.].

(١٤) باب ما جاء في تأخير السحرور

٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَةَ، قَالَ: تَسَهَّلَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [ق.].

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بِنْ حَنْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. وفي الباب عن حذيفة. حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح. وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق؛ استحبوا تأخير السحرور.

(١) زيادة من بعض النسخ.

(١٥) باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّعْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْوَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقَى بْنَ عَلَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْبِدُ، وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتَّمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمْرَةَ. حَدِيثُ طَلْقَى بْنِ عَلَيِّ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٣٣)].

٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنَ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِّنْ سُحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٌ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكُمُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٣١): م].

(١٦) باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصادم

٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبْنَ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ الْمَقْبَرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِإِنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (١٦٨٩): خ].

(١٧) باب ما جاء في فضل السحور

٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ وَعَبْدَالْعَزِيزِ بْنِ صَهِيبٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَسْحَرُوا فَلَيْنَ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدَاللهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَالْعَرَبِيَّاضِ بْنَ سَارِيَةَ، وَعَتْبَةَ بْنَ عَبْدِهِ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرُ». [«ابن ماجه» (١٦٩٢): ق].

٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ، مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ . وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلَيِّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلَيِّ . وَهُوَ: مُوسَى بْنُ عَلَيِّ بْنُ رَبَاحٍ الْلَّخْمِيُّ . [«حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ٨٨)، «صَحِيقُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٢٩): م].

(١٨) باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر

٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفُتُحِ، فَصَامَ حَتَّى يَلْعُجَ كُرَاعُ الْغَنِيمَ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقَبِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلُوا. فَدَعَاهَا بِقَدَحٍ مِّنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرَبَ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضَهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ

النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الْفَطَرَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ أَفْطَرَ فَخَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثُّورِيِّ، وَمَالِكٍ بْنَ أَنَّسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ - : «أُولَئِكُمُ الْعَصَمَاءُ» فَوْجَهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَبْلَهُ قَبْوَلُ رُحْصَةِ اللَّهِ. فَأَمَّا مِنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوْيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيْهِ. [الإِرْوَاءُ (٤ / ٥٧) م].

(١٩) باب ما جاء في الرُّحْصَةِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ يَسِّرُ الدُّصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شِتَّى فَصُومٍ، وَإِنْ شِتَّى فَأَفْطَرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ. حَدَّثَ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٦٦٢) ق.

٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْفَصِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، أَبِي مَسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى الْمُفَطِّرِ إِفْطَارَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [م (٣ / ١٤٣)].

٧١٣ - (صحيح أيضاً) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَ الصَّائِمِ وَمِنَ الْمُفَطِّرِ، فَلَا يَجِدُ الْمُفَطِّرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفَطِّرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَحَسَنٌ. وَمِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [م].

(٢٠) باب ما جاء في الرُّحْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا ثُقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ، يَوْمَ بَكْرٍ وَالْفَتحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَّا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ رَحَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدِ لِقاءِ الْعَدُوِّ. وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢١) باب ما جاء في الرُّحْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْجُنُبِ وَالْمُرْضِعِ

٧١٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوُبُوسَ بْنِ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَعْنَدَى، قَالَ: «إِذْنٌ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «إِذْنٌ أَحَدُثُكَ عَنِ الصَّوْمَأَوِ الصَّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَامِلِ، أَوِ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصَّيَامَ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِنَاهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمَتْ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ حَدِيثُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ قُطْرَانٌ وَتَقْصِيَانٌ وَتَطْعِمَانٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِينَانُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُطْرَانٌ وَتَطْعِمَانٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. [ابن ماجه] (١٦٦٧)].

(٢٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ

٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَطَاءِ وَمُجَاهِدِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دِيْنُ أَكْنَتِ تَقْضِيْنَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرِيَّةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. [ابن ماجه] (١٧٥٨) : ق].

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيح].^(١) وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رَوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ. وَرَوَى أَبُو مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ. وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ.

(٢٣) بَابٌ مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ

٧١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْرُونَ بْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ فَلَيُطْعِمَ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْتُوْعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْتُوفٌ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٌ، يُصُومُ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، أَطْعَمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكُ، وَسُفِينَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ سَوَارٍ. وَمَحْمُدٌ هُوَ، عِنْدِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. [ابن ماجه] (١٧٥٧) .

(٢٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرُعُهُ الْقَيْءُ

٧١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّا تَلَادُ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُ: الْحِجَاجُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتَلَامُ». حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثُ غَيْرٍ مَحْفُوظٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ،

(١) سقطت من نسخة.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ مُرْسَلاً. وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ يُصَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ. سَمِعْتُ أبا دَاؤِدَ السَّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ؟ فَقَالَ: أخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ ثَقِيقٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرَوْيُ عَنْهُ شَيْئاً. [تَخْرِيجُ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ (٢١ - ٢٢)، «ضَعِيفُ أَبِي دَاؤِد» (٤٠٩)].

(٢٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَمِنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِي». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَتَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا رَأَاهُ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَيْنِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَتَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُنْطَوِّعًا، فَقَاءَ فَصَعِفَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكُذا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفْسَرًا. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِي، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه] (١٦٧٦).

(٢٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيَاً

٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجَ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَكْلِ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَاً وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَةِ اللَّهِ». [ابن ماجه] (١٦٧٣): ق.

٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ وَخَلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ الْغَنْوَيَّةُ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيَاً، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْقُولُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر ما قبله].

(٢٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ عَيْنِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرْضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوَّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوَّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لِغَيْرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ. [ابن ماجه] (١٦٧٢).

(٢٨) باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُتُبْتَ؟ قَال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِي فِي رَمَضَانَ، قَال: «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُعْتَقَ رَبَّكَ؟» قَال: لَا، قَال: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ؟» قَال: لَا، قَال: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعَمَ شَيْئَنِ مِسْكِينًا؟» قَال: لَا، قَال: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَاتَّيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِهِ تَمَرً - وَالْعَرْقُ الْمِكْتُلُ الصَّحْمُ - قَال: «تَصَدَّقَ بِهِ». فَقَال: مَا يَبْيَنْ لَابْتِئَهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَال: فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَّتْ أَنْيَابُهُ، قَال: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّدَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي مِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعَهُ، وَأَمَّا مِنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، وَشَبَهُوَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبُ بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَارَةَ فِي الْجَمَاعِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُسْبِبُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلْكَهُ، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الْكَفَارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، أَنْ يَأْكُلْهُ، وَتَكُونَ الْكَفَارَةُ عَلَيْهِ دِيْنَا، فَمَتَّ مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا، كَفَرَ، [ابن ماجه] (١٦٧١) : ق].

(٢٩) باب ما جاء في السُّوَالِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْسِنِي، يَسْوَؤُكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّدَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ لَا يَرْوَنَ بالسُّوَالِ لِلصَّائِمِ بَاسًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوَا السُّوَالِ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطِبِ وَكَرِهُوَا اللَّهُ السُّوَالِ أَخْرَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسُّوَالِ بَاسًا أَوْلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السُّوَالَ آخِرَ النَّهَارِ، [الإِرْوَاءُ] (٦٨).

(٣٠) باب ما جاء في الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنَ وَاصِلِ الْكُوْفِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِتَكَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال: اسْتَكْنُ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَال: «نَعَمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ، وَلَا يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَائِتَكَةَ يُضَعِّفُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ

(٣١) باب ما جاء في القُبْلَةِ للصَّائِم

٧٢٧ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا هَنَادُ وَقُبَيْهُ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمَّ سَلَمةَ، وَابْنِ عَبَّاسَ، وَأَسَسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَاحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشِّيْخِ. وَلَمْ يُرْحَصُوا لِلشَّابِ، مَخَافَةً أَنَّ لَا يَسْلِمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَالْمُبَاشِرُهُ عِنْهُمْ أَشَدُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُنْفَطِرُ الصَّائِمِ. وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ، تَرَكَ الْقُبْلَةَ، لِيَسْلِمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. [ابن ماجه] (١٦٨٣): م، خ نحوه.

(٣٢) باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ. [ابن ماجه] (١٦٨٤): ق.

٧٢٩ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَبَيْاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَأَبُو مَيْسِرَةَ أَسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ. وَمَعْنَى لِإِرْبِيهِ: لِنَفْسِهِ. [ابن ماجه] (١٦٧٨): ق.

(٣٣) باب ما جاء لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْرِمْ مِنَ الظِّلِّ

٧٣٠ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالٌ: «مِنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صَيَامَ لَهُ». حَدِيثُ حَفْصَةَ، حَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَهَكُذا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَتُوِّهُ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ النَّطَقِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُتَوَيِّهَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه] (١٧٠٠).

(٣٤) باب ما جاء في إفطارِ الصَّائِمِ المُنْطَوِعِ

٧٣١ - (صحِحٌ) حَدَّثَنَا قُبَيْهُ، قَالٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أَمْ هَانِيٍّ، عَنْ أَمْ هَانِيٍّ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَأَوَّلْنِي فَشَرَبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْبَثُ فَأَسْتَعْفِرُ لِي. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتِ تَقْضِيَهُ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ. [تَخْرِيجُ الْمَشْكَاةِ] (٢٠٧٩)، «صَحِحُ أَبِي دَاوُدَ» (٢١٢٠).

٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بْنَيْ أُمِّ هَانِيَ حَدَّثَنِي . فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةً . وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَ حَدَّثَةً . فَحَدَّثَنِي ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَى بِشَرَابٍ فَتَرَبَ . ثُمَّ نَوَّلَهَا فَشَرِبَتْ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَنْ تَسْمَعُ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِي؟ قَالَ: لَا . أَخْبَرَنِي أَبُو صَالَحَ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيَ أَطْطَرَ . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ بَنْتِ أُمِّ هَانِيَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَ . وَرَوْا يَةُ شُعْبَةُ أَحْسَنُ؛ هَكُذا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ، فَقَالَ: «أَمِينٌ نَفْسِهِ». وَحَدَّثَنَا عَيْرُوْمٌ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ، فَقَالَ: «أَمِيرٌ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِينٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكَّ، وَهَكُذا رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ «أَمِينٌ، أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكَّ . وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَ فِي إِسْنَادِهِ مَقْالٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ التَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ . [المصدر نفسه].

(٣٥) باب صِيامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبَيِّنِهِ

٧٣٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا . قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» . [الإِرْوَاءِ] (٩٦٥)، «صَاحِبُ أَبِي دَاؤَدَ» (٢١١٩): م .

٧٣٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرُونَ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدُكَ غَدَاءً؟» فَأَقُولُ: لَا . فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» . قَالَتْ: فَاتَّأْبَيْ يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَذِهِيَّةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسُ . قَالَ: «أَمَا إِنِّي قدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» . قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: طَلْحَةُ بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ . [المصدر نفسه].

(٣٦) باب ما جاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحْفَصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ أَشْتَهَيْنَا فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا كَنَا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ أَشْتَهَيْنَا فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «أَفَضِّلَا يَوْمًا أَخْرَى مَكَانًا» . وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزَيَادٌ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ الْحُفَاظَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُؤْسِلاً . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ . لِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ: أَحَدَثْتَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . [«ضَعِيفُ أَبِي دَاؤَدَ» (٤٢٣)].

٧٣٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَعْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالٍ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . [«ابن ماجه» (١٦٤٨)].

٧٣٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو التَّضْرِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوِ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَمْرِو. وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ جَائزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فِلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ، وَلَعْلَهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِعَيْنِ أَمْرِهِ . كَانَ أَبْنُ الْمُبَارِكِ قَدْ رَأَى كِلَّا الْحَدِيثِيْنِ مُتَقَيْدِيْنِ . يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ . [المصدر نفسه].

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالْرَحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقَيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا الْفَظْ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطَرًا، فَإِذَا بَقَيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخْدَى فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حِيثُ قَالَ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكَرَاهِيَّةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ . [«ابن ماجه» (١٦٥١)].

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجَتْ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكَنْتَ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَّتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بِعَضَ نِسَائِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَعْفُرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدِيدٍ شَعْرَ غَنَمَ كُلُّهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ . حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . [«ابن ماجه» (١٣٨٩)].

(٤٠) باب ما جاء في صوم المحرم

٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرَىِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثَمَّهُ اللَّهُ الْمُحَرَّمُ» . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (١٧٤٢): م.

٧٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُومُ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ» . هذا حديث حسن غريب. [التعليق الرغيب] (٢) . [٧٧]

(٤١) باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يَقْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة. حديث عبد الله حديث حسن غريب. وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يذكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه. [تخریج المشکاة] (٢٠٥٨)، [التعليق على ابن خزيمة] (٢١٤٩)، [صحيح أبي داود] (٢١١٦) .

(٤٢) باب ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحدمه

٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» . وفي الباب عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس، وعبد الله بن عمرو. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصوم، لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد، وإسحاق. [ابن ماجه] (١٧٢٣): ق.

(٤٣) باب ما جاء في كراهة صوم يوم السبت

٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ حَبِّيْبَ، عَنْ ثُورِ بْنِ بَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُيرٍ، عَنْ أَخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْتِيْةَ أَوْ عُودَ شَجَرَةِ فَلَيَمْضُغَهُ» . هذا حديث حسن. ومعنى كراحته في هذا؛ أَنْ يَخْصَ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ تَعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ . [ابن ماجه] (١٧٢٦).

(٤٤) باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنِ عَلَيِّ الْفَلَاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ دَاؤَدَ، عَنْ ثُورِ بْنِ

يَرِيدَ، عن خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ، عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (١٧٣٩).

٧٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيَّثَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ: الْثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفِيَّانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [تَخْرِيجُ الْمَشْكَاهَ] (٢٠٥٩) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَإِنْ يُعَرَّضَ عَمَلٌ وَأَنَا صَائِمٌ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [تَخْرِيجُ الْمَشْكَاهَ] (٢٠٥٦) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي)، (الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ) (٨٤) / (الْإِرْوَاءُ) (٩٤٩).]

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلَمَانَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَ الْقُرْشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئَلَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، صُومُ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ دَعَ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَنْظَرْتَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرْشِيِّ حَدِيثُ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَصْبُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلَمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. [ضعيف أبي داود] (٤٢٠)].

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ

٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ. وَقَدْ أَسْتَحَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفةَ إِلَّا بِعَرَفةَ. [ابن ماجه] (١٧٣٠) : م].

(٤٧) بَابُ كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ بِعَرَفةَ

٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفُضْلِ بِلَبِنَ فَشَرِبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الْفُضْلِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحْبُونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ. وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاؤِدَ» (٢١٠٩)، «الْتَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خَزِيمَةَ» (٢١٠٢) : قِيمَةُ الْفَضْلِ].

٧٥١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ تَجِيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُتَّلَ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعِرَفَةِ؟ فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ يَصُومُهُ، وَمَعَ عُمَرَ فِيمَ يَصُومُهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فِيمَ يَصُومُهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمْرُ بِهِ وَلَا أَنْهَا عَنْهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ. وَأَبُو نَجِيْحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِنِ عُمَرَ.

(٤٨) باب ما جاء في الحَثٌ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيْيَّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَنَادَةً، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفِيْهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، وَهِنْدَ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعَ بْنَتْ مُؤَودَ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. لَا تَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَارَةً سَنَةً» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَنَادَةَ. وَبِحَدِيثِ أَبِي قَنَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه] (١٧٣٨) : م.

(٤٩) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرْشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيقَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ؛ لَا يَرُوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِباً، إِلَّا مِنْ رَغْبَةِ فِي صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ. [صحيح أبي داود] (٢١١٠) : ق.

(٥٠) باب ما جاء عَاشُورَاءِ أَيُّ يَوْمٍ هو

٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَأَبُو كُرِيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِبِيْعُ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: اتَّهَمْتُ إِلَيْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَضَانَ، فَقَلَّتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمَ فَاعْدُهُ، ثُمَّ أَصْبِحَ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ: فَقَلَّتْ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح أبي داود] (٢١١٤) : م.

٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءِ يَوْمَ الْعَاشرِ. حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشرِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشرَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [صحيح أبي داود] (٢١١٣) : م أَتَمْ مِنْهُ.

(٥١) باب ما جاء في صيام العشر

٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعُشْرِ قُطُّ. هَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى التَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَأْ صَائِمًا فِي الْعُشْرِ. وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلٌ إِسْنَادًا. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي إِيْرَاقَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظَ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ. [ابن ماجه] (١٧٢٩) : م.

(٥٢) باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، هُوَ أَبُو الْبَطَّينِ، وَهُوَ أَبْنَى عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرُونَ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (١٧٢٧) : خ.

٧٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنَ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُعَبَّدُ لَهُ فِيهَا، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ التَّهَاسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مِثْلُ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فِي نَهَاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [ابن ماجه] (١٧٢٨) .

(٥٣) باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٥٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ. حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. وَقَدْ اسْتَحْبَتْ قَوْمٌ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، هُوَ مُثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرَوِيُّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ». وَاحْتَارَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَنَزَّفًا، فَهُوَ جَائزٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةَ، عَنْ رَوْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[ابن ماجه] (١٧١٦) : م.

٧٥٩ - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا هَنَّا دُبْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَلَىِ الْجُعْفَىِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَىَ، عَنْ الْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدُهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّيِّدِ كُلَّهَا.

(٥٤) باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةُ أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِرْتٍ، وَصَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصْلِي الصُّحَىِ . [«الإرواء» ٩٤٦] ، [صحيح أبي داود] (١٢٨٦) : ق.

٧٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: أَبْنَانَا شُعبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَفَرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزَنِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْبَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَاتَادَةَ ابْنِ مُلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرَ . حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثُ حَسَنٍ . وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمْنَ صَامَ الدَّهْرَ . [«الإرواء» ٩٤٧] ، [المشكاة] (٢٠٥٧) / التحقيق الثاني [.] .

٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّا دُبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمُ بِعِشْرَةِ أَيَّامٍ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صَحِحٌ] ^(١) . وَقَدْ رَوَى شُعبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«الإرواء» أَيْضًا].

٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِحٌ . وَيَزِيدُ الرَّشْكُ هُوَ: يَزِيدُ الضَّبِيعِيُّ، وَهُوَ: يَزِيدُ الْقَاسِمُ . وَهُوَ الْقَاسِمُ . وَالرَّشْكُ هُوَ: الْقَسَامُ، يُلْغِي أَهْلَ الْبَصَرَةِ . [«ابن ماجه» (١٧٠٨) : م].

(٥٥) باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعِشْرِ

أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والصوم لي وأنا أجزي به، والصوم جنة من النار، ولخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسنك، وإن جهل على أحدكم جاهم وهو صائم، فليقل؛ إنّي صائم». وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسهيل بن سعد، وكعب بن عجرة، وسلامة بن قيس، وبشير ابن الخصاچية. واسم بشير: زخم بن معبد. والخصوصية هي: أمّه. وحديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. [التعليق الرغيب ٥٧ / ٥٨].

٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِبَابًا يُدْعَى الرَّيَانُ، يُدْعَى لِهِ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ عَرِيبٌ. [ابن ماجه] (١٦٤٠): ق دون جملة الظماء.

٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَاتٌ: فَرْحَةٌ حِينَ يُطْمَئِنُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ». وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٦٣٨): م.

(٥٦) باب ما جاء في صوم الدّهر

٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَنَادَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْنَ صَامُ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْبِيرِ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ، وَأَبِيهِ مُوسَى. حَدِيثُ أَبِيهِ قَنَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ؛ وَأَجَارَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدَّ الْكَرَاهِيَّةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هَكُذا رُوِيَّ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ تَحْوَى مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجُبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [الإرواء] (٩٥٢): م.

(٥٧) باب ما جاء في سرد الصوم

٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٧١٠): ق.

٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [خ] (١٩٧٢)، وَم (٣ / ١٦٢) مختصرًا دون جملة الصلاة.

٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَسْعَرِ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمَ صَوْمُ أَحْيٍ دَاؤُدٌ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْفَطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَقْرُئُ إِذَا لَاقَى». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكْيُ الْأَعْمَى. وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرْوَخَ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَيَنْفَطِرَ يَوْمًا. وَيَقُولُ: هَذَا هُوَ أَشَدُ الصَّيَامِ. [ق.]

(٥٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ صَوْمِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ، «أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَنَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمَكُمْ وَعَيْدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيَقُولُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْهَرٍ هُوَ أَبُونِي عَمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [ابن ماجه] (١٧٢٢) : ق.]

٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامَيْنِ: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَرٍ، وَعَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَمْرُو بْنِ يَحْيَى هُوَ: ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسِنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدْنَانِيِّ وَهُوَ شَفَّةُ، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشَعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [ابن ماجه] (١٧٢١) : ق.]

(٥٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرْفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَكْلُ وَشَرُبٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَبَيْبَشَةَ، وَبَشْرِ بْنِ سُحَيمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبَ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَحَدِيثُ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يُكْرَهُونَ الصَّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَخْصُوا لِلْمُمْتَنَعِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذِيَا - وَلِمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ - أَنْ يَصُومْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَأَهْلُ الْعَرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلَيِّ بْنَ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلَيِّ. سَمِعْتُ قُتْيَيْهَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلَيِّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَرَ أَسْمَ أَبِي. [صحيح أبي داود] (٢٠٩٠)، [الإرواء] (٤ / ١٣٠)].

(٦٠) بَابٌ كَرَاهِيَّةِ الْحِجَاجَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ التَّيْسَابُورِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ

السَّائِبُ بْنُ زَيْدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَىٰ، وَسَعْدٍ، وَشَدَادِ بْنِ أُوسٍ، وَتَوْبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَابْنُ عَبَاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ. وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ. وَذُكِرَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ تَوْبَانَ وَشَدَادِ بْنِ أُوسٍ، لَأَنَّ يَحِيَّيْ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ تَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّىٰ أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّئِنِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارِكُ. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ: مِنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنَ مَنْصُورٍ: وَهَكُذا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلُ الْحِجَامَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرْ ذَلِكَ أَنْ يُفَطِّرَهُ. هَكُذا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَبْغُدَادَ، وَأَمَّا يَمْضِرَ، فَمَا لِي إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِي بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَ بِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [ابن ماجه] ١٦٧٩ - [١٦٨١].

(٦١) باب ما جاء من الرُّخْصَةِ في ذلك

- ٧٧٥ - (صحيح: بلطف): «... وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَهَكُذا رَوَى وَهِبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ. [خ، ابن ماجه] (١٦٨٢).
- ٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه].
- ٧٧٧ - (منكر بهذا اللطف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ. [المصدر نفسه].

(٦٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

- ٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ

كَأَحَدْكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْتَقِينِي». وفي الباب عن عَلَيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوْا الْوَصَالَ فِي الصَّيَامِ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَامَ وَلَا يَفْتَرُ. [خ].

(٦٣) باب ما جاء في **الْجُنُبِ** يُدْرِكُهُ **الْفَجْرُ** وهو يُرِيدُ الصَّوْمَ

779 - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِي صُومُهُ. حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُقِيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِّنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنْبًا، يَعْضُضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٧٠٣): ق].

(٦٤) باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِيرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ نَلْتَحِظُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْنَصِّبَ» يَعْنِي: الدُّعَاءَ. [ابن ماجه] (١٧٥١): م.

٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُقْبَلُ: إِنِّي صَائِمٌ». وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيقٌ. [المصدر نفسه].

(٦٥) باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَنَصْرُونَ عَلَيْهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا يَأْذِنَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ [صحيح] ^(١). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (١٧٦١): قِدْرُ ذِكْرِ رَمَضَانِ].

(٦٦) باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْضِيَ مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوُ هَذَا. [الإِرْوَاءُ] (٩٤٤)، الرِّوضُ النَّضِيرُ» (٧٦٣)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٧٦)، «تَكَامُ الْمَنَةُ»: ق.

(١) سقطت من نسخة.

(٦٧) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْعِمَارَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ابن ماجه] (١٧٤٨)].

٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَةً لَنَا، يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى؛ تُحَدَّثُ عَنْ جَدِّهِ، أُمِّ الْعِمَارَةِ بِنْتَ كَعْبَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «كُلُّيٌّ»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصْلَى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا». وَرَبِّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشَبُّعُوا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [المصدر نفسه].

٧٨٦ - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَةِ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ الْعِمَارَةِ بِنْتَ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا، أَوْ يَشَبُّعُوا». وَأُمِّ الْعِمَارَةِ هِيَ: جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

(٦٨) باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِبِّضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَعُيَيْدَةُ هُوَ: ابْنُ مُعْتَبِ الْضَّيْفِ الْكُوفِيِّ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ. [ابن ماجه] (٦٣١): ق، وليس عند خ ذكر الصلاة].

(٦٩) باب ما جاء في كراهيته مبالغة الاستئذاق للصائم

٧٨٨ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَعْدَادِيِّ الْوَرَاقِ وَأَبُو عَمَارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرِيْثَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيْطَ بْنَ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلْلٌ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِئْذَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوتَ لِلصَّائِمِ. وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ. [ابن ماجه] (٤٠٧).]

(٧٠) باب ما جاء في مِنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُعاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنَ وَاقِدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ مِنْهُمْ، تَطْعَماً، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٌ. لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الشَّفَاقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنَ دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدْنَيِّ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدْنَيِّ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ

عبدالله، اسمه: الفضل بن مبشر، وهو أوثق من هذا وأقدم. [ابن ماجه (١٧٦٣)].

(٧١) باب ما جاء في الاعتكاف

٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّمْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَّسٍ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . [الإِرْوَاءُ (٩٦٦)، صحيح أبي داود (١٢٢٥) : ق].

٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مَعْتَكِفِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً . رَوَاهُ مَالِكُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلاً . وَرَوَاهُ الْأَوزَاعِيُّ وَسُفيَّانُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مَعْتَكِفِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِيرِ، وَقَدْ قَدَّمَ فِي مَعْتَكِفِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفيَّانَ الثُّورِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ . [ابن ماجه (١٧٧١) : ق].

(٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر

٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسَ، وَبَلَالِ، وَعِبَادَةَ عُمَرَ، وَالْفَلَاتَانِ بْنَ عَاصِمَ، وَأَنَّسَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَّسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسَ، وَبَلَالِ، وَعِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ . وَأَشْرَرُ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَةٌ وَعَشْرِينَ، وَخَمْسٌ وَعَشْرِينَ، وَسَبْعٌ وَعَشْرِينَ، وَسَعْ وَعَشْرِينَ، وَأَخْرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ هَذَا عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ . يُقَالُ لَهُ: تَنْتَسِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ: «الْتَّمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا» . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا، لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ . وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَتَنَقَّلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ . [ق].

٧٩٢ (م) - حَدَّثَنَا بِدِلْكَ عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ . بِهَذَا .

٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ، أَبَا الْمُؤْنِرِ، أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ؟ قَالَ: بَلِي . أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبَّحَتْهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ» فَعَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَاللَّهُ أَكْفَرْ عَلَمَ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعَشْرِينَ. وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرُكُمْ فَتَكُلُوا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوِدَ» (١٤٤٧) : مَنْحُوهٌ].

٧٩٤ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا حَمْدُونَ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَّمِسُوهَا فِي سَبْعِ يَوْمَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَوْمَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثَتِ أَوْ أَخْرِي لَيْلَةً». وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ اجْتَهَدَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الْمُشْكَاهَةَ» (٢٠٩٢) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٧٣) بَابُ مِنْهُ

٧٩٥ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقَظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابْنِ مَاجَهٍ» (١٧٦٨) : قَ، عَائِشَةٌ].

٧٩٦ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ، مَالًا يَجْتَهُدُ فِي غَيْرِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابْنِ مَاجَهٍ» (١٧٦٧) : قَ].

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمَ فِي الشَّتَّاءِ

٧٩٧ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرَ بْنِ عَرِيْبٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْغِنِيمَةُ الْبَارَدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَّاءِ». هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَامِرٌ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يُذْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالدُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ سُبْعَةُ وَالْتَّوْرِيُّ. [«الصَّحِيحَةُ» (١٩٢٢)، «الرَّوْضَةُ» (٦٩)].

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

٧٩٨ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ الدَّلَلِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِي طَعَامِ مِسْكِينِ﴾ [الْبَقْرَةَ: ١٨٤] كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُقْطِرَ وَيُقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَرِيدُهُ: ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. [«الْإِرْوَاءُ» (٤ / ٤) : قَ].

(٧٦) بَابُ مِنْ أَكْلِ ثَمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً

٧٩٩ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَاكِلَ. فَقَلَّتْ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. [«تَصْحِيحُ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلِ سَفَرِهِ بَعْدِ الْفَجْرِ» (ص ١٣ - ٢٨) [٢]].

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ، هُوَ مَدِينِي ثَقَةٌ، وَهُوَ أَخْرُو إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ هُوَ أَبْنُ نَجِيْحٍ، وَالْأَدُوْلُ عَلَيْهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْسِنُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَظَلِيِّ.

(٧٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تِحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - (مُوضَوْع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعِّفُ. وَيَقُولُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا. [الضعيفة (١٦٦٠)].

(٧٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟

٨٠٢ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمُ مُفْطَرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمُ يُضَعِّفُ النَّاسُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ صَحِيقٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه (١٦٦٠)].

(٧٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَيٍّ، قَالَ: أَبْنَانَا حُمَيْدُ الْعَوَيْلُ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَعْتَكَفَ عِشْرِينَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَ عَلَى مَا نَوَى؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَدْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءًا أُوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُمْطَوْعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْضِبَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ، اخْتِيارًا مِنْهُ، وَلَا يَجُبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْقِضَنِي، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[الصَّحِيحُ أَبِي دَاوِدَ (٢١٢٦)].

(٨٠) بَابُ الْمُعْتَكَفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟

٨٠٤ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعِّفِ الْمَدِينِيِّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، أَدْنَى إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلْهَانَسِيِّ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

وَعَمْرَةً، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيفَ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [ابن ماجه] (١٧٧٨ و ٦٣٣)]

٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذَا اعْتَكَفَ الرُّجُلُ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمَغَائِطِ وَالْأَوْلَى. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشَهَودِ الْجَمْعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيُشَيِّعَ الْجَمْعَةَ وَالْجَنَازَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرَى، وَابْنِ الْمُبَارِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَأَوَا لِلْمُعْتَكَفَ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ، أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوَا الْخُرُوجَ لِهِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَلَمْ يَرَوَا لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْجَمْعَةَ فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، قَطْعٌ عِنْهُمْ لِلِّاعْتِكَافِ . هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ، وَلَا يَتَبَعُ الْجَنَازَةَ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَبَعُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ . [انظر ما قبله].

(٨١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْيَرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصْلِّ بِنَا حَتَّى يَقِيَ سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ . فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ . ثُمَّ لَمْ يَقِمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ . وَقَامَ بِنَا فِي الْحَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الْلَّيْلِ . فَقَلَّتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيمَةِ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصْلِّ بِنَا حَتَّى يَقِيَ ثَلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ . وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفَنَا الْفَلَاحَ . قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصْلِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عِشرِينَ رَكْعَةً . وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرَى، وَابْنِ الْمُبَارِكَ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكُذا أَدْرَكْتُ بِيَلِدِنَا بِمَكَةَ يُصْلَوُنَ عِشرِينَ رَكْعَةً . وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأَنْ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارِكَ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . [ابن ماجه] (١٣٢٧)]

(٨٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مِنْ فَطَرٍ صَائِمًا

٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [ابن ماجه] (١٧٤٦)]

(٨٣) باب التَّرْغِيبِ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنِ الْفَضْلِ

٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغِبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيزَةِ، وَيَقُولُ: «مِنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوِدَ» (١٢٤١) : ق، وَقَوْلُهُ: «فَتَوْفَّى» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَهُ].

٧ - كِتَابُ الْحَجَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرُمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنَ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوتَ إِلَيْهِ مَكَّةَ - : أَتَدْنُ لِي، أَيْهَا الْأَمِيرُ أَحَدْنُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْعَدَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتُهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتُهُ عَيْنَاتِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتِلِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِتَقَابِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُتُلُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَيْنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَنِمْ يَأْدَنَ لَكَ، وَإِنَّمَا أَيْدَنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرُمَتُهَا الْيَوْمُ كَحُرُمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيَلْعَلَّ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ». [ق].

(صحيح) فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ، يَا أَبا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيْدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًِا بِدَمٍ وَلَا فَارًِا بِخَرْبَةٍ. وَبِرْوَى: وَلَا فَارًِا بِخَرْبَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحُ الْخَرَاعِيُّ اسْمُهُ: حُوَيْلُدُ بْنُ عَمْرُو، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًِا بِخَرْبَةٍ، - يَعْنِي الْجِنَاتِيَّةَ - يَقُولُ: مِنْ جَنَّةِ حِنَّةٍ، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ الْحُدُّ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابُعوا بَيْنَ السَّاجِنَةِ وَالْعُمْرَةِ، فِيهِمَا يَتَبَرَّزُنَ الْفَقْرُ وَالسُّدُّوبُ». كَمَا يَتَبَرَّزُ الْكَبِيرُ حَبَّتُ الْحِدْيَةُ وَلَمْ يَتَبَرَّزْ وَلَمْ يَقْسُطْ. وَتَبَسَّسَ لِتَحْجِجَةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابُ إِلَيْكُمُ الْجِنَّةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حُبْشَيْرٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [«ابْنِ مَاجِه» (٢٨٨٧)].

٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حَجَّ فَنِمْ يَرْقُتُ وَلِمْ يَقْسُطْ، عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلَمَانٌ، مَوْلَى عَرَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. [«حجَّةٌ

(٣) باب ما جاء في التعليل في ترك الحجّ

٨١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطْعَنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مِنْ مَلْكِ زَادَا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمْوَتْ بِهُودِيَاً أَوْ نَصَراوِيَاً، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» [آل عمران: ٩٧]. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . [«المشكاة» ٢٥٢١)، «التعليق الرغيب» ٢ / ١٣٤).]

(٤) باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالرّاد والرّاحلة

٨١٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادَا وَرَاحِلَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزَيْنِيُّ الْمَكَّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . [ابن ماجه] (٢٨٩٦).

(٥) باب ما جاء في كُمْ شُهُضَنَ الْحَجَّ؟

٨١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ؛ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَّتَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُتِّلْتُ ثَمَنَهُمْ، لَمْ يَجِدُنَّ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَمْ يَأْتِ أَبْرَارٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا كَسَبُوا عَوْنَانٍ أَسْبَقَنَا لَهُمْ إِلَّا سَبِيلًا﴾ [المائدة: ١٠١]. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثُ غَرِيبٍ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلَيَا. وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ، وَهُوَ: سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوْزَ . [ابن ماجه] (٢٨٨٤).

(٦) باب ما جاء في كُمْ شُهُضَنَ الْحَجَّ؟

٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه حَجَّ ثَلَاثَ حِجَّاجَ: حَجَّيْتُنِي قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّهُ بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعْهَا عُمْرَةُ، فَسَاقَ ثَلَاثَةَ وَسَيْنَيَّ بَدْنَهُ، وَجَاءَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِّنِ بِيَقْتِهَا، فِيهَا جَمْلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفُهُ بُرْةٌ مِّنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ كُلِّ بَدْنَهِ بِضَعْفِهِ، فَطَبَّخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرْقَهَا. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ مِّنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ. وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الشُّورِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعْدَ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، قَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ

الثورّي، عن أبي إسحاقَ عن مُجاهِدٍ، مُرسلاً. [حجّة النبي ﷺ] (٦٧ - ٨٣) : م دون الحجتين وحملة أبي جهل [١].

٨١٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَنَادِهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّ بْنَ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرًا: عُمُرَةٌ فِي ذِي الْقُعْدَةِ وَعُمُرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمُرَةُ الْجَعْرَانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، هُوَ: أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ جَلِيلٌ نَّفَّةٌ؛ وَتَقَهُّنٌ يَحْمِي بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ. [قٌ].

(٧) باب ما جاء: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرٍ: عُمُرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمُرَةُ التَّانِيَّةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمُرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقُعْدَةِ، وَعُمُرَةُ التَّالِيَّةِ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ. [ابن ماجه] (٣٠٠٣) [٢].

٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَّكَ نَحْوَهُ.

(٨) باب ما جاء من أيٍّ موضع آخرَ النَّبِيِّ ﷺ؟

٨١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ، أَدَنَ فِي النَّاسِ فَاجْمَعُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْنَاءَ أَخْرَمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّسٍ، وَالْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. [حجّة النبي ﷺ] . [٤٥ / ٢] .

٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْنَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مَنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. [قٌ].

(٩) باب ما جاء: مَتَى أَخْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ حَرْبٍ، عن خَصِيفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُّ الْصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. لَا تَعْرِفُ أَحَدًا زَوَاهٍ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُخْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُّ الْصَّلَاةِ. [ضعيف أبي داود] (٣١٢) [٢].

(١٠) باب ما جاء في إفْرَادِ الْحَجَّ

٨٢٠ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قِرَاءَةً، عن مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَأَفْرَادُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ

وَعُثْمَانُ . [ابن ماجه] (٢٩٦٤) : ق .

٨٢٠ (م) - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ الصَّائِعُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا . وَقَالَ التَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرْنَتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَّتَ فَحَسَنٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلًا، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَّتُ ثُمَّ الْقُرْآنُ . [ولكنه شاذ، انظر ما بعده، وبخاصة الحديث (٨٢٤)].

(١١) باب ما جاء في الجموع بين الحجّ وال عمرة

٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَسَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةً» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَاخْتَارُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ . [ابن ماجه] (٢٩٦٩، ٢٩٦٨) : ق .

(١٢) باب ما جاء في التمتع

٨٢٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن لَيْثٍ، عن طَاؤِسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ .

٨٢٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، عن مَالِكَ بْنِ أَسَّ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرُانِ التَّمَّتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنُعُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهَلِ أَمْرِ اللَّهِ . فَقَالَ سَعْدُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ . يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْتَهَا مَعْهُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

٨٤٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ التَّمَّتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قد نَهَى عَنْهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا؛ وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ أَمْرَ أَبِي يَتَّسِعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّي، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرِ، وَسَعْدِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ . وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ التَّمَّتُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ يُقْرِيمُ حَتَّى يَحْجُّ فَهُوَ مُتَمْتَعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيْدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحْثِبُ لِلْمُتَمْتَعِ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُومْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ الْشَّرِيقِ، فِي قَوْلٍ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ . وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَّتُ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجَّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

(١٣) باب ما جاء في التلبية

٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ أَبْنِ عَمْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيادةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا، لِمَا جَاءَ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ؛ وَهُوَ حَفْظُ التَّلْبِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ أَبْنِ عَمْرٍ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ: لَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. » [ابن ماجه (٢٩١٨) : ق].

٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْتُ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهَلِّ فَيَقُولُ: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ، فِي أُثْرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْكَ لَيْكَ وَسَعْدِيَكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدِيَكَ لَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. هَذِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. » [المصدر نفسه : ق].

(١٤) باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَصْوِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعُجُّ وَالشَّجُّ». [ابن ماجه (٢٩٢٤)].

٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبِّيَ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدِيرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [المشكاة (٢٥٥٠)].

٨٢٨ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرُو الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْنَدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْنُ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ أَبْنِ عَيَّاشٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي عَيَّاشٍ. وَفِي الصَّحَّاْكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمَ الطَّحَانَ ضَرَارُ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرُ هَذِهِ الْحَدِيثِ . وَرَوَى أَبُو نُعَيْمَ الطَّحَانَ ضَرَارُ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ صُرَدِ، هَذِهِ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ضَرَارٍ، عَنْ أَبِي حَنْبَلٍ: مِنْ قَالَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ، وَدَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضَرَارِ بْنِ صُرَدِ، عَنْ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: هُوَ خَطَأً . فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ . قَالَ: لَا شَيْءٌ . إِنَّمَا رَوَاهُهُ عَنْ أَبِي فُدَيْكٍ،

ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يصعّف ضراراً بن صرداً. والمعنى: هو رفع الصوت بالتلبية: والمعنى هو: نحرُّ البدنِ.

(١٥) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدَ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِلْهَالِ وَالْتَّلِيفِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلَادُ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ بْنِ سُوِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ. [ابن ماجه] (٢٩٢٢).

(١٦) باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام

٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِلْهَالِ وَاغْتَسَلَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتَسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. [التعليق على الجياد، المشكاة / التحقيق الثاني، (الحج الكبير)] (٢٥٤٧).

(١٧) باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ

٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ أَيْنَ نُهُلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ دِي الْحُلْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنَنِ». قَالَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَكَلْمَنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ابن ماجه] (٢٩١٤): ق].

٨٣٢ - (منكر) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ]: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَسِينٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١). [الإرواء] (١٠٠٢)، [ضعيف أبي داود] (٣٠٦)، وال الصحيح: «ذات عرق» [٢].

(١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّهُ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نُلْبِسَ مِنَ الثَّيَابِ فِي الْحُرْمَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمَصَ وَلَا السَّرَّا وَلَا يَلْبِسَنَّ

(١) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة.

وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَن يَكُونَ أَحَدٌ لَيَسْتَ لَهُ نَعْلَانٌ، فَلَيَلْبِسَ الْحُكْمَيْنَ، وَلَيُقْطَعَ عَهْمَمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ. وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ مَسْأَةَ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبِسَ الْقَفَازَيْنَ». هذا حديث حسن صحيح. والعمل علىه عند أهل العلم. [«الإرواء»، «صحيف أبي داود» ١٨٢٣ - ١٨٢٤)، «الحج الكبير»: ق].

(١٩) باب ما جاء في لبس السراويل والخففين للمحرم إذا لم يجده الإزار والتعلين ٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزارَ، فَلَيَلْبِسَ السَّرَّاويلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِيْنَ، فَلَيَلْبِسَ الْحُكْمَيْنَ». [«ابن ماجه» ٢٩٣١]: ق].

(٢٠) باب ما جاء في قتيبة ٨٣٤ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو، نَحْوُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزارَ لِسَرَّاويلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِيْنَ لِبَسَ الْحُكْمَيْنَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ تَعْلِيْنَ فَلَيَلْبِسَ الْحُكْمَيْنَ، وَلَيُقْطَعَ عَهْمَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ». وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ [١].

(٢١) باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدَالْمُلْكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَغْرَاهَا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةً، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْزَعَهَا. [«صحيف أبي داود» ١٥٩٦، ١٥٩٩]: ق أتم منه].

٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَصْحَاحٌ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَكُذا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ وَابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٢) باب ما يقتل المحرم من الدواب ٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوْسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَرَّابُ، وَالْحَدِيدَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. [«ابن ماجه» ٣٠٨٧]: م].

٨٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعُ الْعَادِيُّ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ،

(١) ما بين المعقوقتين سقطت من نسخة.

وَالْحَدَّأَةُ، وَالْعَرَابُ». هذا حديث حسنٌ. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالوا: المُحرِّم يُقْتَلُ السَّبْعُ الْعَادِي وَالْكَلْبُ. وهو قولُ سُفيانَ الثُّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ. وقال الشافعيُّ: كُلُّ سَيِّعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَاهِيهِمْ، فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٩)].

(٢٢) باب ما جاء في الحجامة للمُحرِّم

٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ عَبَّاسَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ. حديث ابن عباس حديث حسنٌ صحيحٌ. وقد رَأَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ؛ قَالُوا: لَا يَحْلُقُ شَعْرًا. وَقَالَ مَالِكُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزَعُ شَعْرًا. [«ابن ماجه» (١٦٨٢) : خ].

(٢٣) باب ما جاء في كراهة تزويج المُحرِّم

٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرَادَ أَبْنَ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَيَّنَتِي إِلَى أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَيَّتُهُ فَقَلَّتُ: إِنَّ أَخَاهَا يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشَهِّدَ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيَا جَافِيَا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ. أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ. حديث عثمان حديث حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّائِبِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمُحْرِمُ. قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ باطِلٌ. [«ابن ماجه» (١٩٦٦) : م].

٨٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا يَبْيَهُمَا. هذا حديث حسنٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْتَدَهُ عَيْرَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، مُرْسَلًا. وَرُوِيَ، عَنْ يَرِيدَ بْنَ الْأَصْمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَرِيدَ بْنَ الْأَصْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَيَرِيدُ بْنُ الْأَصْمَ هُوَ: أَبُوكَتْ مَيْمُونَةَ. [«الإِرْوَاءُ» (١٨٤٩)، لكن الشطر الأول منه صحيح من الطريق الآتية (٨٤٥) : م].

(٢٤) باب ما جاء في الرُّخصَةِ في ذَلِكَ

٨٤٢ - (شاذ) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حديث ابن عباس حديث حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (١٩٦٥) : ق].

٨٤٣ - (شاذ) حَدَّثَنَا قُبِيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ. هذا حديث حسن صحيح. [انظر ما قبله].

٨٤٤ - (شاذ) حَدَّثَنَا قُبِيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ. هذا حديث صحيح. وأبو الشعنة اسمه: جابر بن زيد. واختلفوا في تزويع النبي تروجه ميمونة. لأن النبي تروجهها في طريق مكة؛ فقال بعضهم: تروجهها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال، سرف في طريق مكة. وماتت ميمونة بسرف، حيث بنى بها رسول الله ترجمه، ودفنت بسرف. [انظر ما قبله].

٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجَ هَذِهِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرْفَ، وَدَفَنَاهَا فِي الظَّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً؛ أن رسول الله تروجه ميمونة وهو حلال. [ابن ماجه] (١٩٦٤): م مختصرًا.

(٢٥) باب ما جاء في أكل الصَّيْدِ لِلْمُحْرِم

٨٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُبِيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ الْمُطْلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِدُوهُ أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ». وفي الباب عن أبي قتادة، وطلحة. حديث جابر حديث مفسر. والمطلب لا نعرف له سمعاً من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ لا يرون بالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بأساً، إذا لم يصطده أو لم يصطده من أخيه. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأفيس. والعمل على هذا. وهو قول أحمد، وإسحاق. [المشكاة] (٢٧٠٠) / التحقيق الثاني.

٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ تَرَوَّجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَعْضُ طَرِيقَ مَكَةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لِمُحْرِمَيْنَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيَاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَأْوِلُوهُ سُوطَةً فَأَبْوَا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَةً فَأَبْوَا عَلَيْهِ، فَأَحَدَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ تَرَوَّجَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ تَرَوَّجَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». هذا حديث حسن صحيح. [الإرواء] (١٠٢٨)، [صحيح أبي داود] (١٦٢٣) : ق.

٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حديث أبي التضر. غير أن في حديث زيد بن أسلم؛ أن رسول الله تروجه ميسمونه من لحمه شيء؟! هذا حديث حسن صحيح. [انظر الذي قبله].

(٢٦) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجَ مَرَّ بِهِ الْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَادَانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحْشِيَاً

فرَدَهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدَّاً عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَلَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّشْرِهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحُشِّنِ: وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَرَبِيدَ بْنِ أَرْقَمَ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلَنَا نَضْرِيهِ بِسِيَاطِنَا وَعِصَمِنَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ. وَأَبُو الْمُهَزَّمَ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفِيَانَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلُهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً، إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ. [«ابن ماجه» (٣٢٢٢)].

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّيْعِ يُصَبِّيْهَا الْمُحْرِمِ

٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الْضَّيْعُ، أَصَيْدُهُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَفَاللهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَحَدِيثُ أَبِي جُرَيْجِ أَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَالعملُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا. أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٥)].

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ لِلْدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - (ضعيف الإسناد جداً) لكن رواه الشیخان دون ذكر «فح») حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الْطَّلْحَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْدُخُولِ مَكَّةَ بِفَتَحٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيفُ مَارَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْدُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحِبُ الْإِغْتِسَالُ لِلْدُخُولِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعِيقَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [«صحيح أبي داود» (١٦٢٩)].

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخُروْجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«صحيح أبي داود» (١٦٣٣)].

(٣١) باب ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا。 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ。 [«صحيح أبي داود» (١٦٢٩) : ق.]。

(٣٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ

٨٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزْعَةِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْرُفُ الرَّجُلَ يَدِيهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَاجِجَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكُنَا نَفْعَلُهُ؟ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ。 وَأَبُو قَزْعَةَ اسْمُهُ: سُوَيْدُ بْنُ حُجَّيْرٍ。 [«ضعيف أبي داود» (٣٢٦)، «المشاكاة» (٢٥٧٤) / التحقيق الثاني].

(٣٣) باب ما جاء كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَطْلَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْأَصْفَافَ وَالْمُرْزَوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ». [البقرة: ١٥٨]。 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ。 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ。 [«ابن ماجه» (٣٠٧٤) : م.].

(٣٤) باب ما جاء في الرَّمَلِ من الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَمْشَرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا。 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ。 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدَ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ، لَمْ يَرْمُلْ فِيهَا بَقِيَّةً。 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا。 [المصدر نفسه: م.]

(٣٥) باب ما جاء في اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثْبَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةً لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ。 فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ。 فَقَالَ مَعَاوِيَةً: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا。 وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ。 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ。 [«الحج الكبير» : ق.]

(٣٦) باب ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، عَنْ سُفيَّانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ。 هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ

ابن جریح، ولا تعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح. وعبدالحميد هو: ابن جعيرة بن شيبة، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية. [ابن ماجه] (٢٩٥٤).

(٣٧) باب ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أَفْكِلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَفْكِلُكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٩٤٣). [ق].

٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَرَبَيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُوْحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمِينِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَهَذَا هُوَ الرَّبِيبُ بْنُ عَرَبَيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالرَّبِيبُ بْنُ عَدَى كُوفِيٌّ يُكَتَّى: أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، رَوَى عَنْهُ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمْهُ بِيَدِهِ وَفَكَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [الحج الكبير]: خ.

(٣٨) باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة

٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ يُقَبِّلُ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ قَالَ: «بَدَا بِمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ». فَبَدَا بِالصَّفَا وَقَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يَبْدأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَا بِالْمَرْوَةَ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَا بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادِهِ أَجْزَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يُحُوزُ الْحُجُّ إِلَيْهِ. [ابن ماجه] (١٣٧٤). م بلفظ : «أَبْدًا».

(٣٩) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة

٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِبَرِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَوْتَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِجُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنَّ يَسْعَى

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَيْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا. [ق].

٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَارَ ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقَلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ . [ابن ماجه] (٢٩٨٨).

(٤٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَأِكَابًا

٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنِ هَلَالِ الصَّوَافُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيِّيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي الطَّفْلِ ، وَأَمْمَ سَلَمَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأِكَابًا ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . [ابن ماجه] (٢٩٤٨) : [ق].

(٤١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ كَيْمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمٍ وَلَدَنْهُ أَمْمَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ . [الضعيفة] (٥١٠٢) .

٨٦٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الْسَّخْتَانِيِّ ، قَالَ: كَانُوا يَعْدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَخْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا .

(٤٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلَيٍّ بْنَ حَشْرَمَ ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ . حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي تَحِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمِنْكَةٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالْطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحَمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصلِّ حَتَّى تَغُربَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصلِّ ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِنِي طُوَّى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثُّورِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . [صحيح ابن ماجه] (١٢٥٤) .

(٤٣) باب ما جاء مَا يُقرأً فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ

٨٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبُ الْمَدْبِنِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون] و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص]. [ابن ماجه] (٣٠٧٤): م.

٨٧٠ - (صحيح الإسناد مقطوعاً) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْثِبُ أَنْ يُقرأً فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ: بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون] و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص]. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(٤٤) باب ما جاء فِي كَرَاهِيَّةِ الطَّوَافِ عُرْبِيَّاً

٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثْيَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيْهِ: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعْثِتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْأَسْتِرِ عُرْبِيَّاً، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدُ، فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَمِنْ لَا مَدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [الإِرْوَاء] (١١٥١).

٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُسْيَعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَشُعْبَةُ وَهُمْ فِيهِ فَقَالُوا: زَيْدُ بْنُ أَثْيَلٍ. [انظر ما قبله].

(٤٥) باب ما جاء فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيْبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَرِينٌ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمْتِنِي مِنْ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٠٦٤).

(٤٦) باب ما جاء فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بَلَالٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. [ابن ماجه] (٣٠٦٣): ق.

(صحيح) - قَالَ ابْنَ عَبَّاسَ: لَمْ يُصلَّ وَلِكِنَّهُ كَبَرٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ. حَدِيثُ بَلَالٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ إِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ: لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ التَّالِفَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَرَهَ أَنْ تَصَلَّى الْمُكْتُوبَةِ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَأْسَ أَنْ تَصَلَّى الْمُكْتُوبَةِ وَالنَّطْقُ فِي الْكَعْبَةِ، لَأَنَّ حُكْمَ التَّالِفَةِ وَالْمُكْتُوبَةِ، فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ، سَوَاءً. [صحيح أبي داود] (١٧٦٨): خ.

(٤٧) باب ما جاءَ فِي كُسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدَ، أَنَّ ابْنَ الرُّبِّيرَ قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُقْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ -، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّثُوكُمْ عَهْدَ الْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الرُّبِّيرَ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه»]. [٨٧٥]

(٤٨) باب ما جاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

٨٧٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَصْلَى فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَوْأُ الْكَعْبَةَ، فَأَخْرُجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ: عَلْقَمَةُ بْنِ بِلَالٍ. [«صحيح أبي داود» (١٧٦٩)، «الصحيحة» (٤٣)].

(٤٩) باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، فَسَوَادَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٢٥٧٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٣) / (٢ / ١٢٣) «الحج الكبير»].

٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَاافِعًا الْحَاجِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْتُونَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ تُورَهُمَا، وَلَوْلَا يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، مَوْقُوفًا، قَوْلُهُ. وَفِيهِ عَنْ أَنَّسٍ أَيْضًا. وَهُوَ حَدِيثُ غَرِيبٍ. [«المشكاة» (٢٥٧٩)].

(٥٠) باب ما جاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنْيَ وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَجْلَحَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِّي، الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَعْرِبُ، وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، ثُمَّ غَدَّا إِلَى عَرَفَاتٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«حججة النبي ﷺ» (٦٩ / ٥٥): م جابر].

٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَجْلَحَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِيَمِّي، الظَّهَرُ وَالْفَجْرُ، ثُمَّ غَدَّا إِلَى عَرَفَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ، وَأَنَّسٍ. حَدِيثُ مَقْسِمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِي: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مَقْسِمٍ إِلَّا خَمْسَةً أَحَادِيثٍ، وَعَدَهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَ شُعْبَةُ. [انظر ما قبله].

(٥١) باب ما جاءَ أَنْ مِنَّى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ

٨٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ أُمَّةِ مُسِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بَنَاءً يُظْلِكَ بِمِنَّى؟ قَالَ: «لَا. مِنَّى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٠٦)].

(٥٢) باب ما جاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَّى

٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَّى، أَمِنَّ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعْتِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسَ . حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَّى رَكَعْتِينَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعْتِينَ، صَدِرَّاً مِنْ إِمَارَتِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَّى لِأَهْلِ مَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَّى إِلَّا مِنْ كَانَ بِمِنَّى مُسَافِراً . وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ جُرَيْجَ، وَسُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، وَيَحِيَّيَ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَّى . وَهُوَ قَوْلُ أَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ، وَسُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ . [«صحیح أبي داود» (١٧١٤): ق].

(٥٣) باب ما جاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا

٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الدَّلَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا أَبْنَ مِرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَتَحْنُّ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ، مَكَانًا يُبَاعُدُهُ عَمْرُو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَسَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَجَبِيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ . حَدِيثُ أَبْنِ مِرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ . وَابْنِ مِرْبِعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنِ مِرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ . [«ابن ماجه» (٣٠١١): ق].

٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرْيَشُ وَمِنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا، وَهُمُ الْحُمَسُ، يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلَفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ . وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعِرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْأَنَاسُ» [البقرة: ١٩٩] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَحْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمَ، وَأَعْرَفُهُ خَارِجُ مِنَ الْحَرَمَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلَفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ، وَمِنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعِرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْأَنَاسُ» [البقرة: ١٩٩] ، وَالْحُمَسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمَ . [«ابن ماجه» (٣٠١٨): ق].

(٥٤) باب ما جاءَ أَنْ عَرَفَةَ كَلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

عليٰ بن أبي طالبٍ، قال: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، وَجَعَلَ يُشَيرُ بيدهِ عَلَى هِبَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرُبُونَ يَمِينًا وَشَمَالًا، يُلْقِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَئِمَّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»، ثُمَّ أَتَى جَمِيعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ، فَوَقَعَ نَافَّهُ فَحَبَّتْ حَتَّى جَاءَوْ الرَّوَادِيَ فَوَقَعَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْحَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَاسْتَفَتَهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًّا قدْ أَدْرَكَهُ فَرِيسَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ، أَفِيجُزِيُّ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّيِّ عنْ أَبِيكِ»، قَالَ: وَلَوْيَ عُنْقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَوْيِتْ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضَّتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلُقَ، قَالَ: «أَحْلُقُ، أَوْ قَصْرٌ وَلَا حَرَجٌ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمُ وَلَا حَرَجٌ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى رَمْزَمَ فَقَالَ: يَا بْنَيْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَوْلَا أَنْ يَعْلِمُكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ عَلَيٰ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ عَلَيٰ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ عَنِ التَّوْرِيَّ، مِثْلُ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفَةَ، فِي وَقْتِ الظَّهَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَجْلِهِ، وَلَمْ يَشْهُدِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمِيعًا هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلَيٰ هُوَ: ابْنُ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[«حجاج المرأة»، «الحج الكبير» (٢٨)].

(٥٥) باب ما جاء في الإفاضة من عرفاتٍ

٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَشْرُ بْنُ السَّرَّيِّ وَأَبُو نُعِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ التَّوْرِيَّ^(١)..، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بَشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمِيعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعِيمَ: وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ، وَقَالَ: «الْعَلَيِّ لَا أَرَأُكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«صحيح أبي داود» (١٦٩٩)، (١٧١٩): م].

(٥٦) باب ما جاء في الجمْع بين المغْرِبِ والْعِشَاءِ بِالْمُزَدَّلَةِ

٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ التَّوْرِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمِيعِ فَجَمِيعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ. [«صحيح أبي داود» (١٦٩٠)، (١٦٨٢): ق، ولفظ (م): «بِإِقامَةٍ وَاحِدَةٍ» وَهُوَ شَاذٌ، وَلَفْظُ (خ): «كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِإِقامَةٍ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ].

٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة» وهو خطأ.

أبي إسحاقَ، عن سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ . قال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قال يحيى : والصَّوَابُ حديثُ سُفيانَ . وفي البابِ عن عَلَيْهِ، وأبِي أَئْيُوبَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . حديثُ ابْنِ عُمَرَ، في رِوَايَةِ سُفيانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . وَحديثُ سُفيانَ حديثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ . والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُصَلِّي صَلَاتُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ الْمُرْدَلَفَةُ، جَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَنْطَوِ فِيمَا بَيْنَهُمَا . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَدَهَبَ إِلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفيانَ التَّوْرِيِّ . قال سُفيانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَمَسَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعِشَاءَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلَفَةِ، بِإِذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَقِيمَمِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقْيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عن أَبِي إِسْحاقَ، عن عَبْدَ اللَّهِ وَخَالِدٍ، ابْنَي مَالِكٍ، عن ابْنِ عُمَرَ . وَحديثُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عُمَرَ هُوَ حديثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ أَيْضًا . رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ، عن سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَمَّا أَبُو إِسْحاقَ فَرَوَاهُ عن عَبْدَ اللَّهِ وَخَالِدٍ، ابْنَي مَالِكٍ، عن ابْنِ عُمَرَ . [انظر ما قبله].

(٥٧) باب ما جاء في مِنْ أَدْرَكَ الْإِنَامَ بِجَمْعِ فَقدِ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٨٩ - (صحيب) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن بُكَيْرٍ بْنِ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعِرْفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرْفَةُ»، مِنْ جَاءَ نَبِيَّةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدِ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامَ مِنِّيَّةِ ثَلَاثَةَ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرَدَ رَجُلًا فَنَادَى . [ابن ماجه] (٣٠١٥).

٨٩٠ - (صحيب) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفيانَ التَّوْرِيِّ، عن بُكَيْرٍ بْنِ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ بِمَعْنَاهُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهُذَا أَجْوُدُ حديثِ رَوَاهُ سُفيانَ التَّوْرِيِّ . وَالعملُ عَلَى حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْفِ بِعِرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدِ فَاتَهُ الْحَجَّ، وَلَا يُعْجِزُهُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ . وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ . وَقدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حديثِ التَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَمْ الْمَنَاسِكِ . [انظر ما قبله].

٨٩١ - (صحيب) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن دَاؤَدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسَ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارَةَ بْنِ لَأْمَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُرْدَلَفَةِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّءَ، أَكُلَّتُ رَاجِلَيِّ وَأَنْبَتُ نَفْسِي، وَاللَّهُمَّ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَتْ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَتْ بِعِرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّةً» هَذَا حديثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ . قَوْلُهُ: تَفَثَّهُ يَعْنِي نُسُكُهُ، قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ

لُهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةِ يُقَالُ لُهُ: حَبْلٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٦) : ق].

(٥٨) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمْعِ بِلَيْلٍ

٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقْلٍ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ حَيَّةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٦) : ق : نَحْوَهُ].

٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسْأَانِ يَتَقدَّمَ الضعفةُ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْنِي. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُمْ رَمَوا بِلَيْلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقْلٍ، حَدِيثُ صَحِيفٍ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ عَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ، وَهَذَا حَدِيثُ حَطَّاً، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجَ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٥)].

(٥٩) باب ما جاء في رَمِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْنِي

٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَسْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْنِي، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. [«ابن ماجه» (٣٠٥٣) : م].

(٦٠) باب ما جاء أَنَّ الْأَفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عمرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَسْتَرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُقْبَضُونَ.

٨٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وَقُوفًا بِجَمِيعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالِفُهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٢) : خ].

(٦١) باب ما جاء أَنَّ الْجَمَارَاتِيَّ يُرَمَّى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْحَدْفِ

٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ،

عن أبي الرَّبِّيرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ. وَفِي الْبَابِ عَن سُلَيْمَانَ ابْنَ عَمْرِو بْنَ الْأَحْوَصِ، عَن أُمِّهِ، وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ، وَابْنَ عَبَّاسَ، وَالْفَضْلِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَانَ التَّيْمِيَّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مُعَاذٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَن تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَدْفِ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٣): م].

(٦٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - (صحيح بحدث جابر (٩٠١)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن الْحَجَاجِ، عَن الْحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًاً وَمَائِشِيًّا

٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً بْنُ أَبِي زَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ، عَن الْحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ يَرْمِي الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًاً. وَفِي الْبَابِ عَن جَابِرٍ، وَقَدَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْأَحْوَصِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْسِي إِلَى الْجِمَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ يَقُولُ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسِي إِلَى الْجِمَارِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكَلَّا الْحَدِيثِيْنِ مُسْتَعْمِلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٤): م جابر، انظر الحديث (٨٨٦)].

٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ يَرْمِي الْجِمَارَ مَسْنِي إِلَيْهِ ذَاهِبًاً وَرَاجِعًاً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكُبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْسِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ يَقُولُ فِي فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [«الصَّحِيفَةُ» (٢٠٧٢)، صحيح أبي داود (١٧١٨)].

(٦٤) بَابٌ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ

٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، اسْتَبَطَنَ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَعْيٍ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَنْ هُنَّا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٠): ق].

٩٠١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، بِهِذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ . وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِي الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَعْيٍ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ. وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي

بِطْنِ الْوَادِيِّ .

٩٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىَ الْجَهْضَمِيِّ وَعَلَىَ بْنُ خَسْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَمْبَىِ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الْمَشْكَاةُ» (٢٦٢٤)، «ضَعِيفٌ أَبِي دَاوُد» (٣٢٨)].

(٦٥) باب ما جاء في كراهيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْبَىِ الْجِمَارِ

٩٠٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ حَدِيثُ قُدَّامَةَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . [«ابن ماجه» (٣٠٣٥)].

(٦٦) باب ما جاء في الاستِرَاكِ في الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحْرُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ . [«ابن ماجه» (٣١٣٢) : م].

٩٠٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةَ، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . [«ابن ماجه» (٣١٣١)].

(٦٧) باب ما جاء في إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَةَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلُيْفَةِ، وَأَمَّا طَعْنُهُ الدَّمَ . وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَأَبُو حَسَانَ الْأَعْرَجَ اسْمُهُ مُسْلِمٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ إِلَيْهِ اسْتِعْلَمَ . وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ، حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا يَنْتَظِرُوْنَا إِلَى قَوْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ إِشْعَارَ سُنَّةَ وَقَوْلُهُمْ بِذَعْنَةِ . وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِنْ يَنْتَظِرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَهُ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِشْعَارٌ مُثْلَهُ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا،

وقال: أَقُولُ لَكَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُجْبِسَ لَمْ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزَعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا . [ابن ماجه] (٣٠٩٧) : م.

(٦٨) باب

٩٠٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِنِ عُمْرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَةً مِنْ قُدْيَدْ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّوَّرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ . وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ اشْتَرَى هَدْيَةً مِنْ قُدْيَدْ . وَهَذَا أَصَحُّ . [ابن ماجه] (٣١٠٢) : خ موقوفاً .

(٦٩) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَقَاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَنَّتْ قَلَّا ثِدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتُرُكْ شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا قَلَّ الرَّجُلُ الْهَدْيِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْبِ وَالطَّيْبِ، حَتَّى يُغْرِمَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ . [ابن ماجه] (٣٠٩٨) : ق .

(٧٠) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْعَنَمِ

٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُفْتَلُ قَلَّا ثِدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنِمًا، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْعَنَمِ . [صحيح أبي داود] (١٥٤٠) : ق .

(٧١) باب ما جاء إذا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يَصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ الْخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «إِنْحَرَهَا ثُمَّ أَغْمَسْ نَعْلَاهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤْبِ أَبِي قَبِيْصَةِ الْخُزَاعِيِّ . حَدِيثٌ نَاجِيَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يُأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بَقْدَرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا، فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ . [ابن ماجه] (٣١٠٦) .

(٧٢) باب ما جاء في رُكُوبِ الْبَدْنَةِ

٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً، فَقَالَ لَهُ: «إِرْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ . قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «إِرْكَبْهَا وَبِيَحْكَ»، أَوْ «وَيَلِكَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ

رَحَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدْنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهِيرَاهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَالَ يُضْطَرُ إِلَيْهَا. [ق.]

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ حَاجَةٍ الرَّأْسَ يَبْدُأُ فِي الْحَلْقِ

٩١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ أَبِنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ الْجَمَرَةَ نَحْرَ سُكَّةَ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شَفَّةَ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاوَلَهُ شَفَّةَ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: «أَفِسْمُهُ بَيْنَ النَّاسِ». [«الإِرْوَاءُ»، «صَحِيحُ أَبِي دَاؤِدَ» (١٠٨٥) : م.].

٩١٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّئِيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَلْقَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ أَبُنِ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا، قَالَ: «رَحْمَ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصَّرِينَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، وَمَاتَرَبَ، وَأَبْنِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرِيمَ، وَحَبْشَيْنِ بْنِ جَنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجزِيَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٣٠٤٤) : ق.]

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. [«المشكاة» (٢٦٥٣) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «الضَّعِيفَةُ» (٦٧٨)].

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خَلَّاسٍ، نَحْوُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلَيِّ. حَدِيثٌ عَلَيِّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ. [انظُرْ مَا قَبْلَهُ].

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ، أَوْ نَحْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي

٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحْرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَرْمَ وَلَا حَرَجَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَمَ سُكَّاً قَبْلَ نُسُكٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٥١) : ق.]

(٧٧) باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزiarah

٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، يَعْنِي ابْنَ رَازَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَبَّئُتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّغْرِيرِ قَبْلَ أَنْ يُطْوَفَ بِالْيَتِّيْتِ، وَبِطِيبِ فِيهِ مِسْكٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَأَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ التَّغْرِيرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالْطَّيْبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٢٩٢٦) : ق].

(٧٨) باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحجّ

٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَيْيَّ مِنِيْ، فَلَمْ يَزُلْ يُلْبِيَ حَتَّى رَأَى الْجَمْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَاجَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِي الْجَمْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٤٠٣٠) : ق].

(٧٩) باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرمة

٩١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الدَّلِيلِ بْنِ عَمْرَو. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اتَّهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«الإِرْوَاء» (١٠٩٩)، «ضعيف أبي داود» (٣١٦)، والصحيح موقوف على ابن عباس].

(٨٠) باب ما جاء في طواف الزيارah بالليل

٩٢٠ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الْزِيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحْبَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ التَّغْرِيرِ. وَوَسَعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنِيْ. [«ابن ماجه» (٣٠٥٩)].

(٨١) باب ما جاء في نزول الألطاخ

٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الدَّلِيلِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزَلُونَ الْأَطْلَاخَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . وَقَدْ اسْتَحْبَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الْأَبْطَحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِباً ، إِلَّا مِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ التَّسْلِكِ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَّزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . [«ابن ماجه» (٣٠٦٩) :
م ، خ مختصرًا].

٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَّزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . التَّحْصِيبُ : نُزُولُ الْأَبْطَحِ . هَذَا
حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق].

(٨٢) بَابُ مِنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ

٩٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ،
عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوفِهِ .
هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صحيح أبي داود» (١٧٥٢) : ق].

٩٢٣ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، نَحْوُهُ .

(٨٣) بَابُ مِنْ جَاءَ فِي حَجَّ الصَّبَبِيِّ

٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبَبَ لَهَا ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَهِلَّهَا حَجُّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ . وَلِنِكِ أَجْرٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ . [«ابن ماجه»
٢٩١٠) : م].

٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوُهُ . وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . [«الحج
الكبير» : خ].

٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَوِّنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا بْنُ سَعْيَدْ سِنِينَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبَبَ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أُدْرِكَ ، لَا تُجْزِيَ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةَ عَنْ
حَجَّةِ الإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِفَّهٍ ، ثُمَّ أُعْتَقَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَيِّلًا ، وَلَا يُجْزِيَ
عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِفَّهٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [انظر ما قبله].

(٨٤) بَابُ حَجَّ الصَّبَبِيِّ

٩٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ نُعْمَرَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَارٍ ، عَنْ
أَبِي الرُّبِّيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبَبِيَّانِ . هَذَا
حَدِيثُ غَرِيبٍ ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا ، بَلْ هِيَ
نُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا ، وَيُكْرِهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلِيَّةِ . [«ابن ماجه» (٣٠٣٨)].

(٨٥) باب ما جاء في الحجّ عن الشّيخ الكَبِير والْمَيْتِ

٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَذْرَكُهُ فِرِيقَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ الْبَعْدِيرِ. قَالَ: «حُجَّيٌ عَنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَبُرْيَدَةَ، وَحُصَيْنَ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينَ الْعُقَيْلِيَّ، وَسَوْدَةَ بِنتِ رَمْعَةَ، وَابْنَ عَبَاسٍ. حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْ حُصَيْنَ بْنَ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَيْضًا عَنْ سَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهْنَيِّ، عَنْ عَمَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوِيَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَوَى هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ التَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحَمْدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ يُحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ. وَقَالَ مَالِكُ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجِّ عَنِ الْحَجَّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. [«ابْنُ مَاجَهٌ» (٢٩٠٩): ق].

(٨٦) باب

٤٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجُّ أَفَأُحْجِّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». حُجَّيٌ عَنْهَا». وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدٍ» (٢٥٦١): م].

(٨٧) باب منه

٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينَ الْعُقَيْلِيَّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ يَتَمَرَّ الرَّجُلُ عَنِ غَيْرِهِ. وَأَبِي رَزِينَ الْعُقَيْلِيَّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. [«ابْنُ مَاجَهٌ» (٢٩٠٦): م].

(٨٨) باب ما جاء في الْعُمْرَةِ الْحَجَّةُ هِيَ أَمْ لَا؟

٩٣١ - (ضعيف الاستدلال) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجَّةِ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ نَعْتَمِرُهُ أَفْضَلُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقْدَلُ هُمَا حَجَّا: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُتُّهُ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

رَّجَّـصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَنَسَـقَ فِيهَا شَيْـئاً ثَابَتْ بِأَنَّهَا تَطْوِعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِّهُهَا. كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.

(٨٩) بَاب مِنْهُ

٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيَّاًدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَلْقُ الْعُمُرُّ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقةَ أَبْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمَ، وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ؛ أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْعُمُرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَهَذَا فَسْرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحَمْدُ، وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَوْلًا: «الْخَلْقُ الْعُمُرُّ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمُرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمَّ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. هَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. [«صحيح أبي داود» (١٥٧١) : م].

(٩٠) بَاب مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمُرَةِ

٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمُرَةُ إِلَى الْعُمُرَةِ تُكَفَّرُ مَا بَيْهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُّ لَيْسَ لَهُ جَرَاءً إِلَّا الْجَنَّةُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٨٨) : ق].

(٩١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمُرَةِ مِنَ التَّتْبِعِيمِ

٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَاشرَةً مِنَ التَّتْبِعِيمِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. [«صحيح ابن ماجه» (٢٩٩٩) : ق].

(٩٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمُرَةِ مِنَ الْجُعْرَانَةِ

٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُزَاحِمٍ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ لِيَلِّا مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لِيَلِّا فَقَضَى عُمُرَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجُعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقٌ جَمِيعٌ يَبْطِلُنَّ سَرِفَ، فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ خَفِيَّتْ عُمُرَهُ عَلَى النَّاسِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا تَعْرِفُ لِمُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [وَيُقَالُ: «جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ»: مَوْصُولٌ^(١). [«صحيح أبي داود» (١٧٤٢) : ١٧٤٢].

(١) سقطت من نسخة.

(٩٣) باب ما جاء في عمرة رجب

٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي أَبْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرٍ رَجَبٍ قَطُّ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَيْبٌ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ. [ابن ماجه] (٢٩٩٧). [ابن ماجه] (٢٩٩٨). [ق].

٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ولكنه مختصر من السياق الذي قبله، وفيه إنكار عائشة عمرة رجب]: خ.

(٩٤) باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلْوَلِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. [خ].

(٩٥) باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنَ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعَدُّ حَجَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ، وَوَهْبٌ بْنُ خَنْبَشٍ، وَيَقُولُ: هَرُومُ بْنُ خَنْبَشٍ. قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبٌ بْنِ خَنْبَشٍ. وَقَالَ دَاؤُدُّ الْأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمُ بْنِ خَنْبَشٍ. وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعَدُّ حَجَّةً. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص]، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [ابن ماجه] (٢٩٩٣).

(٩٦) باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج

٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ كُسْرٍ أَوْ عُرْجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ. [ابن ماجه] (٣٠٧٧).

٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. هَكُذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَافِ، نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمَعَاوِيَةُ بْنِ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَجَّاجُ الصَّوَافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن رافع، وَحَجَاجٌ ثَقَةُ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَسَيِّدُ مُحَمَّداً يَقُولُ : رَوَا يَهُودَةُ مَعْمَرٍ وَمُعاوِيَةَ بْنَ سَلَامَ أَصَحُّ .
٩٤٠ (م) ٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافعٍ ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرُو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَحْوِهَ .

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتَرَاطِ فِي الْحَجَجِ

٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ أَئْوَبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَامَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابَ ، عَنْ
عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضَبْعَاعَةَ بْنَتَ الرَّبِيعَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَجَ .
أَفَأَشْتَرَطْتُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : «فَوْلِي : لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ
تَحِسِّنِي» . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْإِشْتَرَاطَ فِي الْحَجَجَ ، وَيَقُولُونَ : إِنِّي اشْتَرَطَ فَعَوْضَ لَهُ مَرْضٌ أَوْ
عَذْرٌ ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
الْإِشْتَرَاطَ فِي الْحَجَجَ ، وَقَالُوا : إِنِّي اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَيَرَوْنُهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ . [ابن ماجه]
[٢٩٣٨] : م .

(٩٨) بَابُ مِنْهُ

٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتَرَاطَ فِي الْحَجَجَ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسِيبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟ . هَذَا
حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ ، كَأَنْ يَقُولَ : إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجَجَ فَصُدِّعَ عَنْ
الْبَيْتِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ الْحَجَجَ ، وَيَقُولَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَيْثُ صَدَهُ الْكُفَّارُ عَنِ الْبَيْتِ . [ابن ماجه]
[١٨١٠] : خ ، مُختَصِّراً دُونَ الْإِشْتَرَاطِ .

(٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيطُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَالِسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفَيْةَ بْنَتَ حُبَيْيَ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنِّي ، فَقَالَ : «أَحَبَبْسَنَا هِيَ؟» قَالُوا : إِنَّهَا
قدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَا، إِذَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ
وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ . وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [ابن ماجه]
[٣٠٧٣] : ق .

٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مِنْ حَجَّ الْبَيْتِ فَلَيْكُنْ أَخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَيْضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . [خ] (١٧٦١) بِجمْلَةِ التَّرْخِيصِ ، «الْإِرْوَاءُ» (٤)
[٢٨٩] .

(١٠٠) بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيِّ ، عَنْ

عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: حِضْتُ فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ أن الحائض تقضي المناسك كلها، ما حلا الطواف بالبيت. وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً. [ابن ماجه] (٢٩٦٣) : ق.

٩٤٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُبَّاعِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ حُصَيْفِ، عَنْ عُكْمَةَ وَمُحَاذِدَ وَعَطَاءَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ النَّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَعْتَسِلُ وَتُخْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهُرَ. هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. [صحيح أبي داود] (١٨١٨، ١٥٣١).

(١٠١) باب ما جاء من حجٍ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

٩٤٦ - (منكر بهذا اللفظ - صح بمعناه دون قوله: «أو اعتمر») حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لِهُ عُمَرُ: خَرَجْتَ مِنْ يَدِيْكَ. سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ تُخْبِرْنِا بِهِ؟ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ مِثْلُ هَذَا. وقد خُولِفَ الْحَجَاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ. [صحيح أبي داود] (١٧٤٩)، [الضعيفة] (٤٥٨٥).

(١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافِيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [ابن ماجه] (٩٧١)، [صحيح] (٢٩٧٤).

٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنَ أَسْلَمَ الْبَعْدَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحْلِ مِنْهُمَا جَمِيعًا». هذا حديث حسنٌ غريبٌ. تفرد به الدروردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عمر. ولم يرفعه. وهو أصح. [ابن ماجه] (٢٩٧٥).

(١٠٣) باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثة

٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ بَرِيزَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمَيِّ - يعنى مَرْفُوعًا -. قَالَ: «يُمْكَثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وقد روي من غير هذا الوجه، بهذا الإسناد، مرفوعاً. [ابن ماجه]

(٤٠٤) باب ما جاء مَا يَقُولُ عِنْدَ الْفُقُولِ مِنْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَرْوَةَ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، فَعَلَّا فَدَفَدَأَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرْفَاً، كَبَرَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرِبَّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَنَّسِ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود] (٢٤٧٥) : ق.

(٤٠٥) باب ما جاء في المُحْرِم يَمُوتُ في إِحْرَامٍ

٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعْيِرِهِ فَوَقَصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُعَثِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهْلِلُ، أَوْ يَلْبِي». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا ماتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيَصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِعَيْرِ الْمُحْرِمِ. [ابن ماجه] (٣٠٨٤) : ق.

(٤٠٦) باب ما جاء في المُحْرِم يَسْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْسِدُهَا بِالصَّبْرِ

٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ تَبَيِّنِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمِرٍ أَشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَسَأَلَ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَضْمِدُهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بْنَ يَذْكُرَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَضْمِدُهُمَا بِالصَّبْرِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَتَداوَى الْمُحْرَمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ. [صحيح أبي داود] (١٦١٢) : م.

(٤٠٧) باب ما جاء في المُحْرِم يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامٍ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيجٍ وَحُمَيْدِ الْأَغْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيدَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُّ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِنُكَ هَوَأُكَ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَحْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سَيَّةِ مَسَاكِينَ» وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْمَعٌ: «أَوْ صَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ، أَوْ اسْتَكْ نَسِيْكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيجٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَيْسَ مِنَ الشَّيْبِ مَا لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَلْبِسَ فِي إِحْرَامٍ، أَوْ تَطَيِّبَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، يُمْثِلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (٣٠٧٩) : ق.

(١٠٨) باب ما جاء في الرُّحْصَة للرِّعَاء أَن يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَصَ لِلرِّعَاءِ أَن يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا. هَكُذا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ أَصَحُّ . وَقَدْ رَحَصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ أَن يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . [«ابن ماجه» (٣٠٣٦)].

٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ، فِي الْبَيْتُوْنَةِ، أَن يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُونَ رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيُرْمُونُهُ فِي أَحَدَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ: ظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقْرِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . [«ابن ماجه» (٣٠٣٧)].

(١٠٩) باب

٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَ بْنَ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَلَيَا قَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمِنِ، فَقَالَ: «بِمِ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِي هَذِيَا لَأَحْلَلْتُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«الإِرْوَاءُ»، «الْحِجَّةُ الْكَبِيرُ» (١٠٠٦) : ق].

(١٠) باب ما جاء في يوم الحجّ الأكبير

٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ» . [«الإِرْوَاءُ»، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٠١)، (١٧٠٠)].

٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . وَرَوَاهُ أَبْنُ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَرْفُوعًا . هَكُذا رَوَى عَيْرُ وَاحِدٌ مِنْ الْحُفَاظَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيٍّ مَوْقُوفًا . وَقَدْ رَوَى شَعْبُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيٍّ مَوْقُوفًا . [انظر ما قبله].

(١١) باب ما جاء في استسلام الرُّكْنَيْنِ

٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَيْدِ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَاخِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ . فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُرَاخِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُرَاخِمُ عَلَيْهِ . فَقَالَ: إِنْ أَعْلَمُ، فَإِنَّمِي سَعِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَارَةً لِلْخَطَايَا» . [«التعليق الرَّغِيب» (٢/ ١٢٠)].

- (صحيح) وَسِمْعُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعْتَ رَقْبَةً». [ابن ماجه] . [٢٩٥٦]

- (صحيح) وَسِمْعُهُ يَقُولُ: «لَا يَضُعُ قَدْمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطْبَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ بَهَا حَسَنَةً». وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عِيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْحَوَّاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [المشكاة] (٢٥٨٠)، [التعليق الرغيب] (٢/١٢٠)].

(١١٢) باب ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي طَاؤُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا. وَلَا نَعْرِفُ عَمَّا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحْجُونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الْطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ. [الإِرْوَاءُ] (١٢١)، [المشكاة] (٢٥٧٦)، [التعليق الرغيب] (٢/١٢١)، [التعليق على ابن خزيمة] (٢٧٣٩)].

(١١٣) باب ما جاء في الحجر الأسود

٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَّ: «وَاللَّهِ لِيَعْتَثِرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهِ عَيْنَانِ يُصْرِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلْمَهُ بَحْثٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [المشكاة] (٢٥٧٨)، [التعليق الرغيب] (٢/١٢٢)، [التعليق على ابن خزيمة] (٢٧٣٥)].

(١١٤) باب

٩٦٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ فَرَقِدِ السَّبَّاحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَهُنُ بِالرَّزِّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرُ الْمُؤْتَمِتِ. الْمُؤْتَمِتُ: الْمُطَبِّبُ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرَقِدِ السَّبَّاحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرَقِدِ السَّبَّاحِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(١١٥) باب

٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُحْمِلُ مِنْ مَاءِ رَمَزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الصَّحِيحَةُ] (٨٨٣)].

(١١٦) باب

٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ وَمَحْمُدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَرْقُ، عَنْ سُعِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي يَشْيَءُ عَقْلَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهُرَ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: يَمْنَى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ بِيَوْمِ النَّفْرِ؟ قَالَ:

بالأبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَقْعُلُ أَمْرًا وُكَلَّا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ، يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنِ التَّوْرِيَّ. [صَحِيقُ أَبِي دَاوُدٍ (١٦٧٠) : ق].

٨ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - (صَحِيقُ حَدَثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفِعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، وَأَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْحَمَّارِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ، وَأَنَّسَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَأَسَدِ بْنِ كُرَيْزَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [الروض النضير (٨١٩) : م، خ، مختصرًا].

٩٦٦ - (حَسْنٌ صَحِيقٌ) حَدَثَنَا سُفِينَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى يَهُمُّهُ، إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْ سَيِّئَاتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يُسْمِعْ فِي الْهَمَّ أَنَّهُ يَكُونُ كُفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الصَّحِيقَةُ (٢٥٠٣) : م، خ، مختصرًا، وَقَالَا: «مِنْ سَيِّئَاتِهِ»].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - (صَحِيقُ حَدَثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ الْحَدَادُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبَيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَرُدْ فِي خُرُوفَةِ الْجَنَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسَ، وَجَابِرِ. حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثُ حَسَنٌ [صَحِيقٌ]. وَرَوَى أَبُو غَفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ... فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَّابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ عَنِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ. [م (١٣ / ٨)].

٩٦٨ - (صَحِيقُ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ وَزَيْرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَأَدَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرُوفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». [م].

٩٦٨ (م) - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنَ عَبْدَةَ الضَّيْعِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادٍ

(١) سقطت من نسخة.

ابن زيد ولم ير فعه.

٩٦٩ - (صحيح) إلا قوله: «زائرًا والصواب: «شامتا» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوْرِيْرِ، هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْذَ عَلَيْيِ بِيَدِي، قَالَ: أَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى الْحَسِنِ نَعْوَدُهُ. فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، قَالَ عَلَيْهِ: أَعَادَ إِذَا جَهْتَ، يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ قَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا. قَالَ عَلَيْهِ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْوَدُ مُسْلِمًا غَدْوَةً، إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ عَرِيبٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّهِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ، مِنْهُمْ مِنْ وَقْفَةٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو فَاخْتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَّاقَةَ. [«الصَّحِيحَةُ» (١٣٦٧)، «الرُّوضَ» (١١٥٥)].

(٣) باب مَا جاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّمَى لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنَ مَضْرِبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَبَّابٍ، وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيَتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجُدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، وَفِي نَاحِيَةِ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَنْمَى الْمَوْتَ، لَتَمَيَّتُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ حَبَّابٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَمِينَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّ نَزَلَ بِهِ، وَلِيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». [«أَحْكَامُ الْجَنَّاتِ» (٥٩): ق، النَّهْيُ عَنِ التَّمْنِي فَقْطًا].

٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ بِذَلِكَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٦٥): ق].

(٤) باب مَاجَاءَ فِي التَّعْوِذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ هَلَالِ الْبَصْرِيِّ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ يَعْلَمَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حَاسِدَةٍ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهِ يُشْفِيكَ. [«ابن ماجه» (٣٥٢٣): م].

٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَّا وَثَابَتُ الْبَنَانِيَّ عَلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ ثَابَتُ: يَا أَبَا حَمَزةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَّسُ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُؤْفَةٍ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ؟ قَالَ: بَلِي. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُدْهِبُ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادُ سَقَمًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصْحَحُ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسِ؟ قَالَ: كِلَّاهُمَا صَحِحٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدٍ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسِ. [خ].

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَاصِيَةِ

٩٧٤ - (صحیح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا حَقٌّ مُسْلِمٌ يَبْتَلِي لِي لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ، إِلَّا وَوَصَّيْهُ مَكْتُوبَةً عِنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ أَوْفَى. حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٦٩٩) : ق.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُّعِ

٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أُوصِينِي؟» قَلَّتْ نَعَمْ. قَالَ: يَكُمْ؟ قُلْتُ: بِمَا لِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَالِدِكَ؟» قَلَّتْ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخِيرٍ. قَالَ: «أَوْصِ بالعُشْرِ»، فَمَا زِلتُ أَنَا قِصْهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ كَثِيرٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحْبُ أَنْ يَنْقُضَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ. حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَبِرُوْيِ «كَبِيرٌ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِي الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحْبُونَ أَنْ يَنْقُضُ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ سُفِيَانُ التَّوْرَيْ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخَمْسَ دُونَ الرُّبْعِ، وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمِنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتَكَبَّرْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثِ.

(٧) يَا مَا جَاءَ فِي تَلْقِينَ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمُوْتِ، وَالدُّعَاءُ لِهُ عِنْدُهُ

٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْضَى، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقُنُوا مَوْتَانِكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّ سَلْمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَسُعْدَى الْمُرْيَةَ، وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (١٤٤٥، ١٤٤٤): م.

٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتُمُ الْمَرِيضَ أَوَ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ۔ قَالَ: «فَقُولُوا: إِنَّهُمْ اغْفَرْ لِي وَلُهُ، وَأَعْقِبُنِي مِنْهُ عُقبَيْ حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. شَقِيقُ هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلِ الْأَسْدِيِّ۔ حَدِيثُ أَمِّ سَلَمَةَ حَدِيثُ حَسْنُ صَحِيفَةِ وَقَدْ كَانَ يُسْتَحْثَبُ أَنْ يُلْقَنَ الْمَرِيضُ عَنْهُ الْمَوْتَ: قَوْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۔ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ مَرْأَةٌ، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَنَ وَلَا يُنْكَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا۔ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلْقَنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرُ عَلَيْهِ۔ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَالِمُ أَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ۔ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ أَخْرُ قَوْلَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ابن ماجه] (١٤٤٧): م.

(٨) باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَنْ الْمَوْتِ

٩٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عن ابن الْهَادِ، عن مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ أَنَّهَا، قالت: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدُهُ قَدَحٌ فِيهِ ماءٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى عَمَرَاتِ الْمَوْتِ»، أَوْ «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ صحيحٌ^(١) غَرِيبٌ]. [ابن ماجه] (١٦٢٣).

٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن ابن عُمَرَ، عن عائشةَ، قالت: مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بِهُوَنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَبُونِي الْعَلَاءِ بْنِ الْلَّجَلَاجِ، إِنَّمَا أَعْرَفُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٣٢٥): خ].

٩٨٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمَصْكَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أَحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ»، قيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَّاءِ». [«العلل المتناهية» (١٤٨٨)].

(٩) باب

٩٨١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْوَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عن تَمَّامَ بْنِ نَجِيجَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَّسَ بْنِ مَالِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظِينَ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفَظُوا مِنْ لِيلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَبَيْجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ». [«الضعيفة» (٢٢٣٩)].

(١٠) باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرْقِ الْجَبَّينِ

٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُسْكَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرْقِ الْجَبَّينِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا تَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ. [ابن ماجه] (١٤٥٢).

(١١) باب

٩٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكْمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكُوفِيِّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَارِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَحَلَ عَلَى شَابٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجْذُكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي قُلْبٍ عَدِيٍّ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مَمَّا يَخَافُ».

(١) سقطت من نسخة.

هذا حديث [حسن^(١)] غريبٌ. وقد روى بعضُهم هذا الحديثَ عن ثابتٍ، عن النبيَّ ﷺ، مُؤسلاً. [ابن ماجه] . [٤٢٦١]

(١٢) باب مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّعْيِ

٩٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَامُ بْنَ سَلَمٍ وَهَارُونَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْنَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ . [تخریج إصلاح المساجد] . [١٠٨].

٩٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَدْكُرْ فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْنَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ . وَأَبُو حَمْزَةُ هُوَ: مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوْيِيِّ عَنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْتَدِي فِي النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ، لِيَشْهُدُوا جَنَازَتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ . وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ .

٩٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسَ بْنَ بَكْرٍ بْنَ خَنْبَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنَ سُلَيْمَانَ الْعَبَسِيَّ، عَنْ بِلَالٍ بْنِ يَحْيَى الْعَبَسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: إِذَا مِنْ فَلَّا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونُ نَعِيَاً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ . هذا حديثٌ حسنٌ . [ابن ماجه] . [١٤٦٧].

(١٣) باب مَا جاءَ أَنَّ الصَّبَرْ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَنسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبَرْ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى» . هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ . [أحكام الجنائز] (ص ٢٢) : ق.] .

٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَهَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفِرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّبَرْ عَنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١٤) باب مَا جاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَهَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَنْكِي . أَوْ قَالَ: عِينَاهُ تَدْرِفَانِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . [ابن ماجه] . [١٤٥٦].

(١٥) باب ما جاء في غسل الميت

٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهِشَامٌ. فَأَمَّا خَالِدُ وَهِشَامٌ، فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحْفَصَةَ. وَقَالَ مَصْوُرٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوفَّيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا وَتُرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ رَأَيْنَنَّ، وَاغْسِلْنَاهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْنَاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْنَا فَادْنَيْ». فَلَمَّا فَرَغْنَا اذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ فَقَالَ: «أَسْعِرْنَاهَا بِهِ». قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هُؤُلَاءِ وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَطْلَئَهُ قَالَ: فَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأْنَ بِمِيَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمَّ سُلَيْمَنِ. حَدِيثُ أُمَّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيْتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيْتِ عِنْدَنَا حَدْدٌ مُوْقَتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُظَهِّرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغْسِلُ وَيُتَقَى، وَإِذَا أَتَقَى الْمَيْتُ بِمَاءٍ قَرَاحٌ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسِلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُقْصَرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، إِنَّ أَنْقَوْا فِي أَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاتٍ، أَجْزَأَ، وَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُوْقَتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ . رَقَالْ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْعَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ. [ابن ماجه] (١٤٥٨): ق.

(١٦) باب في ما جاء في المسك للموتى

٩٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [م].

٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِينٌ بْنَ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَيَلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيْتِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَانَ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلَيْهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَانِ ثَقَةٌ، خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَقَةٌ. [م].

(١٧) باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ الْوُضُوءُ». يَعْنِي الْمَيْتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسْنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسِلُ الْمَيْتَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّنَا فَعْلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ: أَسْتَحِثُ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ

المَيْتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكُذا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْعُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قَلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدُّ مِنَ الْوُضُوءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ. [«ابن ماجه» (١٤٦٣)].

(١٨) بَابٌ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُونَ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمَرْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ الَّذِي يُسْتَحْبِطُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ النَّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا، الْبَيَاضُ. وَيُسْتَحْبِطُ حُسْنُ الْكَفَنِ. [«ابن ماجه» (١٤٧٢)].

(١٩) بَابٌ مِنْهُ

٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَيْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ». وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطَبِّعٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ». قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْفَعِ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٤٢٥)، «الأَحْكَامُ الْجَنَّاتِ» (٥٨)؛ مِنْ جَابِرٍ].

(٢٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أُنْوَابٍ بِيَضِّ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً. قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوَبَيْنِ وَبِرْدٍ حِبَرَةً، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتُ بِالْبَرِدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (١٤٦٩)؛ ق.].

٩٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُونَ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فِي نَمَرَةٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ أَصْحَحُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَثْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالَ سُفِيَّانُ الثَّوْرَي়ি: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أُنْوَابٍ: إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَاقِتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَاقِتَيْ، وَيُجْزِي ثُوبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوَبَيْنِ، وَاللَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ النَّسَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ وَقَالُوا: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أُنْوَابٍ. [«الأَحْكَامُ» (٥٩)، (٦٠)].

(٢١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ

٩٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَعَلَيِّ بْنِ حُجْرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ،

عن أبيه، عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْنَعُوا اَهْلَ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». هذا حديثٌ حسنٌ. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يُوجَّه إلى أهل الميت شيءٌ، لشُغْلِهِمُ بالْمُصِبَّةِ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ. وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثَقِّيٌّ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ. [«ابن ماجه» (١٦١٠)، «المشكاة» (١٧٣٩)].

(٢٢) باب مَا جَاءَ فِي النَّهَيِّ عَنْ ضَرَبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجِبِيبِ عِنْدَ الْمُصِبَّةِ ٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِّيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَبِيدُ الْأَيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلشَّيْءِ مَا تَنْتَظِي مِنْ شَقِّ الْجِبِيبِ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (١٥٨٤): ق].

(٢٣) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَآنُ بْنَ تَمَامَ وَمَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَبِزِيدَ بْنَ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَطْهُ بْنُ كعبٍ، فَنَحَّعَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُبْعَةَ فَصَدَعَ الْمِنْبَرُ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَّسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَحَّعَ عَلَيْهِ عَذْبَ بِمَا نَحَّعَ عَلَيْهِ». وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنَاحَةَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَسَ، وَأُمَّ عَطِيَّةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ. حديثُ الْمُغَيْرَةِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الأحكام» (٢٨)، (٢٩): ق].

١٠٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُبْعَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أَمْتَيِّ منْ أَمْتَيِّ مِنْ أَمْتَيِّ الْجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النَّيَاحَةُ، وَالظَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالْعَدُوَيِّ، أَحْرَبَ بَعْرَفَأَحْرَبَ مِنْهُ بَعْرَفَ، مِنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ، مُطْرَنَا بَنَوَهُ كَذَا وَكَذَا». هذا حديثٌ حسنٌ. [«الصَّحِيقَةُ» (٧٣٥)].

(٢٤) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيَّتِ

١٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيَّتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. حديثُ عُمَرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيَّتِ، قَالُوا: الْمَيَّتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: أَرْجُو، إِنْ كَانَ يَنْهَا هُمْ فِي حَيَاةِهِ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. [«ابن ماجه» (١٥٩٣): ق].

١٠٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُبَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيَّتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ بِأَكِيرٍ فَيَقُولُ: وَاجْلَاهُ! وَاسْتَدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَرَانِ: أَهْكَذَا كُنْتَ؟». هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٥٩٤)].

(٢٥) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبِدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ لَيَعْذِبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ، وَلَكِنَّهُ وَهُمْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًا: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذِبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَادِهِ، وَفَرَطَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةُ «وَلَا تَرُرْ وَازْرَةً وَزُرْ أُخْرَى» [الأَنْعَامُ : ٦٤] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«الأحكام الجنائز» (٢٨) : ق].

١٠٠٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنَ خَسْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى، عَنْ أَبِيهِ لِيَنِي، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدِي عَبِيدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، فَانطَّلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَحْجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبِيدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ مُصِبَّةِ، خَمْسٌ وَجُوهٌ، وَسَقَ جُيُوبٍ، وَرَأَهُ شَيْطَانٌ». وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ.

١٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَكْرِيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذِبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبِيدِ الرَّحْمَنِ، أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَلَكَنَّهُ سَيِّئٌ أَوْ أَحْطَأً، أَنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبَكِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَعَذَبُ فِي قَبْرِهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [«الأحكام» (٢٨) : ق].

(٢٦) باب مَا جَاءَ فِي المَسْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

١٠٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ. عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [«ابن ماجه» (١٤٨٢)].

١٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكَرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادِ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذَكِّرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الرُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. حَدِيثُ أَبْنِ عَمْرَهُ كَذَا، رَوَاهُ أَبْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُوْسُفُ بْنَ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَاظَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبِيدَ الرَّزَاقَ يَقُولُ: قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ

مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَأَرَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى هَمَامُ بْنَ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عَنْهُ هَمَامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي المَسْيِ أَمَّا الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمَسْيَ أَمَّا مَهَّا أَفْضَلُ وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ وَحَدِيثُ أَسِّسْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [ابن ماجه] أَيْضًا.

١٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الدُّشَنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَسَّسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْسُحُونَ أَمَّا الْجَنَازَةِ. سَأَلَتْ مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَّأَ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْسُحُونَ أَمَّا الْجَنَازَةِ. قَالَ الرُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْسِي أَمَّا الْجَنَازَةِ. قَالَ مَحْمَدُ: هَذَا أَصَحُّ. [ابن ماجه] [١٤٨٣].

(٢٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَسْيِ خَلْفَ الْبَسَارَةِ

١٠١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمامَ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْحَجَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلَتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًا فَلَا يُعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مُتَبَوَّعَةٌ وَلَا تَتَبَعُ، وَلَيْسَ مِنَّا مِنْ تَقْدِمَهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وَقَالَ مَحْمَدُ: قَالَ أَبُو الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مِنْ أَبُو مَاجِدِ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا؛ رَأَوْا أَنَّ الْمَسْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْهُ حَدِيثَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَى إِمامُ بَنِي تَيمِ اللَّهِ ثَقَةٌ، يُكَوِّنُ أَبَا الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. [ابن ماجه] [١٤٨٤].

(٢٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَرْيَمَ، عَنْ رَأْشِدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «الَّذِينَ تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَفْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ. حَدِيثُ ثُوبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، قَالَ مَحْمَدُ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ. [ابن ماجه] [١٤٨٠].

(٢٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخُصَةِ فِي ذَلِكِ

١٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَنْوَقُصُ بِهِ. [الأحكام] [٧٥]: م.

١٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الْجَرَاجَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَبَعَ جَنَّازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًّا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [انظر ما قبله].

(٣٠) باب مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجَنَّازَةِ

١٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْعَبُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَّازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (١٤٧٧) : ق].

(٣١) باب مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحْدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحْدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَهُ قَدْ مُثُلَّ بِهِ . فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَحْدَدْ صَافِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَّةُ، حَتَّى يُحْسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطْوَنَهَا» . قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمَرَةَ فَكَفَاهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَأَ رَجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَأَ رَأْسُهُ . قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلُ وَقَلَّ الْثَّيَابُ . قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا» . فَيُقْدِمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ فَدَفَنُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِمْ . حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . الْمَرْءُ: الْكِسَاءُ الْخَلْقُ . وَقَدْ حُوَلَّفَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ، فَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ إِلَّا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ الْلَّيْثِ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ . [«الأحكام» (٥٩، ٦٠)].

(٣٢) باب آخر

١٠١٧ - (ضعف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهُدُ الْجَنَّازَةَ، وَيُرَكِّبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْطَةَ عَلَى حِمَارٍ مَحْظُومٍ يَحْبَلُ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسٍ . وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعِّفُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيِّ تُكُلُّمُ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ وَسُعْيَانَ . [«ابن ماجه» (٤١٧٨)].

(٣٣) باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قضى

١٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي

مَائِكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : لَمَّا قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِي دُفْنِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ ، قَالَ : « مَا قَبَضَ اللَّهُ نِيَّاتِنَا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ». ادْفُونُهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُأْكِيْكِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَرَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ أَيْضًا . [الأحكام] (١٣٧) ، (١٣٨) : م ، (مختصر الشمائل) (٣٢٦) .]

(٣٤) بَابٌ آخَرٌ

١٠١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هَشَّامٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَّسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ ، قَالَ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوَا عَنْ مَسَاوِيْهِمْ ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عِمْرَانُ بْنُ أَنَّسِ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَرُوِيَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَّسٍ مِصْرِيُّ ، أَقْدَمْ وَأَثْبَتْ مِنْ عِمْرَانَ بْنَ أَنَّسِ الْمَكِّيِّ . [المشكاة] (١٦٧٨) ، «الروض النصير» (٤٨٢) .]

(٣٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوْضَعَ

١٠٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يُشْرِبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَاحَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيتِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوْضَعَ فِي الْلَّحْدِ ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ . قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ وَقَالَ : « خَالِفُوهُمْ ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَيُشْرِبُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ . [ابن ماجه] (١٥٤٥) .]

(٣٦) بَابٌ فَضْلُ الْمُصِيْبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ : دَفَنتُ ابْنِي سِنَانًا ، وَأَبْو طَلْحَةَ الْخَوَلَانِيَّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا أَرْدَتُ الْخُرُوجَ أَخْدَبَ يَدِي ، فَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ ! قُلْتُ : بَلِي . فَقَالَ : حَدَّثَنِي الصَّحَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبْضَتُمُ وَلَدَ عَبْدِي ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُونَ : قَبْضَتُمُ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُونَ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرَجَعَ . فَيَقُولُ اللَّهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمِّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ . وَاسْمُ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ . [الصحيفة] (١٤٠٨) .]

(٣٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْجَنَازَةِ

١٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَرَ أَزْبَعًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَبَرِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَنَّسٍ . وَبَرِيدَ بْنِ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، شَهِدَ بَدْرًا ، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهُدْ بَدْرًا . حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَكْثَرُ أَهْلِ

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يرثون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [ابن ماجه: ١٥٣٤] : ق.

١٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَئْتَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَكْبَرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعاً، إِنَّهُ كَبِيرٌ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاً، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا. حَدِيثُ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِيمَانُ. [ابن ماجه: ١٥٠٥] : م.

(٣٨) باب ما يَقُولُ في الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَقْلُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِنَّا وَمِنْنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا». قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْبَبِتَنَا فَاحْمِلْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ تَوْفِيتَنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَوْفَ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ الدِّلْيَادِيِّ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَى عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى. وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَصْحَحُ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. [ابن ماجه: ١٤٩٨] : م.

١٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغَسِّلُ الثَّوْبُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. [ابن ماجه: ١٥٠٠] : م.

(٣٩) باب ما جاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمَّ شَرِيكٍ. حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَكِّ الْقَوْيِ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ: أَبُو شَبَّيَةَ الْوَاسِطِيُّ، مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيفَ عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنْ السُّنْنَةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [ابن ماجه: ١٤٩٥] : خ.

١٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَلَّتْ

لهم؟ فقال: إنَّهُ من السُّنَّةِ أو من تَمَامِ السُّنَّةِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ يُخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقالَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وهو قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ. [انظر ما قبله].

(٤٠) بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ

١٠٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَرَاهُمْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٌ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفَ، فَقَدْ أُوجَبَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ حَيْبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ مَالِكَ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكُذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثِدٍ وَمَالِكَ بْنَ هُبَيْرَةَ، رَجُلًا، وَرَوَاهُ هُؤلَاءِ أَصَحُّ عَنْدَنَا. [«أَحْكَامُ الْجَنَائزَ» (١٢٨)].

١٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْبِعٍ وَعَلَيُّ بْنَ حُجْرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيعَ كَانَ لَعَائِشَةَ -، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَصَلِّ عَلَيْهِ أُمَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُوْنَ أَنْ يَكُونُوا مَتَّهُ، فَيَشْفَعُوْنَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوْنَ فِيهِ». وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ فِي حَدِيثِهِ: «مَتَّهُ فَمَا فَوْقَهَا». حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَوْفَهَ بِعَضُّهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [«الْأَحْكَامُ» (٩٨) : م].

(٤١) بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ بْنِ رَبَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا نَصْلِي فِيهِنَّ، أَوْ تَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْتَقِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّقُ الشَّمْسُ لِلْعَرُوبِ حَتَّى تَغُرُّبَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وَقَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكِرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا اتَّصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ. [«ابن ماجه» (١٥١٩) : م]

(٤٢) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ آدَمَ أَبْنُ بَنْتِ أَزْهَرِ السَّمَّانِ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ

إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛
قَالُوا : يُصَلِّي عَلَى الطَّفْلِ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلْقٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [«ابن ماجه» .] (١٥٠٧)

(٤٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَّيْنِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِيِّ ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الطَّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ». هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ . فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سُوَارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ ، عَنْ جَابِرٍ مُوقَفًا ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ مُوقَفًا . وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، قَالُوا : لَا يُصَلِّي عَلَى الطَّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . [«ابن ماجه» .] (١٥٠٨)

(٤٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاحْتَاجَ بِهَا الْحَدِيثِ . [«ابن ماجه» (١٥١٨)].

(٤٥) بَابٌ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

١٠٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكُذا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكِ مِنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : احْفَظُوا . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ . حَدِيثٌ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامَ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامَ ، فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ : عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، وَالصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُقَالُ اسْمُهُ : نَافِعٌ ، وَيُقَالُ : رَافِعٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [«ابن ماجه» (١٤٩٤)].

١٠٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ وَسَطَهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ . [«ابن ماجه» (١٤٩٣) : ق].

(٤٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ

مالكٌ، أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَلْيَ أَحَدٍ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّهِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْسِلُوهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّيْتُ حَابِرَ حَدِيثَ حَسْنٍ صَحِيقٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَعْلَةَ بْنِ أَبِي صُعْيَنْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّى عَلَى الشَّهِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٥١٤) : خ].

(٤٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّلًا، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟ فَقَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَبِرِيدَةَ، وَبِرِيدَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْقٍ. حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنَّدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلِّى عَلَى الْقَبْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ. وَرَأَى أَبْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلِّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ. وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ أَبْنِ الْمُسِيْبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ. [«ابن ماجه» (١٥٣٠) : ق].

١٠٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. [«الإِرْوَاءُ» (١٨٣ / ٣)، (١٨٦)].

(٤٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّبَاجَاشِيِّ

١٠٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْاكُمُ التَّبَاجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُوَّمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَقْنَا كَمَا يُصَفِّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّى عَلَى الْمَيِّتِ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَرْجِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَبَةَ عَنْ عَمَّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنِ عَمْرِو. [«ابن ماجه» (١٥٣٥) : م].

(٤٩) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يُفْضِي دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْيَّا عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُعَافِلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبَانَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. قَدْ رُوِيَ عَنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ. [ابن ماجه] (١٥٣٩): ق.] .

(٥٠) بَابُ آخَرَ

١٠٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَمَّزَ، قَالَ: صَاحِبُتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ تَبَعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا» هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْمُهَمَّزِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ. [المشكاة] (١٦٧٠) .

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْبَيِّنِ ﷺ.

١٠٤٢ (م) - (صحيح) وَحَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلِفُكُمْ أَوْ تُوَضِّعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (١٥٤٢): ق.] .

١٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُنَّ حَتَّى تُوَضِّعَ». حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالَا: مِنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُنَّ حَتَّى تُوَضِّعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَهِي إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [ق.] .

(٥٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَآدِي وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضِّعَ. فَقَالَ عَلَيْهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، وَابْنِ عَبَاسٍ. حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

العلم. قال الشافعی: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول «إذا رأيتم الجنائز فلهموا». وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتاج بأن النبي ﷺ قد رُوي عنه، أنه قام ثم قعد. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. معنى قوله عليه: قام رسول الله ﷺ في الجنائز ثم قعد، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنائز، قام ثم ترك ذلك بعده، فكان لا يقُول إذا رأى الجنائز. [ابن ماجه] (١٥٤٤) م.

(٥٣) باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللَّهُدُلَّنَا وَالشُّقُلَغِيْرِنَا»

١٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ وَبُوسْفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْبَعْدَادِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُدُلَّنَا وَالشُّقُلَغِيْرِنَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ [حَسْنٌ] (١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (١٥٥٤)].

(٥٤) باب ما يقول إذا دخل الميت القبر

١٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْحَدِيدِ. قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلْهِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا. [ابن ماجه] (١٥٥٠)].

(٥٥) باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر

١٠٤٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِي الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنَ فَرْقَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهُ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ.

١٠٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةً حَمْرَاءً. [م ٢/٦١].

١٠٤٨ (م) - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَابِ، وَاسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةِ الضُّبْعَىِّ، وَاسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عُمَرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ

(٥٦) باب ما جاء في تسوية القبور

١٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ أَنَّ عَلَيْنَا قَالَ لِأَبِي الْهَيَاجِ الْأَسْدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثْنَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ لَا نَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْهُ، وَلَا تَمْنَأًا إِلَّا طَمْسَتَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ: حَدِيثٌ عَلَيْهِ حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا يُقْدَرُ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلًا يُوطَأَ وَلَا يُجْلِسَ عَلَيْهِ. [«الْأَحْكَامُ» (٢٠٧)، «الْإِرْوَاءُ» (٧٥٩)، «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» (١٣٠).]

(٥٧) باب ما جاء في كراهة المashi على القبور والحلوس عليها والصلوة إليها

١٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ، عَنْ أَبِي مَرْئِدِ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلِّو إِلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَاصَاصِيَّةِ. [«الْأَحْكَامُ» (٢١٠، ٢١٠)، «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» (٣٣): م].

١٠٥٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. [انظر ما قبله].

١٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ، عَنْ أَبِي مَرْئِدِ الْغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُهُ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ. وَهَذَا الصَّحِيحُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحْدِيَّتُ ابْنِ الْمَبَارِكِ خَطًّا، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمَبَارِكِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ إِنَّمَا هُوَ: بُشْرُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنَ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، وَبُشْرُ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ. [انظر ما قبله].

(٥٨) باب ما جاء في كراهة تجحص قبور والكتابة عليها

١٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدَ أَبُو عَمْرُو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْبِينِ الْقُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ. [«الْأَحْكَامُ الْجَنَائِزُ» (٢٠٤)، «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» (٤٠)، «الْإِرْوَاءُ» (٧٥٧): م دون كتابة].

(٥٩) باب ما يقول الرَّجُل إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْلَتِ، عَنْ أَبِي كُدِيَّةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَبَيْبَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِيَّةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَعْفُرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثٌ ابْنِ

عَبَّاسٌ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو كُدْيَنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ ، وَأَبُو ظَبَيْانَ اسْمُهُ : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ . [«المشكاة» ١٧٦٥].

(٦٠) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ الْحَالَلُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبَيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرِيَّةَ ، عَنْ أَيْهِ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ كُنْتُ نَهِيْكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أَدِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُوْرُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَّسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ بُرِيَّةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [«الأحكام» ١٨٨] .

(٦١) باب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ^(١)

١٠٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، قَالَ : تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشَيٍّ ، قَالَ : فَحُمِّلَ إِلَى مَكَّةَ قُدْفَنَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِفَّةَ
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لِنْ يَتَصَدَّعَا
لُطُولَ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نِيَتْ لَيْلَةً مَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَائِنَيْ وَمَالِكَا
ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْنِكَ مَا زُرْتُكَ . [«المشكاة» ١٧١٨] .

(٦٢) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارِاتِ الْقُبُورِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَحَ حَصْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَخَصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِقَلْلَةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ . [«ابن ماجه» ١٥٧٦] .

(٦٣) باب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَاقُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ حَلَيْفَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لِيَلَّا ، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ ، فَأَحَدَهُ مِنْ قِبْلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ : «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَاهًا تَلَاءَ لِلْقُرْآنِ» . وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَقَالُوا : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْلَلُ سَلَّا . وَرَخَصَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) سقط عنوان الباب من بعض النسخ.

في الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ . [«المشاكاة» (٦١٧٠)؛ لكن موضع الشاهد منه حسن: «أحكام الجنائز» (١٤٢)].

(٦٤) باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنَ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّهُ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَتْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (١٤٩١): ق].

١٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَوْا بِجَنَازَةٍ فَأَتَنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْهُدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْوَاحِدِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمٌ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُقِيَّانَ . [«الأحكام» (٤٥): خ].

(٦٥) باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مِنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَمْوُتُ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَعْلَمُ الْقَسْمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذِ، وَكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَّسٍ، وَأَبِي ذِرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَلْبَةَ الْأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَبِي سَعِيدٍ، وَقُرَةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزْنِيِّ . وَأَبُو ثَلْبَةَ الْأَشْجَعِيِّ لَهُ عَنِ التَّبَّيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلِيَسَنْ هُوَ الْخُشْنِيُّ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (١٦٠٣): ق].

١٠٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَامُ ابْنُ حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَنْلُغُوا الْحَلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِيبًا مِنَ النَّارِ». قَالَ أَبُو ذِرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا». وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . [«ابن ماجه» (١٦٠٦)].

١٠٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْمِي الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُرَبَّهُ بْنُ بَارِقِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمَّيَّ سَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيِّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أَمْتِكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أَمْتِكَ؟ قَالَ: «وَمِنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوْقَفَةً». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أَمْتِكَ؟ قَالَ: «فَإِنَّا فَرَطْ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِرَبَّهُ بْنِ بَارِقِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ . [«التعليق الرغيب» (٣ / ٩٣)، «المشكاة» (١٧٣٥) .

١٠٦٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَابِطِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُرَبِّهِ بْنُ بَارِقِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ ، هُوَ أَبُو رُمَيْلَ الْحَنْتَيِّ .

(٦٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الشَّهَدَاءِ مِنْ هُمْ؟

١٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَّةَ ، وَجَابِرَ بْنِ عَتَّيْكَ ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَائِشَةَ . حَدَّثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . [«الأحكام» (٣٨) : ق] .

١٠٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْشَيِّ الْكُوفِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسَاقِ السَّبِيعِيِّ ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدِ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ - أَوْ خَالِدِ لِسَلَيْمَانَ - : أَمَا سِمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْشَةً لَمْ يَعْذَبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . [«الأحكام» (٣٨)] .

(٦٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاغُونِ

١٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاغُونَ ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوهَا مِنْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوهَا عَلَيْهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ ، وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . [ق] .

(٦٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهَ لِقَاءَهُ

١٠٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجْلَيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: سِمِعْتُ أَبِي يُحَدَّثُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ اللَّهَ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسْنٌ صَحِيقٌ . [ق] .

١٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَبَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» . قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرِهُ الْمَوْتَ . قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعِذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ . [ابن ماجه] (٤٢٦٤) : ق] .

(٦٩) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ [لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ]^(١)

١٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ [صحيح]^(٢). وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَى إِلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحَمْدُ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ. [ابن ماجه] (١٥٦٦): م.

(٧٠) باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَوْهِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالْوَفَاءِ». قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ. حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٤٠٧): ق.

١٠٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَاسِ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مُكَبْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ. [ابن ماجه] (٢٤١٥): ق.

(٧١) باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَبَرَ الْمَيْتُ». أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكُ الْأَنْوَارُ أَزْرَقَانِ، يَقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النِّكَرُ، فَيَقُولُ لَهُمَا: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ لَهُمَا: قَدْ كَنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُفْسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَورُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمَّ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرَهُمْ؟ فَيَقُولُ لَهُمَا: نَمَّ كَوْمَةُ الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَظُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَعْتَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولُ لَهُمَا: قَدْ كُنَّا

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ . فَيُقَالُ لِلأَرْضِ : التَّئِمِي عَلَيْهِ، فَتَتَسَمَّعُ فِيهَا أَصْلَاعُهُ، فَلَا يَرَأُ فِيهَا مُعْدِبًا حَتَّى يَعْثُثَ اللَّهُ مِنْ مَضْجِعِهِ ذَلِكَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَرَبِيدٍ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَالْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَأَسَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ . [«الْمَشْكَاةُ» (١٣٠)، «الصَّحِيفَةُ» (١٣٩١)].

١٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرْضَ عَلَيْهِ مَقْعُدًا بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ التَّارِ»، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ . [ق].

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرٍ مِنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» . هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ عَاصِمٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، بِهَذَا إِسْنَادٍ، مُثْلُهُ مُوْقَفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَيَقُولُ: أَكْثَرُ مَا اتَّلَعَ بِهِ عَلَيِّ بْنُ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ . [«ابن ماجه» (١٦٠٢)].

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجَمْعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ وَهَذَا حَدِيثُ لِيَسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ؛ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . [«الْمَشْكَاةُ» (١٣٦٧)، «الْأَحْكَامُ» (٣٥)].

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَّازَةِ

١٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلَيِّ ثَلَاثَ لَا تُؤْخِرُهُمَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَّازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَئِمَّةُ إِذَا وَجَدْتُهُنَّا كُفُوَاً» . هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِّلٍ . [«الْمَشْكَاةُ» (١٤٨٦)].

(٧٥) بَابُ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْرِيزِ

١٠٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ حَاتَمَ الْمَؤْدِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَمْمَاءُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَزَّى نَكَلَى، كُسِّيَ بَرْزَادًا فِي الْجَنَّةِ» . هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ، وَلَيَسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ . [«الْمَشْكَاةُ» (١٧٣٨)].

(٧٦) باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدِينَ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَهَ يَزِيدَ بْنِ سِتَّاً، عَنْ زِيدٍ، وَهُوَ أَبُو أُنْيَسَةَ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ، لَا نَعْرُفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرَهُمْ؛ أَنَّ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدِيهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةِ، عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَائِلِهِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ يَقْبِضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَائِلِهِ كَمَا يَقْعُلُ فِي الصَّلَاةِ. يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

(٧٧) باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [«ابن ماجه» (٢٤١٣)].

١٠٧٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ. هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

٩ - كِتَابُ النَّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ

١٠٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنَ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَئْوَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاةُ، وَالنَّعَطَرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنَّكَاحُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثُوبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو، وَأَبِي نَجِيْحٍ، وَجَابِرٍ، وَعَكَافٍ. حَدِيثُ أَبِي أَئْوَبٍ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٣٨٢)، «الإرواء» (٧٥)، «الرَّدُّ عَلَى الْكَتَانِي» (ص ١٢)].

١٠٨٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِداشِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَئْوَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ هُشَيْمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَئْوَبٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: عَنْ أَبِي الشَّمَالِ. وَحَدِيثُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادٍ بْنِ الْعَوَامَ أَصَحُّ.

١٠٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالبَاءِ، إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرَجِ».

فمن لم يستطع منكم الباءة، فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (١٨٤٥) : ق.

١٠٨١ (م) - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ هَذَا، وَرَوَى أَبُو مَعاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. كِلَّا لَهُمَا صَحِيفٌ.

(٢) ما جاء في النبي عن التبل

١٠٨٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامَ الرَّفَاعِيَّ وَزَيْدُ بْنَ أَخْزَمَ الطَّائِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَافُ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ الْحَسِنِ، عَنْ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْتِلِ. وَرَأَدْ رَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَنَادَةَ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسْلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا وَذَرَّةً» [الرعد: ٣٨]. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَاسٍ. حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَّا لِلْحَدِيثَيْنِ صَحِيفٌ.

١٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبَّلِ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [ق.]

(٣) باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فرق جوهر

١٠٨٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ، عَنْ أَبْنَ وَثِيَّةَ النَّصْرَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَقْعُلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيضٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ حُوَلَّفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعِدٍ عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحْدِيُّ الْلَّيْثِ أَشْبَهُهُ، وَلَمْ يَعُدْ حَدِيثُ عَبْدُ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا. [«الإبراهاء» (١٨٦٨)، «الصحيحة» (١٠٢٢) : (المشكاة) ٢٥٧٩].

١٠٨٥ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو السَّوَاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ أَبْنَيْ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَقْعُلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، أَبُو حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ لَهُ صُحبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤) باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاثة خصال

١٠٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا

وَجَمِيلًا، فَعَلَيْكَ بذات الدِّينِ، تَرَبَتْ يَدَاكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٨٥٨) : ق].

(٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّنَزَّهِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَخْوَلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَيِّ، عَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحَرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسَسَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا يَأْسَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحَرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوْدَةُ بَيْنَكُمَا. [«ابن ماجه» (١٨٦٥)].

(٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النَّكَاحِ

١٠٨٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الْذُفُّ وَالصَّوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبِيعَ بْنَتْ مُعَوْذَةَ. حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثُ حَسَنٍ. أَبُو بَكْرٍ أَسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: أَبْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ. [«ابن ماجه» (١٨٩٦)].

١٠٨٩ - (ضعيف: إلا الإعلان) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَمُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ حَسَنٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونَ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ التَّفْسِيرَ؛ هُوَ ثَقِّهُ. [«ابن ماجه» (١٨٩٥)].

١٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرُبُّ بْنِ الْمُفَضَّلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ دَكْوَانَ، عَنِ الرُّبِيعَ بْنَتْ مُعَوْذَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَةً بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مَتِّي، وَجُوَيْرِيَاتُ لَنَا يَصْرِبُنَّ بَدْفُوهُنَّ وَيَنْدِبُنَّ مِنْ قُتْلٍ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدِيرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِيتَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غِدِيرِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْكُنْتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي التِّي كُنْتِ تَقُولِنَّ قَبْلَهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. [«الأداب» (٩٤)].

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَرَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعُ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٠٥)].

(٨) باب ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: يَسِّمُ اللَّهُ اللَّهُمَّ جَبَّنَّا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرِّهُ الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٩١٩): خ].

(٩) باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها الكاح

١٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بَيْتِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبَنِّي بَيْتَهَا فِي شَوَّالٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرَيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. [«ابن ماجه» (١٩٩٠): م].

(١٠) باب ما جاء في الوليمة

١٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُنْثَى صَفْرَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَرَوْجُتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِي مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَّاءً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَزُهْيْرَ بْنَ عُثْمَانَ. حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَافِي مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ وَثَلَاثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ وَثَلَاثٍ. [«ابن ماجه» (١٩٠٧): ق].

١٠٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ دَاؤَدَ، عَنْ أَبْنِهِ، عَنْ الزُّهْرَيِّ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيفَةَ بْنَتِ حُبَيْبَيْ بَشَّيْقَيْ وَتَمِّرٍ. هَذَا حَدِيثُ [حَسْنٌ^(١)] غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٩٠٩): ق].

١٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، نَحْوَهُذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ واحدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرَيِّ، عَنْ أَنْسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَكَانَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبِّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَبِّمَا ذَكَرَهُ . [انظُرْ مَا قَبْلَهِ].

١٠٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الْمَرْءَةِ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ». حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعْ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ . [«ابن ماجه» (١٩١٥)].

(١) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

(١١) باب ما جاء في إجابة الداعي

١٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ الْمُفْضَلَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُؤْتُوا الدُّعَوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ، وَالْبَرَاءَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي أَيُوبَ. حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٩١٤): ق.] .

(١٢) باب ما جاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَعِيبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ، فَقَالَ: أَصْنَعْ لَيْ طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. قَالَ: فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْعَمُهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا اتَّهَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ أَبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْنَا. إِنَّا أَذِنَّا لَهُ دَخَلَّ». قَالَ: فَقَدْ أَذِنْنَا لَهُ، فَلِيدُخُلْ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. [ق.] .

(١٣) باب ما جاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

١١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فَقَلَّتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكُرْأَمْ ثَيَّبَاً؟». فَقَلَّتْ: لَا، بَلْ ثَيَّبَاً. فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكُوكْ؟». فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَةَ، فَجَئْتُ بِمَنْ يَقُولُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: فَدَعَا لِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [الإِرْوَاءُ] (١٧٨) : ق.] .

(١٤) باب ما جاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

١١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِّيَّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، وَأَنْسِ. [ابن ماجه] (١٨٨١). [١٨٨١]

(١٥) باب^(١)

١١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نُكَحِّتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِجْهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْا،

(١) سقط هذا من بعض النسخ.

فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، وَسُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاظِ، عَنْ أَبِنِ جُرْيَجَ، نَحْوَهُذَا. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَوَانَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَقَيسُ بْنُ الرَّبِيعِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عَيْدَةَ الْحَدَادَ: عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ». وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفِيَّانَ: عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفِيَّانَ: عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ». وَرِوَايَةُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هُؤُلَاءِ عَنِي أَشْبَهُ، لَأَنَّ شَعْبَةَ وَالثَّوْرَيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ: [الإِرْوَاءُ] (١٨٤٠)].

١١٠٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبَنَانَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسْمَعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شَعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَقَةُ ثَبَّتُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي، إِلَّا لَمَا اتَّكَلَتْ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ». حَدِيثٌ عَنِي حَسَنٌ. رَوَاهُ أَبُنْ جُرْيَجَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْحَاجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُنْ جُرْيَجَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِهِ. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ أَبِنِ جُرْيَجِ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنِينَ: وَسَمَاعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِنِ جُرْيَجِ لِيُسْ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُبَّةَ عَلَى كِتَابِ عَبْدِ الْمُجَدِّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ أَبِنِ جُرْيَجِ. وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِنِ جُرْيَجَ. وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ» عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنِ عَبَّاسَ، أَبُو هَرِيْرَةَ وَغَيْرَهُمْ. وَهَكُذا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَرِيفُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّحَّاجُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَعَبْدَاللهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١٦) باب ما جاءَ لِنكاحِ إلَّا بِيَتِيَةٍ

١١٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحْتُنَا الْأَتِيَّ يُنْكِحُنَّ أَنفُسَهُنَّ بِغَيْرِ يَتِيَةٍ». قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [«الإِرْوَاء» ١٨٦٢].

١١٠٤ - (وهذا أَصْبَحَ) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا. وَالصَّحِيفُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكَاحٌ إلَّا بِيَتِيَةٍ. هَكُذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحٌ إلَّا بِيَتِيَةٍ. وَهَكُذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، نَحْوَهُ، نَحْوُ هَذَا، مَوْقُوفًا. وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: لَا نِكَاحٌ إلَّا بِشَهْدَةِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ مَضِيِّهِمُ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَّأْخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهَدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشَهَدَا الشَّاهِدَانِ معاً عَنْ دُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا شَهَدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ، إِذَا أَعْلَمَا ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ، هَكُذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [انظِرْ مَا قَبْلَهِ].

(١٧) باب ما جاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْئِرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِيدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهِيدَ فِي الْحَاجَةِ. قَالَ: «الْتَّشَهِيدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحْمِيلُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيِّنَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالْتَّشَهِيدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُونَانِ أَنفُسِنَا وَسَيَّنَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. قَالَ عَبْئِرُ: فَقَسَرَهُ لَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: «أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاهِهِ وَلَا تَمُوِّنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ شَمِلُونَ» [آل عمران: ١٠٢]. «وَأَتَقُولُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]. «أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [الأحزاب: ٧٠]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدَيْ بْنِ حَاتَمٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسَنٍ؛ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيفَتُهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَوْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ

الثوري وغیره من أهل العلم. [ابن ماجه (١٨٩٢)].

١١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهُدُ فَهِيَ كَالِيدُ الْجَدْمَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ [صحيح^(١) غَرِيبٌ]. [الأجوية النافعة (٤٨)، تمام المنة / التحقيق الثاني].

(١٨) باب ما جاءَ فِي إِسْتِئْمَارِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوزاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الشَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَإِذْنُهَا الصَّمُومُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرَسِ بْنِ عَمِيرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الشَّيْبَ لَا تُرْوَجُ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكُ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْأَبَاءِ؛ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبَكْرَ وَهِيَ بَالِغَةُ، بَغَيرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَرْوِيجِ الْأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَرْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبَكْرِ جَائزٌ. وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه (١٨٧١): ق].

١١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعٍ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَانُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. روَاهُ شَعْبَةُ وَالثُّورِيُّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ. وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَاجُوا بِهِ، لَأَنَّهُ قَدْ رُوَيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلَيٌّ» وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلَيٌّ»، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيْمَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا» عَنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْوَلَيَّ لَا يُرْوَجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا. فَإِنْ زَوَّجَهَا، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بْنِ خِدَامٍ، حِيثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكُ، فَرَدَّ النَّبِيِّ ﷺ نِكَاحَهُ. [ابن ماجه (١٨٧٠): م].

(١٩) باب ما جاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّرْوِيجِ

١١٠٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا». يَعْنِي: إِذَا أَذْرَكْتَ فَرَدَّتْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا رُوَجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسِخِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ

(١) سقطت من بعض النسخ.

وغيرهم . وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح . وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد ، وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسعة سنين فزوجت ، فرضيت ، فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتاجاً بحديث عائشة ، أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسعة سنين ، وقد قالت عائشة : إذا بلغت العجارة تسعة سنين ، فهي امرأة . [«الإرواء» (١٨٣٤) ، «صحيح أبي داود» (١٨٢٥)].

(٢٠) باب ما جاءَ في الولَيْنِ يُرْجَحُ

١١١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُذْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَوَجَهَا وَلَيَانٌ، فَهِيَ لِلأُولَى مِنْهُمَا، وَمَنْ يَأْعَدْ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَى مِنْهُمَا». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ . والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً ، إذا زَوَّجَ أَحَدُ الولَيْنِ قَبْلَ الْآخِرِ فِنْكَاحُ الْأُولِيَّ جَائزٌ ، وِنْكَاحُ الْآخِرِ مَفْسُوحٌ ، وإذا زَوَّجَ جَمِيعاً ، فِنْكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوحٌ . وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق . [«الإرواء» (١٨٥٣) ، «أحاديث البيوع»].

(٢١) باب ما جاءَ في نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ رُهْبَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». وفي الباب عن ابن عمر . حديث جابر حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح ، والصحيح عن عبد الله بن عقيل ، عن جابر . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ؛ وغيرهم أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَحُوزُ . وهو قول أَحمد و إسحاق و غيرهما بلا اختلاف . [«ابن ماجه» (١٩٥٩)].

١١١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جُرَيْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٌ . [انظر ما قبله].

(٢٢) باب ما جاءَ في مهورِ النِّسَاءِ

١١١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَرَوَّجَتْ عَلَى تَعْلِيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بَنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَجَازَهُ . وفي الباب عن عمر ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وأبي سَعِيدٍ ، وَأَنْسَ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وأَبِي حَدْرَةِ الْأَسْلَمِيِّ . حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح . واحتلف أهل العلم في المهر ، فقال بعض أهل العلم : المهر على ما تراضوا عليه . وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار . وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . [«ابن ماجه» (١٨٨٨)].

(٢٣) باب منه

١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصائِفُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِبَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْزَوْجِنِيهَا، إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بَهَا حَاجَةً. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِزارِكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزارَ لَكَ، فَالْتَّمَسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجْدُ. قَالَ: «فَالْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَالْتَّمَسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لَسُورَةِ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَوَجَنْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُضَدِّقُهَا، فَتَرَوْجِهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالنَّكَاحُ جَائزٌ، وَيُعْلَمُ بِهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النَّكَاحُ جَائزٌ، وَيُجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» ١٨٨٩: ق].

١١٤ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلْمَيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: أَلَا لَا تَعْلَمُوا صَدْفَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَاءِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ شَيْئٍ عَشْرَةً أُوقِيَّةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلْمَيِّ اسْمُهُ هَرِمُ. وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ درَهْمًا، وَثِنَّا عَشْرَةً أُوقِيَّةً أَرْبِعَ مِائَةً وَثَمَانِينَ درَهْمًا. [«ابن ماجه» ١٨٨٧: ق].

(٤) باب ما جاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفَيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفَيَّةَ. حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» ١٩٥٧: ق].

(٥) باب ما جاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدُ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَّةٌ وَضَبْيَّةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَتَسْعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَّ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخَرُ فَآمَنَّ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ». [«ابن ماجه» ١٩٥٦: ق].

١١٦ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّ، عَنْ

الشَّعْبِيُّ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ. حَدَّيْتُ أَبِي مُوسَى حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيَّيْ. وَصَالِحٌ بْنِ حَيَّ هو وَالْدُّخْشَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيَّ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

١١١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ نَكَحَ امرأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتَهَا، إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيَنْكَحْ ابْنَتَهَا وَإِنَّمَا رَجُلٌ نَكَحَ امرأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا». هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيَةَ وَالْمُشْنِي ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِيٍّ، وَالْمُشْنِي بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيَةَ يُضَعِّفُانَ فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا تَرَوَجَ الرَّجُلُ امرأَةً، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَرَوَجَ الرَّجُلُ الْابْنَةَ، فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» [النساء: ٢٣]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«الإِرْوَاءُ» (١٨٧٩)].

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَاشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْطَنِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقْنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَرَوَجَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ الزُّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعُنِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذَوَّقِي عُسَيْنَيْتَكِ، وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَالرُّمِيَّنَاءِ أَوِ الْغَمِيَّنَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَاشَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَرَوَجَتْ زَوْجًا غَيْرًا، فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأُولِيِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الرُّؤُجُ الْآخِرُ. [«ابن ماجه» (١٩٣٤): ق].

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّ لِهِ

١١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَيَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَلَيِّ وَجَابِرٍ حَدِيثُ مَعْلُولٍ. وَهَكُذا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ. وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ، لَأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ، وَهَذَا قَدْ وَهِمْ فِيهِ ابْنُ تُمَيْرٍ، وَالْحَدِيثُ الْأُولُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُعْنِيَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ. [«ابن ماجه» (١٥٣٥)].

١١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ. هَذَا

حدِيث حَسْنٌ صَحِيقٌ . وأبُو قَيْسِ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَسَمِعَتُ الْجَارُودَ بْنَ مَعَاذَ يَذَكُّرُ عَنْ وَكِيعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا، وَقَالَ: يَبْغِي أَنْ يُرُوَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ جَارُودٌ: قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفِيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلُهَا، ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحْلُّهُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . [انظر ما قبله].

(٢٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَّعَنةِ

١١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسِنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتَّعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرْرَةِ الْجُهَنَّمِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثٌ عَلَيْهِ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْتَسَةِ فِي الْمُتَّعَنةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِيثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمْرٌ أَكْثَرٌ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَّعَنةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . [ابن ماجه] (١٩٦١): ق.

١١٢٢ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَّعَنةُ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلْدَةَ لِيَسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بَقْدَرٍ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَأْمَلَكْتِ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦] . قَالَ أَبُنْ عَبَاسٍ: فَكُلُّ فَرِيقٍ سُوِيٌّ هُذِينَ فَهُوَ حَرَامٌ . [الإِلَرَاءَ] (١٩٠٣)، [الْمَشْكَاةَ] (٣١٥٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي .

(٣٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهَىٰ عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ

١١٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرُورُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوَيْلُ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً، فَلَيَسَ مِنَّا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . [الْمَشْكَاةَ] (٢٩٤٧) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «صَحِيقُ أَبِي دَاوُد» (٢٣٢٤) .

١١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النِّكَاحِ الشَّغَارِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ الْآخِرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقٌ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشَّغَارِ مَفْسُوحٌ لَا يَحْلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّكُ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ . [ابن ماجه] (١٨٨٣): ق.

(٣١) باب ما جاءَ لَا تُنكحُ المرأةُ عَلَى عِمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا

١١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ تُزُوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا. وَأَبُو حَرِيزٍ أَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسْنَيْ. [«الإِرْوَاءُ» (٢٨٨٢)، «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُد» (٣٥٢)].

١١٢٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَمْرَةَ بْنِ جُذْبُ. [«ابن ماجه» (١٩٢٩): ق].

١١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَالِلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبْنَانَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنكحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنِهِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةِ عَلَى خَالِتِهَا، أَوْ الْخَالَةِ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا تُنكحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عِمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَدْرَكَ الشَّعْبَيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ. وَرَوَى الشَّعْبَيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الإِرْوَاءُ» (٦ / ٢٨٩)، «صَحِيقُ أَبِي دَاوُد» (١٨٠٢)].

(٣٢) باب ما جاءَ فِي الشَّرْطِ عَنْ عَقْدَةِ التَّكَاجِ

١١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَرِيِّ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَ الشَّرْوَطَ أَنْ يَوْفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [«ابن ماجه» (١٩٥٤): ق].

١١٢٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا تَرَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلِيَسْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرِطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(٣٣) باب ما جاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدِهِ عَشْرُ نِسَوَةٍ

١١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرَىِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الشَّقَقِيَّ أَسْلَمَ وَلِهِ عَشْرُ نِسَوَةٍ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحَبَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. هَكُذا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرَىِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي شَعِيبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ غَيْرٍ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ

الرُّهْرِيٌّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سُوِيدِ الْقَفْيِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وإنما حَدَّثَ الرُّهْرِيٌّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمُرٌ: لَتُرَاجِعُنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٩٥٣)]]

(٣٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَخْتَانٌ

١١٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قَتْيَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عن أَبِيهِ وَهُبَّ الْجِيشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فِيروزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمَتُ وَتَحْتَنِي أَخْتَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ. [«ابن ماجه» (١٩٥١)]]

١١٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ بَيْزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِيهِ وَهُبَّ الْجِيشَانِيِّ، عن الضَّحَّاكَ بْنَ فِيروزَ الدَّيْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلَمَتُ وَتَحْتَنِي أَخْتَانٌ. قَالَ: «اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ. وَأَبُو وَهْبِ الْجِيشَانِيِّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمُ بْنُ هُوشَعَ. [انظر ما قبله].

(٣٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ الشَّيْبَانِيَّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ، عن رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمَ، عن بُشَّرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عن رُوَيْفَعَ بْنِ ثَابِتٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقُطُ مَاءَهُ وَلَدَعْبِرِهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفَعَ بْنِ ثَابِتٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. [«الإِرْوَاءُ» (٢١٣٧)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٧٤)]]

(٣٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَطَأُهَا

١١٣٢ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ الْبَنَيِّ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبَّنَا سَبَابِيَا يَوْمًا أُوتَاسِ، وَلَهُنَّ أَرْوَاحٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَزَّلُتْ: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ. وَهَذَا رَوَاهُ التَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَنَيِّ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ. وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٧١)]]

١١٣٢ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

(٣٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغَيِّ

١١٣٣ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا قَتْيَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَ، عن أَبِي شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغَيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. وَفِي الْبَابِ

عن رافع بن خَدِيْجٍ، وأبِي جُحَيْفَةَ، وأبِي هُرَيْرَةَ، وابن عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيْحٌ. [ابن ماجه] (٢٥٩٠) : ق.]

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ أَن لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ وَقُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ قُتْبَيْهُ: يَلْتُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ - حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَّةِ أَن يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَّتْ بِهِ، فَلِيْسَ لِأَحَدٍ أَن يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَّتْ بِهِ وَرَكِنَتْ إِلَيْهِ، فَلِيْسَ لِأَحَدٍ أَن يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَن يَعْلَمَ رِضاَهَا أَوْ رِكْونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَن يَخْطُبُهَا، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ، حِيثُ جَاءَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ، أَنَّ أَبَا جَهَنَّمَ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أبِي سُفِيَّانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَا أَبُو جَهَنَّمُ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ انْكِحِي أَسَامِيَّةً». فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضاَهَا بِواحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشَرِّعْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

[ابن ماجه] (٢١٧٢) : ق.]

١١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي الْجَهْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَنَا أَن زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةً أَفْزِنَةً عِنْدَ أَبْنَائِهِ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرَاءً. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . قَالَتْ: فَصَدَقَ []. قَالَتْ: فَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أَمْ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أَمْ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَأُهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنَّ اعْتَدِي فِي بَيْتِ أَبِي مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقَيَ ثِيَابِكَ وَلَا يَرَاكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ، فَادْنِيْنِي». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهَنَّمُ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَا أَبُو جَهَنَّمُ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أَسَامِيَّةُ بْنُ زَيْدٍ. فَتَرَوْجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أَسَامِيَّةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفِيَّانُ الثَّوْرَيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْنِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أَسَامِيَّةً». [الإِرْوَاءُ] (٦ / ٢٠٩)، [صحيح أبي داود] (١٩٧٦) : م.]

١١٣٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْنِ بِهِذَا. [انظر الذي قبله، «الإِرْوَاءُ» (١٨٦٤)] .

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا كُنَّا نَعِزُّلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْعِدَةُ الصَّغِيرَى. فَقَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَهُ، فَلَمْ يَمْتَعِنْهُ ..

وفي الباب عن عمر، والبراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد. [«الآداب» (٥٢)، «صحيف أبي داود» (١٨٨٤)].

١١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي النَّعْزِلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ: تُسْتَأْمِرُ الْحُرْرَةُ فِي النَّعْزِلِ، وَلَا تُسْتَأْمِرُ الْأَمَةُ. [«ابن ماجه» (١٩٢٧): ق].

(٤٠) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّعْزِلِ

١١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ فَرَّاغَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكْرُ النَّعْزِلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لِيَسْتُ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ النَّعْزِلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. [«الآداب» (٥٤، ٥٥)، «صحيف أبي داود» (١٨٨٦): م].

(٤١) باب ما جاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنَ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَنَدِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْهُ قَالَ: السُّنْنَةُ، إِذَا تَرَوَجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَرَوَجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَرَوَجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكَرَا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَالْعَدْلِ، وَإِذَا تَرَوَجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَرَوَجَ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً، وَإِذَا تَرَوَجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْهَا لَيْلَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٩١٦): ق].

(٤٢) باب ما جاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ

١١٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنِ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذِنَا، رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، مُرْسَلًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»؛ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: الْحُبُّ وَالْمَوَدَّةُ، كَذَا فَسَرَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (١٩٧١)].

١١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَبَّابِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

فتادةً، عن التَّضْرِيْرِ بْنِ أَنَسَ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَفَعَهُ سَاقِطٌ». وإنما أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنَ يَحْيَى عَنْ فَتَادَةً، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ فَتَادَةً، قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا تَعْرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. وَهَمَّامٌ ثَقَةٌ حَافِظٌ. [بن ماجه] (١٩٦٩).

(٤٣) باب ما جاء في الرَّوَجِينَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ أَهْدُهُمَا

١١٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي وَهَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ - أَيْضًا - مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحْقُّ بِهَا مَا كَانَ فِي الْعِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسَ، وَالْأَوزاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه] (٢٠١٠).

١١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ ابْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. هَذَا حَدِيثٌ لِيَسَنْ يَاسِنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعْلَهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبْلِ دَاؤُدَّ بْنَ حُصَيْنِ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [ابن ماجه] (٢٠٠٩).

١١٤٤ - (هذا حديث صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرَبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرُدَّهَا عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ.

(ضعيف) سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَدْكُرُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ. [الإِرْوَاءُ] (١٩١٨)، «ضعيف أبي داود» (٣٨٧).

(٤٤) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَرَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٌ مَتَّ، مِثْلُ الَّذِي قَضَيْتَ، فَرَغَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَاحِ. [ابن ماجه] (١٨٩١).

١١٤٥ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَ الرَّزَاقَ، كِلاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّوَّرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ

بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعلىها العدة، وهو قول الشافعى، قال: لو ثبت حديث بروءة بنت واشق ل كانت الحجة فيما روی عن النبي ﷺ. وروي عن الشافعى أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروءة بنت واشق.

١٠ - كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاءَ يُحرَمُ من الرَّضَاعِ مَا يُحرَمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - (صحيح) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ حَيْيَةَ حَدِيثُ عَلِيٍّ [حَسْنٌ]^(١). صَحِيحٌ. [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا].^(٢) [«الإِرْوَاء» ٦ / ٢٨٤].

١١٤٧ - (صحيح) حَدَثَنَا بُدْرَاءُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ. (خ) وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَمَ مِنَ الْوَلَادَةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا]. [ابن ماجه] (١٩٣٧): ق.

(٢) باب ما جاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٤٨ - (صحيح) حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عُمَى مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَدِينُ عَلَيَّ، فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَيَلْجُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَّكِ». قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتِنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرِضِّعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «فِإِنَّهُ عَمَّكَ فَلَيَلْجُ عَلَيْكِ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرَهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ]. وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ. [وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ]. [ابن ماجه] (١٩٤٨): ق.

١١٤٩ - (صحيح الإسناد) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ. (ح) وَحَدَثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ سُئلَ عن رَجُلٍ له جاريتان، أرضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غَلَاماً، أَيَّحُلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا. الْلَّقَاحُ وَاحِدٌ. وهذا تفسير لَبَنِ الْفَحْلِ، وهذا الأصلُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٣) باب ما جاءَ لَا تُحرِّمُ المَحْصَةُ وَلَا الْمَصَّاتِ

١١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُوبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تُحرِّمُ الْمَحْصَةُ وَلَا الْمَصَّاتِ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالرَّبِّيرِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَابْنِ الرَّبِّيرِ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تُحرِّمُ الْمَحْصَةُ وَلَا الْمَصَّاتِ ». وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيُّ : عَنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَأَدَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيُّ : عَنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالصَّحِيفُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا فَقَالَ : الصَّحِيفُ عَنِ ابْنِ الرَّبِّيرِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ دِينَارٍ وَرَأَدَ فِيهِ عَنِ الرَّبِّيرِ . وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِّيرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ «عَشْرَ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى «خَمْسٍ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . [ابن ماجه] . [١٩٤١] .

١١٥٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بَذْلُكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَا . وَبِهَا كَانَتْ عَائِشَةُ نَقْتَيْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُحرِّمُ الْمَحْصَةُ وَلَا الْمَصَّاتِ » . وَقَالَ إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَاعَاتٍ فَهُوَ مَذَهِبُ قَوْيَيْ ، وَجَبَّنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ . وَهُوَ قَوْلُ سُنْيَانَ الثَّوْرَيِّ ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَسَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ ، وَوَكِيعَ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، وَيُكَنِّي أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثَيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . [ابن ماجه] . [١٩٤٢] .

(٤) باب ما جاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

١١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبِيدُ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِي لِحَدِيثِ عَبِيدٍ أَحْفَظُ قَالَ : تَرَوَجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : تَرَوَجْتُ فُلَانَةَ بْنَتَ فَلَانِ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةُ . قَالَ فَأَعْرَضْتُ عَنِّي . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةُ . قَالَ : « وَكَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، دَعْهَا عَنَّكَ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « دَعْهَا عَنَّكَ ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَجَارُوا شَهَادَةَ

المَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الرَّضَاعِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجُوزُ شَهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا . وَيَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيُّ . سَمِعْتُ الْجَارِوَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ . [«الإِرْوَاءُ» (٢١٤٦) : خ].

(٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغْرِ دُونَ الْحَوْلِينَ

١١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ^(١) بْنِتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُحْرِمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَنْعَامَ فِي الثَّلَيْ، وَكَانَ قَبْلَ النِّطَامِ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلِينِ الْكَاملِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ شَيْئاً . وَفَاطِمَةُ بْنَتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ . [«ابن ماجه» (١٩٤٦)].

(٦) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعَ

١١٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «عُرَةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا يُذْهِبُ عَنِي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ»، يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَّامَ الرَّضَاعَةِ وَحْقَهَا . يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْمُرْضِعَةِ عَبْدًا أَوْ أَمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتِ ذِمَّاهُمَا . وَيُرَوَى عَنْ أَبِي الطَّفَلِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَفْتَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِداءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قَيْلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ . هَكُذا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَحَاتِمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجَ بْنِ حَجَّاجَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجَ بْنِ أَبِي حَجَّاجَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي عَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيفَةُ مَا رَوَى هُؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ . وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَائِرَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ، وَابْنَ عُمَرَ . [«ضعيف أبي داود» (٣٥١)].

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْنِقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخْيِرُهَا . [«الإِرْوَاءُ» (١٨٧٣)، «صحيح أبي داود» (١٩٣٥)]: م - لَكِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ عَرْوَةِ وَلِـ(خ) مِنْهُ الْجَمْلَةُ الْأُولَى].

١١٥٥ - (شاذ: بِلْفَظِ «حُرًّا» وَالْمَحْفُوظ: «عَبْدًا») حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَدِيثُ عَائِشَةَ

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ» وَهُوَ خَطَأٌ.

حدِيث حَسْنٌ صَحِيفٌ. هكذا رَوَى هِشَامٌ، عن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغْيِثٌ. وَهكذا رَوَى عَنْ أَبْنَ عُمَرَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحُرْثَ فَأُعْتَقَتْ، فَلَا خَيَارٌ لَهَا؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخَيَارُ إِذَا أُعْتَقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَصَّةِ بَرِيرَةَ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّورَيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [ابن ماجه] . [٢٠٧٤]

١١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَيُوبَ وَقَنَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لَبْنَيِ الْمُغَيْرَةِ، يَوْمَ أُعْتَقَتْ بَرِيرَةُ وَاللَّهُ لَكَانَيْ بِهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دَمْوَعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ هُوَ: سَعِيدُ بْنِ مُهَرَّانَ، وَيُكَنُّ أَبَا النَّضْرِ. [ق].

(٨) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الزُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَعَمْرُو بْنَ خَارِجَةَ، وَعَدْدَالِلَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرَيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ق].

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَبَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زِينَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ أَمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلَيَّاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتُوائيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَبِّيرٍ. [الصَّحِيفَةِ] . [٢٣٥]

(١٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْزَوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَزْوَجِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَلَلٍ، وَسُرَافَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَدْدَالِلَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى، وَطَلْقَيِّ بْنِ عَلَيِّ، وَأَمْ سَلَمَةَ، وَأَنَسَ، وَابْنَ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ابن ماجه] . [١٨٥٣]

١١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازْمُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَ رَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّتُورِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٣٢٥٧)، «الصحيح» (١٢٠٢)].

١١٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَمَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَّا امْرَأٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٨٥٤)].

(١١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَاسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيح» (٢٨٤)].

١١٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَالِلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٍّ الْجُعْفَنِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبَّابِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهَدَ حَجَةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالسَّاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدُكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِيرٍ»، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَبْغُونَ عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَاءِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَاءِكُمْ، فَلَا يَوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِهِنَّ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُنَّ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ. [«ابن ماجه» (١٨٥١)].

(١٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عِيسَى ابْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ سَلَامَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَا يَكُونُ فِي الْفَلَلَةِ، فَتَكُونُ مِنَ الرُّؤْيَحَةِ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلْهَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَكُمْ فَلَيَوْسُدُّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِمُ مِنَ الْحَقِّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحُرْيَمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيًّا بْنَ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أُرْفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ السَّلَحِيمِيِّ. وَكَانَهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ أَخْرُوٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [«المشكاة» (٣١٤)، «الإمامية» (١٠٠٦)].

١١٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ الصَّحَافِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ. [«المشكاة» (٣١٩٥)].

١١٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأْلَكُمْ فَلَيَوْضَأُّوا، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازٍ هُنَّ». وَعَلَيِّ هَذَا هُوَ: عَلَيِّ بْنُ طَلْقٍ. [«ضعيف أبي داود» (٢٦)].

(١٣) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

١١٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثْلُ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا». هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ، وَمُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرَيْ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ. وَلَمْ يَرَفَعْهُ. [«الضَّعِيفَةُ» (١٨٠٠)].

(١٤) باب ما جاءَ فِي الغَيْرَةِ

١١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغْارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَاشَةَ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنُ غَرِيبٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحُ. وَالْحَجَاجُ الصَّوَافُ، هُوَ: الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ أَسْمُهُ: مَيْسِرَةُ، وَالْحَجَاجُ يُكْتَبُ أَبَا الصَّلْتِ، وَثَقَةُ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْعَطَّارُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، فَقَالَ: ثَقَةُ فِطْنَ كَيْسٌ. [ق].

(١٥) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِلُ لَامِرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرْ سَفَرًا»، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَبْنَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوْسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحْجُجُ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجَجُ، لَا لَهُ مَحْرَمٌ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا تَسْتَطِعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجَجِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٨٩٨): م، خ].

١١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةً

يَوْمٍ وَلَيْلَةً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» ٢٨٩٩] : ق.

(١٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَراهِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ

١١٧١ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الائِنْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْحَبِيبِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ وَاللُّذُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَتِ الْحَمْوُ الْمَوْتُ؟ فَقَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ وَعَمِرٍ وَبْنِ الْعَاصِ. حَدِيثٌ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَراهِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ، إِلَّا كَانَ ثالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمْوُ» يُقَالُ: هُوَ أَخْوُ الرَّوْجِ، كَانَهُ كَرَهَ لَهُ أَنْ يَخْلُو بِهَا. [«غايةِ المِرَامَ» ١٨١] : ق.

(١٧) بَابٌ

١١٧٢ - (صحيف) الطريقي الأول يشهد له ما قبله وسائره في «الصحيف») حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيسَى بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرُى الدَّمِ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكُنَّ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلِمُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ مِّنْ قِبْلَ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ خَشْرَمَ يَقُولُ: قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَسْبِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُنَّ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلِمُ». يَعْنِي أَسْلِمُ أَنَا مِنْهُنَّ. قَالَ سُفِيَّانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ. «وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ»، وَالْمُغَيَّبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَايَةً، وَالْمُغَيَّبَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغَيَّبَةِ. [«صحيف أبي داود» ١١٣٤ (١١٣٣)، «تخریج فقه السيرة» ٦٥].

(١٨) بَابٌ

١١٧٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرَّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» ٣١٠٩، «الإرواء» ٢٧٣)، «التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خَزِيمَةَ» (١٦٨٥)].

(١٩) بَابٌ

١١٧٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُرْءَةِ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَلَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ رَوْجَهُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِي، قَاتَلَكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُهَارِقَكَ إِلَيْنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيْنَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَارَ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ مَنَاكِيرُ. [«ابن ماجه» ٢٠٤١].

١١ - كِتَابُ الطَّلاقِ وَاللَّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ السَّنَةِ

١١٧٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُوسُفَ

ابن جُبَيرٍ، قال: سأّلْتُ ابنَ عُمَرَ، عن رجُلٍ طَلَقَ امرأةً وهي حائِضٌ، فقال: هل تعرُفُ عبدَ الله بن حَمَادَ؟ فإِنَّه طَلَقَ امرأةً وهي حائِضٌ، فسأّلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قال: قلتُ: فَيُعْتَدُ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قال: فَمَمَّا، أَرَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ [ابن ماجه] (٢٠٢٢): ق.

١١٧٦ - (صحيـح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن مُحَمَّدٍ بن عبد الرحمن مولى آل طَلْحَةَ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امرأةً في الْحَيْضِ، فسأّلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَا جِعْهَا، ثُمَّ يُطْلَقُهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا». حَدِيثُ يَوْنُسَ بن جُبَيرٍ عن ابن عُمَرَ، حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . وكذلـكـ حـدـيـثـ سـالـمـ عن ابن عُمـرـ . وقد روـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ، عنـ النـبـيـ ﷺ . والـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ وـغـيـرـهـ، أـنـ طـلـاقـ الشـتـنةـ، أـنـ يـطـلـقـهـ طـاهـرـاـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ . وـقـالـ بـعـضـهـ: إـنـ طـلـقـهـاـ لـثـلـاثـاـ وـهـيـ طـاهـرـ، فـإـنـهـ يـكـوـنـ لـلـسـتـةـ أـيـضاـ . وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ بـنـ جـبـلـ . وـقـالـ بـعـضـهـ: لـاـ تـكـوـنـ لـثـلـاثـاـ لـلـسـتـةـ، إـلـاـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ وـأـحـدـةـ وـأـحـدـةـ . وـهـوـ قـوـلـ سـعـيـانـ الثـورـيـ، وـإـسـحـاقـ . وـقـالـوـاـ فـيـ طـلـاقـ الـحـامـلـ: يـطـلـقـهـاـ مـتـىـ شـاءـ . وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ . وـقـالـ بـعـضـهـ: يـطـلـقـهـاـ عـنـ كـلـ شـهـرـ تـطـلـيقـةـ . [ابن ماجه] (٢٠٢٣): م.

(٢) باب ما جاءَ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَةً الْبَتَّةَ

١١٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قال: حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، عن جَرِيرٍ بن حازم، عن الرَّبِّيْرِ بن سَعِيدٍ، عن عبدِ الله بن عَلَيِّ بن زَيْدَ بن رُكَانَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ . فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً . فَقَالَ: «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ . قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ». هـذـاـ حـدـيـثـ لـأـنـ نـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ . وـسـأـلـتـ مـحـمـدـاـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ: فـيـ اـضـطـرـابـ . وـيـرـوـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ حـدـيـثـ لـأـنـ نـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ . وـسـأـلـتـ مـحـمـدـاـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ: فـيـ اـضـطـرـابـ . وـيـرـوـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ؛ أـنـ رـكـانـةـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ . وـقدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ وـغـيـرـهـ فـيـ طـلـاقـ الـبـتـةـ؛ فـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ أـنـهـ جـعـلـ الـبـتـةـ وـأـحـدـةـ . وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ أـنـهـ جـعـلـهـاـ ثـلـاثـاـ . وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: فـيـ نـيـةـ الرـجـلـ إـنـ نـوـيـ وـأـحـدـةـ فـوـاحـدـةـ، وـإـنـ نـوـيـ ثـلـاثـاـ فـثـلـاثـ، وـإـنـ نـوـيـ ثـيـثـيـنـ لـمـ تـكـنـ إـلـاـ وـأـحـدـةـ . وـهـوـ قـوـلـ الـثـورـيـ، وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ . وـقـالـ مـالـكـ بـنـ أـسـنـ فـيـ الـبـتـةـ: إـنـ كـانـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ فـهـيـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ: إـنـ نـوـيـ وـأـحـدـةـ فـوـاحـدـةـ، يـمـلـكـ الرـجـعـةـ، وـإـنـ نـوـيـ ثـيـثـيـنـ فـثـيـثـيـنـ، وـإـنـ نـوـيـ ثـلـاثـاـ فـثـلـاثـاـ . [ابن ماجه] (٢٠٥١): م.

(٣) باب ما جاءَ فِي: أَمْرُكِ بِيْدِكِ

١١٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنَ نَصْرٍ بْنَ عَلَيِّ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنَ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، قال: قُلْتُ لِأَيُوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: فِي: «أَمْرُكِ بِيْدِكِ» إِنَّهَا ثَلَاثَ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ . ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَنَادُهُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثُ». قَالَ أَيُوبُ: فَلَقِيْتُ كَثِيرًا مَوْلَى بْنِ سَمْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . فَرَجَعْتُ إِلَى قَنَادَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نِسِيَ . هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـيـ لـأـنـ نـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ سـلـيـمانـ بـنـ حـرـبـ عنـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ، وـسـأـلـتـ مـحـمـدـاـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ: حـدـثـنـاـ سـلـيـمانـ بـنـ حـرـبـ عنـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ بـهـذاـ، وـإـنـماـ هـوـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ

مَوْقُوفٌ . وَلَمْ يُعْرِفْ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا . وَكَانَ عَلَيُّ بْنَ نَصْرٍ حَافِظًا ، صَاحِبَ حَدِيثٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي : «أَمْرُكَ بِيَدِكِ» ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ . وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ، وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، وَاسْتُحْلِفُ الرَّوْجُ ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَذَهَبَ سُفِيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ فَقَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ . وَهُوَ قَوْلٌ أَحْمَدًا . وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبْنِ عُمَرَ . [«ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدٍ» (٣٧٩)؛ لَكِنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ : صَحِيحٌ].

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٧٩ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا . أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ [«ابن ماجه» (٢٠٥٢)].

١١٧٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضَّحْيَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمَثِيلٍ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَهْمَمَا قَالَا : إِنِّي اخْتَارْتُ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِثَةٌ . وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَهْمَمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنِّي اخْتَارْتُ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءٌ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي اخْتَارْتُ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِثَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَارْتُ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ . وَقَالَ زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنِّي اخْتَارْتُ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَارْتُ نَفْسَهَا فَثَلَاثَةٌ . وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ .

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةً لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةً

١١٨٠ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ فاطِمَةُ بْنُتِ قَيْسٍ : طَلَقَنِي زَوْجِي ثَلَاثَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةٌ» . قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ نَسِيْتُ . وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

١١٨٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَبْنَانَا حُصَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدُ . قَالَ هُشَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ فَسَأَلَتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَالَتْ : طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَ ، فَخَاصَّمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . وَفِي حَدِيثِ دَاؤُدٍ ، قَالَتْ : وَأَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمَّ مَكْتُومٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (١) . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيُّ . وَبَهُ يَقُولُ الْحَمْدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(١) سقطت من بعض النسخ.

وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجَعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عُمَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثَةَ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُقِيَانَ التَّوْرَيِّ وَأَهْلِ الْكَوْفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» [الطلاق: ۱]. قَالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ، أَنْ يَنْذُرُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَ بَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبَذَّلُوا عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. [ابن ماجه] (٢٠٣٥، ٢٠٣٦)]

(٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلاقَ قَبْلَ الْكَاهْرِ

١١٨١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرٌ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، وَعَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَشُرَيْحَ، وَجَابِرِ بْنِ رَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ؛ إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَتَ نُزُلَّ. وَهُوَ قَوْلُ سُقِيَانَ التَّوْرَيِّ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بَعْينَهَا أَوْ وَقَتَ وَقْتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَرَوْجَجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَرَوْجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارِكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَرَوْجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أَجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَرَوْجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ. وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ أَنَّهُ لَا يَتَرَوْجُ، ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَتَرَوْجُ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقُولِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَحَصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَتَّلَ بِهَذِهِ الْمَسَالَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقُولِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَضِ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلَى أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقُولِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. [ابن ماجه] (٢٠٤٧)].

(٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتِنَّ

١١٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّسَابِوَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَلاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتِنَّ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى عُمَرَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ غَرِيبٍ، لَا تَرْفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرٍ بْنِ أَسْلَمَ. وَمُظَاهِرٌ لَا يَعْرُفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُقِيَانَ التَّوْرَيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه] (٢٠٨٠)].

(٨) باب ما جاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاءُرَ اللَّهُ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا، مَا لَمْ تَكُلُّ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْطَّلاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ». [«ابن ماجه» (٢٠٤٠) : ق].

(٩) باب مَا جَاءَ فِي الْجَدْ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلاقِ

١١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكِ الْمَدْنَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌ وَهَزْلُهُنَّ حِدٌ: النَّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ أَبُنْ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكِ الْمَدْنَى، وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عَنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ. [«ابن ماجه» (٢٠٣٩) : ح].

(١٠) باب مَا جَاءَ فِي الْخُلُعِ

١١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعْوَذِ بْنِ عَفْرَاءِ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ. حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ مُعْوَذِ؛ الصَّحِيفُ: أَنَّهَا أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَرَةِ». [«ابن ماجه» (٢٠٥٨) : ح].

١١٨٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنَ بَعْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنَ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَرَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ، فَقَالَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ، ثَلَاثُ حِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّورَيِّ، وَأَهْلِ الْكَوْفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبُ قَوْيٍ. [انظر ما قبله].

(١١) باب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

١١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوِادٍ بْنِ عُلْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ. وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ اخْتَلَعَتْ مِنْ رَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ». [«الصَّحِيفَةُ» (٦٣٣)، «المُشْكَاهُ» (٣٢٩٠) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

١١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذِكْرِ بُنْدَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا

رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَيُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُوبَ بِهذا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [«ابن ماجه» ٢٠٥٥].

(١٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُدَارَّةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْفَصْلِ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوْجٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمِّرَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ. [«التعليق الرغيب» ٧٣ - ٧٢ / ٣]: م، خ نحوه.]

(١٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسَأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطْلَقَ زَوْجَهُ

١١٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبْنَائَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتَيْنِي امْرَأَةُ أَحِبْهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا. فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطْلَقَهَا فَأَيْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقْ امْرَأَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِئْبٍ. [«ابن ماجه» ٢٠٨٨].

(١٤) بَابٌ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا

١١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَلْعُبُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا، لَتَعْنِيَ مَا فِي إِنَّاها». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» ١٨٩١].

(١٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْمَعْتُوهِ

١١٩١ - (ضعف جداً؛ وال الصحيح موقف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَاعَانِيُّ، قَالَ: أَبْنَائَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ، إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبٌ لِلْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهَا، يُفْيقُ الْأَحْيَانَ، فُطْلَقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ. [«الإِرْوَاءُ» ٢٠٤٢].

(١٦) بَابٌ فِي عَدْدِ الطَّلَقَاتِ

١١٩٢ - (ضعف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطْلَقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ طَلَقَهَا مَئَةَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطْلَقُكِ فَسَيَّنِي مِنِّي، وَلَا أَوْيُكَ أَبْدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاك؟ قَالَ: أُطْلَقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَتِ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقُضِيَ، رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَّتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَّتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَّلَ الْقُرْآنُ «الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ».

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الْطَّلاقَ مُسْتَقْبَلًا، مِنْ كَانَ طَلَقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَقَ.

١١٩٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبَبٍ . [«الإِرْوَاءُ» ١٦٢ / ٧].

(١٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبْيَةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَوْجَهَا بِثَلَاثَةِ وِعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةِ وِعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلَهَا». [«ابن ماجه» (٢٠٢٧)].

١١٩٤ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، تَحْوِهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرَى، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُ أَخْرَى الْأَجْلَيْنِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَاسَ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاتِهِ رَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسَ، تَعْتَدُ أَخْرَى الْأَجْلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحْلُّ حِينَ تَضَعُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ . فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبْيَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَوْجُهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الإِرْوَاءُ» (٢١١٣)، «صحيح أبي داود» (١١٩٦): ق].

(١٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهُ

حدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَوْ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيدِ الْمُتَلَقِّيَّةِ:

١١٩٥ - (صحيح) قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَيْيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفَىَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ . قَدَّعْتُ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ حَلْوَى أَوْ عَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَّةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالظَّبَابِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [«الإِرْوَاءُ» (٢١١٤)، «صحيح أبي داود» (١٩٩٠ - ١٩٩١): ق].

١١٩٦ - (صحيح) قالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَنْهِشِ حِينَ تُؤْفَى أَخْوَاهَا ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَحَسَّنَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَالِي فِي الطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَفْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ». [المصدر نفسه].

١١٩٧ - (صحيح) قالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، أَفَنُكْحَلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : « لَا » مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَحَفَصَةَ بْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَقُولُ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ الْمُتَوَفَّ فِي عَنْهَا زَوْجُهَا ، تَنْتَقِي فِي عِدَّهَا الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّورَيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [المصدر نفسه].

(١٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ

١١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَوْ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا وَاقَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتَانِ . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ . [المصدر نفسه].

١١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي إِنَّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ يَقُولُ ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجِي فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ . فَقَالَ : « وَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ ». قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ : « فَلَا تَنْقَرْبَاهَا حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحُ غَرِيبٌ . [ابن ماجه (٢٠٦٥)].

(٢٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ

١٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنَ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْخَرَازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَوْبَانَ ، أَنَّ سَلَمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَحَدَ بْنِ بَيَاضَةَ ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهَرَ أَمْهُ حَتَّى يَمْضِي رَمَضَانُ ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « أَعْتَقْ رَقَبَةً ». قَالَ : لَا أَجِدُهَا . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ ». قَالَ : لَا أُسْتَطِعُ . قَالَ : « أَطْعَمْ سَيْنَ مِسْكِينًا ». قَالَ : لَا أَجِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ لِفَرْوَةَ بْنَ عَمْرَو : « أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ ». وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سَتَّةَ عَشَرَ صَاعًا . إِطْعَامَ سَيْنَ مِسْكِينًا ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ . يُقَالُ : سَلَمَانُ بْنَ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار. [ابن ماجه (٢٠٦٢) ٢١) باب ما جاء في الإيلاء]

١٢٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَامٌ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَارَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسَ، وَأَبِي مُوسَىٰ. حَدِيثُ مَسْلِمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلَيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلِمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَالإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقْيَءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطْلَقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بَائِثَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [الإِرْوَاءُ (٤٧٥٢)].

(٢٢) باب ما جاء في اللعن

١٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: سَلَّيْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُصَبِّعٍ بْنِ الرُّبِّيرِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا ذَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقَيْلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: أَبْنُ جُبَيرٍ أَدْخُلْ، مَا جَاءَكِ إِلَّا حَاجَةً. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِنَّهُ هُوَ مُفْتَرْشٌ بِرَدْعَةِ رَحْلٍ لَهُ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمْ تَكَلَّمْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجْبِهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأْلَتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْتُّورِ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» [النور: ٦]، حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. فَدَعَا الرَّجُلُ فَتَلَّ الْآيَاتِ عَلَيْهِ. وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي يَعْنَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَئَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي يَعْنَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَئَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُدَيْقَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [صحيح أبي داود (١٩٥٥) : م].

١٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا عَنْ رَجُلٍ امْرَأَتُهُ، وَفَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَمْمَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ابن ماجه (٢٠٦٩) : ق].

(٢٣) باب مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفِّي عنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرِيعَةَ بْنَتَ مَالِكٍ بْنِ سَيْنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ، أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقَوْا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَطْرِفَ الْقَدُومِ لَحِقَّهُمْ فَقْتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجَعَ إِلَى أَهْلِيِّ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفَتْ، حَتَّى إِذَا كَتَتْ فِي الْحُجْرَةِ أُوْفَى الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَ بِي فَنُوِيْدِتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأنِ زَوْجِي. قَالَ: «أَمْكُثْتِ فِي بَيْنِكِ حَتَّى يَلْعَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ». [ابن ماجه] (٢٠٣١).

١٢٠٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ ابْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوَا لِلْمُعْتَدَدِ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرَيِّيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حِيثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٢ - كِتَابُ الْبَيْوَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ»، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مَشْتَهَاهُتْ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمْنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِزِّهِ فَقَدْ سَلَمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٌ، إِلَّا وَإِنِّي حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ». [ابن ماجه] (٣٩٨٤): ق.

١٢٠٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْعُونُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَّا

١٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَيَّدَكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلُ الرَّبَّا وَمُوْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيِّ وَجَابِرٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٢٧٧).

(٣) باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيقِ فِي الْكَذِبِ وَالرُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَاعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْكَبَائِرِ -، قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالَّدِينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزَّورِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«غاية المرام» (٢٧٧): ق.]

(٤) باب مَا جَاءَ فِي التُّجَارَ وَسَمِيمَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْأَئْمَةَ بَخْضُرَانِ الْبَيْعِ، فَشُوُبُوا بِعَكْمٍ بِالصَّدَقَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرِفَاعَةَ. حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مُنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ. وَلَا تَعْرِفُ لِقَيْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

١٢٠٨ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - وَشَفِيقُ: هُوَ أَبُو وَائِلٍ -، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَحْوِهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْتَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ وَأَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. [«غاية المرام» (١٦٧)، «أحاديث البيوع»].

١٢٠٩ (م) - حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

١٢١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثْيَمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصْلَى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَيَّعُونَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْتُّجَارَ يَتَبَيَّعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَارِاً، إِلَّا مِنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَيَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا. [«ابن ماجه» (٢١٤٦)].

(٥) باب مَا جَاءَ فِيمَ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَادِبًا

١٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرَو بْنَ حَرَبِيْر، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُنْتَهِ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «الْمَنَانُ، وَالْمُسْلِلُ إِلَارَةُ، وَالْمُنْقِقُ سِلْعَةٌ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثُ حَسْنٍ

صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٠٨) .].

(٦) باب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالْجَارَةِ

١٢١٢ - (صحيحٌ: دون قوله: «وكان إذا بعث سرية... إلخ» فإنه ضعيفٌ) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءً، عنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عنْ صَحْرِ الْغَامِدِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمَّيَ فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جِيشًا، بَعَثَهُمْ أَوْلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَحْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوْلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرِيَّةَ، وَأَنَّسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. حِدِيثُ صَحْرِ الْغَامِدِيِّ حِدِيثٌ حَسْنٌ . وَلَا نَعْرِفُ لِصَحْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ التُّوْرَيْ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءً، هَذَا الْحَدِيثَ . [«الروض النضير» (٤٩٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥)، «أحاديث البيوع»، «الضعيفة» (٤١٧٨)].

(٧) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلِ

١٢١٣ - (صحيحٌ) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قال: أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، قال: أَخْبَرَنَا عُمَارَةَ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قال: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوَبَانَ قَطْرِيَّاً غَلِظَانَ، فَكَانَ إِذَا قَدَّ فَعْرَقَ، ثُقْلَا عَلَيْهِ . فَقَدِيمَ بَرْ مِنَ السَّامِ لِفَلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثُوَبَيْنَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذَهَبَ بِمَالِيِّ، أَوْ بِدَرَاهِمِيِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَقْنَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَنَّسَ، وَأَسْمَاءَ بْنَتِ يَرِيدَ . حِدِيثُ عَائِشَةَ حِدِيثٌ حَسْنٌ [غَرِيبٌ]^(١) صَحِيفٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَاوِدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُلِّلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أَحَدُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمَيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، فَتَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمَيِّ فِي الْقَوْمِ . أَيْ: إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ . [«أَحَادِيثُ الْبَيَوْعِ»].

١٢١٤ - (صحيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرَ، عنْ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قال: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخْدَهُ لِأَهْلِهِ . هَذَا حِدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (٢٢٣٩)].

١٢١٥ - (صحيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ . (ح) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: مَسَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخْدَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «مَا أَنْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ تَمِّرٌ وَلَا صَاعٌ حَبَّ»، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَيْنِ لِتِسْعَ نِسْوَةٍ . هَذَا حِدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (٢٤٣٧): خ].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٨) باب مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ

١٢١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَائِسِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْذَةَ: أَلَا أَفْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبْهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلِي. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا خَالِةً وَلَا خَبِيثَةً، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٢٢٥١)].

(٩) باب مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧ - (ضعيف والصحيح موقوف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عنْ حُسَينِ بْنِ قَيْسَ، عنْ عِكْرَمَةَ، عنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ وَلَيْسُمْ أَمْرِيْنَ هَلَّكُتْ فِي الْأُمُّ الْسَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَينِ بْنِ قَيْسَ، وَحُسَينِ بْنِ قَيْسَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، مَوْقُوفًا. [«المشاكاة» (٢٨٩٠) / التحقيق الثاني، «أحاديث البيوع»].

(١٠) باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مِنْ بَيْزِيدٍ

١٢١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطَ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفَيِّ، عنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْدَتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفَيِّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَّسَ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفَيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوَا بَأْسًا بِبَيْعِ مِنْ بَيْزِيدٍ فِي الْغَنَائمِ وَالْمَوَارِيثِ. وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ الْأَئْمَاءِ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٢١٩٨)].

(١١) باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنُ عَيْنَيَةَ، عنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عنْ حَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَماتَ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا لَمْ يَغْرِبْ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ. قَالَ حَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا ماتَ عَامَ الْأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ أَبْنِ الرَّبِيعِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوَا بَيْعَ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. [«الإِرْوَاءُ» (١٢٨٨)، «أَحَادِيثُ الْبَيْعَ»: ق.].

(١٢) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَلَقَّيِ الْبَيْعَ

١٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيْمِيُّ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ،

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛ أنَّه نَهَى عن تَلَقِي الْبَيْوُعِ. وفي الباب عن عَلَيْهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وأبِي هُرَيْرَةَ، وأبِي سَعِيدٍ، وابن عُمَرَ، ورَجُلٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢١٨٠) : م].

١٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ الرَّقِيقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عن أَيُوبَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عن أبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فَإِن تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخَيَارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُوبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقَّى الْبَيْوُعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ. [«ابن ماجه» (٢١٧٨) : م].

(١٣) بَابٌ مَا جَاءَ لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لِبَادٍ

١٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَاتِيعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لِبَادٍ». وَفِي الْبَابِ عَن طَلْحَةَ، وَجَابِرِ، وَأَنَسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعُمَرِ بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ جَدًّا كَثِيرًا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢١٧٥) : ق].

١٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَاتِيعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أبِي الزُّبَيرِ، عن جَابِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا، هُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ. وَرَحَصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَسْتَرِي حَاضِرُ لِبَادٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَرِهُ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائزٌ. [«ابن ماجه» (٢١٧٦) : ق].

(١٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عن سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَسَعْدِ، وَجَابِرِ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، وَأبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالْمُحَاكَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ التَّخْلِهِ بِالثَّمَرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعُ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [«الإِرْوَاءُ» (٢٣٥٤)].

١٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالشُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيْنُفُضُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢٢٦٤)].

١٢٢٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ

الشافعِيُّ، وأصْحَابِهَا.

(١٥) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا

١١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلُلِ حَتَّى يَرَهُو. [«أحاديث البيوع»].

١٢٢٧ - (صحيح) وَهَذَا الإِسْنَادُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّبْلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا بَيْعَ التَّمَرِ قَلَّ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [المصدر نفسه].

١٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرَبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَسْتَدَّ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. [«ابن ماجه»]. [٢٢١٧]

(١٦) باب مَا جَاءَ فِي النَّهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. حَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ نَتَاجُ الشَّاتِيجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوحٌ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَابِ الْكَفَافِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ. [«ابن ماجه»]. [٢١٩٧]: م، خ.

(١٧) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الغَرَرِ

١٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَّسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاءِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا تَبَذَّلَ إِلَيْكَ بِالْحَصَاءِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيَّنَتِي وَبَيَّنَتَكَ. وَهَذَا شَيْءٌ بَيْعٌ الْمُنَابَدَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. [«ابن ماجه»]. [٢١٩٤]: م.

(١٨) باب مَا جَاءَ فِي النَّهَى عَنْ بَيْعِيَّنِ فِي بَيْعَةِ

١٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِيَّنِ فِي بَيْعَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

مسعودٌ. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسرَ بعضُ أهلِ العلم، قالوا: بيعتينِ، في بيعةٍ، أن يقول: أيعُك هذا الثواب ينْقُد بعشرةً، وبنصيحة عشرينَ، ولا يفارقه على أحدِ البيعينِ، فإذا فارقه على أحدِهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدِ مِنْهُما. وقال الشافعيُّ: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتينِ في بيعةٍ، أن يقول: أيعُك داري هذه بكذا. على أن تبيني غلامك بكذا. فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيعٍ يغْيِر ثمنَ مَعْلُومٍ، ولا يذري كُلُّ واحدٍ مِنْهُما على ما وقعت عليه صفتةً. [المشاكحة ٢٨٦٨)، الإرواء ٥/١٤٩].

(١٩) باب ما جاءَ في كراهةِ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢ - (صحيب) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَأْعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. [ابن ماجه ٢١٨٧].

١٢٣٣ - (صحيب) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ: نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. حديث حكيم بن حزام حديث حسن. وقد روى عنه من غير وجه، روى أئوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام. وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسلاً. إنما رواه ابن سيرين عن أئوب السختياني عن حكيم بن حزام هكذا. [انظر ما قبله].

١٢٣٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَئْوَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وهذا حديث حسن صحيح. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يفرضه قرضاً ثم يباع عليه بينما يزداد عليه. ويحمل أن يكون يسأل إليه في شيءٍ ف يقول: إن لم يتهمأ عندك فهو بيع عليك. وقال إسحاق، يعني ابن راهوية: كما قال. قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن؟ قال: لا يكون عندك إلا في الطعام ما لم تقضض. قال إسحاق: كما قال، في كل ما يأكل أو يورن. قال أحمد: إذا قال: أيعُك هذا الثواب وعلى خيانته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أيعُك، وعلى خيانته فلا بأس به، أو قال: أيعُك وعلى قصارته فلا بأس به إنما هو شرط واحد. قال إسحاق: كما قال. [ابن ماجه ٢١٨٨].

١٢٣٥ - (صحيب) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَالَلُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سِرِينَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. وَرَوَى وَكِيعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سِرِينَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمْدِ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛

كَرِهُوا أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . [انظر الحديث (١٢٣٣، ١٢٣٢) .]

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

١١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارٍ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ ، لَا تَغْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ، وَهُوَ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقِيفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَمَّرِ وَغَيْرُهُ وَاحِدِ الْوَهَابِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [ابن ماجه] (٢٧٤٧، ٢٧٤٨) : ق .

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيَّةَ

١٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُشَّى ، قَالٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ فَتَاهَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرُونَ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيَّةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِنِ عُمَرٍ . حَدِيثُ سَمْرُونَ حَسْنٌ صَحِيفٌ ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرُونَ صَحِيفٌ ، هَذَا قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينيِّ وَغَيْرُهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيَّةَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِّيَانَ التَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحَمْدُ . وَقَدْ رَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيَّةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقِ . [ابن ماجه] (٢٢٧٠) .

١٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحَسَنِ بْنُ حُرَيْثَ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَمَّرِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، وَهُوَ أَبْنُ أَرْطَاءَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْحَيَوانُ ؛ اثْنَانٌ بِوَاحِدٍ ، لَا يَصْلُحُ نَسِيَّاً وَلَا يَأْسَ بِهِ يَدَا بَيْدَ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ . [ابن ماجه] (٢٢٧١) .

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِيْنِ

١٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ ، قَالٌ : أَخْبَرَنَا الْرَّبِيعُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالٌ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَأْيَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُعْنِيهِ» : فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ : أَعْبُدُهُ هُوَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِعَبْدٍ بَعْدَيْنِ ، يَدَا بَيْدَ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيَّاً . [أحاديث البيوع] : م .

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَّةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصِيرٍ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالٌ : أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالٌ : «الَّذِهَبُ بِالَّذِهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا

بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمِنْ رَأَدَ أَوْ ارْدَادَ فَقَدْ أَرَى ، يَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَا بِيَدٍ ، وَبَيْعُوا الْبَرَّ بِالثَّمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ ، وَبَيْعُوا الشَّعِيرَ بِالثَّمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِلَالَ ، وَأَنَسَ . حَدَّثُ عُبَادَةَ حَدِيثَ حَسْنٍ صَحِيفٍ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : «بَيْعُوا الْبَرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ» . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ ، وَرَأَدَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : «بَيْعُوا الْبَرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يَبْيَعَ الْبَرَّ بِالْبَرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَجَّاجُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «بَيْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبَرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَا بِيَدٍ» . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَبْيَعَ الْحَنْظَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . [ابن ماجه] (٢٢٥٤) : م.]

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ ، فَحَدَّثَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ أَدْنَى هَاتَانِ يَقُولُ ، «لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا يُشَفِّعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهُ عَائِلًا بِنَاجِزٍ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهِشَامَ بْنَ عَامِرٍ ، وَالْبَرَاءَ ، وَزَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عَيْبَدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبِلَالٍ . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبْيَعَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي السَّيْئَةِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . رَأَيْتُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ . [الإِرْوَاءُ] (٥ / ١٨٩) ، «أَحَادِيثُ الْبَيْوَعِ» : ق.]

١٢٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِيلَيْ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ ، فَأَخْذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ ، وَأَبْيَعُ بِالْوَرِقِ فَأَخْذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ ، فَأَبْيَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ . وَرَوَى دَاوِدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْفُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِي الْذَّهَبُ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقُ مِنْ

الذهبِ. وهو قولُ أَحْمَدَ، وإسْحَاقَ. وقد كَرِهَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢٢٦٢)].

١٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْتُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقْوَلُ: مَنْ يَضْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ أُمَّرَاءِ الْخَطَابِ: أَرَنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمَنَا نُعْطِكَ وَرِفْقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَعْطِيهِ وَرَقَةً أَوْ لَتَرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرْقُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرْبُرُ بِالْبُرْبُرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: يَقُولُ يَدَا بِيْدِهِ. [«ابن ماجه» (٢٢٥٣) : ق].

(٢٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي ابْتِاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَالْعَبْدِ وَلِهِ مَالٌ

١٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْتُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتِرَ فَشَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتِرَ فَشَمَرَتْهَا لِلَّبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ». وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْ فَشَمَرَتْهَا لِلَّبَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ». وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُيْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثُينَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِي حَدِيثَ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإسْحَاقَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ. [«ابن ماجه» (٢٢١٢)، (٢٢١٠)].

(٢٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِينِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَعْتَازَا». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لَيْجَبَ لِهِ الْبَيْعُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَسَمُرَّةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإسْحَاقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِّهَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ. [«ابن ماجه» (٢١٨١)].

١٢٤٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبْيَ الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البياع بالخيار ما لم يتفرق»، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْتَانِ، بُورَكَ لَهُمَا فِي بَعْهُمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَلَّا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَعْهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَهَكُذا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَا وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَكُمَا افْتَرَقْنَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البياع بالخيار ما لم يتفرق»». وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ سُقِيَانَ الشَّوَّرِيِّ. وَهَكُذا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِنِ الْمُبَارِكِ أَبْنَهُ قَالَ: كَفَ أَرَدَ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيفٌ. وَقَوْيَ هَذَا الْمَذْهَبُ. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَعَثَ الْخَيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْيَرَ الْبَايِعُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِيْجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خَيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكُذا فَسْرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يُقُوِّي قَوْلَ مِنْ يَقُولُ: «الْفُرْقَةَ بِالْأَبْنَادِ لَا بِالْكَلَامِ» حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الإِرْوَاء» (١٢٨١)، «أَحَادِيثُ الْبَيْعِ»: ق.]

١٢٤٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتْبَيَّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «البياع بالخيار ما لم يتفرق»، إِلَى أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خَيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لَهُذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، حِيثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [«الإِرْوَاء» (١٣١١)].

(٢٧) بَابِ

١٢٤٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْتُوبَ، وَهُوَ الْبَجْلِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَرَبِيْرُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضِينَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الإِرْوَاء» (٥ / ١٢٥، ١٢٦)].

١٢٤٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّبَيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَيَرَ أَعْرَابِيَا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [«أَحَادِيثُ الْبَيْعِ»].

(٢٨) بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٥٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقُلْ هَاءُ وَهَاءُ وَلَا خَلَابَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَرُّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعُقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ». [«أَبْنُ مَاجِه» (٢٣٥٤): ق.]

(٢٩) بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّأَةِ

١٢٥١ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال النبي ﷺ: «من اشترى مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخَيْرِ، إِذَا حَلَّبَهَا، إِن شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنَ الْمَرِّ». وفي الباب عن أنسٍ، ورَجُلٌ من أصحاب النبي ﷺ. [ابن ماجه] (٢٢٣٩): ق.

١٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قال: حَدَّثَنَا قَرْءَةُ بْنُ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدٍ ابْنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «من اشترى مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سُمْرَاءً» هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، منهم: الشَّافِعِيُّ، أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا سُمْرَاءً» يَعْنِي لَا بُرًّا. [المصدر نفسه: م].

(٣٠) باب مَا جَاءَ فِي اشتِرَاطِ ظَهَرِ الدَّائِبَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهَرَهُ إِلَى أَهْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ حَاجِزًا، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتَمَّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ. [ابن ماجه] (٢٢٠٥): ق.

(٣١) باب مَا جَاءَ فِي الْأَنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن عَامِرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُورُ يُرَكِّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبَنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الدَّيْرِ يُرَكِّبُ وَيُشَرِّبُ، نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِيَسْ لَهُ أَنْ يَنْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. [ابن ماجه] (٢٤٤٠): خ.

(٣٢) باب مَا جَاءَ فِي شَرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَّ

١٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَّ. فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»، [الأحاديث البويع]: م.

١٢٥٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارِكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَرِيدَ، بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلَّى، أَوْ مِنْطَقَةً مُفَضَّةً، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمٍ حَتَّى يُمْيَرَ وَيُفَصَّلَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(٣٣) باب مَا جَاءَ فِي اشتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالرَّجْرُ عن ذَلِكَ

١٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا سُعِيَّانُ، عَنْ

مَنْصُورٌ، عن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً، فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الشَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلَيَ النِّعَمَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُغَمِّرِ يُكَفِّنُ: أَبَا عَتَابٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثَتْ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأَتْ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا تُرِدْ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ التَّحْجِيِّ وَمُجَاهِدِ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتَ أَهْلَ الْكُوفَةَ . [ابن ماجه] (٢٥٢١): ق.] .

(٣٤) بَاب

١٢٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِحَةَ دِينَاراً، فَأَشْتَرَى أَصْحِحَةَ فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَاراً، فَأَشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَصْحِحَةِ وَالْدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقَ بِالْدِينَارِ». حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابَتِ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . [الأحاديث البيوع].

١٢٥٨ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ، أَبُو حَيْبِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ الْمُقْرَبُ، وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ خَرَبَتِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عُرُوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَأَشْتَرَتْ لَهُ شَاتَيْنَ، فَيَعْتَدُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئَتْ بِالشَّاةِ وَالْدِينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أُمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ» . فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَبَرَّجَ الرِّبَّاعَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا . [الأحاديث البيوع]: خ.] .

١٢٥٨ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ خَرَبَتِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَيْدٍ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ . وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . وَأَبُو لَيْدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ بْنُ زَيْنَارٍ .

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي

١٢٥٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًا أَوْ مِيرًا ثَانًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤْدِي الْمُكَاتَبُ بِحِصَابِ مَا أَدَى، دِيَةَ حُرًّ، وَمَا يَقِيَ، دِيَةَ عَدِيٍّ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٌ . وَهَكُذا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَلَيٍّ، قَوْلُهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ

عبدٌ، ما يَقِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثُّوْرَيِّ ، و الشَّافِعِيِّ ، و أَحْمَدَ ، و إِسْحَاقَ . [الإِرْوَاءُ] (١٧٢٦) .

١٢٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُخْطُبُ يَقُولُ : « مِنْ كَاتِبٍ عَبْدَهُ عَلَى مِنْهُ أَوْقِتِهِ ، فَإِذَا هُنَّ إِلَّا عَشْرَ أَوْقِتًا أَوْ قَالَ : عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَهُوَ رَقِيقٌ ». هذا حديثٌ [حسنٌ] (١) غَرِيبٌ . والعملُ عليهِ عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدًا مَا يَقِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِهِ . وقد روى الحجاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ نَحْوَهُ . [ابن ماجه] (٢٥١٩) .

١٢٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عن الرُّهْرِيِّ ، عن نَبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ أَحَدًا كُنَّ مَا يُؤْدِي ، فَلَتَحْتَجْبَ مِنْهُ ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّرْقُعِ ، وَقَالُوا : لَا يُعْتَنُ الْمُكَاتَبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي ، حَتَّى يُؤْدِي . [ابن ماجه] (٢٥٢٠) .

(٣٦) بَابٌ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ ، قال : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا أُمْرِيَ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلًا سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ . [ابن ماجه] (٢٣٥٨) : ق .

(٣٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهَيِ لِلْمُسْلِمِ ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِيِّ الْخَمْرَ ، يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشَرَمَ ، قال : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ ، عن مُجَالِدٍ ، عن أَبِي الْوَدَّاِكِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتَمِ ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْمَايِدَةُ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ ، وَقُلْتُ : إِنَّهُ لِيَتَمِ ، فَقَالَ : « أَهْرِيقُوهُ » وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقد رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ هَذَا . وَقَالَ بَهْذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَرِهُوا أَنْ تُتَخَذَ الْخَمْرُ خَلَّا ، وَإِنَّمَا كَرِهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلَّا . وَرَحَّاصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلَّ الْخَمْرِ ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلَّا . أبو الْوَدَّاِكِ أَسْمُهُ : جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ . [المشكاة] (٣٦٤٨) / التحقيق الثاني ، يشهد له الحديث الآتي (١٢٩٣) .

(٣٨) بَابٌ

١٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنَ غَنَّامَ ، عن شَرِيكٍ وَقَيْسٍ ، عن أَبِي حَصِينٍ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ النَّبِيُّ : « أَذْ أَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٍ ، فَذَهَبَ ،

بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدُهُ شَيْءٌ، فَلِيسَ لَهُ أَنْ يَجْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدُهُ دَنَارِيُّ، فَلِيسَ لَهُ أَنْ يَجْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْعُدَ عِنْدُهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَمْ يَجْبِسْ أَنْ يَجْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ. [«الْمَشْكَاةُ» (٢٩٣٤)، «الصَّحِيفَةُ» (٤٢٣٠)، «الرُّوضُ النَّضِيرُ» (١٦)].

(٣٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةً

١٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحُجَّةِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ»، وَالزَّعْيمُ غَارِمٌ، وَالذَّئْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَأَسَّ. وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ [غَرِيبٌ^(١)]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (٢٣٩٨).

١٢٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح]^(٢). وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ ضَمَانٍ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ، وَبَهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. [ابن ماجه] (٢٤٠٠)].

(٤٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْاِحْتِكَارِ

١٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». فَقَلَّتْ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الرِّزْيَتَ وَالْعَبْطَ^(٣) وَنَحْوَهُ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْاِحْتِكَارَ الْطَّعَامَ، وَرَخَصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا يَأْسَ بِالْاِحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [ابن ماجه] (٢١٥٤): م.

(٤١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمَحَفَّلَاتِ

١٢٦٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تُحَفَّلُوا، وَلَا يَنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٣) في نسخة: «والحنطة».

هُرِيرَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَقَّلَةِ، وَهِيَ الْمُصَرَّأَةُ، لَا يَخْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ الْبَنْبُونُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرُّ بِهَا الْمُشْتَرِيُّ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِيدَةِ وَالْغَرَرِ . [«أَحَادِيثُ الْبَيْوَعِ»].

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطِعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيُقْتَطِعَ بِهَا مَالُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ: «فِيَّ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَ رُجْلِي مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيْتَهُ؟». قُلْتُ: لَا . فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اَحْلِفْ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فِي دَهْبٍ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. إِلَى آخر الآية . وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ شَعْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . [«ابن ماجه» (٢٣٢٣): ق].

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَاعِثِ، وَالْمُبْتَأَعُ بِالْخَيَارِ». هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عُوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُذْرِكْ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَمْ تَكُنْ بَيْتَهُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السُّلْطَةِ، أَوْ يَتَرَادَّ . قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ . وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ . هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . مِنْهُمْ شُرِيفٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هَذَا . [«الإِرْوَاءُ» (١٣٢٢)، «أَحَادِيثُ الْبَيْوَعِ»].

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُرْنَيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِهِيسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . حَدِيثُ إِيَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . [«ابن ماجه» (٢٤٧٦)].

١٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ: سَيَّارُ بْنِ سَلَمَةَ، بَصْرِيٌّ، صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . [«ابن ماجه» (٢٤٧٨): ق].

(٤٥) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ وَأَبُو عَمَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضٍ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَخَصَ بَعْضُهُمْ فِي قِبَولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ. [«أَحَادِيثُ الْبَيْوَعَ»: خ].

١٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حُمَيْدَ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، عَنْ أَسَنَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَأْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرُقُ الْفَحْلَ فَنَكْرُمُ، فَرَخَصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَتَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [«الْمَشْكَاهَ» / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «أَحَادِيثُ الْبَيْوَعَ»].

(٤٦) باب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَسْبُ الْحَجَاجِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ [وَعَلَيْهِ السَّلَامُ] (١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، [وَأَبِي مَسْعُودٍ] (٢)، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ الصَّيْدِ. [«أَحَادِيثُ الْبَيْوَعَ»: م].

١٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْتُ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْيَةَ، عَنِ الرُّهْمَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢١٥٩): ق].

(٤٧) باب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَاجِ

١٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ مُحَيَّصَةِ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَاجِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «أَعْلَمُ نَاصِحَّكَ، وَأَطْعَمُهُ رَقِيقَكَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدِيثُ مُحَيَّصَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح] (٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلْتَنِي حَجَاجَ

(١) زِيادةٌ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ.

(٢) زِيادةٌ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ.

(٣) سُقطَتْ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ.

نَهِيَّةُ، وَأَخْذُ بِهَا الْحَدِيثَ . [«ابن ماجه» (٢١٦٦)، «أحاديث البيوع»].

(٤٨) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَّسُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَّسُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمْرَأَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَى بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . [«مختصر الشِّمَائِل» (٣٠٩)، «أحاديث البيوع»: ق.] .

(٤٩) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ

١٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ وَعَلَيْهِ بْنُ خَسْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ . هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنَوْرِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي روَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرَّ . وَرَأَخَصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ابْنُ فُضْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . [«ابن ماجه» (٢١٦١): م.] .

١٢٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الْمَسْنَاعَيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ وَثَمَنِهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرًا أَحَدًا رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَاقِ . [«ابن ماجه» (٣٢٥٠)].

(٥٠) باب

١٢٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّدِيدِ . هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو المُهَزَّمُ أَسْمَهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ . وَضَعَفَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا . [«التعليق على الروضة الندية» (٢/ ٩٤)].

(٥١) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْمُغَنَّيَاتِ

١٢٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَكُرُّ بْنُ مُضَرَّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ رَجْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ» . فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذَا الْآيَةُ «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [القمان: ٦] إِلَى آخر الآية . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ . [«الصَّحِيقَةُ» (٢٩٢٢)، إِلَّا نَزُولُ الْآيَةِ].

(٥٢) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أُنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٢٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَلَدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [المشكاة١٣٦١].

١٢٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخْبَاجَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِّيْبٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ؟ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلَيِّ مَا فَعَلْتَ عَلَيْهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبِيْبِ فِي الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِيْنَ وُلِّدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ. وَالقولُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ، فَرَضِيْتُ. [ابن ماجه٢٤٩)، لَكِنْ ثَبَّتَ مُخْتَصِراً بِلُفْظِ آخَرَ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوِدٍ» ٢٤١٥].

(٥٣) باب مَا جَاءَ فِيمَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغْلِهُ ثُمَّ يَجْدُ بِهِ عَيْنَا

١٢٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلِدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ابن ماجه٢٤٢، ٢٢٤٣].

١٢٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنَ حَلَفِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمُقْدَمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّنْجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ أَيْضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ، يَقُولُ: تَدْلِيسُ دَلَسَ فِي جَرِيرٍ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، هُوَ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلِهُ ثُمَّ يَجْدُ بِهِ عَيْنًا فِي رُدَّهُ عَلَى الْبَاعِثِ، فَالْغَلَةُ لِلْمُشْتَرِيِّ، لَأَنَّ الْعَبْدَ لَوْهَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائلِ، يَكُونُ فِي الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ. اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ. قَلَّتْ: تَرَاهُ تَدْلِيسًا؟ قَالَ: لَا. [انظر ما قبله].

(٥٤) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الشَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلِيَأْكُلْ وَلَا يَتَخَذْ خُنْثَةً» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَبَادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرُو، وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي الْحَمْمَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ

(١) في بعض النسخ: «قرعة».

أهْلُ الْعِلْمِ لَابن السَّبِيلِ فِي أَكْلِ التَّمَارِ. وَكَرِهُهُ بَعْضُهُم إِلَّا بِالشَّمَنِ. [«ابن ماجه» (٢٣٠١)، وانظر الذي بعده].

١٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أبو عمَّار، قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن صالح بن أبي جُبَيرٍ، عن أبيهِ، عن رافع بن عمرو، قال: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخْدُونِي فَلَهُبُوا بِي إِلَى النَّبَيِّ ﷺ. فقال: «يا رافع لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قال: قُلْتُ: يا رسول الله الجُوعُ. قال: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ». هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٩٩)].

١٢٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن ابن عَجْلَانَ، عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبَيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّمَرِ الْمَعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ. [«الإِرْوَاء» (٤١١٣)].

(٥٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّهْنِيَّةِ

١٢٩٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قال: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسْنِيْنِ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْبُخَابَرَةِ وَالثَّنِيَّةِ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ منْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ. [«أحاديث البيوع»: ق].

(٥٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ

١٢٩١ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زِيدٍ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاؤُسٍ، عن ابن عَبَاسٍ؛ أَنَّ النَّبَيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِعُهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ». قال ابن عَبَاسٍ: وأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابن عَبَاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبَضُهُ الْمُشْتَرِيُّ. وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مَا لَا يَكَالُ وَلَا يَوْزَنُ، مَا مِنْ لَوْكُلٌ وَلَا يُشَرِّبُ، أَنْ يَبْعِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وهو قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (١٨٦٨)، (١٨٧١)، (٢١٧١)].

(٥٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبَيِّ ﷺ، قال: «لَا بَيْعٌ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». وفي الْبَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَسَمْرَةَ: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سُومٍ أَخِيهِ». وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبَيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ. [«ابن ماجه» (١٨٦٨)، (٢١٧١)].

(٥٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ

١٢٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعَتمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ لِيَثًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عن أَنَسٍ، عن أبي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامَ فِي حِجْرِيِّ. قَالَ: «أَهْرِقُ الْخَمْرَ وَأَكْسِرُ الدَّنَانَ». وفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وعَائِشَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ، وابن مَسْعُودٍ، وابن عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى التَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ. [المشاكحة (٣٦٥٩) / التَّحْقِيقُ الثَّالِثُ].

(٥٩) بَابُ الْمَهِيِّ أَنْ يُتَخَدَّلُ الْخَمْرُ خَلَّاً

١٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْتَخَدُ الْخَمْرُ خَلَّاً؟ قَالَ: «لَا». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [المشاكحة (١٠)].

١٢٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمَ، عَنْ شَبَّابِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسَ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَاعِهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه (٣٣٨١)].

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتِنَدِنَهُ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلَا يُحْتَلِبُ وَلَا يُشَرَّبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلَا يُصْوَتُ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتِنَدِنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْبِهِ أَحَدٌ فَلَا يُحْتَلِبُ وَلَا يُشَرَّبُ، وَلَا يَحْمِلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيفٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمْرَةَ. [ابن ماجه (٢٣٠٠)].

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطَلِّي بِهَا السُّقُنُ وَيُدْهِنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَاجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَاسٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ابن ماجه (٢١٦٧): ق].

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

١٢٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبُرْ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثْلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنَاهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيُرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [ابن ماجه (٢٣٨٥): ق].

١٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ حُسْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِلَّذِي رَأَمَ مَحْرَمٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِلَّذِي رَأَمَ مَحْرَمٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَالَمْ يَتَبَعَّبَ مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيٍّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطَيَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطَيَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالَدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . [ابن ماجه] (٢٣٨٦).

(٦٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَرَابِيَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَابِيَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَثِيلٍ خَرْصَهَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكُذا رَوَى مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَرَوَى أَيُوبُ وَعُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . [ابن ماجه] (٢٢٦٨)، (٢٢٦٩): ق.

١٣٠٠ (م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَخَّصَ فِي الْعَرَابِيَا . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ .

١٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مُولَى بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، أَوْ كَذَا . [أَحَادِيثُ الْبَيْعِ]: ق.

١٣٠١ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوُهُ . وَرُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا فِي خَمْسَةَ أُوسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ .

١٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصَهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَابِيَا مُسْتَنَدَةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ . إِذْ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَسْتَرِي مَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ؛ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ شَكَوُا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا تَجِدُ مَا نَسْتَرِي مِنَ الْثَّمَرِ إِلَّا بِالثَّمَرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ أَنْ يَسْتَرُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا . [أَحَادِيثُ الْبَيْعِ]: ق.

(٦٤) بَابٌ مِنْهُ

١٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ مُولَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَّةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نهى عن بَيْعِ الْمُرَابَةِ، الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَابِيَا. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ شَمْرٍ بِخَرْصِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«أَحَادِيثُ الْبَيْعِ»: ق.]

(٦٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّجْشِ فِي الْبَيْعِ

١٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَأَخْمَدَ بْنَ مَيْعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتْبَيْهُ يَئِلُّغُ بِهِ الْبَيِّنَ - قَالَ: «لَا تَنَاجِشُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّسَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا النَّجْشَ. وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمِنُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِيُّ، يُرِيدُ أَنْ يَعْتَرِفَ الْمُشْتَرِيُّ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدُعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَأْمِنُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيقَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ أَثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائزٌ، لَأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرَ النَّاجِشِ. [«ابن ماجه» (٢١٧٤): ق.]

(٦٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُنْنَيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَهُ الْعَبْدِيَّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَوَيْلَهُ فَسَأَوَيْلَهُ وَعِنْدِي وَزَانْ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِللوَزْنِ: «يَزِنْ وَأَرْجِحُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحْجِبُونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ. وَرَوَى شُعْبَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [«ابن ماجه» (٢٢٢٠)].

(٦٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، عَنْ دَاؤَدَ بْنَ قَيسٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُدَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليق الرَّغِيب» (٢ / ٣٧)، «أَحَادِيثُ الْبَيْعِ»: م.]

١٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوَسِبَ رَجُلٌ مَمَنْ كَانَ قَبَلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا اللَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غَلِمَانَهُ أَنْ يَتَجَاهَوْزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْنَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاهَوْزُوا عَنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْيَسَرِ: كَعْبُ بْنُ عَمْرُو. [«أَحَادِيثُ الْبَيْعِ»: م.]

(٦٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَطْلِعِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ

١٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُعُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْعِنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَسْعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ التَّقْفَيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ:

إذا أحيل أحدُكم على مليءٍ فليتَبعْ. فقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: إذا أحيلَ الرَّجُلُ على مليءٍ فاختالَه فقدَ بُرِئَ المُحِيلُ، وليس له أن يرجعَ على المُحِيلَ. وهو قولُ الشَّافِعِيٍّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ. وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: إذا نَوَى مَا لَهُ هذَا يَأْفِلُسِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَن يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتَجَوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَىٰ». قالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَىٰ» هذا إذاً أحيلَ الرَّجُلُ على آخَرَ، وهو يرى أنه مَلِيٌّ، فإذا هو مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَىٰ. [ابن ماجه] (٢٤٠٣): ق.

٣١٠٩ - (صحيح) حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونَسَ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَحْلَتْ عَلَى مَلِيٍّ نَاتِبَهُ، وَلَا تَبْعَثَنَّ فِي بَيْعٍ». [الأحاديث البيوع]

(٦٩) باب مَا جَاءَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ

١٣١٠ - (صحيح) حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَدَةِ وَالْمُلَامَسَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا تَبَدَّلَ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِكَ وَبَيْنِكَ. وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمْسَتِ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئاً، مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، وَإِنَّمَا كَانَ هذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنُهِيَّ عَنْ ذَلِكِ. [الأحاديث البيوع]: ق.

(٧٠) باب مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

١٣١١ - (صحيح) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ، قَالَ: «مِنْ أَسْلَفَ فَلَيْسِلِفُ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ، وَوَزْنُ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ أَوْفَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى. حَدِيثُ أَبِنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثَّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوانِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيَوانِ جَائزًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيٍّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ السَّلَمُ فِي الْحَيَوانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِّيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. أَبُو الْمِنْهَالِ أَسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعَمٍ. [ابن ماجه] (٢٢٨٠): ق.

(٧١) باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُسْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣١٢ - (صحيح) حَدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ خَشَرَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبْيَعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرَضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ». هَذَا حَدِيثُ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِّلٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةً وَلَا أَبُو بَشِيرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا تَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعْلَهُ سَمَعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وإنما

يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كَتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْفَدْوُسُ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيميُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخْذَهَا، أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرُوهَا. يَقُولُ: رَدَّتُهَا. [«الإِرْوَاءُ» (٥ / ٣٧٣)، «أَحَادِيثُ الْبَيْوُعُ»: مَ نَحْوُهُ].

(٧٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبُ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَاقَّةِ وَالْمُزَابَّةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَجُسْخَنٌ فِي الْعَرَابِيَّا. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«أَحَادِيثُ الْبَيْوُعُ»: مَ].

(٧٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

١٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٌ وَحْمِيدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: غَلَّ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لَأُرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٠٠)].

(٧٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الغُشِّ فِي الْبَيْوُعِ

١٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَأَهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ عَنِّشَ فَلَيْسَ مِنَّا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرِيْدَةَ، وَأَبِي بُرَدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَيْهُوْنُ الْغُشَّ، وَقَالُوا: الْغُشُّ حَرَامٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٢٤)].

(٧٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوانِ أَوِ السَّنِّ

١٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنَّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَخَاسِنُكُمْ فَضَاءً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوَا بِاسْتِقْرَاضِ السَّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ. [«أَحَادِيثُ الْبَيْوُعُ»: قَ].

١٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْخِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهُمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ فَضَاءً». [«أَحَادِيثُ الْبَيْوُعُ»: قَ].

١٣١٧ - (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبْهَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

١٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْخُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَجَاءَهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ: فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيمَانًا، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ فَضَاءً». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٢٢٨٥): م.]

(٧٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي سَمْحِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَضَاءِ^(١)

١٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشَّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الصَّحِيفَةُ] (٨٩٠٩): [٨٩٠٩]

١٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا أَقْضَى». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجهِ. [ابن ماجه] (٢٢٠٣): خ نحوه.]

(٧٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. [المشكاة] (٧٣٣)، [الإرواء] (١٤٩٥): [١٤٩٥]

١٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابٌ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِيِّ

١٣٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوْ تُعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هذه الترجمة سقطت من نسخة.

يَقُولُ : «مِنْ كَانَ قَاضِيًّا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَإِنَّ الْحَرِيَّ أَنْ يَتَنَزَّلَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي يُمْتَصِّلُ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ . [«تَحْرِيْجُ الْمِشْكَاهَ» (٣٧٤٣) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي ، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢/١٣٢)، «الْتَّعْلِيقُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةُ» رقم (٣٤٨ و ٣٤٩)].

١٣٢٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةُ، قَاضِيَانِ فِي الْتَّارِيقَاضِيُّ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٌ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُكْمَوْقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٌ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ». [«الْإِرْوَاءُ» (٢٦١٤)، «الْمِشْكَاهَ» (٣٧٣٥)].

١٣٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَيْهِ نَفْسُهِ، وَمَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ، يُنْزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلْكًا فَيُسَدِّدُهُ». [«ابن ماجه» (٢٣٠٩)].

١٣٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَنَّسَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَيْهِ نَفْسُهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلْكًا فَيُسَدِّدُهُ» هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى. [المصدر نفسه].

١٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ دُبِّغَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٣٠٨)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَوْقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمُرٍ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٣١٤) : ق].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ كَيْفَ يَقْضِي

١٣٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَاذِي إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» قَالَ: فَبِسُنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

في شَيْءَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ». [الضعيفة] (٨٨١).

١٣٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَشَارِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو، ابْنِ أَخِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعاَذَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِنِي بِمُتَّصِّلٍ. وَأَبُو عَوْنَى التَّقِيفِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ. [انظر ما قبله].

(٤) باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٢٩ - (ضعيف) حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُنْدَرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمامًا عَادِلًا، وَأَبْعَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمامًا جَائِرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الروض] (٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، [الضعيفة] (١١٥٦)، [المشكاة] (٤ / ٣٧٠)، [التحقيق الثاني].

١٣٣٠ - (حسن) حَدَثَنَا عَبْدُ الْقَدْوُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عِمْرَانَ الْقَطَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يَجُرُّ، فَإِذَا جَارٌ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ. [ابن ماجه] (٢٢١٢)].

(٥) باب ما جاء في القاضي لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما

١٣٣١ - (حسن) حَدَثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَثَنَا حُسْنُ الْجُعْفَى، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسُوفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلَيِّ: فَمَا زِلتُ قَاضِيًّا بَعْدُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [الإِرْوَاءُ] (٢٦٠٠) [].

(٦) باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢ - (صحيح) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتِيعَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَلَيُّ بْنُ الْحَكْمَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمامٍ يُعْلَقُ بَابُهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالخَلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ حَدِيثُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدِيثُ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَهْنَيُّ يُكْنَى: أَبَا مَرْيَمَ. [المشكاة] (٣٧٢٨) / [التحقيق الثاني، الصحبة] (٦٢٩)، [صحيحة أبي داود] (٢٦١٤) [].

١٣٣٣ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخْيَمَرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ. وَيَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيًّا، وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيًّا، وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَهْنَيُّ.

(٧) باب ما جاء لِيُقْضِي القاضي وهو غَضْبَانُ

١٣٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَعْ. [ابن ماجه] (٢٣١٦) : ق.] .

(٨) باب ما جاء في هَدَائِي الْأَمْرَاءِ

١٣٣٥ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنَ، فَلَمَّا سَرَرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَرِدِي لَمْ يَعْتَثُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبِنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلِلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعْوَتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَبَرِيدَةَ، وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ مُعاَذٍ، حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاؤِدَ الْأَوْدِيِّ.

(٩) باب ما جاء في الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

١٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرِيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. [ابن ماجه] (٢٣١٣) .

١٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَيْ ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

(١٠) باب ما جاء في قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنِ بَرِيزِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنِ الْمُقْضَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيْدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتِ إِلَيَّ كُرَاعًّ لِقَبْلِتُ، وَلَوْ دُعِيْتِ عَلَيْهِ لَأَجْبَتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَالْمُغَيْرَةَ بْنَ شُبَيْرَةَ، وَسُلَيْمانَ، وَمُعاوِيَةَ بْنَ حَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح الجامع»، «مختصر الشمائل المحمدية» (٢٩٠) : خ].

(١) سقط من بعض النسخ.

(١١) باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء، ليس له أن يأخذ

١٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لَأَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءاً مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. [ابن ماجه] (٢٣١٧) : م.

(١٢) باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

١٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا غَلَبِيَ عَلَى أَرْضِ لَيْ. فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَكَ بَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ بَيْتُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجْرُ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ». قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلْهُ ظُلْمًا، لَيُلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعَرِّضٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ. حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. [الإرواء] (٢٦٣٢) : م.

١٣٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثُ فِي إِسْنَادِ مَقَالٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعْفُهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَغَيْرُهُ. [الإرواء] (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .

١٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ. [الإرواء] (٢٦٤١) : ق.

(١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

١٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ لِسَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَسُرْقَةً. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. [انظر ما قبله].

١٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِيَّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [انظر ما قبله].

١٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلَيْهِ فِيمُكُمْ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكُذا رَوَى سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً. وَرَوَى عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحِيَّ ابْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

[انظر ما قبله].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ

١٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ «مِنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شِقْصًا، أَوْ قَالَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْيَغُ ثُمَّنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَبِيُّوبَ: وَرَبُّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَخْوَةً. [«ابن ماجه» (٢٥٢٨): ق].

١٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسْنُ بْنَ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ مَعْمُرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْيَغُ ثُمَّنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

١٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فُوْمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. [المصدر نفسه (٢٥٢٧): ق].

(م) ١٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَرْوَةَ، نَخْوَةً، وَقَالَ: شَقِيقًا. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكُذا رَوَى أَبَايُونَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ. وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، غَيْرَ مَصِيبَ صَاحِبِهِ وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَبْلِهِ. وهذا قولُ أهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، [وَإِسْحَاقُ]^(١).
(١٥) باب ما جاء في العمري

١٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، عن فَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا - أَوْ مِيرَاثُ لِأَهْلِهَا -». وَفِي الْبَابِ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الرُّبِّيرِ، وَمُعاوِيَةَ. [م (٥ / ٦٩، ٧٠)، عن جابر وأبي هريرة].

١٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عن أَبِي شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَيْمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُنْظَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا رَوَى مَعْمُرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةَ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيهَا: لِعَقِبِهِ. [وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]^(٢). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاكَ وَلِعَقِبَكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبَكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمَعْمُرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمَعْمُرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِينَ الثَّورِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٣٨٠) : م].

(١٦) باب ما جاء في الرُّقْبِي

١٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي الرُّبِّيرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ أَبِي الرُّبِّيرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مُؤْكِفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرُّقْبِيَّ حَائِرَةٌ مِثْلُ الْعُمْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَفَرَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرِيِّ وَالرُّقْبِيِّ، فَأَجَازُوا الْعُمْرِيَّ وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبِيَّ. وَتَقْسِيرُ الرُّقْبِيِّ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مِثْ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبِيُّ مِثْلُ الْعُمْرِيِّ. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ. [«ابن ماجه» (٢٣٨٣) : م].

(١٧) باب ما ذُكرَ عن رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصُّلُحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلُحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرُوطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». هَذَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

حدیث حسن صحیح . [ابن ماجه] (٢٣٥٣) .

(١٨) باب ما جاء في الرجُل يضع على حائط جاره خشباً

١٣٥٣ - (صحیح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَازَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ». فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأَطَّا وَرْوَسَهُمْ فَقَالُوا: مَالِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ أَلْأَرِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَيْنَاسَ، وَمُحَمَّجَعَ بْنَ جَارِيَةَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهْ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضْعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ. وَالْقُولُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . [ابن ماجه] (٢٣٣٥) .

(١٩) باب ما جاء أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْعَ، الْمَعْنَى وَاحِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» . وَقَالَ قُتْبَيَةُ: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ . وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهْ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْيَمِينُ نِيَةُ الْحَالِفِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالْيَمِينُ نِيَةُ الْذِي اسْتَحْلَفَ . [ابن ماجه] (٢١٢١) .

(٢٠) باب ما جاء في الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كُمْ يُجْعَلُ؟

١٣٥٥ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُؤْنَى بْنِ سَعِيدِ الصُّبَيْعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةً أَذْرِعٍ» . [ابن ماجه] (٢٣٣٨) .

١٣٥٦ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَشْتَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرِعٍ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَيْنَاسَ . حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُوطٍ . [ابن ماجه] (٢٤٧٣) .

(٢١) باب ما جاء في تَخْيِيرِ الْغَلَامِ بَيْنَ أَبَوْيْهِ، إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - (صحیح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الْعَلَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبَيْهِ وَأَمَّهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَجَدَ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٍ . وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: يُخَيِّرُ الْغَلَامُ بَيْنَ أَبَوْيْهِ إِذَا وَقَعَتْ

يَبْيَنُهُمَا الْمُتَنَازِعُهُ فِي الْوَالَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلْدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُرِّبَ بَيْنَ أَبَوِيهِ. هِلَالٌ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ: هِلَالٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَسْمَاءَ؛ وَهُوَ مَدْنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، وَفُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ. [«ابن ماجه» (٢٣٥١)].

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالَدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً بْنُ أَبِي زَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسِيرُكُمْ، وَإِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ كَسِيرِكُمْ» وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَّارِي، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيحٌ^(١)]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالٍ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. [«ابن ماجه» (٢١٣٧)].

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْحَقْرِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: أَهَدْتُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً فِي قَصْبَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةَ الْقَصْبَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٢٣٣٤)].

١٣٦٠ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ؛ اسْتَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَصْبَةَ فَصَاعَتْ فَصَمِنَهَا لَهُمْ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - سُوَيْدٌ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الثُّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثُّوْرِيِّ أَصَحُّ. أَسْمُ أَبِي دَاؤُدَ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَرَيْرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسَفَ الْأَزْرُقَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا أَبْنَى عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَقَبَلَنِي. قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَلْعَلُ الْخَمْسَ عَشَرَةَ. [خ . ٦ / ٢٦٦٤).

١٣٦١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ هَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَذَكَرَ أَبُو عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَا بَيْنَ الدُّرَّيَّةِ وَالْمُقَاتَلَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَإِنْ اخْتَلَمْ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلٍ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوِ الْإِخْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا اخْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ - يَعْنِي الْعَانَةَ - .

(٢٥) بَابِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْعَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبْرُورَدَةَ بْنَ نِيَارٍ وَمَعْهُ لَوَاءُ فَقَلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعْنَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنَّ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرْبَةَ الْمُرْنَيِّ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ بَيْزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ بَيْزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (٢٦٠٧).

(٢٦) بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِينِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الزَّبِيرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سِرَّحْ الْمَاءَ يُمُرُّ، فَأَتَيَ عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: «اשْقِ يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّنِي؟ فَنَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالُوا: «يَا زَبِيرُ اشْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». قَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتُ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥]. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صَحِيحٌ] (١). وَرَوَى شَعْبُ بنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ الزَّبِيرِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. وَرَوَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ وَهِبٍ، عَنِ الْلَّيْثِ. وَيُوَسِّعُونَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، نَحْوُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. [ق].

(٢٧) بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَعْتَقُ مَمَالِيْكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ

١٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْنَقَ سِنَّةً أَعْنِدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَرَأَهُمْ ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْنَقَ اثْتَنْيَانِ وَأَرْبَعَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدٌ، وَإِسْحَاقٌ؛ يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْءَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْءَةَ؛ وَقَالُوا: يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيَسْتَسْعَى فِي ثَلَاثَيْ قِيمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمِّرٍو

(١) سقطت من بعض النسخ.

الْجَرْمِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَّابَةَ، وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو. وَأَبُو قِلَّابَةَ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ: عَدْدَالَةُ بْنُ زَيْدٍ. [«ابن ماجه» ٢٣٤٥ : م].

(٢٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمَ حَمْرَمْ

١٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَدْدَالَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحَىِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمَ حَمْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ». هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هَذَا. [«ابن ماجه» ٢٥٢٤ : ح].

١٣٦٥ (م) - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَىِ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلِ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمَ حَمْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ». وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنَ بَكْرٍ. وَالْعَلْمُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يُتَابِعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطُّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٢٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَزَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَعْيَرِ إِذِنِهِمْ

١٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخْعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَزَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَعْيَرِ إِذِنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّوْعِ شُيُّءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَلْمُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقُلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصْمَمَ، عَنْ أَصْمَمَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ. [«ابن ماجه» ٢٤٦٦ : ح].

(٣٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التُّحْلِ وَالشَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

١٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَعْنَى الْوَاحِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثُنَا، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ تَحَلَّ أَبَنَاهُ غَلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَهِّدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدَكَ تَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحْلَتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَرْدُدْهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَالْعَلْمُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ الشَّسْوِيَّةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدَهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدَهِ فِي التُّحْلِ وَالْعَطَيَّةِ، يَعْنِي: الدَّكْرُ وَالْأُثْنَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الدَّكْرُ مِثْلًا حَظَّ الْأُثْنَيْنِ، مِثْلًا قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ : ق].

(٣١) باب ما جاء في الشفعة

١٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنَّسَ، حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيفٌ. [«الإِرْوَاء» (١٥٣٩)].

(٣٢) باب ما جاء في الشفعة لِلغائب

١٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَوَادِيُّسْطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُتَظَرُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ شُعْبَةِ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمُبَاrk، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرَيِّ، قَالَ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَلَمْ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَكَاظَلَ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢٤٩٤)].

(٣٣) باب ما جاء إذا حُدِّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُؤْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحِيَّ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنِ أَنَّسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرُونَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيلِ، وَلَا يَرُونَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيلًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرَيِّ، وَابْنِ الْمُبَاrk، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٣٤٩٩) : خ].

(٣٤) باب ما جاء آنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

١٣٧١ - (منكر) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ

عبد العزير بن رفيع، عن ابن أبي ملائكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعه في كل شيء». هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى غير واحد عن عبد العزير بن رفيع، عن ابن أبي ملائكة، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وهذا أصح. [الضعيفه ١٠٠٩ - ١٠١٠].

١٣٧١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَائِكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ يَمْعَنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلًا هَذَا، لَيْسَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثَقَهُ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ.

١٣٧١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَائِكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَلَمْ يَرُوَا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٣٥) باب ما جاء في اللقطة وَضَالَةِ الإِبْلِ وَالْغَنَمِ

١٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُتَبَعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرَفَ وَكَاءَهَا وَرَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفْقَتْ بَهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبِيعَةً فَادْهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِي تَبَرَّعَ لَهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَةُ الإِبْلِ؟ قَالَ: فَعَصِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعْهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُتَبَعِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. [ابن ماجه] (٢٥٠٤) : ق.

١٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو التَّضَرِّ، عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَادْهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَكَاءَهَا وَعَدَّهَا، ثُمَّ كُلُّهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو، وَالْجَارُودِ بْنِ الْمَعْلَى، وَعَيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُذَا الْحَدِيثُ. وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَجَحُوا فِي الْلُّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَتَنَعَّمَ بَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَعْرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصْدِقَ بَهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرُوَا لِصَاحِبِ الْلُّقْطَةِ أَنْ يَتَنَعَّمَ بَهَا إِذَا كَانَ غَيْتَاً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَنَعَّمُ بَهَا وَإِنْ كَانَ غَيْتَاً، لَأَنَّ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْرَفَهَا ثُمَّ يَتَنَعَّمَ بَهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مِيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْرَفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ

أَنْ يَأْكُلُهَا، فَلَوْ كَانَتِ الْلُّقْطَةُ لِمَ تَحْلِلَ إِلَّا لِمَنْ تَحْلِلُ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحْلِلَ لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَعَرَفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرَفُهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتِ الْلُّقْطَةُ يَسِيرَةً، أَنْ يَتَنَقَّبَ بَهَا وَلَا يُعْرِفُهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [ابن ماجه] (٢٥٠٧): ق.

١٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَيَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ صُورَانَ وَسَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ أَبْنُ نُعَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْقَطَطُ سَوْطًا فَأَخَذْنَاهُ. قَالَا: دَعْهُ. فَقَلَّتْ: لَا أَدْعُهُ، تَأْكِلُهُ السَّبَاعُ! لَا أَخُذَنَاهُ فَلَا سَمْتَعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبْنِي بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثَنِي الْحَدِيثُ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَرَّةً فِيهَا مِنَةً دِينَارًا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَهَا، فَقَالَ لِي: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مِنْ يَعْرِفُهَا؛ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَهَا، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا آخَرَ». فَعَرَفْتُهَا ثَمَّ أَتَيْتُهُ بَهَا. فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا آخَرَ».. وَقَالَ: «أَحْسِنْ عِدَتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفُعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٥٠٦): ق.

(٣٦) بَابُ فِي الْوُقْفِ

١٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قُطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَنَصَدَّقَ بَهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بَهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مِنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَّمَوِّلِ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرَهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرُ مُتَّاَلِّ مَالًا. قَالَ أَبْنَ عَوْنَ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: غَيْرُ مُتَّاَلِّ مَالًا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأَتُهَا عِنْدَ أَبْنِ عَيْنِدَالِهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرُ مُتَّاَلِّ مَالًا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَّقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. [ابن ماجه] (٢٣٩٦): ق.

١٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَّهُ، قَالَ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، وَعِلْمٌ يُتَسْعَنُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [أحكام الجنائز] (١٧٦)، [الإرواء] (١٩٨٠). [م].

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

١٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَرَّهُ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَابِ الْحَمْسُ». [ابن ماجه] (٢٥٠٩، ٢٦٧٣): ق.

(م) - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْتُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنَى، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ: وَقَسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، يَقُولُ: هَذِهِ لَا دِيَةَ فِيهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، فَسَرَّ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّاهِيَةُ الْمُفَقَّلَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا اصَابَتْ فِي افْلَاتِهَا فَلَا غُرْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا. وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ يَقُولُ: إِذَا احْتَرَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبَرُّ إِذَا احْتَرَرَهَا الرَّجُلُ لِلصَّبَيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا. وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ فِي دُفِنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقَى فَهُوَ لَهُ.

(٣٨) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً. [الأرواء» (١٥٢٠)].

(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِعِنْدِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ جَدًّا كَثِيرًا، وَسَمِّرَةً. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّالِبِيِّ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فَقَالَ: الْعَرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. فَلَمْ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ. [«الأرواء» (١٥٥٠)].

(٣٩) بَابُ ما جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

(حسن) قَلْتُ لِقُتْبَيَّ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثُكُمْ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيْيَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ضَرَّ بْنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحُ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَأَنْتَ رَعَيْتَ مِنْهُ. قَالَ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَتَلَهُ خِفَافُ الْإِبْلِ. فَأَقْرَأَ بِهِ قُسْيَةً، وَقَالَ: نَعَمْ. [ابن ماجه» (٢٤٧٥)].

(م) - حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، بِهَذَا إِسْنَادٌ، نَحْوُهُ. الْمَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمِنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ، وَأَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ. حَدِيثُ أَبِي ضَرَّ حَدِيثُ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع؛ يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.

١٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ؛ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِيلَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعْثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةً لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«التعليق على الروضة الندية» (٢) / ١٣٧].

(٤٠) باب ما جاء في فضل الغرس

١٣٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَرْزُغُ زَرْعًا، يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، وَجَابِرٍ، وَأَمْ مُبْشِّرٍ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٧): ق.]

(٤١) باب ما ذُكرَ في المزارعَةِ

١٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوُا بِالْمَزَارِعَةِ بِأَسَاسٍ عَلَى النَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبَّ الْأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَزَارِعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَرَوُا بِمُسَاوَةِ التَّخْيِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بِأَسَاسٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصْحَحَ شَيْءًا مِنَ الْمَزَارِعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [«ابن ماجه» (٢٤٦٧): ق.]

(٤٢) باب من المزارعَةِ

١٣٨٤ - (صحيح) لَكَنَّ ذِكْرَ الدَّرَاهِمِ شَادٌ حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، قَالَ: نَهَايَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لَأَحْدَنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضُ خَرَاجِهَا أَوْ بَدْرَاهِمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَأَحَدْكُمْ أَرْضٌ فَلَا يَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَرْعَهَا». [«الإرواء» (٥ / ٢٩٨ - ٣٠٠)، «غاية المرام» (٣٥٥)].

١٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّيَنَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمَزَارِعَةَ، وَلَكِنَّ أَمْرًا أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثٌ رَافِعٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْ ظَهِيرٍ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى روَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ. [م (٥ / ٢٥) نَحْوَهُ].

١٤ - كتاب الديات عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟

١٣٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدَ الْكَنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطْلَاءِ عِشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضِينَ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضِينَ دُكُورًا وَعِشْرِينَ بَنْتَ لَبُونَ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقةً. [ابن ماجه] . [٢٦٣١]

١٣٨٦ (م) - أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَام الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا تَنْعَرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْدِيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوا أَنَّ دِيَةَ الْخَطْلَاءِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصِيَّةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَلَا يُرِمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ سَعِيدَ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا دُفَعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا فَقْتُلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعُقْلِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. [ابن ماجه] . [٢٦٢٦]

(٢) باب ما جاء في الدية كم هي من الدراء؟

١٣٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنَ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّาَنِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. [ابن ماجه] . [٢٦٢٩]

١٣٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كَلَامُ أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافَ وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرَيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنْ الإِبْلِ وَهِيَ مِنْهَا. [المصدر نفسه].

(٣) باب ما جاء في الموضحة

١٣٩٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعُودَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنَ رُزْبَيْعَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ

المُعَلّم، عن عَمِّرو بن شَعْبَيْنِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ أَنَّ فِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسًا مِّنَ الْإِلَيْلِ. [ابن ماجه (٢٦٥٥)].

(٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن الْحُسَنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَمِّرُو التَّحْوَيِّيِّ، عن عَكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرُ مِنَ الْإِلَيْلِ لِكُلِّ أَصَبْعٍ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرُو. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ التَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [الإِرْوَاءُ (٢٢٧١)].

١٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِصْرَ وَالْإِنْهَامَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [ابن ماجه (٢٦٥٢)].

(٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٣٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ، قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِّنْ قُرُبَيْنِ سِنَّ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةً، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّيِّ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيَكَ، وَالْأَخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لِهِ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو التَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفِعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذْرَهُ لَهُ . قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرْمَ لَا أَخْيَبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالِهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمِاعًا مِّنْ أَبِي التَّرْدَاءِ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدِ التَّوْرِيِّ. [ابن ماجه (٢٦٩٣)].

(٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِّخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ، عن قَاتَادَةَ، عن أَنَّسٍ، قَالَ: حَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَحَدَنَهَا يَهُودِيٌّ فَرُضَّخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ، وَأَخْذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلْيَّ. قَالَ: فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانَ؟»؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا، قَالَ: «فَقُلْلَانُ»، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأُخْجِدَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضَّخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْقِ. [ابن ماجه (٢٦٦٥)، (٢٦٦٦)].

(٧) باب ما جاء في تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٣٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَزِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَى عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَمِي بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [«غاية المرام» (٤٣٩)].

١٣٩٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَمِي بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو نَحْوُهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى عَدِيٍّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْيَ سَعِيدٍ، وَأَبْيَ هُرِيْرَةَ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَبَرِيرِيْدَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو هُكْدَرًا رَوَاهُ أَبْنَى عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَمِي بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَمِي بْنِ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهُكْدَرًا رَوَى سُفِيَانُ التَّوْرِيْيُّ، عَنْ يَعْلَمِي بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(٨) باب الْحُكْمُ فِي الدَّمَاءِ

١٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ». [«ابن ماجه» (٢٦١٥): ق].

١٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ». حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُكْدَرًا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُهُو. [انظر ما قبله].

١٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرْيَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسْنِيِّ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّفَاقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكْمِ الْبَجْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرِيْرَةَ يَذَكُّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اسْتَرْكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْحَكْمِ الْبَجْلِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعَمِّ الْكُوفِيُّ. [«الروض النضير» (٩٢٥)، «التعليق الرغيب» (٣) / ٢٠٢].

(٩) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَقْتَلُ ابْنَهُ يُقَاتَدِّ مِنْهُ أَمْ لَا؟

١٣٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُشَتَّى بْنُ الصَّبَّاحَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْيِدُ الْأَبَّ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقْيِدُ الْأَبَّ مِنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثُ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ؛ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُشَتَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُشَتَّى بْنِ الصَّبَّاحِ يُصَدِّقُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْبٍ مُرْسَلًا. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَالْعَلْمُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحْدَدُ. [«الإِرْوَاء» (٧) /

١٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَاتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». [«ابن ماجه» (٢٦٦٢)].

١٤٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمِّ وَابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقَاتَلُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكْيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ». [«ابن ماجه» (٢٥٩٩)، (٢٦٦١)].

(١٠) بَابٌ مَا جَاءَ لَا يَحْلُّ دَمُ اُمِّيٍّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ اُمِّيٍّ مُسْلِمٌ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالْفَقْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْتَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٢٥٣٤) : ق].

(١١) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاہَدَةً

١٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاہَدَةً لِهِ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرْجُحُ رَأْيَهُ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ حَرِيفًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٦٨٧)].

(١٢) بَابٌ

١٤٠٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَعْدُ الْبَقَالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ.

(١٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي حُكْمٍ وَلِيٍّ الْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعُفْوِ

١٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَفْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ حَمِيدَ اللَّهِ وَأَتَنَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبْلَهُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْلُمَ أَنْ يُقْتَلَ».. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَلِيدِ بْنِ عَمْرِو. [«ابن ماجه» (٢٦٢٤) : ق].

١٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زِئْبٍ، قَالَ:

حدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَامٌ مَكَّةً وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفَكُنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدُنَّ فِيهَا شَجَرًا، إِنَّ تَرَخَّصَ مُتَرَخَّصٌ قَالَ: أُحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشِرُ خُزَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلٌ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَحَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدَّيَّةَ». وَدَهْبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«الْأَرْوَاءُ» (٢٢٢٠)].

١٤٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَدْعَ القَاتِلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتْلَتْهُ دَخَلتَ النَّارَ». فَخَلَى عَنْهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسُسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا السُّسْعَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنِّسْعَةُ: حَبْلٌ. [ابن ماجه]» (٢٦٩٠)[١].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

١٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أُوصَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسَهُ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ: «أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مِنْ كُفَّارَ بَاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُبُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمْتَلِّوا وَلَا تَتَقْتُلُوا وَلَا تَرْكِبُوا وَلَيْدًا». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَأَنَسَ، وَسَمْرَةَ، وَالْمُغَيْرَةَ، وَيَعْلَى بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ بُرْيَدَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَكَرَهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُمْثَلَةَ. [ابن ماجه (٢٨٥٨): م].

١٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَآخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَآخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَأَيْرَحَ دِيْرَحَتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ اسْمُهُ: شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ . [«ابن ماجه» (٣١٧٠): م].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدَ الْكَنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّتِ بُغْرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَالَ الَّذِي أُخْضِيَ عَلَيْهِ: أَيْعُطُّي مِنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْهَمْلَ فَمَثُلَ ذَلِكَ يُطْلَعُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ قَوْلًا شَاعِرًا بَلْ فِيهِ غَرَّةٌ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمْلَةِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ التَّابِعَةِ، وَالْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ حَدِيثُ أَبِي

هُرْبَرَةَ حَدِيثَ حَسَنَ [صَحِيفَةٌ^(١)]. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ خَمْسُ مِئَةٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرْسٌ أَوْ بَعْلُ. [ابن ماجه] (٢٦٣٩) : ق.

١٤١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَيْنِ كَانَتَا ضَرَّيْنِ فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسُطِطَتِ فَأَلْقَتِ جَنِيْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً وَجَعَلَهُ عَصَبَةً لِلْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوُهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفَةٌ. [الإِرْوَاءُ] (٢٢٠٦) : ق.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلَيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدُكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْجَبَّةَ وَبَرَّا النَّسْمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ عَلَيٍّ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفَةٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرَيْ، وَمَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاہِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [ابن ماجه] (٢٦٥٨) .

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ

١٤١٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . [ابن ماجه] (٢٦٥٩) .

١٤١٣ (م) - (حسن) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «دِيَةُ عَقْلِ الْكُفَّارِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن. وأختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني؛ فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روی عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول أحمد بن حنبل. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية الماجوسية ثمان مئة درهم. وبهذا يقول مالك بن أنس، والشافعى، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. وهو قول سفيان التورى، وأهل الكوفة. [ابن ماجه] (٢٦٤٤) .

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدُهُ

١٤١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ

(١) سقطت من بعض النسخ.

أهـلـ الـعـلـمـ مـنـ التـائـيـعـيـنـ مـنـهـمـ إـبـرـاهـيمـ التـخـيـعـيـ إـلـىـ هـذـاـ . وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ، وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ : لـيـسـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ قـصـاصـ فـيـ الـفـقـرـ وـلـاـ فـيـماـ دـوـنـ الـتـقـسـ . وـهـوـ قـوـلـ أـحـمـدـ ، وـإـسـحـاقـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : إـذـاـ قـتـلـ عـبـدـهـ لـأـيـقـتـلـ بـهـ ، وـإـذـاـ قـتـلـ عـبـدـ غـيـرـهـ قـتـلـ بـهـ . وـهـوـ قـوـلـ سـفـيـانـ الـثـورـيـ ، وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ . [ابـنـ مـاجـهـ] (٢٦٦٣) .

(١٩) بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـرـأـةـ هـلـ تـرـثـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـ؟

١٤١٥ - (صـحـيـحـ) حـدـثـنـا قـتـيبةـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ وـأـبـوـ عـتـارـ وـغـيـرـ وـأـحـدـ ، قـالـوـاـ : حـدـثـنـا سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ، عـنـ الـرـهـرـيـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ؛ أـنـ عـمـرـ كـانـ يـقـولـ : الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ ، وـلـاـ تـرـثـ الـمـرـأـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـاـ شـيـئـاـ حـتـىـ أـخـبـرـهـ الـضـحـاكـ بـنـ سـفـيـانـ الـكـلـاـيـ ؛ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ أـنـ وـرـثـ اـمـرـأـةـ أـشـيـمـ الضـبـابـيـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـاـ . هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ . [ابـنـ مـاجـهـ] (٢٦٤٢) .

(٢٠) بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـقـصـاصـ

١٤١٦ - (صـحـيـحـ) حـدـثـنـا عـلـيـ بـنـ خـشـرـمـ ، قـالـ : حـدـثـنـا عـيـسـىـ بـنـ يـوـنـسـ ، عـنـ شـعـبـةـ ، عـنـ قـتـادةـ ، قـالـ : سـمـعـتـ زـرـارـةـ بـنـ أـوـفـىـ يـعـدـثـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ ، أـنـ رـجـلـاـ عـضـ يـدـ رـجـلـ فـنـزـعـ يـدـهـ فـوـقـعـتـ ثـيـثـاـهـ فـاـخـتـصـمـاـ إـلـىـ النـبـيـ كـلـاـيـ ، فـقـالـ : يـعـضـ أـحـدـكـمـ أـخـاـهـ كـمـاـ يـعـضـ الـفـحـلـ ، لـاـ دـيـةـ لـكـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ : ﴿وَالْجُرْوَحَ قِصَاصٌ﴾ . [المـائـدـةـ ٤٥] . وـفـيـ الـبـابـ عـنـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ ، وـسـلـمـةـ بـنـ أـمـيـةـ وـهـمـاـ أـخـوـانـ . حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . [قـ].

(٢١) بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـحـبـسـ فـيـ الـتـهـمـةـ

١٤١٧ - (حـسـنـ) حـدـثـنـا عـلـيـ بـنـ سـعـيدـ الـكـنـدـيـ ، قـالـ : حـدـثـنـا اـبـنـ الـمـبـارـكـ ، عـنـ مـعـمـرـ ، عـنـ بـهـرـ بـنـ حـكـيمـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ ؛ أـنـ النـبـيـ كـلـاـيـ حـبـسـ رـجـلـاـ فـيـ تـهـمـةـ تـمـ خـلـىـ عـنـهـ . وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ . حـدـيـثـ بـهـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ . وـقـدـ رـوـىـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ بـهـرـ بـنـ حـكـيمـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـتـمـ مـنـ هـذـاـ وـأـطـوـلـ . [الـمـشـكـاـةـ] (٣٧٨٥) .

(٢٢) بـابـ ماـ جـاءـ فـيـمـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ

١٤١٨ - (صـحـيـحـ) حـدـثـنـا سـلـمـةـ بـنـ شـيـبـ وـحـاتـمـ بـنـ سـيـاـهـ الـمـرـوـزـيـ وـغـيـرـ وـأـحـدـ ، قـالـوـاـ : حـدـثـنـا عـبـدـ الرـزـاقـ ، عـنـ مـعـمـرـ ، عـنـ الـرـهـرـيـ ، عـنـ طـلـحةـ بـنـ عـوـفـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ نـفـيـلـ ، عـنـ النـبـيـ كـلـاـيـ ، قـالـ : «مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ» ، [رـمـنـ سـرـقـ مـنـ الـأـرـضـ شـبـرـاـ ، طـوـقـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ سـيـعـ أـرـضـينـ] (١) . وـزـادـ حـاتـمـ بـنـ سـيـاـهـ الـمـرـوـزـيـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ : قـالـ مـعـمـرـ : بـلـغـنـيـ عـنـ الـرـهـرـيـ وـلـمـ أـسـمـعـ مـنـهـ زـادـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ : «مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ» . وـهـكـذـاـ رـوـىـ شـعـيـبـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، عـنـ الـرـهـرـيـ ، عـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ ، عـنـ النـبـيـ كـلـاـيـ . وـرـوـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ، عـنـ الـرـهـرـيـ ، عـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ ، عـنـ النـبـيـ

(١) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـتـيـنـ سـقطـ مـنـ نـسـخـةـ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (٤٥٨٠) : ق].

١٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُطَلَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَصَ بِعَضُّ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكَ : يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَا دِرْهَمِينَ . [«الأحكام» (٤١) ، «الإرواء» (١٥٢٨) : ق].

١٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْكُوفِيُّ شَيْخُ ثَقَةَ ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ سُفِيَّانُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقَّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [انظر ما قبله].

١٤٢٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

١٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَهَكُذا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ تَحْوِي هَذَا . وَيَعْقُوبُ هُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ . [«الأحكام» (٤١) .].

(٢٣) باب ما جاء في القسامية

١٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ وَمُحَيَّصَةً بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِحَبِيرَ تَفَرَّقاً فِي بَعْضِ مَا هُنَاكُمْ إِنَّ مُحَيَّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قُدِّفَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحْوَيْصَةُ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَتِيلًا صَاحِبِهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبَرَ الْكُبْرُ» . فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعْهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ : «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ» . قَالُوا : وَكَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ؟ قَالَ : «فَبَئِرْتُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» . قَالُوا : وَكَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ . [«ابن ماجه» (٢٦٧٧) : ق].

١٤٢٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

عن بُشِّيرٍ بن يَسَارٍ، عن سَهْلٍ بن أَبِي حَمْنَةَ وَرَافِعَ بن خَدِيجَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ، وَقَدْ رأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقُوَودَ بِالْقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقُوَودَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

١٥ - كِتَابُ الْحَدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ

١٤٢٣ - (صَحِيق) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشْبَئَ، وَعَنِ الْمُعْتُوهِ حَتَّى يَعْقُلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثٌ عَلَيْهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغَلامِ حَتَّى يَحْتَلِمْ». وَلَا تَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي طَبَيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَيِّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلَيِّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْهُ. وَأَبُو ضَبَيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جَنْدَبٍ. [ابن ماجه] (٢٠٤١) . [٢٠٤٢]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِءِ الْحُدُودِ

١٤٢٤ - (ضَعِيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرُو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَيَادَ الدَّمْشِقِيَّ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُّوْ سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَءَ فِي الْعُقوْبَةِ». [المشكاة (٣٥٧٠)، الإرواء (٢٣٥٥)].

١٤٢٤ (م) - (ضَعِيف أَيْضًا) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو. حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيَادَ الدَّمْشِقِيِّ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِبْعُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوْيَا وَكِبْعُ أَصْحَحُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. وَيَزِيدُ بْنُ زَيَادَ الدَّمْشِقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثَبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٥ - (صَحِيق) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الْدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَتْ، عَنْ أَبِي

- صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . [«ابن ماجه» (٢٢٥) : م].
- ١٤٢٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْيُودُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَا الْحَدِيثِ .
- ١٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُنْزَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْزَةً مِنْ كُرْبَ بَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ بَوْمَ الْقِيَامَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . [«الصَّحِيفَةُ» (٥٠٤) : ق] .
- (٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ
- ١٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغْتَ عَنْكَ؟» قَالَ: «وَمَا بَلَغْتَ عَنِّي؟» قَالَ: «بَلَغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانِ» . قَالَ: نَعَمْ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمْرَرَ بِهِ فُرُجُمَ . وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . [«الإِرْوَاءُ» (٣٥٥) / ٧ : م] .

(٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

- ١٤٢٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَانَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقَّةِ الْآخِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَانَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقَّةِ الْآخِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَانَ، فَأَمْرَرَ بِهِ فِي الْحَرَّةِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فُرُجُمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَنَ الْحِجَارَةِ فَرَأَيْتُهُ شَتَّى مَرَّ بِرَجْلٍ مَعْهُ لَحْيُ جَمِيلٍ فَصَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ بِالْمَالِكِيِّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ حَتَّى مَرَّ بِرَجْلٍ مَعْهُ لَحْيُ جَمِيلٍ فَصَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ بِالْمَالِكِيِّ، هَلَّا تَرَكُمُوهُ! .. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا . [«ابن ماجه» (٢٥٥٤) .]

- ١٤٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزْنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَدْرِكَ جُنُونًا؟ قَالَ: لَا . قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَمْرَرَ بِهِ فُرُجُمَ بِالْمَالِكِيِّ، فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحِجَارَةِ فَرَأَيْتُهُ فَرُجُمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالرِّزْنَى إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ . وَسُجْجَةُ مِنْ قَالَ هَذَا الْقُولُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَانِي بِأَمْرَأَهُ هَذَا... . الْحَدِيثُ بِطُولِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَغْدُ يَا أَنْيُسُ عَلَى امْرَأَهِ

هذا، فإن اعترفت فارجعها، ولم يُكُلْ فإن اعترفت أربع مرات . [«الإرواء» / ٣٥٣ : ٧].

(٦) باب ما جاء في كراهيَةِ أنْ يُشفعَ في الْحُدُودِ

١٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَوْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرْيَاشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومَيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَمَهُ أَسَامِةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضِيَّفُ أَفَاقُمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ، - وَيُقَالُ: ابْنُ الْأَعْجَمِيِّ، وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ -، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحُ. [ابن ماجه] (٢٥٤٧) : ٣].

(٧) باب ما جاء في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمَتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَّفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَحْجِي أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ. [التعليق على ابن ماجه]، «الإرواء» (٨ / ٥٠٤). [٣].

١٤٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَافَتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أَحْسَنَ، وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَمْلُ أَوْ اعْتِرَافٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ. هَذَا حَدِيثُ [حسنٌ]^{١)} صَحِحُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ. [ابن ماجه] (٢٥٥٣) : ٣].

(٨) باب ما جاء في الرَّجْمِ عَلَى الشَّيْبِ

١٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَأَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبِيلٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَا هُوَ رَجُلٌ يَحْتَصِمُنِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: أَتَشْدِدُكُمْ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ حَصَمْهُ وَكَانَ أَقْهَمُهُ مِنْهُ: أَجْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَئْذَنْ لِي فَاتَّكِلْمَ؛ إِنَّ أَنِّي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرِ أَهِنَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَنِّي الرَّجْمَ فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمَهْمَةَ شَاهِ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيَتْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ عَلَى أَنِّي

(١) سقطت من بعض النسخ.

جَلْدٌ مِّنَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ، الْمِنَةُ شَاهٌ وَالْخَادُمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْنَكَ جَلْدٌ مِّنَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ بِيَأْنِسٍ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِّي أَعْرَفْتُ فَارِجُمُهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتُ فَرَجَمُهَا. [ابن ماجه] (٢٥٤٩) : ق.

١٤٣٣ - (م) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نُحوَهُ يَعْنَاهُ.

١٤٣٣ - (م) - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ يَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَهَزَالَ، وَبُرِيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبَّبِيَّ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. وَهَكُذا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرًا وَاحِدًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتِ فِي الرَّابِعَةِ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَيْفِرِ»، وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكُذا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ فِيهِ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثَنَا فِي حَدِيثِهِ. وَالصَّحِيقُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا». وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ». وَهَذَا الصَّحِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا رَوَى شِبْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيقُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ حَاطُّ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

١٤٣٤ - (صَحِيق) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشْمِمُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْتَّيْبُ بِالْتَّيْبِ جَلْدٌ مِّنَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْكُرْبُ بِالْكُرْبِ جَلْدٌ مِّنَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِيُّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الْتَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرِجَمُ إِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ وَغَيْرُهُمَا: الْتَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرِجَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. [ابن ماجه] (٢٥٥٠) : م.

(٩) بَاب تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلِيِّ حَتَّى تَضَعَ

١٤٣٥ - (صَحِيق) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّجْمِ

فقالت: إِنِّي حُبَّلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَهَا، فقال: أَخْسِنْ إِلَيْهَا فِإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فقال لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصْلَى عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: الْقَدْ تَابَتْ نَوْيَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعْتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ». هذا حديث [حسن] (٢٥٥٥) صحيح. [ابن ماجه] (٢٥٥٥): م.

(١٠) باب ما جاء في رحمة أهل الكتاب

١٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وفي الحديث قصة. وهذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (١٤٧٦).

١٤٣٧ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُّرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وفي البابِ عن ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءَ، وَجَابِرَ، وَابْنِ أَبِي أُوفَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حديث جَابِرٍ بْنِ سَمُّرَةَ حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا اختصَّمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَاقُعُوا إِلَى حُكَمِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَبِالْحُكْمَ الْمُسْلِمِينَ. وهو قولُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ. وقال بعضُهم: لَا يَقْاتِلُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّنَنَةِ. والقولُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١١) باب ما جاء في النفي

١٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَهُ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ. وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَبِيدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ. حديث ابْنِ عُمَرَ حديث غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ. [الإِرْوَاءُ] (٢٣٤٤).

١٤٣٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ . وهكذا روِي هذا الحديث من غيرِ روايةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَحْوَهُ هَذَا . وهكذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وقد صحَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَبِيدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . والعمل على هذا عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلَيٌّ، وَأَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبْوَ ذَرَّ وَغَيْرُهُمْ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ .

(١٢) باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

١٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ،

عن عبادة بن الصامت، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تَبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزُّنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمِنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمِنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ. حَدَّثَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحِبَّ لِمِنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا يَتَّبِعُهُ وَيَبْيَنَ رَبَّهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمْرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [الإِرْوَاءُ] (٢٣٣٤) : ق.

(١٣) باب ما جاء في إقامة الحد على الإماماء

١٤٤٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَانَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدُهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَعْلَمُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبَيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ رَأَوْا أَنَّ يَقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [ابن ماجه] (٢٥٦٥) : ق.

١٤٤١ - (صحيف) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّالِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مِنْهُمْ وَمِنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَانَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهِدَ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَالَ: تَمُوتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَحَسِنْتَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [الإِرْوَاءُ] (٣٦٠) : م.

(١٤) باب ما جاء في حد السكران

١٤٤٢ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمَّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَطْلَهُ فِي الْحَمْرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقبَةَ بْنَ الْحَارِثِ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الصَّدِيقِ التَّاجِيِّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرُو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

١٤٤٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَصَرَبَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ تَحْوِي الْأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتِشَارَ الْكَاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ: كَأَحَدَ الْحُلُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ

حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ. [«الإِرْوَاء» (٢٣٧٧) : م، خ مختصرًا].

(١٥) باب ما جاء من شرب الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ وَمِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلِ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرِ، وَأَبِي الرَّمَدَاءِ الْبَلْوَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو. حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكُذا رَوَى التَّوْرِيَّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجَ وَعَمْرُونَ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكُذا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجْلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَيْصِرَةَ ابْنِ ذُؤْبِنَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِي هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقُولُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُوْجُهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِيَّءٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَتِ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ». [ابن ماجه] (٢٥٧٣).

(١٦) باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟

١٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَاهُ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْطُعُ فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. [«الإِرْوَاء» (٢٤٠٢) : م، خ نحوه].

١٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنَّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَأَيْمَنَ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلَيْهِ أَنَّهُمَا قَطَعاً فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقطَعُ الْيُدُّ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّالِبِينَ، وَهُوَ قَوْلُ تَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِيَنَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ . وَهُوَ حَدِيثُ مُزِنْلٍ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَدَالِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ . [ابن ماجه] (٢٥٨٤).

(١٧) باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُبِيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزَ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنْقِ السَّارِقِ أَمْ إِنَّ الشَّهَةَ هُوَ؟ قَالَ: أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعْتُ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرْتُ بِهَا فَعَلَقْتُ فِي عُنْقِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ. وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزَ هُوَ: أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَيْرِيزَ شَامِيٌّ. [ابن ماجه (٢٥٨٧)، المشكاة (٣٦٠٥) / التحقيق الثاني].

(١٨) باب ما جاء في الخائن والمختلس والمُتَهَبِ

١٤٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنَ خَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ. الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ: بَصَرِيٌّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. [ابن ماجه (٢٥٨٩)].

(١٩) باب ما جاء لا قطع في ثمٍ ولا كثٍ

١٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمٍ وَلَا كَثِيرًا». هَكُذا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ رِوَايَةُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى مَالْكُ بْنُ أَنَّسَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحِيَّيْ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ. [ابن ماجه (٢٥٩٣)].

(٢٠) باب ما جاء أَنْ لَا تُقطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

١٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَّةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْمُصْرِيِّ، عَنْ شُعِيْبِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ أَرْطَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَيْرَابُ بْنُ لَهِيَّةَ بِهَذَا إِسْنَادٍ نَحْوُهُ هَذَا، وَيُقَالُ: بُشَّرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاءَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَوْرَاعِيُّ؛ لَا يَرُونَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةً أَنْ يَلْحَقَ مِنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَفَأَمَّا الْحَدُّ عَلَى مِنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْرَاعِيُّ. [المشكاة (٣٦٠١)].

(٢١) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَقْتَعُ عَلَى حَارِيَةِ امْرَأَهِ

١٤٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنَ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى التَّعْمَانِ بْنِ بَشَّرِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى حَارِيَةِ امْرَأَهِ، فَقَالَ: لَا قَضِيَنِ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتُهَا لَهُ لَا جُلَدَنَّهُ مِنَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتُهَا لَهُ رَجَمَتُهُ. [ابن

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوُهُ، وَيُرْوَى عَنْ فَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ. حَدِيثُ النَّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ فَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ بْنِ عُرْفَةَ، وَأَبُو يَسْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ بْنِ عُرْفَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجْلِ يَقُولُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَهُ. فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلَيْهِ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّاجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُعَزِّزُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله].

(٢٢) باب ما جاء في المرأة إذا استُكْرِهَتْ على الزنا

١٤٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيقِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَصِّلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرِكَهُ، يَقُولُ: إِنَّهُ وَلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتُكْرِهَةِ حَدٌّ. [المشكاة] (٣٥٧١).

١٤٥٤ - (حسن دون قوله: «أرجمه»؛ والأرجح أنه لم يرجم) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسْفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً حَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّا هَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلُهَا فَقَضَى حَاجَتُهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَأَنْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنْطَلَقُوا فَأَخْدُنُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَلَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَنْوَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمْرَ بِهِ لِتُرِجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكِ. وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «أَرْجُمُوهُ». وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِقَبْلِ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ صَحِيحٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدِ الْجَبَارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. [المشكاة] (٣٥٧٢)، [الصحيحة] (٩٠٠).

(٢٣) باب ما جاء في مَنْ يَقُولُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٥٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَمْرُو السَّوَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرَو، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». [ابن ماجه] (٢٥٦٤).

(حسن) فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَانُ الْبَهِيمَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ

أرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُتَفَعَّبَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ. وَقَدْ رَوَى سُفِيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَتَى بِهِمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

١٤٥٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ الثُّورِيُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدَّ الْلُّوْطِيِّ

١٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَرِهَ: «مِنْ وَجَدْنُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٌ لُّوطٌ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ كَرِهَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو فَقَالَ: مَلَعُونُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمَ لُّوطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ مَلَعُونٌ مِنْ أَتَى بِهِمَةً. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ كَرِهَ، قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا تَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمَ بْنِ عُمَرَ الْعُمَريِّ، وَعَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِيلٍ حِفْظٍ. وَاخْتَافَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدَّ الْلُّوْطِيِّ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّاجِمَ أَحْسَنَ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْرَاهِيمُ التَّخَعُّثِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالُوا: حَدَّ الْلُّوْطِيِّ حَدُّ الرَّائِبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [ابن ماجه] (٣٥٦١).

١٤٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَرِهَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَيِ عَمَلٍ قَوْمٌ لُّوطٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ. [ابن ماجه] (٢٥٦٣).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ عَلَيْهَا حَرَقَ قَوْمًا ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَلَّتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ كَرِهَ: «مِنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لَأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ كَرِهَ: «لَا تُعَذِّبُوْ بِعِذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقَ أَبْنَ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَأَةِ إِذَا ارْتَدَتْ عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُخْجَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ الثُّورِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

[ابن ماجه] (٢٥٣٥).

(٢٦) باب ما جاء في مِنْ شَهْرِ السَّلَاجَ

١٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْيَبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاجَ فَلَيْسَ مِنَّا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، وَابْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٢٥٧٥)، ٢٥٧٧: م].

(٢٧) باب ما جاء في حَدَّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ، عَنِ الْحَسِنِ، عَنْ جُنَاحِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكِبِعٌ: هُوَ ثَقَةٌ وَيَرَوِي عَنِ الْحَسِنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيفُ عَنْ جُنَاحِبٍ مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَعْبَضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلِمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا. [«الصَّعِيفَةُ» (١٤٤٦)، «المشاكاة» (٣٥٥١) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٢٨) باب ما جاء في الْعَالَّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ نَمَوْهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلِمَةَ وَمَعْهُ سَالِمُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرِقَ مَتَاعَهُ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُضْبَّطٌ فَقَالَ سَالِمُ: يَعْ بِهِ هَذَا وَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ. هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَعْبَضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلَتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ: أَبُو وَأَقِدِ الْلَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَالَّ فَلِمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. [«ضعيف أبي داود» (٤٦٨)، «المشاكاة» (٣٦٣٣) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «تحقيق المختار» (١٩١)، ١٩٤].

(٢٩) باب ما جاء في مِنْ يَقُولُ لَا خَرَّ: يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيٌّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثٌ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَفَوْهَةُ بْنُ إِيَّاسَ الْمُزَنِيُّ، أَنَّ رَجُلًا تَرَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَعْبَضِ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقُتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَرَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ.

وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قتل. [«المشكاة» (٣٦٣٢) / التحقيق الثاني].

(٣٠) باب ما جاء في التعزير

١٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّهُيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَاحْطَأْ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الْلَّهِيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ. [«ابن ماجه» (٢٦٠١)].

١٦ - كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما يُؤْكَلُ من صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَالْحَجَاجُ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَزْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَسْكِ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قُتِلَ، قَالَ: «وَإِنْ قُتِلَ». قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ رَمَيٍّ. قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ سَفِيرٍ نَمُرٌ بِالْيَهُودِ وَالْأَصَارِيِّ وَالْمَجُوسَ فَلَا نَجِدُ عَيْرَ آيَتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا عَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح].^(١) وَعَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيُّ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ: جُرْثُومٌ، وَيَقُولُ: جُرْثُومُ بْنُ نَاشِمٍ، وَيَقُولُ: أَبْنَ قَيْسٍ. [«ابن ماجه» (٣٢٠٧)].

١٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصِيَّةُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعْلَمَةً. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَإِنْ قُتِلَنَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُتِلَنَّ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ عَيْرَهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا خَرَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [«ابن ماجه» (٣٢٠٨) و (٣٢١٢) و (٣٢١٤) و (٣٢١٥)].

١٤٦٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) باب ما جاء في صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوس

١٤٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

القاسم بن أبي بَرَّةَ، عن سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهِيَّاً عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يُرْخَصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعَ الْمَكْكِيُّ. [ابن ماجه] (٣٢٠٩).

(٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَزَّارِ

١٤٦٧ - (منكر) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَهَنَادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ صَيْدَ الْبَزَّارِ وَالصُّقُورَ بِأَسَأً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبَزَّارُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ التَّيْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» [المائدة: ٤]. فَسَرَّ الْكِلَابُ وَالطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ. وَقَدْ رَأَخْصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَةٌ. وَكَرِهُ بَعْضُهُمْ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

[ال صحيح أبي داود] (٢٥٤١).

(٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ عَنْهُ

١٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يَحْدَثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرْ فِيهِ أَثْرَ سَيْعَ فَكُلْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ مِثْلَهُ. وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ.

[ال صحيح أبي داود] (٢٥٣٩). [ق نحوه].

(٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيَّتًا فِي الْمَاءِ

١٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَإِذْكُرْ أَسْمَ الْلَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدْهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ال صحيح أبي داود] (٢٥٤٠). [ق].

(٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

١٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلَ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْ نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابًا كَلْبًا أَخْرُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذَكَّرْ عَلَى غَيْرِهِ». قَالَ سُفِيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالدِّيْنِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الدِّيْنِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الكلبِ إذا أكلَ من الصَّيدِ فقالَ أكْثَرُ أهلِ العلمِ: إذا أكلَ الكلبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ. وهو قولُ سُفيانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَخَصَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكْلَ الْكَلْبُ مِنْهُ. [«صَحِيفَةُ أَبِي دَاوُدٍ» ٢٥٣٨ وَ ٢٥٤٣]، [«الإِرْوَاءُ» ٢٥٤٦] : ق.]

(٧) باب ما جاء في صَيْدِ الْمُعَرَّاضِ

١٤٧١ - (صحيفَةُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُعَرَّاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِدْ». [«صَحِيفَةُ أَبِي دَاوُدٍ» ٢٥٤٣] : ق.]

١٤٧١ (م) - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن زَكْرِيَاً، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. هذا حديثٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٨) باب ما جاء في الذَّبِحَةِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢ - (صحيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطْعَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنِبًا أَوْ شَتِينَ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَعَلَقُوهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمْرَهُ بِاِكْلِهِمَا. وفي البابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وقد رَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكِّي بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرْفُو بِاِكْلِ الْأَرْنِبِ بِأَسَاسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنِبِ. وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَصَحُّ. وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفَى، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوُ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا، قال مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [«ابن ماجه» ٣١٧٥].

أبواب الأطعمة

(٩) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

١٤٧٣ - (صحيفَةُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي أَيُوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَحَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبِرُ بِالْتَّلَلِ. وفي البابِ عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الصَّحِيفَةُ» ٢٣٩١].

١٤٧٤ - (صحيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَيْيَةَ بِنْتُ الْعَرْبَاضِ وَهُوَ أَبُو سَارِيَةَ، عن أَبِيهِا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مُحْلِبٍ مِنِ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلَةِ، وَعَنِ الْمُجَحَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيلِيَّةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْجَمَالَى حَتَّى يَضْعُنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَحَّمَةِ قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فِيْرَمِيُّ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيلِيَّةِ، فَقَالَ: الْذَّئْبُ أَوِ السَّيْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ

فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيُمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. [صحيح مفرقاً، إلا الخليفة: «الصحىحة» / ٤ - ٢٣٨ و ٢٣٩١ و ٢٣٥٨]، و«الإرواء» / ٢٤٨٨)، [صحيح أبي داود] / ١٨٨٣ و ٢٥٠٧].

١٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخِذَ شَيْءٌ فِي الرُّوحِ غَرْضاً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ابن ماجه] / ٣١٨٧ : م.] .

(١٠) باب ما جاء في ذِكَارِ الْجَنِينِ

١٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفِيَانُ ابْنِ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ذِكَارُ الْجَنِينِ ذِكَارُ أُمَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أَقْمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ التَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَبْوَ الْوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبَرُ بْنُ نَوْفٍ. [ابن ماجه] / ٣١٩٩].

(١١) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مُحْلَبٍ

١٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [ابن ماجه] / ٣٢٣٢ : ق].

١٤٧٧ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَبْوَ إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ اسْمُهُ: عَائِدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرُّبِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْرِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَحُومَ الْبَيْلَالِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مُحْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [الإرواء] / ٨ / ١٣٨].

١٤٧٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه] / ٣٢٣٣ : م].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(١٢) باب ما قُطعَ من الحَيٍّ فهو مَيْتٌ

١٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْعَلُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبْلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطعَ مِنَ الْهَمِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». [ابن ماجه] (٣٢١٦).

١٤٨٠ (م) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الظَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَاقِدِ الْلَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(١٣) باب ما جاء في الذِّكَاةِ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٤٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ سَلْمَةَ. (ح) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعِنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأُجْزِأَ عَنْكَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُوةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ بْنِ سَلْمَةَ، وَلَا تَعْرِفُ لِأَبِيهِ غَيْرَهُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أَسَامَةُ بْنِ قَهْطَمَ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرِيزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدُ سُبْبَ إلى جَدِّهِ. [ابن ماجه] (٣١٨٤).

(١٤) باب ما جاء في قَتْلِ الْوَرَغِ

١٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَيْ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ شَرِيكٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [م (٧ / ٤٢)].

(١٥) باب ما جاء في قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْتُلُو الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الْطُفَيْلِيْنَ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَسِنُ الْبَصَرَ وَيُسْقِطُنَ الْجَبَلَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَيْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لَبِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَانَ الْبَيْوَتِ وَهِيَ الْعَوَامُ. وَبُرُوِيَ عَنْ أَبْنَيْ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: إِنَّمَا يُحْكَمُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَيْقَةً كَائِنَهَا فِضَّةً وَلَا تَنْتَوِي فِي مِشِيشَهَا. [ق].

١٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَبِيُوتَكُمْ عُمَارًا فَحَرِّجُوهُ عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ

فَاقْتُلُوهُنَّ». هكذا روى عبيده الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري. وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي، عن أبي السائب مؤلى هشام بن زهرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وفي الحديث قصة. «الضعيفة» (تحت الحديث ٣١٦٣) [م].

١٤٨٤ (م) - حَدَثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيِّ نَحْوَ رَوَايَةِ مَالِكٍ.

١٤٨٥ - (ضعيف) حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُتْلُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤَدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عَادْتْ فَاقْتُلُوهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. «الضعيفة» (١٥٠٨) [].

(١٦) باب ما جاء في قتل الكلاب

١٤٨٦ - (صحيح) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَيُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أَمْمَةٌ مِنَ الْأَمْمَةِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا كُلَّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُوبَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرُوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانًا، وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ. [المشكاة» (٤١٠٢) / التحقيق الثاني، «غاية المرام» (١٤٨)، «صحيح أبي داود» (٢٥٣٥)].

(١٧) باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أحراه؟

١٤٨٧ - (صحيح) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّسَى كَلْبًا - أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا - لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ أَبِي زَهْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبٌ زَرْعٌ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٣٤) : ق].

١٤٨٨ - (صحيح) حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقْتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَّةٍ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبٌ زَرْعٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«الإِرْوَاء» (٢٥٤٩) : م].

١٤٨٩ - (صحيح) حَدَثَنَا عَبِيدُ بْنِ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرْشِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَلٍ، قَالَ: إِنِّي لَمَنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أَمْمَةٌ مِنَ الْأَمْمَةِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَرْتَيْطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنْمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه» (٣٢٠٥) [].

١٤٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَتَحَدَ كُلُّمَاشِيَّةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ رَزْعَ الْأَنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِبْرَاطٌ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ رَحَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنَّ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاهٌ وَاحِدٌ. [ابن ماجه] (٣٢٠٤): ق، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ «أَوْ صَيْدٌ»، إِلَّا مَعْلَقاً].

١٤٩٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَصْوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرْبِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِذَا.

(١٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الدَّكَّاَةِ بِالْقُصْبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْنِي الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَاحَدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السُّفْرُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [ابن ماجه] (٣١٨٧): ق.

١٤٩١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَائِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَائِيَّةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ أَنْ يُذَكَّرَ بِسِينٍ وَلَا بِعَظَمٍ.

(١٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنْمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا؟

١٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِيرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابَدًا كَأَوْابَدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [وهو تمام الحديث الذي قبله].

١٤٩٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَائِيَّةَ: عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفِيَّانَ.

١٧ - كِتَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ

١٤٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو مُسْلِمُ بْنِ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَدَّادَ الْمَدْنَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعَ الصَّائِعُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْبَحِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمُ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ الْحَجَّ أَحَبَّ إِلَيَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لِيأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَالِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقْعُدُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَبِيعُوا بِهَا نَفْسًا». [ابن ماجه] (٣١٢٦): [٢].

(ضعيف جداً) وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنَ أَرْقَمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حدِيث هِشَام بن عُرْوَة إِلَّا مِنْ هَذَا الْوِجْهِ. وَأَبُو الْمُتَقَى اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَضْحِيَّ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرٍ حَسَنَةٌ». وَيُرْوَى: «بِقَرُونِهَا» [المشكاة] (١٤٧٦).

(٢) باب ما جاء في الأضحية بِكَبِيْشِين

١٤٩٤ - (صحِيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبِيْشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَبَيْنَ ذَبَحُهُمَا يَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَجَابِرَ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣١٢٠): ق.

(٣) باب ما جاء في الأضحية عن المَيِّتِ

١٤٩٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلَيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبِيْشِينَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: أَمْرَنِي - بِهِ يَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحِّي عَنِ الْمَيِّتِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحِّي عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدِّقَ عَنِهِ وَلَا يُضَحِّي عَنْهُ وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدِّقُ بِهَا كُلُّهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِي: وَقَدْ رَوَاهُ عَيْرُ شَرِيكٍ. قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحَسَنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفُهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسْنُ.

(٤) باب ما جاء مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٦ - (صحِيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبِيْشِ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْتَظِرُ فِي سَوَادٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ غَيَاثٍ. [ابن ماجه] (٣١٢٨).

(٥) باب مَا لَا يَجُوْزُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٧ - (صحِيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِّبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفِعَةً، قَالَ: «لَا يُضَحِّي بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرْضَهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْتَقِي». [ابن ماجه] (٣١٤٤).

١٤٩٧ - (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْيَدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٦) باب ما يُكْرِهُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ

ابن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن شریع بن التعمان الصائدي و هو الهمدانی، عن علی بن أبي طالب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العین والأذن وأن لا نضھي بمقابلة ولا مذابة ولا شرقاء ولا خرقاء. [«ابن ماجه» (٣١٤٢)].

١٤٩٨ (م) - (ضعیف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِسْرَائِيلُ، عن أبي إسحاق، عن شریع بن التعمان، عن علی، عن النبي ﷺ مثله، وزاد قال: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمذابة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المتفوقة. هذا حديث حسن صحيح. وَشُرِيعُ بْنُ التُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ، وَشُرِيعُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ، وَشُرِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الْكَنْدِيِّ أَبُو أُمِيَّةَ الْقَاضِيِّ قَدْ رَوَى عَنْ عَلَيِّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ. قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيِّ: أَنْ نَنْتَظِرَ صَحِيحًا. [انظر ما قبله].

(٧) باب ما جاء في الجدع من الضأن في الأصحاب

١٤٩٩ - (ضعیف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيسَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عن كِذَامَ ابن عبد الرحمن، عن أبي كِباش، قال: جَلَبْتُ عَنْمَا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَقَلَيْتُ أَبَا هُرِيرَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ - أَوْ نَعَمْتَ - الْأَصْحَاحُ الْجَدَعُ مِنَ الْضَّانِ». قَالَ: فَأَنْتَهُمُ النَّاسُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَيِّهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي هُرِيرَةَ حَدِيثُ [حسنٌ]^(١) غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ مَوْقُوفًا. وَعُثْمَانَ بْنَ وَاقِدَ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْجَدَعَ مِنَ الْضَّانِ يُجْزِي فِي الْأَصْحَاحِيَّةِ . [«الضعيفه» (٦٤)، «المشككه» (١٤٦٨)، «الإرواء» (١١٤٣)].

١٥٠٠ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنْمَا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَاحِيَا فَبَقَيْتُ عَنْهُ أَوْ جَدِيْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. قَالَ وَكَيْبُعْ: الْجَدَعُ مِنَ الْضَّانِ يَكُونُ ابْنُ سِتَّةَ أَوْ سِبْعَةَ أَشْهُرٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَاحِيَا فَبَقَيْتُ جَدِعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ». [«ابن ماجه» (٣١٣٨)].

١٥٠٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ وَأَبُو دَاؤَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

(٨) باب ما جاء في الإشتراك في الأضحية

١٥٠١ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

وَأَقْدِ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَأَشْتَرَكُنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً。 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسْدِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُوبَ。 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى。 [وَقَدْ مَضِيَ بِرْقَمٍ (٩٠٥)].

١٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةِ。 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ。 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ。 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ。 وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِيءُ أَيْضًا الْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةِ، وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ。 [ابن ماجه] (٣١٣٢) .

(٩) بَابُ فِي الْضَّحَّى بِعَصْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذْنِ

١٥٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ حُجْيَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ。 قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدْتُ؟ قَالَ: أَذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَسِيقَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقُرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَمْرَنَا، أَوْ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذْنَيْنِ。 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ。 وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ。 [ابن ماجه] (٣١٤٣) .

١٥٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَّيْبِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحِّيَ بِأَعْصَبِ الْقُرْنِ وَالْأُذْنِ。 قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النَّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ。 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣١٤٥) .

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِيُّهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَّايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُصَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَعُمَارَةُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَدِينِيَّةُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكُبُشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّيْ مِنْ أَنَّسِي». وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزِيَءُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسِ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ابن ماجه] (٣١٤٧) .

(١١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

١٥٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاجَاجُ بْنَ أَرْطَاءَ، عَنْ جَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ أَجِبَّهُ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَعْدَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

[صحيح^(١)]. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لأن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يُستحب أن يعمل بها. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك. [«المشاكحة» (١٤٧٥) / التحقيق الثاني].

١٥٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ يُضْحِي كُلَّ سَنَةٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [انظر ما قبله].

(١٢) باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

١٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ تَحْرِيرٍ، فَقَالَ: لَا يَدْبَحَنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصْلَيِّ. قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ الْلَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوْهٌ وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي. قَالَ: فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بَآخِرٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ لَبَنٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيْكَتِيْكَ، وَلَا تُجْزِيءُ جَذْعَهُ بَعْدَكَ». . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدِبٍ، وَأَنَّسٍ، وَعُوْيَنِيْرُ بْنِ أَشْقَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعمل على هذا عند أكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لَا يُضْحِي بِالْمَصْرِحَ حَتَّى يُصْلَيِ الْإِمَامُ. وَقَدْ رَأَخَصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرْبَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُجْزِيَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُعْجِزُهُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ. [«الإِرْوَاء» (٢٤٩٥)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٩٦-٢٤٩٥): م، خ نحوه].

(١٣) باب ما جاء في كراهة أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْتُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَّسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْهَمْمُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقدِّمًا ثُمَّ رَأَخَصَ بَعْدَ ذَلِكَ. [«الإِرْوَاء» (١١٥٥): م، خ نحوه، وهو منسوخ بما بعده].

(١٤) باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاثة أيام

١٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ وَالْحَسْنُ بْنَ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمِ السَّبِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْدِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ نَهِيْكُمْ عَنِ الْلُّحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِتَسْعَ دُوْ الطَّوْلِ عَلَى مِنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُّو مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُو وَادْخِرُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَتَبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنَ التُّعْمَانِ، وَأَنَّسٍ، وَأَمَّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ بُرْيَدَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ. [«الإِرْوَاء» (٤ / ٣٦٨-٣٦٩): م].

١٥١١ - (ضعيف بهذا السياق وأصله في «صحيح مسلم») حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ

(١) سقطت من بعض النسخ.

أبي إسحاقَ، عن عَابِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَئِمُّهُ عَنِ الْحُجُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مِنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مِنْ لِمَ يَكُنْ يُضَحِّي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ: عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. [«الإِرْوَاءُ» (٤) ٣٧٠].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسِيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ.. وَالْفَرَعُ: أُولُو التَّنَاجِ كَانُوا يُتَّسِّجُ لَهُمْ فَيُدِبِّحُونَهُ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ تَبِيَّشَةَ، وَمُخْنِفَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَبِي الْعَشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَتِيرَةُ: ذِيْحَةُ كَانُوا يَدْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمٍ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمٍ؛ رَجَبٌ وَدُوْلُ الْقُعْدَةِ وَدُوْلُ الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمٍ، وَأَشْهُرُ الْحِجَّةِ، شَوَّالٌ وَدُوْلُ الْقُعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ. [«ابن ماجه» (٣٦٨) : ق.] .

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ؛ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلَيِّ، وَأُمِّ كُرْزِ، وَبَرِيدَةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَنَسَ، وَسَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. [«ابن ماجه» (٣١٦٣) .]

(١٧) بَابُ الْأَذَانِ فِي أَدْنِ الْمَوْلَودِ

١٥١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيِّ حِينَ وَلَدَهُ فَاطِمَةً بِالصَّلَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيِّ بِشَاءَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. [«الضَّعِيفَةُ» (١) / ٤٩٣ / الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ].

١٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَ الْعَلَامِ عِقِيقَةً فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمْبَضُوا عَنْهُ الْأَدَمِ». [«ابن ماجه» (٣١٦٤)].

١٥١٥ (هـ) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِنْ عَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ

١٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ ابْنِ جُرْبِعْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ ثَابِتٍ بْنَ سَبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ وَعَنِ الْأُشْنَى وَاحِدَةً، لَا يَصْرُكُمْ ذِكْرَ أَنَّكُنَّ أُمَّ إِنَاثًا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«الإِرْوَاءُ» (٤ / ٣٩١)].

(١٨) باب

١٥١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحِحَةِ الْكَبِشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٣٦٤)].

(١٩) باب

١٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مُحْنَفِ بْنِ سُلَيْمَ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرَافَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَى وَأَعْتَرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتَرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمِّونَهَا الرَّاجِيَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنَ. [«ابن ماجه» (٣١٢٥)].

(٢٠) باب العقيدة بشارة

١٥١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطْعَىُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاهَةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ الْحَقِيقِيَّةِ رَأَسَهُ وَصَدِيقِي بِرَأْسِهِ شَعْرُهُ فِضَّةٌ». قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فِكَانَ وَزُنْهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِّلٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُذْرِكْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [«الإِرْوَاءُ» (١١٧٥)].

(٢١) باب

١٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبَشِينِ فَذَبَحُهُمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٥ / ١٠٨)].

(٢٢) باب

١٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنِ الْمُطَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَصْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتُهُ نَزَلَ عَنِ الْمُطَلِّبِ، فَأَتَيَ بِكَبَشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَعَّ مِنْ أَمْتَنِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَهُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَرِيبُهُمْ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ. وَالْمُطَلِّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ

يَسْمَعُ مِنْ جَابِرٍ . [الإِرْوَاءُ (١١٣٨) ، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٠١) .]

(٢٣) بَابُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

١٥٢٢ - (صَحِيحُ حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسْنِ ، عَنْ سَمْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُدْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلَّ رَأْسَهُ» . [ابن ماجه (٣١٦٥) .]

١٥٢٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسْنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهُ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحْبُّونَ أَنْ يُدْبِجَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عَنْهُ يَوْمَ حَادِي وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَةِ .

(٢٤) بَابُ تَرْكِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى

١٥٢٣ - (صَحِيحُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَّسٍ ، عَنْ عَمْرُو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحَى فَلَا يَأْخُذْنَ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنَ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَهُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَرَحْضَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا يَأْخُذَنَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَعَثَّرُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ . [ابن ماجه (٣١٤٩) : م] .

١٨ - كِتَابُ النَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٥٢٤ - (صَحِيحُ حَدَّثَنَا قُتْيَةً ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَأَنَّ الرُّهْرَيِّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا . [ابن ماجه (٢١٢٥) .]

١٥٢٥ - (صَحِيحُ بِمَا قَبْلَهِ) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الرَّمِذَنِيُّ وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوْيِسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ

عائشة؛ أن النبي ﷺ، قال: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكُفَّارَتُهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ»: هذا حديثٌ غريبٌ وهو أصحٌ من حديث أبي صفوان، عن يُونسَ. وأبو صفوان هو مكىٌّ، واسمُه: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روَى عَنَ الْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ مِنْ أَجْلِهِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وقال قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكُفَّارَتُهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ . وهو قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَاجًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة . وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ .

(٢) باب من نَذْرٍ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ

١٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مَالِكَ بْنِ أَنَّسَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلَيِّ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»: [ابن ماجه] (٢١٢٦): خ.

١٥٢٦ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، عن عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلَيِّ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد روَاهُ يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وهو قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ .

(٣) باب ما جاء لَأَنَّذْرَ فِيمَا لَأَيْمُلُكَ ابْنَ آدَمَ

١٥٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عن هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي قَلَبَةَ، عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلُكُ» . وفي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . [الإرواء] (٢٥٧٥): ق.

(٤) باب ما جاء في كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٥٢٨ - (ضعيف وهو صحيح دون قوله: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشَ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةً يَمِينٍ»: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ . [م: «الإرواء» (٢٥٨٦)].

(٥) باب ما جاء في مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن يُونسَ هُوَ ابْنُ عَيَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ لَا تَسْأَلُ إِلَّا مَارَأَتْكَ عَنْ مَسَالَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أَعْتَنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَّهُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَلَنُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِكَ» . وفي الْبَابِ عَنْ [عَلِيٍّ،

وجابر، و^١ عَدِيٌّ بن حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسُ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمْ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى . حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الإِرْوَاءُ» (٧ / ١٦٦ و ٨ / ٢٢٨)، («صَحِيقُ أَبِي دَاوُدٍ» (٢٦٠١) : ق.] .

(٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارِ قَبْلَ الْحِجْنِ

١٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهْبَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى تَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَقْعُلْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْكُفَّارَ قَبْلَ الْحِجْنِ تُجْزَىُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكْفُرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِجْنِ . قَالَ سُفيَانُ التَّوْرِيُّ: إِنَّ كَفَرَ بَعْدَ الْحِجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنَّ كَفَرَ قَبْلَ الْحِجْنِ أَجْزَأُهُ . [«الإِرْوَاءُ» (٢٠٨٤)، «الروض النَّصِيرُ» (١٠٢٩) : م.] .

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِئْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي ثُوبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَئْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ أَبِنِ عُمْرٍ حَدِيثُ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمْرٍ مَوْقُوفًا . وَهَكُذا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِنِ عُمْرٍ مَوْقُوفًا . وَلَا تَعْلُمُ أَحَدًا رَفْعَةً غَيْرَ أَيُوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْإِسْتِئْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ التَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . [«ابن ماجه» (٢١٠٥)].

١٥٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَبِن طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَمْ يَحْنُثْ». سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصِرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمُرٍ، عَنْ أَبِن طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ قَالَ لَأُطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلَدُّ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلِمَ تَلَدُّ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نَصْفَ غَلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ». هَكُذا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمُرٍ، عَنْ أَبِن طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَقَالَ: سَبْعينَ امْرَأَةً . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ شَلِيمَانُ بْنَ دَاؤِدَ: لَأُطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ». [«ابن ماجه» (٢١٠٤)].

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٨) باب ما جاء في كراهيَةِ الحلفِ بغيرِ اللهِ

١٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «إِلَّا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتْبَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِرًا، أَيْ لَمْ أَثْرُهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ لَمْ أَذْكُرُهُ عَنْ غَيْرِي. [ابن ماجه] (٢٠٩٤) [ق].

١٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِآبَاهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالَفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُنْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [المصدر نفسه: ق].

١٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. وَفَسَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّعْلِيظِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فَقَالَ: «إِلَّا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى، فَلَيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّاءَ شِرِيكٌ». وَقَدْ فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً» [الكهف: ١١٠]. الآيَةُ، قَالَ: لَا يُرَايِي. [الإِرْوَاءُ] (٢٥٦١)، [الصَّحِيفَةُ] (٢٠٤٢)].

(٩) باب ما جاء في من يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِي

١٥٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسَ بْنَ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنَ عَاصِمَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: نَدَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فُسِئِلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشِيهَا، مُرْوُهَا فَلَتَرْكَبْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا نَدَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِي فَلَتَرْكَبْ وَلَتُهُدَى شَاءَ. [ق].

١٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّكَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ أَبْنِيهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدَرَ أَنْ يَمْشِي. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبْ. [ق].

١٥٣٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّكَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٠) باب في كراهيَةِ التَّذَرُّرِ

١٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

عن أبي هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْدِرُوا فَإِنَّ النَّدَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقُدْرَ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». وفي الباب عن ابن عمرٍ. حديث أبي هُرِيْرَةَ حديث حَسَنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند بعض أهلِ العلم من أصحابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّدَرَ. وقال عبد الله بن المبارك: مَعْنَى الْكَرَاهِيَّةِ فِي النَّدَرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُعْصِيَّةِ، وَإِنْ نَدَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوْفَى بِهِ، فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّدَرُ. [ابن ماجه] (٢١٢٣) : ق.

(١١) باب ما جاء في وفاة النَّدَرِ

١٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ عَبْدِ الدَّالِّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَدَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَدْرِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الدَّالِّ بْنِ عُمَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حديثُ عُمَرَ حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَدَرٌ طَاعَةٌ؛ فَلَيْلِفِ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُوا بِهِدِيَّةِ عُمَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ق].

(١٢) باب ما جاء كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بنْ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ الدَّالِّ بْنَ الْمُبَارَكَ وَعَبْدَ الدَّالِّ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ الدَّالِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ «لَا وَمُقْلِبٍ لِلْقُلُوبِ»: هَذَا حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ. [ابن ماجه] (٢٠٩٢) : خ.

(١٣) باب ما جاء في ثوابِ من أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بَكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتَقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَالِثَةَ بْنَ الْأَسْعَنِ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ. حديثُ أبي هُرِيْرَةَ هَذَا حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الدَّالِّ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ مَدْنِيٌّ ثَقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [الإِرْوَاءُ] (١٧٤٢)، [الروضُ النَّصِيرُ] (٣٥٣) : ق.]

(١٤) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارَبِيُّ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقْرَنِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: لَقِدْ رَأَيْنَا سَبْعَةَ إِخْرَوْهَا مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتِقَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. هَذَا حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضَهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا. [م].

(١٥) باب ما جاء في كراهيّة الحلف بغير ملة الإسلام

١٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَّاَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حَلْفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ إِسْلَامٍ كَذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَّفَ الرَّجُلُ بِمَلَةٍ سِوَى إِسْلَامٍ فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالُكُ بْنُ أَنَّسٍ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عَبْيَدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّابِتِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه] (٢٠٩٨): ق.

(١٦) باب

١٥٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخْتِي نَدَرْتُ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمَرَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنُعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتُرْكِبْ وَلْتُخْتَمْ وَلْتُصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامًّا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه] (٢١٣٤): ق.

(١٧) باب

١٥٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حَلْفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى؛ فَلَيُقْلِلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَمِنْ قَالَ: تَعَالَ أَفَمَرْكَ؟ فَلَيُصَدِّقُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَأَبُو الْمُغَيْرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِصَبِيُّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْقَدُوسُ بْنُ الْحَجَاجِ. [ابن ماجه] (٢٠٩٦): ق.

(١٨) باب ما جاء في قضاء التدر عن الميت

١٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَدْرٍ كَانَ عَلَى أَمْهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضِلُ عَنْهَا»؛ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ق].

(١٩) باب ما جاء في فضل من أعتق

١٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّهَا الْمَرِيءُ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كَانَ فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضُوٍ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ، وَأَيُّهَا الْمَرِيءُ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضُوٍ مِنْهُمَا عُضُواً مِنْهُ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَ امْرَأَهُ مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضُوٍ مِنْهَا عُضُواً مِنْهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنْ عِنْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِنْقِ الإِنَاثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(من أعنقَ امرأً مُسْلِمًا، كَانَ فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُشُوْبٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ). الحديث صحيح في طرفة. [ابن ماجه» (٢٥٢٢)].

١٩ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، أَنَّ جِئْنَا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرُهُمْ سَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ حَاصِرُوا فَقَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَدْدِ اللَّهِ أَلَا نَهْدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعْوَنِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلَمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيُّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطْبِعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الذِّي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبْيَثْمُ إِلَّا دِيْنَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارَسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مُحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبْيَثْمُ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءِ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجُزْيَةِ وَلَكُنَا نُقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَدْدِ اللَّهِ أَلَا نَهْدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: انْهُدُو إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدُنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحُنَا ذَلِكَ الْفَصْرَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرِيْدَةَ، وَالْتَّعْمَانِ بْنِ مُقْرَنَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ سَلَمَانَ حَدِيثُ حَسَنٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلَمَانَ لَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلَيْنَا، وَسَلَمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلَيْيَ. وَقَدْ دَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا؛ وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقَتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: إِنْ تُقْدَمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْبَطَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتِلُ الْعُدُوْ حَتَّى يُدْعَوْ إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُلْ فَقَدْ بَلَغُتُمُ الدَّعْوَةَ». [«الإِرْوَاءُ» (٥ / ٨٧)].

(٢) باب

١٥٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكْيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَدَدِ اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ أَبُو أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَدَدِ الْمَلِكِ بْنِ نُوَفَّلَ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ أَبِي عِصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مَوْذِنًا فَلَا تَقْتُلُو أَحَدًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي عُيَيْنَةَ. [«ضعيف أبي داود» (٤٥٤)].

(٣) باب في البيات والغارات

١٥٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغْرِيْهُمْ حَتَّى يُصْبِحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَافِقٌ وَاللَّهُ مُحَمَّدُ الْحَمِيسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٍ، إِنَّا إِذَا تَرَلَنَا بِسَاحِهِ قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [ق].

١٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ مُعاَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَفَاقَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٍ. وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٍ. وَقَدْ رَأَخَصَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنَّ

يُبَشِّرُوا، وَكَرِهُهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَشِّرَ الْعَدُوُّ لَيْلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ؛ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُد» (٢٤١٤) : ق.]

(٤) بَابُ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ - (صحِّحَ) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ نَهَارًا كُتُبُهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَيَادِنُ أَنَّهُ وَيَتَحَرِّي الْفَاسِقِينَ [«الْحَشْر» : ٥]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِّحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ هَذَا وَلَمْ يَرَوْهَا بِأَسَا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ. وَكَرِهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بِزَيْدٍ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمَراً أَوْ يُحَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثَّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعِ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدَاءً، فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرِّقْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكِي فِيهِمْ. [«ابن ماجه» (٢٨٤٤) : ق.]

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ

١٥٥٣ - (صحِّحَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أَتَسْتَأْنِي عَلَى الْأَمْمَةِ - وَأَحَدَ لَنَا الْغَنَائِمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي أُمَّامَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِّحٌ. وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحْرٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ. [«الْمَشْكَاه» (٤٠١) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «الْإِرْوَاء» (١٥٢ و ٢٨٥)].

١٥٥٤ (م) - (صحِّحَ) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَقْفَرِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَضَلَّتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ يَسِّرَتْ أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلْمَهِ وَنُصِرَتْ بِالرُّغْبِ. وَأَحْلَلَتْ لِي الْغَنَائِمَ. وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْخَلِيقَ كَافِهَةً. وَخَمْهَ بِي الْتَّيْمُونَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِّحٌ. [«الْإِرْوَاء» (٢٨٥) : م.]

(٦) بَابُ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ - (صحِّحَ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّعْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمَيْنِ. [«ابن ماجه» (٢٨٥٤) : ق.]

١٥٥٤ (م) - (صحِّحَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَخْضَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِّحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الْوَزْرَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَسْسَ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٥٤) : ق.]

(٧) باب ما جاء في السّرايا

١٥٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَارٍ وَغَيْرًا وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونَسَ بْنِ تَرِيدَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الْجِئْوَشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُعْلَمُ اثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قِلَّةٍ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنَدُ كَيْرُ أَحَدٍ غَيْرِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا روَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلَيِّ الْعَتَرَيِّ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. [الصحيحه] (٩٨٦) / الطبعة الجديدة].

(٨) باب من يعطى الفيء

١٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمَزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُرُ بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُنْ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيَّ سَأْلَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُرُ بِالسَّاءِ؟ وَكَانَ يَعْزُرُ بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَدِّيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. [صحيح أبي داود] (٢٤٣٨) / م].
 (صحيح الإسناد مقطوع) وفي الباب عن أنس، وأمّا عَطِيَّةً. وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سُفيانَ الثُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ. وقال بعضهم: يُسْهِمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. وهو قول الأوزاعي: وأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ وَأَسْهَمَتْ أَئمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُولُودٍ وَلِلَّدَّ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ. قال الأوزاعي: وأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ وَأَخْذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيُّ بْنَ حَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ عَنِ الْأَوزَاعِيِّ بِهَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحَدِّيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطِيْنَ شَيْئًا.

(٩) باب هل يُسْهِمُ للعبد؟

١٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي الْلَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرًا مَعَ سَادَتِي فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَمُوهُ أَنَّى مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقَلَدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرْثِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْبَيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمْرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. وفي الباب عن أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ. وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يُسْهِمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ. وهو قول الثُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح أبي داود] (٢٤٤٠) / [٢].

(١٠) باب ما جاء في أهل الذمة يَعْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهِمُ لَهُمْ؟

١٥٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبَّادِ اللَّهِ، عَنْ عَبَّادِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِ بَدْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْسُّلْطَنُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»

قال: لا. قال: «إِرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنْ بِمُشْرِكٍ». وفي الحديث كلاماً أكثر من هذا. هذا حديث حسنٌ غريبٌ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: لا يُسمّهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو. ورأى بعض أهل العلم، أن يُسمّهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري، أن النبي ﷺ أسمهم لقومٍ من اليهود قاتلوا معه. [ابن ماجه (٢٨٣٢) : م].

١٥٥٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ.

١٥٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْيَدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الدِّينِ افْتَحُوهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مِنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أَسْهَمَ لَهُ، وَبُرْيَدٌ يُكَنِّي أَبَا بُرْدَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَرَوَى عَنْ سُفِينَانُ التَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا. [«صحيح أبي داود» (٢٤٣٦) : ق].

(١١) باب ما جاء في الانتفاع بآية المُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتْبَيَةَ سَلْمُ بْنُ قُتْبَيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ، قَالَ: سَمِئَلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَّاسٍ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبُو قِلَّابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. [ابن ماجه (٣٢٠٧ و ٣٢٣٢) : ق].

١٥٦٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ أَبْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِيهَا أَنِيْتُهُمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيْتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوهَا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوهَا فِيهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه (٣٢٠٧) : ق].

(١٢) باب في النَّفَلِ

١٥٦١ - (صحيح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصَاتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَقْلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِي بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدَ» (٢٤٥٥)].

١٥٦١ (م) - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عُتْبَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحْمَدِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا تَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الرَّزَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّنَقُّلِ مِنَ الْخُمْسِ؛ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ: لَمْ يَتَلَغَّفِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلُّهُ، وَقَدْ يَتَلَغَّفِي أَنَّهُ نَقَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّؤْيَا بَعْدَ الْخُمْسِ وَإِذَا قَلَّ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: يُخْرُجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يُنْقَلُ مِمَّا يَقِي وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسْبِبِ التَّنَقُّلُ مِنَ الْخُمْسِ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

(١٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبِهُ

١٥٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ قُتْلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتَّهِي فَلَهُ سَلْبِهُ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةً. [«الإِرْوَاءُ» (٥ / ٥٢ - ٥٣)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٣): ق].

١٥٦٢ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَنَّسٍ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ: نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرُجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ. وَقَالَ التَّوْرِيُّ: الْتَّقْلِيلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مِنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمِنْ قُتْلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبِهُ، فَهُوَ جَائزٌ وَلَيْسَ فِي الْخُمْسِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرُجَ مِنَ الْخُمْسِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ.

(١٤) بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ بَعْضِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

١٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن جَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الْمِشْكَاهُ» (٤٠١٥ - ٤٠١٦) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(١٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ وَطُءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَائِيَا

١٥٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ التَّبَّيْلِ، عن وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَرْبَاضٍ بْنَ سَارِيَةَ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأِ السَّبَائِيَا حَتَّى يَصْبَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَفِيقَ بْنِ ثَابَتٍ، وَحَدِيثُ عَرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبَائِيَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّلْطَةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنَ خَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنَ يُونُسَ، عن الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر]

(١٦) باب ما جاء في طعام المُشرِّكينَ

١٥٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّبَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَرَةَ بْنَ هُلْبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصَارَى». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٣٠)].

١٥٦٥ (م) - قال محمود: وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن قَيْصَرَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٦٥ (م) - قال محمود: وقال وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ، عن مُرَيَّ بْنَ قَطْرَيٍّ، عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١٧) باب في كراهيَةِ التَّفَرِيقِ بَيْنَ السَّبَّيْنِ

١٥٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا التَّفَرِيقَ بَيْنَ السَّبَّيْنِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ. [المشكاة» (٣٣٦١)].

(١٨) باب ما جاء في قتل الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ أَبِي السَّفِيرِ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفِيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ عَيْنَةَ، عَنْ عَلَيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: حَيْرَهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابِكَ - فِي أُسَارَى بَدْرِ الْقَتْلِ أَوِ الْفِدَاءِ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَاتِلٌ مِثْلُهُمْ، قَاتُلُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنْهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَجُحَيْبِ بْنِ مُطْعَمٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ الشَّورِيِّ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ عَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبْنُ عَوْنَى عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ عَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَأَبُو دَاؤِدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ. [المشكاة» (٣٩٧٣) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «الإِرْوَاءُ» (٥ / ٤٨ - ٤٩)].

١٥٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَمَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجْلِيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَمَّ أَبِي قِلَّابَةَ هُوَ: أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمِّرٍو، وَيُقَالُ: مُعاوِيَةُ بْنُ عَمِّرٍو. وَأَبُو قِلَّابَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمَيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ لِإِلَمَاءِ أَنْ يَمْنَنَ عَلَى مِنْ شَاءَ مِنَ الْأُسَارَى وَيُقْتَلَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَقْدِي مِنْ شَاءَ. وَأَخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَسْنُوشَةٌ فَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» [محمد: ٤].

نَسْخَتُهَا «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقِطُوهُمْ» [البقرة: ١٩١]. حَدَّثَنَا بَذَلَكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحَمَدَ: إِذَا أُسْرَ الْأَسْرِيْرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَاهَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدْرُوا أَنْ يُفَاهُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلُ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْنَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمِعُ بِهِ الْكَثِيرَ. [م (٥ / ٧٨)].

(١٩) باب ما جاء في النبي عن قتل النساء والصبيان

١٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَهَمَّيْ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْنَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرِيْدَةَ، وَرِيَاحَ وَيَقَالُ: رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، وَابْنَ عَبَاسَ، وَالصَّعَبُ بْنُ جَثَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِينَ الثُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوُلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَحَّصَ فِي الْبَيْتِ. [«ابن ماجه» (٢٤٤١) : ق].

١٥٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينَ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: أَخْرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْتَرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٣٩) : ق].

(٢٠) باب

١٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرْيَشٍ - فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرْدَنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تَحْرُقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرِيرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْلَّيْثِ، وَحَدِيثُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. [خ].

(٢١) باب ما جاء في الغلوُل

١٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ الْكُبْرِ، وَالْغُلوُلِ، وَالَّذِيْنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، وَزَيْنِدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ. [«ابن ماجه» (٢٤١٢)].

١٥٧٣ - (شاذ بهذه اللفظة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَيْيَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ الْكُبْرِ، وَالْغُلوُلِ، وَالَّذِيْنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكُبْرِ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ

في حديثه: «الْكِبِيرُ»، ولم يذكر فيه عن معدان. ورواية سعيد أصح. [«ال الصحيححة » ٢٧٨٥].

١٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زُمَيْلِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا قد اسْتَشْهَدَ قَالَ: «كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِيَاءَ قَدْ غَلَّهَا». قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرْ فَنَادَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ثَلَاثًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [م].

(٢٢) باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضُّبْعَيْيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُزُ بِأَمْ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةً مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِيَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» ٢٢٨٤]: م.

(٢٣) باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٥٧٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقِيلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبَلَ مِنْهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَثُوَيْرٌ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى: أَبَا جَهْمٍ. [«التعليق على الروضة الندية» ٢ / ١٦٣].

(٤) باب في كراهة هدايا المشركين

١٥٧٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاؤْدَةَ، عَنْ عُمَرَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْبَرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ - أَوْ نَاقَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيَّ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ!» هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيَّ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَى إِيَّاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَى إِيَّاهُمْ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكُرَاهِيَّةُ وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبِلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نُهِيَّ عَنْ هَدَى إِيَّاهُمْ. [المصدر نفسه ٢ / ١٦٤].

(٥) باب ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَسْكَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسَرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ. وَبَكَّارُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» ١٣٩٤].

(٦) باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَبِيدٍ، عَنْ الْوَلَيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ». يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ هَانَىٰ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَسَأَلَتْ مَحْمَدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرُ بْنِ زَبِيدٍ

قد سمعَ من الْوَلِيدِ بْنَ رَبَاحٍ، وَالْوَلِيدُ بْنَ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرِيرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . [«المشاكاة» (٣٩٧٨) / التحقيق الثاني].

١٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَّةٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْرَتْ رَجُلٌ مِنْ أَخْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَمَّنَّا مِنْ أَمْسَتِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

[صحيح أبي داود] (٢٤٦٨)، [الصحيح] (٢٠٤٩) : ق مختصرًا نحوه.]

(٢٧) باب ما جاء في الغدر

١٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرَ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجَعُوا عَلَى دَائِبَةٍ أَوْ عَلَى فَرْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءُ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مَعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلِنَ عَهْدًا وَلَا يَسْتَدِنَّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدَهُ أَوْ يُبَيِّنَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مَعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [صحيح أبي داود] (٢٤٦٤).

(٢٨) باب ما جاء أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنَصَّبُ لَهُ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَّسَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا. [صحيح أبي داود] (٢٤٦١).

(٢٩) باب ما جاء في التَّرْوِيلِ عَلَى الْحُكْمِ

١٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ رُمِيَّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَطَّعُوا أَكْحَلَهُ، أَوْ أَبْجَلُهُ، فَحَسِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَرَفَّهُ الدَّمُ، فَحَسِمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُفَرِّغَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرْيَظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَسُسْتَحْيَى نِسَاءُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبَّتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ افْتَقَ عِرْقَهُ فَمَاتَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةَ الْفُرْقَاظِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

١٥٨٣ - (ضعف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَبَّيْرٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُذْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَشْيُخُ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَخِيُّوْ شُرْخَهُمْ». وَالشَّرْخُ: الْفَلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْتَوْا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ قَاتَادَةَ نَحوَهُ. [«المشكاة» (٣٩٥٢) / التحقيق الثاني، «ضعف أبي داود» (٢٥٩)].

١٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدَالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطَيَةَ الْقُرْطَاطِيِّ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فُرِيَّظَةً فَكَانَ مِنْ أَبْنَتِ قُتْلَىٰ وَمِنْ لَمْ يُنْتَبِتْ خُلُّيٰ سَبِيلِهِ فَكَتَبَ مِنْ لَمْ يُنْتَبِتْ فَخُلُّيٰ سَبِيلِيٰ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِبْلَاتِ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامَهُ وَلَا سِنَّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٤١)].

(٣٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

١٥٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أُوفُوا بِعِهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَرِيدُهُ - يُعْنِي الإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَمْ سَلْمَةَ، وَجَبَّرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٣٩٨٣) / التحقيق الثاني].

(٣١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَخْدِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

١٥٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْعِنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَلَى مَنَازِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مِنْ قِبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْدَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ هَجَرَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [«الإرواء» (١٢٤٩) : خ].

١٥٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْدَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ هَجَرَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٣٢) بَابٌ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَةِ

١٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضِيقُونَا، وَلَا هُمْ يُؤْذِنُونَا مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَعْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَيْضًا. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزَوَ فَمَرُونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالشَّمْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَا إِلَّا أَنْ يَبْيَعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوهَا». هَكَذَا رُوِيَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفْسَرًا، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَحْمِيْهِ هَذَا. [«ابن ماجه»]

(٣٣) باب ما جاء في الهجرة

١٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ الْضَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَّ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلِكُنْ جِهَادٌ وَّيْتَهُ، وَإِذَا أَسْتُقْرُتُمْ فَانْقُرُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفِيَانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوُ هَذَا. [ابن ماجه] . [٢٧٧٣] : ق]

(٣٤) باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

١٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ١٨] . قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ . [م دون الآية].

١٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْنَيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق].

١٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ كَلَاهُمَا . [صحيح أبي داود] (٢٦٠٦) : ق.

١٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَمَعْنَى كِلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيقٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدِيكَ حَتَّى نُقْتَلَ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَفِرُ . [م، ومضى برقم (١٥٩١)].

(٣٥) باب ما جاء في نكث البيعة

١٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَنِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ بِلَا اخْتِلَافٍ . [ابن ماجه] (٢٢٠٧) : ق.

(٣٦) باب ما جاء في بيعة العبد

١٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبِاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدُ فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعْنِيهِ» . فَاسْتَرَاهُ بَعْدِيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ؟ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدَّثَ جَابِرٌ حَدِيثًّا حَسَنًّا غَرِيبًّا صَحِيقًّا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرُّبَيْرِ . [م].

(٣٧) باب ما جاء في بيعة النساء

١٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمِّيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْنَّ» . قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَاهَا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا - قَالَ سُفِيَانُ: تَعْنِي صَافَحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَنْهُ أُمْرَأٌ كَقَوْلِي لِأُمْرَأٍ وَاحِدَةٍ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . وَرَوَى سُفِيَانُ الثُّورِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرَ نَحْوَهُ . وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمِّيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُمِّيْمَةُ اُمْرَأٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [ابن ماجه] (٢٨٧٤).

(٣٨) باب ما جاء في عِدَّةِ أَصْحَابِ الْأَهْلِ بَدْرٍ

١٥٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَهُ أَصْحَابُ طَالُوتَ ثَلَاثَ مِنَهُ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ . وَقَدْ رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . [خ].

(٣٩) باب ما جاء في الْخُمْس

١٥٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَلْمَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوا خُمْسَ مَا غَمْتُمْ» . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ . [«مختصر البخاري» (٤٠)، «الإيمان» لأبي عبيد (١ / ٥٩) : ق].

١٥٩٩ (م) - حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

(٤٠) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ التَّهْبَةِ

١٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائمِ فَاطَّبُحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَثَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِيرًا شِيَاهٍ . وَرَوَى سُفِيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . [«ابن ماجه» (٣١٣٧) : ق].

١٦٠٠ (م) - حَدَّثَنَا بِنْذِلَكَ مُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَانَ . وَهَذَا صَحِيقٌ . وَعَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكْمَ، وَأَنَّسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،

وَعَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، وَزَيْدُ بْنَ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَئْلَوْبَ.

١٦٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَى فَلَيَسَ مِنَّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ. [المشاكاة] (٢٩٤٧) / التخريج الثاني].

(٤١) باب ما جاء في التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْدُوا إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَهَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَصْبِقِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، وَأَنَّسٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ [حسَنٌ]^(١) صَحِيقٌ. [الصَّحِيقَةِ] (٧٠٤)، [الإِرْوَاءِ] (١٢٧١) : م، خد، وسيأتي برقم (٢٧٠٠)].

١٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَهَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [الإِرْوَاءِ] (٥ / ١١٢) : ق].

(٤٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - (صحيح) دون الأمر بنصف العقل) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى حَثْمَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعُ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعُقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقُولُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَيْ نَارًا هُمْ». [الإِرْوَاءِ] (١٢٠٧)، [صحيح أبي داود] (٢٣٧٧).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلِمْ يَذَكُرُ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلِمْ يَذَكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الصَّحِيقُ حَدِيثُ قَيْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ. وَرَوَى سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا سَائِكُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُهُمْ، فَمَنْ سَائِكُهُمْ أَوْ جَامِعُهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

(٤٣) باب ما جاء في إخراج الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنَ الْحُجَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الرُّبَّرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عَشْتُ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْرِجُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». [انظر ما قبله].

(١) سقطت من بعض النسخ.

١٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَا: أَخْبَرْنَا ابْنَ جُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبُو الرُّزِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْأُخْرِجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أُتُرِكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٤١٣٤)، «صَحِيفَ أَبِي دَاوُدَ»: م.]

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ

١٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلْدِي. قَالَتْ: فَمَالِي لَا أَرُثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِي أَعُولُ مِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ يَعُولُهُ وَأَنْفَقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالرُّزِيرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَطَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَطَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. [«مُختَصِّرُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةُ» (٣٣٧)].

١٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَذَلَكَ عَلَيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَطَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ شَائِلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا. قَالَ عَلَيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: [انظُرْ مَا قَبْلَهِ].

١٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ الْحَدِيثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنَ عَفَانَ وَالرُّزِيرُ بْنَ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنَ وَقَاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلَيْهِ الْعَبَاسُ يَحْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ». مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً». قَالُوا: نَعَمْ؟ قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ. فَجَئْتَ أَنَّتَ وَهَذَا إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنَّتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثُ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً». وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بِأَنَّ رَاشِدًا تَابَعَ لِلْحَقِّ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ. [«مُختَصِّرُ الشَّمَائِلِ» (٣٤١): ق.]

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغَرِّي بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ، قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغَرِّي هَذِهِ بَعْدَ

هذه بعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي الباب، عن ابن عباس، وسليمان بن صرد، ومطبي. وهذا حديث حسن صحيح. وهو حديث زكرياً بن أبي زائدة، عن الشعبي فلأعرفه إلا من حديثه. [«الصحيح» (٢٤٢٧)].

(٤٤) باب ما جاء في الساعة التي يُستحبُّ فيها القتال

١٦١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن فَتَادَةَ، عن التعمانِ بنِ مُقْرَنٍ، قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ: وَكَانَ يُقَاتِلُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقْرَنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْ صَلَادَةً مِنْ هَذَا، وَفَتَادَةً لَمْ يُذْرِكِ التُّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنٍ وَمَاتَ التُّعْمَانُ بْنَ مُقْرَنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. [«المشكاة» (٣٩٣٤) / التحقيق الثاني].

١٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ وَالْحَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُوَنِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عن مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ التُّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنٍ إِلَى الْهُمَرَازِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ مُقْرَنٍ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارَ انتَظَرَ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ وَتَهِيجَ الرِّيَاحُ وَيَنْتَلِ النَّصْرُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ. [«صحيح أبي داود» (٢٣٨٥)، «المشكاة» (٣٩٣٣) / التحقيق الثاني].

(٤٧) باب ما جاء في الطير

١٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهْلِ، عن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عن زَرٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ مِنَ الشَّرُكِ وَمَا مِنَ إِلَّا، وَلَكُنَّ اللَّهُ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعْدٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهْلِ، وَرَوَى شَعْبٌ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَمَا مِنَّا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا. [«ابن ماجه» (٣٥٣٨)].

١٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ، عن هِشَامِ الدَّسْتُوَانِيِّ، عن فَتَادَةَ، عن أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرٌ وَلَا حَاجَةٌ لِفَالٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلْمَةُ الطَّيْفُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٣٥٣٧) : ق].

١٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ، عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا نَجِيْعُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ. [«الروض النضير» (٨٦)].

(٤٨) باب ما جاء في وصيَّةِ ﷺ في القتال

١٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عن سُفِيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ

مرثٰة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاحب في خاصة نفسه يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: «اغروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا يغلو ولا تغدو ولا يمتهنوا ولا يقتلوا ولدوا، فإذا لقيت عدوك من المشركين فاذعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، أيتها أجيالكم فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحوّلوا، فأخبرهم أنهم يكُونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب، ليس لهم في الغنيمة والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا، فإن أبوا فاشتعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت حصنًا فاردوه أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمةك وذمم أصحابك لأنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فاردوه أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلوهم، ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ أو نحو هذا. وفي الباب عن التعمان بن مقرن. وحديث بريدة حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (٢٨٥٨) : م].

١٦١٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثِدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّ أَبْوَا فَحْذِّيْمُهُ الْجِزِيَّةَ، إِنَّ أَبْوَا فَاشْتَعَنَّ بِاللهِ عَلَيْهِمْ». هكذا رواه وكيف وغير واحد عن سفيان. وروى غير محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، وذكر فيه أمر الجزيية. [انظر ما قبله].

١٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، إِنَّ سَمَعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَأَ إِلَّا إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». [صحيح أبي داود] (٢٣٦٨) : م].

١٦١٨ (م) - قال الحسن: وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة: بهذا الإسناد مثله. وهذا حديث حسن صحيح.

٢٠ - كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في فضل الجهاد

١٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةَ بْنَ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنْكُمْ لَا تَسْتَطِعُونَهُ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِعُونَهُ». فقال في الثالثة: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثُلُ الْقَاتِلِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وفي الباب عن الشفاء، وعبد الله بن حبشي، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهري، وأنس. وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [الصحيحة] (٢٨٩٦) : م (٦ / ٣٥)].

١٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ بَرِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبضْتَهُ أُورثُتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَيْرِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٧٨)]]

(٢) باب ما جاء في فَضْلِ مَاتَ مُرَابِطًا

١٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوُةُ بْنُ شُرِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبَنِيَّ أَحْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيْتٍ يُحَتَّمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمُنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقُبْرِ». وَسَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ. وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«المشكاة» (٣٤) / التحقيق الثاني، و(٣٨٢٣)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٠)، «الصحيح» (٥٤٩)، «صحيح أبي داود» (١٢٥٨)]]

(٣) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٢ - (صحيح باللفظ الأول) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَ حَدَّهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ»، وَالْآخَرُ يَقُولُ: «أَرْبَعينَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ أَسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفِلِ الْأَسْدِيِّ الْمَدْنَيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَّسَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَّامَةَ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٦٢)]]

١٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدْنَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفْيَانُ الثَّوْرَيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ الرُّوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْعَدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (١٧١٧) : ق].

١٦٢٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدِقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ . [«الصحيح» (٥٦٣)]]

(٤) باب ما جاء في فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَيِّ، عَنْ زَانِدَةَ، عَنِ الرُّكَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمَ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَنْفُقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتُبَتْ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ ضِعْفٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا تَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَنِ بْنِ الرَّبِيعِ . [«المشكاة» (٣٨٢٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٦)]]

(٥) باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

١٦٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خَدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرْوَقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُؤْسَلاً وَخُوْلِفَ زَيْدُ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْفَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [«التعليق الرغيب» (٢/ ١٥٨)].

١٦٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبْو بَوْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْفَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظَلُلٌ فَسَطَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْتِيجَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرْوَقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. [انظر ما قبله].

(٦) باب ما جاء في فضل من جهَّزَ غَازِيَاً

١٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّاً، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَاً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّاً. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢٧٥٩)].

١٦٢٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّاً». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوْهُ.

١٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّاً، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَاً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّاً». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله بـحديث].

(٧) باب ما جاء في فضل من أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: لَعِنْتِي عَبَايَةُ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رِفَاعَةَ وَأَنَا مَاشٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْتَسِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ،

وَبُرِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيًّا أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُرِيدَ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . وَرَوَى عَنْ بُرِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، وَعَطَاءُ بْنَ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ . [«الإِرْوَاءُ» (١١٨٣) : خٌ].

(٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُؤُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذُخَانُ جَهَنَّمَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدْنَى . [«الْمِشْكَاهُ» (٣٨٢٨)، «التعليق الرغيب» (٢) (١٦٦)].

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مِنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السَّمْطِ، قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْدَنْرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ [حَسَنٌ] (١): هَذِهِ رَوَاةُ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلًا . وَيُقَالُ: كَعْبُ ابْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، الْبَهْرَيِّيُّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْرَيِّيُّ؛ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ . [«الصَّحِيفَةُ» (١٢٤٤)، «الْمِشْكَاهُ» (٤٤٥٩) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

١٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحِمْصِيُّ، عَنْ بَهْرَيِّهِ، عَنْ بَعْحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَّاسَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ . وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ . [«التعليق الرغيب» (٢) (١٧١)].

(١٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلٍ مِنْ ارْتَبَطَ فَرْسَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِرْتٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِرْزٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَحَدَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَعْدُهَا لَهُ مَيِّ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغْبُبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا» . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهَا . [مٌ].

(١) سقط من نسخة .

(١١) باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

١٦٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرُ وَالرَّأْمَى بِهِ وَالْمُمْدَدُ بِهِ». وَقَالَ: «إِذْمُوا وَازْكُبُوا، وَلَا نَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ باطِلٌ إِلَّا زَمِنْهُ يَقُوْسِهِ وَتَأْدِيْهُ فَرْسَهُ وَمُلَاقِبَتُهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ». [ابن ماجه] (٢٨١١).

١٦٣٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ.

١٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَعَاذَ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي تَجِيْحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْ سَهْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لُهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو تَجِيْحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . [ابن ماجه] (٢٨١٢).

(١٢) باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

١٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنَ رُزَيْقٍ أَبْوَ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسِهِمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكْتُ مِنْ خَسْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتْتُ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَعِيبِ بْنِ رُزَيْقٍ . [المشكاة] (٣٨٢٩)، [التعليق الرغيب] (٢ / ١٥٣).

(١٣) باب ما جاء في ثواب الشهداء

١٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوْعِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ حَطَبَةً»، فَقَالَ جِرْجِيلُ: إِلَّا الدِّينُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الدِّينُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرِيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ . وَهَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ . وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أُرْسَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُؤُ إِنْ يَرْجِعَ إِلَى الدِّينِ إِلَّا الشَّهِيدُ» . [مِنْ أَنْ عمرَ، «الإِرْوَاءُ» (١١٩٦)، «غَايَةُ الْمَرَامِ» (٣٥١)، «تَخْرِيجُ مَشْكُلَةِ الْفَقْرِ» (٦٧)].

١٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَّنَارٍ، عَنِ الزُّهْرَىِّ، عَنْ أَبْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طِينٍ خَصِّرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ»: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه] (٤٢٧١).

١٦٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْلَى ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٦٨)].

١٦٤٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْلَى ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١). صَحِيفٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ. [ف]. (١٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ

١٦٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَرِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عَبْيَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيْدٌ إِيمَانًا لِقَيِ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَعْيُثُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنَسُوتُهُ، قَالَ: فَمَا أُنْدِرَى أَفْلَانِسُوتَهُ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلْنَسُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيْدٌ إِيمَانًا لِقَيِ الْعَدُوَّ فَكَانَمَا صَرَبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلْحَ منَ الْجُبْنِ أَنَّهُ سَهُمْ غَرْبٌ فَقُتِلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لِقَيِ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لِقَيِ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ دِينَارٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءَ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ: عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ حَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي بَرِيدَ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ. [«المشكاة» (٣٨٥٨) / التحقيق الثاني، «الضعفية» (٢٠٠٤)].

(١٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي غَزْوَ الْبَعْرِ

١٦٤٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدْخُلُ عَلَى أَمْ حَرَامٍ بَيْنَ مَلْحَانَ فَتَعْمِمُهُ وَكَانَتْ أَمْ حَرَامٍ تَحْتَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَطْعَمَهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِيَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْتَيقَظَ وَهُوَ يَصْحَحُكُ، قَالَتْ: مَا يُصْحِحُكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَّاسٌ مِنْ أَمْمِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثُبَّاجَ هَذَا الْبَعْرِ مُلْوُكٌ عَلَى الْأَسِرَةِ أَوْ مُثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ». قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ أَسْتَيقَظَ وَهُوَ يَصْحَحُكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُصْحِحُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أَمْمِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». نَحْوُ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَرَكِبْتُ أَمْ حَرَامٍ

(١) سقطت من نسخة.

البُحْرَ في زَمَانِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ فَصَرَّعَتْ عَنْ دَائِبِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَأَمَّا حَرَامٌ بِنْتُ مَلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمَى ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ . [«ابن ماجه» (٢٧٧٦) : ق].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلَّذِنْ

١٦٤٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِي مُوسَى، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمَيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (٢٧٨٣) : ق].

١٦٤٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقَفَّيُّ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الدَّىْشَى، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُبْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ وَسُفِيَّانُ التُّوْرَيْهُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَتَبَغِي أَنْ نَضْعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ الْبَابِ . [«ابن ماجه» (٤٢٢٧) : ق].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٤٨ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَاطِفُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيُّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَدُوٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سُوْطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُبْرَاهِيمَ، وَأَبِي حَازِمٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (٢٧٥٦) : ق].

١٦٤٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عن أَبِي عَجْلَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْحَجَاجُ، عن الْحَكَمِ، عن مَقْسُمٍ، عن أَبِي عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ: «غَدُوٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَازِمُ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو حَازِمُ الرَّاهِدُ وَهُوَ مَدْنِيٌّ وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِيَنَارٍ، وَأَبُو حَازِمُ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمُ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةِ الْأَشْجَعَيْةِ . [«الإِرْوَاءُ» (٥ / ٣ - ٤) : م].

١٦٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنِ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي هِشَامَ بْنَ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي دُبَابٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْبٍ فِيهِ عُيْنَةٌ مِنْ مَاءِ عَذْنَةٍ فَأَعْجَبَهُ طِبَّهَا، قَالَ: لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَغْلَبْ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُنْخَلِّكُمُ الْجَنَّةَ، أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَافِقٌ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٧٤)].

١٦٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدَّمَهُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا يَنْهَا وَلَمَلَأْتْ مَا يَنْهَا رِيحًا وَلَصَصِيفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٥٧) : ق.]

(١٨) باب ما جاء أئمَّةُ النَّاسِ خَيْرٌ؟

١٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَيَارٍ، عَنْ أَنَّ عَبَّاسَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوُهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُيَمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَبِرَوْيَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَّ عَبَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [«الصَّحِيقَةُ» (٢٥٥)، «التعليق الرَّغِيبُ» (٢ / ١٧٣) .]

(١٩) باب ما جاء فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَعْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَّاتَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بِلِغَةِ اللَّهِ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». حَدِيثُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، يُكَنِّي أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرِيٌّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٩٧) : م.]

١٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْجِيجَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكٍ بْنِ يُخَامِرِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْفَتْلَى فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٩٢) .]

(٢٠) باب ما جاء في الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتِبِ وَعَوْنَانِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْثُ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْرُبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٥١٨) .]

(٢١) باب ما جاء فِيمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُكْلِمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُ الدَّمْ وَالرَّيْحَ رِيعَ الْمِسْكِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [«ابن ماجه» (٢٧٩٥) : ق.]

١٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَافَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرِيرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٢٧٩٢).

(٢٢) باب ما جاء أئمَّةُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

١٦٥٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أئمَّةُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَأئمَّةُ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ أئمَّةُ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ». قِيلَ: ثُمَّ أئمَّةُ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، قُدِّرُوا مِنْ غَيْرٍ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق.]

(٢٣) باب ما ذَكَرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّلَيْفِ

١٦٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضَّبَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْضُورَ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّلَيْفِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَأَى الْهَيْثَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ يَدْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفْرَا عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفَهُ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفُرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْضَّبَاعِيِّ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَيْبٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَيْنَ: هُوَ اسْمُهُ. [الإِرْوَاءُ] (٥ / ٧): [م].

(٢٤) باب ما جاء أئمَّةُ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

١٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّهْبَرِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أئمَّةُ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَقَبَّلُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [التعليق الرَّغِيبُ] (٢ / ١٧٣): [ق.]

(٢٥) باب في ثواب الشهيد

١٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الذُّنُبِ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الذُّنُبِ»، يَقُولُ: حَتَّى أُفْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ق.]

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

١٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنِ الْوَلَيدِ، عَنْ يَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خَصَالٍ: يُعَذَّرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرِى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمُنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقوُتُهُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوِّجُ اثْتَسِنَ وَسَبْعِينَ رَوْجَةً مِنَ الْحُوْرِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعينَ مِنْ أَقَارِبِهِ). هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(١)] صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«أحكام الجنائز» ٣٥ - ٣٦)، «التعليق الرغيب» ٢ / ١٩٤)، «الصحيحة» ٣٢١٣].

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ

١٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سُوْطٌ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَرَوْحَةٌ يَرْوُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَغْدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٢٧٩٤ و ٢٨٩٢) و [٦٤١٥].

١٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ بِشُرُحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: أَلَا أَحَدُنَا كَيْا بْنُ السَّمْطِ يَحْدِثُ سَمِعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ، وَرُبُّمَا قَالَ خَيْرٌ، مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامٍ، وَمِنْ مَاتَ فِيهِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَتُمَيِّلُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الإِرْوَاء» (١٢٠٠)].

١٦٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثْرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: هُوَ ثَقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرُ لَمْ يُذْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرُحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٧٦٣)].

١٦٦٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلِ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ أَحَدَنُكُمْ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِيَوْمَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ^(٢)] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

عُثمانَ اسْمَهُ بِرْكَانُ . [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٢) / التحقيق الثاني ، «التعليق على الأحاديث المختارة» (٣٠٥ - ٣١٠) .]

١٦٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِيْرَ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ التَّسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَعْدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْقُتْلِ إِلَّا كَمَا يَعْدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْقَرْصَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ . [ابن ماجه] (٢٨٠٢) .

١٦٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ أَئْوَبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلِ الْفَلَسْطِينِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ شَيْءًا أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ : قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشَيَّةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ دَمٌ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْأَثْرَانِ : فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيقَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [المشكاة] (٣٨٣٧) ، «التعليق الرغيب» (٢) .

٢١ - كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الرُّخصةِ لِأَهْلِ الْعُدْرِ فِي الْقُعُودِ

١٦٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّنِي بِالْكَفِيفِ أَوِ اللَّوْحِ فَكَتَبَ لِلَّهِ مَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» . [النساء: ٩٥] وَعَمْرُو بْنُ أَمْمَ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهُورِهِ ، قَالَ : هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ؟ فَنَزَّلَتْ «غَيْرُ أُولَئِي الْأَضَرَرِ» [النساء: ٩٥] . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَيَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّسِيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ . [خ ٢٨٣١ و ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤] دون قوله أو اللوح .

(٢) باب ما جاء في مِنْ خَرَجَ فِي الغَزوِ وَتَرَكَ أَبُوهُ

١٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ وَشُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، قَالَ : «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكْيُّ ، وَاسْمُهُ : السَّائِبُ بْنُ فَرْوَخٍ . [ابن ماجه] (٢٧٨٢) : ق .

(٣) باب ما جاء في ارْجَلٍ يَعْثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةٍ

١٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ فِي قَوْلِهِ «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] . قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ عَدَيِّ السَّهْمِيِّ : بَعْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ ؛ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَمُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . [صحيح أبي داود] (٢٣٥٩) : ق .

(٤) باب ما جاء في كراهيّة أن يسافر الرّاجل وحدهُ

١٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمْرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوِحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَلِيلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ. [«ابن ماجه» (٣٧٦٨) : خ].

١٦٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانٌ وَالثَّالِثُ رَكْبٌ». حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثَقَةٌ صَدُوقٌ، وَعَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أَرُوِيَ عَنْهُ شَيْئًا. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ حَدِيثُ حَسَنٍ. [«الصَّحِيقَةُ» (٦٤)، «المشْكَةُ» (٣٩١٠)، «صَحِيقَ أَبِي دَاوِدَ» (٢٣٤٦) .]

(٥) باب ما جاء في الرُّخصةِ في الكَذِبِ وَالْخَدِيْعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيَّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيَّ، وَرَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدَ بْنِ السَّكِنِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٣٣) و (٢٨٣٤) : ق].

(٦) باب ما جاء في غَرَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُمْ غَرَازًا؟

١٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرَيْرٍ وَأَبُو دَاؤَدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَبَلَ لِهُ: كَمْ غَرَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةً. فَقَلَّتْ: كَمْ غَرَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةً، قُلْتُ: أَيْتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشِيرَةِ أَوِ الْعُشِيرَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. [ق].

(٧) باب ما جاء في الصَّفَّ وَالتَّعْبَةِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: عَبَّانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِنَارٍ لَيْلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ . وَهَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ . وَجِينَ رَأَيْهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

(٨) باب ما جاء في الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أُوفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ سَرِيعُ الْحِسَابِ اهْزِمُ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّلْهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ

صحيح . [« صحيح أبي داود » (٢٣٦٥) : ق].

(٩) باب ما جاء في الألوية

١٦٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ رَافِعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْاْوَهُ أَيْضُ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا . وَالدُّهْنُ : بَطْنُ مِنْ بَجِيلَةَ ، وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ هُوَ : عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ ، وَيُكْنَى أَبَا مُعاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . [« ابن ماجه » (٣٨١٧)].

(١٠) باب ما جاء في الرّأيات

١٦٨٠ - (صحيح دون قوله : «مربعة») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّقْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : بَعْثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلَهُ عَنْ رَأْيِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءً مُرْبَعَةً مِنْ نَمَرَةٍ . وَفِي الْبَابِ عَلَيْهِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَسَانَ ، وَابْنُ عَبَّاسَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ أَبْنَ أَبِي زَائِدَةَ . وَأَبُو يَعْقُوبَ التَّقْفِيُّ اسْمُهُ : إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى . [« صحيح أبي داود » (٢٣٣٣)].

١٦٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُجْلِزَ لَا حَقَّ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ رَأْيَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلَوْاْوَهُ أَيْضُ . هَذَا حَدِيثٌ [حسن^(١)] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ . [« ابن ماجه » (٢٨١٨)].

(١١) باب ما جاء في الشّعارات

١٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِينَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنْ يَتَكَبَّرُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا : حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَهَكُذا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلُ رِوَايَةِ الثُّورِيِّ . وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً . [«المشكاة» (٣٩٤٨) / التّحقيق الثاني].

(١٢) باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

١٦٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعَ الْبَعْدَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ ، وَرَأَمْ سَمْرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

رسول الله ﷺ وكأن حنتهاً. هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تحمله يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قبل حفظه. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٨٨)].

(١٢) باب ما جاء في الفطر عند القتال

١٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ فَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفُتُحِ مَرَّ الظَّهُرَانِ فَادْتَنَا بِلِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَأَمْرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عمر. [«صحيح أبي داود» (٢٠٨١) : م].

(١٤) باب ما جاء في الخروج عند الفزع

١٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطَّالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرْسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَرَعَ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص. وهذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٢٧٧٢) : م].

١٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاؤِدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فَرَعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرْسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعَ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». هذا حديث حسن صحيح. [انظر ما قبله].

١٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْرِ (١) النَّاسِ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتَهَا، قَالَ: فَتَلَاقَاهُمُ الْبَيْتُ ﷺ عَلَى فَرْسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْبِيًّا وَهُوَ مُتَقْلِدٌ سَيْفَهُ. فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لِمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي الْفَرَسَ. هذا حديث صحيح. [انظر الحديث (١٦٨٥) : م].

(١٥) باب ما جاء في الشبات عند القتال

١٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أَفْرَرْتُمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّ وَلَى سَرَاعَانَ النَّاسَ تَلَقَّهُمْ هَوَازِنُ بِالثَّبَلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ وَأَبُو سُفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَخِذُ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». وفي الباب عن علي، وابن عمر. وهذا حديث حسن صحيح. [«مختصر الشمائل» (٢٠٩) : ق].

١٦٨٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلَيِّ الْمُقَدَّمِي الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ حُسْنِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: لَقِدْ رَأَيْنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتَنَيْنِ لَمُؤْلَيَّنِ

(١) في نسخة: «أحسن».

وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُبَشِّرٌ مِنْهُ رَجُلٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ^(١)] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١٦) باب ما جاء في السيف وحليتها

١٦٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَّيْرٍ ، عَنْ هُودِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرٌ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، قَالَ طَالِبٌ : فَسَأْلُهُ عَنِ الْفِضَّةِ ، فَقَالَ : كَانَتْ قِبَعَةً لِلسيَفِ فِضَّةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَجَدُّ هُودِ اسْمَهُ : مَرِيْدَةُ الْعَصْرِيُّ . [«مختصر الشمائل المحمدية» (٨٧)، «الإرواء» (٣٠٦ / ٣)].

١٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنَ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : كَانَتْ قِبَعَةً لِلسيَفِ رَسُولِ اللَّهِ مُبَشِّرٌ مِنْ فِضَّةٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسِنِ ، قَالَ : كَانَتْ قِبَعَةً لِلسيَفِ رَسُولِ اللَّهِ مُبَشِّرٌ مِنْ فِضَّةٍ . [«صحيح أبي داود» (٢٣٢٨ - ٢٣٢٦)، «الإرواء» (٨٢٢)، «مختصر الشمائل» (٨٥)، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٢)].

(١٧) باب ما جاء في الدرع

١٦٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحِيَّى ابْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ ، عَنْ الرَّبِّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ ، قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مُبَشِّرٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةً تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ مُبَشِّرٌ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ مُبَشِّرًا يَقُولُ : «أُوْجِبَ طَلْحَةً» . وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَالسَّائِرِ بْنَ يَزِيدَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . [«المسكاة» (٦١٢)، «مختصر الشمائل» (٨٩)، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٢)].

(١٨) باب ما جاء في المغفرة

١٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ مُبَشِّرٌ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَةُ ، فَقَبِيلٌ لَهُ : ابْنُ خَطَّلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «أَقْلُوْهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُ كَبِيرًا أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ . [«ابن ماجه» (٢٨٠٥) : ق].

(١٩) باب ما جاء في فضائل الخيل

١٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْرُونَ بْنَ الْقَاسِمَ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرٌ : «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَأَبْنِ سَعِيدٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَأَبْنِ هُرِيْرَةَ ، وَأَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ ، وَالْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ ، وَجَابِرٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعُرْوَةُ هُوَ أَبُو الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ، وَيُقَالُ : هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ :

(١) سقطت من بعض النسخ.

وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [ق].

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحِبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنَنُ الْحَيْلُ فِي الشَّقْرِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ. [المشكاة ٣٨٧٩)، (التعليق على الغيبة ٢/ ١٦٢)، صحيح أبي داود ٢٢٩٣].

١٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنَ لَهْيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عُلَيِّيَّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَخُ الْأَرْشَمُ ثُمَّ الْأَفْرَخُ الْمُحَاجَلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكَمْبَتُ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». [ابن ماجه] (٢٧٨٩).

١٦٩٧ - سَنَدُّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحِيَى بْنِ أَئْتُوْبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرِهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُونَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّخَعُّبِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْدَ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ . وَأَبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ التَّخَعُّبِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْنِي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُه بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَنِ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا . [ابن ماجه] (٧٢٩٠): م.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبِقِ

١٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفيَّانَ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَى الْمُضْمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفَيْءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سَتَةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَيْنِ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنِ أَجْرَى، فَوَثَبَ بْنِ فَرْسِيِّ جَدَارًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِّ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ الشَّورَى. [ابن ماجه] (٢٨٧٧): ق. وليس عند خ الوثب].

١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبِقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفًّا أَوْ حَافِرًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [ابن ماجه] (٢٨٧٨)

(٢٣) باب ما جاء في كَاهْة أَنْتَنِي، الْحُمْمُ عَلَى الْخَنَّ

١٧٠١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما

اختَّصَّنا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمْرَنَا أَنْ تُسْبِحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا تَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا تُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفيانُ الثُّورِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمَ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثُّورِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهْمٌ فِيهِ الثُّورِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

١٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضُعْفَاءَ كُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيقَةُ» (٧٧٩)، «صَحِيقَ أَبِي دَاوِدَ» (٢٣٣٥)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (١ / ٢٤)].

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهِيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كُلُّبٌ وَلَا جَرَسٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ حَبَّيْةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيقَةُ» (٤ / ٤٩٤)، «صَحِيقَ أَبِي دَاوِدَ» (٢٣٠٣) : م].

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٠٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَاصُ بْنُ الْجَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنَ وَأَمْرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ». قَالَ: فَافْتَحْ عَلَيَّ حَصْنًا فَأَنْذَدْ مِنْهُ جَارِيَّةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسِّيْهُ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَا الْكِتَابَ فَتَعَيَّنَ لَوْنَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عَصْبِ اللَّهِ وَعَصْبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُ فَسَكَّتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَحْوَاصِ أَبْنَ جَوَابِ. قَوْلُهُ: «يَسِّيْهُ بِهِ» يَعْنِي: التَّمِيمَةَ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ

١٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٌ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةُ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسَ، وَأَبِي مُوسَى. وَهَذِهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَّسٍ عَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَهَذِهِ حَدِيثُ أَبْنَ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رواہ^(۱) إبراهیم بن بشار الرمادی، عن سفیان بن عبیة، عن بُرید بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي موسی، عن النبي ﷺ. [صحیح أبي داود] (۲۶۰) : ق].

۱۷۰۵ - أخبرني بذلك محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن بشار^(۲). قال محمد: وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عن سفیان، عن بُرید، عن أبي بُردة عن النبي ﷺ مُرْسلاً وهذا أصح. قال محمد: وَرَوَى إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ». سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: هَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسلاً.

(۲۸) باب ما جاء في طاعة الإمام

۱۷۰۶ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ تَقَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَإِنَّا أَنْظَرْنَا إِلَيْهِ عَضْلَةً عَضْدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٍّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنِ. [ابن ماجه] (۲۸۶۱) .

(۲۹) باب ما جاء لـ طاعة لمخلوق في معصية الخالق

۱۷۰۷ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْمَرَ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرِءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ، وَالْحَكَمِ بْنَ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ق].

(۳۰) باب ما جاء في كراهة التحرير بين البهائم والضرائب والوسوم في الوجه

۱۷۰۸ - (ضعیف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدَالْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيرِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ . [«غاية المرام» (۳۸۳)، «ضعیف أبي داود» (۴۴۳)].

۱۷۰۹ - (ضعیف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفیانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيرِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةِ . وَرَوَى شَرِيكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى . [«غاية المرام» (۳۸)].

(۱) في نسخة: «حكااه».

(۲) في المطبوع: «أخبرني بذلك: محمد بن إبراهيم بن بشار!» وهو خطأ.

١٧٠٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرْيَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا . وَأَبُو يَحْيَى هُوَ: الْقَاتُ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: زَادَانُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَكْرَاشَ بْنَ دُؤَيْبٍ .

١٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الرِّزْيَرِ ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرَبِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«الإرواء» (٢١٨٥)، «صحيح أبي داود» (٢٣١٠): م].

(٣١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَدَّبُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَنِي يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبَلَنِي . قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ: هَذَا حَدْدٌ مَا بَيْنَ الصَّنِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ . [«ابن ماجه» (٢٥٤٣): ق].

١٧١١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا حَدْدٌ مَا بَيْنَ الذُّرَيْةِ وَالْمَقَاتِلَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ . حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفيَانَ الثُّوْرَيِّ . [انظر ما قبله].

(٣٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشَهِدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْنَىُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْكَفَرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنُ فِيْنِيْ جَبِيلٌ قَالَ لِي ذَلِكَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ نَحْوُهُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [«الإرواء» (١١٩٧): م].

(٣٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشَّهِداءِ

١٧١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شُكِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَرَاحَاتُ يَوْمَ أُحْدِي فَقَالَ: «أَحْفِرُوا وَأُوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أَبِي فَقْدَمَ

يَدِي رَجُلِينَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ حَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَئْبُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ . وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بَهْيَسٍ أَوْ بَهْيَسٍ . [ابن ماجه] (١٥٦٠) .

(٣٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُسْوَرَةِ

١٧١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجَيَّءَ بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» ذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَئْبُوبَ، وَأَنَسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . وَيَرُوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشْوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [الإِرْوَاءُ] (٤٨ - ٤٧) .

(٣٥) بَابٌ مَا جَاءَ لَا تُنَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ

١٧١٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبْنَى لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِعَهُمْ إِيَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ . وَرَوَاهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ^(٢) أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَبْنَ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبْنَ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لَا تَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيقٌ وَرُبِّمَا يَهُمُ فِي الإِسْنَادِ .

(صحيح مقطوع)^(٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاؤَدَ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فَقَاهُؤُنا أَبْنَ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شُبْرُمَةَ .

(٣٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

١٧١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعْثَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلْ كُنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ . قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَكُمْ! هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً: يَعْنِي أَيْمَنُهُمْ فَرَوَا مِنَ الْقِتَالِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ، وَالْعَكَارُ الَّذِي يَقُرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيُنَصْرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ . [الإِرْوَاءُ] (١٢٠٣) .

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقط من المطبوع قوله: «وقال أحمد بن الحسن: سمعت».

(٣) موجود هذا الحكم في « صحيح الترمذى » (٢ / ٢٦١) و « ضعيف الترمذى » (ص ١٩٠) !

(٣٧) باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

١٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَبْيَحُ الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِيهِ لِتَدْفَنُهُ فِي مَقابرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُدُوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَتَبَيَّحَ ثَقَةً. [ابن ماجه] (٢٥١٦).

(٣٨) باب ما جاء في تلقّي الغائب إذا قدم

١٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَبَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [خ].

(٣٩) باب ما جاء في الفتن

١٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَدَّاثَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُوَالُ بَنِي التَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرُلُ نَفْقَةَ أَهْلِهِ سَيِّدَةَ الْمُرْسَلِينَ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرْبَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. [«مختصر الشمائل» (٣٤١)، «صحیح أبي داود» (٢٦٢٤ - ٢٦٢٦): ق].

٢٢ - كتاب اللباس عن رسول الله

(١) باب ما جاء في الحرير والذهب

١٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَالَ لِإِنَاثِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَأَنَسَ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَمَّ هَانِئَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَّيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَالْبَرَاءَ [وَوَاللَّهِ بْنَ الْأَسْقَعِ]. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٣٥٩٥)].

١٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعٌ أَصْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [م].

(٢) باب ما جاء في الرُّخصة في ليس الحرير في الحرب

١٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ،

قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامَ شَكَّا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ لَهُمَا، فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُمَا عَلَيْهِمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٥٩٢) : ق.] .

(٣) باب

١٧٢٣ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقْدُنَّ بْنَ عَمْرِو بْنَ سَعْدِ بْنَ مُعاذٍ، قَالَ: قَدِيمٌ أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ فَاتَّيْهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا وَاقْدُنَّ بْنَ عَمْرِو بْنَ سَعْدِ بْنَ مُعاذٍ. قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَيْءٍ بَسْعَدٍ وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلُهُمْ، وَإِنَّهُ بُعْثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيَاجٍ مَنْسُوحٍ فِيهَا الدَّهْبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ، أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسَ يَلْمَسُونَهَا فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثُوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمْ تَأْدِلْ سَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرًا مِمَّا تَرَوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءِ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ق.] .

(٤) باب ما جاء في الثوب الأحمر للرجال

١٧٢٤ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلْلَةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مِنْكِيَّهُ بَعْدُ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنَ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْطَّوِيلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَأَبِي رِمْتَةَ، وَأَبِي جُحْفَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٥٩٩) : ق.] .

(٥) باب ما جاء في كراهة المغضض للرجال

١٧٢٥ - (صحیح) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: نَهَايِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِسْنِ الْقَسِيِّ وَالْمُغَضَّضِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَهَذَا حَدِيثٌ عَلَيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٦٠٢) : م، وَيَأْتِي بِأَنَّمَا (١٧٣٧) .

(٦) باب ما جاء في لبس الفراء

١٧٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُنْبِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَمَّا عَفَعَ عَنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى سُفِيَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَانَ الْحَدِيثُ الْمُؤْقُوفُ أَصَحُّ. وَسَأَلَتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنَ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ ذَاهِبِ الْحَدِيثِ. [ابن ماجه] (٣٣٦٦) .

(٧) باب ما جاء في جلوس الميت إذا دُبَغَتْ

١٧٢٧ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيْاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ

فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». وفي الباب عن سلمة بن المحبوب، وميمونة، وعائشة. وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا. وروي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. وروي عنه عن سودة. وسمعت محدثاً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وروي أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [ابن ماجه] (٣٦١٠ و ٣٦١٩: م].

١٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُبَيْدَةَ وَعَبْدَالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَرَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَرَتْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٌ مَيْتَةٌ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَرَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرِهُوْا جُلُودَ السَّبَاعِ وَإِنْ دُبُغَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْحُمَيْدِيِّ وَشَدَّدُوا فِي لِبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَرَ». جَلْدٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ. هَكُذا فَسَرَهُ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِلَهَابٌ لِجَلْدٍ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ. [المصدر نفسه: م].

١٧٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَا تَتَقْتُلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ إِهَابٌ وَلَا عَصَبٌ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. وَيَرُوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَنْبَيِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاعِهِ مُعْنَى جُهَيْنَةَ. [ابن ماجه] (٣٦١٣: م].

(٨) باب ما جاء في كراهة جر الإزار

١٧٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْيَّ مِنْ بَعْدِ تَوْبَةِ خُلَاءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي ذَرَ، وَعَائِشَةَ، وَهُبَيْبَ بْنِ مُعْقَلٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٥٦٩: ق].

(١) سقطت هذه العبارة من المطبوع.

(٩) باب ما جاء في جرّ ذيول النساء

١٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَئْبُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوْبَهُ خُلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُنَّ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْجِخِينَ شَبِيرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَكَشَّفَ أَفْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْجِخِينَهُ ذِرَاعَاهَا لَا يَرِدُنَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٥٨٠)

١٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسْنِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبِيرًا لِفَاطِمَةَ شَبِيرًا مِنْ نَطَاقِهَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِ الإِرَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ. [ابن ماجه] (٣٥٨٠)

(١٠) باب ما جاء في لبس الصوف

١٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَئْبُوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءَ مُلْبَدًا وَإِزارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٥٥١)

١٧٣٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَمَةَ رَبِّهِ كِسَاءً صُوفٌ وَجَبَّةٌ صُوفٌ، وَكُمَّةٌ صُوفٌ، وَسَرَاوِيلٌ صُوفٌ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ هُوَ: ابْنُ عَلَيِّ الْكُوْفِيِّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ^(١)، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدِيَّةٍ. وَالْكُمَّةُ: الْقَلْنَسُوُّ الصَّغِيرَةُ. [الضعيفة] (٤٠٨٢)

(١١) باب ما جاء في العمامة السواداء

١٧٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةً يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعُمَرَ، وَابْنِ حُرَيْثٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوكَانَةَ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٨٢٢)

(١٢) باب في سُدُلِ العمامة بينَ الْكَتَفَيْنِ

١٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِالعزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَعْتَمَ سُدُلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالَمًا يَقْعُلُ

(١) في نسخة: «قال: سمعتُ محمداً يقول: حميد بن علي الأعرج: منكر الحديث». وفي «تهذيب الكمال» (٤١٠ / ٧) أن البخاري والترمذى قالا فيه: «منكر الحديث».

ذلكـ . هذا حديث حسنٌ غريبٌ . وفي الباب عن عليٍّ ولا يصحُّ حديث عليٍّ في هذا من قبل إسنادهـ .

[الصحيحة» (٧١٦)].

(١٣) باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

١٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْدَالرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ، قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِيَسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِيَسِ الْمَعَصْفِرِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [مـ ، تقدم مختصرًا (١٧٢٥)].

١٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادِ الْمَعْنَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ الْلَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ أَهْلَهُ حَدَّثَنَا؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِيهِ هُرِيْرَةَ، وَمَعَاوِيَةَ . حَدِيثٌ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ . [ابن ماجه (٣٦٤٢): قـ ، البراء وغيرهـ].

(١٤) باب ما جاء في خاتم الفضة

١٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرْقٍ وَكَانَ فَصُهُّ حَبْشَيَاً . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ، وَبُرِيْدَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [ابن ماجه (٣٦٤٦): مـ].

(١٥) باب ما جاء ما يُستحبُ في فص خاتم

١٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُهُّ مِنْهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [مختصر الشمايل (٧٣): خـ].

(١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبِينِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَمَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَتَخَذُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ حَوَالَتِهِمْ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ . حَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ تَحْوِي هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَهْلُ تَخْتِمَ فِي يَمِينِهِ . [مختصر الشمايل (٨٤): قـ].

١٧٤٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلَتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِنَ عَبَّاسٍ يَتَخَمَّ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمَّ فِي يَمِينِهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلَتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . [الإِرْوَاءُ (٣٠٣ - ٣٠٤)، «مختصر الشمايل» (٨٠)].

١٧٤٣ - (صحيح موقوف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسْنُ وَالْحُسْنُ يَتَخَمَّلُونَ فِي يَسَارِهِمَا. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(١)] صَحِيحٌ. [«مختصر انشمائل»]. [٨٢٠]

١٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَمَّلُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَمَّلُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَمَّلُ فِي يَمِينِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ. [ابن ماجه] . [٣٧٤٧]

١٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيَّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمُرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتِمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [م بنحوه].

١٧٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنَ عَامِرٍ، وَالْحَجَاجُ بْنَ مِهَالَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] . [٣٠٣]

(١٧) باب ما جاء في نقش الخاتم

١٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَّامَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [ابن ماجه] . [٣٦٣٩ - ٣٦٤٠] : خ.

١٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَّامَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ سَطْرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ سَطْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(١٨) باب ما جاء في الصورة

١٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى عَنْ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَئْوَبَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحة] . [٤٢٤]

١٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي

(١) سقطت من بعض النسخ.

النَّصْرِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفَ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزَعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لَمْ تَنْزِعْهُ؟ فَقَالَ: لَانَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ سَهْلٌ: أَوْ لَمْ يُقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ؟ فَقَالَ: بَلِّي، وَلَكِنَّهُ أَطْبِيبُ لِنَفْسِي. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«غاية المرام» (١٣٤)].

(١٩) باب ما جاء في المقصورين

١٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ صَوَرَ صُورَةَ عَذَابِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَعَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا، وَمِنْ اشْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٌ وَهُمْ يَقْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«غاية المرام» (١٢٠ و ٤٢٢): خ، م (١٠) الشَّطْرُ الْأَوَّل].

(٢٠) باب ما جاء في الخطاب

١٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوا الشَّبَابَ وَلَا تَشْهُدُوا بِالْيَهُودِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبِّيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاهِرَ، وَأَبِي ذَرَّ، وَأَسَّسَ، وَأَبِي رِفْعَةَ، وَالْجَهَدِمَةَ، وَأَبِي الطَّفْلِيْنَ، وَجَاهِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَأَبِي جُحْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«جلباب المرأة» (١٨٩)، «الصَّحِيفَةُ» (٨٣٦)].

١٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبْنَ الْمُبَارِكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدَّيْلِيُّ اسْمُهُ: طَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفِيَانَ. [«ابن ماجه» (٢٦٢٢)].

(٢١) باب ما جاء في الجُمَّةِ وَالْخَاتَمِ الشَّعَرِ

١٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنِ مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبِعَةً لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَشْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّا^(١). وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَاهِرَ، وَوَأَئِلَّ بْنِ حُجْرَةِ، وَأَمَّ هَانِئَ. حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ. [«مختصر الشمائل» (١ و ٢)، ق].

١٧٥٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ

(١) في بعض النسخ: «يتকفاً».

الْوَفْرَةِ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(١)] صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقُدْرُوْيِّيْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ: وَكَانَ لَهُ شِعْرٌ فَوْقَ الْجُمَهَةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ. وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ وَهُوَ ثَقِيفٌ حَافِظٌ كَانَ مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ يُوْقِفُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَ عَنْهُ. [ابن ماجه» (٤٦٣٥) و (٦٠٤)].

(٢٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهَيِّ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَيْبًاً

١٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بن خَشْرِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَيْبًاً. [«الصَّحِيقَةُ» (٥٠١)].

١٧٥٦ (م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

(٢٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِكْتِحَالِ

١٧٥٧ - (صحيح) دون قوله: وزعم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّبَالِسِيُّ، عَنْ عَبَادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِكْتِحَالُوا بِالْإِنْمَادِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبَيِّنُ الشِّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتِحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَتَلَاثَةَ فِي هَذِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢) لَا تَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا الْفَظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ. [«مُختصر الشَّمَائِلُ» (٤٢)].

١٧٥٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بن حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. وَقُدْرُوْيِّيْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمَادِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبَيِّنُ الشِّعْرَ». [«مشكاة المصابيح» (٤٤٧٢)].

(٢٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهَيِّ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِنْكَنْدِرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِسْتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بِتَوْبَهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرِيرَةَ حَسَنٌ صَحِيقٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]^(٣)، وَقُدْرُوْيِّيْ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي هُرِيرَةَ. [ق].

(٢٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُوَاصِلَةِ الشِّعْرِ

١٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ». قَالَ نَافِعٌ:

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٣) سقطت من بعض النسخ.

الْوَشْمُ فِي الْلَّهَةِ . هذِهِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسِ، وَمَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُعاوِيَةَ . [ابن ماجه] (١٩٨٧) : ق .

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِيرِ

١٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِيرِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٰ، وَمُعاوِيَةَ . وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شَعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةً . [«آدَابُ الزَّفَافِ» (١٢٥)، «الْمِشْكَاهُ» (٤٣٥٨) / التَّحْقِيقُ، «الصَّحِيفَةُ» (٢٣٩٦) : ق .]

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَمُّ عَلَيْهِ أَدْمَ حَشْوُهُ لِيفُ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرٍ . [ابن ماجه] (٤١٥١) : ق .

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُمْصِ

١٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمِيلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَرَبِيدُ بْنُ حُبَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّيَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَقَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيُّ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . [ابن ماجه] (٣٥٧٥) .

١٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّيَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يَذَكُّرُ فِيهِ: أَبُو تُمِيلَةَ: عَنْ أُمِّهِ . [انظر الذي قبله].

١٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّيَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ . [انظر الذي قبله].

١٧٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَاجِ الصَّوَافِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكِينِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَتْ: كَانَ كُمْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّتْنَةِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [«مُختَصَّ الشَّمَائِلُ» (٤٧)، «الضَّعِيفَةُ» (٣٤٥٧) .]

١٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ نَصْرٍ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَا

يَسِيَامِنَهُ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بَهْدَا إِلَيْهِ أَسْنَادٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفِعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ . [«الْمُشْكَاهَ» (٤٣٣٠) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي] .

(٢٩) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثُوبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَفْضَرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوبًا سَمَاءً بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسُوتِيَّهُ ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ . [«الْمُشْكَاهَ» (٤٣٤٢)] .

١٧٦٨ (م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَنَّيُّ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوُهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١)] .

(٣٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي لَبِسِ الْجُبَيْهِ وَالْخُفَيْنِ

١٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ جُبَيْهَ رُومَيْهَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«مُختَصَرُ الشَّمَائِلَ» (٥٧) ، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٩) - (١٤٠) : ق.] .

١٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنَى زَيْدَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنَ فَلَبِسُوهُمَا . وَقَالَ إِسْرَائِيلُ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : وَجْهَهُ فَلَبِسُوهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْكَنِي هُمَا أَمْ لَا ؟ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . أَبُو إِسْحَاقَ أَسْمَهُ : سُلَيْمَانُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ . [«مُختَصَرُ الشَّمَائِلَ» (٥٩) .]

(٣١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالْذَّهَبِ

١٧٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ هَاشِمَ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدِ الصَّاغَانِيُّ ، عَنِ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ، قَالَ : أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتَتْنَاهُ عَلَيَّ فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . [«الْمُشْكَاهَ» (٤٤٠) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي] .

١٧٧٢ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوُهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ^(٢)] . إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ نَحْوَهُ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالْذَّهَبِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ . وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : سَلْمُ بْنُ

(١) سقطت من بعض النسخ .

(٢) سقطت من بعض النسخ .

رَزِين^(١)، وَهُوَ وَهُمْ. وَزَرِيرٌ أَصَحُّ. وَأَبُو سَعِيدِ الصَّاغَانِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُيسَرٍ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ

١٧٧٠ (م٢) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تَقْتَرَشَ. [«الصَّحِيحَةُ» (١٠١١)، «الْمَشْكَاهُ» (٥٠٦)].

١٧٧٠ (م٣) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. [انظر ما قبله].

١٧٧٠ (م٤) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. [انظر ما قبله].

١٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَرَيْدَ الرَّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ. [انظر ما قبله].

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر الشِّمَائِلِ» (٦٠ و ٦٢)].

١٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [«مختصر الشِّمَائِلِ» (٦٠ و ٦٢)].

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمَسْيِّ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

١٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِتَعْلَمُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [«ابن ماجه» (٣٦١٧) : ق].

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارُثُ بْنُ تَبَهَّانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارٍ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الرَّقِيقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ. وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصْحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

(١) في المطبوع: «زرير».

والحارث بن تهانئ ليس عندهم بالحافظ، ولا نعرف لحديث قنادة عن أنس أصلاً. [ابن ماجه] (٣٦١٨).
١٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ السَّمَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو الرَّقَّيِّ، عن مَعْمِرٍ، عن قنادة، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاتِمٌ. هذا حديث غريبٌ. وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث، ولا حديث معمر عن عممار بن أبي عممار، عن أبي هريرة. [انظر ما قبله].

(٣٦) باب ما جاء من الرُّخصة في المُشْي في النَّعْلِ الْوَاحِدِ

١٧٧٧ - (منكر) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلْوَلِيِّ كُوفِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفِيَّانَ الْبَجْلِيِّ الْكُوفِيِّ، عن لَيْثٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [المشكاة] (٤٤١٦).

١٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَسَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَذَا رَوَاهُ سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ. [المصدر نفسه].

(٣٧) باب ما جاء بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدأُ إِذَا اتَّعَلَ؟

١٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ. وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَاءِ فَلَتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعُلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [ابن ماجه] (٣٦١٦): م ولـ خ معناه.

(٣٨) باب ما جاء في تَرْقِيعِ الثُّوْبِ

١٧٨٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ مُحَمَّدٍ الْوَرَاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنَ حَسَّانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتَ الْحُوْقَ بِي فَلِيُكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادَ الرَّأِكِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا سَتَّخْلُقَيْ ثَوْبِكَ حَتَّى تُرْقِعِيهِ». هذا حديث غريبٌ لا نَعْرِفُ إِلَّا من حديث صالح بن حسان. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: صَالِحُ بْنَ حَسَّانَ مُسْكُرُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنَ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبِي دِبْرَةَ ثَقَةً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ فُضْلِ عَلَيْهِ فِي الْخُلُقِ وَالرَّازِقِ فَلْيَتَظَرْ إِلَيْهِ مِنْهُ مِنْ فُضْلٍ هُوَ عَلَيْهِ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزَدِرَيْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَرُوِيَ عن عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَشْرَهَمَا مِنِّي أَرَى دَابِيَ وَثَوْبَا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَأَسْتَرَحْتُ. [الضعفية] (١٢٩٤)، [التعليق الغريب] (٤ / ٩٨)، [المشكاة] (٤٣٤٤) / التحقيق الثاني].

(٣٩) باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَمْ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبِعُ غَدَائِرَ. هذا حديث غريبٌ. قال محمد: لا أَعْرِفُ

لِمُجَاهِدِ سَمَاعًا مِنْ أُمَّ هَانِئٍ». [ابن ماجه] (٣٦٣١)].

١٧٨١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةً وَلَهُ أَزْبَعُ ضَفَّائِرَ، أَبُو نَجِيْحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ، هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ]^(١). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ مَكِيٌّ. [انظر ما قبله].

(٤) بَاب كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ

١٧٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبِيْرَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مُطْحَأً. هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرٍ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَحِيَّيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَبُطْحَهُ: يَعْنِي وَاسِعَةً. [المشاكِةُ] (٤٣٣) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٤١) بَاب فِي مَبْلَغِ الإِلَازَارِ

١٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ نُدَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ مُطْهِيَّ بَعْضَلَةَ سَاقِيَّ أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الْإِلَازَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقٌّ لِلْإِلَازَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَشَعْبَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [ابن ماجه] (٣٥٧٢).

(٤٢) بَاب الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ

١٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ مُصَرَّعَهُ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ مُصَرَّعَهُ قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ فَرْقَ مَا بَيَّنَنَا وَبَيَّنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمَ عَلَى الْقَلَانِسِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسْنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ. [المشاكِةُ] (٤٣٤٠)، [الإِرْوَاءُ] (١٥٠٣) .

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَاتِمِ الْحَدِيدِ

١٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ وَأَبُو تُمِيلَةَ يَحِيَّيْنِ بْنِ وَاضِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ مُصَرَّعَهُ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلَ التَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَى أَجِدُّ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَرَى عَنْكَ حِلْيَةً أَهْلَ الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَخِدُهُ؟ قَالَ: «مَنْ وَرِيقٌ وَلَا تُتَمَّمَ مِنْ قَلَّا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ يُخْكِي أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ. [المشاكِةُ] (٤٣٩٦)، [آدَابُ الزَّفَافِ] (١٢٨).

(٤٤) بَاب كَرَاهِيَّةِ التَّخَمِ فِي أَصْبَعَيْنِ

١٧٨٦ - (صحيح بلفظ: في هذه أو هذه - شَك عاصِمٌ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ

(١) في بعض النسخ: «حسن».

عاصم بن كلَّيْب، عن ابن أبي مُوسى، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْفَسَيِّ وَالْمِيَرَةِ الْحَمَرَاءِ، وَأَنَّ أَلْبِسَ حَاتَّيِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، وَاسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. [«الضعيفة» (٥٤٩٩) : م].

(٤٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُهَا الْجِبْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ [غَرِيبٌ] [١]. [«مختصر الشِّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٥١) : ق.] .

٢٣ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) بَابٌ مَا جَاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لِمُرْقَفٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ إِسْكَافٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُهُ. [«ابن ماجه» (٣٢٩٢) : خ.] .

(٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْضِ

١٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شُعبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، ابْنِ أَنَّسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنِيَا بِمَرَّ الظَّهَرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَهَا فَأَدْرَكُتُهَا فَأَخْذَتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوِةِ، فَبَعْثَتْ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرْكِهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ قِبْلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ صَفْوَانَ، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْقَيْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِأَكْلِ الْأَرْضِ بَأْسًا. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْضِ وَقَالُوا: إِنَّهَا تُدْمِي. [«ابن ماجه» (٣٢٤٣) : ق.] .

(٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبَّ

١٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ أَكْلِ الضَّبَّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَتَابِتَ بْنَ وَدِبَعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حَسَنَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبَّ؛ فَرَحَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكِلُ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْدِرًا. [ق.] .

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٤) باب ما جاء في أكل الضيغ

١٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ: الضَّيْغُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّيْغِ بِأَسَاسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الضَّيْغِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّيْغِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ. قَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ: وَرَوَى حَرَيْرُ بْنَ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرْيَجَ أَصَحُّ. وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ.

[ابن ماجه] (٣٢٣٦).

١٧٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ جَبَانَ بْنَ جَزْءَةَ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنَ جَزْءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّيْغِ فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّيْغُ أَحَدٌ؟» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّذَبِ، فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الدَّذَبُ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟» هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ فَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجِزَرِيِّ ثَقِيقٌ. [ابن ماجه] (٣٢٣٧).

(٥) باب ما جاء في أكل لحوم العخيل

١٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَبِيْهُ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحْوَمِ الْعَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لَحْوِ الْحُمُرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكُذا رَوَى عَيْرُ وَاحِدٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَا يَهُوَةُ ابْنُ عَيْنَةَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ أَخْفَفُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [الإِرْوَاءُ] (٨ / ١٣٨): مَنْحُوهٌ.

(٦) باب ما جاء في لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ، عَنْ يَعْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَصْسَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ أَبْنَيِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَّا، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُنْعِةِ النِّسَاءِ زَمَانَ خَيْرٍ، وَعَنْ لَحْوِمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [ابن ماجه] (١٩٦١): ق.

١٧٩٤ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، هُمَا ابْنَا مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ، قَالَ الرُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَ نَحْوُهُ. وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَنِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ يَوْمَ حَيْئَرٍ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْمُجَمَّمَةِ، وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أُوفِيِّ، وَأَنَسَ، وَالْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [«الصَّحِيقَةُ» (٣٥٨) وَ (٢٣٩١)، «الإِرْوَاءُ» (٤٨٨)].

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتْيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَيْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجْوَسِ فَقَالَ: إِنَّقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا». . وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ. هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ: جُرْثُومُ، وَيُقَالُ: جُرْثُومُ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، [ومضى برقم (١٥٦٠)].

١٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ بَرِيَدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُوبَ وَفَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطَبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشَرُبُ فِي آنِسِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ لَمْ تَجْدُوا غَيْرَهَا فَأَرْحَضُوهَا بِالْمَاءِ». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدِ فَكِيفَ نَصْنُعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَزْسَلْتَ كُلُّكَ الْمُكَلِّبِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكِيلَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُكَلِّبٍ فَذَكِيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ» .. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٠٧)].

(٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفَارَّةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ

١٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَارَّةَ وَقَعَتْ فِي سَمِّنَ فَمَاتَتْ فَسَيَّلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرُوهَا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ . وَهَذِهِ الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصْحَحُ. وَرَوَى مَعْمُرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ غَيْرِ مَحْفُوظٍ . وَسَمِعَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمُرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سَيَّلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». هَذَا خَاطِئًا، أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمُرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ . [خ (٢٣٥)].

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّفَقِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ

١٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ

عُمرَ، عن ابن شَهَابٍ، عن أبي بَكْرٍ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشَمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشَمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ»؛ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ، وَأَئْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَهَكُذا رَوَى مَالِكُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. [الصَّحِيفَة] (١٢٣٦) م.

١٨٠٠ - (صحيح) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ»^(١). [انظر ما قبله].

(١٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

١٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهْمَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيْتَهُنَّ الْبَرَكَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَئْسَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهْمَيْلٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ العزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [الروض النَّصِير] (١٩) م.

(١١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْلُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْهَيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْهَيَّةِ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمْطِطْ مَا رَأَبَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيُطْعَمُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَئْسِ. [ابن ماجه] (٣٢٧٩) م.

١٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَئْسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الْمُلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمْطِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمْرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^(٢) صَحِيفٌ. [مختصر الشَّمَائِل] (١٢٠) م.

١٨٠٤ - (ضعف) حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهَضَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمَعْلَى بْنَ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَتِي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمًّا وَلَدِ لِسْنَانَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيَّشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْبَةِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْبَةٍ ثُمَّ لَحَسَّهَا اسْتَغْرَقَتْ لَهُ الْقَصْبَةُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

(١) لم يرد هذا الحديث في النسخ الصحيحة والعتيقة من «جامع الترمذى»، وإنما ورد في النسخ المتأخرة، وأثبتناه لحكم الشيخ رحمة الله - عليه، ولم يعزو في «تحفة الأشراف» إلى الترمذى، ولم يعلم المزي في «تهذيب الكمال» للترمذى على رواية جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة، ولا وجود له في «تحفة الأحوذى»، والله أعلم.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّمِي بْنِ رَاشِدٍ. وَقَدْ رَوَى تَرِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّمِي بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. [ابن ماجه] (٣٢٧١).

(١٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَنَكِلُوا مِنْ حَافِنِيهِ، وَلَا تَأْكِلُوا مِنْ وَسْطِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَى شُعبَةُ وَالثُّورِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [ابن ماجه] (٣٢٧٧).

(١٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ

١٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرْيَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَكْلِ مِنْ هَذِهِ، قَالَ أَوْلَ مَرَّةً: الْثُومُ، ثُمَّ قَالَ: الْثُومُ وَالْبَصْلُ وَالْكُرَاثُ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرَ بْنِ سَمْرَةَ، وَفُرْقَةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَنِّيِّ، وَابْنِ عُمَرَ. [الإِرْوَاءُ] (٥٤٧): م.

١٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إِلَيْهِ يَفْضِلُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلِمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أتَى أَبُو أَيُوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ ثُومٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَّامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [الإِرْوَاءُ] (٢٥١١): م.

(١٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوخًا

١٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَاحُ بْنُ مَلِيجٍ وَالْجَرَاجِيْعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبِلٍ، عَنْ عَلَيِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَّ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوكاً. [الإِرْوَاءُ] (٢٥١٢): م.

١٨٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبِلٍ، عَنْ عَلَيِّهِ، قَالَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوكاً. هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوْيِ، وَقَدْ رُوِيَّ هَذَا عَنْ عَلَيِّهِ قَوْلُهُ. وَرُوِيَّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَاحُ بْنُ مَلِيجٍ صَدُوقٌ، وَالْجَرَاجُ بْنُ الصَّحَّاحِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. [المصدر نفسه].

١٨١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّحَّاحِ الْبَزارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُوبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَنَكِلُوْهُ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَكِرِهَ أَكْلُهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِي صَاحِبِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَأُمَّ أَيُوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ. [ابن ماجه] (٣٣٦٤).

١٨١١ - (ضعيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ،

عن أبي العالية، قال: **الثُّومُ من طَبَابِ الرِّزْقِ**. وأبو خلدة أسمه: خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أنس بن مالك وسمع منه. وأبو العالية أسمه: رُفِيعُ هو الرياحي. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو خلدة خياراً مُسلماً.

(١٥) باب ما جاء في تَخْمِيرِ الإناءِ وَإطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ المَنَامِ

١٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عن مَالِكٍ بْنِ أَنَسَّ، عن أَبِي الزَّئْدِ، عن جَابِرٍ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَوْكَثُوا السَّقَاءَ، وَأَكْثَفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفَلُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلَا يَحْلِلُ وِكَاءً، وَلَا يَكْسِفُ آنِيَةً، وَإِنَّ التَّوْسِيقَةَ تَضْرُمُ عَلَى النَّاسِ يَتَهَمُّمُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. [ابن ماجه] (٣٤١) : م.

١٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبْنَى عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن الرَّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحیح الأدب» (٩٣٨) : ق].

(١٦) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْمَرْتَبَيْنِ

١٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبِيْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ، عن الشَّورِيِّ، عن جَبَلَةَ بْنَ سُحْيَمٍ، عن أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَئَنَّ بَيْنَ الْمَرْتَبَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٣٣١)، «الصَّحِيحَةُ» (٢٣٢٣) : ق.

(١٧) باب ما جاء في اسْتَحْبَابِ التَّمَرِ

١٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَعْدَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمَرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ. [الصَّحِيحَةُ] (١٧٧٦) : م.

(١٨) باب ما جاء في الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ

١٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلِ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمِدُهُ عَلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُبُوبَاتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. [ابن ماجه] (١٦٥١) : م.

(١٩) باب ما جاء في الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ

١٨١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْقَرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

قال: حَدَّثَنَا المُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بَيْدَ مَجْدُومَ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقُصْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرَفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالْمُفْضَلُ بْنِ فَضَالَةَ شَيْخُ أَخْرُ مَصْرِيٍّ^(١) أَوْئِنُّ مِنْ هَذَا وَأَشَهُرُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ^(٢) أَخْذَ بَيْدَ مَجْدُومَ، وَحَدِيثُ شُعْبَةِ أَشْبَهُ^(٣) عَنْدِي وَأَصَحُّ. [ابن ماجه] (٣٥٤٢).

(٢٠) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ

١٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّيَّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ الْغَفارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهِ الْغَفارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو. [ابن ماجه] (٣٢٥٧): ق.

١٨١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُهْبَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفَ كَافِرٍ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ فَحَلْبَتْ فَشَرَبَ ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أَخْرَى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعَ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ فَحَلْبَتْ فَشَرَبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَشَرِبُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشَرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح]^(٤) غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهْبَيْلِ. [ابن ماجه] (٣٢٥٦): ق.

(٢١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

١٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتِيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَّةِ». [الصحيحة] (١٦٨٦): ق.

١٨٢٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [المصدر نفسه: م].

(٢٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِيٍّ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَاكِلُ الْجَرَادَ. هَكَذَا رَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَأَوْتَ سُفِيَّانَ التُّورِيًّا وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [ق].

(١) في المطبوع: «بصري» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «ابن عمر».

(٣) في المطبوع: «أثبت».

(٤) سقطت من بعض النسخ.

١٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي أُوفَى، قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ، وَرَوَى شُعْبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي أُوفَى قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ [ق].

١٨٢٢ (م) - حَدَّثَنَا يَذِلْكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبُهُ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عُمْرَ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ: وَاقْدُ، وَيُقَالُ: وَقْدَانٌ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورٍ الْآخَرُ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسَ.

(٢٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ^(١)

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّصْرِيفِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِكْ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كَيَارَةً، وَأَهْلِكْ صِفَارَةً، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَأَفْطِعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَنْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا، وَأَرْزِقْنَا إِنَّكَ سَبِيعُ الدُّعَاءِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُ عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا ثَرَةُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ، وَالْمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَفَّةً، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

(٢٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالِ وَالْأَلْبَانِهَا

١٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عُمْرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالِ وَالْأَلْبَانِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ التَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ابن ماجه] (٣١٨٩).

١٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِينَ عَيَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُجَبَّمَةِ، وَلَبِنِ الْجَلَالِ، وَعَنِ الشُّرُبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [الإِرْوَاءُ (٢٥٠٣)، الصَّحِيقَةُ (٢٣٩١)].

١٨٢٥ (م) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِينَ عَيَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْوَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمِّرٍ وَ.

(٢٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدِ الْجَبَرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ فَكْلُ فَلَانِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدِمٍ، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدِمٍ. وَأَبُو الْعَوَامِ هُوَ: عِمَرَانُ الْقَطَانُ. [الإِرْوَاءُ (٢٤٩٩) : ق].

١٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي قِلَّاتَةَ، عَنْ زَهْدِمٍ، عَنْ

(١) هذا الباب ساقط من طبعة مكتب التربية، ثم أثبتت في الطبعة السابقة عن دار المعارف في «ضعيف سنن الترمذى» دون الحكم عليه. فأبقينا على حاله! وهو ساقط من النسخ الخطية، ولم يزعم المزي في «التحفة» للترمذى، وقال في «تهذيب الكمال» في ترجمة (زياد بن عبدالله بن علاء): «روى له ابن ماجه حدثنا واحداً، ولم يعلم للترمذى عليه».

أبي موسى، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ رَوَى أَيُوبُ السَّخْتَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّسِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدِمٍ . [انظر ما قبله].

(٢٦) باب ما جاء في أكل الحبارى

١٨٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَغْرِجِ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكْلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَحْمَ حُبَارَى . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنَ أَبِي فُدَيْكَ، وَيُقَالُ: بُرْيَهُ^(١) ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ . [«الإِرْوَاء» ٢٥٠٠].

(٢٧) باب ما جاء في أكل الشواء

١٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ جَبَابَةً مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْمُغَيْرِيَّ، وَأَبِي رَافِعٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«مُختَصِّرُ الشَّمَائِلِ» ١٣٨].

(٢٨) باب ما جاء في كراهيته للأكل منكيناً

١٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُنْكَنًا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاسَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ . وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفِيَانَ الثُّوْرَيِّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى شُعبَةُ عَنْ سُفِيَانَ الثُّوْرَيِّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ . [«ابن ماجه» ٣٢٦٢]: خ.

(٢٩) باب ما جاء في حُبِّ النَّبِيِّ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسْلَ

١٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ الْحَلْوَشِيَّ شَيْءًا وَالْعَسْلَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . [«ابن ماجه» ٣٣٢٣]: ق.

(٣٠) باب ما جاء في إكثار ماء المرققة

١٨٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ الْمُقْدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ فَضَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنِّيَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكُثِرْ مَرْقَةَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرْقَةً، وَهُوَ أَحَدُ الْلَّحْمِينَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضَاءَ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ فَضَاءَ هُوَ الْمُعَبَّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلَمَانُ بْنَ حَرْبٍ . وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنِّيَّ . [«الضعيفة» ٢٣٤١].

١٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ ،

(١) في المطبوع: «بريد».

قال : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمَ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّارِ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّاصَاتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْقِرُنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، وَإِنْ اشْتَرِيتَ لَهُمَا أُوْ طَبْخَتْ قِنْدَرًا فَأَكْثِرْ مَرْقَهُ وَأَغْرِفْ لَجَارَكَ مِنْهُ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ . [م (٨ / ٣٧) مُفرقاً ، «الصَّحِيحَةُ» (١٣٦٨) ، «التعليق الرَّغِيبُ» (٣ / ٢٦٤) .]

(٣١) باب ما جاء في فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٨٣٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَمُلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكُمِلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيمُ بْنَتُهُ عِمْرَانَ وَأَسْيَةُ امْرُؤُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ . [ابن ماجه] (٣٢٨٠) : ق .

(٣٢) باب ما جاء آتَهُ قال : اَنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهَسًا

١٨٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَوَّجَنِي أَبِي فَدْعَانُ أَنَّاسًا مِنْهُمْ صَفَوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اَنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهَسًا فَإِنَّهُ أَنَّهَا وَأَمْرًا ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلَّمِ ، مِنْهُمْ أَتَيْوْبُ السَّخْتَيَانِيُّ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ . [الضعيفة] (٢١٩٣) .

(٣٣) باب ما جاء عن النبيِّ ﷺ من الرُّخصةِ في قطع اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

١٨٣٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ الْضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ احْتَرَزَ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . [ابن ماجه] (٤٩٠) : ق .

(٣٤) باب ما جاء في أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٣٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عُيَيْنَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ . وَأَبُو حَيَّانَ أَسْمَهُ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَيَّانَ ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ أَسْمَهُ : هَرَمٌ . [ابن ماجه] (٣٣٠٧) : ق .

١٨٣٨ - (منكر) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَارَانيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ أَبُو عَبَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كَانَ الدَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَيْرًا ، فَكَانَ يُعْجِلُ إِلَيْهِ لَا نَهَّأُهُ أَعْجَلُهَا نُضْجَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [مختصر الشِّمَائِل] (١٤٤) .

(٣٥) باب ما جاء في **الخل**

١٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارِكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أخُو سُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ التَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُ». [«ابن ماجه» (٢٣١٦) و «مَاجِه» (٣٣١٧) : م].

١٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُ». [«ابن ماجه» (٢٣١٦) و «مَاجِه» (٣٣١٧) : م].

١٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَاذِ الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ، أَوِ الْأَدَمُ الْخَلُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. [انظُرْ مَا قَبْلَهِ].

١٨٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ مُحَمَّدُ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْشَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَلَّتْ: لَا، إِلَّا كِسْرَرْ يَابِسَةُ وَخَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرَبِّهِ، فَمَا أَفْقَرَ بَيْتَ مِنْ أَدْمَ فِيهِ خَلُّ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَمْزَةَ الْشَّمَالِيُّ اسْمُهُ: ثَابُتُ ابْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَقَلَّتْ: أَبُو حَمْزَةَ، كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمُ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ». [«الصَّحِيفَةُ» (٢٢٢٠)].

١٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُ». هَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ مُبَارِكِ بْنِ سَعِيدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ. [«ابن ماجه» (٣٣١٧)].

(٣٦) باب ما جاء في **أكل الْبَطْنَيْخِ بِالرُّطْبِ**

١٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْنَيْخَ بِالرُّطْبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. [«الصَّحِيفَةُ» (٥٧)، «مُختَصَرُ الشَّمَائِلِ» (١٧٠)].

(٣٧) باب ما جاء في **أكل الْقِنَاءِ بِالرُّطْبِ**

١٨٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. [«ابن ماجه» (٣٣٢٥)].

(٣٨) باب ما جاء في شرب أبوالإبل

١٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابَتُ وَقَاتَدُ، عَنْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرْبِيَّةَ قَدِيمَةَ قَدِيمَةَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَاجْتَمَعُوا هَا فَبَعْثَمُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اَشْرُبُوا مِنْ اَبْوَالِهَا وَالْأَبْنَاهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابَتِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَّسٍ، رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَّسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَقَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ. [«ابن ماجه» (٢٥٧٨): ق].

(٣٩) باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

١٨٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدًا، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، يَعْنِي الرُّمَانِيِّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلُهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، لَا تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَأَبُو هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ دِيَنَارٍ . [«الضعيفة» (١٦٨)، «مختصر الشمائل» (١٥٩)].

(٤٠) باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، قَالُوا: أَلَا تَأْتِيَكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرَتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صَحِيحٌ] (١). وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفِينُ الثَّورِيُّ يَكْرُهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُوْضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَضْعَةِ . [«مختصر الشمائل» (١٥٨)، م].

(٤١) باب ما جاء في السمية في الصمام

١٨٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَوَيْةَ أَبْوَ الْهُذَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ الدَّلَلِ بْنِ عَكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عَكْرَاشٍ بْنِ ذُؤْبِ، قَالَ: بَعْنَيْ بْنُ مُرَّةَ بْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخْدِ بِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَأَتَيْنَا بِجَنْنَةِ كَثِيرَةِ الشَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيْهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدِيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عَكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبِيقٍ فِي الْأَوَانِ التَّمَرُ أَوْ مِنَ الْأَوَانِ الرُّطْبِ، عَيْدُ الدَّلَلِ شَكَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُّ مِنْ بَيْنِ يَدِيْهِ وَجَالْتُ بِدُرُسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبِيقِ وَقَالَ: «يَا عَكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيْهِ وَمَسَحَ بِيَلِ كَفَيْهِ وَجْهُهُ وَذِرَاعِيْهِ وَرَأْسَهُ

(١) سقطت من بعض النسخ.

وقال: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيْرَتِ النَّارُ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشِ إِلَّا هذا الحديث. [«ابن ماجه» (٣٢٤٠)].

(٤٢) باب ما جاء في أكل الذبابة

١٨٤٩ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرَعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا إِلَكَ شَجَرَةً مَا أَحِبُّ إِلَّا لِحَبَّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَمِونِ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَعِنُ فِي الصَّحْفَةِ - يَعْنِي الذَّبَابَ - فَلَا أَرَأَيْتُ أَحَبَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ. وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الذَّبَابَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الذَّبَابُ نُكَثُ بِهِ طَعَامَنَا». [ق].

(٤٣) باب ما جاء في أكل الزينة

١٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن مَعْمِرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُوا الزَّيْنَ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحَسَبْتُهُ عَنْ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ، وَرُبَّمَا قَالَ: عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ مُرْسَلاً. [«ابن ماجه» (١٣١٩)].

١٨٥١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن مَعْمِرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ. [«ابن ماجه» (١٣١٩) نَحْوَهُ].

١٨٥٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ، عن أَبِي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «كُلُوا الرَّزَيْنَ وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ سُفيَانَ التَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

(٤٤) باب ما جاء في الأكل مع المحمول والعيال

١٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ، عن النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا كَنْتُمْ خَادِمَ طَعَامَهُ حَرَّةً وَدُخَانَهُ قَلْيَانَهُ بِيَدِهِ فَلِيَقْعُدُهُ مَعْهُ، فَإِنْ آتَيْتُمْ فَلِيَأْخُذُ لِقْمَةً فَلَيُطْعِمُهُ إِلَيَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو خَالِدٍ وَالدُّ إِسْمَاعِيلُ اسْمُهُ: سَعْدٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٨٩ و ٣٢٩٠): خ].

(٤٥) باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٨٥٤ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمَعْنَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ قَالَ: «أَفْتَشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا

الْهَامَ، تُورُثُوا الْجِنَانَ». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن سلام، وعبد الرحمن بن عائش، وشريح بن هانيء، عن أبيه. هذا حديث حسن صحيح غريب من حدث ابن زياد، عن أبي هريرة. [«الإرواء» (٢٣٨ / ٣)، «الضعيفة» (١٣٢٤)].

١٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْتُحُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».. هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٣٦٩٤)].

(٤٦) باب ما جاء في فضل العشاء

١٨٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَسَنَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشُّوا وَلُوْبِكَفْ» مِنْ حَشْفٍ، فَإِنَّ تَرَكَ الْعَشَاءَ مَهْرَمَةً». هذا حديث منكر لا تعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مج هو. [«الضعيفة» (١١٦)].

(٤٧) باب ما جاء في التسمية على الطعام

١٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ هِشَامَ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْهُ طَعَامٌ قَالَ: «اَدْنُ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدية، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة. وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث. وأبو وجزة السعدية اسمه: يزيد بن عبيد. [«ابن ماجه» (٣٢٦٧)؛ ق، «الإرواء» (١٩٦٨)؛ ق دون قوله: «ادن...»].

١٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدْيَلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعَقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَمَّ كُلُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيُقُلْ: إِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ تَسْمَى فِي أَوْلَهِ فَلْيُقُلْ: إِسْمِ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ وَآخِرَهِ».. [«الإرواء» (١٩٦٥)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١١٥-١١٦)، «تخریج الكلم الطيب» (١١٢)].

١٨٥٨ (م) - وبهذا الإسناد عن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلْقَمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِّيَ لِكَفَاكُمْ». هذا حديث حسن صحيح.

(٤٨) باب ما جاء في كراهة البيوتنة وفي يده ريح غمر

١٨٥٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنَ الْوَلِيدِ الْمَدْنَيِّ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسِنٍ فَأَنْذِرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مِنْ بَاتِ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمِّ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسُهُ». هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [«الضعيفة» (٥٥٣٣)، «الروض النضير» (٢ / ٢٢٥)].

١٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَعْدَادِيِّ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

المَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَتْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.» [ابن ماجه] (٣٢٩٧).

٢٤ - كِتابُ الأَشْرَبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْحَمْرِ

١٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمِنْ شَرِبِ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَا تَرَكَ وَهُوَ يُلْمِنُهَا لَمْ يَتَشَرَّبَنَا فِي الْآخِرَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةً، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ. حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مُؤْقَفًا فَلَمْ يَرْفَعُهُ.» [الأرواء] (٤١ / ٨).

١٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ شَرِبِ الْحَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبُلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبُلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُسْبِبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ التَّارِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.» [ابن ماجه] (٣٣٧٧).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرِبٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ.» [ابن ماجه] (٣٣٨٦): ق.

١٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَعَلَيَّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْأَشْجَاعَ الْعَصَرِيِّ، وَدِيلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسَ بْنِ سَعْدٍ، وَالْتَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، وَقُرَةَ الْمُرَنِّيَّ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ مَغْفِلَ، وَأَمْ سَلَمَةَ، وَبَرِيْدَةَ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَكَلَّا لَهُمَا صَحِيفٌ؛ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.» [ابن ماجه] (٣٣٨٧): م.

(٣) باب ما جاء مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ أَبِي الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاَتِ بْنِ جُبَيْرٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِّنْ حَدِيثِ جَاهِرٍ. [ابن ماجه] (٣٣٩٣).

١٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ هِشَامٍ بْنَ حَسَانَ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَاحِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَبَلَءَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْحَسْنُوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمُرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا. [الإرواء] (٢٣٧٦).

(٤) باب ما جاء في نَيْدِ الْجَرَّ

١٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّشِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ أَبِي أُوفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوْدَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيرِ، وَابْنِ عَبَاسٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. [م].

(٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُنْبَدَ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالنَّقِيرِ

١٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الطَّالِبِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغْتِكُمْ وَفَسْرَهُ لَنَا بِلُغْتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَّمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَهِيَ الْقُرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ تَقْرًا أَوْ يُسْسَحُ نَسْحًا، وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَهِيَ الْمُقِيرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، وَسَمُّرَةَ، وَأَنَسَ، وَعَائِشَةَ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَائِدَ بْنَ عَمْرِو، وَالْحَكْمِ الْغِفارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. [الصحيح] (٢٩٥١): [م].

(٦) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَدَ فِي الظُّرُوفِ

١٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحْلِ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ. [التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ مَاجَهِ]: [م].

١٨٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عن سالم بن أبي الجعْدِ، عن جابرٍ بن عبد اللهِ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكِّتُ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ». وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَعبدَ اللَّهِ بن عَمْرُو. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [خ].

(٧) باب ما جاء في الانتباد في السقاء

١٨٧١ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّقْفَيِّ، عن يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عن أَمِّهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوكَأً فِي أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءُ نَبْذُهُ غُدُوَّةً وَيَشْرِبُهُ عِشَاءً وَنَبْذُهُ غُدُوَّةً. وفي البابِ عن جابرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وابن عَبَّاسٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. [ابن ماجه] (٣٣٩٨).

(٨) باب ما جاء في الجُبُوبِ التي يُتَحَدُّ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٨٧٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عن التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعْبِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الرَّبِّيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسْلِ خَمْرًا». وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ. هذا حديثٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (٣٣٧٩).

١٨٧٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عن إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ. وَرَوَى أبو حَيَّانَ التَّسْمِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا؛ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . [ابن ماجه] (٣٣٧٩).

١٨٧٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنَ مَتَّيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن أبي حَيَّانَ التَّسْمِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوْيِ الْحَدِيثِ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. [انظر الذي قبله].

١٨٧٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَذْرَاعِيُّ وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرُ السُّحْيَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعُنْبَةُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وأَبُو كَثِيرُ السُّحْيَمِيُّ هُوَ الْغُبْرَيُّ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ . [ابن ماجه] (٣٣٧٨).

(٩) باب ما جاء في خَلِيلِ الْبُسْرِ وَالتَّمَرِ

١٨٧٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جابرٍ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَذِّنَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٣٩٥): ق.

١٨٧٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنَ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن سُلَيْمَانَ التَّسْمِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن

أبي سعيد؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْبُسْرِ وَالثَّمَرِ أَنْ يُخْلِطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عن الْجِرَارِ أَنْ يُبَدِّلَ فِيهَا. وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَأَنَّسٌ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَمَعْدِنَ بْنَ كَعْبٍ عَنْ أُمَّهٖ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [م ٦ / ٨٨ و ٩٤].

(١٠) باب ما جاء في كراهي الشرب في آية الذهب والفضة

١٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنْتَاءِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَتَنَاهِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشرب في آية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». وفي البابِ عن أُمَّ سَلَمَةَ، وَالْبَرَاءَ، وَعَائِشَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه (٣٤١٤) : ق].

(١١) باب ما جاء في التهـي عن الشرب قائماً

١٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ. هذا حديثٌ [حسن] ^(١) صَحِيفٌ. [ابن ماجه (٣٤٢٤) : م].

١٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْمَاتِبِ سَلْمُونَ بْنَ جُنَادَةَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، قَالَ: كَنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَهَشِي، وَنَسْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ حديثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ. وَرَوَى عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ. وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ. [المشكاة (٤٢٧٥)].

١٨٨١ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْجَدْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّمِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الشرب قائماً. وفي البابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَذِهِ رَوْيَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّ الْمُسْلِمُ حَرَقَ النَّارِ». وَالْجَارُودُ هُوَ أَبُو الْمُعَلَّمِ الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: الْجَارُودُ بْنُ الْعَلَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيفُ: أَبُو الْمُعَلَّمِ.

(١٢) باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً

١٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. وفي البابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَسَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه (٣٤٢٢)].

١٨٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيرٍ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

عن أبيه، عن جده، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْرُبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. هذا حديث حسن [صحيح [١]].
[المشاكاة] (٤٢٧٦)، [مختصر الشمايل] (١٧٧).

(١٣) باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة ويقول: «هو أمراً وأزوبي». هذا حديث حسن [صحيح [٢]]. ورواه هشام الدسوقي، عن أبي عصام، عن أنس. وروى عزّرة بن ثابت، عن ثمامه، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة. [ابن ماجه] (٣٤١٦): م.

١٨٨٤ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ، عن ثمامه بن أنس، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة. هذا حديث [حسن] [٣] صحيح. [المصدر نفسه].

١٨٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الْجَزَرِيِّ، عن ابْنِ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِيهِ رَبَاحٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَشْرُبُوا وَاحِدًا كَشْرُبِ الْبَعِيرِ، وَلِكُنْ اشْرُبُوا مَئْتَنِي وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمُدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». هذا حديث غريب. وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْجَزَرِيِّ هو: أبو فروة الرهاوي. [المشاكاة] (٤٢٧٨) / التحقيق الثاني.

(١٤) باب ما ذكر من الشرب بتنفسين

١٨٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنَ خَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنَ يُونُسَ، عن رِشْدِينَ بْنَ كُرَيْبٍ، عن أبيه، عن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مررتين. هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث رِشْدِينَ بْنَ كُرَيْبٍ. وَسَأَلْتُ أبا مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ رِشْدِينَ بْنَ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هو أقوى أم محمد بن كُرَيْب؟ فقال: ما أقربهما ورِشْدِينَ بْنَ كُرَيْبٍ أرجحُهُمَا عِنْدِي. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: محمد بن كُرَيْب أرجحُ من رِشْدِينَ بْنَ كُرَيْبٍ. وَالْقُولُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رِشْدِينَ بْنَ كُرَيْبٍ أرجحُ وأكْبَرُ، وقد أدركَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَاهُ وَهُمَا أخْوَانٌ وَعِنْدُهُمَا مَنَاكِيرٌ. [ابن ماجه] (٣٤١٧).

(١٥) باب ما جاء في كراهية التفخ في الشراب

١٨٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنَ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنَ يُونُسَ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عن أَيُوبَ وَهُوَ ابْنُ حَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا المُسْكَنِ الْجَهْنَيَّ يَذْكُرُ، عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن التفخ في الشرب. فقال رَجُلٌ: الْقَدَّاْهُ أَرَاهَا فِي الإناءِ؟ قَالَ: «أَمْرِقْهَا». قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدِي؟ قَالَ: «فَأَبْنِ الْقَدَّاْهُ إِذْنَ عَنْ فِيكَ». هذا حديث حسن صحيح. [الصحيح] (٣٨٥).

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٣) سقطت من بعض النسخ.

١٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِمْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٤٢٩).

(١٦) باب ما جاء في كراهيۃ التنفس في الإناء

١٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الصَّمْدِ بْنَ عَبْدَ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْتَفَسْ فِي الْإِنَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [صحيح أبي داود] (٢٢) : ق.

(١٧) باب ما جاء في النهي عن اختبات الأسبقية

١٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ رِوَايَةً؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَسْقِيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٤١٨) : ق.

(١٨) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٨٩١ - (منكر) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْيِسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةِ مُعْلَقَةٍ فَخَطَّهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيفٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ وَلَا أَذْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أُمِّ لَآ؟. [ضعيف أبي داود] (٣٧٢١).

١٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةِ مُعْلَقَةٍ فَقَمَتْ إِلَيْهِ فَقَطَّعَتْهُ فَلَمْ يَشْرِبْ مِنْ فِيهَا فَقَطَّعَتْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا. [«المشكاة» (٤٢٨١)، «مختصر الشمائل» (١٨٢)].

(١٩) باب ما جاء أن الأيمين أحق بالشراب

١٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبِنَ قَدْ شَبَبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبْكَرِيٌّ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٤٢٥) : ق.

(٢٠) باب ما جاء أن ساقِي القوم آخرهم شرباً

١٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُوفَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٤٣٤) : م.

(٢١) باب ما جاء أئي الشراب كان أحَبَ إلى رسول الله ﷺ

١٨٩٥ - (صحيح) حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوُ الْبَارِدُ. هَكُذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيفَةُ مَا رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. [«المشكاة» (٤٢٨٢) / التحقيق الثاني، «الصحيفة» (٣٠٠٦)، «مختصر الشمايل» (١٧٥)].

١٨٩٦ - (صحيح) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمِرٌ وَبُؤْسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَئِي الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلُوُ الْبَارِدُ». وَهَكُذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. [انظر ما قبله].

٢٥ - كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاءَ في بِرِ الْوَالِدِينَ

١٨٩٧ - (حسن) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أَمْكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمْكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمْكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ. وَبَهْرُ بْنُ حَكِيمَ هُوَ ابْنُ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمِرٌ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. [«المشكاة» (٤٩٢٩)].

(٢) باب منهٌ

١٨٩٨ - (صحيح) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْوَلَيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُ الْوَالِدِينِ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَرَادَنِي. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ، رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. وَأَبْوَ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ. [«الصحيفة» (١٤٨٩): ق.]

(٣) باب ما جاءَ من الفضلِ في رِضَا الْوَالِدِينَ

١٨٩٩ - (صحيح) حَدَثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». [«الصحيفة» (٥١٥)].

١٨٩٩ (م) - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكُذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى

ابن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالف ابن الحارث نفقة مأمورون، سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيتك بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود.

١٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عن عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عن أَبِي عبد الرحمن السُّلْمَيِّ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أُبُوَّابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاضْصِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُمَرْ: رُبِّمَا قَالَ سُفيَّانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبِّمَا قَالَ: أَبِي. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وأَبُو عبد الرحمن السُّلْمَيِّ اسْمُهُ: عبد الله بن حبيب. [«الصحيح» (٤٩٢٨)، «المشاكحة» (٩١٠) / التحقيق الثاني].

(٤) باب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدِينِ

١٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَحَدُنُكُمْ يَأْكُبُرُ الْكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّتاً، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لِيَتَهَا سَكَتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نَفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ. [«غاية المرام» (٢٧٧) : ق].

١٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابن الْهَادِ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالدِّيْنُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالدِّيْنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْتُمُ أَبَاهُ وَيَسْتُمُ أُمَّهُ فَيَسْبُّ أُمَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(١)] صَحِيفٌ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٢١)].

(٥) باب مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الله بن المبارك، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةً بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الوليدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه. [«الضعيفة» (٢٠٨٩) : م].

(٦) باب مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْخَالَةِ

١٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عن إِسْرَائِيلَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ أَبُنْ مَدْوِيَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عن الْبَرَاءَ بْنِ عَازِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [«الإرواء» (٢١٩٠) : ق].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(١٩٠٤) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَثُ ذَبَابًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِرْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، [والبراء بن عازب]^(١). [التعليق الرغيب] (٢ / ٢١٨).

(١٩٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ هُوَ أَبُنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ.

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدِينِ

(١٩٠٥) - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ؛ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». [هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ]^(٢). وَقَدْ رَوَى الحَجَاجُ الصَّوَافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤْذَنُ، وَلَا تَعْرِفُ أَسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَيْرَ حَدِيثٍ. [ابن ماجه] . [٣٨٦٢]

(٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدِينِ

(١٩٠٦) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهْلَ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِزِي ولدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا فِي شَرِطَةٍ فِي عِنْقَتِهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَدْ رَوَى سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ. [ابن ماجه] (٣٦٥٩) : م.

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحْمِ

(١٩٠٧) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ الْلَّثَيْنِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحْمَنَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ أَسْمِيِّ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أُوفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطَعِّمٍ. حَدِيثُ سُفِيَّانَ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَادِ الْلَّثَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذِهِ مَعْمَرٌ خَطَا. [الصَّحِيفَة] (٥٢٠).

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت هذه العبارة من المطبع.

(١٠) باب مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّاحِمِ

١٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ»، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ. [«غَايَا الْمَرَامَ» (٤٠٤)، «صَحِيقُ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٨٩) : ق.]

١٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِيمٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«غَايَا الْمَرَامَ» (٤٠٧)، «صَحِيقُ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٨٨) : ق.]

(١١) باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ

١٩١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: رَعَمْتِ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ خَوْلَةً يَنْتَ حَكِيمٌ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضَنٌ أَحَدًا أَبْنَيَ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبْخَلُونَ وَتُجْبَيْنَ وَتُجَهَّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَبِيعَنِ اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ. حَدِيثُ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ. [«الضَّعِيفَةَ» (٣٢١٤)].

(١٢) باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ - وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَلَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَائِشَةَ. وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«تَخْرِيجُ مَشْكُلَةِ الْفَقْرِ» (١٠٨) : ق.]

(١٣) باب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ

١٩١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ثُقَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَأَحَدٍ كُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ فَيُحِسِّنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَّسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سِيَّانٍ. وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ هُوَ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ وَهَبٍْ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلًا: وَهُوَ أَبُوبُ بْنِ يَشِيرٍ. [انظُرْ مَا قَبْلَهِ].

١٩١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلِمَةَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَجِيدَ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. [ق.]

١٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الرَّأْسِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَالَ جَارِيَتِنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةُ كَهَاتِنِينَ»، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّسٍ، وَالصَّحِيفَ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَّسٍ. [الصحيحه] (٢٩٧) : م.] .

١٩١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةً فَأَعْطَيْتُهَا إِلَيْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ ابْنَتِي بَشِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنْ لَهُ سِرْتَأً مِنَ النَّارِ». [التعليق الرغيب] (٨٣ / ٣) : م.] .

١٩١٦ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيُّونَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أَخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَهُنَّ وَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». [هذا حديث غريب] [١] [الصحيحه] تحت الحديث (٢٩٤) .

(١٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتَمِّ وَكَفَالَةِ

١٩١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدَّثُ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ قَبْضَتِي مِمَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَةِ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَحَنْشٌ هُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلَيِّ الرَّحِيْمِ، وَسُلَيْمَانُ التَّيَمِّيُّ يَقُولُ: حَنْشٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . [التعليق الرغيب] (٢٣٠ / ٣) ، [الضعيفة] (٥٣٤٥) .

١٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيِّ الْفَرْشَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِّ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِنِينَ». وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [الصحيحه] (٨٠٠) : خ.] .

(١٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

١٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرِيْبيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْنَطَ الْقَوْمَ عَنْهُ أَنْ يُوَسْعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحِمْ صَغِيرَنَا وَيُوْفِرْ كَبِيرَنَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزَرِيْبيٌّ لَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاكِرٌ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ . [الصحيحه] (٢١٩٦) .

(١) سقطت من بعض النسخ.

١٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَيِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرُفْ شَرْفَ كَبِيرَنَا». [«التعليق الرغيب» (١٦ / ١٦)].

١٩٢٠ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ تَحْوِهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرُفْ حَقَّ كَبِيرَنَا».

١٩٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَيِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُؤْفَرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ حَدِيثٌ [حسنٌ] ^(٢) صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُتْنَاتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّقْسِيرَ «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ لَيْسَ مِثْلَنَا. [«المشكاة» (٤٩٧٠)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٧٣)].

(١٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يُرْحَمْهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. [«تخریج مشكلة الفقر» (١٠٨) : ق].

١٩٢٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيْ مَنْصُورٍ وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ^ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيقٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ هُوَ: وَاللَّدِ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الرَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ^ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ. [«المشكاة» (٤٩٦٨) / التحقيق الثاني].

١٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِيمُ شُجَنَّةُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٩٢٢)].

(١) سقطت من نسخة.

(٢) سقطت من نسخة.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّصِيقَةِ

١٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَأَيْمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الرَّكَأِ وَالْتَّضْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [ق].

١٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيقَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْنَ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكَتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح]^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرِ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَثَوْبَانَ. [«الإِرْوَاءُ» (٢٦)، «غَايَا الْمَرَامُ» (٣٣٢): م].

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْيُدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرْشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحْوِنُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هُنَّا، بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي أَئُوبَ . [«الإِرْوَاءُ» (٨)، «الْمَرَامُ» (٩٩): م].

١٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَالِلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». هَذَا حَدِيثُ [حسَنٌ]^(٢) صَحِيقٌ. [«تَخْرِيجُ الْمِشْكَاهَةِ» (١٠٤)، «إِيمَانُ ابْنِ شَيْبَةِ» (٩٠): ق].

١٩٢٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْيُدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَأَةً أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذِي فَلِيْمَطْهُ عَنْهُ». وَيَحْيَى بْنُ عَبْيُدِ اللَّهِ ضَعِفَهُ شُعْبَةُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسَ . [«الضَّعِيفَةُ» (١٨٨٩)].

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي السُّرُّ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْيُدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرْشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَهُ مِنْ كُرْبَ الْدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَّ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

عن ابن عمر، وعقبة بن عامر. هذا حديث حسن. وقد روى أبو عوانة وغيره وأحدى هذه الحديث عن الأعمش، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا فيه: «حدثت عن أبي صالح». [ابن ماجه] . (١٢٢٥) م.

(٢٠) باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم

١٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [غاية المرام] (٤٣١).

(٢١) باب ما جاء في كراهة الهجر للمسلم

١٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّهْرَئِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينُ، عَنْ الرُّهْرَئِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْأَلَيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّهَا وَيَصُدُّهَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدِأُ بِالسَّلَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدِ الدَّارِيِّ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [الإرواء] (٢٠٢٩) ق.

(٢٢) باب ما جاء في مواساة الآخرين

١٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتَّيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدَ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ لَهُ: هَلْمَّا أَفَاسِمْلَكَ مَالِيِّ نَصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطْلَقَ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا افْتَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَرَوَّجَهَا. فَقَالَ: بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلَّوْهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِّنْ أَقْطِ وَسَمِّنْ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِّنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمٌ»؟ قَالَ: تَرَوَجْتُ امْرَأَةً مِّنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَّاهُ. قَالَ حَمِيدٌ أَوْ قَالَ: وَزْنُ نَوَّاهٍ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَوْلُمْ وَلَوْ بَشَاءِ؟ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَّاهٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزْنُ نَوَّاهٍ مِّنْ ذَهَبٍ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذُكُّ عَنْهُمَا هَذَا. [ابن ماجه] (١٩٠٧) ق، وليس عندهم قصة سعد مع عبد الرحمن.

(٢٣) باب ما جاء في الغيبة

١٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أُفُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أَغْتَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [غاية المرام] (٤٢٦)، [نقد الكتاني] (٣٦)، [الصحيحة] (٢٦٦٧) م.

(٢٤) باب مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

١٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ بْنُ الْعَلَاءَ الْمَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَقْاطِعُهُ وَلَا تَدَابِرُهُ وَلَا تَبَاغِضُهُ وَلَا تَحَاسِدُهُ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَالزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. [«الإِرْوَاءُ» (٧ / ٩٣): ق].

١٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي الْثَّتَّيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُفْقِدُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِينَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ هَذَا. [«الروض النضير» (٨٩٧): ق].

(٢٥) باب مَا جَاءَ فِي التَّبَاعُضِ

١٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبُدَ الْمُصَلُّونَ، وَلِكُنْ فِي التَّخْرِيشِ بَنَّهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَاصِ عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو سُفِيَّانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٦٠٦): م].

(٢٦) باب مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُلُّوْمَ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مِنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الروض النضير» (١١٩٦): م].

١٩٣٩ - (صحيح) دون قوله: (ليرضيها) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدِ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ». يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ خُثْيَمِ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ. [«الصَّحِيفَةُ» (٥٤٥): م نحوه - أم كلثوم].

١٩٤٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذِلِّكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

(٢٧) باب مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغَشِّ

١٩٤٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،

عن لُؤلُؤةَ، عن أَبِي صِرْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ صَارَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَأْتَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. [«الإِرْوَاءُ» (٨٩٦)].

١٩٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَابِرِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرِيقُ الدِّينِ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلِ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَعُونٌ مِنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرُ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الضَّعِيفَةُ» (١٩٠٣)].

(٢٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجِوَارِ

١٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَبِيْهَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِّي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه: ق].

١٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ شَابُورَ وَبِشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِّي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي أَمَّةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. [«الإِرْوَاءُ» (٨٩١)].

١٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيْرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَرِيدَ. [«الصَّحِيحَةُ» (١٠٣٠)، «الْمَشْكَاةُ» (٤٩٨٧)].

(٢٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ

١٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَاصِلِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوْدَىٰ، عَنْ أَبِي ذَرَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْرَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْرَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلِيُلْبَسْهُ مِنْ لِيَسَاهِ، وَلَا يَكْلُفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلَيُعْلَمَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّي، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ق].

١٩٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرِيقِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَبُوبُ السَّخْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ فِي فَرِيقِ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ. [«ابن ماجه» (٣٦٩١)].

(٣٠) بَابٌ النَّهْيِ عن ضَرَبِ الْخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزَوانَ، عَنْ أَبِي نُعِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ نَبِيِّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ بِرِبِّيْنَا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللَّهُ

عليه العَدَّ يوم الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وابنُ أَبِي نُعْمَاءَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمَاءَ الْبَجْلِيُّ، يُكْنَى أَبا الْحَكَمِ. وفي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقْرَنَّ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [«الروض النصير» (١٤٦١) : ق.]

١٩٤٨ - (صحيح) حَدَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرَبُ مَمْلُوكًا لِي، فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي، يَقُولُ: أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ، أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدِ بْنِ شَرِيكٍ. [م.]

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

١٩٤٩ - (صحيح) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ الْحَجَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ. فَقَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ جَلَيدِ الْحَجَرِيِّ الْمَصْرِيِّ. [«الصَّحِيفَةُ» (٤٨٨)].

١٩٤٩ (م) - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَدْبِ الْخَادِمِ

١٩٥٠ - (ضعيف) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكِّرْ اللَّهَ فَأُرْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ». وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. قَالَ أَبُو بَكْرُ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ أَبُو عَوْنَى يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى ماتَ.

[«الضعيفة» (١٤٤١)].

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَدْبِ الْوَلَدِ

١٩٥١ - (ضعيف) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَّ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ ولَدُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَنَاصِحٌ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ كُوفِيٌّ لِيُسَعْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَنَاصِحٌ شَيْخُ أَخْرُ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثِيْتُ مِنْ هَذَا. [«الضعيفة» (١٨٨٧)].

١٩٥٢ - (ضعيف) حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرِ الْحَرَازُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَحْلَنَا وَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَنْصَلَ مِنْ أَدَبِ حَسَنٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْحَرَازِ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ رُسْتَمَ.

الخَزَّارُ، وَأَيُوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ: أَبْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. [«الضعيفة» (١١٢١)، «نقد الكتابي» (ص ٢٠)].

(٣٤) باب مَا جَاءَ فِي قَبْوِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ وَيُؤْتِيُّ عَلَيْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ. [«الإرواء» (١٦٠٣): خ].

(٣٥) باب مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُسْكُرُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٣٠٢٥)، «ال الصحيح» (٤١٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٥٦)].

١٩٥٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَسْكُرْ اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَشْعَاعِ بْنِ قَيْسِ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح]. [المصدر نفسه].

(٣٦) باب مَا جَاءَ فِي صَنَاعَةِ الْمَعْرُوفِ

١٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَاشِيُّ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَوْنَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسَّمْكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْسَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الصَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْراغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زُمَيلٍ اسْمُهُ: سِمَاكُ بْنُ الْوَلَيدِ الْحَنَفِيُّ. [«ال الصحيح» (٥٧٢)].

(٣٧) باب مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

١٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَاجَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ مَنِيَّةَ لَبَنِ أَوْ وَرَقِّ أَوْ هَدَى رُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِنْقِ رَقَبَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى

(١) سقطت من بعض النسخ.

مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ مُصَرْفٍ هَذَا الْحَدِيثُ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الثَّمَانِ بْنِ يَثْرَيْرِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مِنْ مَنْحِ مَسِيقَةَ وَرِقِ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ، قَوْلُهُ «أَوْ هَدَى رُفَاقًا»: يَعْنِي بِهِ هِدَايَةُ الطَّرِيقِ، وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ. [التعليق الرغيب (٢ / ٣٤، ٢٤١)، (المشكاة) (١٩١٧)].

(٣٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْسَمَارَجُلُ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذَا وَجَدَ عَصْنَ شَوُكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق.]

(٣٩) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةً

١٩٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ أَبِنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّقَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ أَبِي ذِئْبٍ.

[الصحيحه] (١٠٨٩).

(٤٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زَيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِّ إِنَّمَا أَعْطِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تُوكِنِي فَنُوكِي عَلَيْكَ» يَقُولُ: «لَا تُخْصِي فَيُخْصَى عَلَيْكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْتَادِ عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ. [الصحيحه أبي داود] (١٤٩٠). [ق.]

١٩٦١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ الْمَلَكِ فَقَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَالِيَّ بَخِيلٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ حُوَلَّ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرُوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ. [الضعيفه] (١٥٤).

(٤١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ

١٩٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْحُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ؛ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الضعيفه] (١١١٩)، [نقد الكتاني] (٣٣ / ٣٣).

١٩٦٣ - (ضعف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَادِ السَّبَّاغِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيْبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبِيبٌ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. [«أَحَادِيثُ الْبَيْوَ»].

١٩٦٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ يَشْرِيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرُورٌ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ حَبْتُ لَيْلَمِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصَّحِيفَةُ» (٩٣٢)].

(٤٢) باب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

١٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدَى بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةً»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٩٨٢): ق.]

١٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِتَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ بَدَا بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ رَجُلًا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٌ يُعْفَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٦٠): م.]

(٤٣) باب مَا جَاءَ فِي الضَّيَافَةِ وَغَایَةِ الضَّيَافَةِ كم هو؟

١٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أَذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِرَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِرَتَهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ نَيْسِكْتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٣٦٧٥): ق.]

١٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِرَتَهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَوَّ عَنْهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ هُوَ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ أَسْمَهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرُو. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَتَوَوَّ عَنْهُ»، يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يَقْيِمُ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَدَدَ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضَّيْقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُصْبِقَ عَلَيْهِ. [«التعليق الرَّغِيبُ» (٣٢): ق.]

(٤٤) باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالسَّيْمِ

١٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالذِّي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ». [ابن ماجه] (٢١٤٠): ق.

١٩٦٩ (م) - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

(٤٥) باب مَا جَاءَ فِي طَلاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ

١٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلاقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَحِيلَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٦٤)]

(٤٦) باب مَا جَاءَ فِي الصَّدْقِ وَالكَذْبِ

١٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَبَّيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عبدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِيمَانُكُمْ وَالكَذْبُ فِي أَنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى النُّجُورِ، وَإِنَّ النُّجُورَ يَهْدِي إِلَى التَّارِ، وَمَا يَرَأُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرَيرِ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ق].

١٩٧٢ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَارُونَ الْعَسَانِيِّ: حَدَّثَنِمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِنْلَامًا نَنْهَى مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالَ يَحْيَى: فَأَفَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَارُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَارُونَ». [«الضعيفة» (١٨٢٨)].

١٩٧٣ - (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقِ أَعْفَضُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذْبَةِ، فَمَا يَرَأُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (١)

(١) لا ذكر لهذا الحديث في النسخ الخطية العتيقة من «جامع الترمذى»، ولم يعزه له المزي في «التحفة»، وما استدركه عليه أحد، وذكره الهيثمى في «المجمع» (١ / ١٤٢)، و«اكتشف الأستار» (١٩٣)، ولم يعزه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٥٩٧) للترمذى، وهذه أدلة قوية على خطأ وجود هذا الحديث في هذا «الجامع» وأثبته لوحده في طبعات الشيخ - رحمه الله تعالى - السابقة، فتبته لذاك، تولى الله هداك.

(٤٧) باب ما جاء في الفحش والتفحش

١٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ. [«ابن ماجه» (٤١٨٥)].

١٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْسَنَا وَلَا مُتَفَحَّشَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [ق، وانظر «الصحيحه» (٧٩١)].

(٤٨) باب ما جاء في اللعنة

١٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعِنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضْبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٨٩٣)].

١٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْدَيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسْ المُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَنِيَّ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحه» (٣٢٠)].

١٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِي الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الْرِّيحَ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهَا مِنْ لَعْنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلِ رَجَبٍ رَجَبَتُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ. [«الصحيحه» (٥٢٨)].

(٤٩) باب ما جاء في تعليم التسب

١٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى التَّقِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَّعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعْلَمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِنُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحْمَ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثَرَّةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ: يَعْنِي زِيادةً فِي الْعُمُرِ. [«الصحيحه» (٢٧٦)].

(٥٠) باب ما جاء في دعوة الآخر لأخيه بظهور الغائب

١٩٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصِرٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا دَعْوَةُ أَشْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ عَائِبٍ

لِعَائِبٍ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُه إِلَّا من هذَا الْوَجْهِ. وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنْعَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى. [«ضعيف أبي داود» (٢٦٩٦) / ٢].

(٥١) باب ما جاء في الشَّتْمِ

١٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ الْمَظْلُومُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م].

١٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءُ». وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفِيَّانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [«الرُّوضَ» (٣٥٧)، «التعليق الرَّغِيب» (٤ / ١٣٥)، «الصَّحِيحَةُ» (٢٣٧٩) / ٢].

(٥٢) باب

١٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ زُبَيْدَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِيهِ وَأَهْلِهِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٦٩٤) / ق].

(٥٣) باب ما جاء في قول المَعْرُوفِ

١٩٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعُمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً تُرِى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ طُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامُ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَمَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيلِ وَالثَّالِثِ نِيَامًّا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرْشَيُّ مَدْنَيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكَلَّاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ. [«المُشَكَّةُ» (٢٣٣٥)، «التعليق الرَّغِيب» (٢ / ٤٦)].

(٥٤) باب ما جاء في فضل المَمْلُوكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعَمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَطْبِعَ رَبَّهُ وَيُؤْدِي حَقَّ سَيِّدِهِ»؛ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ. وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرَّغِيب» (٣ / ١٥٩) / ق].

١٩٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ الْيَقَظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدُ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ

مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً». هذا حديث حسنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفِيَانَ التَّوْرِيَّ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، وَأَبْوَ الْيَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: أَبْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَشْهَرُ». [«المشكاة» (٦٦٦)].

(٥٥) باب ما جاء في معاشرة الناس

١٩٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ حَبِّيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِّيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ، وَأَتَيْتُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُها، وَخَالَقَ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [«المشكاة» (٨٣٥)، «الروض النضير» (٨٥٥)].

١٩٨٧ (م١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو عُتْيَمٍ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ حَبِّيْبٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

١٩٨٧ (م٢) - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ حَبِّيْبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِّيْبٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالصَّحِيفُ حديثُ أَبِي ذَرٍّ.

(٥٦) باب ما جاء في ظن السوء

١٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكُمْ وَالظَّنَّ فِي أَنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذَكُّرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفِيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفِيَانُ: الظَّنُّ طَنَانٌ: فَظَنُّ إِنْتُمْ، وَطَنُّ لَيْسَ بِإِنْتُمْ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِنْتُمْ فَالَّذِي يَظْنُ طَنَانًا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِنْتُمْ فَالَّذِي يَظْنُ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ». [«غَايَةِ الْمَرَامِ» (٤١٧): ق].

(٥٧) باب ما جاء في المزاح

١٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَاحِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لِيَقُولُ لَأَخِ لِي صَغِيرٌ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ». [ق، وَقَدْ مُضِيَ (٣٣٣)].

١٩٨٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوُهُ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الصَّبِيْعِيُّ. هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

١٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِيْنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أُؤْلُلُ إِلَّا حَقًا». هذا حديث حسنٌ [صحيحٌ^{١)}. [«الصحيح» (١٧٢٦)، «مختصر الشمائل» (٢٠٢)].

(١) سقطت من بعض النسخ.

١٩٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلُدُ إِلَيْلًا لَا تُؤْقَ؟» هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(١) صَحِيحٌ غَرِيبٌ]. [«الْمِشْكَةُ» (٤٨٨٦)، «مختصر الشِّمَائِلَ» (٢٠٣)].

١٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأَذَنَيْنِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَازِحٌ. [وهذا الحديث حديث صحيح غريب]^(٢). [«مختصر الشِّمَائِلَ» (٢٠٠)].

(٥٨) باب ما جاء في المرأة

١٩٩٣ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا مُكْرَمُ الْعَمَيْيُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَدَيْكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ الْلَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُعْدَهُ فِي رَضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ تَرَكَ الْمِرَأَةِ وَهُوَ مُحِقٌّ بَعْدَهُ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمِنْ حَسَنَ خُلُقِهِ بَعْدَهُ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». وَهَذَا حَدِيثُ حَدِيثٍ حَسَنٍ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ. [«ابن ماجه» (٥١)].

١٩٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِّمًا». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضَّعِيفَةُ» (٤٠٩٦)].

١٩٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْلَّيْثِ وَهُوَ أَبُو سُلَيْمَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنَمِّرْ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ»؛ هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(٣) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]. وَعَبْدِ الْمُلْكِ عِنْدِي هُوَ: أَبُو بَشِيرٍ. [«الْمِشْكَةُ» (٤٨٩٢) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٥٩) باب ما جاء في المداراة

١٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزِّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَنَّ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدُهُ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوْ أَخْرَى الْعِشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذَنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْفُوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْفُوْلَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ مَنْ شَرَّ النَّاسَ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَنْقَاءَ فَحْشِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٠٤٩)، «مختصر الشِّمَائِلَ» (١٣٠١): ق.].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٣) سقطت من بعض النسخ.

(٦٠) باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

١٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوِيْدُ بْنُ عَمْرُو الْكَلَّابِيُّ، عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - أَزْرَاهُ رَغْفَةً - قَالَ: «أَحَبُّتْ حَبِيبَهُونَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِغَيْضِكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بَغَيْضَكَهُونَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا». هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. وقد رُوي هذا الحديث عن أبوباسناد غيره هذا رواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضاً، بإسناد له عن عليٍّ، عن النبي ﷺ. والصحيح عن عليٍّ موثوق قوله. [«غاية المرام» (٤٧٢)].

(٦١) باب ما جاء في الكبير

١٩٩٨ - (صحح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ». وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وابن عباس، وسلامة بن الأكوع، وأبي سعيد. هذا حديث حسن صحيح. [«تخریج إصلاح المساجد» (١١٥) : م].

١٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عن أَبَانِ بْنِ تَفْلِبٍ، عن فُضَيْلِ بْنِ عَمْرُو، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، يَعْنِي مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ». قال: فقال له رجل: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلِكِنَّ الْكِبِيرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَغَمْصِ النَّاسِ». وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ»، إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ. وهكذا رُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ». وقد فسرَ غيرُ واحدٍ من التَّابِعِينَ هذه الآية **﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾** [آل عمران: ١٩٢]. فقال: من تُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ. هذا حديث حسن صحيح غريب. [«الصحيحة» (١٦٢٦) : م].

٢٠٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ، عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ، عن أَبِيهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَسْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَارِينَ فَيُصَبِّهُ مَا أَصَابَهُمْ». هذا حديث حسن صحيح غريب. [«الضعفة» (١٩١٤)].

٢٠٠١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عن أَبِيهِ، قال: يَقُولُونَ لِي: تَكُونُونَ فِي التَّيْهَ وَقَدْ رَكِبْتُ الْجِمَارَ وَلَيْسَتُ الشَّمَلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّنَاءَ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبِيرِ شَيْءٌ». هذا حديث حسن [صحيح] (١) غريب.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٦٢) باب ما جاء في حُسْن الْخُلُقِ

٢٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ، عن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بْنِ مَنْلِكٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسِنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيَغْضُضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ، وَأَسَمَةَ بْنَ شَرِيكَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [الصَّحِيفَة١٨٧٦)، (الروضُ النَّضِير٢٩٤١)].

٢٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَيْصَةُ بْنُ الْلَّيْثِ الْكُوفِيُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَطَاءَ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَتَيَّغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [المصدر نفسه].

٢٠٠٤ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ سُلَيْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْنُوَ اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُلَيْلُ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفُمُّ وَالْفَرْجُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.

٢٠٠٥ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدْدَةَ الضَّبَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى .

(٦٣) باب ما جاء في الإحسان والعنف

٢٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، عن سُفِيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الْأَخْوَصِ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمْرُ بِهِ فَلَا يَقْرَبُنِي وَلَا يُضَيِّقُنِي فَيُمْرِرُ بِي أَفَأَجْزِيَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَفْرِه». قَالَ: وَرَأَنِي رَأَثَ الشَّيْبَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ . قَالَ: «فَلَيَرِ عَلَيْكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ . وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفٌ بْنُ مَالِكَ بْنُ نَضْلَةَ الْجُشْمِيِّ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَفْرِه: أَضِفْهُ، وَالْقَرَى: هُوَ الضِيَافَةُ . [«غايةِ المرام» (٧٥)، (الصَّحِيفَة١٣٢٠)].

٢٠٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، عن أَبِي الطَّفَيْلِ، عن حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ إِنَّ حُسْنَ النَّاسِ أَحْسَنَهُ وَإِنَّ ظَلَمَوْا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنفُسُكُمْ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنَّ أَسَاءُوا فَلَا تَنْظِلُمُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«نَقْدُ الْكَتَانِي» (٢٦)، (الْمَشْكَاة١٥١٢٩)].

(٦٤) باب ما جاء في زيارة الأخوان

٢٠٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسْنِيُّ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الْقَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ، عن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي سَوْدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مَنَادٍ أَنْ طَبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ

مَنْزِلًا». هذا حديث [حسن^(١)] غريبٌ. وأبو سُتَانِ اسْمُهُ: عيسى بن سُتَانِ . وقد روى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا . [«المشكاة» (٥٠١٥)].

(٦٥) باب ما جاء في الْحَيَاةِ

٢٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أبِي عُمَرٍ، وَأبِي بَكْرَةَ، وَأبِي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ . [«الصَّحِيفَةُ» (٤٩٥)، «الروضُ النَّصِيرُ» (٧٤٦)].

(٦٦) باب ما جاء في التَّائِنِيِّ وَالْعَجَلَةِ

٢٠١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ الْمُزَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسْنُ وَالثُّوَدَةُ وَالْأَقْتَصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الشَّوَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أبِي عَبَّاسٍ . وهذا حديث حَسَنٌ غريبٌ . [«الروضُ النَّصِيرُ» (٣٨٤)، «التعليقُ الرَّغِيبُ» (٣ / ٦)].

٢٠١١ - (م) - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَاصِمٌ، وَالصَّحِيفَةُ حَدِيثُ نَصْرٍ بْنِ عَلَيِّ .

٢٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، عن قُرَّةَ بْنَ خَالِدٍ، عن أبِي جَمْرَةَ، عن أبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجَّ عَبْدَ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحَلْمُ، وَالْأَنَاءُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشَجَّ الْعَصْرِيِّ . وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ [٢] [ابن ماجه (٤١٨٨)].

٢٠١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعِ الْمَدْنَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَمَّمِينَ بْنَ عَبَّاسِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». هذا حديث غريبٌ . وقد تكلَّمَ بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهَمَّمِينَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَالْأَشَجُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ: الْمُنْتَرُ بْنُ عَائِدٍ . [«المشكاة» (٥٠٥٥) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٦٧) باب ما جاء في الرُّفْقِ

٢٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أبِي مُلِيْكَةَ، عن يَعْلَى بْنِ مَمْلِكٍ، عن أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عن أبِي الدَّرَدَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرُّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرُّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأبِي هُرَيْرَةَ . وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ . [«الصَّحِيفَةُ» (٥١٥)، (٨٧٤)].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٦٨) باب ما جاء في دعوة المظلوم

٢٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنَى عَيَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّ دُعَوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بِتَبَيَّنِهَا وَبَيْنَ أَنَّهَا حِجَابٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو مَعْبُدٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ. [«صحيح أبي داود» (١٤١٢) : ق.]

(٦٩) باب ما جاء في خلق النبي ﷺ

٢٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: حَدَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ يَرَكْنَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْنَهُ لَمْ كَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَّتْ خَرَّاجَ قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَّتْ مِسْكَأَ قَطُّ وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٢٩٦) : ق.]

٢٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ الْجَدْلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَنَحَّشاً وَلَا صَخَابَاً فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلِكُنْ يَعْفُو وَيَصْفُحُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو عَبْدَ اللَّهِ الْجَدْلِيَّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ. [«مختصر الشمائل» (٢٩٨)، (المشاكاة» (٥٨٢٠) .]]

(٧٠) باب ما جاء في حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا يَبْيَأُ أَنْ أُتُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكُثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَدْبُعُ الشَّاةَ فَيَسْتَعِيْبُ بَهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيْهَا لَهُنَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [ق.]

(٧١) باب ما جاء في معالِي الأخلاق

٢٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارِكُ بْنَ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ إِلَيَّ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْعَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْثَّرَاثُورُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّمُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الْثَّرَاثُورُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَهِّمُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِمْ يَذْكُرُ

(١) في نسخة: «عمرو».

فيه: عن عبد الله بن سعيد، وهذا أصح. والثُّرَاثُ: هو الْكَثِيرُ الْكَلَامُ، وَالْمُسْتَدِفُ: الَّذِي يَتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْلُو عَلَيْهِمْ. [«الصَّحِيفَةُ» (٧٩١)].

(٧٢) باب ما جاء في اللعن والطُّنِّ

٢٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ. [«المُشَكَّةُ» (٤٨٤٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، ظُلُلُ الْجَنَّةُ» (١٠١٤)].

(٧٣) باب ما جاء في كثرة الغضب

٢٠٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِمْنِي شَيْئاً وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ أُعِيهُ، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّ ذَلِكَ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضِبْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمانَ بْنَ صُرَدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَصِينٍ أَسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسْدِيُّ. [خ].

(٧٤) باب في كظم الغيظ

٢٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَاسُ الدُّورِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْوَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَّسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ كَظْمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَسْتَطِعُ أَنْ يُنْكَهَ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٧٥٠)].

(٧٥) باب ما جاء في إجلال الكبير

٢٠٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ بَيَانَ الْعُقَيْلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسَنَهُ إِلَّا فَيَنْصَرِفَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يُكْرَمُهُ عِنْدَ سِنَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدِ بْنِ بَيَانٍ. وَأَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ آخَرُ. [«الضَّعِيفَةُ» (٣٠٤)، «المُشَكَّةُ» (٤٩٧١)].

(٧٦) باب ما جاء في المتهاجرِينَ

٢٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفَخَّحَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَشْتِينِ وَالْحَمِيسِ فَيُغَفَّرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا الْمُهَاجِرُونَ، يُقَالُ: رُدُّوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «ذَرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهَاجِرِينَ: يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [«الإِرْوَاءُ» (٣ / ١٠٥)، «غَايَةُ الْمَرَامِ» (٤١٢): م].

(٧٧) باب ما جاء في الصَّبَرِ

٢٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنِ

عَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ لِي فَلَنْ يَعْفَعَ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَسْبِّرُ لِي صَبَرَةً اللَّهُ، وَمَا أُعْطَى أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكَ هَذَا الْحَدِيثُ «فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ»، وَرُوِيَ عَنْهُ: «فَلَمْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ». وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ. يَقُولُ: لَنْ أَخْبِسَهُ عَنْكُمْ. [«التعليق الرغيب» (١١)، «صحیح أبي داود» (١٤٥١): ق.]

(٧٨) باب ما جاء في ذي الوجهين

٢٠٢٥ - (صحیح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَمَّارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«صحیح الجامع» (٢٢٢٦)، «صحیح الأدب المفرد» (٩٨٧): ق.]

(٧٩) باب ما جاء في النَّمَام

٢٠٢٦ - (صحیح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقَبَلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُلْعِنُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ حُذَيْفَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّافٌ». قَالَ سُفِيَانُ: وَالْقَتَافُ النَّمَامُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٠٣٤)، «غَايَةُ الْمَرَامِ» (٤٣٣): ق.]

(٨٠) باب ما جاء في العي

٢٠٢٧ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاةُ وَالْعِيُّ شَعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شَعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ. وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَذَاءُ: هُوَ الْفَحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هُؤُلَاءِ الْحَاطِبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَنْفَضِّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ. [«إِيمَانُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١١٨)، «الْمَشْكَاهُ» (٤٧٩٦) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٨١) باب ما جاء في «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»

٢٠٢٨ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِيمَةِ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا، فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَّقَتِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرَir. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [خ.]

(٨٢) باب ما جاء في التَّوَاضُع

٢٠٢٩ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بَعْفُو إِلَّا عَزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ لَهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبَشَةِ الْأَنْمَارِيِّ، وَاسْمُهُ:

عُمُرُ بْنُ سَعْدٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإِرْوَاء» (٢٢٠٠)، «الصَّحِيحَةُ» (٢٣٢٨) : م].

(٨٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطِّبَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَعْمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَعْمَرَ [ق].

(٨٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنَّعْمَةِ

٢٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قُطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعُ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلَمانُ مَوْلَى عَزَّةِ الْأَشْجَعَيْةِ. [ق].

(٨٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أُوْفَى بْنِ دَلْهِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَعْمَرَ، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مِنْ أَشْلَمِ بَلْسَانِهِ وَلِمَ يُفْضِي إِيمَانُ إِلَيْهِ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَبْغُوا عَوْرَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ تَبَيَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَيَّعَ اللَّهُ عَوْرَتُهُ، وَمِنْ تَبَيَّعَ اللَّهُ عَوْرَتُهُ يَقْضِحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَأَنَّرَابِنْ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمُكِ وَأَعْظَمُ حُرْمَتِكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً إِنَّ اللَّهَ مِنْكِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ، وَرَوُى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ هَذَا. [«الْمَشْكَاهُ» (٥٠٤٤)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٣ / ٢٧٧)].

(٨٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمٌ إِلَّا دُوَّعَةٌ، وَلَا حَكِيمٌ إِلَّا دُوَّتْجِرَةٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الْمَشْكَاهُ» (٥٠٥٦)].

(٨٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوْجَدَ فَلِيُّجِزُّ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُّشِنْ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْتَنِي فَنَدَ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدَ كُفَرَ، وَمَنْ تَحْلَى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسٌ ثُوبِيُّ رُورِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدَ كُفَرَ»، يَقُولُ: قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النَّعْمَةَ. [«الصَّحِيحَةُ» (٢٦١٧)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٥٥)].

(٨٨) باب ما جاء في الثناء بالمعروف

٢٠٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَخْوَصُ بْنُ جَوَابٍ، عَنْ سَعِيرِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَنَعَ لِلَّهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَرَأَكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْثَّنَاءِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ جَيْدٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَسَأَلَتْهُ مَحْمَداً فَلَمْ يَعْرِفْهُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنَ حَازِمِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكْيَيِّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجِ الْمَكَّيِّ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجِ لَخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا. قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالَكَ، قَالَ: فَعَضَبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ قَالَ: فَحَلَّ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرْرَةٍ وَقَدْ بَعْثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعْثَتُ حَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجِ الصُّرَّةِ فَعَدَهَا إِنَّهُ أَحَدُ وَحْمَسُونَ دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجِ لَخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتُ وَاحِدًا فَرَدَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا. [المشكاة (٣٠٤٤)، التعليق الرغيب (٥٥ / ٢)، الروض النصير (٢٠٤٤)].

.[(٨)]

٢٦ - كتاب الطب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) باب ما جاء في الحمية

٢٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَاتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهَ عَبْدًا حَمَأَهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظْلَمُ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ، وَأَمَّا الْمُنْذِرِ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [المشكاة (٥٢٥٠) / التحقيق الثاني].

٢٠٣٦ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَاتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَاتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ الظَّفَرِيِّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأَمِّهِ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَمَّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلَيِّ وَلَنَا دَوَالٌ مُعْلَقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلَيِّ مَعَهُ يَأْكُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَيِّ: مَهْ مَهْ يَا عَلَيِّ، فَإِنَّكَ نَاقِهُ». قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيِّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيرًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلَيِّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَ لَكَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَيُرَوِيُ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . [انظر ما بعده].

٢٠٣٧ (م) - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَمَّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فذكر نحو حديث يونس بن محمد إلا أنه قال: «أَنْفَعُ لَكَ». وقال محمد بن بشار في حديثه: وحدثناه أئوب بن عبد الرحمن. هذا حديث [جيد]^(١) غريب. [ابن ماجه] [٣٤٤٢].

(٢) باب ما جاء في الدواء والحدث عليه

٢٠٣٨ - (صحيح) حدثنا شر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحداً». قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم». وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] [٣٤٣٦].

(٣) باب ما يطعم المريض

٢٠٣٩ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن السائب ابن بركة، عن أمته، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أخذ أهلة الواقع أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إِنَّه لِيَرْتَقِي فُؤَادَ الْحَرَبِينَ وَيَسِّرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُوا إِلَهْدَكُنَّ الْوَسِيْخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا». هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢]. [ابن ماجه] [٣٤٤٥].

٢٠٤٠ (م) - [حدثنا بذلك الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبو إسحاق الطافاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري بمعناه]^(٣).

(٤) باب ما جاء: لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطعام والشراب

٢٠٤٠ - (صحيح) حدثنا أبو كربل، قال: حدثنا بكير بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطعام، فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويستفيهم». هذا حديث حسن غريب إلا من هذا الوجه. [ابن ماجه] [٣٤٤٤].

(٥) باب ما جاء في الحبة السوداء

٢٠٤١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام». والسام المؤت. وفي الباب عن بريدة، وابن عمر، وعائشة. وهذا حديث حسن صحيح. والحبة السوداء: هي الشونيز. [ابن ماجه] [٣٤٤٧]: ق.

(١) في بعض النسخ: «حسن».

(٢) في بعض النسخ بدلاً من هذه العبارة: «وقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً من هذا».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ.

(٦) باب ما جاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبْلِ

٢٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرْبَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اَشْرَبُوا مِنْ اَبْنَاهُمْ وَأَبْوَالِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ^(١)]. [ق].

(٧) باب ما جاءَ فِيمَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفِيعَهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بَهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا أَبْدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا أَبْدًا». [«ابن ماجه» (٣٤٦٠): ق].

٢٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، عَنْ شُعَبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بَهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا». [انظر ما قبله].

٢٠٤٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعَبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. هَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذْبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا». وَهَكُذا رَوَاهُ أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ لَآنَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجَيَّءُ بَأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُحرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيْثِ. يَعْنِي السُّمَّ. [«ابن ماجه» (٣٤٥٩)].

(٨) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكُرِ

٢٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، عَنْ شُعَبَةَ، عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَالَهُ سُوَيْدُ بْنَ طَارِقٍ أَوْ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا تَدَاوِي بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلِكُنَّهَا دَاءً». [«ابن ماجه» (٣٥٠٠): م].

(١) ما بين المعقوقتين زيادةً من بعض النسخ.

٢٠٤٦ (م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَبَابَةً، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَثْلِهِ . قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ . وَقَالَ شَبَابَةً: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢٠٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَذْوِيَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادَ الشَّعِيشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَوَّيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ . فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «لَدُوْهُمْ»، قَالَ: فَلَدُوا كُلُّهُمْ غَيْرُ الْعَبَاسِ . [الْمَشْكَاةُ] (٤٤٧٣) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي .

٤١ - (ضعيف الا فتنة الاكتحال بالإثم فصححة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَوَّيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرٌ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبْيِطُ الشَّعْرَ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، [وَهُوَ] حَدِيثُ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ . [ابن ماجه] (٣٤٩٥، ٣٤٩٧، ٣٤٩٩) .

(١٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّدَاوِيِّ بِالْكَيِّ

٢٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ، قَالَ: فَأَبْتَلَنَا فَاكْتُوْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه] (٣٤٩٠) .

٢٠٤٩ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَى عَنِ الْكَيِّ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ .

(١١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوَّكَةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ، وَجَابِرٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ . [الْمَشْكَاةُ] (٤٥٣٤) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي .

(١٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ أَبْنَ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسِعْيَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحدَى وَعِشْرِينَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ

(١) في بعض النسخ: «لا نعرفه إلا من حديث».

^{١)} حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. [«ابن ماجه» (٣٤٨٣)].

٢٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدْلَيِّلَ بْنُ قَرِيشِ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَىٰ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْرُّ عَلَىٰ مَلِإِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمْرَوْهُ، أَنْ مُّرْأَتَكَ بِالْحِجَامَةِ。 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ。 [ابن ماجه] (٣٤٧٧) [١].

٢٠٥٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ شُعَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ لَابْنِ عَبَاسٍ غَلْمَةً ثَلَاثَةً حَجَامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِهِمْ يُغَلَّانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ.

(ضعيف) قال: وقال ابن عباس: قال نبئ الله بِعَلَيْهِ الْكَلَمُ: «نَعَمْ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يُدْهِبُ الدَّمْ وَيُخْفِي الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ». [«ابن ماجه» (٣٤٧٨)].

(صحیح) وقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ عُرْجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ.

(صحيح) وقال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجُمُونَ فِيهِ يَوْمٌ سَبْعَ عَشَرَةً وَيَوْمٌ تِسْعَ عَشَرَةً وَيَوْمٌ إِحدى وَعِشْرِينَ»،
«إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ السَّعْوَطَ وَاللَّدُودَ وَالْحَجَامَةَ وَالْمَشْتَىِ».

(صحيح دون قوله: (لَدَهُ الْعَبَاسُ); بل هو منكر؛ لمخالفته لقوله ﷺ في حديث عائشة نحوه بلفظ: «غير العباس؛ فإنه لم يشهدكم») **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَدَهُ الْعَبَاسُ وَأَصْحَابُهُ**، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَدَنِي؟» فكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فقال: «لَا يَقْرَئُ أَحَدٌ مَمْنُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَهُ» غير عمِّه العباس، قال عبدٌ: قال النَّضْرُ: اللَّدُودُ الْوَجُورُ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ. وفي الباب عن عائشةً. [خ ٤٥٨] . م (٧ / ٢٤)] .

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحَنَاءِ

٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى لَآلِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةً وَلَا نُكْبَةً إِلَّا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ. هَذَا حَدِيثٌ [حسن] [٢٤] غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيثٍ فَائِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى، وَعَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَلَيِّ أَصْحَحُ وَقَيْلًا: سَلْمَمٌ. [ابن ماجه] [٣٥٠٢].

(٢٠٥٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهُ بَعْنَاهُ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(١٤) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيهِ الرُّفْقَةِ

٢٠٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَارَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوْكِلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٨٩)].

(١٥) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَنَ فِي الرُّفْقَةِ مِنَ الْحُمَّةِ وَالْعَيْنِ وَالثَّمَلَةِ. [م].

٢٠٥٦ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبْو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَنَ فِي الرُّفْقَةِ مِنَ الْحُمَّةِ وَالثَّمَلَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفِّيَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقَ بْنَ عَلَيٍّ، وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ، وَأَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ. [م].

٢٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُفْقَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ». وَرَوَى شُعبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [«المشكاة» (٤٥٥٧)]: خ موقفاً.

(١٦) باب مَا جَاءَ فِي الرُّفْقَةِ بِالْمُعَوَّذَيْنَ

٢٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجُرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانَّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَّلَتِ الْمُعَوَّذَاتِ فَلَمَّا نَزَّلَنَا أَخْدَى بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِواهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٥١١)].

(١٧) باب مَا جَاءَ فِي الرُّفْقَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ أَبْنَ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقَيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ لَسَبَقَتِهِ الْعَيْنُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٥١٠)].

٢٠٥٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ بِهِذَا.

(١٨) باب

٢٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفِيَّاَنَّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أَعِيدُ كُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةِ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةِ»، وَيَقُولُ: «هَكُذا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ». [«ابن ماجه» (٣٥٢٥): خ.]

٢٠٦٠ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَالِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ سُفِيَّاَنَّ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(١٩) باب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا

٢٠٦١ - (ضعيف لكن قوله: «العين حق» صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْةُ بْنُ حَابِسَ الْمَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا شَيْءٌ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ». [«الضعيفة» (٤٨٠٤)، «الصحيحة» (١٢٤٨): ق.]

٢٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَيَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَعْسِلَتْ فَاغْسِلُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حسنٌ صحيح^(١)]. وَرَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ. وَعَلَيُّ بْنِ الْمُبَارِكِ وَحَرْبُ بْنِ شَدَادٍ لَا يَذْكُرُانَ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحة» (١٢٥٢ - ١٢٥١)، «الكلم الطيب» (٢٤٢): م.]

(٢٠) باب مَا جَاءَ فِي أَخْدِ الأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ

٢٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيرَةٍ فَنَزَّلَنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرْبَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلَدُغَ سَيْدُهُمْ فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ فِي كُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِي هَذِهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا. قَالُوا: إِنَّا نُعْطِيْكُمْ ثَلَاثِينَ شَاهَةً. فَقِيلَ لَنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَاتٍ، فَبَرَأَ وَقَبَضَنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. قَالَ: «وَمَا عِلْمَتَ أَنَّهَا رُؤْفَيَّةٌ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لَيْ مَعَكُمْ بَسَهْمٍ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح^(٢)]. وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: الْمُنْدَرُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ قُطْمَةَ. وَرَأَخَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلَّمِ أَنَّ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ هَذَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

الحاديَّث عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (٢١٥٦) : ق.

٢٠٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا المُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ، عن أبي سَعِيدٍ؛ أَنَّ نَاسًاً مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُوا بِحَيٍّ مِّنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضِيقُوهُمْ، فَاشْتَكِي سِئْلُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدُكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضِيقُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَعْجَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ فَطِيعًا مِّنَ الْغَنَمِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَ ابْنِي أَبِيهِ عَلَيْهِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَبَرَأً. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِّنْهُ، وَقَالَ: «كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ إِيَّاسٍ. وَهَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشَرٍ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعِيدٍ. وَجَعْفُرُ بْنِ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفُرُ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ. [انظر ما قبله].

(٢١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَى وَالْأَدُوَيَّةِ

٢٠٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِيهِ خِزَامَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقْيَةَ نَسْتَرِيقَهَا وَدَوَاءَ نَتَداوِيَ بِهِ وَنَقَاهَةَ نَتَقِيَّهَا، هَلْ تَرَدُّ من قَلَرَ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيفٌ^(١)]. [ابن ماجه] (٣٤٣٧).

٢٠٦٥ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِيهِ خِزَامَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ كُلُّتُ الْرَّوَايَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِيهِ خِزَامَةَ عن أَبِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِينِ أَبِيهِ خِزَامَةَ عن أَبِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِيهِ خِزَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَّ غَيْرُ أَبْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِيهِ خِزَامَةَ، عن أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرُفُ لِأَبِيهِ خِزَامَةَ عن أَبِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٢٠٦٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيُّ وَهُوَ أَبُنُ أَبِيهِ السَّفَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عن أَبِيهِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِّنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ زَيْدٍ، وَأَبِيهِ سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيفٌ^(٢)] غَرِيبٌ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو. [المشكاة] (٤٢٣٥) / التحقيق الثاني].

٢٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عن عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [الروض النصير] (٤٤٤) : ق.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

٢٠٦٨ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاًدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: الْكَمَاءُ جُدُرِيُّ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاوِهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجُوْجُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءُ مِنَ السُّمْ». هَذَا حَدِيثٌ لَخَسَنْ.

٢٠٦٩ - (ضعيف الإسناد مع وقنه) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاًدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤَ أوْ خَمْسَةَ أوْ سَبْعَةَ فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لَيَ فَبَرَأَتُ.

٢٠٧٠ - (ضعيف الإسناد مع وقنه؛ لكنه صحيح مرفوعاً دون قول قتادة: يأخذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاًدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءِ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ أَخْدِي وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خَرْفَةٍ فَيَقْعُدُ فَيَسْتَعْطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً. [«الصَّحِيحَةُ» (١٩٠٥)].

(٢٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيَيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٢١٥٩)].

(٢٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّعْلِيقِ

٢٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ مَدْوِيَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى أَخِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبِدِ الْجَهْنَمِ أَعُوذُ بِهِ حُمْرَةً، فَقَلَنَا: أَلَا تُعْلَقُ شَيْئَاً؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَفْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَ إِلَيْهِ». وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [«غايةِ المرَامِ» (٢٩٧)].

٢٠٧٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ بَمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(٢٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ

٢٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَيْةَ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ جَلَدِهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَمْرَأِ الرَّبِيعِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٣٤٧٣)].

٢٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيَحْ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [ق].

٢٠٧٤ (م) - حَدَّثَنَا هارونُ بْنُ إسحاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلاً الْحَدِيثَيْنِ صَحِيفٌ.

(٢٦) بَاب

٢٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَيْيَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلَّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا أَنْ يَقُولَ: «إِسْمَ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِزْقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَيْيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَيُبَرَّوِيُّ: عِرْقٌ يَعَارُ. [«الْمِشْكَاهُ» (١٥٥٤)].

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ

٢٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْعَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُبْنَةِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَادَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّثُومُ يَقْعُلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَادَةَ بْنَتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [«ابن ماجه» (٢٠١١) م.]

٢٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَادَةَ بْنَتِ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّثُومَ وَفَارِسَ يَصْسَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمْسَيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ [غَرِيبٌ] ^(١) صَحِيفٌ. [انظر ما قبله].

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٠٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ الرِّزَيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَنَادَةُ: وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ: هُوَ شِيخٌ بَصْرِيٌّ. [«ابن ماجه» (٣٤٦٧)].

٢٠٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي رَزِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَداوِي مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالرِّزَيْتِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ

(١) سقطت من بعض النسخ.

[غريب^(١)] صحيح لا تعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم. وقد روى عن ميمون غير واحد من أهل العلم هذا الحديث. وذات الجنب، يعني السلل. [انظر ما قبله].

(٢٩) باب

٢٠٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمَى، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ وَبِي وَجْهٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِمْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعَرَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلَتْ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزِلْ آمُرْ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٥٢٢): م.

(٣٠) باب مَا جَاءَ فِي السَّنَّا

٢٠٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْنَاءَ بْنِ عَمِيسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمْسِيْنَ؟» قَالَتْ: بِالشَّبِيرِمْ، قَالَ: «حَارُّ جَارٌ»، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْسَيْتُ بِالسَّنَّا فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَّا». هَذَا حَدِيثُ [حسنٌ]^(٢) غَرِيبٌ. [المشكاة] (٤٥٣٧).

(٣١) باب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسْلِ

٢٠٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَرِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَرِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٣٢) باب

٢٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرُو يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يُشْفِيكَ إِلَّا عُوفِيَّ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو. [المشكاة] (١٥٥٣)، [الكلم الطيب] (١٤٩).

(٣٣) باب

٢٠٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْقَرِ الرَّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

مَرْزُوقُ أبو عبد الله الشامي، قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَى فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلِيُطْفَئُهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلَيُسْتَقْبَلَ جَرِيَةُ الْمَاءِ فِي قَوْلٍ»: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفُ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلِيغَتْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ يَبْرُأْ فِي ثَلَاثَةِ خَمْسٍ فَسَبْعَ، إِنْ لَمْ يَبْرُأْ فِي سَبْعِ فَنِسْعَ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجاوِرُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (٢٣٣٩)].

(٣٤) بَاب التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُلَيْلَ سَهْلُ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دَوْيَ جَرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقَى أَحَدُ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَعْغِيلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأَخْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَّ بِهِ جُرْحُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [اق].

٢٠٨٦ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَرِّيُّ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَاصَحَّ كَالْبَرَدَةِ تَقْعُدُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنَهَا».^(١).

(٣٥) بَاب

٢٠٨٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنِ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَحَّلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفَسُوْهُ فِي أَجْجِلِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْدُدُ شَيْئًا وَيُطْبِبُ بَنْسَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (١٨٤)].

٢٧ - كِتَاب الفرائض عن رسول الله ﷺ

(١) بَاب مَا جَاءَ مِنْ تَرَكٍ مَالًا فِلَوَرَثَةٍ

٢٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوَرَثَةَ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَّسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الرُّزْهَرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْلَوْا مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ. مَعْنَى ضَيَاعًا: ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَأَنَا أَعُولُهُ وَأَنْفُعُ عَلَيْهِ. [وهو طرف من حديث تقدمه (١٠٧٠) : ق].

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٢٠٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلَّهِمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا

(١) في نسخه للترمذى شك كبير، ولم يعزه له المزى في «التحفة»، ولم يستدركه عليه أحد، ولا وجود له في النسخ الجيدة منه، ولا في شروحه، وساقه السيوطي في «اللالى» (٢/ ٣٩٩) وغيره، ولم يعزوه له، وأثبتناه من أجل وجوده في طبعة الشيخ السابقة، ولحكم الشيخ عليه، والله المستعان، لا رب سواه.

القرآن والفرائض وعلموا الناس فإنني مقبوض». هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبوأسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجول، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. [«المشكاة» (٤٤)، «الإرواء» (١٦٦٤)].

٢٠٩١ (م) - حَدَّثَنَا بُذْلَكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ عَوْفٍ بِهِذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

(٣) باب ما جاء في ميراث البنات

٢٠٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَا بْنُ عَدَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدٌ بْنَ الرَّبِيعِ بِأَبْنَتِهَا مِنْ سَعِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتِنَ ابْنَتَ سَعْدٍ بْنَ الرَّبِيعِ قُتْلَ أُبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحْدِ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخْدَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِيُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثَّلَاثَيْنِ، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقَى فَهُوَ لَكَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٢٠)].

(٤) باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب

٢٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرَيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَسَأَلُوهُمَا عَنِ الْأَبْنَةِ وَابْنَةِ الْأَبْنَةِ وَأَخْتِ الْأَبْنَةِ وَأَخْتِ الْأَوْدِيِّ؟ فَقَالَا: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، ولِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ الْأَوْدِيِّ مَا بَقَى. وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْهُ سَيْبَاعِنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: قَدْ ضَلَّتْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، وَلَكِنِي أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلابْنَةِ الْأَبْنَةِ السَّدُسُ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنِ وَلِلأَخْتِ مَا بَقَى. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٢١)].

(٥) باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٢٠٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَنَ بِهَا أُوْدِينُ» [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوِصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأَمْ مَيْتَوْارِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَالَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخاهُ لَا يَرِثُ أَمَهُ دُونَ أَخِيهِ لَا يَرِثُهُ. [«ابن ماجه» (٢٧١٥)].

٢٠٩٤ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو أَمْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأَمْ مَيْتَوْارِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَالَاتِ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ إِنْدَ عَامَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ. [انظر ما قبله].

(٦) بَابِ مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ

٢٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالٌ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي
فَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالٌ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي
سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئاً فَنَزَّلَتْ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١] الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبَةُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. [ق].

(٧) بَابِ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ

٢٠٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، قَالٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ سَمْعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَاتَّا نِي رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمَيَ عَلَيَّ، فَاتَّا نِي
وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَا شَيَّا فَتَوَاضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقَتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَفَضَّيَ فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخْوَاتٍ حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ
«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُكُمْ فِي الْكِلَالَةِ» [النساء: ١٧٦] الآية. قَالَ جَابِرُ: فِي نَزَّلَتْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ
صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٢٨) : ق].

(٨) بَابِ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالٌ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،
قَالٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوِسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَعِزِّلِهِ، قَالٌ: «الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا يَقِيُّ فَهُوَ
لَأُولَئِي رَجْلٍ ذَكَرٍ». [«ابن ماجه» (٢٧٤٠) : ق].

٢٠٩٨ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوِسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَعِزِّلِهِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ يَعِزِّلِهِ
مُرْسَلاً.

(٩) بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٠٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالٌ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعِزِّلِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟
قَالَ: «لَكَ الشَّدُّسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ شَدُّسٌ آخَرٌ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ».
هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. [«ضعيف أبي داود» (٥٠٠)].

(١٠) بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: قَالَ
قَبِيْصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً عَنْ رَجْلٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ، قَالٌ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَمَّ، أَوْ أُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،

فقالت: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ ابْنَ بْنِتِي ماتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقَّاً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجُدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأْلَ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلْ فَشَهِدَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُبَّابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَخْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا افْرَدْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا، [الإِرْوَاءُ] (١٦٨٠)، [صَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ] (٤٩٧)].

٢١٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُشَّانَ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَالِكٌ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ، فَارْجَعَهُ حَتَّى أَسَأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ قَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُبَّابَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُبَّابَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْحَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكُ السُّدُسُ، إِنَّ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْتُكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتِ بِهِ فَهُوَ لَهَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَهَذَا [أَحْسَنٌ] (١)، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ، [انظر ما قبله].

(١١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنَهَا حَيٌّ، هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ وَرَثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثُهَا بَعْضُهُمْ، [الإِرْوَاءُ] (١٦٨٧).

(١٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزُّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ مَعِيْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ إِلَيْ أَبِي عَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيْ كَرِبَ، وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح] (٢)، [ابن ماجه] (٢٧٣٧).

٢١٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، وَهَذَا حَدِيثٌ

(١) في بعض النسخ: «حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) سقطت من بعض النسخ.

[حسنٌ] (١) غَرِيبٌ، وقد أرسَلَهُ بعْضُهُمْ ولم يذَكُرْ فِيهِ عَائِشَةَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَثَ بعْضُهُمْ الْخَالَةَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيَثِ ذَوِي الْأَرْجَامِ، وأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [انظر ما قبله].

(١٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ تَحْلَةٍ فَمَا تَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وفي الباب عن بُرِيَّةٍ] (٢). [ابن ماجه] (٢٧٣٣).

(١٤) بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ

٢١٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا عَبَدَاهُ هُوَ أَعْنَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَتَرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. [ابن ماجه] (٢٧٤١).

(١٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِطْلَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [ابن ماجه] (٢٧٢٩) . [ق].

٢١٠٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكُذا رَوَاهُ مَعْمُرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ عُمَرُ بْنِ عُثْمَانَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ، فَجَعَلَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ بعْضُهُمْ: لَا يَرِثُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت هذه العبارة من بعض النسخ.

(١٦) باب لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَ

٢١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. [«ابن ماجه» (٢٧٣١)].

(١٧) باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيراثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ الْقَاتِلُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ خَطَاً فَإِنَّهُ يَرِثُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . [«ابن ماجه» (٢٧٣٥)].

(١٨) باب مَا جَاءَ فِي مِيراثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفِيَّانَ الْكَلَابِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ . [«ابن ماجه» (٢٦٤٢)].

(١٩) باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ

٢١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحَيَانَ سَقْطًا مَيِّتًا، بِغَرَّةٍ عَبِيدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ تُوْفَيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيراثَهَا لَبَنِيهَا وَزَوْجَهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصِبَتِهَا . وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ مَالِكُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمَالِكُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ . [«الإِرْوَاءُ» (٢٢٥٥): ق].

(٢٠) باب مَا جَاءَ فِي مِيراثِ الْذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ

٢١١٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُعَيْرٍ وَوَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهِبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أُولَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتَهِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهِبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهِبٍ^(١) وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ [وَلَا

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «وَهِبٌ» وَهُوَ خَطَا.

يصح [١)، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل. وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال. وهو قول الشافعية، وأخْتَقَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَتْ». [ابن ماجه ٢٧٥٢].

(٢١) باب ما جاءَ فِي إِطَالِ مِيراثِ وَلَدِ الزَّنَةِ

٢١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلًا عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَةٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». وقد روى غير ابن لهيَةَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب. والعمل على هذا عند أهل العلم: أَنَّ وَلَدَ الزَّنَةِ لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ. [المشكاة] (٣٠٥٤) / التحقيق الثاني].

(٢٢) باب ما جاءَ فِيمَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ». هذا حديث ليس إسناده بالقوي. [المشكاة] (٣٠٦٦) / التحقيق الثاني].

(٢٣) باب ما جاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٢١١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هارونُ أَبُو موسَى الْمُسْنَدِيُّ الْمَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّعْلِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ التَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحْرُرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَتَقْطُطُهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنْتُ عَلَيْهِ». هذا حديث حسن غريب، لا نعرف إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه. [ابن ماجه ٢٧٤٢].

٢٨ - كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثَةِ

٢١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينٌ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَتُ عَامَ الفَتحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَاتَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَا لَكَ كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا أَنْتَ أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثُلَثَيَ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثَّلَاثُ؟ قَالَ: «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجْرَتَ فِيهَا حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنِ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلِفَ بَعْدِي فَعَمَلَ عَمَلًا ثَرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدَتْ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلِفَ حَتَّى يَتَنَعَّمَ بِكَ أَفْوَامُ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لِكَيْنَ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خُبَّالَةَ». يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا حديث حسن صحيح. وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي

(١) سقط من بعض النسخ.

وَقَاصِ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الْثُلُثِ ، وَقَدْ اسْتَحْبَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الْثُلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَالثُلُثُ كَثِيرٌ» . [ابن ماجه] (٢٧٠٨) : ق.

(٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢١١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ وَهُوَ جَدُّ هَذَا التَّصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ وَالمرأةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَيِّئَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتُجْبَلُ لَهُمَا النَّارُ . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنْ أَللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ . وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» . [النساء: ١٢ - ١٣] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١) غَرِيبٌ . وَنَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرٍ بْنِ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ . [ابن ماجه] (٢٧٠٤) .

(٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً ، عَنْ أَبِي يُوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : «مَا حَقٌّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٌ بَيْتُ لَيْتَنِي وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى نَحْوَهُ . [ابن ماجه] (٢٦٩٩) : ق.

(٤) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى لَمْ يَوْصِ

٢١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَعْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ، قَالَ : قَلَتْ لَابْنِ أَبِي أُوفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : لَا ، قَلَتْ : كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمْرَتِ النَّاسَ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ مَغْوِلٍ . [ابن ماجه] (٢٦٩٦) : ق.

(٥) بَابٌ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ

٢١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ ، الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أَنْتَمْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ : «الْعَارِيَةُ مَؤَدَّةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدِّينُ مَقْضَىٰ ، وَالرَّاعِيُّمُ غَارِمٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٢) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعَرَقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لِيَسَ بِدَلْكَ فِيمَا تَرَدَّ بِهِ ، لَا تَرَدَّ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ ، وَرِوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصْحَّ ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

هكذا قال مُحَمَّدُ بن إسْمَاعِيلَ . سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بن حَبْيَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشِ أَصْلُحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةِ . وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثِ مَنَاكِيرُ عن التَّقَاتِ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَكَرِيَا بن عَدَيَّ يَقُولُ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ : خُذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَثَ عن التَّقَاتِ ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشِ مَا حَدَثَ عن التَّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ التَّقَاتِ . [ابن ماجه] (٢٧١٣) .

٢١٢١ - (صحيح) حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بن حَوْشِبِ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن غَنْمٍ، عن عَمْرُو بن خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَةٍ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا وَهِيَ تَقْصُعُ بِجَرَانِهَا وَإِنَّ لِعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيهَةَ لَوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اُنْسَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بن حَبْيَلٍ : لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بن حَوْشِبِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بن إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بن حَوْشِبِ فَوَتَّهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ أَبُونِ عَوْنَى ، ثُمَّ رَوَى أَبُونِ عَوْنَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ ، عَنْ شَهْرِ بن حَوْشِبِ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه] (٢٧١٢) .

(٦) بَابٌ مَا جَاءَ يَيْدًا بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ - (حسن) حَدَثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بن عَيْشَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ تَقْرُءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يُبَدِّأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . [ومضى ٢٠٩٤] أَتَمْ مِنْهُ .

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣ - (ضعيف) حَدَثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ الْطَّائِيِّ، قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَافِيَّةَ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيَتْ أَبَا الْدَرَداءِ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَافِيَّةَ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَةً فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْمَسَاكِينِ، أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدُ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَثُلُ الْذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثْلِ الْذِي يُهْدِي إِذَا شَيْعَ». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . [الضعيفة] (١٣٢٢)، [المشكاة] (١٨٧١) / التحقيق الثاني].

٢١٢٤ - (صحيح) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَفْصِيَ عَنْكِ كِتَابَكِ وَيَكُونُ لِي وَلَأُوكِلُ فَعَلَتْ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوَا ، وَقَالَا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونُ لَنَا وَلَأُوكِلُ فَلَتَقْعُلْ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا فَاعْتَقَيْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لِيَسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيَسَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيَسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِنْهُ مَرَّةً» . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ . [ابن ماجه] (٢٥٢١) .

٢٩ - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء أنَّ الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُبَداً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَتَهَا أَرَادْتُ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الشَّمْنَ أَوْ لِمَنْ وَلَّيَ التَّعْمَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . [صحيح أبي داود] (٢٥٨٩) : ق.

(٢) باب ما جاء في النَّهَيِّ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ دِينَارِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعبَةُ وَسُفِيَّانُ الثَّوْرَيْ وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . وَرَوُيَ عَنْ شُعبَةَ قَالَ: لَوْدَدْتُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَا الْحَدِيثَ أَذْنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أُقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسُهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكُذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَتَفَرَّدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَا الْحَدِيثِ . [ابن ماجه] (٢٧٤٧) ، (ابن ماجه) (٢٧٤٨) : ق.

(٣) باب ما جاء في مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مِنْ زَعْمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا تَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ: فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًاً وَلَا عَدْلًاً، وَمِنْ ادَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًاً وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ نَحْوَهُ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [الإِروَاءُ] (١٠٥٨)، [نَقْدُ الْكَتَانِي] (٤٢)، [صحيح أبي داود] (١٧٧٣)، (١٧٧٤) : ق.

(٤) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَنْتَقِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنِ الْعَلَاءِ الْعَطَّارَ وَسَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَمَا لَعَلَّ الْوَانِهَا؟ قَالَ: حُمْرًا . قَالَ: فَهُولٌ فِيهَا أُورْقُ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرْقًا . قَالَ: أَلَيْ أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا تَزَعَّهَا . قَالَ: فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه] (٢١٠٢) : ق.

(٥) باب ما جاء في القافية

٢١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبَرُّ أَسَارِيرِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ مُجَرَّزاً نَظَرَ إِلَيْنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَبْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ مُجَرَّزاً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [«ابن ماجه» ٢٣٤٩]: ق].

٢١٢٩ (م) - وهكذا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافِ.

(٦) باب في حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ على التَّهَادِيِّ

٢١٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُدْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً لِجَارِهَا وَلَوْ شَقَّ فِرْسِينِ شَاةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: نَجِيْحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«المشكاة» ٣٠٢٨)، لِكُنَّ الشَّطَرُ الثَّانِي مِنْهُ صَحِيحٌ: ق].

(٧) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ الرُّجُوعِ في الْهِبَةِ

٢١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرُقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُسْكِتَّبِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَيَّعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. [«الإِرْوَاء» ٦/٣٦]: ق مختصرًا].

٢١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاؤُسٌ، عَنْ أَبْنِ عُمْرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُونَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثُلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَيَّعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالَدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [انظر ما قبله].

٣٠ - كتاب القدر عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في التَّشَدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ

٢١٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرَيْيَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنَ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأْتَمَا فُقِيَّةً فِي وَجْهِنَّمِ الرُّمَانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمْرَتُمْ أَمْ بِهَذَا أَرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَذِهِ حَلْكَةٌ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْأَنَّ تَنَازَعُوا فِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسَ.

وهذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح الموري، وصالح الموري له غرائبٌ ينفردُ بها لا يتابعُ عليها. [المشكاة» (٩٨، ٩٩)].

(٢) باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٢١٣٤ - (صحيح) حديثنا يحيى بن حبيب بن عرببي، قال: حدثنا المعتمن بن سليمان، قال: حدثنا أبي، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده وفتح فيك من رؤوحه، أغويت الناس وأحرجتهم من الجنة، قال: فقال آدم: وأنت موسى الذي اصطفاك الله يكلمه أتلوّنني على عملتكم كتب الله عليّ قيلَ أن يخلق السموات والأرض. قال: فحج آدم موسى». وفي الباب عن عمر، وجذب. وهذا حديث حسن [صحيح من هذا الوجه] ^(١) من حديث سليمان التميمي، عن الأعمش. وقد رواه بعض أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وقال بعضهم: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [ابن ماجه] (٨٠): ق.

(٣) باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢١٣٥ - (صحيح) حديثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيدة الله، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، قال: قال عمر: يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو مبتداً أو فيما قد فرغ منه؟ فقال: «فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسّر؛ أمّا من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء». وفي الباب عن عليّ، وحديفة بن أسيد، وأنس، وعمران بن حصين. وهذا حديث حسن صحيح. [ظلال الجنّة] (١٦١، ١٦٧) [٢].

٢١٣٦ - (صحيح) حديثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الله بن نمير وركيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السليمي، عن عليّ، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو ينكت في الأرض إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال: «ما منكم من أحد إلا قد عمل - وقال وركيع: إلا قد كتب - مقدّعه من النار ومقدّعه من الجنة». قالوا: أفلأ تتكلّم يا رسول الله؟ قال: «لَا، اعملوا فكلا ميسّر لِمَا خلقَ لَهُ». وهذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (٧٨): ق.

(٤) باب ما جاء أن الأعمال بالحوافيم

٢١٣٧ - (صحيح) حديثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في يده أنه في الأربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفتح فيه الرؤوح ويُخوم بأربع؛ يكتب رزقه وأجله وعمره وشقيّ أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعلم بعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بيته وبيتها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختتم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعلم

(١) في بعض النسخ بذلك: «غريب»

يُعَمِّلُ أَهْلَ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتِمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي دُخُولِهَا». . .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«ابن ماجه» (٧٦) : ق].

٢١٣٧ - (١م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّسَ . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَنَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثُّورِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحوَهُ .

٢١٣٧ - (٢م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ .

(٥) بَابٌ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلَوِدٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢١٣٨ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَّاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلَوِدٍ يُولَدُ عَلَى الْمِلَةِ فَإِنَّهُ يُهَوَّدَ إِنْ هُوَ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ أَوْ يُنَصَّرِّكَانِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ». [«الإِرْوَاءُ» (١٢٢٠) : ق].

٢١٣٨ - (صَحِيفٌ أَيْضًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ .

(٦) بَابٌ مَا جَاءَ لَا يَرِدُ الْقَدْرُ إِلَّا الدُّعَاءُ

٢١٣٩ - (حَسَنٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرِّيْسِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِدُ الْقُضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَرِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبُرُّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرِّيْسِ . وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: يُقَالُ لَهُ: فِضَّةٌ، وَالْآخَرُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدْنِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ . وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ: فِضَّةُ بَصْرِيٌّ . [«الصَّحِيفَةُ» (١٥٤) : ح].

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْتَأْ بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهُلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ يُقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَمْ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ أَنَّسٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ أَنَّسٍ أَصَحُّ . [«ابن ماجه» (٣٨٣٤) : ح].

(٨) باب ما جاء أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفَّيٍّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابًا، فَقَالَ: «أَنْدُرُونَ مَا هَذَا الْكِتَابَانِ؟» قَوْلُنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنِيِّ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلَهُمْ ثُمَّ أَجْمَلٌ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلَهُمْ ثُمَّ أَجْمَلٌ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَنِيمُ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارَبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمَلَ أَيُّ عَمَلٍ، وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمَلَ أَيُّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنِ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعَيْرِ»، [«الْمِشْكَاهَ» (٩٦)، «الصَّحِيفَةَ» (٨٤٨)، «الظَّلَالَ» (٣٤٨)].

٢١٤١ (م) - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ: حُبَيْبُ بْنُ هَانَىٰ.

٢١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِ خَيْرًا أَسْتَعْمِلُهُ». فَقَبِيلٌ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُؤْفَقُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ]^(١) صَحِيحٌ. [«الروضُ التَّضِيرُ» (٢ / ٨٧)، «الْمِشْكَاهَ» (٥٢٨٨)، «الظَّلَالَ» (٣٩٧ - ٣٩٩)].

(٩) باب ما جاء لَا عَدُوٍّ وَلَا هَامَةٍ وَلَا صَفَرَ

٢١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنَ عَمْرُو بْنَ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ الْمَنَاسِ، عَنْ أَبْنَى عُمَارَةَ، قَالَ: قَاتَمَ فِي نَاسٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ أَجْرَبَ الْحَشْفَةَ نُدْبَبَهُ^(٢) فَتَجْرِبُ إِلَيْهَا كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدُوٌّ وَلَا صَفَرٌ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاةً وَرَزْقَهَا وَمَصَابِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَمْرُو بْنَ صَفْوَانَ التَّقِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ: لَوْ حُلِّفَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَّفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيَّ. [«الصَّحِيفَةَ» (١١٥٢)].

(١٠) باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره

٢١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ أَبْنِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ».

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ: «بذنبه».

وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُحْكَمُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصَبِّهُ». وفي الباب عن عبادة، وجابر، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون، وعبد الله بن ميمون مُنكَرُ الحديث. [الصحيفة (٢٤٣٩)].

٢١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدُ اللَّهِ بِحَقِّهِ إِذَا يُؤْمِنُ بِأَزْيَعٍ؛ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِعَنْتِي بِالْحَقِّ، وَبِيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِيَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِيُؤْمِنُ بِالْقُدْرَةِ». [ابن ماجه (٨١)].

٢١٤٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبِيعِيَّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلَيِّ. حديث أبي داؤد عن شعبَةِ عِنْدِي أَصَحُّ من حديث النَّضْرِ، وهكذا روى غير واحد عن مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنْ عَلَيِّ. حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيَعاً يَقُولُ: بَلَغْنَا أَنَّ رَبِيعَيَا لَمْ يَكُنْدِبْ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً.

(١١) باب ما جاء أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطْرِ بْنِ عُكَامَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَيْدَ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». وفي الباب عن أبي عَزَّةَ. وهذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِمَطْرِ بْنِ عُكَامَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غير هذا الحديث. [المشكاة (١١٠)، الصحيفة (١٢٢١)].

٢١٤٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ وَأَبُو دَاؤَدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفيَانَ نَحْوَهُ.

٢١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ وَعَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ؛ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْيَوْبَ، عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ بْنِ أَسَمَّةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَيْدَ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً، أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً». هذا حديث صحيحٌ. وأبُو عَزَّةَ لَهُ صَحْبَةٌ وَاسْمُهُ: يَسَارُ بْنُ عَيْدٍ. وأبُو الْمُلِيقِ أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَسَمَّةَ بْنُ عُمَيْرِ الْهَذَلِيِّ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أَسَمَّةَ. [انظر ما قبله].

(١٢) باب ما جاء لَا تَرُدُ الرُّقْبَى وَلَا الدَّوَاءُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢١٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ رُقْبِيَ شَيْئًا فِيهِ تَسْرِقِيَّهَا وَدَوَاءً تَنَدَّاوِيَ بِهِ وَتُقْتَلَةً تَنَقِّيَهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ». هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزُّهْرِيِّ وقد روى غير واحد هذا عن سُفيَانَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ؛ هكذا قالَ غير واحدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ. [مضى (٢٠٦٥)].

(١٣) باب ما جاء في الْقَدْرَيَّةِ

٢١٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلَيِّ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَيَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَمْيَانِ لِيَسَّ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نِصَبِّ: الْمُرْجِحَةُ وَالْقَدْرَيَّةُ». وفي الباب عن عمر، وابن عمر، ورَافِعٍ بْنَ خَدِيجَةَ. وهذا حديث

حسنٌ غريبٌ . [«المشاكاة» (١٠٥) ، «الظلال» (٣٣٤ ، ٣٣٥) .]

٢١٤٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْر ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٢١٤٩ (م) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْر ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ زِيَارٍ ، عَنْ زِيَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^{١)} .

(١٤) باب

٢١٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَاسِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةُ سَلْمُونُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مُثْلَّ أَبْنَ آدَمَ إِلَى جَنْبِهِ تَسْعُ وَتَسْعُونَ مَنْيَةً إِنَّ أَخْطَأَهُ الْمَنَّا يَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْعَوَامِ هُوَ عِمْرَانُ ، وَهُوَ أَبْنَ دَاؤِرَ الْقَطَانُ . [«المشاكاة» (١٥٦٩)].

(١٥) باب ما جاء في الرضا بالقضاء

٢١٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ سَعَادَةِ أَبْنَ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقاوَةِ أَبْنَ آدَمَ تَرَكُهُ أَسْتِخَارَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ شَقاوَةِ أَبْنَ آدَمَ سَخْطَهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَيَقَالُ لَهُ أَيْضًا : حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيُّ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . [«الضَّعِيفَةُ» (١٩٠٦) ، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٤٤)].

(١٦) باب

٢١٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوُةُ بْنُ شُرَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ بِلَعْنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا تُقْرِئَهُ مِنْيَ السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أُوْفِيَ أُمْتَي - الشَّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ أَوْ مَسْحٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو صَحْرَى أَسْمَهُ : حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ . [«ابن ماجه» (٤٠٦١)].

٢١٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي صَحْرَى حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَكُونُ فِي أُمْتَي خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَذَلِكَ فِي الْمَكْذُوبِ بِالْقَدْرِ». [«الصَّحِيحَةُ» (٤ / ٣٩٤)].

٢١٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيدٍ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ الْمُزَنَّى ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهِبٍ ، عَنْ عَمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِتَّةُ لَعْنَتِهِمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ : الرَّانِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُسْتَلْطُ بِالْجَبَرِ وَتَيَعَزُ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُدَلِّ مَنْ أَعْزَ اللَّهُ

(١) سقطت من نسخة .

والْمُسْتَحْلِ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحْلُ مِنْ عِنْتَرِي مَا حَرَمَ اللَّهُ وَالثَّارُكُ لِسَتْنَيٍ». هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموات هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي عليهما السلام. ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسین، عن النبي عليهما السلام مرسلاً. وهذا أصح. [«الضعيفة» (١٩٠٦)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٤٤)].^(١)

(١٧) باب

٢١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّبَالِيِّسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَدَّمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدَ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنْيَيْ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأِ الرُّخْرُوفَ. قَالَ: فَقَرَأَتُ «حَمَ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لِعَلَيْهِ حَكِيمٌ» [الزخرف: ٤] فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمِّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابُ كِتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. قَالَ عَطَاءُ: فَلَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنْيَيْ أَتَقْرَأُ اللَّهَ وَاعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلُّهُ خَيْرٌ وَشَرٌّ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ: أَكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: أَكْتُبِ الْقَدْرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ». وهذا حديث غريب من هذا الوجه. [«الصحيحة» (١٣٣)، «تخریج الطحاویة» (٢٣٢)، «المشکاة» (٩٤)، «الظلال» (١٠٢، ١٠٥)].

(١٨) باب

٢١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَرِ الْبَاهِلِيِّ الصَّنَاعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَّ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَخْمِسِينَ أَلْفَ سَنَةً». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. [م (٨ / ٥١)].

(١٩) باب

٢١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيان الثوري، عن زياد بن إسماعيل، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة، قال: جاء مشركون قُرِيشٌ إلى رسول الله يخاصرون في القدر فتركت هذه الآية «يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ دُوَفُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بَقْدَرٍ» [القرآن: ٤٩]. هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. [ابن ماجه (٨٣): م].

(١) لا ذكر لهذا الحديث والذي قبله في نسخ «جامع الترمذى» الموثقة، ولم يتسبهما له المزي في «التحفة»، ولم يستدركهما عليه أحد، ولا وجود لهما في «شرح الترمذى» أيضاً.

٣١ - كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ الْضَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنْتَقِيفِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمُ اللَّهُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»^١؛ زِنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»، فَوَاللَّهِ مَا زَيَّنَتْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا ارْتَدَادٍ مُنْذُ بَايْقَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قُتْلَتْ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيمَ تَقْتُلُونِي؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. [«ابن ماجه» (٢٥٣٣) : ق.]

(٢) باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام

٢١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ شَيْبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ». قَالَ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ يَنْكُمْ حَرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يُعْدَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذَا أَبْدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةً فِيمَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَجَدِيْمَ بْنَ عَمْرُو السَّعْدِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى زَائِدٌ، عَنْ شَيْبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ. [«ابن ماجه» (٣٠٥٥)].

(٣) باب ما جاء لا يحل لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّعَ مُسْلِمًا

٢١٦٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَا عِبَادًا أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلَبِرَدَهَا إِلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ، وَجَعْدَةَ، وَأَبِي هُرِيرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ صُبْحَةٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ عَلَامٌ وَقُبْضَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْنَاءُ سَبِيلٍ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) لِهُ أَحَادِيثٌ هُوَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ هُوَ أَبْنُ أَحْمَدَ تَمِّرٍ. [«الصَّحِيحَةُ» (٩٢١)].

٢١٦١ - (إسناده حسن موقوف) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا أَبْنُ سَبِيلٍ سِينَينَ. فَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبَّاتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدُّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في بعض النسخ: «السائب».

يوسف يقول: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِيلِ أُمِّيٍّ^(١).

(٤) باب ما جاء في إشارة المسلمين إلى أخيه بالسلاح

٢١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لِعَنْتَهُ الْمَلَائِكَةُ».. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَاءِ. وَرَوَاهُ أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأَمِّهِ».. [«غَايَا الْمَرَام» ٤٤٦]؛ [م].

٢١٦٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِنْ دُلَقَ قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ بِهَا. [المصدر نفسه].

(٥) باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيق مسلولاً

٢١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطِي السَّيِقَ مَسْلُولًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ بَنَةِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصْحَحُ.

(٦) باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله

٢١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَنْ دَنَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ صَلَى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنْ ذَمَّتِهِ».. وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدِبِ، وَابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«صَحِيفَ التَّرْغِيبِ» ٤٦١)، «التعليق الرَّغِيب» (١ / ١٤١، ١٥٥٥، ١٦٣)].

(٧) باب ما جاء في لِرُومِ الْجَمَاعَةِ

٢١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الظَّرْبُرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغْيِرَةِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْجَابِيَّةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: أَوْصِبِّكُمْ بِأَصْحَابِيِّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَقْسُنُونَ الْكَذَبَ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ، وَيَشَهِّدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشَهِّدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا السَّيْطَانُ. عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مِنْ أَرَادَ بِحُجَّةِ الْجَنَّةِ فَلَيُلْمُمَ الْجَمَاعَةَ، مِنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (٢٣٦٣)؛ [٢٣٦٣].

(١) مضى هذا برقم (٩٢٦) في (الحج)، ولا ذكر له هنا في النسخ الخطية، ولم يذكره المزي إلا في الحج، ولا معنى لوجوده هنا، فاقتضى هذا التسوية.

٢١٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ طَاؤْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(١) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [تَخْرِيجُ إِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ] (٦١)، «ظَلَالُ الْجَنَّةِ» (٨١٨٠)، «الْمَشْكَاةُ» (١٧٣)، «تَحْقِيقُ بَدَايَةِ السَّوْلِ» (٧٠ / ١٣٣) [٢].

٢١٦٧ - (صحيح دون): «وَمِنْ شَذٍ» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ تَافَعَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدْنَيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتَنِي، أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسُلَيْمَانُ الْمَدْنَيُّ هُوَ عِنْدِي: سُلَيْمَانُ بْنُ سُفِيَّانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاؤُدَ الطَّبَّالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَتَقْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ الْجَاهِرُوَدَ بْنَ مُعاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةُ. وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا. [الْمَشْكَاةُ] (٣ / ١١)، [الظَّلَالُ] (٨٠) [٤].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ الْمُنْكَرُ

٢١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْدَيْتُمْهُ» [المائدة: ١٥٠]. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالَمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أُوْشِكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». [ابن ماجه] (٤٠٠٥) [٥].

٢١٦٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ تَحْوِهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَالْتَّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَحُدَيْفَةَ. [وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ]^(٢). وَهَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدٍ، وَرَفِعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَوْفَهُ بَعْضُهُمْ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الصَّحِيفَةُ] (٢٨٦٨) : ق [٦].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

٢١٦٩ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

٢١٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللَّهِ
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَدِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَشْيَاكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَاكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. [ابن ماجه] (٤٠٤٣).

(١٠) بَابٌ

٢١٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجِئْسَ الَّذِي يُخْسِفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ،
قَالَ: «إِنَّهُمْ يُعْنِيُونَ عَلَى زِيَادَتِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [التعليق على ابن ماجه]: م.

(١١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىً، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْحُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ
السُّنْنَةَ، فَقَالَ يَا فَلَانُ: تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح]. [ابن ماجه] (١٢٧٥). م.

(١٢) بَابٌ مِنْهُ

٢١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَاتِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهَنِ فِيهَا كَمِثْلٌ قَوْمٌ أَسْتَهِمُوا
عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ
فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصْبِرُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَلُونَ فَنَوْدُونَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي
أَسْفَلِهَا إِنَّا نَنْقُبُهُمْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي فَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَجْوًا جَمِيعًا وَإِنْ تَرْكُوهُمْ غَرِقًا جَمِيعًا». هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيح] (٦٩)، [التعليق الرغيب] (٢/ ١٦٨).

(١٣) بَابٌ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ دِيَنَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ مُضْعِفٍ أَبُو يَرِيدَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ
الْجِهَادِ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٤) باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلثاً في أمته

٢١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابِ بْنِ الْأَرَّتِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَاطَّالَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ نُصْلِيَّهَا؟ قَالَ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةً رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أَمْتَي بِسَيِّئَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُدِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ^(١)]. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [«صفة الصلاة»].

٢١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةً، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّهَبَيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغارِبَهَا وَإِنَّ أَمْتَي سَيِّلَعْ مُلْكُهَا مَا رُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَثِيرَنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَيْضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لَأَمْتَي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَيِّئَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنْتُهُمْ فَيُسْتَبِحَ بَيْضَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرْدُ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لَأَمْتَكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بِسَيِّئَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنْتُهُمْ فَيُسْتَبِحَ بَيْضَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَاقِطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونُ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه] (٣٩٥٢) : م.

(٥) باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة

٢١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرَيِّ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَا شِبَّهَهُ بِيُوَدَّيَ حَقَّهَا وَيَعْدِي رَبَّهُ، وَرَجُلٌ أَخْذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُحِقُّونَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(٢)] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سُلَيْمَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«الصحيحة» (٦٩٨)، «التعليق الغريب» (٢ / ١٥٣)].

(٦) باب

٢١٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُونُ فِتْنَةً تَسْتَظْفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي التَّارِ، الْلَّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنِ السَّيِّفِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا يُعْرِفُ لِزِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ حَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ عَنْ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(١٧) باب ما جاء في رفع الأمانة

٢١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظُ الْآخَرَ؛ حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنْنَةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ التَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظْلِمُ أَثْرَاهَا مِثْلَ الْوُكْتِ»، ثُمَّ يَنَمُ نَوْمَةً فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظْلِمُ أَثْرَاهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَحْمُرٍ دَخْرُجَتْ فَتَنْفَطَتْ فَتَرَاهُ مُتُبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ». ثُمَّ أَخَذَ حَصَّةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رَجْلِهِ قَالَ: «فَيَضْصِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي يَمِنٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ يُنْقَالُ حَيَّةً مِنْ خُرُولٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ رَمَانٌ وَمَا أَبَلَّيْ أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرْدَنَهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرْدَنَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ، فَإِنَّمَا الْيَوْمَ نَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا لُلَانًا وَفُلَانًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . [ق.]

(١٨) باب ما جاء لتركب سنن من كان قبلكم

٢١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةِ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلَحَتُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعُلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا نَهْمُ إِلَهَهُ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سَنَّةً مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَأَبُو وَاقِدِ الْلَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . [«ظلال الجنة» (٧٦)، «المشكاة» (٥٣٦٩) .]

(١٩) باب ما جاء في كلام السباع

٢١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعَ إِنَّسًا، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةً صَوْتِهِ وَشِرَاكَ نَعْلَهُ وَتَحْبِرَهُ فَخِدْهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلَهُ مِنْ بَعْدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثَقَةٌ يَحْسِنُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ . [«الصَّحِيحَةُ» (١٢٢)، «المشكاة» (٥٤٥٩) .]

(٢٠) باب ما جاء في انسقاق القمر

٢١٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، عَنْ شُعبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: افْلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهَدُوكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِنِ جَبَّارٍ بْنِ مُطْعَمٍ . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . [م (٨ / ١٣٣) .]

(٢١) باب ما جاء في الخسوف

٢١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عن فُراتِ الْقَزَّازِ، عن أَبِي الطَّفَلِيِّ، عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَتَحْنُ تَذَكَّرُ السَّاعَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوَا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَثَلَاثَةٌ خُسُوفٌ لِّلشَّرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَازَ تَخْرُجُ مِنْ قَعْدَنَ شَوْفَ النَّاسَ أَوْ تَحْشِيرُ النَّاسَ، فَتَبَيَّنُتْ مَعْهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُقْبَلُ مَعْهُمْ حَيْثُ قَالُوا». [م (٨ / ١٧٨ - ١٧٩)].

٢١٨٣ (م ١) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفِيَانَ، عن فُراتِ الْقَزَّازِ نحوه وَزَادَ فِيهِ الدُّخَانُ.

٢١٨٣ (م ٢) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّا دُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن فُراتِ الْقَزَّازِ نحوه حديث وَكِيعٍ، عن سُفِيَانَ.

٢١٨٣ (م ٣) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّبَالِسِيُّ، عن شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ سَمِعاً مِنْ فُراتِ الْقَزَّازِ نحوه حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن سُفِيَانَ، عن فُراتِ، وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَالُ أَوِ الدُّخَانُ.

٢١٨٣ (م ٤) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن فُراتِ نحوه حديث أَبِي دَاؤُدَ، عن شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: وَالْعَاشرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرُحُهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمْ سَلَمَةَ، وَصَفَيْهَةَ بِنْتِ حَبِيْبَيْهِ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [المصدر نفسه].

٢١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عن مُسْلِمٍ بْنِ صَفْوَانَ، عن صَفَيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَهَمِّ النَّاسُ عَنْ غَرْبَهُ هَذَا الْبَيْتُ حَتَّى يَغْزُو جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِيَنْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرُهُمْ وَلَمْ يَتَّجُ أُوْسَطَهُمْ». قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [التعليق على ابن ماجه].

٢١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنِ رِبْعَيْ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَمَّةِ خُسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَدْفٌ». قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخُبُثُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَكَلَّمُ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[الصحيحة (٩٨٧)، الروض النضير (٢ / ٣٩٤)].

(٢٢) باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّا دُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدِرِي أَيْنَ تَدْهِبُ

هذه»؟ قال: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال: «إِنَّهَا تَدْهُبُ تَسْأَلِينَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذِنُ لَهَا وَكَانَهَا قَدْ قُتِلَ لَهَا اطْلَعَتِي مِنْ حَيْثُ جَنَّتْ فَنُطَلَّعَ مِنْ مَغْرِبِهَا» . قال ثُمَّ قَرَأَ وَذَلِكَ مَسْتَقْرِرٌ لَهَا، قال: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وفي البابِ عن صَفْوَانَ بْنَ عَسَّاَلٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى . وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ . [ق.]

(٢٣) باب ما جاء في خروج ياجوج ومأجوج

٢١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عن زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلْمَةَ، عن حَيْبَةَ، عن أُمِّ حَيْبَةَ، عن زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، قالت: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمٍ مُخْمَرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِدُّهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَبِلِّلِلَّعْرِبِ مِنْ شَرِّهِ قَدْ افْتَرَبَ، فُتحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمٍ يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ عَشْرًا . قالت زَيْنَبُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنِهِكُمْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ» . هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ، وقد جَوَدَ سُفِيَّانُ هذا الحديث، هكذا روى الحُمَيْدِيُّ وَعَلَيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الْحُفَاظِ عن سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ تَحْوِيْهُ . وقال الْحُمَيْدِيُّ: قال سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَفِظَتْ مِنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةً: زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلْمَةَ عن حَيْبَةَ وَهُمَا رَبِيَّتَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أُمِّ حَيْبَةَ عن زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهكذا روى مَعْمُرُ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَيْبَةَ . وقد روى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَيْبَةَ . [ابن ماجه] (٣٩٥٣): ق.] .

(٢٤) باب في صفة المارقة

٢١٨٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَلَةَ بْنَ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عن عَاصِمٍ، عن زَرَّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ تَرَاقِيْهِمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ حَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ» . وفي البابِ عن عَلَيٍّ، وأَبِي سَعِيدٍ، وأَبِي ذَرٍّ . وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ وَصَفَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ تَرَاقِيْهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ وَالْحَرَوَرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ . [ابن ماجه] (١٦٨): ق.] .

(٢٥) باب في الأثرة وما جاء فيه

٢١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، عن أَسِيدِ بْنِ حُصَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» . وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ . [الظلال] (٧٥٢)، (٧٥٣): ق.] .

٢١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمُورًا تُنْكِرُونَهَا» . قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُدْوِا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسُلُّو اللَّهُ الَّذِي لَكُمْ» . وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ . [خ] (٧٠٥٢)، (٦٧)، (٦٦). [١٧]

(٢٦) باب ما جاء، ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة

٢١٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَازُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنَ جُدْعَانَ الْقُرْشِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ يَنْهَايْتُمْ فَأَمَّا خَطِيبِي فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرْنَا بِهِ حَفْظَهُ مِنْ حَفْظِهِ وَنَسِيهِ مِنْ نَسِيهِ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظَرُكُمْ كَيْنَتْ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْتَنَعُ رَجُلٌ هَيْنَهُ النَّاسُ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبِكَيْ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهُنَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِيرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْدِرُ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةً أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَةً يُرْكِزُ لِوَافِهِ عِنْدَ اسْتِهِ». فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلَقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولُدُ مُؤْمِنًا وَيَحْبُّ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولُدُ كَافِرًا وَيَحْبُّ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولُدُ مُؤْمِنًا وَيَحْبُّ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولُدُ كَافِرًا وَيَحْبُّ كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ بِطْيَءَ الْفَقِيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بِطْيَءُ الْغَضْبِ سَرِيعُ الْغَضْبِ فَتَلَكَّ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضْبِ بَطْيَءَ الْفَقِيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ سَرِيعُ الْغَضْبِ سَرِيعُ الْفَقِيْءِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضْبِ بَطْيَءَ الْفَقِيْءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَيِّءُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الْطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّءُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الْطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّءُ الْطَّلَبِ فَتَلَكَّ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّءَ الْقَضَاءِ السَّيِّءَ الْطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الْطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّءُ الْقَضَاءِ سَيِّءُ الْطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضْبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنِيهِ وَاتْفَاقَهُ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَيَأْتِصْ بِالْأَرْضِ». قَالَ: وَجَعَلْنَا تَلْكُفَتْ إِلَى الشَّمْسِ هُنْ بَقَيْ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَقُولْ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا يَقُولْ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَحْطَبَ، وَالْمُغَиْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيح] ^(١). [الرد على بلقى] (٨٦). لكن بعض فقراته صحيحة، فانظر مثلاً (٢١٧٤) و (٢١٧٣ / ٨).

(٢٧) باب ما جاء في الشام

٢١٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِمْ»، لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أَمَّتَى مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذْلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ. [ابن ماجه] (٦).

٢١٩٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

عن أبيه، عن جده، قال: قلْتُ يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «هائنا». وَتَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ. هذا حديث حسن صحيح. [«فضائل الشام» (حديث ١٣)].

(٢٨) باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرُّ بعضاكم رقاب بعض
٢١٩٣ - (صحيح) حَدَثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَكْرَمَةُ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضُرُّ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكُرَزِّبْنَ عَلْقَمَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَالصُّنَابِحِيِّ. وهذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (٣٩٤٢، ٣٩٤٣): ق.

(٢٩) باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خيراً من القائم

٢١٩٤ - (صحيح) حَدَثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ سُعْدِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ عِنْدَ فَتْنَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ: أَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فَتْنَةً لِلْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيُقْتَلُنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابِنَ آدَمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَنِي مَسْعُودَ، وَأَبِي وَاقِدَ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَشَةَ. وهذا حديث حسن. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَادَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلًا. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«الإرواء» (٨ / ١٠٤)].

(٣٠) باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم

٢١٩٥ - (صحيح) حَدَثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّ كَقطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كافِرًا، يَبْيَغُ دِينَهُ يُعَرَّضُ مِنَ الدِّينِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الصحيحة» (٧٥٨): م].

٢١٩٦ - (صحيح) حَدَثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنِ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَرَائِنَ؟ مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجُّرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [خ].

٢١٩٧ - (حسن صحيح) حَدَثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ فِتَنَ كَقطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كافِرًا يَبْيَغُ أَفْوَامُ دِينِهِ يُعَرَّضُ مِنَ الدِّينِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدِبِ، وَالْتَّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى. وهذا حديث غريبٌ من هذا الوجه. [«الصحيحة» (٧٥٨) / (٨١٠)].

٢١٩٨ - (صحيح الإسناد عن الحسن - وهو البصري) - حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا». قَالَ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحَرَّمًا لِدِمْ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحْلِلًا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرَّمًا لِدِمْ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحْلِلًا لَهُ.

٢١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ بْنَ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلًا سَأَلَهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءٌ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوكُمْ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْنَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [م ٦ / ١٩].

(٣١) باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه

٢٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُكْثَرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [صحيح الجامع ٢٢٢٩].

٢٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعْلَى بْنِ زَيْدٍ، رَدَهُ إِلَى مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَهُ إِلَى مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعْلَى. [ابن ماجه ٣٩٨٥: م].

(٣٢) باب

٢٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أَمْتَي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن ٥٤٠٦] صَحِيحٌ. [المشكاة ٥٤٠٦].

(٣٣) باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة

٢٢٠٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنَ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بْنِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيِّ الْغَفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلَيُّ بْنَ أَهْبَانَ طَالِبًا إِلَيْ أَبِي فَدَاعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهَدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَخْذَ سَيْفًا مِنْ خَشْبٍ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ! قَالَتْ: فَرَكَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ. [ابن ماجه ٣٩٦٠].

٢٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرَبْيَلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيَّكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أُوتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بَيْوَتَكُمْ وَكُونُوا كَابِنَ آدَمَ».

(١) ساقطة من بعض النسخ.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ [صحيحٌ^(١)]. وعبدالرحمن بن ثروان هو: أبو قيس الأودي. [«ابن ماجه» (٣٣٦١)].

(٣٤) باب ما جاء في أشراط الساعة

٢٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شُعْبَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقْسُطُ الْزَّنَا، وَتُشْرَبُ الْخَمْرُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَيَقْلُلُ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونُ لِخَمْسِينَ اُمْرَأَةً قَيْمَمْ وَاحِدًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [ق.]

(٣٥) باب منهٌ

٢٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ الثَّوْرَيِّ، عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: دَحَّلَنَا عَلَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَيْنَا مِنَ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدُهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْنَا رَبِّكُمْ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. هَذَا حديث حسنٌ صحيحٌ. [«الصحيحه» (١٢١٨)، ١٠ / ١٢١٨].

٢٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُونَ السَّاعَةَ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ». هَذَا حديث حسنٌ. [«الصحيحه» (٣٠١٦)، ٣ / ٣٠١٦].

٢٢٠٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهذا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(٣٦) باب منهٌ

٢٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتِيُّ الْأَرْضِ أَفْلَادُ كَيْدِهَا أَشْتَالُ الْأَسْطُوانِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفَضْةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعْتُ رَبِّي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُتِلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعْتُ رَحْمِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». هَذَا حديث حسنٌ غريبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [م (٣ / ٨٤ - ٨٥)].

(٣٧) باب منهٌ

٢٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عَبْدِاللهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُونَ السَّاعَةَ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لَكُمْ ابْنُ لَكُمْ». هَذَا حديث حسنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حديث عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو. [«المشكاة»

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٣٨) باب ما جاء في عَلَمَةٍ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ

٢٢١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتُ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةً خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَعْنَمُ دُولاً، وَالآمَانَةُ مَعْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْنِمًا، وَأَطْاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَنَّا أَبَاهُ، وَارْتَقَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةً شَرِّهِ، وَشُوَبَتِ الْحُمُورُ، وَلَبِسَ الْحَرَبَرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفَ، وَلَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُوْلَاهَا، فَلَيْزَقُبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءً أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرْجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالْفَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْمَ وَغَيْرِهِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ. (المشكاة) (٥٤٥١)].

٢٢١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمِيْحَ الْجُذَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَنِيُّ دُولاً، وَالآمَانَةُ مَعْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْنِمًا، وَتَعْلَمُ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطْاعَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسْقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةً شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْحُمُورُ، وَلَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُوْلَاهَا، فَلَيْزَقُبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءً، وَرَزْلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَدْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَيْنَاطَمَ بَالْقُطْعَ سِلْكُهُ فَتَابَعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (المشكاة) (٥٤٥٠)].

٢٢١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوُسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَدْفٌ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْحُمُورُ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . (الصحيحه) (١٦٠٤)].

٢٢١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْأَسْوَدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ الْبَيْنَ ﷺ، قَالَ: «بَعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقُتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ». لَا صُبْعَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (المشكاة) (٥٥١٣)].

٢٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَائِنَ». وَأَشَارَ أَبُو دَاؤُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَمَا فَضَلَ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق].

(٤٠) بَاب مَا جَاء فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَائِنَ وُجُوهُهُمُ الْمُطْرَقَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَبَرِيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ تَعْلِبٍ، وَمَعاوِيَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق].

(٤١) بَاب مَا جَاء إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ

٢٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصِرٌ فَلَا قَيْصِرَ بَعْدُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَتَكْفِنَ كُتُورُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق].

(٤٢) بَاب مَا جَاء لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبْلِ الْحِجَارَ

٢٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أُوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَصْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشِرُ النَّاسَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمُ الْشَّامَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ أَسَدٍ، وَأَنَسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . [«فَضَائِلُ الشَّام» (١١)، «الْمِشْكَاهَ» (٦٦٥)].

(٤٣) بَاب مَا جَاء لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَابُونَ

٢٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَيْنَ كُلُّهُمْ يَرْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [الصَّحِيقَةُ (١٦٨٣): ق].

٢٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحَمَنِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَابُونَ كُلُّهُمْ يَرْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتُمُ النَّبِيِّنَ لَا يَبْعَدِي». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(١)] صَحِيحٌ . [«الْمِشْكَاهَ» (٦٥٤٠٦)، «الصَّحِيقَةُ» (١٦٨٣)].

(٤٤) بَاب مَا جَاء فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمُبِيرٌ

٢٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمَى، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ: كَذَابٌ وَمُبِيرٌ». يُقَالُ: الْكَذَابُ الْمُخْتَارُ

(١) ساقطة من بعض النسخ.

ابن أبي عبيد، والمير: الحجاج بن يوسف.

٢٢٢٠ (م) - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدْ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شُمِيلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، قَالَ: أَخْصَوْا مَا قَاتَلَ الْحَجَاجَ صَبَرًا فَلَعَنَهُ مِنْهُ أَلْفٌ وَعِشْرِينَ أَلْفًا قَتِيلٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ. [م ٧ / ١٩١] أَسْمَاءٌ.

٢٢٢٠ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمْرٍ] ^(١) لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمَةَ.

(٤٥) باب ما جاء في القرن الثالث

٢٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُذْرِكِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيَعْجِبُونَ السَّمَنَ يَعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَأْتُلُوهَا». هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُذْرِكِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَاظِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلَىِّ بْنِ مُذْرِكِ. [الصَّحِيفَةُ] (١٨٤٠) : ق.

٢٢٢١ (م) - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ يَسَافِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بَعُثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الْكَلَّ ثُمَّ يَنْتَسِأُ أَقْوَامٌ يَتَسْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَحْتَوُنَ وَلَا يَؤْتَمِنُونَ وَلَا يَعْتَشُو فِيهِمُ السَّمَنُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [الصَّحِيفَةُ] (١٨٤٠) : م.

(٤٦) باب ما جاء في الخلفاء

٢٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْيَدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي، فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [الصَّحِيفَةُ] (١٠٧٥) : ق.

٢٢٢٣ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْيَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ

(١) سقطت من بعض النسخ.

[صحيح] [١) غريب يُستغرب من حديث أبي بكر بن أبي موسى، عن جابر بن سمرة. وفي الباب عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو.

(٤٧) باب

٢٢٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسْبَيْنِ الْقَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِّقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَاتَ الْفُسَاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَسْكُنْتُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ آهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٢٢٩٦)].

(٤٨) باب ما جاء في الخلافة

٢٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخَلَفْتَ، قَالَ: إِنْ أَسْتَخَلِفُ فَقَدْ اسْتَخَلَفْتُ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخَلِفْ لَمْ يَسْتَخَلِفْ رَسُولُ اللَّهِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ قُدِّرُوا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ. [«صَحِيفَةُ أَبِي دَاوِدَ» (٢٦٠٥) : ق].

٢٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَشْرُجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلَيَّ. قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدُ: قَلَّتْ لَهُ: أَنَّ بْنَيَ أُمِّيَّةَ يَرْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ؟ قَالَ: كَذَبُوا بُنُوَ الزَّرْقاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيَّ، قَالَا: لَمْ يَعْهِدِ النَّبِيُّ يَقُولُ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [«الصَّحِيفَةُ» (٤٥٩)، (١٥٣٤)، (١٥٣٥)].

(٤٩) باب ما جاء أنَّ الْخُلُفَاءَ مِنْ قُرْيَشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِّيْبِ بْنِ الرَّبِّيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُدَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةِ عِنْدَ عُمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَكُنْتُمْ قُرْيَشًا أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمُهُورِ الْعَرَبِ غَيْرَهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «قُرْيَشٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشَّرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (١١٥٥)].

(٥٠) باب

٢٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَافِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَدْهُبُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى

(١) سقطت من بعض النسخ.

يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ». هذا حديث حسن غريب. [الصحيحه (٢٤٤١) : م].

(٥١) باب ما جاء في الأئمة المضلين

٢٢٢٩ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّجَبِيِّ، عَنْ نُؤْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَيِ الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّلِينَ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَأْ طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتَيِ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَصْرُفُهُمْ مِنْ يَخْذِلُهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ». وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرَأْ طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتَيِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ». فَقَالَ عَلَيَّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ [الصحيحه (٤) / ١١٠، ١٩٥٧] : م الشطر الثاني منه].

(٥٢) باب ما جاء في المهدى

٢٢٣٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَيْنُدُ بْنَ أَسْبَاطَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرْشَيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ التَّوْرَيْثِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ بْنَ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ يُوَاطِئُهُ اسْمُهُ اسْمِي». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيَّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَمَّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المشكاة (٥٤٥٢)، فضائل الشام (١٦)، الروض النمير (٦٤٧)].

٢٢٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَلَيْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ يُوَاطِئُهُ اسْمُهُ اسْمِي). قَالَ عَاصِمٌ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْلَمْ يَقِنَّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَطَوَّ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلَيْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٥٣) باب

٢٢٣٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَبَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمَّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَشِبْنَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيَّنَا حَدِيثُ فَسَالَنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أَمْتَيِ الْمُهَدِّدِيِّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» - زَيْدُ الشَّاكُورُ - قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «سَنِينَ». قَالَ: «فَيَحِيِّيُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ يَا مُهَدِّدِي: أَعْطِنِي أَعْطِنِي لَهُ فِي ثُوبِهِ مَا أَسْتَطَعَ أَنْ يَحْمِلَهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمِّرُو، وَيَقُولُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ. [ابن ماجه (٤٠٨٣)].

(٤) باب ما جاء في نُزُول عيسى ابن مريم عليه السلام

٢٢٣٣ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيدهِ لَيُوشِكَنَ أَنْ يَنْزَلَ فِي كُمْ أَبْنَ مَرِيمَ حَكْمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسُرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَصْبِعُ الْجَزِيرَةَ، وَيَفْيِضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه (٢٤٥٧) : ق ، أتم منه].

(٥٥) باب ما جاء في الدّجَّالِ

٢٢٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنَّهُ أَنْذَرُ كُمُوْهُ». فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «الْعَلَمُ سَيُنْذَرُ كُهُ بَعْضُ مِنْ رَأَنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِيفَ قُلْوَبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «مِثْلُهَا». يَعْنِي الْيَوْمَ - أَوْ خَيْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ^(١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [المشكاة] (٥٤٨٦) / التحقيق الثاني].

(٥٦) باب ما جاء في عَلَمَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتَبُ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَيْهِ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَأَنْذَرُ كُمُوْهُ وَمَا مِنْ بَيْنِ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحَ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَسِّ بِأَعْوَرَ». [صحيح الأدب المفرد]: ق.

- (صحيح) قال الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنِيهِ: كَافِرٌ، يَقْرَأُ مِنْ كَرَهَ أَعْمَلَهُ». هَذَا حَدِيثُ [حسن]^(٢) صَحِيحٌ. [الصَّحِيحَةُ] (٢٨٦١) : م.

٢٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَكْتَبُ فَتَحَلُّكُمُ الْيَهُودُ فَتَسْطِعُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا الْيَهُودِيُّ وَرَائِي فَاقْتُلُهُ». هَذَا حَدِيثُ [حسن]^(٣) صَحِيحٌ. [ق].

(٥٧) باب ما جاء من أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِيعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ الْمُغَيْرَةَ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حُرَيْثَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَكْتَبُ، قَالَ: «الْدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَاتَلُ لَهَا: حُرَاسَانُ، يَتَبَعَهُ أَقْوَامٌ كَانُوا جُوَاهِرُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبِ [وَغَيْرُ وَاحِدٍ]^(٤)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ . [ابن ماجه] (٤٠٧٢).

(١) في بعض النسخ بعدها: «وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ جَزِيٍّ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٥٨) باب ما جاء في علامات خروج الدجال

٢٢٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبَةِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرَيَةَ صَاحِبِ مَعَادٍ، عَنْ مَعاذَ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعَظِيمُ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطَنْيَّةِ وَخُروجِ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَاثِمَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُرِّيرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (٤٠٩٢).

٢٢٣٩ - (صحيح الإسناد موقوف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ، عَنْ شُبَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطَنْطَنْيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْقُسْطَنْطَنْيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّؤُمِ فَتْحُهُ عِنْدَ خُروجِ الدَّجَالِ، وَالْقُسْطَنْطَنْيَّةُ قَدْ فُتُحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٩) باب ما جاء في فتنة الدجال

٢٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ أَبْنَ جَابِرٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخِرِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاءٍ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَقَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ. فَانْصَرَفَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعُنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاءَ فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَقَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيْكُمْ فَإِنَّا حَبِّيْجَهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيْكُمْ فَأَمْرُؤُ حَبِّيْجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيقُنِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطُ عَيْنِهِ طَائِفَةً شَبَبِيُّ بَعْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطْنَ، فَمَنْ رَأَهُ مِنْكُمْ فَلَيُقْرَأُ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ». قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ اتَّبِعُوا». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبَّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعَيْنَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسْنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشْهُرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمْعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالَّسَّةَ أَتَكْفِنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَقْدُرُوا لَهُ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتْهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدَبَرَتِهِ الرِّبْعُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُوْهُ وَيَرْدُوْنَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصِرِفُ عَنْهُمْ فَتَبَعَهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُضْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِبُوْنَ لَهُ وَيُصَدِّقُوْنَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطَرَ فَتُمْطَرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبَتْ فَتُنْبَتْ، فَتَرُوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرَاً وَأَمْدَهُ خَوَاصِرَ وَأَدَرَهُ ضُرُوعًا». قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيُقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُورَكِ فَيَنْصِرِفُ مِنْهَا فَيَتَبَعُهُ كَيَعَسِيْبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْكِنًا شَبَابًا فَيُضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَرْلِشِينِ ثُمَّ يَدْعُوْهُ فَيُتَهَلَّ وَجْهُهُ يُضْحَكُ، فَيَنْبِئُهُ مَنْ كَذَلَكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِشَرْقِيِّ دِمْشَقٍ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضْعَافِيْدِيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكِيْنِ إِذَا طَأَطَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

رأسمه قطر، وإذا رفعته تحذَّر منه جمَان كاللُّؤلُؤ». قال: «ولَا يجده ريح نفسه، يعني أحد إلآ مات وريح نفسه مُنتهي بصره». قال: «فيطلبُه حتى يدركه بباب لدُ فِي قتله». قال: «فَيُلْبِثُ كذلك ما شاء الله». قال: «ثُمَّ يُوحى لله إلينه أنَّ حَوْزَ عِبادِي إلى الطُّورِ، فَإِنِّي قد أَنْزَلْتُ عِبادًا لي لا يَدْلِي لأحدٍ بِقَاتِلَهُمْ». قال: «وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ 《وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُونَ》 [الأنياء: ٩٦] قال: «فَيُمْرُ أَوْلَاهُمْ بِحِزْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيُشَرِّبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمْرُّ بِهَا أَخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً، ثُمَّ يَسْبِرُونَ حَتَّى يَتَهَوَّا إِلَى جَلَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مِنْ فِي الْأَرْضِ، فَهُلُمْ فَلَنْقُلْنَاهُ مِنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِشَابِّهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَابِّهِمْ مُهْمَراً دَمًا، وَيَحْصَرُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثُّورِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لِأَهْدَهُمْ مِنْ مَتَّهُ دِينَارًا لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّغْفَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسِيَّ مَوْتِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعًا شَيْرًا إِلَّا وَقَدْ مَلَأَهُنَّ رَحْمَتَهُمْ وَنَتَنْهُمْ وَدَمَاؤُهُمْ، فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَاعْنَاقِ الْبَعْثَةِ، فَتَحْتَمِلُهُمْ فَتَطْرُحُهُمْ بِالْمَهْلِ وَيَسْتُوْدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَسِيمِهِمْ وَشَابِّهِمْ وَجَعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرَا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْثُ وَبَرْ وَلَا مَدْرِ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيُرْكُها كَالرَّلْفَةِ». قال: «ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ أَخْرِجِيَّ ثَمَرَتِكَ وَرُدَّيَ بَرَكَتِكَ فَيُوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةِ الرُّمَانَةَ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفَهَا وَبِيَارِكُ فِي الرَّسِيلِ حَتَّى إِنَّ الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ لِيَكُفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الْقُبْلَةَ لِيَكُنُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَحْذَ لِيَكُنُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ فَبِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِبِّهَا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَبِيَقِيَّ سَائِرِ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ. [«الصَّحِيقَةُ» (٤٨١)، «تَخْرِيجُ فَضَائِلِ الشَّامِ» (٢٥) : م].

(٦٠) باب ما جاء في صفة الدَّجَّالِ

٢٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سُلِّلَ عَنِ الدَّجَّالِ، فقال: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرِ الْأَنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَانَهَا عِنْبَةٌ طَافِيَّةٌ». وفي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَّسَ، وَابْنَ عَبَّاسَ، وَالْفَلَاتَانَ بْنَ عَاصِمٍ. هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ من حديث عبد الله بن عمر. [خ (٣٤٣٩)، م (١٠٧)، دون السؤال].

(٦١) باب ما جاء في الدَّجَّالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُزَاعِيِّ الْبَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَّسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأَتِي الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ، وَأَسَمَّةَ بْنِ رَيْدٍ، وَسَمِّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَمَحْجَنِ. هذا حديث صحيحٌ . [«الصَّحِيقَةُ» (٢٤٥٧) : خ].

٢٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن العلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكُفْرُ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ».

وَالْفَخْرُ وَالرِّبَاءُ فِي الْفَدَادِينِ أَهْلِ الْحَيْلِ وَأَهْلِ الْوَبِيرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبْرًا أُحْدِ صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجِهُهُ قَبْلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلُكُ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن^(١)] صَحِيفٌ. «الصَّحِيفَة» (١٧٧٠) : م.

(٦٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الدَّجَالَ

٢٢٤٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمَّيَ مُجَمَعَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنَ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بَابُ لَدَّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ، وَنَافعَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَحَدْيَةَ بْنَ أَسِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَيْسَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ، وَجَابِرِ، وَأَبِي أُمَّامَةَ، وَابْنَ مَسْعُودَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدِبِ، وَالنَّوَّاسِ بْنَ سَمْعَانَ، وَعَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَحَدْيَةَ بْنَ الْيَمَانِ. هَذَا حَدِيثٌ [حسن^(٢)] صَحِيفٌ. «قصة الدجال وقتله» [٣].

٢٢٤٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَغْوَرَ الْكَذَابَ، أَلَا إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. «تَخْرِيجُ شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» (٧٦٢)، «قصة المسيح الدجال» : ق.] .

(٦٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ

٢٢٤٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنَ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَاحِبِي ابْنُ صَائِدٍ إِمَّا حُجَاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكُتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا حَلَصْتُ بِهِ أَقْشَعَرْتُ مِنْهُ وَاسْتُوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا تَرَلَتْ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تُلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنِمًا فَأَخْدَى الْقَدَحَ فَأَنْطَلَقَ فَأَسْتَخْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَيْنِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدِ اشْرِبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرِبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ الْبَيْنَ. قَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَمِمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأُوقِّهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنَقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَ، أَرَأَيْتَ مِنْ خَفْيٍ عَلَيْهِ حَدِيبِي فَلَنْ يَخْفِي عَلَيْكُمْ؟ أَلَسْتُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا مَعْشِرِ الْأَنْصَارِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُؤْلَدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَفَتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَلُّ لَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ»؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلَقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ؟ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجْهِيُ بِهِذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعْلَةً مَكْنُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَا يُخْبِرَنَّكَ خَبْرًا حَقًّا، وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُرْفُهُ وَأَعْرُفُ وَاللَّهُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبَّاكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيف]^(٣). [ق].

٢٢٤٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنَ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) سقط من بعض النسخ.

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

أبي سعيدٍ، قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَادِقٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَحْتَسَبَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُوَابٌ وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: أَتَشْهُدُ أَنَّنِي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشاً فَوْقَ الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْرِيزٍ فَوْقَ الْبَحْرِ». قَالَ: «فَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبَيْنَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِبَيْاً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فَدْعَاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ». [الصحيحه أَيضاً: م].

٢٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمْحَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَالِ وَأَمْهُ ثَلَاثَةَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ لَهُمَا غُلَامٌ أَغْوَرُ أَضْرَرُ شَيْءٍ وَأَقْلَمُ مَنْقَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ طَوَالٌ ضَرَبَ اللَّحْمَ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأَمْهُ فِرْزَضَاحَيَّةٌ طَوْبِلَةُ الثَّدَيْنِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالرُّبِيبُ بْنُ الْعَوَامِ حَتَّى دَحَلْنَا عَلَى أَبُوَيْهِ، فَإِذَا نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكْثُثًا ثَلَاثَيْنَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وَلَدَ لَنَا غُلَامٌ أَغْوَرُ أَضْرَرُ شَيْءٍ وَأَقْلَمُ مَنْقَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطْيِفَةِ لِهِ وَلَهُ هَمْهُمَةٌ فَتَكَشَّفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْنَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ. [المشكاة (٥٥٠٣) / التحقيق الثاني].

٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمُرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْسَلِينَ مَرَّ بَابِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانِ عِنْدَ أُطْلُمَ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَسْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ظَهِيرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُنْ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمَمِينَ، ثُمَّ قَالَ أَبُنْ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ أَبُنْ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَاتُ لَكَ حَبِيبًا وَحَبَّا لَهُ» (يَوْمَ تَأْتِيَ السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) [الدخان: ١٠] فَقَالَ أَبُنْ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُونُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتُنِي لِي فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًا فَلَنْ تُسْلَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: يَعْنِي الدَّجَالَ. هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(١)] صَحِحٌ. [«صحیح الأدب المفرد»: ق.]

(٦٤) بَابٌ

٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ، يَعْنِي الْيَوْمَ، يَأْتِي، عَلَيْهَا مِنْهُ سَيِّنَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

(١) ساقطة من بعض النسخ.

عُمرَ، وأبِي سَعِيدٍ، وَبُرِيْدَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. [«الروض النضير» (١١٠٠)، «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٥) : ق].

٢٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمُورُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْمَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاتَ لَيْلَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَتَسَقَّطُ مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدًا». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا تَحَدَّثُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، بُرِيْدَةُ ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ]^(١) صَحِيحٌ. [«الروض» أَيْضًا: ق].

(٦٥) باب ما جاء في النهي عن سب الرياح

٢٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرُهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتُ بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ، وَأَنَسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (١٥١٨)، «الصحيحة» (٢٧٥٦)، «الروض النضير» (١١٠٧)، «الكلم الطيب» (١٥٤)].

(٦٦) باب

٢٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَعَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَقَرَرْتُ بِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَحْدَثَكُمْ، حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينِ رَكِعُوا سَفِينَةً فِي الْحُرْ فَجَالَتْ بِهِمْ حَسَنٌ قَدَّفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ يَدَاهِيَ لِتَاسِيَةَ نَاسِيرَةَ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ. قَالُوا: فَأَخْبَرْنَا فَقَالَتْ: لَا أَخْبُرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ لَكُمْ أَنْتُمْ مِنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ. فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتَقَ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ رُغْرَ؟ قُلْنَا: مَلَائِي تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحْرِيَةِ؟ قُلْنَا: مَلَائِي تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ تَحْلِيلِ يَسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْدُنَ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بَعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا سَرَاعٌ. قَالَ: فَنَزَّلَ زُرْوَةً حَسَنَ كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةً. وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ. [«قصة نزول عيسى عليه السلام»: م].

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٦٧) باب

٢٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسِنِ، عَنْ جُنْدِبِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (٤٠١٦) [٢].

(٦٨) باب

٢٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ الْمُكْتَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنْصُرُ أَخَاهُ طَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرَتْهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ طَالِمًا؟ قَالَ: «كُفْهُ عن الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الإِرواء] (٢٤٤٩)، [الروض النَّصِير] (٣٢) : ق.] .

(٦٩) باب

٢٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّبَيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ من حديث ابن عيّاسِ لَنَعْرِفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ. [المشكاة] (٣٧٠١) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، [صَحِيحُ أَبِي دَاوِدَ] (٢٥٤٧) [٢].

(٧٠) باب

٢٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَسْعُودَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصْبِيُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيَبْتَقِ اللَّهُ وَلِيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصَّحِيحَةَ] (١٣٨٣)، انظر الحديث (٢٦٥٩) [٢].

(٧١) باب

٢٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَمَادِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ سَمِعُوا أبا وَائِلَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلِيِّهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْلَكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنِكَ وَبَيْنِهَا بَابًا مُعْلَقاً. قَالَ عُمَرُ: أَفْتَحْ أَمْ يُكْسِرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسِرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُعْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ: فَقُلْتُ لِسَرْوَقِ: سُلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ. هَذَا حَدِيثُ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٥٥٥) : ق.] .

(٧٢) باب

٢٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ، عَنْ مِسْعِرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدُوِّيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَسْعَةُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجمِ، فَقَالَ: «إِشْمَعُوا؛ هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءً، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقُوهُ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَنْسَ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ مِسْعِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مضى بزيادة في منته]
.] (٦١٤)

٢٢٥٩ (م) - قال هارون فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدُوِّيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.
٢٢٥٩ (م) - قال هارون: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ زُبِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالْتَّخْعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدِيثٍ مِسْعِرٍ. وفي الباب عن حُدَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.
.] (٧٣) باب

٢٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدَّيْنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُونَ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْئٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [الصَّحِيفَةُ] (٩٥٧).

(٧٤) باب

٢٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَسَتْ أَنَّتِي بِالْمُطْنِطِيَّةِ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسٍ وَالرُّؤُومِ سُلْطَنٍ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقد رَوَاهُ أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. [الصَّحِيفَةُ] (٩٥٤).

٢٢٦١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَا يُعْرَفُ لِحَدِيثٍ أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَصْلُهُ؛ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: حَدِيثُ مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ. وقد رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
.] (٧٥) باب

٢٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنْ أَسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنُتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَأً». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي

الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمْنِي اللَّهُ بِهِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ . [«الإِرْوَاءُ» (٢٤٥) : خٌ] .

(٧٦) بَابٌ

٢٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرٍ كُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِخَيْرٍ مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مِنْ يُرْجِي خَيْرًا وَيُؤْمِنُ شَرًّا، وَشَرُّكُمْ مِنْ لَا يُرْجِي خَيْرًا وَلَا يُؤْمِنُ شَرًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«المُشَكَّةُ» (٤٩٩٣)] .

(٧٧) بَابٌ

٢٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرٍ أَمْرَائِكُمْ وَشَرِّأَرِهِمْ؟ خَيْرُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ وَيَدْعُونَهُمْ لَهُمْ وَيَدْعُونَهُمْ لَكُمْ، وَشَرُّأَرِهِمْ الَّذِينَ تُبَعَّضُونَهُمْ وَيُبَيْضُونَهُمْ وَتَلْعَبُونَهُمْ وَيَلْعَبُونَهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . [«الصَّحِيفَةُ» (٩٠٧) : مِدُونُ السُّؤَالِ] .

(٧٨) بَابٌ

٢٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هِشَامُ بْنَ حَسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَنَّمَّةٌ تَعْرُفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوُا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [م / ٦ / ٢٣] .

٢٢٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَسْقُرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْفَاظِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرَيْ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْراؤُكُمْ خَيْرًا كُمْ، وَأَغْنِياؤُكُمْ سَمْحَاءَ كُمْ، وَأَمْوَرُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرَ الْأَرْضُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْراؤُكُمْ شَرَارًا كُمْ وَأَغْنِياؤُكُمْ بُخَلَاءَ كُمْ، وَأَمْوَرُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطَنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهِيرَهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرَيْ، وَصَالِحُ الْمُرَيْ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ . [«المُشَكَّةُ» (٥٣٦٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي] .

٢٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنَ يَعْقُوبَ الْجُوَزَاجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنَ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أَمْرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْهُمْ يُعْتَرِفُ مَا أَمْرَ بِهِ نَجَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ . [«الصَّحِيفَةُ» (٢٥١٠)] .

(٧٩) بَابٌ

٢٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ

سالم، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ على المبtier فقال: «هُنَّا أَرْضُ الْفِنِّ»، وأشار إلى المشرق، [يعني حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس]^(١). هذا حديث حسن صحيح. [تخریج فضائل الشام] (الحديث ٨) : ق.

٢٢٦٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عن يُونُسَ، عن ابن شهاب الزهرى، عن قيسة بن ذؤيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجٌ مِنْ خَرَاسَانَ رَأَيَاتُ سُودَ لَأَيْرُدُهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ إِلَيْلَاءً». هذا حديث غريب.

٣٢ - كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ

(١) باب أن رؤيا المؤمن جزء من سنته وأربعين جزءاً من النبوة

٢٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُوبَّ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ سَبِّيْرِيْنَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكَذِّبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». والرؤيا ثالث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم وليتصل ولا يحدث بها الناس، قال: «وَاحْبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ»، القيد: ثابت في الدين. وهذا حديث [حسن]^(٢) صحيح. [ق].

٢٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ يُحَدِّثُ، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي زرين العقيلي، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأنس. وحديث عبادة حديث صحيح. [ق].

(٢) باب ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانَ بْنَ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْقَلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَّتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيًّا»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لِكُنْ الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ». وفي الباب عن أبي هريرة، وحذيفة بن أسميد، وابن عباس، وأم كربلا، وأبي أسميد^(٣). هذا حديث [حسن]^(٤) صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فُلقل.

(١) في بعض النسخ: «يعني: حيث يطلع جنل الشيطان، أو قال: قرن الشيطان».

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) باب قوله ﴿لَهُمْ أَلْبُشُرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يُونس : ٦٤]

٢٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَتَكْدَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أبا الدَّرْدَاءَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَهُمْ أَلْبُشُرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يُونس : ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ هُنَّ رَوْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عِبَادَةِ الْمَصَامِتِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . [الصَّحِيفَةُ] (١٧٨٦) : م .

٢٢٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدُقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ» . [الضَّعِيفَةُ] (١٧٣٢) .

٢٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانَ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نُبَشِّرُ عَنْ عِبَادَةِ الْمَصَامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِهِ ﴿لَهُمْ أَلْبُشُرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ؟ [يُونس : ٦٤] قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ . قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] (١) . [الصَّحِيفَةُ] (١٧٨٦) .

(٤) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني»

٢٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَىً، قَالَ: حَدَّثَنَا سُنْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقُدِّرَ رَأَيِّي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْلِئُ بَيْنَ أَيْدِيهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَدَّادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْجَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفَةُ [ابن ماجه] (٣٩٠٠) .

(٥) باب إذا رأى في المنام ما يكرهه ما يصنع؟

٢٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَيُسْتَعْدِدَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفَةُ [ق] .

(٦) باب ما جاء في تعبير الرؤيا

٢٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدْسَ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ» . قَالَ: وَأَخْبَسِهُ قَالَ: «وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لِبِسَاً أَوْ حَبِيبًا» . [الصَّحِيفَةُ] (١٢٠)، [الْمَشْكَاةُ] (٤٦٢٢) / التحقيق الثاني .

(١) زيادة من بعض النسخ.

٢٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ بْنِ عَدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنِ النَّبِيَّ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَالَ يُحَدِّثُ بِهَا إِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَأَبُو رَزِينَ الْعَقِيلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ: عَنْ وَكِيعٍ بْنِ حُدْسٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ بْنِ عَدْسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. [انظر مَا قبله].

(٧) باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره

٢٢٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ؛ فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلِقَاءُ فَلَيْصَلٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقِيَدُ وَأَكْرَهُ الْغُلُّ» الْقِيَدُ؛ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَإِنَّمَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُقْصِرُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالَمٍ أَوْ نَاصِحٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَمْ الْعَلَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (١١٩)، (١٣٤١)، (١٢٠)، «الروضُ النَّصِيرُ» (١٦٢)].

(٨) باب في الذي يكذب في حلمه

٢٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الرُّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ». [«الصَّحِيفَةُ» (٢٣٥٩)].

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهُ [هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَوَالِئَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ].

٢٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَذِبًا كُلَّتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقُدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقُدَ بَيْنَهُمَا». هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٍ]^(٢) صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩١٦) : خ].

(٩) باب في رؤيا النبي ﷺ للبن والقمص

٢٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَئِنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، وَخُزَيْمَةَ، وَالظَّفَّيْلَ بْنَ سَحْبِرَةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي أُمَّاتَةَ، وَجَابِرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [«التعليقات الحسان» (٦٨١٥)، (٦٨٣٩): ق].

٢٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَبْيَانًا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ فَمُصْنَعٌ مِنْهَا مَا يَلْقَى اللَّهُدِيُّ، وَمِنْهَا مَا يَلْقَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعُرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ بَخْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [ق].

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصْحَاحٌ.

(١٠) باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلل

٢٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسِنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَانَ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَّنَتْ أَنْتَ وَأَبُوكَ بَخْرٌ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِيكَ بَخْرٌ، وَوُزِنَ أَبُوكَ بَخْرٌ وَعُمَرٌ فَرَجَحَ أَبُوكَ بَخْرٌ، وَوُزِنَ عُمَرٌ وَعُثْمَانٌ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] [١]. [«المشكاة» (٦٠٥٧) / التحقيق الثاني].

٢٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلَكَهُ مَا تَقَبَّلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ بَيْاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوْيِ. [«المشكاة» (٤٦٢٣)].

٢٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْمَعُوا فَنَزَعَ أَبُوكَ بَخْرٌ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَأَسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرَ عَقْرِيًّا يَقْرِي فَرِيهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. [ق].

٢٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْيَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَمْرَأً

(١) سقطت من نسخة.

سُوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَوْلُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةُ يَنْقُلُ إِلَى الْجُحْفَةِ» .
هذا حديث حسن صحيح غريب . [ابن ماجه] (٣٩٢٤) : خ .

٢٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عنْ أَيُوبَ، عنْ أَبِي سِيرِينَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تُكَذَّبُ وَأَصْدِقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدِقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ؛ الْحَسْنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْرِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُكْرِهُهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلِيَقُولُ فَلَيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقِيَدُ وَأَكْرَهُ الْغَلَّ. الْقِيَدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعَينَ جُزْءًا مِنَ الْبُيُّوْبَةِ». وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُوبَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُوبَ وَوَقَفَةً . [انظر الحديث (٢٢٨٠)] .

٢٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عنْ شُعْبِنِ وهو ابن أبي حَمْزَةَ، عنْ أَبِي حُسْنِيهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنِينَ، عنْ نَافِعَ بْنِ جُبَيْرٍ، عنْ أَبِي عَبَاسٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سِوَارِيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَّنِي شَانُهُمَا فَأَوْحَيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتُهُمَا كَذَبِيْنَ يَخْرُجَا مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مَسْلَمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَالْعَنْسَيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [حسن١] غَرِيبٌ . [خ .]

٢٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عنْ الرُّهْرَيِّ، عنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِي عَبَاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ ظُلْلَةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعُسْلُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقْوِنَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ وَرَأَيْتُ سَبِيْاً وَاصْلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ بِهِ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدُهُ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بُكْرٍ: أَئِ رَسُولُ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي وَاللَّهِ لَنَدْعُنَّ أَعْبُرُهَا فَقَالَ: «أَعْبُرُهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلْلَةُ فَظُلْلَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعُسْلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْلَةَ وَحَلَوْتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ فَهُوَ الْمُسْكَثُرُ مِنَ الْقُرْآنَ وَالْمُسْتَقْلُ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبِبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقْطَعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو، أَئِ رَسُولُ اللَّهِ لَعَذَّبَنِي أَصَبَّتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبَّتْ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي لِتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن٢] صحيح . [ابن ماجه] (٣٩١٨) : ق .

٢٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنَ جَرِيرِ بْنَ حَازِمٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَيْ رَجَاءَ، عنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَيْ

(١) سقطت من بعض النسخ .

(٢) سقطت من بعض النسخ .

أحدٌ منكم الليلة رؤيا». هذا حديث حسن صحيح. ويروى هذا الحديث عن عوف وجرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة، عن النبي ﷺ في قصة طويلة، وهكذا روى لنا محمد بن بشير هذا الحديث عن وهب بن جرير مختصرًا. [«التعليق الغريب» (١٩٨ - ١٩٩) : خ].

٣٣ - كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الشهادة أيهم خير؟

٢٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الدَّلَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الدَّلَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا». [م].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الدَّلَّهِ بْنِ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عُمْرَةَ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، وَأَكْثُرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عُمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُدَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ أَيْضًا. وَأَبُو عُمْرَةَ هُوَ: مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ.

٢٢٩٧ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بَنْتِ أَزْهَرِ السَّمَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيُ بْنُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الدَّلَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَى شَهَادَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

٢٢٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتِيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمْشِقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوهَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلوِدٍ حَدًّا وَلَا مَجْلوِدةً، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرِّبٌ شَهَادَةً، وَلَا الْقَانِعُ أَهْلُ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةً». قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ: التَّابِعُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمْشِقِيِّ وَيَزِيدُ يُصْعَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الدَّلَّهِ بْنِ عَمْرُو. وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصْحُحُ عِنْدِي مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَلَمْ يُعْجزْ أَثْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِي لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةً، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأَعْرَجِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُورُ شَهادَةً صَاحِبٍ إِحْنَةً»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاؤَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُورُ شَهادَةً صَاحِبٍ غَمْرٌ لِأَخِيهِ»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاؤَةٍ. [«الإِرْوَاءُ» (٢٦٧٥)، «المِشْكَاهُ» (٣٧٨١) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهادَةِ الرُّورِ

٢٢٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ زَيْدِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ فَاتِكَ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدِلْتُ شَهادَةَ الرُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاجْتَنَبُوا أَرْجُسَ مِنَ الْأَوْتَانَ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الرُّورِ» [الحج: ٣٠] وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ زَيْدٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمِاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (٢٣٧٢).

٢٣٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الْعُصْفُريُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التَّعْمَانِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ خُرَيْمٍ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عَدِلْتُ شَهادَةَ الرُّورِ بِالشَّرِيكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَاجْتَنَبُوا قَوْلَكَ الرُّورِ» [الحج: ٣٠] إِلَى آخرِ الْآيَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا عَنِّي أَصْحَحُ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ مُشْهُورَةً [١]. [«الضَّعِيفَةُ» (١١١٠)].

٢٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُقَضِّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَيْشِرَاكَ بِاللَّهِ، وَعَقْوَقُ الْوَالَدَيْنِ، وَشَهادَةُ الرُّورِ أَوْ قَوْلُ الرُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. [«غَايَا الْمَرَامُ» (٢٧٧) : ق.]

(٤) بَابُ مِنْهُ

٢٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيِّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَبْحُثُونَ السَّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوُوا عَنْ

(١) عزو هذا الحديث للترمذى خطأ، إذ لم ينسبه له المخرجون قديماً، فعزاه صاحب «المشكاة» (٣٧٧٩) مثلاً لأبي داود وابن ماجه، وعزاه صاحب «الدر المنشور» (٤٤ / ٦)، لأحمد وعبد بن حميد وأبي داود وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردوح والبيهقي في «الشعب»، ولم يذكر الترمذى، وهو ساقط من النسخ الخطية الجيدة من «جامع الترمذى»، ولم يعزه له المزي فى «التحفة»، ولا استدركه عليه أحد، ولم يعلم المزي فى رواية حبيب بن التعمان عن خريم فى ترجمة الأخير من «تهذيب الكمال» للترمذى، كعادته، فهذه الأمور وغيرها تجعلنا نقطع بعدم وجود هذا الحديث فى كتابنا هذا، وذكرناه هنا تبعاً للطبعات السابقة، مع هذا التنويه، والله الموفق للخيرات، والهادى للصالحت.

الأَعْمَشِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. [مضى (٢٢٢١) : ق].

٢٣٠٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ يَسَافِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «يُعْطَوْنَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلُوهَا» إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الرُّورِ يَقُولُ: يَشْهُدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشَهِدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي:

٢٣٠٣ - (صحيح) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَقْسُطُ الْكَذُبُ حَتَّى يَشْهُدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشَهِدُ، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ». وَمَعْنَى هَذَا حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشَّهَادَاتِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلُهَا»، هُوَ عِنْدَنَا إِذَا أَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤْدِي شَهَادَتُهُ وَلَا يَمْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكُذا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ» (١٠) / ١٩].

٣٤ - كِتَابُ الزَّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ نِعْمَتَانِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

٢٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ. قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوِيدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَعْبُونُ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». [خ].

٢٣٠٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسَّ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَاهُ أَغْيَرٌ وَاحْدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فَرَفَعُوهُ، وَأَوْفَقُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

(٢) بَابُ مِنْ اتِّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبُدُ النَّاسِ

٢٣٠٥ - (حسن) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَافُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسِنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِي هُؤُلَاءِ الْكَلَمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعْلَمُ مِنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَ حَمْسًا وَقَالَ: «اَتَقُولُ أَنَّكَ تَكُنْ أَعْبَدُ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنِيَ النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الصَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفُرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَسِنٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. هَكُذا رُوِيَ عَنْ أَيُوبَ، وَيُوْسُفَ بْنَ عَبْدِ وَعَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى أَبُو عَيْبَدَةَ التَّاجِيُّ، عَنِ الْحَسِنِ هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الصَّحِيفَةُ» (٩٣٠). «تَحْرِيقُ الْمُشَكَّلَةِ» (١٧)].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادِرَةِ بِالْعُمَلِ

٢٣٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، عَنْ مُحْرِزٍ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هُلْ تُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَقِرْ مُنْسٍ، أَوْ غَنِيٌّ مُطْغٍ، أَوْ مَرْضٌ مُفْسِدٌ، أَ

هرم مُفْنِدٌ، أو مُؤْتَ مُجْهِزٌ، أو الدَّجَالُ فَشَرُّ غَائِبٍ يُتَنَظَّرُ، أو السَّاعَةُ فَالسَّاعَةُ أَدْهِي وَأَمْرُ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا تعرفه من حديث الأعرج، عن أبي هريرة إلا من حديث مُحْرِز بن هارون، وقد روى يثربُ بن عمرٍ وغيره عن مُحْرِز بن هارون هذا. وقد روى معمراً هذا الحديث عمن سمعَ سعيداً المقبرى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «تَنْتَظِرُونَ». [«الضعيفة» (١٦٦٦)].

(٤) باب ما جاء في ذكر المؤت

٢٣٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثُرُوا ذِكْرَ هَذِهِ الْلَّذَاتِ». يَعْنِي الْمُؤْتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيحٌ^(١) غريبٌ]. [«ابن ماجه» (٤٢٥٨)].

(٥) باب

٢٣٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِثًا مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَكْيِي حَتَّى يَلِلَ لِحِينَتِهِ، فَقَبَلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوْلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَحَا مِنْهُ فَمَا بَعْدُهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتْجُمَعْ مِنْهُ فَمَا بَعْدُهُ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مُنْظَرًا قَطًّا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعَ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غريبٌ لَا تَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ. [«ابن ماجه» (٤٢٦٧)].

(٦) باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٢٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَّا يَحْدِثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهَ لِقاءَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسَّ، وَأَبِي مُوسَى. حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. [ق.]

(٧) باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه

٢٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيفَةُ بْنُتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بْنُتِ مُحَمَّدٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُوْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ [غريبٌ^(٢)]. هَكُذا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً لَمْ يُذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [م١ / ١٣٣].

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) سقط من بعض النسخ.

(٨) باب ما جاء في فَضْلِ الْبَكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٣٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ الْبَنُونَ فِي الضَّرَبِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي زَيْنَاهَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: مَؤْلِي الْطَّلْحَةِ وَهُوَ مَدِينِي^(١) نَقْةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفيَانُ الثُّورِيُّ. [«الْمَشْكَاةُ» (٣٨٢٨)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢) / ١٦٦].

(٩) باب في قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا»

٢٣١٢ - (حسن: دون قوله: لوددت) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَالاً تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطْبَطَ السَّمَاءً، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصْبَاعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضْعَ جَهَنَّمُ سَاجِداً لِلَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنَّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ وَلَخَرْجُتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَحْجَرُونَ إِلَى اللَّهِ، لَوْدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرَّ قَالَ: لَوْدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ، وَيُرَوَى عَنْ أَبِي ذَرَّ مَوْقُوفًا. [«ابن ماجه» (٤١٩٠)].

٢٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ الْفَلَاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ. [«فَقْهُ السِّيرَةِ» (٤٧٩): ق أنس].

(١٠) باب فيمن تكلم بكلمة يُضحك بها الناس

٢٣١٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْلُمُ بِالْكَلْمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٣٩٧٠)].

٢٣١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُونَ بْنَ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَلْهُ لَهُ وَيَلْهُ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«غَايَةُ الْمَرَامِ» (٣٧٦)، «الْمَشْكَاةُ» (٤٨٣٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(١) في نسخة: «مدینی».

(١١) باب

٢٣١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: تُوْقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: - يَعْنِي رَجُلٌ - أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَا تَدْرِي فَلَعْلَهُ تَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَخْلُ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [«التعليق الغريب» (٤ / ١١)].

٢٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [ابن ماجه] (٣٩٧٦).

٢٣١٨ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَسَّسِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». وَهَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، وَعَلَيِّ بْنِ حُسْنِيِّ لَمْ يُذْكُرْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

(١٢) باب في قلة الكلام

٢٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَيَّيْةَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو نَحْوَ هَذَا، قَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ . [ابن ماجه] (٣٩٦٩)].

(١٣) ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل

٢٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [الصحيحه] (٩٤٠)].

٢٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوْنِدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّسْخَلَةِ الْمَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ الْقَوْهَا»، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا الْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَالَّذِينَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ

[غريبٌ]^(١). [«ابن ماجه» (٤١١١)].

(١٤) باب منهُ

٢٣٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ الْمُؤْذِنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابَتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابَتِ بْنِ ثُوبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ وَعَالَمٌ أَوْ مُتَعْلَمٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٤١١٢)].

(١٥) باب منهُ

٢٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْمُونُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَورَدًا أَخَا بَنِي فَهْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِينِ فَلَيُنْظَرُ بِمَاذَا يَرْجُعُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدَ اللَّهِ. وَوَالَّدُ قَيْمُونُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ اسْمَهُ: عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ. [«ابن ماجه» (٤٠٨)].

(١٦) باب ما جاء أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْدُّنْيَا سِجْنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [م (٨) / ٢١٠].

(١٧) باب ما جاء مثُلُ الدُّنْيَا مثُلُ أَرْبَعةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، أَبِي الْبَخْرَى أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبِشَةُ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةُ أَقْسُمُ عَلَيْهِنَّ وَاحْدَتُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ». قَالَ: مَا نَقَصَ مَا لَعَبَدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلْمَ عَبَدٍ مَظْلَمَةً فَصَبِرْ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزَّاً، وَلَا فَتَحَ عَبَدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأَحَدَتُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ». قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعةِ نَفَرٍ؛ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَيَعْلَمُ اللَّهَ فِيهِ حَقًا، فَهُدَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلٍ فُلَانٍ فَهُوَ بِسَيِّهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءً، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَحْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ حَقًا، فَهُدَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فُلَانٍ فَهُوَ بِسَيِّهِ فَوْزُرُهُمَا سَوَاءً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٢٨)].

(١) سقط من بعض النسخ.

(١٨) باب ما جاء في الْهَمَّ فِي الدُّنْيَا وَحُبُّهَا

٢٣٢٦ - (صحيح بلفظ «موت عاجل، أو غنى عاجل») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقْتُلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّدْ فَاقْتُلُهُ، وَمَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقْتُلَهَا بِاللَّهِ، فَيُؤْتِكُ اللَّهُ لُهُ بِرْزُقٌ عَاجِلٌ أَوْ آجِلٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«صحيف أبي داود» (١٤٥٢)، «الصحيحة» (٢٨٨٧)].

(١٩) باب

٢٣٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعاوِيَةً إِلَى هَاشِمَ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالٌ مَا يُبَكِّيكَ أَوْجُعٌ يُشَرِّكُ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلُّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعِدُنَا عَهْدًا لَمْ أَخُذْ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَجَدْنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدٌ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعاوِيَةً عَلَى أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٤١٠٣)].

(٢٠) باب منهُ

٢٣٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الصحيحة» (١٢)].

(٢١) باب ما جاء في طول العُمر للّمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمْلُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحة» (١٨٣٦)، «المشكاة» (٥٢٨٥) / التحقيق الثاني، «الروض» (٩٢٦)].

(٢٢) باب منهُ

٢٣٣٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمْلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمْلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

(٢٣) باب ما جاء في فناءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ

٢٣٣١ - (حسن صحيح: بلفظ «أعمار أمتي ما بين») حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهِرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمُرُ أَمْتِي

من سَيِّئَتْ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً». هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ من حديث أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، وقد رُوِيَّ من غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٦) وسيأتي برقم (٣٥٥٠)].

(٢٤) باب ما جاء في تقارب الرَّمَانِ وَقَصْرِ الْأَمْلَ

٢٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عن سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الرَّمَانُ، فَكُجُونُ السَّنَةِ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَاليَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ». هذا حديث غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هو: أخو يحيى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. [«المشكاة» (٥٤٤٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٢٥) باب ما جاء في قِصْرِ الْأَمْلَ

٢٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَصْنِ جَسَدِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ وَعُدُّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ». فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتَكَ قَبْلَ سَقْمَكَ وَمِنْ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتَكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدُ اللَّهِ مَا أَسْمَكَ غَدًا». وقد رَوَى هذا الحديث الأَعْمَشُ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عُمَرَ نَحوُهُ. [«الصَّحِيفَةُ» (١١٥٧) : خ؛ دون: وَعُدُّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقَبُورِ، وَدُون: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي].

٢٣٣٣ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحوُهُ.

٢٣٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عن حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَّسٍ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ»، وَوَضَعَ يَدُهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَئَمَّ أَمْلُهُ وَئَمَّ أَمْلُهُ وَئَمَّ أَمْلُهُ». هذا حديث حَسَنٌ صَحِيفٌ. وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٢) : خ نَحوُهُ].

٢٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي السَّفَرِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنَنُ نَعْلَجُ خُصَّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». هذا حديث حَسَنٌ صَحِيفٌ. وأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابن أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ. [«المشكاة» (٥٢٧٥) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٢٦) باب ما جاء أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأَمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَوَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ نَفِيرٍ، حَدَّثَهُ، عن أَبِيهِ، عن كَعْبِ بْنِ عِبَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةً أَمَّيِ الْمَالِ». هذا حديث حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حديث مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. [«الصَّحِيفَةُ» (٥٩٤) .]

(٢٧) باب ما جاءَ لَوْ كَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يُتَغْنِي ثَالِثًا

٢٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَا حَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مِنْ تَابَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«تَخْرِيجُ مِشْكَلَةِ الْفَقْرِ» (١٤): ق].

(٢٨) باب ما جاءَ فِي «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْتَتِينَ»

٢٣٣٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ الثَّتَتِينِ: طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٣): م].

٢٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَسْتَبْرُ مِنْهُ اثْتَانِ: الْحِرْضُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْحِرْضُ عَلَى الْمَالِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٤): م].

(٢٩) باب ما جاءَ فِي الرَّهَادِةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبِسَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْرَّهَادِةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الرَّهَادِةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصْبِيَةِ إِذَا أَنْتَ أَصِبْتَ بِهَا أَرْغَبُ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبَيَّثَتْ لَكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمَرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٤١٠٠)].

(٣٠) باب مِنْهُ

٢٣٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمَرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْحُصَالِ؛ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَتَوْبَ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجَلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ]^(١) صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُرَيْثَ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمَ الْبَلْخَيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: جَلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ. [«الْضَّعِيفَةُ» (١٠٦٣)، «نَقْدُ الْكَتَانِي» (ص ٢٢)].

(٣١) باب مِنْهُ

٢٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) سقطتْ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ.

عن مُطْرَفٍ، عن أبِيهِ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «إِلَهَاكُمُ الْتَّكَاثُرُ» [التكاثر: ١] قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِيٌّ مَالِيٌّ، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالَكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقَتْ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [م].

(٣٢) باب منهُ

٢٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْيَامَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا أُمَّامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلُ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكُهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلْمُعُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْتَبُ أبا عَمَّارٍ . [«الإِرْوَاء» (٣١٨) / ٢] : [م].

(٣٣) باب في التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ

٢٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجِيَشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكَّلْهُ لَرُزْقُ الطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوْخُ بِطَانًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو تَمِيمِ الْجِيَشَانِيِّ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ . [«ابن ماجه» (٤١٦٤)].

٢٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَخْوَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَخْتَرِفُ فَشَكَى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعْلَكَ تُرْزَقُ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] . [«المشكاة» (٥٣٠٨)، «الصحيحة» (٢٧٦٩)].

(٣٤) باب

٢٣٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خَدَائِنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمِيلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصِنِ الْخَطَّمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سُرْبِهِ مُعَافِيًّا فِي جَسِدِهِ عِنْهُ قُوَّتْ يَوْمَهُ فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنَ مُعاوِيَةَ . وَحِيزَتْ: جُمِعَتْ . [«ابن ماجه» (٤١٤١)].

٢٣٤٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ نَحْوُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ .

(٣٥) باب ما جاء في الكفاف والصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ

(١) سقطت من بعض النسخ.

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أُولَيَائِي عِنْدِي لَمْؤْمِنْ خَفِيفُ الْحَادِذُ دُوَّ حَظًّا مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السُّرُّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارِ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَرَ بِإِصْبَاعِهِ فَقَالَ: «عُجِّلْتَ مَنِيَّهُ قَلْتَ بِوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاهُ». [المشكاة (٥١٨٩) / التحقيق الثاني].

(م) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «عرضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَأْرِبْ وَلَكِنْ أَشْبِعْ يَوْمًا وَأَجُوْعَ يَوْمًا» أو قال ثالثًا أو نحو هذا - فإذا جُعْتَ تَضَرَّعْتَ إِلَيْكَ وَذَكَرْتَكَ، وإذا شَبَعْتَ شَكْرَتَكَ وَحَمَدْتَكَ». هذا حديث حسنٌ. وفي الباب عن فضالة بن عبيده. والقاسم هو: ابن عبد الرحمن ويُكتَبُ أبا عبد الرحمن، ويُقالُ أيضًا: يُكتَبُ أبا عبد المللِ وهو مَوْلَى عبد الرحمن بن خالد بن يزيدَ ابن معاوية وهو شاميٌ ثقةٌ، وَعَلَىٰ بْنِ يَزِيدَ يُصَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكتَبُ أبا عبد المللِ. [المشكاة (٥١٩٠) / التحقيق الثاني].

٢٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْوَبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مِنْ أَشْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَفَقْعَةَ اللَّهِ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [ابن ماجه (٤١٣٨)].

٢٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حَمْيُونَ بْنَ شُرَيْحَ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبُو هَانِيُّ الْحَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلَيَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكَ الْجَنْبِيُّ أَخْبَرَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشَهُ كَفَافًا وَفَقْعَةً». وأَبُو هَانِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ. هذا حديث [حسنٌ] ^(١) صحيحٌ. [التعليق الرغيب (٢ / ١١)، الصحيحه (١٥٠٦)].

٣٦) باب ما جاء في فضل الفقر

٢٣٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ نَبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الشَّقَقِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّأْسِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ. فَقَالَ لَهُ: «أَنْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعْدَدْ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَشَرُّ إِلَى مِنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيِّئِ إِلَى مُنْتَهَاهِهِ». [الضعيفة (١٦٨١)، ضعيف الجامع الصغير (١٢٩٧)].

٢٣٥٠ (م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ تَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حديث حسنٌ غريبٌ. وأبُو الْوَازِعِ الرَّأْسِيِّ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ عَمْرِو وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٣٧) باب ما جاء أنَّ فقراء المهاجرينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِئَةٍ

(١) سقط من بعض النسخ.

سَنَةٍ». وفي الْبَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٤١٢٣) : م ابن عمرو].

٢٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنَ وَاصِيلِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابُتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النَّعْمَانَ الْلَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْبِرْنِي مَسْكِينًا وَأَمْتَنِي مَسْكِينًا وَاحْسِنْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاهُمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرْدِي الْمَسَاكِينَ وَلَا بِشَتَّ تَمَرَّةَ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَفَرِّيْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقْرِبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٤١٢٦)].

٢٣٥٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةٍ عَامٍ نِصْفٍ يَوْمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤١٢٢)].

٢٣٥٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاهُمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُ مِئَةٍ عَامٍ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(١)] صَحِيحٌ. [انظر الحديث (٢٣٥٣)].

٢٣٥٥ - (صحيح) بِلِفْظِ: «فُقَرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ») حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَاللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاهُمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [م (٨) / (٢٢٠)].

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْعِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنَ عَبَادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَحَّلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءَ أَنْ أَنْكِنَ إِلَّا بِكِتْمٍ قُلْتُ لَمْ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ مَا شَيْءَ مِنْ خُبْرٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(٢)] . [«التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤ / ١٠٩)، «مختصر الشَّمَائِلُ» (١٢٨)].

٢٣٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَيْءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْرٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ حَتَّى قُضَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [«مختصر الشَّمَائِلُ» (١٢٣) : م].

٢٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

حازم، عن أبي هريرة، قال: ما شَيْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبَرِّ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. هذا حديث حسن صحيح [غريب]^(١) من هذا الوجه. [ابن ماجه] (٣٤٤٣): ق.

٢٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا أُمَّامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعْبِيرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ وَالدُّجَى يَحْيَى، رَوَى لَهُ سُفِيَانُ التَّوْرِيُّ. وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ الْلَّيْثِ. [مختصر الشمائل] (١٢٤)، «التعليق الغريب» (٤ / ١١٠).

٢٣٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابُتُ بْنُ بَرِيزَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتُ الْلَّيَالِيَّ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًّا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعْبِيرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٣٤٤٧).

٢٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ أَلِّيْهِ مُحَمَّدًا قُوتًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٤١٣٦): ق.

٢٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَخِرُ شَيْئًا لِغَدِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفُرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [مختصر الشمائل] (٣٠٤)، «التعليق الغريب» (٢ / ٤٢).

٢٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبِيزًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ مَاتَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. [ابن ماجه] (٣٢٩٢) وَ (٣٢٩٣): خ.

٢٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الدَّمَجِيُّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ يَعْنِي الْحُوَارِيَّ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعْبِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نَثْرِيهِ فَنَجْتَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. [ابن ماجه] (٣٣٣٥): خ.

(٣٩) باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

٢٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ

(١) ساقطة من بعض النسخ.

أبي حازم، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إني لأول رجل أهراق دمًا في سبيل الله، وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب محمد صلوات الله عليه ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة أو البقر، وأصبحت بنو أسد يعزروني في الدين لقد خبّط إذا وضل عملي. هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بيان. [«مختصر الشمائل» (١١٤): ق].

٢٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِّنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةُ وَهَذَا السَّمَرَ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لِيَضُعَ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خَبَطْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَليِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ. [انظر ما قبله].

٢٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثُوبَانٍ مُمْشَقَانٍ مِّنْ كَتَانٍ فَمَخْطَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخِيَ بَخِيَ يَمْخَطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكُتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي إِنَّمَا لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُouَوْعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضْعُ رِجْلَهُ عَلَى عَنْقِي يُرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُouَوْعُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [خ (٧٣٢٤)].

٢٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئُ الْحَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلَيَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبَرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِّنْ قَاتِلَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَغْرَابُ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونُ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه اتَّصَرَّفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأُحِبِّيْتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الغريب» (٤ / ١٢٠)].

٢٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا أَحَدٌ، فَاتَّاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ الْقَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَنْظَرُ فِي وَجْهِهِ وَالشَّلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ عُمْرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمْرُ؟» قَالَ: الْجُouَوْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقُوا إِلَيَّ مِنْزِلُ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّتَّهِيَّانِ الْأَنْصَارِيِّ». وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ التَّخْلِي وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدْمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِأُمِّ رَأْتَهُ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ قَوْلَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمَ بِقُرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَيُقْدِيْهُ بِأَيْهِ وَأَمْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى تَخْلِيَّةِ فَجَاءَ يَقْنُوْ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَفَلَا تَقْنَيْتُ لَنَا مِنْ رُطْبَهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخْيِرُوا مِنْ رُطْبَهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ مِنَ الْعَيْمِ الَّذِي تَسْتَهِنُونَ

عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلْ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيْبٌ، وَمَا يَأْتِ بَارِدًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذَبَّحْنَ ذَاتَ دَرًّا»، قَالَ فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدِيدًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَتَانَا سَيِّدُ قَاتِنَا» فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ، حُذْ هَذَا إِنَّمَا رَأَيْتَ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَهَا فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتَقِهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعِثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَاتٍ بِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةً لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوَقَّ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَّ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [«الصَّحِيحَةُ» (١٦٤١)، «مُختَصَرُ الشَّمَائِلِ» (١١٣)].

٢٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدَالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْلُوْ . وَشَيْبَانُ ثَقَةٌ عِنْهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَيْضًا . [انظر ما قبله].

٢٣٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدَالْلَهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَارُ بْنُ حَاتَمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«مُختَصَرُ الشَّمَائِلِ» (١١٢)].

٢٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَسْتَمُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّلَّالِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . [«مُختَصَرُ الشَّمَائِلِ» (١١٠)].

٢٣٧٢ (م) - وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرٍ.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غَنِيَ النَّفْسَ

٢٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلَ بْنِ قُرْيَشِ الْيَامِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِيْنَ الْغِنَى عَنْ كُثْرَةِ الْعَرْضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غَنِيَ النَّفْسَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو حُصَيْنٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسْدِيُّ . [«ابن ماجه» (٤١٣٧): ق].

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْدِ الْمَالِ

٢٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بْنَتَ قَيْسَ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدَالْمُطَّلِبٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوْضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ إِلَّا التَّارِخُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ سَنُوطًا. [«الصَّحِيفَةُ» (١٥٩٢)، «المُشَكَّةُ» (٤٠١٧) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٤٢) بَابٌ

٢٣٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِعَنْ عَبْدِ الدَّيْنَارِ، وَلِعَنْ عَبْدِ الدَّرْهَمِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ، وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَهُ [«المُشَكَّةُ» (٥١٨٠) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٤٣) بَابٌ

٢٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذَبَّبَنَ جَائِعَانِ أَرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدِهِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَيُرَوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ [«الرُّوضُ النَّضِيرُ» (٥٧)].

(٤٤) بَابٌ

٢٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُؤَمَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَخْذَنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ: «مَالِي وَلِلَّهِنِّيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَابِيْكُ اشْتَظَلَ تَحْتَ شَجَرَةِ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٤١٠٩)].

(٤٥) بَابٌ

٢٣٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاؤِدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنَ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يُحَالِلُ». هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٩٢٧)، «المُشَكَّةُ» (٥٠١٩)].

(٤٦) بَابٌ مَا جَاءَ مَثْلُ أَبْنَ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمْلِهِ

٢٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ، فَيَرْجِعُ إِلَيْنَا وَيَبْقَى وَاحِدًا، يَتَبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

(٤٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ كُثْرَةِ الْأَكْلِ

٢٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ عَيَّاشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ وَحَبِيبُ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي

كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمُ وَعَاءَ شَرًا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَتْ يُقْمِنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتَلَثُتْ لِطَعَامِهِ وَتَلَثُتْ لِشَرَابِهِ وَتَلَثُتْ لِنَفْسِهِ». [«ابن ماجه» (٣٣٤٩)].

٢٣٨٠ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَايِي يُرَايِي اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعَ يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ». [«ابن ماجه» (٤٢٠٦)].

- (صحيح) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدِبِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ [صحيح^(١)] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«تَخْرِيجُ الْمُشْكَلَةِ» (١٠٨)]. (الصحيحة^(٤): قِنْوَهُ).

٢٣٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْثُونَ بْنَ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَلَيْدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدْنِيُّ^(٢)، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمَ حَدَّهُ، أَنَّ شُفَّيْاً الْأَصْبَحِيَّ حَدَّهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَدَعْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَ قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ^(٣) بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقْلَتُهُ وَعَلْمَتُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعُلُ، لِأَحْدَثَنَكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلَتُهُ وَعَلْمَتُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فَمَكَثَنَا قِلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحْدَثَنَكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعُلُ لِأَحْدَثَنَكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ^(٤)، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَا لَخَرَأَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدَهُ عَلَيَّ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزَلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَتَضَيَّبَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِهُ، فَأَوْلَى مَنْ يَدْعُوهُ بِرَجُلٍ جَمْعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٍ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٍ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أَعْلَمُكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبَّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أُفُوًّا بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوْسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبَّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «المدني».

(٣) في نسخة: «أنشدك».

(٤) زاد في نسخة: «ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَفْعُلُ، لِأَحْدَثَنَكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ».

آتَيْتَكَ؟ قال: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحْمَ وَأَتَصْدِقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانْ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهادِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانْ جَرَيْءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةُ أَوَّلُ حَلْقَ اللَّهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ: فَأَخْبَرْنِي عُقْبَةُ ابْنِ مُسْلِمَ أَنَّ شُفَيْيَا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمِ أَنَّهُ كَانَ سَيَافَا لِمُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَلَّ بِهِؤُلَاءِ هَذَا فَكِيفَ بِمَنْ بَقَيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى طَنَّا أَنَّهُ هَالَكُ، وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَّتَهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْنَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [هود: ١٦ - ١٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٩ - ٣٠)، التعليق على ابن خزيمة» (٢٤٨٢)].

٢٣٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيِّفِ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَانِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبُّ الْحَزَنِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا جُبُ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَإِذِ فِي جَهَنَّمَ تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْمَةً مَرَّةً». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «[القراءة]^(١) الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن]^(٢) غَرِيبٌ. [ابن ماجه» (٢٥٦)].

٤٩) بَابِ عَمَلِ السَّرِّ

٢٣٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسَرِّهُ إِنَّمَا اطْلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهُ أَجْرَانٌ؛ أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن]^(٣) غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْسَلاً. وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ فَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلًا: إِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ شَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». فَيُعْجِبُهُ شَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا لِمَا يَرْجُو بِشَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَأَنَّمَا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرِ لِيُكُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعَظَّمَ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءً. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءً أَنْ يُعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا. [ابن ماجه» (٤٢٦)].

(١) في نسخة: «القراءةونَ».

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٥) باب ما جاء أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَ

٢٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسَ أَنَّهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةً وَلَا صَوْمَ إِلَّا أَحِبُّ أَنَّهُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَمَا رَأَيْتُ فَرَحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ إِلْسَامٍ فَرَحَهُمْ بِهَا. هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(١)] صَحِيفٌ. [«الروض النضير» (٤٠) : ق.]

٢٣٨٦ - (صحيح) بلفظ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا احْتَسِبْتَ») حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الصَّحِيفَةُ» (٣٢٥٣)].

٢٣٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا جَهُورِيًّا الصَّوْتُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْعَقُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الروض» (٣٦٠)].

٢٣٨٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ.

(٥١) باب ما جاء في حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعُهُ إِذَا دَعَانِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [م (٨ / ٦٦)، خ (٧٤٠٥)؛ بلفظ: «إِذَا ذَكَرْنِي»].

(٥٢) باب ما جاء في البر والإثم

٢٣٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنَ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيرٍ بْنَ ثُقِيرٍ الْحَاضِرِمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَرُ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [م (٨ / ٧)].

٢٣٨٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنَ صَالِحٍ

(١) زيادة من بعض النسخ.

نَحْوُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

(٥٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحُجَّةِ فِي اللَّهِ

٢٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَاوِلُونَ فِي جَلَلِي لَهُمْ مَنَّابُ مِنْ نُورٍ بَغْطَهُمُ الظَّيُونَ وَالشَّهَدَاءُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوبٍ. [«الْمِشْكَاه» (١١٥) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤٤٧) / ٤٧].

٢٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَصْسَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَنَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظَلِيلِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعْلَقاً بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَحَبَّبَ فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ دَاتُ حَسْبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِمَالُهُ مَا تُنْفَقُ يَمِينُه». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَهَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هَذَا، وَشَكَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يُشْكَ فِيهِ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الإِرْوَاءُ» (٨٨٧) : ق].

٢٣٩٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَكَّنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ، عَنْ حَفْصَنَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَلْبُهُ مُعْلَقاً بِالْمَسَاجِدِ»، وَقَالَ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [انْظُرْ مَا قَبْلَهُ].

(٥٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُجَّةِ

٢٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ثُورُ بْنَ يَرِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِيِّ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبْتَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَاتَّعِلْمُهُ إِيَّاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ الْمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، وَالْمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةً. [«الصَّحِيفَةُ» (٤١٧) وَ (٢٥١٥)].

٢٣٩٢ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتْبَيَّةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصَّبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبَّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلِسَالَهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ فَيَأْتِهُ أُوْصِلُ إِلَى الْمَوْدَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنَ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَيْتُ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصْحُ إِسْنَادُهُ. [«الضَّعِيفَةُ» (١٧٢٦) / ٢٥١٥].

(٥٤) باب ما جاء في كراهة المدح والمذاهين

٢٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَىً، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمِرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى أَمِيرٍ مِّنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْثُو فِي وُجُوهِ الْمَذَاهِينَ التُّرَابَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى زَائِدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاسٍ، عَنْ الْمِقْدَادِ، وَحَدِيثٌ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمِرٍ أَصَحُّ. وَأَبُو مَعْمِرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكَنْدِيِّ، وَيُكْتَبُ أَبَا مَعْبِدٍ، وَإِنَّمَا نُسِّبُ إِلَيْهِ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعْوُثَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ. [ابن ماجه] (٣٧٤٢) : [م].

٢٣٩٤ - (صحيح): بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمَ الْحَسَاطِ، عَنْ الْحَسِنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْثُو فِي أَفْوَاهِ الْمَذَاهِينَ التُّرَابَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥٥) باب ما جاء في صحة المؤمن

٢٣٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسَ الْجِبِيَّ أَخْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الْهَمِيمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المشكاة] (٥٠١٨) .

(٥٦) باب ما جاء في الصبر على البلاء

٢٣٩٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوقَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافَىَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». [الصَّحِيفَةُ] (١٢٢٠)، [المشكاة] (١٥٦٥) .

٢٣٩٦ (م) - (حسن) وَبِهَا إِلْسَانٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ مَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخْطُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (٤٠٣١) .

٢٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (١٦٢٢) : [ق].

٢٣٩٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْلَأُ فَالْأَمْلَأُ، فَيُبَشِّلُ الرَّجَلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا أَشَدَّ بَلَاءً وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ أَبْتُلِي عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَرْجُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتَرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

هُرِيرَةَ، وَأَنْتَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَسْبَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ». [ابن ماجه] (٤٠٢٣).

٢٣٩٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَرَالْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلِيْهِ وَمَا لَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ حَطِيشَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيح] (٢٢٨٠).

(٥٧) باب ما جاء في ذهاب البصر

٢٤٠٠ - (صحیح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، وَرَبِيدٍ بْنَ أَرْقَمَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو ظَلَالٍ اسْمُهُ: هِلَالٌ. [التعليق الرغيب] (٤ / ١٥٥ و ١٥٦): خَ نَحْوَهُ.

٢٤٠١ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَفِعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذَبَثَ حَبِيبَتِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [التعليق الرغيب] (٤ / ١٥٦).

(٥٨) باب

٢٤٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْرَاءَ أَبُو زُهْبَرٍ، عَنْ أَلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ التَّوَابَ لَوْ أَنْ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْضَتُ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِبِ». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَوْلُهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا. [الصحيح] (٢٢٠٦)، [التعليق الرغيب] (٤ / ١٤٦)، [المشاكاة] (١٥٧٠).

٢٤٠٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَمَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَرْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيَّنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعًا». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَهُوَ: يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ مَدَنِيٌّ. [المشاكاة] (٥٥٤٥).

(٥٩) باب

٢٤٠٤ .. (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي أَخِرِ الرَّمَادِ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ يُلْبِسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ الْلَّيْنِ، أَسْتَهِنُهُمْ أَخْلَى مِنَ السَّكَرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الدَّنَابِ»، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: أَبِي يَعْتَرُونَ، أُمَّ عَلَيَّ يَعْتَرُونَ؟ فَيَ حَلْفُ لَأَبْعَثَ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٣٢)].

٢٤٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حَاتَمُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتَ خَلْقَكَ أَسْتَهِنُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ، وَقَلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبَرِ، فَيَ حَلْفُ لَأَتِيحَهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَيَعْتَرُونَ أُمَّ عَلَيَّ يَعْتَرُونَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه].

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْلِّسَانِ

٢٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ . (ح) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنَ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَجْحٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاهُ؟ قَالَ: «الْمَلِكُ^(١) عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلِيَسْعَكَ بَيْتَكَ، وَابْلُكَ عَلَى حَطِيشَتَكَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٨٨٨)].

٢٤٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهَباءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَفِعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَلَمَّا أَعْضَادَ كُلُّهُ ثُكْفَرَ الْلِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا فَإِنَّا نَحْنُ بِكَ، فَلَمَّا اسْتَقْمَتَ اسْتَقْمَنَا وَإِنَّ اغْوَجَجْتَ أَعْوَجَجْنَا». [«الْمُشَكَّةَ» (٤٨٣٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

٢٤٠٧ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصْبَحَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى. هَذَا حَدِيثُ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَيْرَوْهُ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٢٤٠٧ (م) - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهَباءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحْسَبْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمُقْدَمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوْكَلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٩٧)، «الضَّعِيفَةُ» (٢٣٠٢): خَ نَحْوَهُ].

٢٤٠٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ: سَلَمَانٌ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَسْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي

(١) في نسخة: «أمسك».

رَوَىٰ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدُ مَدْنَىٰ، وَاسْمُهُ: سَلَمٌ بْنُ دِينَارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
[الصَّحِيفَةِ] (٥١٠).

٢٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفَيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْصِمُ بِهِ . قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقْمُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْوُفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِلِسَانِنِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفَيِّ . [ابن ماجه] (٣٩٧٢) م.

(٦١) بَابٌ مِنْهُ

٢٤١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَيْجِ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنَ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كُثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقُلُوبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقُلُوبُ الْقَاسِيُّ . [الضعيفة] (٩٢٠)، [المشكاة] (٢٢٧٦) / التحقيق الثاني .

٢٤١١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ .

(٦٢) بَابٌ مِنْهُ

٢٤١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُبَيْسِ الْمَكَّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَانَ السَّخْرُومِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفَيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنَ آدَمَ عَلَيْهِ لَأُلُّهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ» . هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ]^(٢) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ خُبَيْسٍ . [ابن ماجه] (٣٩٧٤) .

(٦٣) بَابٌ

٢٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبْتَدَلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُبْتَدَلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ فِيَّنِي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِاَكِلِ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ الَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ فَنَامْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ قَفَاماً فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنِّي نَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ

(١) سقط من بعض النسخ .

(٢) سقط من بعض النسخ .

حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّيْ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». هذا حديث [حسن^(١)] صحيح. وأبو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ: عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ. [«مختصر البخاري» (٩٦٥)، م.]

(٦٤) باب منهٌ

٢٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اكْتُبِي إِلَيْكِ كِتَابًا تُوصِّينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيْكِ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَلَمَّا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ التَّمَسَ رَضَاءَ اللَّهِ يُسْخَطُ النَّاسُ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةُ النَّاسِ، وَمِنْ التَّمَسَ رَضَاءَ النَّاسِ يُسْخَطُ اللَّهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ». [«الصَّحِيفَةُ» (٢٣١١)، «تَخْرِيجُ الطَّحاوِيَّةُ» (٢٧٨)].

٢٤١٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ

(١) باب في القيامة

٢٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَّمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيْكِلِمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِيَهُ وَبِيَهُ تُرْجُمَانُ، فَيُنَظَّرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يُنَظَّرُ أَشَاءَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يُنَظَّرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْقُبُهُ النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ اشْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَّ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشَقْ تَمْرَةٍ فَلَيَفْعُلُ». هذا حديث حَسَنٌ صحيح. [«ابن ماجه» (١٨٥) : ق].

٢٤١٥ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرغَ وَكَبِيعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلَيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا. اسْمُ أَبِي السَّائِبِ: سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنُ سَلْمٍ بْنِ خَالِدٍ بْنِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ الْكُوفِيِّ.

٢٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِخْصَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنَ قَيْسَ الرَّحْبَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْوَلْ قَدَمًا ابْنَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ؛ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَا كَادَ عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنٌ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. [«الصَّحِيفَةُ» (٩٤٦)، «التعليق الرَّغِيبُ» (١/٧٦)، «الروضُ النَّصِيرُ» (٦٤٨)].

٢٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ

(١) زيادة من بعض النسخ.

عَيَّاشٍ، عن الأعمشِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُرَيْجَ، عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرُوْلُ قَدْمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْتَلِّ عن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ بَصِيرٌ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ، وَأَبْوَ بَرْزَةَ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عَبْيَدٍ. [المصدر نفسه، «تخریج اقتضاء العلم العمل» (١٥ / ١)].

(٢) باب ما جاء في شأن الحِسَابِ والْقِصَاصِ

٢٤١٨ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمَفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمَفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَفْلِسُ مِنْ أَمْتَى مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصَيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتُصُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ كَفَيْتُ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْصَصَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْخَطَايَا أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فُطِرَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٨٤٥)، «أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ» (٤): م].

٢٤١٩ - (صحیح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَارِبِيُّ، عن أَبِي حَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَئْيَسَةَ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ عَدِيًّا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أُوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحْلَمَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«الصَّحِيفَةُ» (٣٢٦٥)].

٢٤٢٠ - (صحیح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَوَدُّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْيَسٍ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٥٨٨)].

٢٤٢١ - (صحیح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْنِيَتِ الشَّمْسَ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِدَمَ مِيلٍ أَوْ أَثْنَيْنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَيِّ الْمِيلَيْنِ عَنَّى؟ أَمْسَافَةُ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِالْعَيْنِ؟» قَالَ: فَضَّهَرُوهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ إِلَى عَقِبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقوْبَهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلَيْهِمَا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشَيرُ بِيَدِهِ إِلَيْ فِيهِ: أَيُّ يُلْجِمُهُ إِلَيْهِمَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

(١) فِي نَسْخَةٍ: حَمَلُوا».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: تُكْتَحَلُ».

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وابن عمرَ. [«الصحيحة» (١٣٨٢) : م].

٢٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ «يَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُولُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٧٨) : ق].

٢٤٢٢ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٣) باب ما جاء في شأن الحشر

٢٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ الْتَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَّةً عَرَاهُ غُرَّلًا كَمَا خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ كَمَ بَدَأُنَا أَوَّلَ حَلْقٍ شَعِيدَهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكَسِّي مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَاحِي بِرَجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ، فَاقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَاحَيِّ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَّالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقُوهُمْ، فَاقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨] . [ق].

٢٤٢٣ (م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنَ الْمُشْكَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ الْتَّعْمَانِ بِهَذَا إِسْنَادٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَهْزُبُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، وَتُبَحَّرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ» وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [«فضائل الشام» (١٣)].

(٤) باب ما جاء في العرض

٢٤٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلَيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فِجْدَانٍ وَمَعَاذِيرٍ، وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الْثَالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطْبِيرُ الصَّحْفِ فِي الْأَيْدِيِّ، فَأَخْدُ بِيَمِينِهِ وَآخِدُ بِشِمَالِهِ». وَلَا يَصُحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلَيٍّ وَهُوَ الرَّفَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصُحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى. [«ابن ماجه» (٤٢٧٧)].

(٥) باب منه

٢٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) سقطت من بعض النسخ.

الله تعالى يقول: «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَسُوفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا» [الانشقاق: ٨] قال: «ذلك العَرْضُ». هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيوب أيضاً عن ابن أبي ملائكة. [«ظلال الجنة» (٨٨٥): ق]. (٦) باب منه

٢٤٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن الْحَسْنِ وَقَاتِدَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاهُ بَنْ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَهُ بَدَحٌ، فَقَوَّقَتْ بَنْ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَعْطَيْتَكَ وَخَوْلَتَكَ وَأَعْمَتْ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ جَمَعْتُهُ وَثَمَرْتُهُ فَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارِجُعْنِي أَتَكَ بِهِ كُلُّهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا فَدَمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ جَمَعْتُهُ وَثَمَرْتُهُ فَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَأَرَجَعْنِي أَتَكَ بِهِ كُلُّهُ، فَإِذَا عَبَدْ لَمْ يُقْدِمْ خَيْرًا، فَيَمْضِي بِهِ إِلَى النَّارِ». وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الحسن قوله ولم يستندوه، وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث من قبل حفظه. وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري. [«التعليق الرغيب» (٣/ ١١)].

٢٤٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ سُعِيرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّسِيْمِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرَثَ، وَرَكِنْتُكَ تَرَأْسَ وَتَرْبِيعَ فَكُنْتَ تَطْلُنُ أَنْكَ مُلَاقِي يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيْتَنِي». هذا حديث صحيح غريب. ومعنى قوله: اليوم أنساك، يقول: اليوم أتركك في العذاب. هكذا فئروه. وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية «فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ» [الأعراف: ٥١] قالوا: إنما معناه اليوم نتركهم في العذاب. [«ظلال الجنة» (٦٣٢): م].

(٧) باب منه

٢٤٢٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنَ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا» [الزلزلة: ٤] قال: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارَهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشَهَّدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهُورِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَّا وَكَذَّا يَوْمَ كَذَّا وَكَذَّا، قَالَ: فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». هذا حديث حسن غريب [صحيح (١)].

(٨) باب ما جاء في شأن الصور

٢٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْلَمِ الْعِجْلَيِّ، عَنْ شَعْرَبِ بْنِ شَعْفَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قُرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». هذا حديث حسن وقد روی غير واحد عن سليمان التيمي ولا نعرفه إلا من حديثه. [«الصحيحة» (١٠٨٠)].

(١) زائدة من بعض النسخ.

٢٤٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا خَالِدُ أَبْوَ الْعَلَاءَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعُمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنَ قَدْ تُقْرَنَ قُدْسَةُ الْقُرْنَ وَاسْتَمْعَ إِلَذْنَ مَتَى يُؤْمِرُ بِالنَّفْعِ فَيَنْفَعُ». فَكَانَ ذَلِكَ تَقْلِيلًا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «فُولُوا: حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا. [«الصَّحِيفَةُ» (٢٠٧٩)]

(٩) باب ما جاء في شأن الصراطِ

٢٤٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّرَاطِ؛ رَبُّ سَلْمٍ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الضَّعِيفَةُ» (١٩٧٣)].

٢٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ مَيْمُونَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ أَطْلَبْتُكَ؟ قَالَ: «أَطْلَبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَقْلِكَ عَلَى الصَّرَاطِ قَالَ: «فَأَطْلَبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَقْلِكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلَبْنِي عِنْدَ الْحَرْضِ إِنَّمَا لَا أَخْطِئُ هَذِهِ الْثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الْمِشْكَةُ» (٥٥٩٥)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤ / ٢١)].

(١٠) باب ما جاء في الشفاعة

٢٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو حَيَّانَ التَّئِمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُلْ تَدْرُونَ لَمْ ذَاكَ؟ يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْقُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَلْبِلُ (١) النَّاسَ مِنَ الْعَمَّ وَالْكَرْبُ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغْتُمُ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مِنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَيْكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بَادَمٌ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَ اللَّهُ بِيْدِهِ وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَيْ رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ وَإِنَّهُ قدْ نَهَايِ عنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيَتْ، نَفَسِي نَفَسِي نَفَسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوْلَ الرَّسُولِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَيْ رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ وَإِنَّهُ قدْ كَانَ لِي

(١) فِي نَسْخَةِ «فَيْلَغُ».

دُعْوَةً دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفُعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَلَذِكْرُهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرْسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى الْبَشَرِ اشْفُعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، إِلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُزُوحُ مِنْهُ وَكَلَمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ اشْفُعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عَيْسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ اشْفُعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلَقَ فَاتَّيَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخْرَجَ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَقْتَصِعُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَتَّسَعْ عَلَى أَحِدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطِهِ وَاشْفُعْ لَنَّسْعَ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أُمَّتِي يَا رَبَّ أُمَّتِي يَا رَبَّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَأَنَّسَ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثَقَةٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنُ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ. [تَخْرِيج الطَّحاوِيَّةِ (١٩٨)، «ظَلَالُ الْجَنَّةِ» (٨١١)].

(١١) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٣٥ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَتَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [«الْمَشْكَاهَ» (٥٥٩٩)، «الظَّلَالُ» (٨٣١ - ٨٣٢)، «الرُّوضَ النَّصِيرِ» (٦٥)].

٢٤٣٦ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّبَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ؟ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ. [«الْمَشْكَاهَ» (٥٥٩٩)، «الظَّلَالُ» (٨٣١ - ٨٣٢)، «الرُّوضَ النَّصِيرِ» (٦٥)].

(١٢) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٣٧ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَّامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدْنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاثة حثياتٍ من حياته». هذا حديث حسنٌ غريبٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٨٦)].

٢٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْيَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ يَأْلِمُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ شَفَاعَةً رَجُلٌ مِّنْ أَمْتَنِي أَكْثَرٌ مِّنْ بَنَى تَمَبِّمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُوكَ؟ قَالَ: «سَوَّاً يَرِي». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَذَعَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ أَبِي الْجَذَعَاءِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ. [«ابن ماجه» (٤٣١٦)].

٢٤٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي رَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمْتَنِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفَنَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصَبَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٥٦٠٢)].

(١٣) بَابٌ مِّنْهُ

٢٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِّنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أَمْتَنِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُتَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ رَجُلٍ أَخْرَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. [«ابن ماجه» (٤٣١٧)].
وفي الحديث قصة طويلة.

٤٢٤١ (م) - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ

٢٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بِعَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٤٣٠٤): ق].

٢٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَيْرَكَ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ الدَّمْشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ شَبِيرٍ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهُؤُنَّ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدًا، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ وَارِدًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقد روى الأشعث ابن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن النبي ﷺ، مُؤْسِلاً ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح. [«تخریج الطحاوی» (١٩٧)، «المشكاة» (٥٥٩٤)، «الصحيحة» (١٥٨٩)].

(١٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

٢٤٤٤ - (صحيح؛ المرفوع منه) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

محمد بن المهاجر، عن العباس، عن أبي سلام الحبشي، قال: بعث إلى عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد، قال: فلما دخل عليه قال: يا أمير المؤمنين لقد شق علي مركبي البريد، فقال: يا أبو سلام ما أردت أن أشق عليك ولكن بلغني عنك حديث تحدثه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ في الحوض فأخيحت أن تضافي به، قال أبو سلام: حدثني ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ما واه أشد بياضا من اللبني وأحلى من العسل، وأكون به عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمه بعدها أبداً، أول الناس فرداً عليه فقراء المهاجرين، الشعت رءوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد». قال عمر: لكنني نكحت المتنعمات، وفتح لي السدد، ونكحت فاطمة بنت عبد الملك، لا جرم أنني لا أغسل رأسى حتى يشتعل، ولا أغسل ثوبى الذي يلي جسدي حتى يتتسخ. هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روی هذا الحديث عن معاذ بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وأبو سلام الحبشي اسمه: مخطوط وهو شامي ثقة. [ابن ماجه (٤٣٠٣)].

٢٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ الْعَمَّيِّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُوَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آتَيْتَ الْحَوْضَ؟ قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيدهِ لَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدْدِ نَجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَافِكَهَا فِي لَيْلَةٍ مُّظْلِمَةٍ مُّضْحِيَّةٍ مِّنْ آتِيَةِ الْجَنَّةِ»، مِنْ شَرَبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةٍ مَا وَاهَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِّنَ الْلَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَابْنِ عُمَرَ، وَحَارَثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَالْمُسْتُورِدَ بْنِ شَدَادٍ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوْفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَشْوَدِ». [الظلال (٧٢١): م].

(١٦) بَابٌ

٢٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ كُوفِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْتُرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْرَى بِالنَّبِيِّ ﷺ جَاءَ يَمْرُ بِالنَّبِيِّ وَالثَّبَيْنِ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالثَّبَيْنِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَالثَّبَيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادِ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَيْلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ. قَالَ: «إِنَّا هُوَ سَوَادُ عَظِيمٍ قَدْ سَدَ الْأَنْفَقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقَيْلَ هُوَ لَاءُ أَمْتَكَ وَسِوَيْ هُوَ لَاءُ مِنْ أَمْتَكَ سَيُؤْنُونَ الْأَفَّالَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِعِبْرِ حِسَابٍ»، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفْسِرْ لَهُمْ فَقَالُوا: تَحْنُّمُهُمْ وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاءُ الدِّينِ وَلِلَّهِ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونَ وَلَا يَسْتَرُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصِنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «سَبِيلَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [ق].

(١٧) باب

٢٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَرَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْاْدُ بْنُ الرَّبِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُونِيُّ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَصْنُعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجُونِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسَّ. [خ (٥٢٩) و (٥٣٠)].

٢٤٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخَعْمَيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسِ الْخَعْمَيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ تَحْيَلٍ وَاحْتَالٍ وَنَسَيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ، يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ تَجْبَرٍ وَاعْتَدَى وَنَسَيَ الْجَبَارَ الْأَعْلَى، يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ سَهَّا وَلَهُي وَنَسَيَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلِى، يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ عَنَا وَطَغَى وَنَسَيَ الْمُبَتَداً وَالْمُتَسَهِّى، يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالدِّينِ، يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشَّبَهَاتِ، يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ طَمْعٍ يَقُودُهُ، يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ هَوَى يُضْلِلُهُ، يُشَرِّعُ الْعَبْدُ عَبْدُ رَغْبَ يُذَلِّلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ. [«الْمَشْكَاةُ» (٥١١٥) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «الْضَّعِيفَةُ» (٢٠٢٦)، «الظَّلَالُ» (١٠ - ٩).]

(١٨) باب

٢٤٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَخْتِ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ: زَيْاْدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمَدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَانًا مُؤْمِنًا عَلَى جُوعِ أَطْعُمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمارِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمَانًا مُؤْمِنًا سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْنُومِ، وَأَيْمَانًا مُؤْمِنًا عَلَى عَرِكَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عَنْدَنَا وَأَشَبُهُ. [«الْمَشْكَاةُ» (١٩١٣)، «الْضَّعِيفُ أَبِي دَاوُد» (٣٠٠)].

٢٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي التَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ التَّقْفَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنِ سِنَانِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْيُورُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلِجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَعَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سُلْطَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سُلْطَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّضْرِ. [«الصَّحِيحَةُ» (٩٥٤ و ٩٥٥)، «الْمَشْكَاةُ» (٥٣٤٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(١٩) باب

٢٤٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي التَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ التَّقْفَيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنِ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَبَتِّئِينَ حَتَّى يَدْعُ مَا لَا يَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِالْبَأْسِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٤٢١٥)].

(٢٠) باب

٢٤٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَرِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْبِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ إِنْدِي لَأَظْلَلْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ بِأَجْنِحَتِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٩٧٦): مِنْ نَحْوِهِ].

(٢١) باب منه

٢٤٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعَ بْنِ حَكِيمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَفَارَبَ فَأَزْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحَسِّبُ امْرِئٌ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارِ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مِنْ عَصْمَهُ اللَّهُ». [«الْمِشْكَاهُ» (٥٣٢٥) / التَّحْقِيقُ الثَّانِيُّ، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (١١ / ٤٦)، «الظَّلَالُ» (١١ / ٢٨)].

(٢٢) باب

٢٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثْبَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًا مُرَبَّعًا وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطَّ خَطًا وَخَطَّ خَارِجًا مِّنَ الْخَطَّ خَطًا وَخَوْلُ الَّذِي فِي الْوَسْطِ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ إِلَّا سُبْلًا، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرْوَةٌ إِنْ تَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَا هَذَا، وَالْخُطُوطُ الْخَارِجُ الْأَمْلُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [ق].

٢٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَسْبِبُ مِنْهُ اتْتَنَانٌ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه] (٤٢٣٤): ق.

٢٤٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُبَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُبَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامَ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُثْلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةُ وَسِعْوَنَ مَائِيَّةٌ إِنْ أَخْطَأْتُهُ الْمَنَابِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ومضى (٢١٥٠)].

(٢٣) باب

٢٤٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصِيَّةُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَهَبَ ثُلُثَةَ اللَّيْلَاتِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَبَعُهَا الزَّرَادَفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ أَبِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

الله إِنِّي أَكْثُرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكُمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، فَإِنْ رِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: الْصِّفَتَ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ رِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالْتُّلُثُونَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ رِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلُّهَا قَالَ: «إِذَا تُخْفِي هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

هذا حديث حسن [صحيف]^(١). [«الصحيفة» (٩٥٤)، «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٣ و ١٤)].

(٤) باب (٢٤)

٢٤٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْمِلُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ».. قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْمِلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكُمُ الْإِسْتِحْمَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَنْذَكِرُ^(٢) الْمَوْتَ وَالْبَلْى، وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْمَلَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ».. هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ. [«الروض النضير» (٦٠١)، «المشكاة» (٦٠٨) / التحقين الثاني].

(٥) باب (٢٥)

٢٤٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادَ بْنِ أُوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مِنْ أَتَى نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَّى عَلَى اللَّهِ».. هذا حديث حسن. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مِنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسِبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُرُوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبَوْا، وَتَرْبِيُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسِبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرُوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَأْبِسُهُ.

[ابن ماجه] (٤٢٦٠).

(٦) باب (٢٦)

٢٤٦٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدْوِيَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيَّ، عَنْ عَطَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاسًا كَانُوكُمْ يَكْتَشِرُونَ قَالَ: «أَمَا إِنْكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَاتِ لَتَشْغَلُكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ الْلَّذَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقِبْرِ يَوْمًا إِلَّا تَكَلَّمُ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الْوُحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقِبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبُّ مِنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذَا وَلَيَّتَكَ الْيَوْمَ وَصَرَرْتَ إِلَيَّ فَسَرَرَيْ صَبَّيْ إِلَيْكَ قَالَ: فَيَسْعُ لَهُ مَدَّ بَصِيرَهُ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «ولتذكر».

وإذا دُفِنَ العَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَبْغَضُ مِنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذَا دُلِّيْتُكَ الْيَوْمَ وَصَرِّتَ إِلَيَّ فَسْتَرِي صَبَّيْتِي بِكَ قَالَ: فَيَلْتَمِسُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تُلْعِنِي عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ» ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِأَصَابِعِهِ، فَادْخُلْ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيَنْبَيْضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِبْيَانًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَثْتُ شَيْئًا مَا بَقَيْتُ الدُّنْيَا فِيهِ شَيْءٌ وَيَحْدِشُهُ حَتَّى يُفْضِي بِهِ الْحِسَابُ» . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِبَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرَ النَّارِ» .. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الضعيفة ٤٩٩٠) . لكن جملة «هاذم اللذات» صحيحة، فانظر الحديث (٢٣٠٧)].

(٢٧) باب

٢٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُنْتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ [غَرِيبٌ]^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [«تَحْرِيْجُ التَّرْغِيبِ» (٤ / ١١٤): ق].

(٢٨) باب

٢٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ، عَنْ مَعْمِرٍ وَيُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْنَوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرُهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بْنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيَيِّ، وَكَانَ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَخْرَيْنِ، وَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْنَا صَلَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضَ لَهُ، فَبَيْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظْنَكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشُرُوكُمْ وَأَمْلُوْكُمْ مَا يَسْرُكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مِنْ قَبْلِكُمْ فَتَنَاسَوْهَا كَمَا تَنَاسَوْهَا فَتَهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكُهُمْ» .. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٩٧): ق].

(٢٩) باب

٢٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسِيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةً حُلْوَةً، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسُ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَتَسْعَ، وَالْأَيْدِي الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْأَيْدِي السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْأَ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَاقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو يُكْرِي يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبِلُهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنَّمَا أَعْرَضَ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذُهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) زيادة من بعض النسخ.

بِسْمِ اللَّهِ حَتَّى تُؤْتَىٰ . هذا حديث صحيح . [ق].

(٣٠) باب

٢٤٦٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونَسَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: ابْتَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتَلَنَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ . هذا حديث حسن .

٢٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَيْهِ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِلِلَّهِ: «مِنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غُنَمًا فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمِنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِرَ لَهُ». [«الصحيح» (٩٤٩ - ٩٥٠)].

٢٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنَ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَيْسَى بْنَ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ زَائِدَةَ بْنَ نَسِيْطِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِلِلَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَنَزَّعْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غَنِيًّا وَأَسْدُدْ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَنْعَلْ مَلَأْتِ يَدِيكَ شُغْلًا وَلِمَ أَسْدُ فَقْرَكَ». هذا حديث حسن غريب . وأبو خالد الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُز . [«ابن ماجه» (٤١٠٧)].

(٣١) باب

٢٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُؤْتِي رَسُولُ اللَّهِ بِلِلَّهِ وَعَنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكْلَنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيَّهُ، فَكَالَّهُ فَلَمْ يَكُلْ أَنْ فَنَّيَ قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرْكَنَاهُ لَا كُلَّنَا مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . هذا حديث صحيح . وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ: تَعْنِي شَيْئًا . [خ (٦٤٥١)، م (٨ / ٢١٨) مختصرًا].

(٣٢) باب

٢٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِرِّ فِيهِ تَمَاثِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِلِلَّهِ فَقَالَ: «إِنْ زَعِيْهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمْلٌ قَطِيفَةٌ عَلِمْهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبِسُهَا . هذا حديث حسن [صحيح غريب] من هذا الوجه . [«غاية المرام» (١٣٦) : م].

٢٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ بِلِلَّهِ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِفْ . هذا حديث صحيح . [«مختصر الشمائل» (٢٨٢) : ق].

(٣٣) باب

٢٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) ناقصة من بعض النسخ .

عن أبي ميسرة، عن عائشة أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها قال: بقى كُلُّها غير كتفها». هذا حديث صحيح. وأبو ميسرة هو الهمداني اسمه: عمرو بن سرحبيل. [الصحيفة ٢٥٤٤].

(٣٤) باب

٢٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إسحاقَ الْهَمَدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عن هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا أَلْ مُحَمَّدَ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بَنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا المَاءُ وَالثَّمَرُ. هذا حديث [حسن]^(١) صحيح. [مخصر الشمائل] (١١١): ق.

٢٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ، عن أَنَسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَخْفَتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيَ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِيٍّ وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ دُورٌ كَبِيرٌ إِلَّا شَيْءٌ يُؤْرِي بِإِبْطِ بَلَالٍ». هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكةً وَمَعْهُ بَلَالٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بَلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ . [ابن ماجه] (١٥١)].

٢٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمَعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا، فَجَوَبَتْ وَسَطَةً فَادْخَلْتُهُ عُنْقِي، وَسَدَّدْتُ وَسَطِي فَحَرَّمْتُهُ بِحُوْصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَنْتَسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيًّا فِي مَالِهِ وَهُوَ يَسْقِي بَيْكِرَةً لَهُ فَأَطَلَّعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ. فقال: مَالِكٌ يَا أَغْرِيَ؟ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ تَمَرَّةً؟ قَلَّتْ: نَعَمْ فَأَفْتَحْ الْبَابَ حَتَّى أَذْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلْمَا تَرَعَتْ دَلْوَا أَعْطَانِي تَمَرَّةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفِي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقَلَّتْ: حَسْبِي فَأَكْلُهُ ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جَهْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. هذا حديث حسن غريب. [التعليق الرغيب] (٣ / ١٠٩ - ١١٠)].

٢٤٧٤ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عن عَبَّاسَ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ الْهَنْدِيَّ يُحَدِّثُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ جُوعًا فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَرَّةً تَمَرَّةً. هذا حديث [حسن]^(٢) صحيح. [ابن ماجه] (٤١٧)].

٢٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عن هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِنْهُ تَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنَّي زَادَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يُكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَ كُلِّ يَوْمٍ تَمَرَّةً، فَقَيْلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتْ تَقْعُ التَّمَرَّةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فقال: لقد وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ إِنَّا نَحْنُ بِهِوْتٍ قَدْ قَدَّفْ الْبَحْرُ فَأَكْلَنَا مِنْهُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. هذا

(١) ناقصة من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

حديث حسن صحيح. وقد روی من غير وجہ عن جابر بن عبد الله، ورواه مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان أتم من هذا وأطول. [ابن ماجه (٤١٥٩) : ق].

(٣٥) باب

٢٤٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْنَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمَعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ مُصْبِعُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةً لَهُ مَرْفُوعَةٌ بِقُرْبِ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ الْعَمَّةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْنَتِ يَكُنْ إِذَا أَحْدَكُمْ فِي حُلْلَةٍ وَرَاحَ فِي حُلْلَةٍ وَوَضَعْتَ بَيْنَ يَدِيهِ صَحْفَةً وَرَفِعْتَ أُخْرَى وَسَرَّتْهُمْ بِيَوْنَكُمْ كَمَا تُسْرُ الْكَعْبَةُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ نَفَرَّعُ لِلْعِبَادَةِ وَنُخْفِي الْمُؤْنَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْتَمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». هذا حديث حسن غريب. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ: ابن ميسرة وهو مديني وقد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمْشَقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ سُفِيَانُ وَشَعْبَةُ وَابْنِ عَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ. [المشكاة (٥٣٦٦) / التحقيق الثاني].

(٣٦) باب

٢٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصِّفَةِ أَصْيَافَ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْمَدُ بِكَبِيْرٍ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُجُوْنِ وَأَشْدُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُجُوْنِ وَلَقَدْ قَدَّتْ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيَسْتَبَّعَنِي^(١)، فَمَرَّ وَلَمْ يَقْعُلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيَسْتَبَّعَنِي^(٢)، فَمَرَّ وَلَمْ يَقْعُلْ ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَنِي وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزَلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذَنَ لِي فَوَجَدَ قَدْحًا مِنْ لَبِنِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْبَلْبَلُ لَكُمْ؟ قَيْلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فَلَانُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ. فَقَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصِّفَةِ فَادْعُهُمْ»، وَهُمْ أَصْيَافُ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَمَالٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بَهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَازُلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَهُمْ فَمِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَتِي ذَلِكَ وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصِّفَةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسِيَّمْرُونِي أَنْ أُدِيرُهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبِنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُعَنِّينِي وَلَمْ يَكُنْ بُدْ منْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخْدُوا مَجَالِسَهُمْ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ، خُذِ الْقَدْحَ وَأَعْطِهِمْ»، فَأَخْدَثُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أَنَا وَلَهُ الرَّجُلُ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرُوِي، ثُمَّ يَرْدُهُ فَأَنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخْدَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبَ ثُمَّ

(١) في نسخة: «الْيَسْبَعَنِي».

(٢) في نسخة: «الْيَسْبَعَنِي».

قال : «اشرب» فلم أرَأْلُ أشربُ ، ويَقُولُ : «اشرب» حتَّى قُلْتُ : والذِّي بعثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مسلكاً ، فَأَخْذَ الْفَدَحَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَسَمَّى ثُمَّ شَرِبَ . هذا حديث حسن صحيح . [خ (٦٤٥٢) .

(٣٧) باب

٢٤٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الْقُرْشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَكَاءُ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كُفَّنَا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَيْعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُouعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وفي الباب عن أبي جحيفة . [ابن ماجه (٣٣٥٠ - ٣٣٥١) .]

(٣٨) باب

٢٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَا بُنْيَءَى لَوْرَأَيْتَنَا وَتَحْنُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحِسِبَتْ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ . هذا حديث صحيح . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطْرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ . [ابن ماجه (٣٥٦٢) .]

(٣٩) باب

٢٤٨٠ - (ضعيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا الْجَارُوْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، قَالَ : الْبَنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ ، قُلْتُ : أَرَيْتَ مَا لَا بُدُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا أَجْرٌ وَلَا وِزْرٌ .

٢٤٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبْيَأَيُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِالرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذِ بْنِ أَنَّسِ الْجُهْنَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مِنْ تَرَكَ الْلَّبَاسَ تَوَاضَعَ لَهُ وَهُوَ يَقْدُرُ عَيْهِ دَعَاءَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ حَتَّى يُخَيْرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلٍ إِيمَانٍ شَاءَ يَلْبِسُهَا» . هذا حديث حسن . وَمَعْنَى قَوْلِهِ حُلْلٍ إِيمَانٍ : يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلَ إِيمَانٍ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ . [«الصَّحِيقَةُ» (٧١٧) .]

(٤٠) باب

٢٤٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ هَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ : شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبَنَاءُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ» . هذا حديث غريب . [«الضعفية» (١٠٦١) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ١١٣) .]

٢٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارَثَةَ بْنِ مُضَرِّبَ ، قَالَ : أَتَيْنَا خَيَّابًا نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ : لَقِدْ تَطاوَلَ مَرْضِي ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَمْنَأُوا الْمَوْتَ» ، لَتَمْنَأْتُ ، وَقَالَ : «يُؤْجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفْقَتِهِ كُلُّهَا إِلَّا التُّرَابَ ، أَوْ قَالَ : فِي الْبَنَاءِ» . هذا حديث حسن صحيح . [ق ، ومضى (٩٧٠) .]

(٤١) باب

٢٤٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبِّيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ أَبْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلْسَّائِلِ حَقًّا، إِنَّهُ لَعَلَى عَلِيْنَا أَنْ نَصِّلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثُوبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَّا مُسْلِمًا ثُوبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ حِرْقَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (١٩٢٠)، «التعليق الرغيب» (٣٢ / ٢)].

(٤٢) باب

٢٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ الْمَدِينَةِ أَنْجَفَ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ فَجَئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَّتْ^(١) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَابٍ وَكَانَ أَوْلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْسُحُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُو الظَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه» (١٣٣٤ و ٣٢٥١)].

(٤٣) باب

٢٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ الْمَدَنِيُّ الْغِفارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِكُلِّ الْصَّائِمِ الصَّابِرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٧٦٤ و ١٧٦٥)].

(٤٤) باب

٢٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ الْحُسْنِ الْمَرْوِزِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ بِكُلِّ الْمَدِينَةِ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ لَقَدْ كَفُونَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرُكُونَا فِي الْمَهْنَا حَتَّى لَقَدْ خَفَنا أَنْ يَدْهُبُوا بِالْأَجْرِ كُلُّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ بِكُلِّ الْمَدِينَةِ: «لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٣٢٠٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٥٦)].

(٤٥) باب

٢٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ الْمَدِينَةِ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارِ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَبَنْ سَهْلٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٩٣٥)].

(١) فِي نُسْخَةٍ: «اسْتَبَّتْ».

٢٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَى. هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(١)] صَحِيفٌ. [«مختصر الشمائل» (٢٩٣)].

٤٦) بَابٌ

٢٤٩٠ - (ضعيف): إِلَّا جَمْلَةُ الْمَصَافَحةِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ زَيْدِ الْعَلَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمَّيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَ الرَّجُلَ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَتَنَزَّعُ، وَلَا يَصْرُفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَصْرُفُهُ وَلَمْ يُرَ مُقْدَمًا رُكْبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسِهِ لَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٧١٦)].

٤٧) بَابٌ

٢٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَمْرُو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلْلَةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ أَرْضَ فَأَخْدَثَهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِيهَا، أَوْ قَالَ: يَتَلَجَّلُجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«صحيف الجامع» (٣٢١٧) : ق، أبي هريرة].

٢٤٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحِسِّنُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّالَ الدَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الدَّلْلُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوْهُمْ نَازُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ التَّارِ طِينَةُ الْخَبَالِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٥١١٢) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «التعليق الرَّغِيب» (٤ / ١٨)].

٤٨) بَابٌ

٢٤٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ كَظَمَ عَيْنَطًا وَهُوَ يَقْدُرُ عَلَى أَنْ يُنَفَّدَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الروض النضير» (٤٨١، ٨٥٤)، «التعليق الرَّغِيب» (٣ / ٢٧٩)].

٢٤٩٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعِفارِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرٌ^(٢) اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَةٌ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «المديني».

(٣) في نسخة: «ستراً».

وأَدْخَلَهُ جَنَّةً: رُفِقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالَّدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». هذا حديث [حسنٌ]^(١) غريبٌ.
وأبو بكر بن المunkir هو أخو محمد بن المunkir. [«الضعيفة» ٩٢].

٢٤٩٥ - (ضعيف بهذا السياق، وأكثره صحيح في (م)) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَعْمَشِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مِنْ هَدَيْتُ فَسْلُوْنِي الْهُدَى أَهْدَكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مِنْ أَغْتَثْتُ فَسْلُوْنِي أَرْزَقُكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مِنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفْرَتْ لَهُ وَلَا أَبْلَى، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا صَعِيدَ وَاحِدٌ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْبَيْتُ فَأَعْطَيْتُ كُلُّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مِنْ بَالْبَحْرِ فَعَسَنَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بَأْنِي جَوَادٌ وَاجْدَ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَدَابِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَفْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَتُهُ أَنْ أَفْوَلَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ». هذا حديث حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ.

[ابن ماجه] (٤٢٥٧).

٢٤٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرْشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ سَعِدِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: سِمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِي سِمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّغُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَاتَّهَ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطْهَأُهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْعَدْتُ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبَيِّكِيكَ أَكْثَرُهُنَّ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمَلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَقْلِيلِنِي أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ أَذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَضْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ». هذا حديث حسنٌ. وقد رواه شَيْبَانُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوُهُ وَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعُهُ . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَطَهُ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَبْيَدَةَ الضَّبَّيِّ وَالْحَاجَاجَ بْنَ أَرْطَاءَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ . [«الضعيفة» ٤٠٨٣].

٤٩ (٤٩) باب

٢٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) سقطت من بعض النسخ.

الحارث بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثِيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَائِنَةً فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقْعُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَدُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هَكُذا فَطَارَ。 [خ ٦٣٠٨، م ٨ / ٩٢]。]

٢٤٩٨ - (صحيح) وقال: قال رسول الله ﷺ: «الله أَفْرَحْ بِتُوْبَةِ أَحَدُكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَأْرِضُ دَوَيْةً مُهْلِكَةً مَعَهُ رَاحِلَتِهِ زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ فِي طَلْبَهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ: أُرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتَهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَأَسْتَيْقَطَ فَإِذَا رَاحِلَتِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ». هذا حديث حسن صحيح. وفيه عن أبي هُرَيْرَةَ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَأَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [ق أيضاً].

٢٤٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَسْعِدَةَ الْبَاهِلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسَّ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث علي بن مساعدة، عن قتادة. [ابن ماجه] (٤٢٥١)۔

(٥٠) باب

٢٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّهْرَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرَمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُمْ». هذا حديث صحيح. وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي شریح العدوي الكعبی الخزاعی واسمه: خویلد بن عمرو. «الإرواء» (٢٥٢٥) : ق.

٢٥٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرِو الْمُعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتْ نَجَا». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. أبو عبد الرحمن الحبل هو: عبد الله بن يزيد. [الصحيحة] (٥٣٥)۔

(٥١) باب

٢٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَتَى حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنَّ لَيْ كَذَّ وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفَيْهَ أَفْرَأَهُ، وَقَالَتْ يَبْيَدُهَا هَكُذا كَائِنًا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَرَّتْ بِكَلْمَةٍ لَوْ مَرَّتْ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ لَمُرَّ». [المشکاة] (٤٨٥٣ و ٤٨٥٧) / التحقیق الثانی، «غاية المرام» (٤٢٧)۔

٢٥٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحِبُّ أَنِي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لَيْ كَذَّ وَكَذَا». هذا حديث حسن صحيح. وأبو حذيفه هو كوفي من أصحاب ابن مسعود ويقال اسمه: سلمة بن صهيبة. [المشکاة] (٤٨٥٧) / التحقیق الثانی] .

(٥٢) باب

٢٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ. [ق].

(٥٣) باب

٢٥٠٥ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ يَزِيدَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ ثُورِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمْتَحِنْهُ بِعَمَلِهِ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مَنْ ذَنَبَ قَدْ تَابَ مِنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(١) غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ مُمْتَصِلٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعاذِ غَيْرِهِ حَدِيثٌ. [الضعيفة] (١٧٨).

(٥٤) باب

٢٥٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَدَّادِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ بُرِّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَائِةَ لِأَخِيكَ فَيُرْحِمَ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [المشاكاة] (٤٨٥٦) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي.

- (حسن الإسناد مقطوع) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدِ الدَّارِيِّ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ. وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأَعْنَقَ، وَمَكْحُولُ الْأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَوَى عَنْهُ عُمَارَةُ بْنِ زَادَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانِم.

(٥٥) باب

٢٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدَىٰ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَابَ، عَنْ شَيْخٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [أَرَاهُ]^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِّنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». قَالَ أَبُو عَدَىٰ: كَانَ شُعبَةُ يَرَى أَنَّهُ أَبْنَ عُمَرَ. [ابن ماجه] (٤٠٣٢).

(١) زيادة من نسخة.

(٢) زيادة من نسخة.

(٥٦) باب

٢٥٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَحْرَمِيُّ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْتَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ وَمَوْلَوْهُ دَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالَةُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَمَوْلَوْهُ دَاتِ الْبَيْنِ) إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ، وَقَوْلُهُ «الْحَالَةُ» يَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلُقُ الدِّينَ. [المشكاة (٤١) / التحقيق الثاني].

٢٥٠٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ دَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ دَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيف]^(١)، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالَةُ لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشِّعْرِ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينِ». [غاية المرام (٤٤)، المشكاة (٣٨) / التحقيق الثاني].

٢٥١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبِيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسْدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشِّعْرِ وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّو، أَفَلَا أَنْتُمْ كُمْ بِمَا يَبْتَئِلُكُمْ [ذاكُمْ]^(٢) لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بِيَنْكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَوْلَى الزُّبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذُكُّرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبِيرِ. [تعليق الرغيب (٣)، «الإرواء» (٢٣٨)، «تخریج مشكلة الفقر» (٢٠)، «غاية المرام» (٤٤)، «صحیح الأدب» (١٩٧)].

(٥٧) باب

٢٥١١ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدُرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُلُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطْبِيعِ الرَّحْمِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن]^(٣) صَحِيحٌ. [ابن ماجه (٤٢١)].

(٥٨) باب

٢٥١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُشَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَى، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَاتَانِ مِنْ كَانَتَا فِيهِ كَتْبَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مِنْ نَظَرٍ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُهُ فَاقْتَدَى بِهِ». [١]

(١) زيادة من نسخة.

(٢) في نسخة: «ذلك».

(٣) سقط من بعض النسخ.

وَأَنْظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبُهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَأَنْظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسْفَتَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا». [«الضعيف»].

(٦٣٢) [١٩٢٤].

٢٥١٢ (م) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الْمَشْتَى بْنَ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] ^(١) غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَشْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدُرُ أَنْ لَا تَزَدِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه»] (٤١٤٢): م.

٢٥١٤ باب (٥٩)

٢٥١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هَلَالِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ، عَنْ حَذْلَةَ الْأَسْيَدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي يَكْرِ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَالِكَ يَا حَذْلَةُ؟ قَالَ: نَافِقَ حَذْلَةُ يَا أَبَا يَكْرِ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُنَا بِالثَّارِ وَالْجَنَّةِ كَائِنَا رَأَيْ عَيْنِ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِيْنَا كَثِيرًا ^(٢)، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لِكَذَلِكَ، اَنْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْنَا، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَالِكَ يَا حَذْلَةُ؟ قَالَ: نَافِقَ حَذْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكُنَا يَذْكُرُنَا بِالثَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى ^(٣) كَائِنَا رَأَيْ عَيْنِ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِيْنَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقْتُمُونَ بَهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَحَالِسِكُمْ، وَفِي طُرُوفِكُمْ، وَعَلَى فُرْشَكُمْ، وَلَكُنْ يَا حَذْلَةً سَاعَةً وَسَاعَةً ^(٤)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه»] (٤٢٣٦): م.

٢٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] ^(٥) صحيحٌ. [«ابن ماجه»] (٦٦).

٢٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا لَيْثَ بْنَ سَعْدِ وَابْنَ لَهِيْعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَاجِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو الْوَلِيدِ،

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) العبارة في نسخة: «إِذَا رجعنا إلى الأزواج والضياعة نسينا كثيراً».

(٣) سقطت من بعض النسخ.

(٤) في نسخة بعدها: «واسعة واسعة».

(٥) سقطت من بعض النسخ.

قال: حَدَّثَنَا يَثْبُتُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَاجَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَنْشِ الصَّعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامٌ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلَمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ تَبَّعْدُهُ شُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفُعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفُعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعْتِ الْأَقْلَامُ وَجَعَتِ الصَّحْفُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«المشكاة» (٥٣٠٢)، «ظلال الجنّة» (٣١٦-٣١٨).]

(٦٠) باب

٢٥١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ أَبِي قُرَيْشَةِ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقَلُهَا وَأَتَوْكُلُ، أَوْ أَطْلَقُهَا وَأَتَوْكُلُ؟ قَالَ: «أَعْقَلُهَا وَأَتَوْكُلُ». قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ نَحْوُ هَذَا. [«تَخْرِيجُ الْمُشْكَلَةِ» (٢٢)].

٢٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ أَبِي مَرِيزَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَائِنَةٌ، وَإِنَّ الْكَذَبَ رِبَّةً» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [«الإِرْوَاءُ» (١٢)، «الظَّلَالُ» (١٧٩)، «الرُّوْضُ النَّصِيرُ» (١٥٢)].

٢٥١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَبِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ بِعِبَادَةِ وَاجْتِهَادِ، وَذُكِرَ عِنْهُ أخْرُ بِرْعَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ يَعْلَمُهُ: «لَا يُعَدُّ بِالرَّعَةِ». وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَهُوَ مَدْنِيٌّ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضَّعِيفَةُ» (٤٨١٧)].

٢٥٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَيْصِرَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصَّفِيرِيِّ، عَنْ أَبِي يَشِيرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «مِنْ أَكْلِ طَيْبٍ، وَعَمَلَ فِي سُنْنَةِ أَنَّ النَّاسُ بَوَاقِفَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. [«المشكاة» (١٧٨)، «التعليق الرغيب» (٤١ / ٤١)].

٢٥٢١ - (م) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي يَشِيرٍ.

٢٥٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْيَاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْوَبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنْسِ الْجُهْنَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمِنْعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانُهُ». هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. [الصحيحه] (١١٣ / ١).

٢٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْيَاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَيْبَانَ، عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ رُمْرَمَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَهُ الْبَدْرُ وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكِبِ دُرَّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَوْجَاتٌ عَلَى كُلِّ رَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَلَةً يَبْدُو مُحْ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه] (١٧٣٦ / ٢).

كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في صفة شجر الجنة

٢٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةً عَامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [خ (٣٢٥٢) أبي هريرة].

٢٥٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْيَاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةً عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا» وَقَالَ: «ذَلِكَ الظَّلُلُ الْمَمْدُودُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. [ق].

٢٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ الْقَزَازُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقَهَا مِنْ ذَهَبٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. [التعليق الرغيب] (٤ / ٢٥٧).

(٢) باب ما جاء في صفة الجنة ونعيها

٢٥٢٦ - (صحيح): دون قوله «مِمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ») حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الرَّيَّاَتِ، عَنْ زِيَادِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقْتُ فُلُوبُنَا، وَرَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَكَ فَانْسَنَاهَا أَهْلَنَا، وَسَمِّنَاهَا أُولَادَنَا أَنْكَرَنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كَنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَرَارِثُكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تَذَبِّبُوا الْجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقِهِ جَدِيدٍ كَيْ يُذَبِّبُو فِيغَيْرِهِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ؟ قَالَ: «مِنَ النَّمَاءِ»، قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا يَنْأُوهَا؟ قَالَ: «لَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الرَّغْفَرَانُ، مِنْ دَخْلَهَا يَتَمُّمُ وَلَا يَبَسُّ، وَيُخَلَّدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبَلَّى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَقْنَى شَبَابُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثَ لَا تُرْدُ دَعْوَتُهُمْ؛ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفَطِّرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَزَّتِي لَأَصْرِنَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِذَكَرِ الْقَوَيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِّلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدْلَةَ، عَنْ أَبِي

هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الصَّحِيفَةُ (٢) / ٦٩٢ - ٦٩٣) «غَايَا الْمَرَامَ» (٣٧٣).]

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرْفِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرْفَاتٍ ظَهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونُهَا مِنْ ظَهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَمَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرْشِيُّ مَدْنِيٌّ وَهُوَ أَئْبَتُ مِنْ هَذَا. [التعليق الرَّغِيبُ] (٤٦). (المشكاة) (١٢٣٣) [٢].

٢٥٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ الْعَمِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فُضْلَةِ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمَ وَبَيْنَ أَنْ يَنْتَظِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رَدَاءُ الْكِبِيرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ]. [ابن ماجه] (١٨٦) [ق].

٢٥٢٨ (م) - (صحيح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ دُرَّةٍ مَجَوَّفَةٍ عَرَضُهَا سِئُونَ مِيَالًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطْوُفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَيْبٍ. وأَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. وأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وأَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ [خ] (٣٢٤٣)، م (١٤٨) [٢].

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَتَبِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِئَةٌ دَرَجَةٌ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةٌ عَامٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [الصَّحِيفَةُ (٩٢٢)، (المشكاة) (٥٦٣٢)].

٢٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَبِيْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصلواتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ - لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا - إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْفُرَ لَهُ، إِنَّ هَاجِرَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَثَ يَأْرِضِهِ الَّتِي وُلِّدَ بِهَا». قَالَ مُعاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفَرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تَنْجُوزُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسْلُوْهُ الْفِرْدَوْسَ». هَكُذا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَامَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءَ لِمَ يُدْرِكُ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعاذٌ فَرِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. [الصَّحِيفَةُ (٩٢١)].

٢٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ مِئَةٌ دَرَجَةٌ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدُوسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ وَمِنْهَا تُفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فُوْنِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسْلُوْهُ الْفِرْدُوسَ». [المصدر نفسه].

٢٥٣١ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحوهُ.

٢٥٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمَيْنَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوْ سِعَتُهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الْمَشْكَاهُ» (٥٦٣٣)، «الضَّعِيفَةُ» (١٨٨٦)].

(٥) بَابُ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَوْهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةَ ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بِيَاضٍ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُحْمَّها، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «كَانَهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ»» [الرَّحْمَن: ٥٨] فَإِنَّمَا الْيَاقُوتُ فِيَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَذْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأَرِيَتَهُ مِنْ وَرَائِهِ». [«التعليق الرَّغِيب» (٤ / ٢٦٣)].

٢٥٣٣ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوهُ.

٢٥٣٤ - (انظر ما قبله) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، نَحوهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٢٥٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحو حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَاصِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فُضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّالِثَةُ الْثَانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَخْسِنِ كَوْكِبِ دُرَّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَوْجَاتٌ عَلَى كُلِّ رَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُحْمَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيقَةُ» (١٧٣٦)، «الْمَشْكَاهُ» (٥٦٣٥) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «التعليق الرَّغِيب» (٢٦١)].

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الطَّبَّاسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُعْطى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ»،

قِبْلَةٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «يُعْطِي فُؤَادَ مِئَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ الْقَطَانِ . [«الْمَشْكَاهَ» (٥٦٣٦)].

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ رُمْرَمَةٍ تَلْجُّ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَّةَ الْكَبْرِ لَا يَصْنُونَ فِيهَا وَلَا يَمْخُطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، آتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَمَجَاهِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ ، وَرَسْحُمُهُمُ الْمِسْكَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُحْسِنُهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْلَّهُمَّ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضُ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ رَّجُلٌ وَاحِدٌ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ . وَالْأَلْوَةُ : هُوَ الْعُودُ . [خ (٣٢٤٥) ، م (٨ / ١٤٦ - ١٤٧)].

٢٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنَ الْمُبَارِكَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنَ لَهِيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَوْ أَنَّ مَا يُقْلِلُ ظُفْرُ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَرَتَرَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَوْ أَنَّ رَحْلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمْسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ الْجُجُومِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَعَةَ . وَقَدْ رَوَى يَحِيَى بْنُ أَئْوَبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَقَالَ : عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«الْمَشْكَاهَ» (٥٦٣٧) - التَّحْقِيقُ الرَّغِيبُ].

(٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثَيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا يَقْنُنُ شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلِي ثِيَابُهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [«الْمَشْكَاهَ» (٥٦٣٨ و ٥٦٣٩) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي ، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤ / ٢٤٥)].

٢٥٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «وَفَرِّشَ مَرْفُوعَةً» [الواقعة : ٣٤] قَالَ : «إِرْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ حَمْسَ مِنْتَهَى سَنَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ مَعْنَاهُ الْفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . [«الْمَشْكَاهَ» (٥٦٣٤)].

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحِيَى بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُسْتَهْنِ ، قَالَ : «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِنْتَهَى سَنَةٍ ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بَلَلَهَا مِنْتَهَى رَاكِبٍ ، شَكَّ يَحِيَى ، فِيهَا فَرَاشٌ لِذَهَبٍ كَأَنَّ ثَمَرَهَا قَلَالٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ . [«الْمَشْكَاهَ» (٥٦٤٠) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي ، «الْتَّعْلِيقُ

(١٠) باب ما جاء في صفة طير الجنة

٢٥٤٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْلَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الْكَوْثُرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشْدُدُ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُبْرِ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتُهَا أَنْعَمٌ^(١) مِنْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^(٢). وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ: ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَسِّسِينَ بْنَ مَالِكٍ. [«المشكاة» ٥٦٤١)، «الصحيحة» ٥٦٤٣)].

(١١) باب ما جاء في صفة خيل الجنّة

٢٥٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحَمَّلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ بَطِيرٍ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتُ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يُقْلِلْ لَهُ مِثْلًا مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: «إِنْ يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، يُكْنِي لَكَ فِيهَا مَا أَشَهَّتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنَكَ».

٢٥٤٣ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ. [«المشكاة» ٥٦٤٢)، «الضعيفة» ١٩٨٠)].

٢٥٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَمْرَةَ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلٍ - هُوَ ابْنُ السَّائِبِ -، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَدْخَلْتَ الْجَنَّةَ أَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحٌ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ»: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُوبَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفَهُ يَحِيَّيْ بْنُ مَعِينٍ جَدًا. وَسَعَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكِرُ الْحَدِيثِ يَرْوَيْ مَنَاكِيرَ أَبِي أَيُوبَ لَا يُبَاعُ عَلَيْهَا. [«المشكاة» ٥٦٤٣)، «الضعيفة» - أَيْضًا -].

(١٢) باب ما جاء في سنّ أهل الجنّة

٢٥٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنِ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبُو الْعَوَامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَثْمٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) فِي نَسْخَةِ: «أَحْسَنَ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ نَسْخَةِ

«يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحْلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثَيْنَ أَوْ ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ سَنَةً». هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وبعده
أصحابٌ فتادة رواها هذا عن فتادة مرسلاً ولم يسندهُ. [انظر الحديث رقم ٢٥٣٩].

(١٢) باب ما جاء في صفة أهل الجنة

٢٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَانُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ
مُؤَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِئَةً صَفَّٰ
ثَمَائُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَبْعَدُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ
مَرْوِيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذِهِ
أَبِي سَيْنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَرٍ حَسَنٌ. وَأَبُو سَيْنَانِ اسْمُهُ: ضِرَارٌ بْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سَيْنَانِ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنِ
سَيْنَانِ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَأَبُو سَيْنَانِ الشَّامِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى بْنُ سَيْنَانِ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ. [ابن ماجه] (٤٢٨٩).

٢٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوْ بْنَ مَيْمُونَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ نَحْوَا مِنْ أَرْبَعينَ،
فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: بَعْدُ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلَثَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْتَمَدٌ، مَا أَنْتُمْ
فِي الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. [ابن ماجه] (٤٢٨٣): ق.

(١٤) باب ما جاء في صفة أبواب الجنة

٢٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَرَازُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْ الْجَنَّةِ عَرَضُهُ
مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوَّدِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لِيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبِهِمْ تَرُوْلُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ
مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [المشكاة] (٥٦٤٥) / التحقيق الثاني.

(١٥) باب ما جاء في سوق الجنة

٢٥٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرَينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا
هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،
أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ مِنْ
أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيُزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ، وَيَبْدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتَوَضَّعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ
وَمَنَابِرٌ مِنْ لَوْلٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا
فِيهِمْ مِنْ ذَئِي عَلَى كُتُبَانِ الْمُسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يُرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرْاسِيِّ يَأْفِلُونَهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لِيَلَةَ

البدر؟ قُلْنَا: لا. قال: «كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم ولا يئقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله معاصرة حتى يقول للرجل منهم: يا فلان ابن فلان أتذكرة يوم قلت: كذا وكذا؟ فيذكره ببعض غدراته في الدنيا، فيقول: يا رب أعلم تنفر لي؟ فيقول: بكى، فسعة معرفتي بعثتك مترلت هذه، فيما هم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقيهم فأنظرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئاً فقط، ويقول ربنا تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أغدثت لكم من الكرامة فخذلوا ما اشتاهيتم، فنائي سوقاً قد حفت به الملائكة، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب فيحمل إليانا ما اشتاهينا، ليس يباع فيها ولا يُشتري، وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً، قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فبروعه ما يرى عليه من اللباس، فما يقضى آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو أحسن منه، وذلك أنه لا يتبعني لأحد أن يحزن فيها، ثم نصرف إلى منازلنا، فتلقانا أزواجاً جعلنا فيقلن مرحباً وأهلاً، لقد جئت وإنك من الجمال أفضل مما فارقنا عليه، فيقول: إنما جالستنا اليوم ربنا الجبار، وبختنا أن نتقلب بمثل ما انقلبنا». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى سعيد بن عمرو، عن الأوزاعي شيئاً من هذا الحديث. [ابن ماجه] (٤٣٣٦).

٢٥٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ وَهَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِنَّمَا اشْتَهِي الرَّجُلَ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى سعيد بن عمرو، عن الأوزاعي شيئاً من هذا الحديث. [ابن ماجه] (٥٦٤٦)، «الضعيفة» (١٩٨٢).

(١٦) باب ما جاء في رؤية الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرِضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَهُ الدَّرْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنَّ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَةِ قَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعُلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: «وَسَيَّخْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ٣٩]. هذا حديث [حسن] ^(١) صحيح. [ابن ماجه] (١٧٧).

٢٥٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهُنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ». هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البనاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. [ابن ماجه] (١٨٧).

(١) ما بين المعقوقين من نسخة.

٢٥٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَبَابُهُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَّبِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَرْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدْمَهِ وَسُرِّهِ مَسِيرَةً أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مِنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيامة: ٣٢ - ٣٣]. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَّبِرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ثُوَّبِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [«الضَّعِيفَةُ» (١٩٨٥)].

٢٥٥٣ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ثُوَّبِرِ. عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَحْوِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحِ الْحِمَانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَا يَوْمَهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنَ غَرِيبٌ. وَهَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عَيسَى الرَّمْلَيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَذَا رَوَاهُ سُهْمَيْلُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. [ابن ماجه] (١٧٨) : ق.

(١٨) باب

٢٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَسَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدِيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا تَرْضِي وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقَكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخُطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَبْدَا». هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [ق.]

(١٩) باب ما جاء في ترائي أهل الجنّة في الغرف

٢٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلْيَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرْفَةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَقْفَيِّ أَوِ الطَّالِعَ، فِي تَفَاصِلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلِئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَهْوَامُ آمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ . هذا حديث [حسن^(١)] صحيح . «الروض النضير» (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٥١) : قـ .

٢٠) باب ما جاء في خلوة أهل الجنة وأهل النار

٢٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَيُمْتَلَّ لِصَاحِبِ الصَّلَبِ صَلَبِهِ، وَلِصَاحِبِ التَّصَوِّبِ تَصَوِّبَهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارَهُ، فَيَتَبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطْلُعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَبَعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا فَيَقُولُ: أَلَا تَتَبَعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُشَبِّهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطْلُعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَبَعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُشَبِّهُمْ» ، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ تِلْكَ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطْلُعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوَضِّعُ الصَّرَاطُ، فَيَمْرُرُونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْحَيَلِ وَالرَّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلَامٌ، وَيَبْقَى أَهْلَ النَّارِ فَيُطْرُحُ مِنْهُمْ فِيهَا فُوْجٌ، ثُمَّ يُقَالُ: «هَلْ أَمْلَأُتِ؟»؟ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟» [ق: ٣٠] [٣٠] ثُمَّ يُطْرُحُ فِيهَا فُوْجٌ، فَيَقَالُ: «هَلْ أَمْلَأُتِ؟»؟ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟» [ق: ٣٠] ، حَتَّى إِذَا أَوْعَبُوا فِيهَا وَاضَعَ الرَّحْمَنُ قَدْمَهُ فِيهَا وَأَرْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطْ، قَالَتْ: قَطْ قَطْ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ، قَالَ: أَنِي بِالْمَوْتِ مُلَيَّاً، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطْلَعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطْلَعُونَ مُسْبِتَشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرُفُونَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ؟ قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِلَّ بِنَا فِيْضَجُ فَيَذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ». هذا حديث حسن [صحيح^(٢)] . وقد روى عن النبي ﷺ روايات كثيرة مِثْلُ هذا مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَاةِ أَنَّ النَّاسَ يَرْوَنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَالْمَدْهُبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئمَّةِ مِثْلَ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَوَكِيعَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ تُرْوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَعْجِلُ لَهُمْ . [«تَخْرِيجُ الطَّحاوِيَّةِ» (٥٧٦) وهو في ق نحوه باختصار].

٢٥٥٨ - (صحيح: دون قوله «فلو أن أحداً») حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

مرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتَىٰ بِالْمَوْتِ كَالْكَبِشِ الْأَمْلَحِ، فَيُوَقَّفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُنْدِبُخُ وَهُمْ يُنْظَرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًّا لِمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لِمَاتَ أَهْلَ النَّارِ». هذا حديث حسن [صحيح] ^(١). [الضعيفة] (٢٦٦٩): ق.

(٢١) باب ما جاء حُفْتُ الجنةِ بِالْمَكَارِهِ وَحُفْتُ النَّارِ بِالشَّهْوَاتِ

٢٥٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ وَتَابِتِ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفْتُ الجنةِ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفْتُ النَّارِ بِالشَّهْوَاتِ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهٍ صحيحٌ. [م] (٨ / ١٤٢ - ١٤٣).

٢٥٦٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: افْتُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفْتُ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفْتُ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتْكَ لَقَدْ حُفْتَ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكُبُ بَعْضَهَا بَعْضًاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفْتُ بِالشَّهْوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتْكَ لَقَدْ حَشِيتْ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [تخریج التنکیل] (٢ / ١٧٧).

(٢٢) باب ما جاء في احتجاج الجنةِ والنَّارِ

٢٥٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْتَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الْمُضْعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْقُمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ، أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحُمُ بِكِ مِنْ شِئْتُ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [ظلال الجنّة] (٥٢٨): م.

(٢٣) باب ما جاء ما لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ

٢٥٦٢ - (ضعف) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا رِشْدِينُ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن دَرَاجٍ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَأَلْفَتَانِ وَسِبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنَصِّبُ لَهُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَرَبَرَجِدٍ وَبَاقُوتٍ كَمَا يَنْهَا الْجَنَّةُ إِلَى صَنْعَاءَ». [المشكّاة] (٥٦٤٨)، [ضعيف الجامع الصغير] (٢٦٦).

٢٥٦٢ (م١) - (ضعف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من ماتَ من أهلِ الْجَنَّةِ من ضعيفٍ أو كَبِيرٍ يُرِدُونَ أَبْنَاءَ ثَلَاثَيْنَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَرِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ». [المصدر نفسه، ضعيف الجامع]

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

٢٥٦٢ (٢م) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّبْحَانَ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةً مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد. [المصدر نفسه، «ضعف الجامع الصغير» (١٨٨٢) .]

٢٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْذَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اسْتَهْنَى الْوَلَدُ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسَنَةُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَسْتَهِنُ». هذا حديث حَسَنٌ غريب. وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكُون ولد، هكذا روی عن طاووس ومُجاهد وإبراهيم التخخي. وقال محمد: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَهْنَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدُ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَسْتَهِنُ وَلَكِنْ لَا يَسْتَهِنِي». قال محمد: وقد روی عن أبي رزين العقيلي، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ». وأبو الصديق الناجي اسمه: بكر بن عمرو، ويقال: بكر بن قيس أيضاً. [المصدر نفسه] .

(٢٤) باب ما جاء في كلام الحور العين

٢٥٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَجْمَعًا لِلْحُورِ الْعَيْنِ يُرْفَعُنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعُ الْخَلَائِقُ مِثْلُهَا، قَالَ: يَقُلُّنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبُوْسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخُطُ، طُوبِي لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكَنَّا لَهُ». وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأنسٍ. حديث عليٍّ حديث غريب. [«الضعيفة» (١٩٨٢) .]

٢٥٦٥ - (صحيح الإسناد مقطوعاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ» [الروم: ١٥] قال: السَّمَاءُ؛ وَمَعْنَى السَّمَاءِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنَ يُرْفَعُنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ .

(٢٥) باب

٢٥٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كِبْيَانِ الْمُسْكِ، أَرَاهُ قَالٌ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُعْبَطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يَنْادِي بِالصَّلَواتِ الْحَمْسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَوْمُ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَأَبْعَدُ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ». هذا حديث حَسَنٌ غريب لا تعرفه إلا من حديث سُفيان الثوري. وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عُمير، ويقال: ابن قيس. [«المشكاة» (٦٦٦)، «نقد الناج» (١٨٤)، «التعليق الرغيب» (١ / ١١٠) .]

٢٥٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالٌ: «ثَلَاثَةٌ يُحْبِبُهُمُ اللَّهُ؛ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً يُبَيِّنُهَا يُخْفِيَهَا، أَرَاهُ قَالٌ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيرَةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ

فاستقبل العدو». هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه، وهو غير محفوظٍ، وال الصحيح ما روى شعبةٌ وغيره، عن منصورٍ، عن ربيعٍ بن حراشٍ، عن زيدٍ بن طبيانَ، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ. وأبو بكرٍ بن عياشٍ كثيرُ الغلطِ. [المشكاة (١٩٢١) / التحقيق الثاني].

٢٥٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَيِّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عن زَيْدِ بْنِ طَبَيَانَ يَرْفَعُ إِلَى أَبِيهِ ذَرَّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَالَاثَةٌ يُجْهِمُهُ اللَّهُ، وَثَالَاثَةٌ يَعْضُّهُمُ اللَّهُ؛ فَامَّا الَّذِينَ يُجْهِمُهُمُ اللَّهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةِ يَئُسَّهُ وَبِسَمْهُ فَمَنَعُوهُ، فَخَلَفَ رَجُلٌ يَأْعَظَاهُمْ (١)، فَاعْطَاهُمْ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطَيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مَمَّا يُعْدِلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُ وَيَتَلُوُ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيرَةٍ فَلَقِي الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُ وَأَقْبَلَ بِصُدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّالَاثَةُ الَّذِينَ يَعْضُّهُمُ اللَّهُ؛ الشَّيْخُ الرَّازِيُّ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ». [المشكاة (١٩٢٢)].

٢٥٦٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُبَّةَ نَحْوُهُ. هذا حديث صحيحٌ. وهكذا روى شيبانَ، عن مَنْصُورٍ نَحوُهذا، وهذا أصحٌ من حديث أبي بكرٍ بن عياشٍ.

(٢٦) باب

٢٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْعَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُوْشَكُ الْفُرَّاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

٢٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْعَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

(٢٧) باب ما جاء في صفةِ أنهار الجنة

٢٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكَمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسْلِ وَبَحْرَ الْبَيْنِ وَبَحْرَ الْحَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. وَحَكَمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالدُّبْهَرِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ. [المشكاة (٥٦٥٠) / التحقيق الثاني].

٢٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِيهِ مَرْيَمَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». هكذا روى يُوسُفُ بْنُ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ هذا الحديثَ عن بُرَيْدَ بْنِ أَبِيهِ مَرْيَمَ، عَنْ أَنَّسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. وقد روَيَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) في نسخة: «بأعيانهم».

بُرْيَدٌ بن أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا. [«الْمِشْكَاة» (٢٤٧٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤) / ٢٢٢].

٣٧ - كِتَاب صِفَة جَهَنَّم عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابٌ مَا جَاء فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَيَّاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهْلِيِّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يُؤْمَدٌ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمامٍ، مَعَ كُلِّ زِمامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرِوْنَهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرَيْ لَا يَرْفَعُهُ». [م (٨) / ١٤٩].

٢٥٧٣ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرُو أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَا إِسْنَادٌ نَحْوُهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٢٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُنْقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهَا عَيْنَانِ تُنْصَرِّفَ إِنَّ وَادِنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْتَطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةَ، بِكُلِّ جَبَارٍ عَنِّي، وَبِكُلِّ مِنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصْوَرِّينَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ هَذَا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّاً، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. [«الصَّحِيفَةُ» (٥١٢)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤) / ٥٦].

(٢) بَابٌ مَا جَاء فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا مِنْبَرُ الْبَصْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَنَهُوْيِ فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً وَمَا تَفْضِي إِلَى قَرَارِهَا»؛ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامَعَهَا حَدِيدٌ. لَا نَعْرُفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمِنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لَسْتَيْنَ بَقِيتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٦١٢) : م].

٢٥٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَصْعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ حَرِيفاً وَيَهُوْيِ فِيهِ كَذَلِكَ أَبْدَاً». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَهِيَةَ. [«الْمِشْكَاةُ» (٥٦٧٧)].

(٣) بَابٌ مَا جَاء فِي عَظِيمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ غِلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أَحِدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

حديث الأعمش. [المشكاة (٥٦٧٥)، الصحيحة، (١١٠٥)، الظلال (٦١٠)].

٢٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفِخْذَةٌ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَقَعْدَةٌ مِثْلُ الرَّبْدَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمِثْلُ الرَّبْدَةِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْدَةِ. وَالْبَيْضَاءُ: جَبَلٌ مِثْلُ أَحَدٍ. [الصحيحة (٣ / ٩٥)].

٢٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْبِعُ بْنُ الْمِقْدَامَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعُ بْنُ سَلَمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. [التعليق الرغيب (٤ / ٢٣٧)، الصحيحة (٣ / ٩٦)].

٢٥٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخِينَ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ». هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ^(١)] إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ، وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. [المشكاة (٥٦٧٦)، الضعيفة (١٩٨٦)].

(٤) باب ما جاء في صفة شرائب أهل النار

٢٥٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «كَالْمُهْلِ» [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكِرِ الرَّيْتِ، فَإِذَا فَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرُوْهُ وَجْهِهِ فِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ. [المشكاة (٥٦٧٨)، التعليق الرغيب (٤ / ٢٣٤)].

٢٥٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «وَيُسْقَى مِنْ مَاءِ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُ» [إِبرَاهِيم: ١٦] قَالَ: يُقْرَبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرُهُ، فَإِذَا أَدْنَى مِنْهُ شَوَى وَجْهُهُ وَوَقَعَتْ فَرُوْهُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرَبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: «وَسُقُوا مَاءً حَمِيًّا فَقَطَعَ أَمْعَاءَهُمْ» [محمد: ١٥] وَيَقُولُ «وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُغَاثُوا بِمَاءِ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُشْسِنَ الشَّرَابَ» [الكهف: ٢٩]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ. وَلَا نَعْرِفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٥٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا صَفَوَانَ بْنَ عَمْرِو، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «وَيُسْقَى مِنْ مَاءِ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُ» [إِبرَاهِيم: ١٦] قَالَ: يُقْرَبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرُهُ، فَإِذَا أَدْنَى مِنْهُ شَوَى وَجْهُهُ وَوَقَعَتْ فَرُوْهُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرَبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: «وَسُقُوا مَاءً حَمِيًّا فَقَطَعَ أَمْعَاءَهُمْ» [محمد: ١٥] وَيَقُولُ «وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُغَاثُوا بِمَاءِ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُشْسِنَ الشَّرَابَ» [الكهف: ٢٩]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ. وَلَا نَعْرِفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

بُشِّرَ صَاحِبُ النَّبِيِّ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشِّرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ وَأَخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشِّرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفَوَانُ بْنُ عَمْرٍو [حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشِّرٍ^(۱)] [«الْمِشْكَاهُ» (۵۶۸۰)، «الْتَّعْلِيقُ» أَيْضًا].

٢٥٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا رِشْدِينُ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْمِنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ . «كَالْمُهْلُ» [الْكَهْفُ: ۲۹] كَعَكِيرِ الرَّيْتِ، فَإِذَا قَرَبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرُوهُ وَجْهُهُ فِيهِ . [وَهُوَ مَكْرُرُ الْحَدِيثِ]. [٢٥٨١].

٢٥٨٤ (م١) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي عَنْهُ غَيْرَهُ قال: «لِسَرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كَفَ كُلُّ جِدارٍ مَسِيرَةً أَرْبَعِينَ سَنَةً» . [«الْمِشْكَاهُ» (۵۶۸۱)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤ / ٢٣١)].

٢٥٨٤ (م٢) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي عَنْهُ غَيْرَهُ قال: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقٍ يُهَرَّأَ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَ أَهْلُ الدُّنْيَا» . هذا حديث إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ رِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ، وَفِي رِشْدِينَ مَقَالٌ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ كَهْفُ كُلُّ جِدارٍ: يَعْنِي عَلَظَةً . [«الْمِشْكَاهُ» (۵۶۸۲)].

٢٥٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ۱۰۲] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّفُومَ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ يَمْنَى بِمَنْ يَكُونُ ضَعَافَةً؟» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه: ۴۳۲۵].

٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَدَدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَاصِمُ بْنَ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَمْ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوْغُ فَيُعَدَّلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيُسْتَغْشَيُونَ فَيَغَاوِثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُعْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيُسْتَغْشَيُونَ بِالطَّعَامِ فَيَغَاوِثُونَ بِطَعَامٍ ذِي عُصَمَةٍ، فَيَذَكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَيِّزُونَ الْفَحَصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيُسْتَغْشَيُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرَفِّعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِبِ السَّحْدِيِّ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوْتٌ وُجُوهُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: «أَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَيْنَ أَنْ دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» [غافر: ۵۰] قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: «بِإِمَالِكِ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ» [الزَّحْرَف: ۷۷] قَالَ: فَيَحِيِّهِمْ «إِنَّكُمْ مَا كُثُونَ» [الزَّرْخَف: ۷۷] . قَالَ الْأَعْمَشُ: بُشِّرْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمُ الْفَعَامَ . قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبَّكُمْ، فَيَقُولُونَ: «رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِغْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنَّا عَدَنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ» [المُؤْمِنُون: ۱۰۷] قَالَ: فَيَجِيئُهُمْ «أَخْسَسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ» [المُؤْمِنُون: ۱۰۸] قَالَ: فَعَنْدَ ذَلِكَ

(۱) بدل ما بين المعقوقتين في نسخة: «هذا الحَدِيثُ؛ رَجُلٌ آخر ليس بصاحب».

يَسُوْلُوا مِنْ كُلّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الرَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ . إِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطَيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ ، وَقُطْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثَقِيقٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . [«الْمِشْكَاهُ» ٥٦٨٦] ، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤ / ٢٣٦) .

٢٥٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِّيْدُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ ، عَنْ أَبِي السَّمْحَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوْنَ» [المؤمنون: ٤، ١٠] . قَالَ: «شُوْبِيْهُ التَّارِ فَتَقَاسِعُ شَفَتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَسَتْرُ خَيْ شَفَتَهُ السُّنْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صَحِيحٌ^(١)] غَرِيبٌ . وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَتَوَارِيِّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ . [«الْمِشْكَاهُ» ٥٦٨٤] .

(٦) بَابٌ

٢٥٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِّيْدُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي السَّمْحَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجَمْجُمَةِ ، أَرْسَلْتُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَيَّ الْأَرْضَ ، وَهِيَ مَسِيرَةُ حَسْنٍ مِئَةَ سَنَةٍ لِيَلْبَغِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ أَنَّهَا أَرْسَلْتُ مِنْ رَأْسِ السَّلْسَلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ حَرِيقَةً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْدَهَا» . هَذَا حَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ [صَحِيحٌ^(٢)] . وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مَصْرِيُّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ . [«الْمِشْكَاهُ» ٥٦٨٨] ، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤ / ٢٣٢) .

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِّيْدُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي [يُؤَكِّدُ بِهَا آدَمَ^(٣)] جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» . قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَيْقَتْ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرَّهَا» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ . وَهَمَامُ بْنُ مُنْبِهِ هُوَ أَخُو وَهْبٍ بْنِ مُنْبِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ . [«الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٤ / ٤) : ق.] .

٢٥٩٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ الدُّورِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطَيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرَّهَا» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة: «تُوقدون».

(٨) باب منهُ

٢٥٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عن عَاصِمٍ هُوَ ابْنَ بَهْلَةَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَوْقَدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى أَحْمَرَتْ، ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَتْ، ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَتْ فَهِيَ سُودَاءُ مُظْلَمَةً». [ابن ماجه] [٤٣٢٠].

٢٥٩١ - (م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن شَرِيكٍ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ تَحْوِهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. حِدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقِفٍ أَصَحُّ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكْرٍ، عن شَرِيكٍ.

(٩) باب ما جاء أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مِن يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِن أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عن أَعْمَشٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ؛ نَفَسًا فِي الشَّتَاءِ، وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسُمُومٌ». هَذَا حِدِيثٌ [حسنٌ]^(١) صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَنَسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ. [ابن ماجه] [٤٣١٩].

٢٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عن قَنَادَةَ، عن أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَرْزُنُ شَعِيرَةً، أَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَرْزُنُ بُرَّةً، أَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَرْزُنُ ذَرَّةً» - وَقَالَ: شُعْبَةُ - مَا يَرْزُنُ ذَرَّةً». مُحْفَفَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، [وَأَبِي سَعِيدٍ]^(٢) وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. هَذَا حِدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] [٤٣١٢]: ق.

٢٥٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، عن مُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُكْرٍ بْنِ أَنَّسٍ، عن أَنَّسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ ذَكْرِنِي يَوْمًا أَوْ خَافِي فِي مَقَامٍ». هَذَا حِدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [الظَّلَال] (٨٣٣)، [التعليق الرَّغِيب] (٤ / ١٣٨)، [المشْكَاه] (٥٣٤٩) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(١٠) باب منهُ

٢٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن أَعْمَشٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبِيَّدَةَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

السلمانى، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّى لَأَعْرُفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ حُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ» قال: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قال: فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَحَدُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قال: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذَكَّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قال: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةً أَضْعَافِ الدُّرْسِيَا. قال: فَيَقُولُ: أَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قال: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحْكًا حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه (٤٣٣٩) : ق].

٢٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن أَبِي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّى لَأَعْرُفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ حُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»؛ يُؤْتَى بِرَجْلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِرُوهَا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَّا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَّا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَّا وَكَذَا؛ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانًا كُلُّ سَيِّئَةٍ حَسِنَةً، قال: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْياءً مَا أَرَاهَا هُنَّا»، قال: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحْكًا حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. هذا حديث حسن صحيح. [م].

٢٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جَابِرِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يُكُونُوا فِيهَا حُمَّامًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرُجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، قال: فَيُرْسَلُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَبْتُوْنَ كَمَا يَبْتُ العَثَاءُ فِي حُمَّامٍ السَّيِّئُ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». هذا حديث حسن صحيح، وقد روی من غير وجه عن جابر. [الصحيفة (٢٤٥١)].

٢٥٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمُرٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ». قال أبو سعيد: فمن شَكَ فَلْيَقْرَأْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قِبَلِ ذَرَّةٍ» [النساء: ٤٠]. هذا حديث حسن صحيح. [ق].

٢٥٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا رَشْدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَ أَنْعَمَ، عن أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ دَخْلِ النَّارِ اسْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرُجُوهُمَا، فَلَمَّا أَخْرَجَهَا قَالَ لَهُمَا: لَا يَشْيُءُ إِشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلَّا ذَلِكَ لِرَحْمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لِكُمَا أَنْ تَنْتَلِقَا فَتَلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيُنْتَلِقُانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيُجْعِلُهَا عَلَيْهِ بَزْدًا وَسَلَاماً، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْفِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبَكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِذَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلُانِ الْجَنَّةَ بِجَمِيعِ الْجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ عَنْ رَشْدِينَ بْنَ سَعِدٍ، وَرَشْدِينَ بْنَ سَعِدٍ هو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِنِ أَنْعَمٍ وَهُوَ الْأَفْرِيقِيُّ، وَالْأَفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ [المشكاة (٥٦٠٥)، (الضعيفة) (١٩٧٧)].

٢٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ ذَكْوَانَ،

عن أبي رجاء العطاردي، عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لِيَحْرُجُنَّ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسْمَوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ». هذا حديث حسن صحيح. وأبو رجاء العطاردي اسمه: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، ويقال: ابن ملحان. [ابن ماجه (٤٣١٥): خ].

٢٦٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ هُرِيرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ تَامَ هَارِبًا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ تَامَ طَالِبًا». هذا حديث إنما تعرَّفُه من حديث يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ويَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلَّم فيه شعبة. ويَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هو: ابن مُوهِّبٍ وهو مدنبي. [الصحيحه (٩٥١)].

(١١) باب ما جاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عن أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». ^(١) [الضعيفة] تحت الحديث (٢٨٠٠). [ق].

٢٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ - هو ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ -، عن أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ، عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ». هذا حديث حسن صحيح. وهكذا يَقُولُ عَوْفٌ، عن أَبِي رَجَاءِ، عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، ويَقُولُ أَيُوبُ: عن أَبِي رَجَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَا الإِسْنَادَيْنِ لِيُسَّرَ فِيهِمَا مَقْالٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وقد رَوَى عَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هذا الحديث عن أَبِي رَجَاءِ، عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. [انظر ما قبله].

(١٢) باب

٢٦٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عن شُعبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ قَدَمِيهِ جِمْرَتَانٍ يَعْلَمُ مِنْهُمَا دَمَاغَهُ». هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وأَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَانيِّ، وأَبِي هُرِيرَةَ. [الصحيحه (١٦٨٠)]. [ق].

(١٣) باب

٢٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، قال: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَتَسْمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ مُتَعْلِّ جَوَاطِ مُتَكَبِّرٍ». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه (٤١١٦)]. [ق].

(١) قال عقبه في «التحفة» (٥ / ١٩٢ رقم ٣٦١٧): (هذا حديث حسن صحيح).

كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله

٢٦٠٦ - (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٧١): ق.]

٢٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتْمَىُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كُفَّارٌ مِنْ كُفَّارِ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقاَلًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِفَاتَتُهُمْ عَلَى مُنْتَهِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَهُكْمًا رَوَى شُعْبَيْنَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمْرَانَ الْقَطَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَّأً. وَقَدْ خُولَفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

[«الصَّحِيفَةُ» (٤٠٧)، «صَحِيفَةُ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٩١ - ١٣٩٣): ق.]

(٢) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أَمْرَتُ بِقتالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ»
٢٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِيَدِيهِنَا، وَأَنْ يُصْلَوُوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ حُرْمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبْيُوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ نَحْوَهُذَا. [«الصَّحِيفَةُ» (٣٠٣) وَ (١٥٢)، «صَحِيفَةُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٧٤): خَنْوَهُ].

(٣) باب ما جاء: «بني الإسلام على خمس»

٢٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُعِيرِ بْنِ الْخِمْسِ التَّمِيِّيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرَّزْكَةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حَرَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُذَا. وَسُعِيرُ

(١) في بعض النسخ: «وسعد» ولعله الأصوب. ولم يظفر المباركفوري في «التحفة» بحديث أبي سعيد.

ابن الخمس ثقة عند أهل الحديث. [«الإرواء» ٧٨١)، «إيمان أبي عبيد» (٢)، «الروض النضير» (٢٧٠)] .

٢٦٩ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمْحَىِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

(٤) باب ما جاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَيْمَانَ وَالْإِسْلَامِ

٢٦١٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارِ الْحُسَينِ بْنِ حُرَيْثَ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: أَوْلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجَهْنَمِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِيَنَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَقَيْنَاهُ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَأَكْتَسَفْتُمْ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ: فَطَنَّتُمْ أَنَّ صَاحِبِي سِيَّكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ عَلَيْهِ، وَيَرْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُتُ، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتُ أُولَئِكَ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ بَرِيءُونَ وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبٍ مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأْتُمْ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الشَّيْبِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّيْرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ، حَتَّى أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبَنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَرَهُمَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْغَرَاءَ الْعَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبَيْانِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَتِ، قَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَّكُمْ يَعْلَمُونَ مَعَالِمَ دِينِكُمْ». [ابن ماجه] (٦٣) : م.] .

٢٦١٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنَ الْحَسَنِ بِهِذَا الإِسْنَادِ تَحْوَهُ.

٢٦١٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ، عَنْ كَهْمَسِ بِهِذَا الإِسْنَادِ تَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ تَحْوَهُ هَذَا عَنْ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيفُ هُوَ أَبْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) باب ما جاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَيْ إِلَيْمَانِ

٢٦١١ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ،

(١) في بعض النسخ: «أمر».

قال : قدِمَ وَفُدْ عَبْدالْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصْلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوكَ إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ : «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ ؛ الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تَوَدُّوا حُمْسَ مَا عَنْتُمْ» . [إِيمَانُ أَبِي عَبِيدِ] (ص ٥٨ - ٥٩) .

٢٦١١ (م) - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَأَبُو جَمْرَةَ الصَّبَعِيُّ اسْمُهُ : نَصْرُ بْنُ عُمَرَانَ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا ، وَزَادَ فِيهِ : «أَنْدَرُونَ مَا الْإِيمَانُ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . سَمِعْتُ قُتْبَيَّ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَسْرَافِ الْأَرْبَعَةِ : مَالِكٌ بْنُ أَنَّسٍ ، وَاللَّاثِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبَادٌ بْنُ عَبَادٍ الْمَهْلَبِيُّ ، وَعَبْدالْوَهَابُ التَّقْفَيِّ . وَقَالَ قُتْبَيْهُ : كُنَّا نَرْضِي أَنْ تَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَادٍ كُلُّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ ، وَعَبَادُ بْنُ عَبَادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ .

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيادَتِهِ وَنُقْصانِهِ

٢٦١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْعِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَالَدُ الْحَدَّادُ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَكْمُلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطْفَلُهُمْ بِأَهْلِهِ» . [«الصَّحِيفَةُ» تحتَ الْحَدِيثِ (٢٨٤)] .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيثٌ [صَحِيفٌ]^(١) ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَّابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَّابَةَ عَنْ عَبْداللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيقَ لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَبُو قِلَّابَةَ اسْمُهُ : عَبْداللهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : ذَكَرَ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ أَبَا قِلَّابَةَ فَقَالَ : كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ .

٢٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْداللهِ هُرَيْمُ بْنِ مِسْعَرِ الْأَزْدِيِّ التَّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ : «يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لِكْثَرَةِ لِعْنَكُنَّ» ، - يَعْنِي - وَكُفُرِ كُنَّ ، العَشِيرَةِ . قَالَ : «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ» ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا نُقْصانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا ؟ قَالَ : «شَهَادَةُ أَمْرَائَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَنُقْصانُ دِينِكُنَّ ، الْحَيْضُرَةُ ، تَمَكُّثُ إِحْدَائِكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ [صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]^(٢) . [«الإِرْوَاءُ» (١ / ٢٠٥) ، «الظَّلَالُ» (٩٥٦) : م.] .

٢٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْداللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ بَابًا» .

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ : «حَسْنٌ» .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ سَقْطٌ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ .

فأذنها إماماً الأذى عن الطريق، وأرْفَعُها قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى سهيل ابن أبي صالح، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. [الصحيح] (١٣٦٩): ق. خ بلفظ: «وستون»، م بلفظ: «وسبعون»، وهو الأرجح: «تخيّر الإيمان» (٢١ / ٦٧). [٢]

٢٦١٤ (م) - (شاذ بهذا اللفظ) وروى عمارة بن غزية هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، قال: «الإيمان أربعة وستون باباً».

٢٦١٤ (م) - قال: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضِيرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) باب ما جاءَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] (١) صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) . [ابن ماجه] (٥٨): ق.

(٨) باب ما جاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي التَّحْوِدِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي يَعْمَلُ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُعَذِّنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لِيسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَبَعَّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَذْكُرُ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ» قَالَ: ثُمَّ تَلَّا (تَبَعَّدَ) جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [السجدة: ١٦]. حَتَّى يَلْغَى (يَعْمَلُونَ) [السجدة: ١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْرُكُ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلَّهُ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَانِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْرُكُ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلَّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخْدَى بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفْ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤْخَدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكَلَتَكَ أَمْكَ يَا مُعاذَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّتَّهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه] (٣٩٧٣).

٢٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجِ أَبِي السَّمْعَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهِدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَفَامِ الصَّلَاةِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ بعدها: «وابي بكره، وأبي أمامة».

وَأَتَى الْرَّكَأَةَ» [التوبه: ١٨] الآية. هذا حديث غريب حسن. [«ابن ماجه» (٨٠٢)].

(٩) باب ما جاء في ترك الصلاة

٢٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفُرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [«ابن ماجه» (١٠٧٨): م].

٢٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ، - أَوِ الْكُفْرِ - تَرْكُ الصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. [انظر ما قبله].

٢٦٢٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الزُّبَيرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَذْرُسَ [اشتَهَرَ بِالثَّالِثِينِ]. [١]. [م].

٢٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنِ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَهْدُ الَّذِي يَبَثُّنَا وَيَبَثُّهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٠٧٩)].

٢٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفُرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ. سَمِعْتُ أبا مُضَعِّبَ الْمَدْنَيِّ يَقُولُ: مِنْ قَالَ: إِلَيْمَانُ قَوْلُ يُسْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عَنْهُ. [«صحيح الترغيب» (١) / ٢٢٧ رقم (٥٦٤)].

(١٠) باب

٢٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [م (٤٦) / ١١].

٢٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبَّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ افْتَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَاتَدَةُ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٤٠٣٣): ق].

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(١١) باب مَا جَاءَ لَا يَرْزُقُ الرَّازِيُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرْزُقُ الرَّازِيُّ حِينَ يَرْزُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلِكِنَ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ». [ابن ماجه] (٣٩٣٦): ق.

- (صحيف) وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وعبدالله بن أبي أوفى. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روی عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظللة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إلينه الإيمان». وقد روی عن أبي جعفر محمد بن علي الله قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام. وقد روی من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال في الزنا والسرقة: «من أصاب من ذلك شيئاً فاقسم عليه الحد فهو كفارة ذنبه، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عذبه يوم القيمة وإن شاء غفر له». روى ذلك علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ. [الصحيحه] (٢٣١٧): ق.

٢٦٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَتْ عِقَوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنَتَّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعِقَوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَاهُ عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَاهُ عَنْهُ». وهذا حديث حسن غريب. وهذا قول أهل العلم لا تعلم أحداً كفر أحداً بالرثنا أو السرقة وشرب الخمر. [ابن ماجه] (٢٦٠٤).

(١٢) باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مِنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْهَنَ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مِنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. [المشكاة] (٣٣) / التحقيق الثاني، [الصحيحه] (٥٤٩).

٢٦٢٨ - (صحيف) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مِنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ [حسن] ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق] وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٥٠٤).

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(١٣) باب ما جاء أنَّ الإسلامَ بدأً غريباً وَسَيُعُودُ غَرِيباً

٢٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِسْلَامَ بدأً غَرِيباً وَسَيُعُودُ غَرِيباً كَمَا بدأ»، فَطُوبِي لِلْغُرَبَاءِ»؛ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَاهِيرَ، وَأَنَّسَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ نَضْلَةَ الْجُحْشِيِّ. تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٨٨) : م].

٢٦٣٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ بْنُ رَيْدٍ بْنُ مُلْحَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَجَةُ إِلَى جُحْرَهَا، وَلَيَعْقَلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقَلَ الْأَرْوَيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَيَرْجُعُ غَرِيباً، فَطُوبِي لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنْتِي»؛ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح] ^(١). [«الصحيح» تحت الحديث (١٢٧٣)، «المشకاة» (١٧٠)].

(١٤) باب ما جاء في علامات المُنافق

٢٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِمَّ خَانَ»؛ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّسَ، وَجَاهِيرَ. [«إِيمَانُ أَبِي عَيْدٍ» ص (٩٥) : ق].

٢٦٣١ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ بَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ: عَمُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْخَوْلَانِيُّ.

٢٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً وَإِنَّ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّنَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا؛ مِنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (٤) : ٢٧] : ق.

٢٦٣٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَالَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ بِهذا الإِسْنادِ نَحْوُهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ: التَّنَاقُ نِفَاقُ نِفَاقِ الْعَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ.

٢٦٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

عليّ بن عبد الأعلى، عن أبي التّعمانِ، عن أبي وَقَاصٍ، عن زيدِ بن أرقمَ، قال: قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إذا وعدَ الرّجُلُ وينبئُ أنْ يفِي به فلم يفِ به فلا جناحٌ عَلَيْهِ». هذا حديثٌ غريبٌ، ولَيْسَ إسنادهُ بالقويّ، عَلَيْهِ بن عبد الأعلى ثقةً، ولا يُعرَفُ أبو التّعمانِ ولا أبو وَقَاصٍ وَهُمَا مَجْهُولانَ. [«المشكاة» (٤٨١)، «الضعيفة» (١٤٤٧)].

١٥) بَابُ مَا جَاءَ سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَرَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفُّرٌ، وَسِيَاهَةُ فُسُوقٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. [ق]. وَقَدْ مضى (١٩٨٣) سِنَدُ آخرُ عَنْهُ.

٢٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ^(١). [ق]، وَهُوَ مُكَرَّرٌ الْحَدِيثُ (١٩٨٣)[].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِنْ رَمَىٰ أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسْفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّافِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْ الْمُؤْمِنِ كَفَاتِلَهُ، وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَاتِلُهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِمَا قَلَّ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه: ٢٠٩٨].

٢٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلًا لَأْخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَأَءَ بَهَا أَحَدُهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]^(٢). وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَفَرَّ. [م: ١١ / ٥٧].

(١٧) يَا مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا الْتَّيْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِنِ مُحَيْرِيزِ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهَلًا، لَمْ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَنِّي أَسْتَشْهِدُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لَأَشْفَعْنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ

(١) جاء بعدها في بعض النسخ: «وَمِنْهَا الْحَدِيثُ: قَاتَلَهُ كُفَّرٌ»: لِيَسْ بَهُ كُفَّارًا مِثْلَ الْأَتِدَادِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَّهِمًا، فَإِذَا لِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْغَيْرِ: إِنْ شَاءُوا قُتِلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفُوا»، وَلَوْ كَانَ القُتْلُ كُفَّارًا، لَعَلَّهُ.

وقد روی عن ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وغير واحد من أهل العلم، قالوا: كفر دون كفر، وفسوق دون فسوق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

أحدُكُمُوا الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّامَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَجَابِرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ؟ سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ؟ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصُّنَابَاحِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسْلَةَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أُولَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأُمُرِ وَالْهَنَاءِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَدَّدُهُمُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ عُذُوبًا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبْنَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيُخْلَدُونَ الْجَنَّةَ». هَكُذا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّبِيِّ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَقْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ «رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرَجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. [م ١ / ٤٣].

٢٦٣٩ - (صحيـح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِريِّ ثُمَّ الْحُبْلَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أَمْتَيَ عَلَى رُءُوسِ الْحَالَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَشِّرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ مِثْلَ مَدَ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَارَبِّ، فَيَقُولُ: أَفْلَكَ عَذْرًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَارَبِّ، فَيَقُولُ: بَلِى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَخَرُجَ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَخْضُرُ وَرَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلِمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعُ السِّجَلَاتُ فِي كَفَةٍ وَالْبِطَاقةُ فِي كَفَةٍ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقةُ، فَلَا يَقْلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. [ابن ماجه] (٤٣٠).

٢٦٣٩ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهِذَا الإِسْنَادِ تَحْوِهُ بِمَعْنَاهُ . وَالْبَطَاقةُ هي: الْقُطْعِيَّةُ.

(١٨) باب ما جاء في افتراق هذه الأمة

٢٦٤٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرَيْثَ أَبْوَ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «نَفَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - أَوْ أَنْتَنِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً -، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَنَفَرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. [ابن ماجه] (٣٩٩١).

٢٦٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ

على أُمّتي ما أتى على بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدُودَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَتَىٰ أُمَّةً عَلَانِيَّةً لَكَانَ فِي أُمّتِي مِنْ يَصْنُعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُتْ عَلَى ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقُ أُمّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمُ فِي الْتَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: ومن هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَا أَنَا بِعِلْمٍ وَأَضْحَابِي». هذا حديث مُفسَّرٌ [حسنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المشكاة ١٧١] / التحقيق الثاني، «الصحيحه» [١٣٤٨].

٢٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ التُّورُ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلَذِكَ أَثُولُ: جَفَّ الْقَلْمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ»؛ هذا حديث حَسَنٌ. [المشكاة ١٠١]، «الصحيحه» [١٠٧٦]، «الظلال» [٢٤١ - ٢٤٤] [٢٤٤].

٢٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ مَمْوُنٍ، عن مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْذِرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: أَنْذِرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ»؛ هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رُوِيَ مِنْ عَيْرٍ وَجِيءٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [ابن ماجه] [٤٢٩٦] : ق.

٢٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُؤيْنَ وَالْأَعْمَشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي الباب عن أَبِي الدَّرْدَاءِ. [الصحيحه] [٨٢٦] : ق.

٣٩ - كتاب العلم عن رسول الله ﷺ

(١) باب إذا أراد الله بعْدَ خَيْرًا فَقَهْهُ في الدين

٢٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَقْهَهُ فِي الدِّينِ». وفي الباب عن عمرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعاوِيَةَ. هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] [٢٢٠] : ق.

(٢) باب فضل طلب العلم

٢٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَأَمَّةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». هذا حديث حَسَنٌ. [ابن ماجه] [٢٢٥] : م.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

٢٦٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَرِيدَ الْعَتَكِيُّ، عن أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. [«الْمِشْكَاهُ» (٢٢٠)، «الْضَعِيفَةُ» (٢٠٣٧)، «الروض» (١٠٩)].

٢٦٤٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعْلَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عن أَبِي دَاؤِدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عن سَخْبَرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى». هَذَا حَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَبُو دَاؤِدَ اسْمُهُ: تَقْيِيْعُ الْأَعْمَى يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا تَرْعِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرًا شَيْءٌ وَلَا لِأَيِّهِ»^(١). [«الْمِشْكَاهُ» (٢٢١)، «الْضَعِيفَةُ» (٥٠١٧)].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ

٢٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدْيَلَ بْنُ قُرْيَشِ الْيَامِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنِ الْعِلْمِ ثُمَّ كَتَمَهُ الْجَمِيْعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ. [ابن ماجه] (٢٦٤).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِيَصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

٢٦٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ الْحَفَرِيُّ، عن سُفِيَّانَ، عن أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُتَّا نَاتَيْ أَبَا سَعِيدَ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ بَيْعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتُوكُمْ فَاقْسُطُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعَّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيُّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا زَالَ أَبْنُ عَوْنَى يَرْوِي، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنِ. [ابن ماجه] (٢٤٩).

٢٦٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عن أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِيْكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاقْسُطُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَانَا قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثُ لَا تَرْعِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [انظر ما قبله].

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَنْتَرِعُهُ الْنَّاسُ وَلَكُنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقُبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَرْكُ عَالَمًا أَتَخْدَ النَّاسَ رَؤُوسًا جَهَالًا فَسُئِلُوا

(١) بدل ما بين المعقوفين في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. أَبُو دَاؤِدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا تَرْعِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرًا شَيْءٌ، وَلَا لِأَيِّهِ. وَاسْمُ أَبِي دَاؤِدَ: تَقْيِيْعُ الْأَعْمَى؛ تَكَلَّمُ فِيهِ قَتَادَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». وفي الباب عن عائشة، وزِياد بن لَيْدِ. هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ، عن عبد الله بن عمِّرو. وعن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ مثل هذا. [ابن ماجه] (٥٢) : ق.

٢٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله ابن صالح، قال: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ
ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيرٍ بن نَعْمَانٍ، عن أبيه جُبَيرٍ بن نَعْمَانٍ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فشَّحَ فَسَخَّنَ بِصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَّلُ مَنْ يُخْتَلِسُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ
زِيَادُ بْنُ لَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلِسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأَا الْقُرْآنَ فَوْلَهُ لَقْرَأَهُ وَلَقْرَأَهُ نِسَاءُنَا وَأَبْنَائُنَا، فَقَالَ: ثُكْلَنَكَ
أُمْكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْدُكَ مِنْ قُهَّاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي
عَنْهُمْ؟ قَالَ جُبَيرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أخْوَكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَكَ بِأَوْلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوْشِكُ أَنْ
تَدْخُلَ مَسْجَدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمُعاوِيَةُ
بْنُ صالحٍ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعاوِيَةِ
بْنِ صالحٍ تَحْقِيقًا عَنْ عبد الرحمن بن جُبَيرٍ بن نَعْمَانٍ، عن أبيه، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عن النبي ﷺ. [تَحْرِيق
اقْضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ] (٨٩).

(٦) باب ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا

٢٦٥٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أبو الأشعَّةِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ،
قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَاهِرِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِي بِهِ السُّقْهَاءَ أَوْ يَصْرَفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ
النَّارَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقُوَّى عِنْدَهُمْ،
تَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، [المشكحة] (٣٢٢-٢٢٥)، [التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ] (١ / ٦٨).

٢٦٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنَ نَصْرٍ بْنَ عَلَيٍّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الْهَنَائِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَلَيُّ
ابن المُبَارِكِ، عن أَيُوبَ السَّخْتَنَيِّ، عن خَالِدِ بْنِ دُرْيَكِ، عن ابن عُمَرَ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا
لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَيَبْرُأْ مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ أَيُوبِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (٢٥٨).

(٧) باب ما جاء في الحث على تبلغ السماء

٢٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ
ابن سَلَيْمانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: سَمِعْتُ عبد الرحمن بن أبيانَ بْنَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عن أبيه، قال:
خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا
فَسَأَلَنَا، فقال: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ
أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثِنَا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلَّغَهُ غَيْرُهُ، فَرَبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ».

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجعير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس. حديث ريد بن ثابت حديث حسن. [ابن ماجه] [٢٣٠].

٢٦٥٧ - (صحيح) حديثاً محموداً بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث، عن أبيه، قال: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «نصر الله أمراً سمع مثاشينا، فبلغه كما سمع، فربّ مبلغ أوعى من سامع». هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله. [ابن ماجه] [٢٣٢].

٢٦٥٨ - (صحيح) حديثاً ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود يحدث، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاهما وحفظها وبلغها، فرب حامل فنه إلى من هو أفقه منه. ثلاثة لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم». [ال الصحيح] [٤٠٤].

(٨) باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

٢٦٥٩ - (صحيح متواتر) حديثاً أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعدة من النار». [ابن ماجه] [٣٠]: ق.

٢٦٦٠ - (صحيح) حديثاً إسماعيل بن موسى الفزارئي - ابن بنت السدي -، قال: حدثنا شريك من عبد الله، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا على فإنه من كذب على يلنج في النار». وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، والزبير، وسعيد بن ريد، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وجاير، وابن عباس، وأبي سعيد، وعمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وبيردة، وأبي موسى، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، والمقطن، وأوس التقفي. حديث علي حديث حسن صحيح. قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة. وقال وكيع: لم يكذب ربئي ابن حراش في الإسلام كذبة. [ق].

٢٦٦١ - (صحيح متواتر) حديثاً قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على - حسبت أنه قال متعمداً - فليتبواً بيته من النار». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث الزهربي، عن أنس. وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أنس عن النبي ﷺ. [ق، انظر ما قبله].

(٩) باب ما جاء في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب

٢٦٦٢ - (صحيح) حديثاً محمد بن بشير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، قال: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وسميرة. هذا حديث حسن صحيح. وروى شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن سمرة، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرُةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ. سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرْكِي أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». قَلَّتْ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَاً أَيْخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا فَأَسْنَدُهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلْبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلُ فَحَدَثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[مقدمة «الضعيفة» (١٢) : م.]

(١٠) بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُقَاتَلَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ رَفِعُهُ، قَالَ: «لَا أَنْتَنَ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ أَوْ نَهْيٌ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبْعَنَاهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفِيَّاً، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيْنَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعُهُمَا رَوَى هَكُذا. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ. [«ابن ماجه» (١٣)].

٢٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرِ الْلَّهِخِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَهْلُ عَسَى رَجُلٌ يَيْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِي وَهُوَ مُتَكَبِّلٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: يَئِسْتَنَا وَيَئِسْتُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا إِسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (١٢)].

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ كِتَابِ الْعِلْمِ

٢٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلِمَ يَأْذِنَ لَنَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . [م (٨) / ٢٢٩] نحوه].

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثُ فَيُعِجِّبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعْتُكَ الْحَدِيثَ فَيُعِجِّبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ

(١) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ.

رسول الله ﷺ: «اشتغل بيمنيك»، وأوْمأ بيدِه لِلْخَطْ. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الحليل بن مرأة منكر الحديث. [«الضعيفة» (٢٧٦١)].

٢٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو شَاهِ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَنِّي شَاهِ». فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلُ هَذَا. [«مختصر البخاري» (٧٦): خ].

٢٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«مختصر البخاري» (٧٧): خ].

(١٣) باب ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل

٢٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ، عَنْ أَبِنِ ثُوبَانَ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ ثُوبَانَ -، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلِيَبُوأْ مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الروض النضير» (٥٨٢)، «تخریج العلم لأبی خیثمة» (١١٩) / (٤٥): خ].

٢٦٦٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوزاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^{١)}] صَحِيفٌ.

(١٤) باب ما جاء الدال على الخير كفاعله

٢٦٧٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَشَيْرٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشَّرٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ حَمْلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَمَاعْلِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، وَبُرْيَدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوُجُوهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الصَّحِيفَةُ» (١١٦٠)، «التعليق الرغيب» (٧٢ / ١)].

٢٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ قَالَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْدَعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَى فُلَانًا»، فَأَتَاهُ حَمْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ». هُذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرُو. [م (٤١ / ٦)].

٢٦٧١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٰ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشُكْ فِيهِ.

٢٦٧٢ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيٰ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِشْقَعُوا وَلْتُؤْجِرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِنِيَّ مَا شَاءَ». هُذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَبُرَيْدَةُ يُخْنَى أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا، وَهُوَ [ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ]^(١) كُوفِيٌّ ثَقِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ. [الصَّحِيفَةُ] (١٤٤٦): ق.] .

٢٦٧٣ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ قُتِلَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ كَفْلٌ مِنْ دَمَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ أَسْنَ القُتْلَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: «سَنَ القُتْلَ». هُذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ^(٢). [ابْنِ مَاجَهَ] (٢٦١٦): ق.] .

١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ أَوْ إِلَى ضَلَالٍ

٢٦٧٤ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَخْرِيِّ مِثْلُ أَجُورِهِ مِنْ يَتَّبِعُ لَأَنْ يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ مِثْلُ آتَاهُ مِنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». هُذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابْنِ مَاجَهَ] (٢٠٦): م.] .

٢٦٧٥ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَ سَنَةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِهِ مِنْ أَتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْ قُوْصِيٌّ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَ سَنَةَ شَرٍّ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِ مِنْ أَتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْ قُوْصِيٌّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ هُذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوَهُ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. [ابْنِ مَاجَهَ] (٢٠٣): م.] .

(١) ما بين المعقوقين من نسخة.

(٢) جاء بعدها في نسخة: «حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ... بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «سَنَ القُتْلَ».

١٦) باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع

٢٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السُّلْطَانِيِّ، عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مَوْعِظَةً بِلِيْغَةَ دَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدَّعٌ فَمَاذَا تَهْدِي إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبَدْ حَبْشَيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسْتَنِي وَسُنْنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضَوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ». هَذِهِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ثُورَ بْنَ يَرِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السُّلْطَانِيِّ، عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِي هَذَا. [«ابن ماجه» (٤٢)] .

٢٦٧٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السُّلْطَانِيِّ، عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. وَالْعَرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا تَجِيْحٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرٍ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عَرْبَاضٍ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ.

٢٦٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ أَبُنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزَانِيِّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَلِالِ ابنِ الْحَارِثِ: «أَعْلَمُ»، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْلَمُ يَا بِلَالُ!» قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَّهُ مِنْ أَحْيَا سَنَّةَ مِنْ سُنْنِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مِنْ عَمَلٍ يَبْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوُرِهِمْ شَيْئًا، وَمِنْ اتِّدَاعِ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَيَّامٍ مِنْ عَمَلٍ يَبْهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا». هَذِهِ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ مِصِّيصِيُّ شَامِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَانِيِّ. [«ابن ماجه» (٢١٠)] .

٢٦٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنَيَ إِنْ قَدِرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِي لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعُلْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بْنَيَ وَذَلِكَ مِنْ سُنْنِي، وَمِنْ أَحْيَا سُنْنِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمِنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذِهِ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَقِيقَةٌ، وَأَبُوهُ ثَقَةٌ وَعَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يُرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوْقَفُ عَيْرُهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفِاعًا. وَلَا يَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَّسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذِهِ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ. وَقَدْ رَوَى عَبَادُ بْنَ مَيْسِرَةَ الْمِنْقَرِيَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَّسٍ هَذِهِ الْحَدِيثُ لَا غَيْرُهُ، وَمَاتَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةً ثَلَاثَ وَسِعْيَنَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَعْدُ بِسْتَنِينَ، مَاتَ سَنَةَ حَمْسٍ وَسِعْيَنَ. [«المشكاة» (١٧٥)] .

(١٧) باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

٢٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَئْرُكُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُمْ، فَخَذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةٍ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه (١)، ٢: ق نحوه].

(١٨) باب ما جاء في عالم المدينة

٢٦٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضُربَ النَّاسُ أَكْبَادَ إِلَيْهِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: سُئِلَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسَّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ أَبْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ - وَاسْمُهُ: عَبْدُالْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ - . وَسَمِعْتُ يَحِيَّ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُالرَّزَاقُ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَّ، وَالْعُمَرِيُّ: هُوَ عَبْدُالْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ مِنْ ولَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة

٢٦٨١ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَيْهِ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفِعَابِ»، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلَيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. [ابن ماجه (٢٤٦)، التعليق على التشكيل (١ / ٣٨٥)، (الضعيفة) (٤٨٣٣)].

٢٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدَمَ رَجُلٌ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدمِشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمْتَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جَئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا قَدَمْتَ لِتَجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جَئْتَ إِلَّا فِي طَلْبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَنَعَّيْ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رَضِيَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرُثُوا دِيَنَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَحَدًا بِحَظِّ وَافِرٍ»: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِّلٍ هَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوِدَ^(١) بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشِ، وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصْحَحُ. [ابن ماجه (٢٢٣)].

(١) في بعض النسخ: «الوليد» وهو قول في اسمه؛ انظر «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٧٨).

٢٦٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبْنَ أَشْوَعَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلْمَةَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُتَسِّيَنِي أُولَئِكُمُ الْأُخْرَهُ، فَحَدَّثَنِي بِكَلْمَهٌ تَكُونُ جِمَاعًا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِّلٍ، وَهُوَ عِنْدِنِي مُرْسَلٌ وَلَمْ يُذْرِكْ عِنْدِنِي أَبْنَ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلْمَةَ . وَابْنَ أَشْوَعَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ . [«الضعيفة» (١٦٩٦)].

٢٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنَ أَئْيُوبَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَاتِنَ لَا تَجْتَمِعُنَ فِي مِنَافِقٍ؛ حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فَقْتَهُ فِي الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلْفِ بْنِ أَئْيُوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي كَرِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ . [«المشكاة» (٢١٩) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «الصَّحِيحَةُ» (٢٧٨)].

٢٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَّاتَةِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوَوتَ لَيَصْلُوْنَ عَلَى مُعْلِمِ النَّاسِ الْخَيْرَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ أبا عَمَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثَ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالَمٌ عَامِلٌ مُعْلِمٌ يُذْعَنِي كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ . [«المشكاة» (٢١٣) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي، «التعليقُ الرَّغِيبُ» (١) / ٦٠].

٢٦٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَسْبُغَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ سَمِعَهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَنَاهِهُ الْجَنَّةُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ . [«المشكاة» (٢١٦)].

٢٦٨٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحَكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ، يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ . [«المشكاة» (٢١٦)].

٤ - كتاب الاستذان والأداب عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في إفشاء السلام

٢٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُكُّمُ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَتْمُ فَعَلَمْتُمُهُ تَحَابِبُّمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَشَرِيعَ بْنَ هَارِئٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسِ، وَابْنِ عُمَرَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ . [ابن

(٢) باب ما ذُكرَ في فَضْلِ السَّلَامِ

٢٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْضُّبْعَيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجَلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِشْرُونَ» . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُونَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^أ) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . [التعليق الرغيب» (٢٦٨ / ٣)].

(٣) باب ما جاء في الاستئذان ثلاثةً

٢٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفيَّاً بْنَ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ قَالَ عُمُرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمُرُ: ثَنَانٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمُرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمُرٌ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَسْتَهْنُ، قَالَ: الْسُّنْنَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا بِرْهَانٌ أَوْ بِيَتَةٍ أَوْ لَاقْعُلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ أَسْتَهْنُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَلِمْ يَقُلُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ، وَإِلَّا فَأَرْجِعْ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقَلَّتْ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ . قَالَ: فَأَتَى عُمَرٌ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمُرُ: مَا كُنْتُ عَلَمْتُ بِهَذَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَمَّ طَارِقٍ مَوْلَاهُ سَعْدٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنِ إِيَّاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: الْمُنْذُرُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ قَطْعَةَ . [قِنْحُو].

٢٦٩١ - (ضعيف الإسناد، منكر المتن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَّتْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً فَأَذْنَ لَيْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكُ الْحَافِي . وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا أَذْنَ لَكَ وَإِلَّا فَأَرْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً فَأَذْنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أَذْنَ لَكَ وَإِلَّا فَأَرْجِعْ» .

(٤) باب ما جاء كَيْفَ رَدَ السَّلَامِ؟

٢٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

عُمرَ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجَدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصْلَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَعَلَيْكَ». وَحَدِيثٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَصَحُّ . [ابن ماجه] (١١٦٠) : ق].

(٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَبْلِيعِ السَّلَامِ

٢٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمُنْدَرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ جِبْرِيلَ يُفْرِثُكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ . [ق].

(٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدِّيْنِ يَبْدأُ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا قُرَّاً بْنَ تَمَّامِ الْأَسْدِيِّ، عن أَبِي فَرْوَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عن سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ، عن أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُونَ يُلْتَقَيُانِ أَيْهُمَا يَبْدأُ بِالسَّلَامَ؟ فَقَالَ: «أُولَاهُمَا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدَ يَرْوَيُ عَنْهُ مَنَاكِيرَ . [المشكاة] (٤٦٤٦)، «تَخْرِيجُ الْكَلْمِ الطَّيْبِ» (١٩٨)].

(٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِسْرَارِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْعَةَ، عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالصَّارَىِ»، فَإِنْ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ إِسْرَارَ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ الصَّارَىِ إِلَإِشَارَةٌ بِالْأَكْفَ». هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهْعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ . [الصَّحِيفَة] (٢١٩٤)].

(٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٢٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَنَّابٍ سَهْلُ بْنِ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عن سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَى صِبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ثَابِتُ: كُنْتُ مَعَ أَنَسَّ، فَمَرَّ عَلَى صِبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرَوَيْتُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ . [ق].

٢٦٩٦ (م) - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧ - (صحيح): إِلَّا إِلَوَاءُ بِالْيَدِ) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعَصْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قُعُودًا، فَأَلْوَى يَدَهُ بِالْتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ

أحمدُ بن حَنْبِيلٍ : لَا يَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : شَهْرٌ حَسَنٌ الْحَدِيثُ ، وَقَوْيٌ أُمْرُهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنَى ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالٍ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشِبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ الْمَصَاحِفِيُّ - بِلْخِيُّ - ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شُعْبِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى ، قَالَ : إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ . قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : قَالَ النَّصْرُ : نَزَكُوهُ أَيُّ طَعْنُوا فِيهِ لَأَنَّهُ وَلِيُّ أَمْرَ السُّلْطَانِ . » [جلباب المرأة المسلمة] (١٩٦ - ١٩٤) .

(١٠) باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

٢٦٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتَّمُ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمٌ بْنُ حَاتَّمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا بُنْيَيْ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسُلِّمْ كَمْ كُونُ بِرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١١) باب ما جاء في السلام قبل الكلام

٢٦٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ - بَغْدَادُ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاً ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «السلام قبل الكلام». [«الصحيح» (٨١٦)].

٢٦٩٩ (م) - (موضوع) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ ، قال : «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسْلِمَ» . هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ في الحديثِ ذَاهِبٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرُ الحديثِ . [«ضعيف الجامع» (٣٣٧٤)].

(١٢) باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة

٢٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالعزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهْبَيْنِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبْدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَصْبِقِهِ» . هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وقد تقدم برقم (١٦٦٨)].

٢٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِينَيْنُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الرُّهْرَيِّ ، عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ رَهْطَأً مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفَقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ : «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفارِيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَّسَ ، وَأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَهْنَمِيِّ . حديثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الروض النضير» (٧٦٤) : ق].

(١٣) باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمين وغيرهم

٢٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الرُّهْرَيِّ ، عَنْ عُرُوْةَ ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسُلِّمَ عَلَيْهِمْ . هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [خ (٦٢٥٤) ، م (٥ / ١٨٢ - ١٨٣)].

(١٤) باب ما جاء في تسلیم الرَّاكِب على الماشي

٢٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»؛ وَزَادَ أَبْنُ الْمُتَّهَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»؛ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبِيلٍ، وَفَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَئُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ وَيَوْنُسُ بْنُ عَبْيَدٍ وَعَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الصَّحِيفَةُ] (١١٤٥): ق.

٢٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُورٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّهَّى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»؛ وَهَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيفَةُ [الْمَصْدِرِ نَفْسِهِ] (١١٤٩): خ.

٢٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيُّ أَسْمَهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِيِّ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارُسُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفَةُ [أَبُو عَلَيِّ الْجَنْبِيِّ أَسْمَهُ: عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ] [الْمَصْدِرِ نَفْسِهِ] (١١٥٠): خ.

(١٥) باب ما جاء في التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَعِنْدَ الْقُعُودِ

٢٧٠٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَشَّارُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسِ فَلِيُسَلِّمُ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلِيُسَلِّمُ فَلَيُسَلِّمِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»؛ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الصَّحِيفَةُ] (١٨٣)، «تَخْرِيجُ الْكَلْمَ» (٢٠١).

(١٦) باب ما جاء في الإِسْتِدَانِ قَبْلَةَ الْبَيْتِ

٢٧٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِرْتَانَ فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عُوْزَةً أَهْلَهُ فَقَدْ أَتَى حَدَّا لَا يَحْلِلَ لَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَبَلَهُ رَجْلٌ فَقَدَا عَيْنِيهِ مَا عَبَرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مَرَّ الرَّجْلِ عَلَى بَابٍ لَا سِرْتَانَ لَهُ غَيْرُ مُعْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيبَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيبَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَّاتَةَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِثْلُهُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَةَ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ أَسْمَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. [الْمَشْكَاةُ] (٣٥٢٦) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي [].

(١٧) باب من اطلع في دَارِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ الشَّقْفَيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأْخَرَ الرَّجُلُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفَةُ [].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

٢٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْدِرَاهُ يَحْكُمُ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لِطَاغْتٍ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صَحِيحُ التَّرْغِيب» (٣ / ٢٧٣): ق].

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْإِسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنَ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفِيَانَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَبْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بَعْثَةَ بِلَيْنَ وَلِيَا وَضَغَائِيسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِيِّ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلِمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِرْجِعْ فَقَلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ». وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ. قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمِيَّةَ بْنَ صَفْوَانَ، عَنْ كَلَدَةَ بْنَ حَبْلَى وَلِمْ يَقُلْ سِمْعَتُهُ مِنْ كَلَدَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُرَيْجِ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي جُرَيْجِ مِثْلَ هَذَا. وَضَغَائِيسُ: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ. [«الصَّحِيفَةُ» (٨٨)].

٢٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لِيَلَّا

٢٧١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْعَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بَيْهِ الْعَتَّرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا هُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيَلَّا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسَّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقُدِرُوْيَ عنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقُدِرُوْيَ عنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا هُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيَلَّا، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلٌ بَعْدَ نَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَهُ رَجُلًا. [ق].

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٢٧١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلَيْسَ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ». هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٍ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمْزَةُ هُوَ عِنْدِي: أَبْنَ عَمِّ الرَّضِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. [«الْمَشْكَاهُ» (٥٦٥٧)، «الصَّعِيفَةُ» (١٧٣٨)].

(٢١) بَابُ

٢٧١٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْنِسَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدِيهِ كَاتِبٌ فَسِمْعَتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ القَلْمَ عَلَى أَذْنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِيِّ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَبْنِسَةُ بْنِ

عبدالرحمن و محمد بن زادان يُضيقان في الحديث . [«الضعيف» (٨٦٥)].

(٢٢) باب ما جاء في تعليم السريانية

٢٧١٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْلَمَ لِهِ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابٍ يَهُودَ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ بِيَهُودَ عَلَى كِتَابِي، قَالَ: فَمَا مَرَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعْلَمَنِي لَهُ قَالَ: فَلَمَّا تَعْلَمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرأتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عَبْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْلَمَ السُّرْيَانِيَّةَ . [«المشكاة» (٤٦٥٩)].

(٢٣) باب في مكانتة المشركيين

٢٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَيْهِ كِشْرَى وَإِلَيْهِ قَيْصَرَ وَإِلَيْهِ النَّجَاشِيَّ وَإِلَيْهِ كُلُّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] . [م (٥ / ١٦٦)].

(٢٤) باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك

٢٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارِأُ بِالشَّامِ، فَاتَّوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيْهِ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفِيَّانَ أَسْمُهُ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ . [ق].

(٢٥) باب ما جاء في ختم الكتاب

٢٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُتبَ إِلَيْهِ الْعَجْمَ قَبْلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجْمَ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأْنَيْ أَنْظُرُ إِلَيْ بَيْاضِهِ فِي كَفِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«مختصر الشمائل» (٧٤)].

(٢٦) باب كيف السلام

٢٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنْيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبْتُ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهَدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبِلُنَا، فَأَكَبَّنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلُهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْتَزَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اْحْتَلُّو هَذَا الْبَيْنَانِيَّةَ»، فَكُنُّا نَحْتَلِّهُ، فَيُشَرِّبُ كُلُّ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

إنسانٍ نَصِيبَهُ، وَتَرْفُعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظَّلَّمِ فَيُسْلِمُ تَسْلِيمًا، لَا يُوقِطُ التَّائِمَ، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجَدَ فَيُصْلِي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيُشْرِبُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«آدَابُ الرِّفَافِ» ١٦٧ - الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ) : م.]

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُونَ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [وَهُوَ مَكْرُرٌ فِي الْحَدِيثِ (٩٠)].

٢٧٢٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْضَّحَّاكِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ الْفَغْوَاءِ، وَجَابِرِ، وَالْبَرَاءِ، وَالْمُهَاجِرِ بْنَ فُقْنِدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدِئًا

٢٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَفْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرَ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحْيِيَةُ الْمَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحْيِيَةُ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَحَادِ الْمُسْلِمِ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو عَفَارُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٤٠٣)].

٢٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفارِ الْمُشَنِّي بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [انظر ما قبله].

٢٧٢٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَضْوِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْنِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَسْنِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثَةً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعْادَهَا ثَلَاثَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَنِّي. [«مُختَصِّرُ الشَّمَائِلِ» (١٩٢) : خ].

(٢٩) بَابُ

٢٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مُولَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ

في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فما قبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقعا على رسول الله ﷺ سلما، فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول ﷺ، قال: «الا أخبركم عن التفر ثلاثة؟ أما أحدهم فاوي إلى الله فلواه الله، وأما الآخر فاستحبناه فاستحبناه الله منه، وأما الآخر فأعرضه». هذا حديث حسن صحيح. وأبو واقد النيئي اسمه: العارث بن عوف، وأبو مروة مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمها: يزيد، ويقال: مولى عقيل ابن أبي طالب. [ق].

٢٧٢٥ - (صحيح). حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا حَيْثُ يَتَّهِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح]^(١) غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهْرَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ أَيْضًا. [«الصَّحِيحَةُ» (٣٣٠)، «تَخْرِيجُ الْعِلْمِ لِأَبِي خَيْشَمَةَ» (١٠٠)].

(٣٠) باب ما جاء في الجالس على الطريق

٢٧٢٦ - (صحيح المتن). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدْ فَاعْلِمُنَّ فَرَدُوا السَّلَامَ، وَأَعْنِيْنُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣١) باب ما جاء في المصالحة

٢٧٢٧ - (صحيح). حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِي بَرِّاً فَيَتَصَافَّهُ إِلَّا غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَا». هَذَا حَدِيثٌ [حسن]^(٢) غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْأَجْلَحُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيْةَ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ. [«ابن ماجه» (٣٧٠٣)].

٢٧٢٨ - (حسن). حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْتَهُنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيلَتِرْمَهُ وَيُقَبِّلَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَأُخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٣٧٠٢)].

٢٧٢٩ - (صحيح). حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٦٢٦٢)].

٢٧٣٠ - (ضعيف). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

منْصُورٍ، عن حَيْثِمَةَ، عن رَجُلٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مِنْ تَمَامِ التَّحْقِيقِ الْأَخْدُ بِالْيَدِ». [وفي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وابْنِ عُمَرَ].^١ هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَحْبِي بْنُ سُلَيْمَانَ، عن سُفِيَانَ. سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْدُهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثُ سُفِيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن حَيْثِمَةَ، عَمِّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا سَمَرٌ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرَوِي عَنْ مَنْصُورٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحْقِيقِ الْأَخْدُ بِالْيَدِ». [الضعيفة] (٢٦٩١).

٢٧٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْبِي بْنُ أَئْوَبَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عن عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ، عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضْعَ أَحْدَكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ، فَيُسَأَلُ كَيْفَ هُو؟ وَتَمَامُ تَحِيَّكُمْ بِيَنْكُمُ الْمُصَافَحةُ». هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ثَقِيقٌ، وَعَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ ضَعِيفٌ. وَالْقَاسِمُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ وَهُوَ ثَقِيقٌ، وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ. [الضعيفة] (٢١٨٨).

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٢٧٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْبِي بْنِ عَبَادِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي يَحْبِي بْنُ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرُوفَةَ بْنِ الرَّزِيرِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدَّمَ زَيْدُ بْنُ حَارِنَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرِي تَوْبَةً، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَبَلَهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المشكاة] (٤٦٨٢)، مقدمة «رياض الصالحين» (٥ / ٥)، «نقد الكتاني» . [١٦].

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

٢٧٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ادْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ، عن شَعْبَةَ، عن عُمَرِ بْنِ الْأَشْمَرِ، عن مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقْلُبْ نَبِيًّا، إِنَّهُ لَوْ سَمِعْكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَاتَّيا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تَسْعَ آيَاتِ بَيَّنَاتٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُتَشَرِّكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُفُوا، وَلَا تَرْتَنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ النَّبِيِّ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْسُوا بِرَبِّي إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا، وَلَا تَقْنِدُوا مُحْسَنَةً، وَلَا تُؤْلِمُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّاحِفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبَّ». قَالَ: فَقَبَلُوا يَدَهُ وَرَجْلَهُ. فَقَالَا: نَشْهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَسْتَعْوِنِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاؤِدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَرَأَ إِلَّا مِنْ ذُرَيْتِهِ نَبِيًّا، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٧٠٥).

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(٣٤) باب ما جاء في مَرْحِبًا

٢٧٣٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْفَضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيٍّ بَنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمَعَ أَمَّ هَانِيٍّ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفُتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةَ سَسْتُرَهُ بِشَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. فَقَالَ: مَرْحِبًا يَأْمُمُ هَانِيٍّ» قَالَ: فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً. هَذَا حَدِيثٌ [حسن]^١ صَحِيفٌ. [خ (٣٥٧)، م (٢) ١٥٨].

٢٧٣٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِجَّتُهُ: «مَرْحِبًا بِالرَّاكِبِ السَّاهِرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُحْفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيفٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوُجُوهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفِيَّانَ، وَمُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ شَيْرَانَ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ مُحَمَّدًا بْنَ شَيْرَانَ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ

٢٧٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ بِالْمَعْرُوفِ؛ يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُبَيِّنُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَسْمِتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُبَحِّبُ لَهُ مَا يُبَحِّبُ لَنَفْسِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَالْأَبْرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِعَضُّهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ . [ابن ماجه] (١٤٣٣).

٢٧٣٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدْنَيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِسْمُؤُمٌ مِنْ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ سِتٍّ خَصَالٍ؛ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهُدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُبَيِّنُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَسْمِتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهَدَ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن]^٢ صَحِيفٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدْنَيِّ ثَقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدَالعزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ . [الصَّحِيفَةُ] (٨٣٢) : مَنْحُوهٌ.

(٢) باب ما يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَضْرَمَيٌّ مَوْلَى آلِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

الْجَارُودُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَبْنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكُذا عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِمْنَا أَنْ تَنَوَّلَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ. [المشاكحة (٤٧٤)، الإرواء (٣ / ٢٤٥)].

(٣) باب ما جاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ

٢٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَعَطِسُونَ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي أُبْوَبَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْيَدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المشاكحة (٤٧٤)].

٢٧٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْيَدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْكَ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْلِ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيْقُلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَلَيُقْلِلُ لَهُ مِنْ يَرْدُ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَلَيُقْلِلُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَذْخَلُوا بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ وَسَالِمَ رَجُلًا. [الإرواء (٣ / ٢٤٦، ٢٤٧)، المشاكحة (٤٧٤١) / التحقيق الثاني].

٢٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أُبْوَبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيْقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيُقْلِلُ الَّذِي يَرْدُ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَلَيُقْلِلُ هُوَ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ».

٢٧٤١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ. هَكُذا رَوَى شُعبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أُبْوَبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَبِنِ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحَدِيَّاً: عَنْ أَبِي أُبْوَبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحَدِيَّاً: عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه (٣٧١٥)].

٢٧٤١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى التَّقِيِّ الْمَرْزُوْيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَانُ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهُ.

(٤) باب ما جاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ

٢٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّسْمِيِّ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمَّتِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [ق.]

(٥) باب ما جاءَ كمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عن إِيَّاسِ ابْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَمْ لَمْ يَرْحَمْكُ»؛ «هَذَا رَجُلٌ مَزُوكٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٣٧١٤).]

٢٧٤٣ (م١) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي التَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزُوكٌ».. هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارِكِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عن عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ تَحْوِهِ رِوَايَةً يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. [انظُرْ مَا قَبْلَهِ].

٢٧٤٣ (م٢) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهِذَا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ تَحْوِهِ رِوَايَةً ابْنِ الْمُبَارِكِ وَقَالَ لَهُ فِي التَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزُوكٌ»..

٢٧٤٣ (م٣) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

٢٧٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلْوُلِيِّ الْكُوفِيُّ، عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ، عن عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أُمَّهِ، عن أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ رَأَدْ فَإِنْ شِئْتْ فَشَمْتَهُ وَإِنْ شِئْتْ فَلَا».. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. [«الضَّعِيفَةُ» (٤٨٣٠)].

(٦) باب ما جاء في خفض الصوت وتأخيم الوجه عند العطاس

٢٧٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن سُمَيِّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثُوبِهِ وَغَصَّ بِهَا صَوْتُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الروض النضير» (١١٠٩)].

(٧) باب ما جاء : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤِبَ»

٢٧٤٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالْتَّشَاؤِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِذَا تَنَاعَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَضُعْ يَدُهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحِكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤِبَ، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهَ آهَ إِذَا تَنَاعَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحِكُ مِنْ جَوْفِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيفٌ]^(١). [التعليق على ابن خزيمة (٩٢١ و ٩٢٢)، «الإِرْوَاءُ» (٧٧٩): خ. نَحوه].

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

٢٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَالَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرُهُ التَّشَاؤْبَ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدًا عَطَسًا أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤْبُ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدًا كُمْ فَلَيْرُدَهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولَنَّ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ يَذْكُرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ بَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الإرواء] (٧٧٦). [خ]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَةٍ، قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالْتَّعَاسُ وَالْتَّشَاؤْبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُرُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ. وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدَّ عَدِيِّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَذَكَرَ عَنْ يَحِيَّ بْنِ مَعْنَى قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ. [المشكاة] (٩٩٩).

(٩) بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُتَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

٢٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْرِمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [خ (٦٢٦٩)، م (١٠ / ٧)].

٢٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْرِمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لَابْنِ عُمَرَ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [خ (٦٢٧٠)، م (٧ / ١٠)].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ يَحِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحِيَّ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [الإرواء] (٢٥٨ / ٢).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ بِغِيرٍ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَامَةً بْنَ رَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

إِلَيْهِمَا» : هذا حديث حسن [صحيح]^(١). وقد رواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب أيضاً. [المشاكاة ٧٤٠٣) / التحقيق الثاني].

(١٢) باب ما جاء في كراهيّة القعود ووسط الحلقّة

٢٧٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَعْبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَعَدْ وَسْطَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ حُذْفَةُ: مَلُونُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ لَعْنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَعَدْ وَسْطَ الْحَلْقَةِ. هذا حديث حسن صحيح. وأبو مجلز اسمه: لأحق بن حميد. [«الضعيفة» (٦٣٨)، المشاكاة (٤٧٢٢)].

(١٣) باب ما جاء في كراهيّة قيام الرجل للرجل

٢٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَراهيّته لِذلِكَ. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [«مختصر الشمائل» (٢٨٩)، «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٦)، المشاكاة (٤٦٩٨)، «نقد الكتاني» ص (٥١)].

٢٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبِيرِ وَابْنَ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْتَلَّ لِهِ الرَّجَالُ قِياماً فَلَيَبْتَوَأْ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ». وفي الباب عن أبي أمامة. هذا حديث حسن. [المشاكاة (٤٦٩٩)].

٢٧٥٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(١٤) باب ما جاء في تقليل الأظفار

٢٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ الْإِسْتِخْدَادُ، وَالْخَتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِنْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفارِ». هذا حديث صحيح. [ابن ماجه (٢٩٢) : ق].

٢٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعِبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِي بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ، وَالسَّوْلُكُ، وَالإِسْتِشَاقُ، وَقَصُّ الْأَظْفارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِنْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَا: قَالَ مُصْعِبٌ: وَسَيِّئُ الْعَاشرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَاضِيَّةُ. قَالَ أَبُو عِيسَى (٢):

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «أبو عبيدة».

النَّفَاصُ الْمَاءُ: الِاسْتَجَاجُ بِالْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [وَأَبِي هُرَيْرَةَ]^(١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٣) : م.]

(١٥) بَابُ فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدِيقُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدِّقِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُونِيُّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ وَقَتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ. [«ابن ماجه» (٢٩٥) : م.]

٢٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُونِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَنَتَفَ إِلَيْطِ، لَا يَتَرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَصَدِيقُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. [انظر ما قبله].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْصُمُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَقْعُلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيَسْ مِنَّا». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النَّصِير» (٣١٣)، «المشكاة» (٤٤٣٨)].

٢٧٦١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهِذَا إِسْنَادٍ نَّحْوُهُ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْلَّحْيَةِ

٢٧٦٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَنْفَرُدُ بِهِ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لَحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ. وَسَمِعْتُ قُتْيَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. سَمِعْتُ قُتْيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثُورَ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّافِ، قَالَ قُتْيَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ. [«الضَّعِيفَةُ» (٢٨٨)].

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(١٨) باب ما جاء في إعفاء اللحمة

٢٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيَّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللَّحْمَ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ^(١)] صَحِيفٌ. [«آدَابُ الزَّفَافِ» (٢٠٩) - الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ].

٢٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْمِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. أَبُو بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ هُوَ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرِ ثَقَةٍ، وَعَمْرُ بْنِ نَافِعٍ ثَقَةٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ. [انظر ما قبله: ق.].

(١٩) باب ما جاء في وضع إحدى الرِّجْلَيْنِ على الآخر مُسْتَلْقِيًّا

٢٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَعَمْرُ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ. [ق.].

(٢٠) باب ما جاء في الكراهة في ذلك

٢٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرْشَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ خِداشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَقَ إِحْدَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضْعُ إِحدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَيْرُ وَاحِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلَا يُعْرَفُ خِداشُ هَذَا مِنْ هُوَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرُ حَدِيثٍ. [«الصَّحِيفَةُ» (٢٥٤ / ٣)].

٢٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِيَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٢٥٥) : م.].

(٢١) باب ما جاء في كراهة الاضطجاج على البطن

٢٧٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةً لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ طِهْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى يَحِيَّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيَعْقَلَ: طِهْفَةُ، وَالصَّحِيفُ طِهْفَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاظِ: الصَّحِيفُ طِهْفَةُ، وَيَعْقَلُ: طِهْفَةُ، وَيَعِيشُ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ. [«الْمَشْكَاةُ» (٤٧١٨ و ٤٧١٩)].

(٢٢) باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنَ حَكِيمٍ، قَالَ:

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَنِيهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «اَخْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْجَتَكَ أَوْ مِمَّا مَلَكْتَ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعُلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًّا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيِي مِنْهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَجَدَّ بَهْزِ اسْمُهُ: مُعاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكَمِ بْنِ مُعاوِيَةِ وَهُوَ الدُّبَيْزُ. [«ابن ماجه» (١٩٢٠)].

(٢٣) باب ما جاء في الاتكاء

٢٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّلاً عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّلاً عَلَى وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى يَسَارِهِ. [«مختصر الشمايل» (١٠٤)].

٢٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّلاً عَلَى وِسَادَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. [انظر ما قبله].

(٢٤) باب

٢٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسَ بْنِ ضَمْعَجِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي شُلُطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرَمَهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيح]. [«الإرواء» (٤٩٤)، «صحيح أبي داود» (٥٩٤)].

(٢٥) باب ما جاء أنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - بُرَيْدَةَ - يَقُولُ: يَبْنُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعْهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكِبْ، وَتَأْخِرْ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْخُذْ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبْ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. [«المشكاة» (٣٩١٨)، «الإرواء» (٢٥٧ / ٢)].

(٢٦) باب ما جاء في الرُّخصة في اتخاذ الأنماط

٢٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قُلْتُ: وَأَتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لَامْرَأَتِي أُخْرِي عَنِي أَنْمَاطَكِ فَقَوْلُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»؟ قَالَ: فَأَدْعُهَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [ق].

(٢٧) باب ما جاء في رُكُوب ثلاثة على دابة

٢٧٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُرَاشِيُّ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُذِّتْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسْنَى عَلَى يَدِهِ الشَّهَباءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُذَادُمَةُ، وَهَذَا خَلْفُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [م ٧/ ١٣٠].

(٢٨) باب ما جاء في نظرية المفاجأة

٢٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو أَسْمُهُ: هَرَمٌ. [«حجاب المرأة» (٣٥)، «صحيح أبي داود» (١٨٦٤) : م].

٢٧٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ قَالَ: «بَا عَلَيَّ لَا تُبْيِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيَسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] ^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [«حجاب المرأة» (٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٨٦٥)].

(٢٩) باب ما جاء في احتجاج النساء من الرجال

٢٧٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ تَبَهَّانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ قَالَتْ: فَبَيْنَمَا تَخْرُجُ عَنْهُ أَقْبَلَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمْرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِجاً مِّنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمَيْنَا وَأَنْتُمْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِهِ؟» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٣١٦)، «الإرواء» (١٨٠٦)].

(٣٠) باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

٢٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَّةُ، عَنْ الْحَكْمَةِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ العاصِ، أَنَّ عَمْرُو بْنِ العاصِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بْنِتِ عُمَيْسٍ فَأَذْنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرُو بْنِ العاصِ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(٢). [«آداب الزفاف» (٢٨٣ - ٢٨٢) / الطبعة الجديدة].

(٣١) باب ما جاء في تحذير فتن النساء

٢٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

الْتَّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّشْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ابْنَ عَمْرُو بْنَ نُفَيْلٍ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [الصَّحِيفَةُ (٢٧٠١) : ق.]

[٢٧٨٠] (م) - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّشْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ أَبْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١).

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ اتِّخَادِ الْقُصْصَةِ

٢٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمَعَ مُعاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ هَذِهِ الْقُصْصَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُهَا نِسَاؤُهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعاوِيَةَ. [غايةُ الْمَرَامِ (١٠٠) : ق.]

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُمْتَمَصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيْرَاتٍ خَلَقَ اللَّهُ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ. [آدَابُ الرِّفَافِ (٢٠٢) - ٤ - ٢٠٤ - الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةِ].

٢٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ، عَنْ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَاسِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي الْلَّثَّةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [ابْنِ مَاجِهِ (١٩٨٧) : ق.]

٢٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوِدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِنَ بِالرِّجَالِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ابْنِ مَاجِهِ (١٩٠٤) : خ.]

٢٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمُرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبْيَوبَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخَثَّنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. [انظُرْ مَا قَبْلَهُ : ق.]

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٣٥) باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة

٢٧٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمرأة إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرِئَتِي بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي زَانِيَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«تَخْرِيجُ الْمَشْكَاهَ» (٦٥)، «حِجَابُ الْمَرْأَةِ» (٦٤).]

(٣٦) باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوِدُ الْحَنْفِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحَهُ وَخَفَى لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفَى رِيحَهُ»؛ [«الْمَشْكَاهَ» (٤٤٤٣)، «مُختَصَرُ الشَّمَائِلَ» (١٨٨)، «الْرَدُّ عَلَى الْكَتَانِي» ص (١١)].

٢٧٨٧ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِعَمَّنَاهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ إِلَّا أَنَّ الطَّفَاوِيَّ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا تَعْرِفُ أَسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتْمَّ وَأَطْوُلُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ.

٢٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَلِ مَا ظَهَرَ رِيحَهُ وَخَفَى لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفَى رِيحَهُ». وَنَهَى عَنِ مِيشَرَةِ الْأَرْجُوَانِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه].

(٣٧) باب ما جاء في كراهية رد الطيب

٢٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَّسُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَقَالَ أَنَّسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [«مُختَصَرُ الشَّمَائِلَ» (١٨٦)].

٢٧٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرْدُ: الْوَسَائِلُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ»، الدُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطَّيْبُ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ: ابْنُ جُنْدِبٍ، وَهُوَ مَدْبِيٌّ. [المصدر نفسه (١٨٧)].

٢٧٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو عَبْيَدَ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ وَعَمْرُو بْنِ عَلَيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ رُزَيْعَ، عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أُبَيِّ عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنِ الْجَنَّةِ»، هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تَعْرِفُ حَنَانًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ أَسْمَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلْ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. [«مُختَصَرُ الشَّمَائِلَ» (١٨٩)، «الْضَّعِيفَةَ» (٧٦٤)].

(٣٨) باب في كراهيّة مُباشرة الرجال والمرأة المرأة

٢٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزُوْجِهَا كَائِنًا يُنْظَرُ إِلَيْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [صحيح أبي داود] (١٨٦٦) : خ.

٢٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا يُنْظَرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صحيف] ^(١). [ابن ماجه] (٦٦١) : م.

(٣٩) باب ما جاء في حِفْظِ الْعُورَةِ

٢٧٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ وَبَيْزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرُونُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَنِيهَا وَمَا نَذَرْنَا؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمْبَنِيكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاها»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وتقدم] (٢٧٦٩).

(٤٠) باب ما جاء أنَّ الفَحْذَ عَورَةٌ

٢٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي التَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ جَرْهِيدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهِيدِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهِيدِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فِي خُدُوهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَحْذَ عَورَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِّلٍ. [الإِرْوَاءُ] (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، [المشكاة] (٣١١٤) [٢].

٢٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفَحْذُ عَورَةٌ». [انظر ما قبله].

٢٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهِيدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفَحْذُ عَورَةٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ صُحْبَةٌ وَلَا بِهِ مُحَمَّدٌ صُحْبَةٌ.

٢٧٩٨ - (صحيح أيضاً) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنَ جَرْهِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَحْذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

«غَطَّ فَخَذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ». هذا حديث حسنٌ.

(٤١) باب ما جاء في النظافة

٢٧٩٩ - (ضعيف، لكن قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ إِلَّا صَحِيفٌ») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالْدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَيَقُولُ ابْنُ إِلْيَاسَ، عن صالح بن أبي حسان، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَاتِ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ، فَنَظَفُوا، أَرَاهُ قَالَ: أَفْنِيْتُكُمْ وَلَا تَشْبَهُوْ بِالْيَهُودِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَظَفُوا أَفْنِيْتُكُمْ. هذا حديث غريبٌ، وَحَالْدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ. [«غاية المرام» (١١٣) / «الصحيح» (٢٣٦) - (١٦٢٧)، «حجاب المرأة» (١٠١)].

(٤٢) باب ما جاء في الاستئثار عند الجماع

٢٨٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَبَرِّيزِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّةً، عن لَيْثٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَزِّيَّ فَإِنَّ مَعْكُمْ مِنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْفَائِطِ وَحْيَنَ يُفْضِي الرَّاجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». هذا حديث غريبٌ لا تعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو مُحَيَّةً اسمه: يحيى بن يعلى. [«الإرواء» (٦٤)، «المشككة» (٣١٥) / التحقيق الثاني].

(٤٣) باب ما جاء في دخول الحمام

٢٨٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعِبُ بْنُ الْمِقْدَامَ، عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عن لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عن طَاؤُسٍ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةِ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ» هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا تعرفه من حديث طاووس عن جابرٍ إلا من هذا الوجه. وقال محمد بن إسماعيل: لَيْثٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرَبِّيْما يَهُمُ فِي الشَّيْءِ، وقال محمد بن إسماعيل: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرِحُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَفُوهُ. [«التعليق الرغيب» (١١ / ٨٨ - ٨٩)، «الإرواء» (١٩٤٩)، «غاية المرام» (١٩٠)].

٢٨٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ الْأَعْرَجِ، عن أَبِي عُذْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَحَّضَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ. هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم. [«ابن ماجه» (٢٧٤٩)].

٢٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عن مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحِدِّثُ، عن أَبِي الْمَالِحِ الْهَذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتَنَ الَّذِي يَدْخُلُنَّ نِسَاؤُكُمُ الْحَنَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امرأٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَنَّكِتِ السُّرُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». هذا حديث حسنٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٥٠)].

(٤٤) باب ما جاء أنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٢٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَال: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عن الرُّهْرَيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً تَمَاثِيلَ»، هَذَا حَدِيثُ [حسن] ^(١) صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٦٤٩) : ق.

٢٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَال: حَدَّثَنَا مَالْكُ بْنُ أَنَّسٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ، قَال: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ تَعْوِدُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٍ، أَوْ صُورَةً»، شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَال. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [غاية المرام] (١١٨) : م أبي هريرة.

٢٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيدُ، قَال: أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ، قَال: أَخْبَرْنَا يُونُسُ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، قَال: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْكَ الْبَارِحةَ فِيمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثَّلُ الرِّجَالُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سِتِّ فِي تَمَاثِيلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلَيَقْطَعُ فَلِيُصِيرَ كَهْيَةً الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسِّتِّ فَلَيَقْطَعُ وَيَجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُتَنَذِّلَتَيْنِ تُوْطَانٍ، وَمَرَّ بِالكَلْبِ فَيَخْرُجُ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَوَا لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضِدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ»، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيف] ^(٢). وفي الباب عن عائشةً [وَأَبِي طَلْحَةَ] ^(٣). [آدَابُ الزَّفَافِ] (١٩٦ - ١٩٧) - الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ.

(٤٥) باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسبي

٢٨٠٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَال: أَخْبَرْنَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَال: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثُوبَانٍ أَحْمَرَانِ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوْ لِبَسِ الْمُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِعَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفِرًا.

٢٨٠٨ - (صحيح المتن) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَال: قَالَ عَلَيْهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الدَّهَبِ وَعَنِ الْقَسْبَيِّ وَعَنِ الْمِيَثَرَةِ وَعَنِ الْجِعَةِ. قَالَ أَبُو الْأَحْوَاصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يَتَخَذُ بِمَصْرَ من الشَّعِيرِ. هَذَا حَدِيثُ [حسن] ^(٤) صَحِيقٌ.

(١) ما بين المعرفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة.

٢٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْبِعُ وَنَهَا نَاهَا عَنْ سَبَعِ؛ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَسْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُفْسِدِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ سَبَعِ؛ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ، وَآئِنَّةِ الْفِضَّةِ، وَلَبْسِ الْحَرَبِ وَالْدِيَاجِ، وَالْإِسْبَرِيقِ، وَالْقَسْيِّ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ، وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ. [ومضى طرف منه (١٧٦٠) : ق].

(٤٦) باب ما جاء في لبس البياض

٢٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْمُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْبَعُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [«ابن ماجه» (١٤٧٢)].

(٤٧) باب ما جاء في الرخصة في لبس الهمرة للرجال

٢٨١١ - (ضعف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْتُرُ بْنُ الْقَاسِمَ، عَنِ الْأَشْعَثِ - وَهُوَ أَبُو سَوَارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلْلَةُ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ . [«مختصر الشمائل» (٨) وَوَقْعُ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ وَهُوَ خَطَأً].

(صحيح) وَرَوَى شُبَّةُ وَالثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلْلَةً حَمْرَاءً. [وتقدم بأتم منه (١٧٢٤) : ق].

٢٨١١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً، قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَبِي جُحْفَةَ.

(٤٨) باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ. وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَتْرِيَّ. [«مختصر الشمائل» (٣٦)].

(٤٩) باب ما جاء في الثوب الأسود

٢٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرْيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفَيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ

أسودَ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. [«مختصر الشمائل» (٥٦) : م].

(٥٠) باب ما جاء في الثوب الأصفر

٢٨١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ الصَّفارُ أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ صَفِيهُ بْنُتْ عُلَيْيَةَ وَدُجَيْبَةَ بْنُتْ عُلَيْيَةَ حَدَّثَاهُ، عَنْ قَيْلَةَ بْنِتِ مَحْرَمَةَ وَكَاتِنَةَ رَبِيبَتِهَا، وَقَيْلَةَ جَدَّهُ أَبِيهِمَا أُمُّهُ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَشْمَالُ مُلْيَسِينَ كَاتِنَةَ بِرْعَفَانَ وَقَدْ نَفَضْتَا وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَسِيبُ نَخْلَةً». حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ. [«مختصر الشمائل» (٥٣) - التحقيق الثاني].

(٥١) باب ما جاء في كراهية التزاغير والخلوق للرجال

٢٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ، عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَاغِيرِ لِلرِّجَالِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَاغِيرِ. [خ (٥٨٤٦)، م (٦ / ١٥٥)].

٢٨١٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدُمُ، عَنْ شُعْبَةَ. وَمَعْنَى كَرَاهِيَّةِ التَّرَاغِيرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَرَاغَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي أَنْ يَتَطَبَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «إِذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعْدُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ عَلَيْهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مِنْ سَمْعِيْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعَهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفِيَانَ بْنَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بَعْدَهُ. يَقُولُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي أَخِرِ أُمْرِهِ قَدْ سَأَءَ حِفْظَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَارٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ. وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ: أَبُو حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ.

(٥٢) باب ما جاء في كراهيَّةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ

٢٨١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذَكُّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْ فِي الْآخِرَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَنَسَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي (كِتَابِ الْلِّبَاسِ). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَاجِهٍ عَنْ عُمَرَ. وَمَوْلَى أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَيُكْنَى أَبَا عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. [«غاية المرام» (٧٨) : ق].

(٥٣) باب

٢٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْنُثُ، عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةً: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْنَاهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قِبَاءً مِنْهَا فَقَالَ: «خَيَّأْتُ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَحْرَمَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ. [ق].

(٥٤) باب ما جاء إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنَّرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٨١٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّغْفَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنَّرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَاصِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«غَایةُ الْمَرَامَ» (٧٥)].

(٥٥) باب ما جاء في الْحُفْفِ الْأَسْوَادِ

٢٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَّبِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَاءِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُنَيْنَ أَسْوَدَيْنَ سَادَحَيْنَ فَلِسِهِمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَسَسَحَ عَلَيْهِمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ دَلْهَمٍ. [«ابْنِ مَاجَه» (٥٤٤٩)].

(٥٦) باب ما جاء في النَّهَيِ عن نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ. [«الْمَشْكَةَ» (٤٤٥٨)، «الصَّحِيفَةُ» (١٢٤٣)].

(٥٧) باب إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ

٢٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّحْوِيِّ. وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيفُ الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا مَعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأَحَدُثُ الْحَدِيثَ فَمَا أَخْرُمُ مِنْهُ حَرْفًا. [وَقَدْ تَقدَّمَ فِي الْحَدِيثِ (٢٣٦٩)].

٢٨٢٣ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَاءِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٥٨) باب ما جاء في الشؤم

٢٨٢٤ - (صحيح بزيادة): «إن كان الشؤم في شيء ففيه» : ق، وهو دونها شاد) حَدَّثَنَا أَبْنُي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي الْمَرَأَةِ، وَالْمَسْكِنِ، وَالدَّائِيَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(١) صَحِيفٌ. وَبَعْضُ أَصْحَابِ الرُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةِ إِنَّمَا يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا. [ق، الصَّحِيفَةُ]^(٢) (٤٤٣ و ٧٩٦ و ٧٩٩).

٢٨٢٤ (م) - وهكذا روى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث، عن سفيان بن عيينة، عن الزهربي، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، عن النبي ﷺ.

٢٨٢٤ (٢م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَوْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ، لِأَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ وَالْحَمْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَاهُ عَنْ سُفِيَّاً قَالَ: لَمْ يَرُوْ لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ. وَرَوَى مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّهْرِيِّ وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرَأَةِ وَالدَّائِيَةِ وَالْمَسْكِنِ». (صحيح) وقد رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُوْمٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ». [ابن ماجه]^(٣) (١٩٣٠).

٢٨٢٤ (٣م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيُّ بْنَ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

(٥٩) باب ما جاء لا يتناجي اثنان دون ثالث

٢٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبْنُي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وَقَالَ سُفِيَّاً فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ الْثَالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرُهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيهِمَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِنِ عَبَّاسٍ. [ابن ماجه]^(٤) (٣٧٧٥).

(٦٠) باب ما جاء في العدة

٢٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قد شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا

(١) سقط من بعض النسخ.

بِتَلَاثَةِ عَشَرَ قَلْوَصَاً، فَذَهَبَنَا نَقْبُضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَلِيُحْجِيْهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَنَا بِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ تَحْوِيْهَا. وَقَدْ رَوَى رَوَى مَرْوَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَلَمْ يَزِدُوا عَلَيْهِ هَذَا. [ق].

٢٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ يُشَبِّهُهُ. وَهَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوُ هَذَا، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهْبُ الشَّوَّائِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [ق].

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجُوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: مَاسَمَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ أَبْوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ . [«ابن ماجه» (١٣٠) : ق].

٢٨٢٩ - (منكر بذكر الغلام الحزور) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ جُذْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ يَقُولُ: قَالَ عَلَيٍّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأَمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحْدَى: «أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «أَرْمِ أَبْهَا الْغَلَامُ الْحَزَّوْرُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِّيرِ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلَيٍّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: جَمِيعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أَحْدَى قَالَ: «أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [ق دون الزيادة].

٢٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثُونَ بْنَ سَعْدِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: جَمِيعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أَحْدَى. وَهَذَا حَدِيثُ [حسن] ^(١) صَحِيحٌ. [خ (٣٧٢٥)، م أيضًا].

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي يَا بُنْيَّ

٢٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ - شَيْخُ لَهُ -، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا بُنْيَّ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُعِنْبِرِيَّةِ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَّسٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ الْجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُوْنُسُ بْنُ عَبْيَدٍ [وَشَعْبَةُ ^(٢)]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ. [«الصَّحِيفَةُ» (٢٩٥٧)].

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(٦٣) باب ما جاء في تعجيلِ اسمِ المَوْلُودِ

٢٨٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْنِ، عن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَبَابِعِ وَوَضْعِ الْأَدَى عَنْهُ وَالْعَقَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الإِرْوَاء» ٤ / ٣٩٩ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٦٤) باب ما جاء مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرُو الْوَرَاقُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيقِيَّ، عن عَلَيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَرْجِهِ. [«ابن ماجه» ٣٧٢٨] : م.

٢٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعُمَيْرِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»؛ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَرْجِهِ. [انظر ما قبله].

(٦٥) باب ما يُكْرِه مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن أَبِي الرُّبِّيرِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُهِنِّ أَنْ يُسَمِّي رَافِعٌ وَبَرْكَةً وَيَسَارًا»؛ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكُذا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، عن سُفِيَّانَ، عن أَبِي الرُّبِّيرِ، عن جَابِرٍ، عن عُمَرَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفِيَّانَ، عن أَبِي الرُّبِّيرِ، عن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثَقَةُ حَافِظٍ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ وَيَسِّرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ. [«ابن ماجه» ٣٨٢٩] : م.

٢٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عن الرَّبِيعِ بْنِ عُمِيلَةِ الْفَزَارِيِّ، عن سَمُورَةَ بْنِ جُنْدِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلامَكَ: رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحُ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيْحٌ». يُقَالُ: أَلَمْ هُوَ فَيَقُولَ: لَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» ٣٦٣٠] : م.

٢٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ مَيْمُونِ الْمَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن أَبِي الرَّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنُعْ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ». سُفِيَّانُ: شَاهَانْ شَاهٌ، وَأَخْنُعٌ: يَعْنِي وَأَفْبُحُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيفَةُ» ٩١: ق].

(٦٦) باب ما جاء في تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»؛ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ

عُمر، وَرَوْيَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ، وَمُسْلِمَ، وَأَسَامَةَ بْنَ أَخْدَرِيَّ، وَشَرِيفَ بْنَ هَانِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ. [«ابن ماجه» (٣٧٣٣) : م].

٢٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْبَيْعَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [«الصَّحِيحَةُ» (٢٠٧) . [٢٠٨] .

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطَعْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفَّارَ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيِّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. [«مختصر الشِّمَائِل» (٣١٥) ، «الروض النَّصِير» (١) . [٣٤] .

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتِيَّهِ

٢٨٤١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمِعَ أَحَدًا بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْتِيَّهِ، وَيُسَمِّيَ: مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ . [«المشكاة» (٤٧٦٩) / التحقيق الثاني ، «الصحيحَةُ» (٢٩٤٦) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمِعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتِيَّهِ . وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ . وَرَوْيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمَعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيَّ» :

٢٨٤١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسْنُ بْنَ عَلَيِّ الْحَلَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ .

٢٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِّيْمُ بِي فَلَا تَكْتُنُوا بِي» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«ابن ماجه» (٣٧٣٦) : ق].

٢٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنَ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْذُرٌ وَهُوَ الثَّورِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَيْتَ إِنْ وُلَدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمَيْهِ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيْهِ بِكُنْتِيَّ؟ قَالَ: «لَعْنُكُمْ» ، قَالَ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِي . هَذَا حَدِيثُ صَحِيحٍ . [«مختصر تحفة المودود» ، «تَخْرِيجِ المَشْكَاهَةِ» (٤٧٧٢) / التحقيق الثاني].

(٦٩) باب ما جاء إنَّ من الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٨٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي غَنَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَاصِمَ، عَنْ زِرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، عَنْ أَبِي غَنَيَّةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي غَنَيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسَ، وَعَائِشَةَ، وَبَرِينَةَ، وَكَثِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [قَوْمَةِ أَبِي كَعْبٍ].

٢٨٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاعِكَ بْنِ حَزِيبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيحٌ^(١)]. [ابن ماجه] . [٣٧٥٦]

(٧٠) باب ما جاء في إنشادِ الشِّعْرِ

٢٨٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَعُ لِحَسَانَ مِنْبِرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: يُنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقَدْسِ مَا يُفَاخِرُ، أَوْ يُنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [الصَّحِيفَةُ^(٢)] . [١٦٥٧]

٢٨٤٦ (م) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ [غَرِيبٌ^(٣)]. وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الرِّنَادِ.

٢٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ، عَنْ أَنَسِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
ضَرِبَا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمُرٌ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ
عَنْهُ يَا عُمُرُ، فَلَهُمْ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبَلِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسَ نَحْوَهُ ذَلِكَ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُنَّا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبَدَ اللَّهَ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَمَةً، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ . [«مُختَصَرُ الشَّمَائِلَ»^(٤)] . [٢١٠]

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوقتين من نسخة.

٢٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَرِيكُ، عَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ شُرِيعَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَهِلُ بِشَيْءٍ مِّنِ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَمْتَهِلُ بِشَيْءٍ ابْنَ رَوَاحَةَ، وَيَنْتَهِلُ، وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تُرَوِّدِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [الصَّحِيقَةُ (٢٠٥٧)].

٢٨٤٩ - (صحيح بلغة: أصدق) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثُّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. [«مختصر الشمائل» (٢٠٧)، «فقه السيرة» (٢٧): م].

٢٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرًا مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاهَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَنَاهَكُونَ أَشْيَاءً مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِنٌ، فَرَبِّمَا تَبَسَّمَ مَعْهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهْيَرٌ، عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا. [«مختصر الشمائل» (٢١١)].

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْرًا

٢٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّيٌّ يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً بِرَبِّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [المصدر نفسه].

٢٨٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَقَاصِنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [ابن ماجه] (٣٧٥٩). [ق].

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٢٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمُقْدِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمْحِيُّ، عَنْ بِشْرٍ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبُلْبُلَ الَّذِي يَتَخلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخلَّلُ الْبَقَرَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ. [الصَّحِيقَةُ (٨٧٨)].

٢٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحِ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ عُمَرَ الْأَيْلِيِّ: يُضَعَّفُ. [الصَّحِيقَةُ (٨٢٦)].

٢٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عن أبي وائلٍ، عن عبد اللهِ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمُؤْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [اق].

٢٨٥٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الأعمشِ ، قال: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ . (٧٣) باب

٢٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عن أَبِي صَالِحٍ ، قال: سُئِلْتُ عَائِشَةً وَأُمَّ سَلْمَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ . [خ (١١٣٢)، م (٢/١٦٧) نحوه دون قوله: وإن قل، عائشة، وهو عندهما عنها بتمامه من قوله ﷺ، «صحيح أبي داود» (١٢٣٨)].

٢٨٥٦ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَارُونُ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هذا حديث [حسن] ^(١) صحيح . [ق]. (٤) باب

٢٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن كَثِيرِ بْنِ شِنْطِيرٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن جَابِرٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا الْأَنْيَةَ وَأُوكِنُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِنِفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفَلُوا الْمَصَابِحَ فَإِنَّ الْمُؤْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقْتُ أَهْلَ الْبَيْتِ». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من عَيْرٍ وَجِهٍ عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ . [ومضى (١٨١٢): م].

٢٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَالْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ هُرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوْا إِلَيْهِ حَطَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوهَا بِنَقْيَهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوهَا طَرِيقَهَا طُرُقُ الدَّوَابَ وَمَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ». هذا حديث حَسَنٌ صحيح . «الصَّحِيقَةُ» (١٣٥٧) [م].

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَأَنَسٍ . [ق].

كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ

(٧٦) باب ما جاء في مثل الله لعباده

٢٨٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن بَحْرِيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بْنِ ثُقَيْرٍ، عن التَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

مثلاً صِراطًا مُسْتَقِيمًا، على كَنْفِ الصَّرَاطِ سُورَانِ لَهُما أَبْوَابٌ مُنْتَهَى، على الْأَبْوَابِ سُورٌ وَدَاعٌ يَدْعُونَ عَلَى رَأْسِ الْصَّرَاطِ وَدَاعٌ يَدْعُونَ فَوْقَهُ وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [يونس: ٢٥] والآبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنْفِ الصَّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقْعُدُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السَّرَّ وَالَّذِي يَدْعُونَ مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظُرْ رَبَّهُ». هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّاً بْنَ عَدَيَّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ: خُدُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثْتُمُ عَنِ الْقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشِ مَا حَدَّثْتُمُ عَنِ الْقَاتِ وَلَا غَيْرِ الْقَاتِ. [«المشكاة» ١٩١ و ١٩٢].

٢٨٦٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ حَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ جَبَرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رَجْلِي يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعْتُ أَدْنُكَ وَاعْقَلْ عَنَّكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أَمْتَكَ كَمِثْلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلُكُ وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولُهُ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا». وقد رُوِيَ هذا الحديثُ منْ غَيْرِ هذا الْوَجْهِ^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ يَأْسِنَادُ أَصَحَّ مِنْ هَذَا. هذا حديثُ مُرْسَلٍ، سَعِيدُ بْنِ أَبِي هَلَالٍ لَمْ يُذْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

٢٨٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةِ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخْدَدَ بَيْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطَا ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرُحْ خَطَّكَ فَإِنَّ سَيِّئَتِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُونَكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطَّي إِذْ آتَانِي رِجَالٌ كَانُوكُمُ الْرُّطُوبُ أَسْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لَا أَرَى عُورَةً وَلَا أَرَى قِسْرًا وَيَتَهُونَ إِلَيَّ لَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مِنْذُ الْلَّيْلَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطَّي فَتَوَسَّدَ فَخَذِي فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخَذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثَيَابٌ بِيَضْنِ اللَّهِ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلِهِ ثُمَّ قَالُوا يَبْيَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أَوْتَيْ مِثْلَ مَا أُوتَيْ هَذَا النَّبِيِّ؛ أَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَبْلَهُ يَقْطَانُ، اضْرِبُوهُ لَهُ مَثَلًا مَثَلٌ سَيِّدٌ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدِبَةً فُدَعَ النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجْهَ عَاقِبَهُ، أَفَ قَالَ: عَذَّبَهُ ثُمَّ ارْتَقَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتَ مَا قَالَ هُؤُلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مِنْ هُؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَلَلُ الَّذِي ضَرَبُوهَا؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمُثْلُ الَّذِي ضَرَبُوهَا الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجْهَ عَاقِبَهُ أَوْ

(١) في نسخة: «من غير وجه».

عَذْبَهُ». هذا حديث حسن [صحيح] ^(١) غريب من هذا الوجه. وأبو تميمه هو الهجيمي وأسمه: طريف بن مجالد. وأبو عثمان النهدي أسمه: عبد الرحمن بن مل. وسليمان التميمي قد روى هذا الحديث عنه معمتم وهو سليمان بن طران، ولم يكن تميمًا وإنما كان ينزل بيته تميم فنسب إليهم. قال علي: قال يحيى بن سعيد: ما رأيتك أخواف لله تعالى من سليمان التميمي.

(٧٧) باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله

٢٨٦٢ - (صحيح) حديثنا محمد بن إسماعيل، قال: حديثنا محمد بن سنان قال: حدثنا سليمان بن حيّان بصري، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: إنما مثلي ومثل الأنبياء قبلني كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنتها إلا موضع لينة يجعل الناس يدخلونها ويجهجون منها ويقولون: لولا موضع اللينة. وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [«فقه السيرة» (١٤١): ق].

(٧٨) باب ما جاء في مثل الصلاة والصوم والصدقة

٢٨٦٣ - (صحيح) حديثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر بن زياد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثیر، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، أن النبي ﷺ قال: إن الله أمر يحيى بن زكريًا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها، وأنه كاد أن ينطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أنا أمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أُعذب، فجمع الناس في بيته المقدس، فامتنأ المسجد وقعدها ^(٢) على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشتري عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل واد إلى، فكان يعمل ويتودى إلى غير سيده، فائمه يرضى أن يكون عبدا كذلك؟ وإن الله أمركم بالصلاه، فإذا صلتم فلا تكتفوا فإن الله ينصب وجهه لوجهكم يرجح أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وأمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفيديه منكم بالقليل والكثير، فقد نفسي منهم، وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا آتى على حصن حصين فآخر نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرر نفسه من الشيطان إلا يذكرا الله، قال النبي ﷺ: «وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن؛ السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فرق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن أدعى دعوى الجاهليه فإنه من جنى جهنم»، فقال رجل:

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(٢) في بعض النسخ: «وَتَعَدُوا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَلَّى وَصَامَ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ». هذا حديث حسن صحيح غريبٌ. قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبةٌ وله غيره هذا الحديث. [المشاكحة (٣٦٩٤)، التعليق الرغيب (١٨٩ - ١٩٠)، صحيح الجامع (١٧٢٤)].

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلَامُ الْحَبْشَيُّ اسْمُهُ: مَطْوُرٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(٧٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِئِ

٢٨٦٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلُ الْأَتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمَرَّةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُومٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلُ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا. [نَفْدُ الْكَاتَبِيِّ (٤٣): ق].

٢٨٦٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَالِلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الرِّزْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفْيِيهُ، وَلَا يَرَاكُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [تَخْرِيجُ الْإِيمَانِ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٨٦)، الصَّحِيقَةُ (٢٨٨٣): ق].

٢٨٦٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَّاَرٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْتَطُعُ وَرْقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حَدُّونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثَتْ عُمَرَ بْنَ الْمُؤْمِنِ وَقَعَ فِي نَفْسِي. فَقَالَ: لَا نَكُونُ قُتْلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [ق].

(٨٠) بَابٌ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢٨٦٨ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِيَابِ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنَهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنَهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [الإِرْوَاعُ (١٥): ق].

(م) ٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبِ الْقُرْشَيِّ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

(٨١) بَابٌ

٢٨٦٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحِيَّيَّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَّسِ،

قال : قال رسول الله ﷺ : «مثُلْ أَمْتَيْ مثُلُّ الْمَطَرِ لَا يُدْرِى أَوْلَهُ خَيْرٌ أَمْ أَخْرَهُ» ؟ وفي الباب عن عَمَّارٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وابن عمرٍ . وهذا حديث حَسْنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه . وروي عن عبد الرحمن بن مهدي أنَّه كان يُثبِّت حَمَادَ بْنَ يَحْيَى الْأَبْيَحِيَّ، وَكَانَ يَقُولُ : هو من شيوخنا . [المشاكاة (٢٢٧)، الصحيححة (٢٢٨٦)].

(٨٢) باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٨٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ؟ ، وَرَمَى بِحَصَائِنِ» ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «هَذَا الْأَمْلُ وَهَذَا الْأَجْلُ» . . هذا حديث حَسْنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه . [التعليق الرغيب (٤ / ١٣٣)].

٢٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا أَجْلَكُمْ فِيمَا خَلَى مِنَ الْأَمْمِ كَمَا يَبْيَنُ صَلَةُ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَرَجْلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا» ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ أَتَتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَالًا وَأَقْلَعَ طَاءَ ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقْكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ فَضْلِيُّ أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءُ» . هذا حديث حَسْنٌ صحيح . [مخصر البخاري] (٣١٢) : خ .

٢٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالِ وَعَيْنُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا النَّاسُ كَيْاْبِلٌ مِنْهُ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً» . هذا حديث حَسْنٌ صحيح . [ابن ماجه] (٣٩٩٠) : ق .

٢٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا الإسناد نحوه ، وقال : «لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» ، أَوْ قَالَ : «لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً» . [انظر ما قبله] .

٢٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أَمْتَيْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَتِ الدَّبَابُ وَالْفَرَاسُ يَقْعُنَ فِيهَا وَأَنَا أَخْذُ بِحُجَّرِكُمْ وَأَتَتُمْ تَفَحَّمُونَ فِيهَا» . هذا حديث حَسْنٌ صحيح ، وقد روي من غير وجه . [الضعيفة تحت الحديث (٣٠٨٢)] : ق .

كتاب ثواب القرآن عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

٢٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَبَيِّ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَالْتَّمَتَ أَبَيِّ وَلَمْ يُجْنِهُ ، وَصَلَّى أَبَيِّ فَخَفَقَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، مَا مَنَعَكَ يَا أَبَيِّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتَكَ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي

الصلوة، قال: «أَفْلَمْ تَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي أَسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ» [الأناضال: ٢٤]. قال: بلى ولا أعود إن شاء الله، قال: «تُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُورَةً لَمْ يُنْزَلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الرَّبُّورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا؟»، قال: نعم يا رسول الله ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قال: فَقَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَسِيَ بِيَهُ»: ما أَنْزَلْتَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الرَّبُّورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا، وإنَّهَا سَعْيٌ مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيَتُهُ». هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أنس [بن مالك]، وفيه عن أبي سعيد بن المعلى [١]. [صحيح أبي داود (١٣١٠)، المشكاة (٢١٤٢ - التحقيق الثاني)، التعليق الرغيب (٢ / ٢١٦)].

(٢) باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكريسي

٢٨٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلَ [٢]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ، عن عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَةً وَهُمْ دُوْعَدِ فَاسْتَقْرَأُهُمْ، فَاسْتَقَرَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّى عَلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْدِهِمْ سِنًا، فقال: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟»، قال: مَعِي كَذَا وَسَوْرَةُ الْبَقْرَةِ، قال: «أَمَّعَكَ سَوْرَةُ الْبَقْرَةِ؟»، فقال: نَعَمْ، قال: «فَادْهُبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فقال رَجُلٌ مِّنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَلَمَّ سَوْرَةَ الْبَقْرَةِ إِلَّا خَشِيَّةً أَلَا أَفُوْمُ بِهَا، فقال رسول الله ﷺ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرُءُوهُ وَأَتْرِيُوهُ، فَإِنَّ مَثْلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعْلَمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثْلِ جِرَابٍ مَحْشُوْمٍ سِنْكًا يَقُوْحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ وَمَثْلُ مَنْ تَعْلَمَهُ فَيَرْتُدُّ وَهُوَ فِي جَوَافِهِ كَمَثْلِ جَرَابٍ وُكِيَّ عَلَى مُسْكٍ» . هذا حديث حسن. وقد رواه الليث بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة. [ابن ماجه (٢١٧)].

٢٨٧٦ (م) - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عن الْلَّيْثِ فَذَكَرَهُ.

٢٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ الْبَقْرَةَ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ». هذا حديث حسن صحيح. [أحكام الجنائز (٢١٢) : م].

٢٨٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا حُسْنُ الْجُعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن حَكِيمِ بْنِ جَبَّيْرٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث حكيم بن جبئير. وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبئير وضعفه. [الضعيفة (١٣٤٨)، التعليق الرغيب (٢ / ٢١٨)].

٢٨٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغَيْرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدْنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمُلَكِيِّ، عن زُرَارَةَ بْنِ مُضْعِفٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) في بعض النسخ: «الحلوانى» وهو هو، انظر «تهذيب الكمال» (٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

الله ﷺ: «من قرأ حمَّ المُؤمِنَ إلى إلَيْهِ الْمَصِيرُ» [غافر: ٣] وآية الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفْظًا بِهِمَا حَتَّى يُمْسِي، ومن قرأ هُمَا حِينَ يُمْسِي حُفْظًا بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». هذا حديثٌ غريبٌ. وقد تكلَّمَ بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ في عبد الرحمن بن أبي بكرٍ بن أبي ملِيكَةَ الْمُلِيَّكِيِّ من قبيلِ حفظهِ. وزُرَارَةُ بْنُ مُضْعِفٍ هو: ابن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، وهو جَدُّ أبي مُضْعِفِ الْمَدِينيِّ. [المشكاة (٢١٤٤) / التحقيق الثاني].

(٣) باب

٢٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن أَبِي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عِيسَى، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَادْهُبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: فَأَخْدَهَا فَحَلَفَ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قَالَ: حَلَفَ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعاوَدَةٌ لِلنَّكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخْدَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قَالَ: حَلَفَ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: «كَذَبْتَ وَهِيَ مُعاوَدَةٌ لِلنَّكَذِبِ»، فَأَخْدَهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةُكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ افْرَاهِيَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يُقْرِبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: «صَدَقْتَ وَهِيَ كَذَبُوكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وفي الباب عن أبي بن كعبٍ. [التعليق الرغيب (٢١٢) / ٢].

(٤) باب ما جاء في آخر سورة البقرة

٢٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتَهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [صحيح أبي داود (١٢٦٣)].

٢٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ، عن أَبِي الْتَّعْمَانِ بْنِ يَشِيرِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالنَّفْيِ عَامًا، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيُقْرَأُ بَهَا شَيْطَانٌ». هذا حديثٌ [حسنٌ]^{١١} غَرِيبٌ. [الروض النضير (٨٨٦)، التعليق الرغيب (٢١٩) / ٢].

(٥) باب ما جاء في سورة آل عمران

٢٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمُلْكِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمانَ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُعْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأَتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

سورة البقرة وأل عمران. قال تَوَاسُّنْ : وَصَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَمْتَالَ مَا تَسْتَهِنَّ بَعْدُ ، قال : «تَائِيَانِ كَانَهُمَا غَيَّابَاتِنِ وَيَنْهَا شَرْقُ ، أَوْ كَانَهُمَا غَمَاتِنِ سَوْدَاوَانِ ، أَوْ كَانَهُمَا ظَلَّةً مِنْ طَيْرِ صَوَافَ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا». وفي الباب عن بُريدة، وأبي أمامة. هذا حديث [حسن] ^(١) غيره من هذا الوجه. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته، كما فسر بعض أهل العلم هذا الحديث وما يتباهى هذا من الأحاديث أَنَّه يجيء ثواب قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ . وفي حديث التَّوَاسُّنَ عن النبي ﷺ ما يُذَكَّرُ على ما فَسَرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» ، ففي هذا دَلَالَةً أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ . [م / ٢٠٧] .

٢٨٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُهَمَّدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ فِي تَقْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضًا أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ . قَالَ سُفِيَّاً : لَأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . [انظر ما قبله] .

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٢٨٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِرَ بْنَ عَازِرَ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّةَ تُرْكُضُ ، فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تِلْكُ السَّكِينَةُ نَزَّلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ ، أَوْ نَزَّلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ». وفي الباب عن أَسِيدِ بْنِ حُضِيرٍ . هذا حديث حَسَنٌ صحيح . [خ (٥٠١١) م ، ٢ / ١٩٣] .

[١٩٤]

٢٨٦ - (صحيف بلطفظ) «من حفظ عشر آيات . . .» وهو بلطفظ الكتاب شاذ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن قَتَادَةَ ، عن سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عن مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مِنْ قِرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». [«الصَّحِيفَةُ» (٥٨٢) ، «الضَّعِيفَةُ» (١٣٣٦)] .

٢٨٦ (م) - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنَ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن قَتَادَةَ بِهذا الإسنادِ تَحْوِهُ . هذا حديث حَسَنٌ صحيح . [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٣) ، «المشكاة» (٢١٥٣)] .

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَسَّ

٢٨٧ - (موضوع) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ وَسُفِيَّانُ بْنَ وَكِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاشِيُّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عن هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عن مُقاَتِلَ بْنِ حَيَّانَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَّسَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَلْبًا ، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسٌ ، وَمَنْ قَرَأَ يَسًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ يَقْرَأَهُنَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». هذا حديث غريب لا تُعرِفُه إلاً من حديث حُمَيْدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حديث قَتَادَةَ إلاً من هذا الوجه . وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخُ مَجْهُولٌ . [«الضَّعِيفَةُ» (١٦٩)] .

٢٨٧ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

قُبِيَّة، عن حُمَيْدٍ بن عَبْد الرَّحْمَنِ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَلَا يَصْحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَمَ الدُّخَانِ

٢٨٨٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَطْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَمَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُ بْنُ أَبِي خَطْعَمٍ يُضَعِّفُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. [«الْمِشْكَاهُ» (٢٤٩)].

٢٨٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، عَنْ هِشَامِ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَمَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غَفِرَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهِشَامُ أَبُو المِقْدَامِ يُضَعِّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكُذا قَالَ أَيُوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلَيْهِ بْنُ زَيْدٍ. [«الضَّعِيفَةُ» (٤٦٣٢)، «الْمِشْكَاهُ» (٢١٥٠) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ

٢٨٩٠ - (ضعيف وإنما يصح منه قوله: «هي المائعة») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ التَّنْكُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزِاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا وَهُوَ لَا يَحْسُبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بَيْدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَتْ خَبَائِيْهُ عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لَا أَحْسُبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ الْمَائِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ، تُنْجِي مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ]^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: [«الصَّحِيحَةُ» (١١٤٠)].

٢٨٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمَيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى عَفَرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بَيْدِهِ الْمُلْكُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٢٢٣)، «الْمِشْكَاهُ» (٢١٥٣)].

٢٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعِرِ التَّرْمِذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأُ الْمَتَرْبِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بَيْدِهِ الْمُلْكُ. هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَيْرٌ وَاحْدِيدٌ عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذَكُّرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيرِ: إِنَّمَا أَحْبَرَنِيهِ صَفَوَانُ، أَوْ ابْنَ صَفَوَانَ، وَكَانَ زُهَيرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ. [«الصَّحِيحَةُ» (٥٨٥)، «الرَّوْضَ» (٢٢٧)، «الْمِشْكَاهُ» (٢١٥٥) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

٢٨٩٤ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْهُ.

٢٨٩٥ (م) - (ضعف مقطوع) حَدَّثَنَا هُرِيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: تَفَضُّلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسَبَبِيْنَ حَسَنَةً.

(١٠) باب ما جاء في إذا زلزلت

٢٨٩٦ - (حسن دون فضل (زلزلت)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمٍ بْنِ صَالِحِ الْعِجْلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابُتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ إِذَا زَلَّتِ الْزَّلْزَلَةُ [الزلزلة]: ١] عَدِلَتْ لَهُ نِصْفُ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ 《فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ》 [الكافرون: ١] عَدِلَتْ لَهُ رُبْعُ الْقُرْآنِ. وَمَنْ قَرَأَ 《فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 [الإخلاص: ١] عَدِلَتْ لَهُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث ٢٨٩٥].

٢٨٩٧ - (صحيح دون فضل (زلزلت)) حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَلَّتِ الْزَّلْزَلَةُ [الزلزلة]: ١] تَعَدِّلُ نِصْفُ الْقُرْآنِ، وَ 《فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 [الإخلاص: ١] تَعَدِّلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَ 《فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ》 [الكافرون: ١] تَعَدِّلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. [انظر الحديث ٢٨٩٥].

٢٨٩٨ - (ضعف) حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمَيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ ابْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَرَوْجَحْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَرَوْجَحَ بِهِ، قَالَ: «أَيْسَرَ مَعَكَ 《فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》؟». قَالَ: بَلِي، قَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآنِ، قَالَ: أَيْسَرَ مَعَكَ 《إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ》؟». قَالَ: بَلِي، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ، قَالَ: أَيْسَرَ مَعَكَ 《فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ》؟». قَالَ: بَلِي، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ، قَالَ: أَيْسَرَ مَعَكَ 《إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ》؟». قَالَ: بَلِي، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «تَرَوْجَحْ تَرَوْجَحْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٤)].

(١١) باب ما جاء في سورة الإخلاص

٢٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ وَمَحْمُدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَالِلِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُوبَ -، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْعُجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَاتَدَةَ بْنَ الْعُمَانِ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَأَنَّسَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابِعَهُ عَلَى رِوَايَتِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ. وَقَدْ رَوَى شَعْبُهُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ. [التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٥): مَأْبِي الدَّرْدَاءِ].

٢٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن عبد الرحمن، عن ابن حُيَّنَ - مَوْلَى لَالِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ -، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». اللَّهُ الصَّمَدُ» [الإخلاص: ١ - ٢]. فقال رسول الله ﷺ: «أَوْجَبْتُ». قَالَ: مَا وَجَبْتُ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَسَّسِ. وَابْنُ حُيَّنَ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُيَّنَ». [«التعليق» (٢ / ٢٢٤)].

٢٨٩٨ - (ضعف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنَ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عن ثَابِتِ الْبَيْنَانِيِّ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِتْنَيَّ مَرَّةً فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] مُحَيِّ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». [«الضَّعِيفَةُ» (٣٠٠)، «المشاكَّةُ» (٢١٥٨)].

٢٨٩٨ (م) - (ضعف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] مِنْهُ مَرَّةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لِرَبِّهِ: يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ. [«المشاكَّةُ» (٢١٥٩)].

٢٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ مَخْلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ بْنِ يَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدُ تَعْدِيلِ ثُلَّتِ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٨٣) : م، خ].

٢٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَنْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِشْدُورُوْ فَإِنَّمَا سَافَرَ عَلَيْكُمْ ثُلَّتُ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَحَشِدَ مِنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا سَافَرَ عَلَيْكُمْ ثُلَّتُ الْقُرْآنِ» إِنِّي لَأُرَى هَذَا خَرْجُ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ سَافَرَ عَلَيْكُمْ ثُلَّتُ الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنَّهَا تُعَدُّ بُثُلَّتُ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأَبُو حَازِمُ الْأَشْجَعِيُّ أَسْمَهُ: سَلَيْمانُ بْنُ عَبَّاسٍ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٤)، «صفة الصلاة» (٨٥) : خ].

٢٩٠١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن ثَابِتِ الْبَيْنَانِيِّ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَّاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَنَحَ سُورَةً يَقُولُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ بِهَا، افْتَنَحَ بِقُلْنَاهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقُرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ بِسُورَةِ مَعْهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَكَلَمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأُ بِسُورَةِ أُخْرَى، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعُهَا وَتَقْرَأُ بِسُورَةِ أُخْرَى. قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنَّ أَحَبِّنُمْ أَنْ أُؤْمِكُنْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنَّ كَرْهَتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرْوُنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوهُ أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُهُ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخُلَكَ الْجَنَّةَ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٤)، «صفة الصلاة» (٨٥) : خ تعليقاً].

(صحيح بما قبله) هذا حديث حسنٌ غريبٌ [صحيح^(١)] من هذا الوجهِ من حديث عبيد الله بن عمرَ عن ثابت البُنانيٍّ. وقد روى مباركُ بن فضالَة عن ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحبُ هذه السورة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فقال: «إِنَّ حُبَكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ».

٢٩٠١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنَ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبارِكُ بْنَ فَضَالَةَ بِهَذَا.

(١٢) باب ما جاء في المعمودتين

٢٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرِي مُثْلَهُنَّ» **«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»** [الناس: ١] إِلَى آخرِ السُّورَةِ، وَ **«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»** [الفلق: ١] إِلَى آخرِ السُّورَةِ .. هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [م (٢٠٠ / ٢)].

٢٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عُلَيِّي بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْرُأَ بِالْمُعَوْدَتَيْنِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ. هذا حديث حسنٌ [حسن^(٢) غريبٌ. [الصحيحة] (١٥١٤)، صحيح أبي داود (١٣٦٣)، التعليق على ابن خزيمة (٧٥٥)].

(١٣) باب ما جاء في فضل قارئ القرآن

٢٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ - قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ. قَالَ شُعبَةُ: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ - فَلَهُ أَجْرٌ» . هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [صحيح أبي داود (١٣٠٧) : ق].

٢٩٠٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلَيِّي بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَ حَلَالَهُ، وَحَرَمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَلَّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» . هذا حديث لا نَعْرِفُ إِلَّا منْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صحيحٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ [أَبُو عُمَرْ بَنْ زَيْدٍ كُوفِيٍّ]^(٣) يُضَعَّفُ فِي الحديثِ. [ابن ماجه (٢١٦)].

(١٤) باب ما جاء في فضل القرآن

٢٩٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيِّيِّ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ الزَّيَاتَ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٣) ما بين المعقوفين من نسخة.

الثَّالِثُ يَحْوِسُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلُوا عَلَى عَلَيِّيْ، فَقَلَّتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ، قَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوْهَا؟ قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً». فَقَلَّتْ: مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ بَأْسٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لِيَسِّرَ بِالْهَزْلِ»؛ مِنْ تَرَكَةِ جَبَارٍ قَصْمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ ابْنَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضْلَلَهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتَّيْنُ، وَهُوَ الدُّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْنِيْسُ بِهِ الْأَلْسُنَةُ، وَلَا يَشْبِعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كُثْرَةِ الرَّدَّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِيْهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَّهِيْهُ الْحِجْنُ إِذْ سَمِعْتُهُ حَتَّى قَالُوا: «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجِيْبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَنْتَ بِهِ» [الجن: ١ - ٢] مِنْ قَالَ بِهِ صُدُّقٌ، وَمِنْ عَمَلٍ بِهِ أَجْرٌ، وَمِنْ حَكْمٍ بِهِ عَدْلٌ، وَمِنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيًّا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ]. خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ [حَدِيثِ حَمْزَةَ الْزَّيَّاتِ^(١) وَإِسْنَادِ مَجْهُولٍ، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ]. [«الْمَشْكَاهُ» (٢١٣٨) التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَبْنَائَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ مِنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعِدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمِنِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَاجَاجَ بْنَ يُوسُفَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. [«ابن ماجه» (٢١١): خ].

٢٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّرُ بْنُ الشَّرِيْفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ، أَوْ أَضْلَلُكُمْ مِنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَذِهِ رَوْيَيْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِ وَاحِدًا عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: وَسُفِيَّانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفِيَّانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: [انظِرْ مَا قَبْلَهِ].

٢٩٠٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ وَشُعْبَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ: وَهَذِهِ ذَكْرُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفِيَّانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ. وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَانَ حَدِيثَ سُفِيَّانَ أَشْبَهُ^(٢)، قَالَ عَلَيُّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفِيَّانُ أَخْدُثُ بِقَوْلِ سُفِيَّانَ. سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفِيَّانُ أَحْفَظَ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخة: «هَذَا الْوَجْهُ».

(٢) في نسخة: «أَصْحَحُ».

سُفِيَانُ عن أَحْدِبِشَيْءٍ فَسَأَلَهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَسَعَدٍ.

٢٩٠٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنْ الأَجْرِ

٢٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْوَبِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ كَعْبِ الْقُرْظَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَا حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ اللَّمَ حَرْفٌ، وَلَكُنْ أَلْفُ حَرْفٌ وَلَامُ حَرْفٌ وَمِيمُ حَرْفٌ». وَيُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَاصِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ رَفِعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ قُتْبَيَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: بَلَغْنِي أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ كَعْبِ الْقُرْظَى وَلُدَّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُحَمَّدًا بْنَ كَعْبِ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ . [تَخْرِيجُ الطَّحاوِيَّةِ (١٣٩)، «الْمَشْكَاهُ» (٢١٣٧)].

(١٧) بَابُ

٢٩١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سُلَيْمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ أُمَّامَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذَنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصْلِيهِمَا، وَإِنَّ الْبَرَّ لَيَدْرُ على رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَرَبَّ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنَ الْمُبَارِكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَرِيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ . [«الْمَشْكَاهُ» (١٣٣٢)، «الضَّعِيفَةُ» (١٩٥٧)].

٢٩١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَرِيْرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» - يَعْنِي الْقُرْآنَ - . [«الضَّعِيفَةُ» أَيْضًا].

(١٨) بَابُ

٢٩١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَيْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الْمَشْكَاهُ» (٢١٣٥)].

٢٩١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الْحَفْرِيُّ وَأَبُو ثُعَيمَ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوِدِ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ - : أَفْرَا وَارْتَقِ وَرَتَلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ مَرَزَلْتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الْمَشْكَاهُ» (٢١٣٤)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٢٠٨)، «صَحِيحُ أَبِي دَاؤَدَ» (١٣١٧)، «الصَّحِيحَةُ» (٢٢٤٠)].

٢٩١٤ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٩١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَى الْجَهْضُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَعْجِيَ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ حَلَّهُ، فَيُبَيِّسَ تَاجَ الْكَرْمَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ زَدْهُ، فَيُبَلِّسَ حُلَّةَ الْكَرْمَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ ارْضَهُنَّ، فَيُرَضِّي عَنْهُ، فَيَقُولُ لَهُ: افْرَا وَارِقْ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيحٌ] (١). [«التعليق الرغيب» (٢) / ٢٠٧]

٢٩١٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنَ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرَفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ عَنْنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمِدِ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٩) باب

٢٩١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ بْنُ الْحَكَمِ الْوَرَاقِ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجِ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطِبٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أَمْتَى حَتَّى الْقُدَّادُ يُحْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أَمْتَى، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةَ أُوتِيَّاهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَّهَا». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَذَاكِرُهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَسْتَغْرِبَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطِبٍ سَمَاًعَاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلُهُ: حَدَّثَنِي مِنْ شَهَدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا تَعْرِفُ لِلْمُطَلِّبِ سَمَاًعَاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنْكَرَ عَلَيُّ بْنَ الْمَدِينِيَّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَلِّبُ سَمِعَ مِنْ أَنَّسٍ. [«المشكاة» (٢٠)، «الروض النضير» (٧٢)، «ضعيف أبي داود» (٧١)].

(٢٠) باب

٢٩١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيِّءُ أَفْوَامَ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ: هَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجُعْفَرِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخُ الْبَصْرِيِّ يُكَنِّي أَبَا نَصِيرَ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا أَحَادِيثَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَرَهُ . [«الصَّحِيقَةُ» (٢٥٧)].

٢٩١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنَ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارِكِ، عَنْ صَهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتَحْلَلَ مَحَارِمَهُ». هَذَا حَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِّ، وَقَدْ خُوْلَفَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنَ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ

(١) ما بين المعقوفيتين من نسخة.

بِحَدِيثِهِ بِأَسْنَ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَرَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ صُهَيْبٍ ، وَلَا يُتَابِعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَبُو الْمُبَارِكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . [«الْمِشْكَاه» (٢٢٠٣) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

٢٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ، عَنْ بَحْرِي بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرْتَأَةِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ ، كَالْجَاهِرُ بِالصَّدْقَةِ ، وَالْمُسِرُ بِالْقُرْآنِ ، كَالْمُسِرُ بِالصَّدْقَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهُرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ صَدْقَةَ السَّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدْقَةِ الْعَلَانِيَّةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكُنْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجُوبِ ، لِأَنَّ الَّذِي يُسْرُ بِالْعَلَمِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجُوبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَّةِ . [«الْمِشْكَاه» (٢٢٠٢) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي ، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدٍ» (١٢٠٤)].

(٢١) بَابٌ

٢٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَأْمَمُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالرَّمَرَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْءٌ بَصَرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَيُقَالُ أَسْمُهُ: مَرْوَانٌ . أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ الْتَّارِيخِ . [«الصَّحِيفَةُ» (٦٤١)].

٢٩٢١ - (ضعيف الإسناد^(١)) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ بَحْرِي بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلَالٍ ، عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبَّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرًا مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [«التعليق الرغيب» (١) / (٢)].

(٢٢) بَابٌ

٢٩٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْحَفَافُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْحُسْنِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يُصْلُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ يَتَلَكَّ الْمَتَّرَلَةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«التعليق الرغيب» (٢) / (٢)].

(٢٣) بَابٌ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) كذا أثبت في «صحيف الرمذاني» (٣ / ١٦٧)! وَحْقُهُ أَنْ يَكُونَ فِي «ضعيفه» وَهُوَ فِي «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٤٤)، وَهُوَ الصَّوابُ.

مَمْلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصْلِيُّ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ فَقَدْرَ مَا صَلَى حَتَّى يُضْبَحَ، ثُمَّ تَعَثُّ قِرَاءَتُهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْتَعُّ قِرَاءَةً مُفْسَرَةً حَرْفًا حَرْفًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَئِلَّا بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلِكٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبْنُ جُرْيَيْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتُهُ، وَحَدِيثُ الْلَّائِتِ أَصَحُّ. [«ضعيف أبي داود» (٢٦٠)، «المشاكاة» (١٢١٠) / التحقيق الثاني].

٢٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّائِتِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، هُوَ رَجُلٌ بَصَرِيْهُ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُؤْتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنُعُ، رُبَّمَا أُوتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتَرَ مِنْ آخِرِهِ. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسْرِيْبَ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرَ وَرَبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنُعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«صحيح أبي داود» (٢٢٢)، «المشاكاة» (١٢٩١)؛ م، خ قضية الوتر فقط بأتم منه].

(٢٤) باب

٢٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرُضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمَلُنِي إِلَى قَوْمِي؟ فَإِنْ قُرِيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] [١]. صحيح. [«ابن ماجه» (٢٠١)].

(٢٥) باب

٢٩٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنَ عَبَادِ الْعَبَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ شَغْلِهِ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسَأْلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَى السَّائِلِينَ، وَنَضَلَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَلَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشاكاة» (٢١٣٦)، «الضعيفة» (١٣٣٥)].

كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ

(١) باب في فاتحة الكتاب

٢٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، عَنْ أَبِي جُرْيَيْهِ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة].

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

٢]، ثُمَّ يَقُولُ، «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ يَقُولُ، وَكَانَ يَقُولُهَا: «مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ». هذا حديثٌ غريبٌ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدَ وَيَخْتَارُهُ. هكذا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ وَغَيْرُهُ عن ابن جُرْجُونَ عن أَمْ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ يُمْتَصِّلُ لِأَنَّ الْلَّئِنَّ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عن ابن أَبِي مُلِيقَةَ عَن يَعْلَمِي بْنِ مَمْلِكٍ عَن أَمْ سَلَمَةَ، أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْفًا حِرْفًا حِرْفًا وَحَدِيثُ الْلَّئِنَّ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْلَّئِنَّ: وَكَانَ يَقُولُ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ. [«الإِرْوَاءُ» (٣٤٣)، «المِشْكَاهُ» (٢٢٠٥)، «صَفَةُ الصَّلَاةِ»، «مُختَصِّرُ الشَّمَائِلِ» (٢٧٠)].

٢٩٢٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ سُوَيْدَ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَءُونَ «مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤]. هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَبُوبَنْ سُوَيْدَ الرَّمْلِيِّ. وقد رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ «مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤]. سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ «مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤].

٢٩٢٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ».

٢٩٢٩ (م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ. وأَبُو عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. وهذا حديثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. قال محمدٌ: تَعَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارِكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهُكْمَانَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ اتَّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٩٣٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: «هَلْ تَسْتَطِعُ رَبَّكَ» [المائدة: ١١٢]. هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُانِ فِي الْحَدِيثِ.

﴿(٢) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ»﴾

٢٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهَا «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» [هود: ٤٦]. هذا حديثٌ قد رَوَاهُ غَيْرُ واحدٍ عَنْ ثَابَتِ الْبَنَانِيِّ نَحْوُهُ ذَهَبَ حَدِيثُ ثَابَتِ الْبَنَانِيِّ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ. كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ هَذَا. [«الصَّحِيحَةُ» (٢٨٠٩)].

٢٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ التَّحْوَوِيُّ، عَنْ ثَابَتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ».. [«الصَّحِيحَةُ» (٢٨٠٩)].

(٣) باب «ومن سورة الكهف»

٢٩٣٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَّةَهُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَارِيَّةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَا: «قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدْنِي عَذْرًا» [الكهف: ٧٦] مُتَّفَّلَةً. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمَّةَهُ بْنُ خَالِدٍ ثَقِيقٌ، وَأَبُو الجَارِيَّةِ الْعَبْدِيِّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

٢٩٣٤ - (صحيح المتن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِيَنَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أُوسٍ، عَنْ مَضْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَرَا: «فِي عَيْنِ حَمَّةٍ» [الكهف: ٨٦]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيفُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ، وَيُرَوَى أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ العاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبٍ الْأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدُهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا سَعْنَى بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى كَعْبٍ.

(٤) باب «ومن سورة الروم»

٢٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارَسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَّلَتْ «آلَمْ غَلَبَ الرُّومُ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ» [الروم: ٤]، قَالَ: فَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظَهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُقَرَّأُ: غَلَبْتُ وَغَلَبْتُ يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبْتُ ثُمَّ غَلَبْتُ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ: غَلَبْتُ . [سيأتي برقم (٣١٩٢)].

٢٩٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ النَّحْوِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبْنَ عُمْرَ؛ أَنَّهُ قَرَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «خَلَقْتُكُمْ مِنْ ضَعْفٍ» [الروم: ٥٤] فَقَالَ: «مِنْ ضَعْفٍ». [الروض النضير] [٥٣٠].

٢٩٣٦ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبْنَ عُمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ .

(٥) باب «ومن سورة القمر»

٢٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينَيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [القمر: ١٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [خ (٤٨٦٩، ٤٨٧٤)، م (٢٠٥، ٢٠٦)] .

(٦) باب «ومن سورة الواقعة»

٢٩٣٨ - (صحيف الإسناد) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَافِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّبِيْعِيُّ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَهَةُ نَعِيمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ .

(٧) باب «ومن سورة الليل»

٢٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءُ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ يَقْرُؤُهَا: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَى وَالدَّكَرُ وَالْأَنْثَى﴾، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءُ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكُذا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرُؤُهَا، وَهُوَ لَاءٌ يُرِيدُونِي أَنْ أَقْرَأَهَا «وَمَا خَلَقَ» فَلَا أَتَابُعُهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَهَكُذا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَى وَالدَّكَرُ وَالْأَنْثَى﴾. [خ (٤٩٤٣)، م (٤٩٤٤)، خ (٤٩٤٣)].

(٨) باب «ومن سورة الذاريات»

٢٩٤٠ - (صحيح المتن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَفْرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

(٩) باب «ومن سورة الحج»

٢٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَشْرِيرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: «وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى» [الحج: ٢]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَهَكُذا رَوَى الْحَكَمُ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ قَاتَادَةَ] ^(١) وَلَا نَعْرُفُ لِقَاتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ أَئْسٍ وَأَبْيِ الطُّفْلِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُختَصِّرٌ إِنَّمَا يُرُوَى عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ: «بِاَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ» [الحج: ١] الْحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ عِنْدِي مُختَصِّرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [خ (٤٧٤١)، م (١٣٩ - ١٤٠)].

(١٠) باب

٢٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا وَائِلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بِسْنَ مَا لَأَحَدِهِمْ، أَوْ لَأَحَدِكُمْ، أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ يَكْلُ هُوَ نُسَيْ، فَأَسْتَدِكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُ تَفَصِّيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الظَّلَالُ» (٤٢٢) : ق].

(١١) باب ما جاءَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَيْعَةِ أَحْرَفٍ

٢٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرُ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرُمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُرْقَابَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئُنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرَنِهِ حَتَّى سَلَمَ، فَلَمَّا سَلَمَ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ أَفْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا. فَانطَلَقْتُ أَقُوْدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يُقْرِئُنِيهَا، وَأَنَّ أَقْرَأْتِنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْسَلْتُهُ يَا عُمَرَ، أَقْرَأْ بِهِ هِشَامًا»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأَتُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأْنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُهُ وَا مَا تَسْرِ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الرُّهْرَيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

[«صحيح أبي داود» (١٣٢٥) : ق].

٢٩٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَاصِمٌ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِرْبِيلَ، فَقَالَ: «يَا جِرْبِيلُ! إِنِّي بُعْثُ إِلَى أُمَّةٍ أَمَّيَّنَ: مِنْهُمُ الْعُجُورُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغَلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ»، قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحْدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَمْ أَيُوبَ، وَهِيَ امْرَأُ أَبِي أَبْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَمُّرَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُهَيْمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي بَكْرَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. [«صحيح أبي داود» (١٣٢٨)].

(١٢) بَاب

٢٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الْدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ بَيْوَمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّتْ مُسْلِمًا سَرَّةَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَرَّ عَلَى مَعْسِرٍ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَقَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذِهِ الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٢٢٥) : م].

(١٣) بَاب

٢٩٤٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُطْرَفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرُودَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتَمَهُ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتَمَهُ فِي عِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتَمَهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتَمَهُ فِي عَشَرِ». قُلْتُ: إِنِّي

أطْيُقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ . قَالَ: «اَخْتَمْتُ فِي خَمْسٍ» . قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ . قَالَ: فَمَا رَحَصَ لِي . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ» . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَفْرَا الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ» . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا نُحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ لَهُذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَحَصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتَرُ بِهَا . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ، وَالثَّرْتَلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبَّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ . [وَهُوَ فِي (ق) نَحْوِهِ دُونَ الْخَمْسِ: «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٥٥)، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَفْرَاهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَ»: «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦٠)].

٢٩٤٧ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضِيرِ الْبَعْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَفْرَا الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ . [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦١)، «الصَّحِيفَةُ» (١٥١٢)].

٢٩٤٨ - (ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَشَمُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرْئِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أُوفَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَجَلُ». قَالَ: وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَجَلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَصْرُبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ازْتَحَلَّ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .
٢٩٤٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرْئِيُّ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أُوفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا - عِنْدِي - أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلَيِّ الْهَشَمِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٢٩٤٩ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُعْبَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخْبَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦٠)، «الْمِشْكَةُ» (٢٢٠١)، «الصَّحِيفَةُ» (١٥١٣)].

٢٩٤٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ .

كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

٢٩٥٠ - (ضَعِيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي

- القرآن بغير علم؛ فليتبوا مَقْعَدَهُ من النار». هذا حديث حسن [صحيف][١]. [المشكاة] (٢٣٤)، [نقد الناج][٢].
- ٢٩٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتُقْوِيُ الْحَدِيثَ عَنِي إِلَّا مَا عَلِمْتُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هذا حديث حسن. [المشكاة] (٢٣٥)، [نقد الناج][٣]، [الضعيفة] (١٧٨٣)، [صفة الصلاة][٤].
- ٢٩٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ الْقُطْعَىِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجُونِيُّ، عَنْ جُنَاحِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأً». هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم. وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم. وأما الذي روی عن مجاهيد وقناة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن، فليسقطن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. [المشكاة] (٢٣٥)، [نقد الناج][٥].
- ٢٩٥٢ (م١) - (صحيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَنَادَةَ، قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آتِيٌّ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.
- ٢٩٥٢ (م٢) - (صحيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحِيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارَسِيِّ! فَاقْرُأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَّمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِيِّ، وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَ. يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: حَمَدَنِي عَبْدِيِّ. فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنِّي عَلَيَّ عَبْدِيِّ. فَيَقُولُ: ﴿هَمَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فَيَقُولُ: مَجَدِنِي عَبْدِيِّ وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّ، إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥]، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِيِّ، وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة: ٧]. هذا حديث حسن. وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو هذا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

الحاديـث . ورـوى ابن حـرـبـيـجـ وـمـالـكـ بـنـ أـسـ عنـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ ، عنـ أـبـيـ السـائـبـ - مـؤـلـىـ هـشـامـ بـنـ زـهـرـةـ - ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عنـ النـبـيـ ﷺ نـحـوـ هـذـاـ . ورـوى ابن أـبـيـ أـوـيـسـ عنـ أـبـيـهـ ، عنـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ ، قالـ : حـدـثـنـيـ أـبـيـ وـأـبـوـ السـائـبـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عنـ النـبـيـ ﷺ نـحـوـ هـذـاـ . [ابـنـ مـاجـهـ] (٨٣٨) : مـ]

٢٩٥٣ (١) - (صحيح) حـدـثـنـاـ بـذـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ وـيـعـقـوبـ بـنـ سـفـيـانـ الـفـارـسـيـ ، قالـ : حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ ، عنـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ ، قالـ : حـدـثـنـيـ أـبـيـ وـأـبـوـ السـائـبـ - مـؤـلـىـ هـشـامـ بـنـ زـهـرـةـ ، وـكـانـاـ جـلـيـسـيـنـ لـأـبـيـ هـرـيـرـةـ - ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «مـنـ صـلـىـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ فـيـهـ بـأـمـ الـقـرـآنـ فـهـيـ خـدـاجـ فـهـيـ خـدـاجـ ، غـيـرـ تـامـ» ، وـلـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ . وـسـأـلـتـ أـبـاـ زـرـعـةـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ : كـلـاـ الـحـدـيـثـيـنـ صـحـيـحـ ؛ وـاحـتـجـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ عـنـ العـلـاءـ . [انـظـرـ ماـ قـبـلـهـ] .

٢٩٥٣ (٢) - (حسن) حـدـثـنـاـ عـبـدـ بـنـ حـمـيـدـ ، قالـ : أـخـبـرـنـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ سـعـدـ ، قالـ : أـخـبـرـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ قـيـسـ ، عنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ ، عنـ عـبـادـ بـنـ حـبـيـشـ ، عنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ ، قالـ : أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـهـوـ جـالـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ الـقـوـمـ : هـذـاـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ ، وـجـئـتـ بـغـيـرـ أـمـاـنـ وـلـاـ كـتـابـ ، فـلـمـ دـفـعـتـ إـلـيـهـ أـخـدـ بـيـديـ ، وـقـدـ كـانـ قـالـ قـبـلـ ذـلـكـ : «إـنـيـ لـأـرـجـوـ أـنـ يـجـعـلـ اللـهـ يـدـهـ فـيـ يـدـيـ» ، قالـ : فـقـامـ فـلـقـيـتـهـ أـمـرـأـ وـصـبـيـ مـعـهـ ، فـقـالـ : إـنـ لـكـ إـلـيـكـ حـاجـةـ . فـقـامـ مـعـهـمـاـ حـتـىـ فـصـىـ حـاجـتـهـمـ ، ثـمـ أـخـدـ بـيـديـ حـتـىـ بـيـ دـارـهـ ، فـأـلـقـتـ لـهـ الـوـلـيـدـهـ وـسـادـهـ فـجـلـسـ عـلـيـهـ ، وـجـلـسـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فـحـمـدـ اللـهـ وـأـنـثـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ : «مـاـ يـمـرـكـ أـنـ تـقـولـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ . فـهـلـ تـعـلـمـ مـنـ إـلـهـ سـوـيـ اللـهـ؟» . قالـ : قـلـتـ : لـاـ . قالـ : ثـمـ تـكـلـمـ سـاعـةـ ثـمـ قـالـ : «إـنـماـ تـقـرـأـ أـنـ تـقـولـ اللـهـ أـكـبـرـ ، وـتـعـلـمـ شـيـئـاـ أـكـبـرـ مـنـ اللـهـ؟» . قالـ : قـلـتـ : لـاـ . قالـ : «فـإـنـ الـيـهـودـ مـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ ، وـإـنـ النـصـارـىـ ضـلـالـ» . قالـ : قـلـتـ : فـإـنـيـ أـكـبـرـ مـنـ اللـهـ؟ . قالـ : فـرـأـيـتـ وـجـهـهـ بـيـسـطـ فـرـحـاـ ، قالـ : ثـمـ أـمـرـ بـيـ فـأـنـزـلـتـ عـنـ دـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ جـعـلـتـ أـعـشـاـهـ جـئـتـ مـسـلـيـمـاـ ، قالـ : فـرـأـيـتـ وـجـهـهـ بـيـسـطـ فـرـحـاـ ، قالـ : ثـمـ تـكـلـمـ سـاعـةـ ثـمـ قـالـ : فـصـلـىـ وـفـامـ أـتـيـهـ طـرـفـيـ النـهـارـ ، قالـ : فـبـيـنـاـ أـنـاـ عـنـدـهـ عـشـيـةـ إـذـ جـاهـهـ قـوـمـ فـيـ ثـيـابـ مـنـ الصـوـفـ مـنـ هـذـهـ النـمـارـ ، قالـ : فـصـلـىـ وـفـامـ فـحـثـ عـلـيـهـمـ ، ثـمـ قـالـ : «أـلـوـ صـاغـ وـلـوـ بـيـنـصـفـ صـاعـ وـلـوـ قـبـضـ وـلـوـ بـيـعـضـ قـبـضـةـ وـلـوـ بـيـعـضـ قـبـضـةـ يـقـيـ أـخـدـكـمـ وـجـهـهـ حـرـ جـهـنـمـ أوـ النـارـ وـلـوـ بـتـمـرـةـ وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـةـ ، فـإـنـ أـخـدـكـمـ لـاقـيـ اللـهـ وـقـائـلـ لـهـ مـاـ أـقـولـ لـكـمـ : أـلـمـ أـجـعـلـ لـكـ سـمـعـاـ وـبـصـراـ؟ـ فـيـقـوـلـ : بـلـىـ ، فـيـقـوـلـ : أـلـمـ أـجـعـلـ لـكـ مـالـاـ وـوـلـدـاـ؟ـ فـيـقـوـلـ : بـلـىـ ، فـيـقـوـلـ : أـيـنـ مـاـ قـدـمـتـ لـفـسـلـكـ؟ـ فـيـنـظـرـ قـدـامـهـ وـبـعـدـهـ ، وـعـنـ يـمـينـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ ، ثـمـ لـاـ يـجـدـ شـيـئـاـ يـقـيـ بـهـ وـجـهـهـ حـرـ جـهـنـمـ ، لـيـقـ أـخـدـكـمـ وـجـهـهـ النـارـ وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـكـلـمـةـ طـبـيـةـ ، فـإـنـيـ لـأـحـافـ عـلـيـكـمـ الـفـاقـةـ ، فـإـنـ اللـهـ نـاصـرـكـمـ وـمـعـطـيـكـمـ حـتـىـ تـسـيرـ الـظـعـنـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ بـيـرـ وـالـحـيـرـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـاـ يـخـافـ عـلـىـ مـطـيـئـهـ السـرـقـ» . قالـ : فـجـعـلـتـ أـفـوـلـ فـيـ نـفـسـيـ : فـإـنـ لـمـ لـصـوصـ طـيـءـ . هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـتـ لـاـ نـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ . وـرـوىـ شـعـبـةـ عـنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ ، عـنـ عـبـادـ بـنـ حـبـيـشـ ، عـنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ الـحـدـيـثـ بـطـوـلـهـ .

٢٩٥٤ - (صحيح) حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـئـىـ وـبـنـدـارـ - مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ - ، قالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ ، قالـ : حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ ، عـنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ ، عـنـ عـبـادـ بـنـ حـبـيـشـ ، عـنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ ، قالـ : «الـيـهـودـ مـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ ، وـالـنـصـارـىـ ضـلـالـ» ، فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـوـلـهـ . [تـخـرـيجـ شـرـحـ الـعـقـيدـةـ الـطـحاـوـيـةـ] (٥٣١)

(٢) باب «ومن سورة البقرة»

٢٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُوفٌ بْنُ أَبِي جَمِيلَةِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ فَسَامَةَ بْنِ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْصَةٍ كَبَضَّةِ أَرْضٍ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَيْضُونُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [المشكاة] (١٠٠)، [الصحيحه] (١٦٣٠)].

٢٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا» [البقرة: ٥٨]، قَالَ: «دَخْلُوا مُتَرَحِّفِينَ عَلَى أُورَاكِهِمْ» أَيْ مُنْحَرِفِينَ. [ق].

٢٩٥٦ (م) - (صحيح) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» [البقرة: ٥٩]، قَالَ: «قَالُوا: حَيَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٢٩٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَ: «فَإِنَّمَا تُؤْلَوَا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [ابن ماجه] (١٠٢٠).

٢٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطْوِعاً حِيشَما تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ أَبْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ» [البقرة: ١١٥] الْآيَةَ. فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَفِي هَذِهِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَيُرَوَى عَنْ قَاتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلَوَا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥] قَالَ قَاتَادَةُ: هِيَ مَنسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٥٠] أَيْ: تِلْقاءُهُ. [صفة الصلاة]: م.

٢٩٥٨ (م) - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ رُزَيْعَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ وَيُرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فَإِنَّمَا تُؤْلَوَا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥] قَالَ: فَشَّ قِبْلَةُ اللَّهِ.

٢٥٩٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِذَا.

٢٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّ أَبَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَنَزَّلْتَ «وَاتَّخِذُوا مِنْ

مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﷺ [البقرة: ١٢٥]. هذا حديث حسن صحيح . [ق]

٢٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَخْذَلَ مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى، فَتَرَكَهُ ﴿ وَأَتَخْذُلُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﷺ [البقرة: ١٢٥] . هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عمر . [ق] .

٢٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا » [البقرة: ١٤٣] ، قَالَ: عَدْلًا . هذا حديث حسن صحيح . [ق]

٢٩٦١ (م١) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُدْعَى نُوحٌ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَدْعُ عَوْنَى قَوْمُهُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا آتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، وَمَا آتَانَا مِنْ أَحَدٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَآمَّةُهُ، قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهِدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » [البقرة: ١٤٣] ، وَالوَسْطُ: الْعَدْلُ . [خ] .

٢٩٦١ (م٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ . هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَّةً أَوْ سَبْعَةَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: « قَدْ نَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَصْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَسْهُدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَأَنْحَرُفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ . هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق . [« أصل صفة الصلاة »: ق]

٢٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُمَارَةَ بْنِ أُوْسٍ، وَأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . [المصدر نفسه، « الإرواء »: ٢٩٠] : ق

٢٩٦٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادُ وَأَبُو عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَاخْوَانَا الَّذِينَ مَا تُوا وَهُمْ يُصْلَوْنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيَّ إِيمَانَكُمْ » [البقرة: ١٤٣] الآية . هذا حديث حسن صحيح . [« التعليقات الحسان »: ١٧١٤] : خ

٢٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَلَى أَنْ لَا أَطْوَفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ:

بِشَّنْ ما قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلَ لِمَنَّا الطَّاغِيَةِ الَّتِي
بِالْمُشَلِّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، قَالَ الرُّهْرَيْفُ:
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا عِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ
رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ
هَذِينَ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُوْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمِنْ بِهِ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَّلْتُ فِي هُوَلَاءِ وَهُوَلَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٩٨٦) : ق.

٢٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَانَتَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ
أَمْسَكَنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ [البقرة:
١٥٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٢٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلَّى» [البقرة: ١٢٥] فَصَلَى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلْمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبَّأْتُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ وَفَرَأَ: «إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٩٦٠) : ق.

٢٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ،
لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَهُ،
فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظَلْقُ فَاطَّلِبْ لَكَ؟ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغْلَبَتُهُ عَيْنُهُ وَجَاءَهُ امْرَأَهُ،
فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْرٌ لَكَ. فَلَمَّا اتَّصَافَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أَحْلَلَ لَكُمْ
لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّئْتَ إِلَى سِيَاهِكُمْ» [البقرة: ١٨٧] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيدًا، «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود]
(٢٠٣٤) : ق.

٢٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ يُسْبِعِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ
الْتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَحْبُ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]، قَالَ:
«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَحْبُ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] إِلَى قَوْلِهِ: «دَاخِرِينَ» [غافر:
٦٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٨٢٨) .

٢٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

أخبرنا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَا نَزَّلْتَ: «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيْاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [صحیح أبي داود (٢٠٣٤) : ق.]

٢٩٧٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَأَخَذْتُ عِتَالِيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفِيَّانُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحیح (١)]. [المصدر نفسه، ق.]

٢٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيْبِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِمِدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفَّا عَظِيمًا مِنَ الرُّوْمِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَّةُ بْنُ عَبِيدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِتَدِيهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَتَأْلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لِمَا أَعْزَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَغْنَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرِدُ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا «وَأَنْقُضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرَكَنَا الغَزوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُوبُ شَافِعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [الصحیحه (١٣)].

٢٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ؛ لَفَيَ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَإِيَّاَيَ عَنَّهَا «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُوكٍ» [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتِ لِي وَرْقَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِيِّ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ هَوَامُ رَأْسِكَ تُؤَذِّيَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ»، وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسَتَةِ مَسَاكِينَ، وَالسُّكُوكُ شَاهَةُ فَصَاعِدًا. [ق، تقدم نحوه برقم (٩٥٣)].

٢٩٧٣ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْحُو ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

٢٩٧٣ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِيْذِهِ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا.

٢٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُوقَدْتُ تَحْتَ قِدْرِ الْفَعْلَمِ يَتَنَاثِرُ عَلَى جَهَنَّمِي - أَوْ قَالَ: حَاجِي -، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيْكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلُقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيْكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، قَالَ أَيُوبُ: لَا أُدْرِي بِأَيْمَنِي بَدَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [نظر ما قبله].

٢٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثٍ» ۝ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۝ [البقرة: ٢٠٣]، وَمِنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَنَدَ أَدْرَكَ الْحَجَّ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شَعْبُهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ. [ومضى برقم (٨٨٩)].

٢٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَاصِمُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ق].

٢٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنْ لَمْ يُؤْكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْوْتِ، فَسُتْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي» [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ، وَأَنْ يَعْلُمُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَّ النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَادَ بْنُ يَسْرَى وَأَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيطِ؟ فَنَمَرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَاسْقَبَتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثْرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضِبْ عَلَيْهِمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«آدَابُ الزَّفَافِ» (٤٤)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوْدَ» (٢٥٠)].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسِّ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٩٧٨ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى أَنْزَلَتَهُ فِي قُبْلَهَا مِنْ دُرِّهَا كَانَ الْوَلَدُ أَخْوَلَ، فَتَرَكَتْ: «نِسَاؤُكُمْ حَرَنْتُ لَكُمْ فَأَنْتُمَا حَرَثَتُكُمْ أَنَّى شِسْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٩٢٥): ق].

٢٩٧٩ - (صحيب) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّسًا وَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]، يَعْنِي: صِماماً وَاحِداً. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيب]^(١). وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَابِطِ الْجَمَحِيِّ الْمَكْعَبِيِّ، وَحَفْصَةُ هِيَ: بَنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَيُرْوَى: فِي سِيَامٍ وَاحِدٍ. [«آدَابُ الزَّفَافِ» ٢٧- ٢٨] [٢٨- ٢٩].

٢٩٨٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ كُنْتُ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلَيَ الْلَّيْلَةَ، قَالَ: فَلِمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْنَا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّسًا وَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلَ وَأَدْبَرَ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ: يَعْقُوبُ الْقَمِيُّ. [«آدَابُ الرَّفَافِ» ٢٨- ٢٩].

٢٩٨١ - (صحيب) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَائِسُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ رَوَّجَ أَخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى اتَّقْضَتِ الْعِدَّةَ، فَهُوَيْهَا وَهُوَيْتُهُ، ثُمَّ حَاطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لَكُمْ أَكْرَمُكُمْ بِهَا وَرَوَّجْتُكُمَا فَطَلَقْتُهَا، وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبْدًا أَخْرَ ما عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَاهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٢]، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعَ لِرَبِّي وَطَاعَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَزُوْجُكَ وَأَكْرَمُكَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ. [وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ]^(٢) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَنَّ أَخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ شَيْئاً، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيَّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيَّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ إِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِلَيَّهِ فَقَالَ: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢] فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأُولَى إِلَيَّهِ فِي التَّرْوِيجِ مَعَ رِضاَهُنَّ. [«الإِرْوَاءُ» ١٨٤٣].

«صحيب أبي داود» (١٨٢٠) (١٨٢٠). [خ].

٢٩٨٢ - (صحيب) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، قَالَ: (ح). وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْدَانِ بْنِ حَكَمِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، قَالَ: أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ أَكُتبَ لَهَا مُصْحَّفًا، فَقَالَتِ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاذْتَنِي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُشْطِيِّ» [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذْنَهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهِ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْوُشْطِيِّ».

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

العَصْرِ وَقَوْمَا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«صَحِيفٌ أَبِي دَاوُدٍ» (٤٣٧) : م.]

٢٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«الْمِشْكَاهُ» (٦٣٤)].

٢٩٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَنَّ عَلَيَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبِيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبْوَ حَسَانَ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ. [«صَحِيفٌ أَبِي دَاوُدٍ» (٤٣٦) : ق.]

٢٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ رُبِيْدَةَ، عَنْ مُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ النَّصْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَبِيْدَةَ بْنِ ثَابَتٍ، وَأَبِي هَاشَمَ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [«الْمِشْكَاهُ» (٦٣٤)].

٢٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَبِيْدَةَ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَّلَتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٢٨] فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ. [«صَحِيفٌ أَبِي دَاوُدٍ» (٨٧٥)].

٢٩٨٦ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ أَبِي خَالِدٍ تَحْوِهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ. [«صَحِيفٌ أَبِي دَاوُدٍ» (٨٧٥) : ق.]

٢٩٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدَئِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: «وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَّلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَحْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَحْلِهِ عَلَى قَدْرِ كُثْرَتِهِ وَقَلْتَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوَنِ وَالقِنْوَنِينِ فَيُعَلَّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحْدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنَوَنَ فَضْرَبَهُ بِعَصَمَهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبَرْسُ وَالْتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِنْ لَا يَرْغِبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوَنِ وَالْحَشْفُ وَبِالقِنْوَنِ قَدْ انْكَسَرَ فِي عَالَقَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَيْبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» [البقرة: ٢٦٧]، قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءً. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الْغِفارِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: غَرْوَانُ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثُّوْرَيُّ عَنْ

السُّنْدِيَّ شَيْئاً مِّنْ هَذَا . [ابن ماجه] (١٨٢٢).

٢٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّا بَيْنَ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّا ، فَإِمَّا لَمَّا لَمَّا الشَّيْطَانِ فَإِيَاعًا بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ ، وَإِمَّا لَمَّا الْمَلَكِ فَإِياعًا بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقًا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلَدِعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلَيَخْمِدَ اللَّهُ وَمِنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلَيَسْعَوْذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، ثُمَّ قَرَا : « الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ » [البقرة: ٢٦٨]. الْآيَةُ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . [المشكاة] (٧٤) / التحقيق الثاني .

٢٩٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَدَىٰ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَنْهَا إِلَى طَيِّبٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوهَا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ » [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ » [البقرة: ١٧٢] ، قَالَ : وَذَكَرَ الرَّاجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذَّيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ! ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، وَأَبْوَ حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعُ إِسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ . [غايةِ الْمَرَامِ] (١٧) [م].

٢٩٩٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ السُّنْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ عَلِيًّا يَقُولُ : لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ » [البقرة: ٢٨٤] الْآيَةُ ، أَخْرَنَا ، قَالَ : قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحْدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسِبُ بِهِ ، لَا نَدْرِي مَا يُغْفِرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفِرُ فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » [البقرة: ٢٨٦].

٢٩٩١ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ » [البقرة: ٢٨٤] وَعِنْ قَوْلِهِ : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ » [النساء: ١٢٣] ، فَقَالَتْ : مَا سَأَلَتْنَاهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَذِهِ مَعَانِيَ اللَّهِ الْعَبْدُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكَبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمْ قَمِصِهِ فَيَقْدِمُهَا فَيَنْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ الشَّرُّ الْأَحْمَرُ مِنِ الْكِبِيرِ ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٢٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ » [البقرة: ٢٨٤] ، قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : « أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ

مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٢٨٥] الآية، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلتُ، «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلتُ، «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا» [البقرة: ٢٨٦] الآية، قال: قد فعلتُ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح]^(١)، وقد روَيَ هذا من غير هذا
الوجه عن ابن عَبَّاسٍ، وَادْمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقالُ: هو والدِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - . [م (١) / ٨١].

(٤) باب «وَمِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ»

٢٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّيلِسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وهو
الخزازُ - وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عن ابن أبي مُلِيَّكَةَ، قال يَزِيدُ: عَنْ ابن أبي مُلِيَّكَةَ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عن عائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرَ الْقَاسِمَ . قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ
يَتَبَعَّوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ بِتَبَعَّاهُ الْفَتَنَةُ وَبِتَبَعَّاهُ تَأْوِيلُهُ» [آل عمران: ٧]، قال: «إِنَّمَا رَأَيْتُهُمْ فَاعْرِفُهُمْ». وَقَالَ يَزِيدُ:
«إِنَّمَا رَأَيْتُهُمْ فَاعْرِفُهُمْ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق].

٢٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيلِسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قال: حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي مُلِيَّكَةَ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» [آل عمران: ٧] إِلَى آخر الْآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
الَّذِينَ يَتَبَعَّوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَاهُمُ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقد روَيَ عن
أَيُّوبَ، عن ابن أبي مُلِيَّكَةَ، عن عائِشَةَ هَذِهِ الْحَدِيثِ، وَهُكُمْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذِهِ الْحَدِيثَ عن ابن أبي مُلِيَّكَةَ
عَنْ عائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّتْرِيُّ عن القَاسِمِ فِي هَذِهِ
الْحَدِيثِ . وَابْنُ أَبِي مُلِيَّكَةَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيَّكَةَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عائِشَةَ أَيْضًا . [ق].

٢٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِيهِ، عن
أَبِي الصُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لَكُلَّ نَبِيًّا وَلَاءَةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّ
أَبِي وَخْلِيلِ رَبِّيِّ، ثُمَّ قَرَا: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ آتَيْتُهُمْ وَهَذَا التَّيْمِيُّ وَالَّذِينَ آتَيْتُهُمُ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»
[آل عمران: ٦٨]. [المشككة (٥٧٦٩) / التحقيق الثاني].

٢٩٩٥ (١م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي الصُّحَى،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ . هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ .
وَأَبُو الصُّحَى اسْمُهُ: مُسْلِمٌ بْنُ صُبِّيْحٍ .

٢٩٩٥ (٢م) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرْبَلَى، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي الصُّحَى، عن
عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ .

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

٢٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَّ فِيْ عَيْنِهِ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِّيَتَنْطَعِ بِهَا مَا لَهُ امْرَىءٌ مُسْلِمٌ؛ لَقَدِ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ»، فَقَالَ الْأَعْشُوذُ بْنُ قَيْسٍ: فِيْ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ يَتَبَيَّنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيْتَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلَّهِ يَهُودِيَّ: «أَحْلَفُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْنَ يَحْلِفُ فِيْ ذَهْبِهِ بِمَا لِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُوفِيِّ . [«ابن ماجه» (٢٣٢٣): ق].

٢٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] - أَوْ - «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْصًا حَسَنًا» [البقرة: ٢٤٥]. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَائِطِي لَهُ، وَلَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ أُسْرِهَ لَمْ أُغْلِنْهُ، فَقَالَ: «أَجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَفْرِيَبِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ. [«صحيح أبي داود» (١٤٨٢): ق].

٢٩٩٨ - (ضعيف جداً)، لكن جملة «العَجْ وَالْتَّجْ» ثبتت في حديث آخر حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ عَمْرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْحَاجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشِّعْثُ التَّقْلِ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَئِي الْحَجَّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَجْ وَالْتَّجْ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاجِلَةُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ الْخُوزَيِّ الْمَكَّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبْلَ حِفْظِهِ . [«ابن ماجه» (٢٨٩٦)].

٢٩٩٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ» [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنَةً وَحُسَيْنَةً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لَأُمِّ الْأَهْلِيِّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ.

٣٠٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيعٍ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمْشِقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ التَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «بِوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَتَسُوَّدُ وَجُوهُهُ» [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخر الآية، قَلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْلَمْ أَسْمَعْتُهُ إِلَّا مَرْأَةً أَوْ مَرْتَبَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً حَتَّى عَدَ سَبْعًا مَا حَدَّثُكُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ أَسْمُهُ: حَزَوْرٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ أَسْمُهُ: صُدَىٰ بْنُ عَجْلَانَ، وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ . [«ابن ماجه» (١٧٦)].

٣٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْدِيرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عن جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «كُتْمٌ خَيْرٌ أَمْ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] قال: «أَنْتُمْ تُتَنَمُونَ سَبْعِينَ أَمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقد رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هذا الحَدِيثَ عن بَهْزِيرَ بْنَ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «كُتْمٌ خَيْرٌ أَمْ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]. [ابن ماجه] (٤٢٨٧).

٣٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَهَنَّمَ حَتَّى سَالَ الدَّمْ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بَنِيهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَتَرَكَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ إِلَى آخِرِهِا» [آل عمران: ١٢٨]. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [م ٥ / ١٧٩] ، خ مَعْلَقاً (٣٦٥ / ٧) .

٣٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَجَّ فِي وَجْهِهِ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَرُمِيَ رَمِيَّةً عَلَى كَفِيهِ، فَجَعَلَ الدَّمْ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أَمَّةً فَعَلُوا هَذَا بَنِيهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]. سَمِعْتَ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [انظر ما قبله].

٣٠٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنَ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا شَتِيَّانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَازِبَتِ بْنِ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَتَرَكَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [آل عمران: ١٢٨]. فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسِنَ إِسْلَامُهُمْ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنَ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَّا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنَ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . [خ ٤٠٦٩] .

٣٠٠٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الصَّرْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُ عَلَى أَرْبِعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨] ، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلإِسْلَامِ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرِبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ أَبِينِ عَجْلَانَ . [خ ٤٠٦٩ ، ٤٠٧٠] .

٣٠٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَنَعَنَى اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفَتْهُ. فَإِذَا حَلَّفَ لِي صَدَقَتْهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَذَنِبُ ذَنَبًا ثُمَّ يَقُولُ فَيَطَهَرُ، ثُمَّ يَسْتَغْرِفُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ» [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخر الْآيَةِ. هذا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبُهُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرُ وَسُفْيَانُ .

عن عثمان بن المغيرة فلم ير فعاه^(١)، ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً إلا هذا. [ابن ماجه (١٣٩٥)].

٣٠٠٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحْدِي فَجَعَلْتُ أَظْرُهُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمْدُدُ تَحْتَ حَجَّتِهِ مِنَ النَّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغُمَّ أَمْنَةً نَعَاسًا» [آل عمران: ١٥٤]. هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٠٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبِيرِ مُثْلَهُ. هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافَنَا يَوْمَ أُحْدِي، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَّهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيِّقِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْدُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْدُهُ، وَالظَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمَنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبَهُ وَأَخْذَلَهُ لِلْحَقِّ. هذا حديث حسن صحيح. [خ (٤٠٨٦)، (٤٥٦٢)].

٣٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ خُصِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَقْسُمٌ، قَالَ: قَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ» [آل عمران: ١٦١] فِي قَطْيِيقَةٍ حَمْرَاءً افْتَقَدَتْ يَوْمَ بَكْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْدَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ» [آل عمران: ١٦١] إِلَى آخرِ الْآيَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ خُصِيفِ نَحْوِهِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْحَدِيثَ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ مَقْسُمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ. [الصَّحِيفَةُ (٢٧٨٨)].

٣٠١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ جَابِرَ! مَالِي أَرَاكَ مُنْكِسِرًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهِدُ أَبِي، قُلْتُ يَوْمَ أُحْدِي، وَتَرَكَ عِبَالًا وَدِينَا، قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! اتَّمَّ عَلَيَّ أَعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبَّ! تُحْيِنِي فَأُقْتَلُ فِي كِتَابِيَّةَ. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَنِي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ». قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا» [آل عمران: ١٦٩]. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [ابن ماجه (١٩٠)، (٢٨٠٠)].

٣٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

(١) جاء بعدها في المطبع: «وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَاؤَقَهُ، وَرَوَاهُ سُفِيَّانُ، التَّوزِيرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ فَاؤَقَهُ» ولا وجود لها في النسخ.

مسروق، عن عبد الله بن مسعود، أَنَّهُ سُتِّلَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُ إِنَّ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩]. فقال: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيِّبِ حُضْرٍ سَرَّحَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى فَنَادِيلَ مُعْلَقَةً بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا وَمَا نَسْتَرِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُرْتَكُونَ قَالُوا: يُعِدُّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه: ٢٨٠١] م.

٣٠١١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ مُثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِئُءُنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ قَدْ رَضِيَنَا وَرُضِيَ عَنَّا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ جَامِعٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي دَاشِدِ - وَعَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَعْمَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَأْتِيُّلُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنْقِهِ شُبْجَاعًا»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مَصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [آل عمران: ١٨٠] الآية. وَقَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَصْدَاقَهُ: «سَيْطَوْفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠] «وَمَنْ افْتَنَعَ مَا لَأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غُصْبَانٌ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ» [آل عمران: ٧٧] الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ شُبْجَاعًا أَقْرَعَ، يَعْنِي: حَيَّةً. [«مشكلة الفقر» (٦٠)، «التعليق الرغيب» (٦٨)، والشطر الثاني منه عند خ (٧٤٤٥)، م (١ / ٨٦)].

٣٠١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، افْرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: فَمَنْ زُحْرَخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» [آل عمران: ١٨٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيقَةُ» (١٩٨٧) خ].

٣٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعٌ - لِبَوَاهِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسَ فَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ أَمْرِيٍّ فِرَحٌ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَعَذَّبَنَ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهُدَهُ الْآيَةُ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَّا ابْنُ عَيَّاسٍ: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١٨٧]، وَتَلَّا: «لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْسُنُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا» [آل عمران: ١٨٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: سَالَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِعَيْرِهِ فَهَرَجُوا، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنَّهُ قدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلُوهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، وَمَا سَأَلُوهُمْ عَنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق].

(٥) باب «ومن سورة النساء»

٣٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضَتْ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يُعُوذُ بِي، وَقَدْ أَغْمَى عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْضِيَ فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَيْنَهُ حَتَّى نَزَلتْ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْمَيْنِ» [النساء: ١١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى عَيْرُوا وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ. [«صحيح أبي داود» (٢٧٢٨): ق.]

٣٠١٥ (م) - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَنْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَنْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةً، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَعْلَمَةَ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُو طَاسَ أَصَبَنَا نِسَاءٌ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهْنَ رِجَالَ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«صحيح أبي داود» (١٨٧١): م.]

٣٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَيْيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبَنَا سَبَائِيَا يَوْمًا أُو طَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ فَنَزَّلَتْ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَذَا رَوْيَ الشُّورِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ. [انظر ما قبله].

٣٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الرُّؤُرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شَعْبَةَ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ. [«غاية المرام» (٢٧٧): ق.]

٣٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - بَصْرِيَّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «أَلَا أَحَدُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَّ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الرُّؤُرِ، أَوْ قَالَ: قَوْلُ الرُّؤُرِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لِيَتَهُ سَكَتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيفٌ. [المصدر نفسه، ق.]

٣٠٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ بْنِ قُنْدُزِ الْيَمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَهَنَّمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «إِنَّ مَنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا

حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبِيرٍ، فَادْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وأبو أمامة الأنصاري هو: ابن شعبه، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث. وهذا حديث حسن عريق. [المشكلة (٣٧٧٧) / التحقيق الثاني].

٣٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ فِرَاسِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ) شَكَ شُعبَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ].

٣٠٢٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تَمْنَوْا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [النساء: ٣٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِيْةً قَدِيمَةً مُهَاجِرَةً. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

٣٠٢٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكْرَ النِّسَاءِ فِي الْهِجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: ١٩٥].

٣٠٢٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقْمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَرَأَتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] غَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ . هَكُنَا رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الْوَزْرَى، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرِأُ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرِأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأَتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: «وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١]، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ تَهْمَلَانِ . هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . [ق].

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ ابْنِ هِشَامٍ.

٣٠٢٦ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَاماً فَدَعَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَنْهَدَتِ الْخَمْرُ مَنَا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأَتُ: قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» [النساء: ٤٣]. هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتْ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّ الزُّبَيرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَةِ الَّتِي يَسْتَوْنَ بِهَا التَّخْلُّ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَّمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: «أَسْقِي يَا زُبَيرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمِّيْكَ؟ فَقَتَيْبَةُ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيرُ! اسْتِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥] الآية. سمعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: قَدْ رَوَى أَبْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْيَتْ بْنِ سَعْدٍ وَيُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ نَحْوَهَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الزُّبَيرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ. [ق.]

٣٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنَّ» [النساء: ٨٨]، قَالَ: رَجَحَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ أَقْتَلُهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنَّ» [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَبِيعَةٌ» وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْحَبَّ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّ الْحَدِيدِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ، وَلَهُ صُحبَةٌ. [ق.]

٣٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَّهُ وَرَأْسُهُ بِنَدَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَسْخَبُ دَمًا»، يَقُولُ: يَا رَبَّ! قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُذْنِيَنِي مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لَابْنِ عَبَّاسِ التَّوْبَةَ، فَتَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ اللَّهُ حَمَّ» [النساء: ٩٣]، قَالَ: مَا نُسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا بُدَّلتُ، وَأَنَّهَا لِهُ التَّوْبَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . [المشكاة (٣٤٦٥) / التعليق الثاني، «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٠٣).]

٣٠٣٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي شَلَيْمٍ عَلَى نَفْرِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ غَمَّ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقْتَلُوهُ وَأَخْذُلُوْنَاهُمْ، فَاتَّوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقْتَلُوْا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: ٩٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . [التعليق على الإحسان (٧ / ١٢٢): ق ببعض اختصار].

٣٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] الآية جاءَ عَمِّرُو بْنُ أَمْ

مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: «غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» [النساء: ٩٥] الآيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّتُو نَفِي بالكَتْفِ وَالدَّوَاهِ، أَوِ الْلَّوْحِ وَالدَّوَاهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَيُقَالُ: عَمَرُ بْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمَّ مَكْتُومٍ أُمَّهُ». [ق، وَمُضِي (١٦٧٠)].

٣٠٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمِعَ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَبَاسَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَمَّا نَزَّلَتْ غَرْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَّلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» [النساء: ٩٥]، وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً فَهُوَ لِإِلَهِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ، «وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٥] دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ عَبَاسَ. وَمِقْسَمٌ يُقَالُ هُوَ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَيُقَالُ هُوَ: مَوْلَى أَبِيهِ عَبَاسَ، وَكُنْتِيَّةُ أَبِيهِ عَبَاسَ. [خ (٤٥٩٥)].

٣٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ أَبْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جَلَسَتْ إِلَيْهِ جَنِينَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجَاءَهُ أَبُنُ أُمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعَ الْجِهَادَ لِجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفِخْذِهِ عَلَى فَخِدِي فَتَقْلَلَتْ حَتَّى هَمَتْ تَرْضَى فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» [النساء: ٩٥]. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. هَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ هَذَا. وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ. [خ (٤٥٩٢)].

٣٠٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُنُ جُرَيْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ عَمَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمِّي بْنَ الْحَطَابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَعْتَنِكُمْ» [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهَا صَدَقَةً». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (١٠٦٥): م].

٣٠٣٥ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبِيْدِ الْهَنَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَّلَ بَيْنَ ضُجَّانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهُوَ لِإِلَهٍ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ،

فَاجْمِعُوا امْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِرْبِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصْلِيَ بَيْنَهُمْ، وَتَقْوُمُ طَائِفَةٌ أَخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلِيَأْخُذُنَا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ ثُمَّ يَأْتِي الْآخْرُونَ وَيُصْلُوْنَ مَعَهُ رَكْهَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هُؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَكْعَانٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي عَيَّاشِ الرَّزْقِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشِ الرَّزْقِيِّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

٣٠٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَعْبٍ أَبُو مُسْلِمِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَاتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ يَقْالُ لَهُمْ: بْنُو أَبِيرِقِ يَشْرُ وَمُبْشِرٌ، وَكَانَ بُشِّيرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُوْ بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلِلُ بَعْضَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرُ إِلَّا هَذَا الْخَيْثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: أَبْنُ الْأَبِيرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلُ بَيْتٍ حَاجَةٍ وَفَاقَةً، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمَرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدَمَتْ ضَافَطَةً مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْنَاعَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمَرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدَمَتْ ضَافَطَةً مِنَ الشَّامِ فَبَاتَاعَ عَمَّيْ رِفَاعَةَ بْنُ زَيْدٍ حِمَلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعَدَيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَنَقَبَتِ الْمَشْرَبَةُ، وَأَخْنَدَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّابِي عَمَّيْ رِفَاعَةَ، قَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي! إِنَّهُ قَدْ عَدَيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتَنَا هَذِهِ، فَنَقَبَتْ مَشْرَبَتُنَا، فَدَهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسَنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلَنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بْنَ أَبِيرِقِي أَسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ بْنُو أَبِيرِقِي قَالُوا وَنَحْنُ نَسَأْلُ فِي الدَّارِ، وَاللَّهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَيْدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرَقُ؟ فَوَاللَّهِ لَيَحْكَلُنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ، أَوْ لَتُبَيِّنَ هَذِهِ السَّرْقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلَنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكْ أَهْلَهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمَّيْ: يَا أَبْنَ أَخِي! لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةً: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَا أَهْلُ الْحَاجَةِ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ أَبْنَ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ، وَأَخْدُلُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلَيْرِدُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: (سَأْمُرُ فِي ذَلِكَ)، فَلَمَّا سَمِعَ بْنُو أَبِيرِقِي أَتَوْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ: أُسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ التَّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَّدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِّقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ وَلَا بَيْتِهِ، قَالَ قَتَادَةً: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَكَلَمْتُهُ، قَالَ: عَدَدْتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامً وَصَلَاحً، تَرْمِيَهُمْ بِالسَّرِّقَةِ عَلَى غَيْرِ بَيْتِهِ وَبَيْتِهِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوْدَدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكُلْمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمَّيْ رِفَاعَةَ فَقَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي! مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمَّا يَلْبَثَ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: «إِنَّا آنَّزْلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥] بْنَيْ أَبِيرِقِي «وَاسْتَغْفِرِ

الله» [النساء: ١٠٦]؛ أي: مِمَّا قُلْتِ لِقَنَادَةَ، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٠٦]. «وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَانًا أَثِيمًا . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ» [النساء: ١٠٨] إلى قوله: «غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١١٠]؛ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم: «وَمِنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ» [النساء: ١١١] إلى قوله: «وَإِثْمًا مُّبِينًا» [النساء: ١١٢]. قولهم للبيد: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ» [النساء: ١١٣] إلى قوله: «فَسَوْفَ نُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤] فلما نَزَلَ الْقُرْآنُ أتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَنَادَةُ: لَمَّا أَئْتَنِي عَمَّيَ بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشَّكْ مِنْ أَبِي عِيسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولاً، فَلَمَّا أَئْتَنِي بِالسَّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بِتِبَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بَنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا». إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: ١١٦]، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ ثَابَتٍ بِأَيْتَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَدَثَ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدِيْتِ لِي شِعْرَ حَسَانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِيَنِي بِخَيْرٍ. هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَهُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ وَأَحَدُ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَنَادَةَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَنَادَةُ بْنُ التَّعْمَانِ هُوَ: أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأَمِّهِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيَّنَانِ.

٣٠٣٧ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شُمِيْلٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن ثُوَّبِرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَدُتْ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ١١٦]. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأَبُو فَاخْتَةَ أَسْمُهُ: سَعِيدُ بْنِ عِلَاقَةَ، وَثُوَّبِرِ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبِيرِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمُرُهُ قَلِيلًا.

٣٠٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قالا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِيهِ، أَبِي مُحَيْصِنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَعْرِمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: لَمَّا نَزَلَ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَارَةً حَتَّى الشُّوَكَةِ يُشَاكُهَا وَالنُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا». أَبُو مُحَيْصِنِ هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنِ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«تَخْرِيجُ الطَّحاوِيَّةِ» (٣٩٠)، «الْضَّعِيفَةِ» تحت الْحَدِيثِ (٢٩٢٤) : م].

٣٠٣٩ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ، قال: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِيَاعَ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ يَكْرِ الصَّدِيقِ، قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا

نَصِيرًا» [النساء: ١٢٣]، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ! ألا أُفْرِئُكَ آيةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ؟»، قلتُ: بلَّى يا رسول الله، قال: فَأَفْرَأَيْهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ اقْتِصَاماً فِي ظَهْرِيِّ، فَتَمْطَأْتُ لَهَا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما شَأْلَكَ يَا أبا بَكْرٍ؟»، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، وَأَئِنَّا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَإِنَا لَمَجْزِيَوْنَ بِمَا عَمَلْنَا؟» فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أبا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ؛ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوُ اللَّهَ وَلَيَسْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْرَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وفي إسنادِه مَقَالٌ، مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى بْنُ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيَسْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيفٌ أَيْضًا. وفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَاذٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَاسٍ، قال: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تُطَلَّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَتَرَأَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨]. فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائزٌ. [كانه من قول ابن عباس^(١)] هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ [صحيفٌ^(٢) غَرِيبٌ]. [«الإِرْوَاءُ» (٢٠٢٠)].

٣٠٤١ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ، عن أَبِي السَّقَرِ، عن الْبَرَاءِ، قال: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦]. هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ. وأَبُو السَّقَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ، وَيُقَالُ أَبُو يُحْمَدَ. [«صحيف أبى داود» (٢٥٧٠): ق.]

٣٠٤٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُسَ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦]، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزِيَكَ آيَةُ الصَّيْفِ». [«صحيف أبى داود» (٢٥٧١): م عمر].

٦) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ»

٣٠٤٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن مِسْعَرٍ، وَغَيْرِهِ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قال: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ عَلِيْنَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ» [المائدة: ٣] لَا تَخْدُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيْدَاً، فقالَ لِهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَا عُلَمُ أَيْ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [ق.]

٣٠٤٤ - (صحيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ، عن عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، قال: قَرَأَ أَبُو عَيَّاسٍ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينُنَا» [المائدة: ٣] وعَنْهُ يَهُودِيٌّ قَالَ: لَوْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ عَلَيْنَا لَا تَخْدُنَا يَوْمًا عِيدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلتَ فِي يَوْمِ عِيدِنِ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [وَهُوَ صَحِيفٌ].

٣٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْمِينِ الرَّحْمَنِ مَلَائِي سَحَابَةً لَا يُعِيشُهَا اللَّيلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْدُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأَخْرَى الْمِيزَانُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَقْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُولَةٌ غَلَطَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعَنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يُنْفَقُ كَيْفَ يَنْشَأُ» [المائدة: ٦٤]، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَتْهُ الْأَئْمَةُ، تُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ، هَكُذا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ مِنْهُمْ: الشَّورِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، أَنَّهُ تُرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَيُؤْمِنُ بِهَا فَلَا يُقَالُ كَيْفَ.

[ابن ماجه] (١٩٧): ق.

٣٠٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرِسُ حَتَّى نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة: ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، قَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصِرُ فُوْقَدَ عَصَمَنِي اللَّهُ». .

٣٠٤٦ (م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَا إِسْنَادٌ نَحْوُهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرِسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَائِشَةَ.

٣٠٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ بَذِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عِلْمَأَوْهُمْ فَلَمْ يَتَهَوَّا، فَجَالُو هُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكِلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ» [عَلَى لِسَانِ دَاؤِدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ] [المائدة: ٧٨]. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأً». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفِيَانُ الثَّورِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَاحِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ بَذِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. [ابن ماجه] (٤٠٠٦).

٣٠٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ بَذِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَكِ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

أخاه يقع على الذنب فيهأ عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه مارأى منه أن يكون أكيله وشريه وخليطه، فضرر الله قلوب بعضهم ببعض، وتزَّلَّ بهم القرآن فقال: «لِعُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدْ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَذِرُونَ» [المائدة: ٧٨] فقرأ حتى بلغ: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالثَّمَّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِاءِ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسْقُونَ» [المائدة: ٨١] قال: وكان نبئ الله عليه متكلماً فجلس، فقال: «لا، حتى تأخذوا على يد الظالم فناظروه على الحق أطرا». [انظر ما قبله].

٣٠٤٨ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّبَالِسِيُّ وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنَ أَبِي الْوَضَاحِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ.

٣٠٤٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانَ شِفَاءٍ، فَنَزَّلَتِ التَّيْفَانِ فِي الْبَقَرَةِ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» [البقرة: ٢١٩] الآية، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانَ شِفَاءٍ، فَنَزَّلَتِ التَّيْفَانِ فِي السَّاعَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَرِبُو بِالصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» [النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانَ شِفَاءٍ، فَنَزَّلَتِ التَّيْفَانِ فِي الْمَائِدَةِ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» إلى قوله: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنَ» [المائدة: ٩١] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اتَّهَيْنَا اتَّهَيْنَا. وقد روى عن إسرائيل هذا الحديث مرسلاً. [الصحيفة: ٢٣٤٨].

٣٠٤٩ (م) - (صحيف بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عُمَرِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانَ شِفَاءٍ فَذَكِّرْ نَحْوَهُ. وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف.

٣٠٥٠ - (صحيف بما بعده) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: ماتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُحرَمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كيَفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ ماتُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَنَزَّلَتْ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [المائدة: ٩٣]. هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبه، عن أبي إسحاق، عن البراء - أيضاً -.

٣٠٥١ - (صحيف الإسناد) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: ماتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ ماتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا؟ قَالَ: فَنَزَّلَتْ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [المائدة: ٩٣] الآية. هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٥٢ - (صحيف بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ ماتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ لِمَا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَنَزَّلَتْ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ》 [المائدة: ٩٣]. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

٣٠٥٣ - (صحيح) حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «إِنَّسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا تَقَوَّا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [المائدة: ٩٣] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [م (٧ / ١٤٧)].

٣٠٥٤ - (صحيح) حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ بْنِ حَفْصٍ الْفَلَاسُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِذَا أَصْبَطْتُ اللَّحْمَ انتَشَرَتْ لِلنِّسَاءِ وَأَخْدَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيَّبًا» [المائدة: ٨٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا، لِيسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَنَّاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

٣٠٥٥ - (ضعيف) حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعِ قَالَ: حَدَثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَّتَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُلُّمَا تَسْؤَكُمْ» [المائدة: ١٠١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلَىٰ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [مضى برقم (٨١٤)].

٣٠٥٦ - (صحيح) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانُ». فَنَزَّلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُلُّمَا تَسْؤَكُمْ» [المائدة: ١٠١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [ق].

٣٠٥٧ - (صحيح) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرُوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا ظَالِمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذِهِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلِمْ يَرْفَعُوهُ. [مضى برقم (٢١٦٨)].

٣٠٥٨ - (ضعيف) حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الْلَّخْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمِّيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقَلَّتْ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيْهَا أَيْهَا؟ قَلَّتْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ

عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فقال: «بل اتَّمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحَّاً مُطَاعًا، وَهُوَ مُتَبَّعًا، وَذُنْبُكُ مُؤْثِرٌ، وَإِعْجَابَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعَ الْعَوَامَ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّرْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْصِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله! أجر خمسين رجلاً منها أو منهم؟ قال: «لا، بل أجر خمسين رجلاً مثلكم». هذا حديث حسن غريب. [«نقد الكاتباني» (٤٩٤ / ٢٧)، «المشكاة» (٥١٤٤ / ٢٧)، «الصحيفة» (٤٩٤) : المتقدم (٢١٦٨)].

٣٠٥٩ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي شَعْبِ الْحَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ، عَنْ بَادَانَ مَوْلَى أُمَّ هَانِئٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ» [المائدة: ٦]، قَالَ: بَرِيءٌ مِّنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرِ عَدِيَّ بْنِ بَدَاءِ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتَجَارَتِهِمَا، وَقَدِمُ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَبَيْ سَهْمٍ^(١)، يُقَالُ لَهُ: بُدْلِيلُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ تِجَارَةٌ، وَمَعَهُ جَامٌ مِّنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ، وَهُوَ عُظُمٌ تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمْرَهُمَا أَنْ يُلْتَغِيَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا ماتَ أَخْدَنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبَعْنَاهُ بِالْفِدْرَهُمْ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنِ بَدَاءِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرُهُ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرُهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ تَأَلَّمَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْحَبَرَ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِائَةَ دِرْهَمَ، وَأَخْبَرْتُهُمُ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلُهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُمُ الْبَيْنَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظِمُ^(٢) بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرْدَ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ العاصِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ فَحَلَفَا، فَتَرْعَتِ الْخَمْسُ مِائَةُ دِرْهَمٍ مِّنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَأَبُو التَّضْرِيرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، يُكْنَى أَبَا التَّضْرِيرِ، وَفَدَ تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّقْسِيرِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ يُكْنَى أَبَا التَّضْرِيرِ، وَلَا تَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي التَّضْرِيرِ الْمَدِيْنِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمَّ هَانِئٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا الْاخْتَصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي زَائِلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَنَى سَهْمٍ، مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ، فَمَا تَسْأَلُنِي بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ كَرَكَهُ فَقَدُّدُوا جَامِاً مِّنْ فِضَّةٍ مُّحَوَّصاً بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَلِيلٌ اشْتَرَتُهَا مِنْ عَدَدِيِّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ

(١) في نسخة: «البني هاشم».

(٢) في نسخة: «يُقطع».

رجلانِ من أُولئِي الْسَّهْمِيَّ، فَحَلَّفَا بِاللَّهِ لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامِ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَّلَتْ: «بِاِئْهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْتِكُمْ» [النساء: ١٠٦]. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهو حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَانَةَ [٢٧٨٠].

٣٠٦١ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ فَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عن قَنَادَةَ، عن خَلَّاسَ بْنَ عَمْرِو، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخُرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسْخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قد رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عن قَنَادَةَ، عن خَلَّاسٍ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ فَزَعَةَ.

٣٠٦١ (م) - (ضعف أيضاً) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ فَزَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا.

٣٠٦٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاؤُسَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: يُلْقَى عِيسَى حُجَّةً وَلَقَاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذْ قَاتَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ إِنَّتِ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [المائدة: ١١٦]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ» [المائدة: ١١٦] الآيَةُ كُلُّهَا. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٣ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن حُبِيَّ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةَ [الفتح] [١]. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَّ عن ابْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١]. [وصححه الحاكم دون الفتتح، وروى له شاهداً وصححه أيضاً، ووافقه الذهبي].

(٧) باب «وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ»

٣٠٦٤ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عن عَلَيِّ، أَنَّ أَبَا جَهْلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنْ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ» [الأنعام: ٣٣].

٣٠٦٤ (م) - (ضعف أيضاً) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلَيِّ، وهذا أَصَحُّ.

٣٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ الله يَقُولُ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَقُلْ هُوَ الْفَقِيرُ عَلَيْكُمْ عَدَابٌ مِنْ فُوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَّلَتْ: «أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُدِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَاعِهِ» [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتَانِ أَهُونُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيف أبي داود»]

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

٣٠٦٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمِ الْعَسَانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فُلُّ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْصِيَكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدًا». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] [١] غَرِيبٌ.

٣٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «الَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَسْتَوْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانَ لَانِيَهُ: «يَا بُنْيَ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ق.]

٣٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكَبِّلًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أبا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْطَّفِيفُ الْحَبِيرُ» [الأنعام: ١٠٣]، «وَمَنْ كَانَ لِي شَرِّ أَنْ يَكْلِمَ اللَّهُ إِلَّا وَجْهِي أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ» [الشُّورى: ٥١]، وَكُنْتُ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ! أَنْظِرْنِي وَلَا تُعْجِلْنِي، أَلِيَّسْ يَقُولُ اللَّهُ: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى» [النَّجْم: ١٣]، «وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَقْنَى الْمُبِينِ» [التكوير: ٢٣] قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ جَبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرُ هَاتِينِ الْمَرْئَتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُهَبِّطًا مِنِ السَّمَاءِ سَادًا عَظِيمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدة: ٦٧]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «فُلُّ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ» [النَّحْل: ٦٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُكْنَى أبا عَائِشَةَ، وَهُوَ: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيوانِ. [ق.]

٣٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبَّاسِ، قَالَ: أَتَى أَنَّاسُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَكُلُّوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ أَطْعَمُوكُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١١٨ - ١٢١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [صحيح أبي داود] [٢٠٥٨، ٢٠٥٩].

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

٣٠٧٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوَدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ فَلَيَقُرَأُ هُولَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأَنْعَامَ: ١٥٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا يَنْهَا بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأَنْعَامَ: ١٥٨]، قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». هَذَا حَدِيثٌ [حَسْنٌ^(١)] غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَرَفِعْهُ . [م (١) / ٩٥]، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِأَنَّمَا مِنْهُ .

٣٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأَنْعَامَ: ١٥٨] الْآيَةُ: الدَّجَالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلَمَانُ مُولَى عَزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ . [م (١) / ٩٥ - ٩٦].

٣٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَا كْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلُوهَا فَا كْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تُكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلُوهَا فَا كْتُبُوهَا بِيَمْثُلِهَا، فَإِنْ تَرَكُوهَا - وَرِبَّمَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا - فَا كْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»، ثُمَّ قَرَأَ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ قَلَّهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأَنْعَامَ: ١٦٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. [الروض النضير] (٢ / ٧٤٢) : ق .

(٨) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ»

٣٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا﴾ [الْأَعْرَافَ: ١٤٢]، قَالَ حَمَادٌ: هَكُذا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانَ بِطَرَفِ إِنْهَامِهِ عَلَى أَمْلَأِ إِصْبَاعِهِ الْيُمْنَىٰ. قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعْقاً﴾ [الْأَعْرَافَ: ١٤٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ، لَا تَرْعِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ . [ظلال الجنة] (٤٨٠) .

٣٠٧٤ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْوَرَاقُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِيلَةً .

٣٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجَهْنَمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُلْطُنُ رَبِّكُمْ قَالُوا﴾

(١) ما بين المعقوفين من نسخة .

بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الأعراف: ١٧٢]، قالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقِيمِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخَلُهُ اللَّهُ النَّارَ».

هذا حَدِيثُ حَسَنٍ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا [١].

وَالظَّالِمُ [١٩٦].

وَالظَّالِمُ [٣٠٧١].

٣٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيَصَّاً مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ مِنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ ذُرِّيَّتَكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيَصُّ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأَمْمَ مِنْ ذُرِّيَّتَكَ يُقَالُ لَهُ دَاؤُدُّ فَقَالَ: رَبٌّ! كُمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: أَيُّ رَبٌّ! زَدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، قَالَ: أَوْلَمْ يَقِنَّ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا أَبْنَكَ دَاؤُدُّ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَتَسَيَّطَ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطَّطَتْ ذُرِّيَّتُهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ عَيْنِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الظَّالِمُ [٢٠٦].

وَالظَّالِمُ [٢٢١].

وَالظَّالِمُ [٢٢٠].

٣٠٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِنْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ سَمَّيْهُ عَبْدَ الْحَارِثَ، فَسَمَّيْهُ عَبْدَ الْحَارِثَ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمِدِ وَلَمْ يَرَفَعْهُ.

[عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: شَيْخُ بَصْرِيٰ] [٢].

وَالظَّالِمُ [٣٤٢].

(٩) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ»

٣٠٧٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرٍ جِئْتُ بِسَيِّفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي

(١) ما بين المعقوقين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوقين من نسخة. وجاء بعدها في المطبوع:

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ آدَمَ...». الْحَدِيثُ.

ومضى هذا الحديث بسته ومتنه بتمامه برقم (٣٠٧٦). ولا معنى لإعادته، ولا وجود له في النسخ الخطية.

من المُشرِّكينَ أو تَحْوِي هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقَلَّتْ: عَسَى أَنْ يُعْطِي هَذَا مِنْ لَا يُبْلِي بِلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأْلُنِي وَلَيْسَ لِي، وَقَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَنَزَّلَتْ: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** [الأنفال: ١] الآيَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُضَعِّبٍ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [صحيح أبي داود] ٢٧٤٧ [م].

٣٠٨٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قَيْلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَهُ الْعَبَاسُ وَهُوَ فِي وِثَاقِهِ، لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: (صَدَقَتْ). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١).

٣٠٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمَخَاطَبِ، قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفُ أَصْحَابٍ ثَلَاثُ مِنْهُنَّ وَبِضُعُفَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَ يَدِيهِ وَجَعَلَ يَهْفُتُ بَرَبَّهِ: **«اللَّهُمَّ اتْحِزْ لِي مَا وَعَدْنِي، إِنَّ اللَّهَمَّ آتَنِي مَا وَعَدْنِي** [٢] **لَهُمْ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُبْعِدْ فِي الْأَرْضِ»**، فَمَا زَالَ يَهْفُتُ بَرَبَّهِ، مَاذَا يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبِهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وِرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدْتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: **«إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى مُمْدُّكُمْ بِالْأَفْلَفِ مِنِ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ»** [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيثٍ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمِيلٍ. وَأَبُو زُمِيلٍ اسْمُهُ: سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ. [م (٥ / ١٥٦)].

٣٠٨٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأَمْتَنِي**: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْدَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»** [الأنفال: ٣٣]، فَإِذَا مَصَبَّتْ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٨٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِئَرَبِ: **«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعُمُ مِنْ قُوَّةٍ»** [الأنفال: ٦٠]، قَالَ: **«أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيُنْجِزُ لَكُمُ الْأَرْضَ، وَسَتُنْخَفَقُونَ الْمَوْنَةَ، فَلَا يَعْجِزُنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ»**. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

صالح بن كيسان، [رَوَاهُ أَبُو سَعْدَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ]^(١) عن عقبة بن عامر، وحدى وكييع أصح، صالح بن كيسان لم يذكر عقبة بن عامر، وقد أدرك ابن عمر. [ابن ماجه: ٢٨١٣] : م.

٣٠٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجَيَءَ بِالْأَسْارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَنَوَّلُونَ فِي هُولَاءِ الْأَسْارَى»، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَقِلُنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُنْدَأِ أَوْ ضَرَبُ عَنْتِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا سَهِيلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمِ أَخْوَفَ أَنْ تَقْعَ عَلَيَّ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سَهِيلَ ابْنَ بَيْضَاءَ»، قَالَ: وَنَزَّلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَسَ فِي الْأَرْضِ...» [الأنفال: ٦٧] إلى آخر الآيات. هذا حديث حسن، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. [مضى ١٧١٤].

٣٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمْ تَحْلِلِ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودَ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا»، قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْعَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحْلِلَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْنُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الأنفال: ٦٨]. هذا حديث حسن صحيح من حديث الأعمش. [الصحيحة (٢١٥٥)].

﴿ (١٠) بَابٌ «وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ »

٣٠٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنِ يُوسُفَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْنَتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئَنِ فَقَرَّتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبِيعِ الطُّولِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ دُوَاتُ الْعَدِيدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَمُّو هُولَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَإِذَا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَمُّوا هُولَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِيَّنَا نَزَّلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَيْءًا بَقِيَّتُهَا فَظَنَّتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكُنْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبِيعِ الطُّولِ. هذا حديث حسن [صحيح]^(٢). لا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، عن يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ قد رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ:

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

يَزِيدُ بْنُ أَبْيَانَ الرَّفَاشِيُّ وَلَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسَ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَلَّا هُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّفَاشِيِّ。 [ضعيف أبي داود] (١٤٠).

٣٠٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَالَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَنِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبَّابِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟»، قَالَ: فَقَالَ التَّاسُ: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا يَجْنِي جَانِ إِلَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالَّدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدُ عَلَى وَالَّدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وَأَوْلُ دَمٍ أَصَعُّ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لِيَثٍ فَقَتَلَهُ هُدَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَاتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيْتَةٍ فَإِنْ فَعَلُوا فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرَّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوْطِنُ فَرِشَّكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَبَّابِ بْنِ عَرْقَدَةَ。 [ابن ماجه] (١٨٥١).

٣٠٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»، [ومضى] (٩٥٧).

٣٠٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ مُوقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ مُوقُوفًا. [انظر ما قبله].

٣٠٩٠ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَبْنِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلْعَنَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَدَعَاهُ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٠٩١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنَ الْعَوَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسْنِيْنَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَيْةَ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ

أبا بكرٍ وأمّرَهُ أَن يُنَادِي بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَبْتَعَهُ عَلَيْهَا، فَيَسِّنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُعَاءَ نَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُصُوَاءَ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرِغاً فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ عَلَيْهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ عَلَيْهَا أَن يُنَادِي بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَانطَلَقاً فَحَجَّاً، فَقَامَ عَلَيْهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَرِيَةً مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحْجُّنَّ بَعْدَ الدَّاعِمِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوَفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلَيْهِ يُنَادِي، فَإِذَا عَمِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُتْبَعِ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلَيْهَا أَبَيْ شَيْءٍ بَعْثَتْ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بَعْثَتْ بِأَرْبَعَ: أَنْ لَا يَطْوَفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدُ فَهُوَ إِلَى مُدْتَهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجْلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ حَدِيثُ سُفيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ، عَنْ عَلَيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وَقَدْ مَضِيَ عَلَيْهِ]. [٨٧٢]

٣٠٩٢ (م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُتْبَعِ، عَنْ عَلَيِّ نَحْوَهُ.

٣٠٩٢ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُتْبَعِ، عَنْ عَلَيِّ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةِ كُلَّتِ الرَّوَايَيْنِ، يُقَالُ عَنْهُ: عَنْ أَبِي يُتْبَعِ، وَعَنْ أَبِي يُتْبَعِ، وَالصَّحِيفَ زَيْدُ بْنُ أَثْيَعَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ غَيْرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَوَهْمُهُ فِيهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَثْيَلٍ: وَلَا يُنَابِعُ عَلَيْهِ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]. [١٤].

٣٠٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِسْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهُدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»» [التوبَة: ١٨]. [مضى عَلَيْهِ]. [٢٦١٧].

٣٠٩٣ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَعَاهِدُ الْمَسْجِدَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ أَسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعُتُوَارِيِّ، وَكَانَ يَتَيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ. [انظر ما قَبْلَهِ].

٣٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «وَالَّذِينَ يَكْرِبُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبَة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا

(١٤) ما بين المعقوقتين من نسخة.

معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلْتُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ^(١)، لَوْ عَلِمْتُنَا أَئِي الْمَالِ خَيْرٌ فَشَتَّخْدُهُ؟ قَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَرَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعْيَّنَهُ عَلَى إِيمَانِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرًا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (١٨٥٦).

٣٠٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عَنْقِي صَلَبٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «يَا عَلَيِّي! اطْرُحْ عَنْكَ هَذَا الْوَنَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: «اَتَخْذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبَة: ٣١]، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلِكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اَحْلَوْلَاهُمْ شَيْئًا اسْتَهْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَعُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ حَدَّثَنَاهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَيْنَا يَأْبَى لِأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمِهِ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرًا مَا ظَنَّكَ بِأَنْتِنِ اللَّهَ ثَالِثُهُمَا؟!». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا يُرَوِي مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَهُذَا. [تَخْرِيجُ فِيقَهِ السَّيِّرَةِ] (١٧٢) [ق].

٣٠٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْتَةَ، عَنْ أَبِينِ عَيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَيِّ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلَتْ حَتَّى قَمَتْ فِي صَدْرِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَى عَدُوَّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَيِّ الْقَاتِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ - يَعْدُ أَيَّامَهُ -. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخْرُونَ عَنِي يَا عَمَرُ! إِنِّي قَدْ خَيَّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبَة: ٨٠]، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَسَّى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرَغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجَبَ لِي وَجْرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَّلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتِ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْتُلْ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبَة: ٨٤] إِلَى آخرِ الآيةِ، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُتَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ] (٩٥، ٩٣).

٣٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ:

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخَ: «أَنْزَلَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مَا أَنْزَلَ».

أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِلَيَّهِ الْبَشِّرَ حِينَ ماتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِصَكَ أَكْفَنْتَهُ فِيهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَادْتُُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلِيْسَ قَدْ نَهَىَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُتَاقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَيْنِ: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرْ لَهُمْ)» [التوبه: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَلَا تَقُولْ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبه: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٥٢٣): ق.

٣٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسْسَى عَلَى التَّقْوَىِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدٌ لِبَنَاءِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدٌ لِهَذَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]^(١) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَّسٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ أَئْيُسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [م، وَتَقْدِيمٌ بِأَنَّمَا هَذَا]

. [٣٢٣].

٣١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرْبَهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ» فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَظَاهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [التوبه: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَجْنِجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، وَأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ. [ابن ماجه] (٣٥٧).

٣١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ - كُوفِيِّ - ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبُوهِهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبُويكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفِرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَّلَتْ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْتَشْرِكِينَ» [التوبه: ١١٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ. [ابن ماجه] (١٥٢٣): ق.

٣١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ غَرَاهَا حَتَّىٰ كَانَتْ غَرْوَةُ تَبُوكٍ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا تَحَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِبَرَ فَخَرَجَتْ قُرُشٌ مُغَيْشِنٌ لِعِيرِهِمْ فَالْتَّقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرًا، وَمَا أَحَبَّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدُهُمَا مَكَانًا بَيْتَعْتَيْ لِي لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ حِيثُ تَوَالَّقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ كَانَتْ غَرْوَةُ تَبُوكٍ، وَهِيَ آخِرُ غَرْوَةِ غَرَاهَا، وَادَّنَ النَّبِيُّ ﷺ التَّأْسَ بِالرَّجْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَبِّنُ كَاسِتَنَارَةَ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

استئنار، فجئت فجلست بين يديه فقال: «أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتي عليك مذلة ولدتك أثلك»، فقلت: يا نبي الله! أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «بل من عند الله»، ثم تلا مؤلاء الآيات: «لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يربع قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إله بهم رؤوف رحيم» [التوبة: ١١٧]، قال: وفيما أنزلت أيضاً: «اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» [التوبة: ١١٩]، قال: قلت: يا نبي الله! إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً، وأن أخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال النبي عليه السلام: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيর، قال: فما أنتم الله على نعمته بعد الإسلام أعظم في نفسك من صدقتي رسول الله عليه السلام حين صدقته أنا وصاحبائي، ولا تكون كذبنا فهلكنا كما هلكوا، وإنّي لأرجو أن لا يكون الله أبلى أحداً في الصدق مثل الذي أبلاني ما تعمدت لكتابه بعد، وإنّي لأرجو أن يحفظني الله فيما يهيئي. وقد روی عن الزهرى هذا الحديث بخلاف هذا الإسناد، فقد قيل: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، [عن أبيه]^(١)، عن كعب، وقد قيل غير هذا. وروى يوحنّ بن زيد هذا الحديث عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن أبا حذفة، عن كعب بن مالك. [صحيحة أبي داود: ١٩١٢] : ق.

٣١٠٣ - (صحيحة) حديث محمد بن بشير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهرى، عن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابت حذفة، قال: بعث إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عتنده فقال: إن عمر بن الخطاب قد أتاني فقال: إن القتل قد استحرر بقراء القرآن يوم اليمامة، وإنّي لأخشى أن يستحرر القتل بالقراء في المواطن كلها فذهب قرآن كثير، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن، قال أبو بكر لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله عليه؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذى رأى، قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا تفهمك، قد كنت تكتب لرسول الله عليه الوحي فتتسع القرآن، قال: فوالله لو كلّفوني نقل جيل من الجبال ما كان أتفق على من ذلك، قال: قلت: كيف تنقلون شيئاً لم يفعله رسول الله عليه؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر وعمر حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدرهما: صدر أبي بكر وعمر، فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف - يعني الحجارة والرفاق - وصدر الرجال، فوجدت آخر سورة براءة مع خريمة بن ثابت (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنهم حرب يصل عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم). فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» [التوبة: ١٢٩]. هذا حديث حسن صحيح. [ق].

٣١٠٤ - (صحيحة) حديث محمد بن بشير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهرى، عن أنس، أن حذيفة قدم على عثمان بن عفان، وكان يغاري أهل الشام في فتح أرميسيه وأدربىجان مع أهل العراق، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين! أدرك

(١) في بعض النسخ: «عن عم عبيد الله».

هذه الأمةَ قَبْلَ أَن يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفُتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأُرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ نَسْخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرَدَّهَا إِلَيْكُ، فَأُرْسَلَتْ حَفْصَةٌ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحْفِ، فَأُرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَن اسْخُوا الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّنَ الْثَّلَاثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ فَاکْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا تَرَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى نَسْخُوا الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعْثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُقْبَقِ بِمُصَحَّفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ التِّي نَسْخُوا. قَالَ الرُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ هَا: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ» [الأحزاب: ٢٣] فَالْمُتَسَنِّثُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزِيمَةَ فَالْمُتَحَقِّتُهَا فِي سُورَتِهَا. قَالَ الرُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ فَإِنَّهُ تَرَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ. قَالَ الرُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَتْبَةَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرَهَ لِرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُغْرِلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابِهِ الْمُصَحَّفِ وَيَتَوَلَّهَا رَجُلٌ وَاللَّهُ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لِفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ، يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَلَذِلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ! اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ التِّي عِنْدُكُمْ وَغُلُوْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١] فَالْقَوَا اللَّهُ بِالْمَصَاحِفِ. قَالَ الرُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرْهَهُ مِنْ مَقَالَةِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَقُولُونَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الرُّهْرِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ [خ ٤٩٨٧]، [صحيح مقطوع].

(١١) باب «وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ»

٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزَيْدَةً» [يونس: ٢٦] قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مِنَادِ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَتَجَزَّ كُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُنَدِّحْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَيُكَشَّفُ الْحِجَابُ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ. حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ هَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صَهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُونَ. [ابن ماجه: ١٨٧] [م].

٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: ٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فَقَالَ: «مَا سَأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ، فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». [ومرضى: ٢٢٧٣] [م].

٣١٦ (م) - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٠٦ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ نَبِيِّ نَحْوَهُ، وَلِيَسَ فِيهِ عَطَاءُ بْنِ يَسَارٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣١٠٧ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ نَبِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: أَمْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الَّذِي أَمْتُ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ» [يونس: ٩٠]، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ! فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ السَّحْرِ فَأَدْسُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ.

٣١٠٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ نَبِيِّ نَحْوَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةً أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجهِ.

(١٢) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ»

٣١٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمَّهِ أَبِي رَزِينَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءِ مَا تَحْتَهُ هَوَاءً وَمَا فَوْهُ هَوَاءً، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ أَيْ لَيْسَ مَعْهُ شَيْءٌ. هَكُذا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بْنُ حُدْسٍ، وَيَقُولُ شَعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: وَهُوَ أَصَحُّ. وَأَبُو رَزِينَ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٨١)].

٣١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي، وَرَبِّيَا قَالَ: يُمْهِلُ لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِمْهُ، ثُمَّ قَرَا: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى» [هود: ١٠٢] الآية]. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَسَمَةَ عَنْ بُرَيْدَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي. [ق].

٣١١٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجُوهَرِيِّ، عَنْ أَبِي أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ نَبِيِّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي، وَلَمْ يُشْكُ فِيهِ.

٣١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ - هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَئِنْهُمْ شَتَّى وَسَعِيدُ» [هود: ١٠٥] سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيِّ نَحْوَهُ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسِرٍّ لَمَا خُلِقَ لَهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرٍو. [«الظَّالِمُ» (١٦٦)، (١٦١)].

٣١١٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَفْصَى الْمَدِيَّةِ وَإِنِّي أَصَبَّتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا وَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِي مَا شِنْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَئِنْ سَرَّكَ اللَّهُ لَوْ سَرَّتْ عَلَيْ نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرِدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَدَعَاهُ فَتَلَاهُ عَلَيْهِ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُزْلَفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْبَرِّ كِرِينَ» [هود: ١١٤] إِلَى آخر الآية، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكُذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. وَرَوَى شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. وَرَوَى سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَرِوَايَةُ هُوَلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَوَّارِيِّ. [ابن ماجه] (١٣٩٨) : م.

٣١١٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه بِمَعْنَاهُ.

٣١١٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَاضِلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ الْأَعْمَشُ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّسِيِّمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهَدِيِّ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١١٣ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ يَئْنُهُمَا مَعْرِفَةً فَلَمَّا يَأْتِ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَهُ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُزْلَفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْبَرِّ كِرِينَ» [هود: ١١٤]، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّي. قَالَ مُعَاذٌ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ لِلْبَرِّ كِرِينَ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي حِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غَلَامٌ صَغِيرٌ أَبْنَ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَأَهُ. وَرَوَى شَعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

٣١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّسِيِّمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامَ فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كُفَّارَتِهَا، فَنَزَّلَتْ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُزْلَفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْبَرِّ كِرِينَ» [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيُسْرَى قَالَ: أَتَنْبَئُنِي امْرَأَةٌ تَبَيَّنَ تَمَرًا،

فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمِرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلْتُ مَعِي فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: أَسْتَرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَسْتَرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخْلَقْتَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا». حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّارِ، قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهَ إِلَيْهِ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ النَّلَبِ» إِلَى قَوْلِهِ: «ذِكْرِي لِلَّذِاكِرِينَ» [هود: ۱۱۴]. قَالَ أَبُو الْيُسْرَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا خَاصَّةٌ أُمُّ الْلِّئَاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بِلِّلنَّاسِ عَامَّةٌ». وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صحيحٌ] (غَرِيبٌ)، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعٍ ضَعَفَهُ وَكَيْفُ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الْيُسْرَ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ مُثُلَّ رِوَايَةَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ.

(۱۳) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ»

٣١١٦ - (حسن بلغة «ثروة») حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخَزَاعِيُّ الْمَرْوَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَوْ لِبَسْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِسَتِ يُوْسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجْبَثُ ثُمَّ قَرَأَ: «فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى زَبَكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ السُّوْسَةِ الْلَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ» [يوسف: ۵۰]. قَالَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوتٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [هود: ۸۰]، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». [الصَّحِيفَةُ] (۱۶۱۷، ۱۸۶۷): ق.

٣١١٦ (م) - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّهِ وَنَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ شَيْئًا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّهِ: الْثَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [انظرُ الْذِي قَبْلَهُ].

(۱۴) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ»

٣١١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ يُكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفْبَثْتُ يَهُودًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَخْبَرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُؤَكِّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ تَارِ يَسْوُقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: رَجْزَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَتَهَيَّى إِلَى حَيْثُ أُمِرَ»، قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبَرْنَا عَمَّا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «أَشْتَكَى عِرْقَ السَّمَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبْلِ وَالْبَاتَّهَا فَلِذَلِكَ حَرَمَهَا»، قَالُوا: صَدَقْتَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. [الصَّحِيفَةُ] (۱۸۷۲).

(۱) ما بين المعقوفتين من نسخة.

٣١١٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَائِي الْعَدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَنَفَضَّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَكْلِ» [الرعد: ٤] قَالَ: «الْدَّقْلُ وَالْفَارْسِيُّ وَالْحُلُوُّ وَالْحَامِضُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْيَسَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَسَيِّفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمَّارٌ أَتَبْتُ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أَخِتِ سُفيَّانَ الثَّوْرِيِّ.

(١٥) باب «ومن سورة إبراهيم عليه السلام»

٣١١٩ - (ضعيف مرفوعاً) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْجَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: «مِثْلُ كَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ. تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» [إبراهيم: ٢٥]، قَالَ: «هِيَ النَّحْلَةُ»، «وَمِثْلُ كَلْمَةٍ حَبَّيَّةٍ كَشَجَرَةٍ حَبَّيَّةٍ اجْتَسَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» [إبراهيم: ٢٦]، قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ»، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَّةَ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

٣١١٩ (م) - (صحيح موقوفاً) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْجَبَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَّةِ، وَهَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١١٩ (م) - (صحيح موقوفاً) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْجَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَ حَدِيثِ قُتْبَيَّةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «فِي الْقَرْبَى إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ تَبَيَّنَكَ؟». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ. [ق].

٣١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَّانُ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ» [إبراهيم: ٤٨]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ، وَرُوِيَّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ عَائِشَةَ.

[ابن ماجه (٤٢٧٩) : م].

(١٦) باب «ومن سورة الحجر»

٣١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحَدَّادِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجُوزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ يَعْضُلُ الْقَوْمَ يَقْدَمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ لِتَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ، إِذَا رَأَعَ نُظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَئِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ» [الحجر: ١٦]

[٢٤] . وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح. [«الصحيح» (٢٤٧٢)، «الثمر المستطاب»].

[٣١٢٣] - (ضعف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ جَنِيدٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْجَهَنَّمُ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ؛ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ. [«المشاكحة» (٣٥٣) / التحقيق الثاني].

[٣١٢٤] - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَنَّافِيُّ، عَنْ أَبِنِ أَبِي ذَئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمْ الْقُرْآنِ، وَأَمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبِيعُ الْمَثَانِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«صحيح أبي داود» (١٣٦١): خ السبع المثاني].

[٣١٢٥] - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْوَرَأَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبِيعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَفْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّ، وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَ». [«التعليق الغريب» (٢٢٦) / (٢)، «صفة الصلاة»].

[٣١٢٥ (م)] - (صحيح) حَدَّثَنَا قَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ تَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ. حَدِيثُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتْمَمُ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انظر ما قبله].

[٣١٢٦] - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَ، عَنْ بَشْرٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَنْسَأْلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٣]، قَالَ: «عَنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بَشْرٍ، عَنْ أَنَّسَ نَحْوَهُ وَلِمَ يَرْفَعُهُ.

[٣١٢٧] - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْبَعُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْنَا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَا: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتُوَسِّمِينَ» [الحجر: ٧٥]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتُوَسِّمِينَ» [الحجر: ٧٥]، قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ. [«الضعيفة» (١٨٢١)].

(١٧) باب « ومن سورة النحل »

[٣١٢٨] - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِيُسَبِّحُ اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ

قرأ: «يَنْهَا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ شُجَدًا لِلَّهِ» [النحل: ٤٨] الآية كُلُّها. هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث علي بن عاصم. «الصحيحة» تحت الحديث [١٤٣١].

٣١٢٩ - (حسن صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عِيسَى بْنِ عَيْبَدٍ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَسَّ، عن أَبِي الْعَالَيْهِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بْنُ كَعْبٍ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةً وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةً مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَتَّلَوْا بِهِمْ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبَّنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنْرَبِّنَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُ خَيْرًا لِلصَّابِرِينَ» [النحل: ١٢٦]، فقال رَجُلٌ: لَا قُرْيَشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فقال رسول الله ﷺ: «كُفُوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً». هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.

(١٨) باب «وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»

٣١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ أَسْرَيَ بِي لِقَيْتُ مُوسَى قَالَ: فَنَعَمْتَ إِذَا رَجَلُ حَسِبَتُهُ قَالَ: مُضْطَرِّبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ». قَالَ: وَلَقِيَتِي عِيسَى - قَالَ فَنَعَمْتَ - قَالَ: رَبْعَةُ أَخْمَرٌ كَانُوا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسَ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَنَا أَشْبُهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأَيْتُ يَأْنَاءِنِي أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ الَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيَتْ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبَّتْ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتَ أَمْتَكَ». هذا حديث حسن صحيح. [ق].

٣١٣١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن قَنَادَةَ، عن أَنَّسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ بِالْبَرَاقِ لِيَلَّةَ أَسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجاً، فَاسْتَصْبَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبْمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ: فَأَرَفَضَ عَرَقاً. هذا حديث حسن غريب، لا تعرفه إلا من حديث عبد الرزاق.

٣١٣٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عن الزُّبَيرِ بْنِ جُنَادَةَ، عن ابْنِ بُرْيَدَةَ، عن أَبِيهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ يَأْصِبَعُ، فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ الْبَرَاقَ». هذا حديث حسن [١٤٣١] غريب.

٣١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَبَنِي قُرْيَشٌ قُمْتُ فِي الْحِجَرِ فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنِ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، [وَابْنِ ذَرَّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ] [٢]. [«تَخْرِيجُ فَقْهِ السَّيْرَةِ» [١٤٥]: ق].

٣١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ

(١) ما بين المعقوقين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوقين من نسخة.

عَبَّاسٍ في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا أَتِيكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠]، قال: هي رُؤيا عَيْنِ أَرَيَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلَةً أَسْرَى بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قال: «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ» [الإسراء: ٦٠] هي شَجَرَةُ الرَّفُومِ. هذا حديثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [خ ٤٧١٠].

٣١٣٥ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَيْنِدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ قُرْشِيٍّ كُوفِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ، عن النبيِ ﷺ في قوله تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الشَّجَرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨] قال: «تَشَهِّدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». هذا حديثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَى عَلَيْهِ أَبُنْ مُسْهِرٍ عن الأعمشِ، عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ، عن النبيِ ﷺ نَحْوَهُ.

٣١٣٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيْهِ بَنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بَنُ مُسْهِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٣٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِ ﷺ في قولِ اللهِ - تعالى - «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ انسَ بِإِيمَانِهِمْ» [الإسراء: ٧١]، قال: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيَعْطَى كِتَابَهُ بِإِيمَانِهِ، وَيُمَدَّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سَوْنَ ذَرَاعَاهُ، وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلَوْ يَنْلَالُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعْدِ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَتَّبَأَ بِهِذَا وَبِأَرْكِنِ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوكُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا، قَالَ: وَأَنَا الْكَافِرُ فَيُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَيُمَدَّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سَوْنَ ذَرَاعَاهُ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَيُلْبِسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهِذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْرُهُ، فَيَقُولُ: أَبْعَدْكُمُ اللَّهُ إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا». هذا حديثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ. والسدّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن دَاؤُدَّ بْنَ يَزِيدَ الزَّعَافِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في قوله: «عَسَى أَنْ يَعْثَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩]، وسُئِلَ عنها قال: «هي الشَّفَاعةُ». هذا حديثٌ حَسْنٌ. وَدَاؤُدُ الزَّعَافِيُّ هو: دَاؤُدُ الْأَوْدِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو عمٌ عبدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ . [الصَّحِيفَةُ (٢٦٣٩)، (٢٣٧٠)، (الظِّلَالُ (٧٨٤)].

٣١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن ابن أبي نَجِيجٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَ مَئَةٍ وَسِئُونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا بِمُخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبِّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١]، «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُنْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ» [سبأ: ٤٩]. هذا حديثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وفيه عن ابن عَمَرَ . [ق].

٣١٣٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَبِيَّانَ، عن أبيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ شَمَّ أَمْرًا بِالْهِجْرَةِ فَتَرَكَ عَلَيْهِ: «وَقُلْ رَبِّ الْأَدْخَلِيِّ مُدْخَلٌ صِدْقٌ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجٌ صِدْقٌ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا» [الإسراء: ٨٠]. هذا حديثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

٣١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتِيبةُ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن دَاؤُدَّ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قَالَتْ قُرْيَشُ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ،

فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإِسْرَاءٌ: ٨٥]، قَالُوا: أُوتِيْنَا عِلْمًا كَثِيرًا أُوتِيْنَا التَّوْرَاهَ، وَمِنْ أُوتِيْنَا التَّوْرَاهَ فَقَدْ أُوتِيْ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْزَلْتُ: «قُلْ لَوْ كَانَ الْجَهَنَّمُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَكِنَّدَ الْجَهَنَّمُ» [الْكَهْفُ: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [التعليق الحسان] (٩٩).

٣١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرُهُونَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّىٰ صَعَدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: «الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإِسْرَاءٌ: ٨٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق.]

٣١٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَنَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُوسَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاهَةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَنْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقَوْنَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدِيثٍ وَشَوْكٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى وَهِيَبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا. [المسكاكا] (٥٥٦ - التحقيق الثاني)، «التعليق الغريب» (٤ / ١٩٤).

٣١٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجْرَوْنَ عَلَى وُجُوهِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [التعليق الغريب].

٣١٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَائِ؛ أَنَّ يَهُودِيَّنْ قَالُوا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ سَالَّهُ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلُ لَهُ تَبَّيْ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا نَقُولُ تَبَّيْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بِيَنَاتٍ» [الإِسْرَاءٌ: ١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ النَّيْ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِرَبِّيٍّ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا، وَلَا تَقْدُفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَنْفِرُوا مِنَ الرَّحْفِ - شَكْ شُعْبَةُ -، وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْسِرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْتَنُوا فِي السَّبَّتِ»، فَقَبَلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا: نَشَهِدُ أَنَّكَ تَبَّيْ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟»، قَالَا: إِنَّ دَاؤَدَ دَعَا اللَّهَ، أَنْ لَا يَرَأَ فِي ذُرِّيَّتِهِ تَبَّيْ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلُنَا الْيَهُودُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٧٠٥).

٣١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شِرْبِ، عَنْ

سَعِيدٌ بْنُ جُبْرِيرٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ. وَهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبْرِيرٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ **(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)** [الإِسْرَاءٌ: ١١٠]، قَالَ: نَزَّلْتَ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَبَهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ)** [الإِسْرَاءٌ: ١١٠]، فَيُسَبِّبُ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ **(وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)** [الإِسْرَاءٌ: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعُهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). [ق].

٣١٤٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبْرِيرٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ: **(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)** [الإِسْرَاءٌ: ١١٠]، قَالَ: نَزَّلْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفِي بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَنَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: **(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ)** [الإِسْرَاءٌ: ١١٠]، أَيِّ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيُسَمِّعَ الْمُشْرِكُونَ فَيُسَبِّبُ الْقُرْآنَ، **(وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)** [الإِسْرَاءٌ: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ، **(وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)** [الإِسْرَاءٌ: ١١٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣١٤٧ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْنَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ، بِمِمْ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَلْتُ: بِالْقُرْآنِ. بَيْنِي وَبَيْنِكَ الْقُرْآنُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مِنْ احْتِاجَ بِالْقُرْآنِ فَقُدْ أَفْلَحَ . قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ فَقُدْ احْتَاجَ، وَرُبِّمَا قَالَ: قَدْ فَلَحَ، فَقَالَ: **«سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»** [الإِسْرَاءٌ: ١]، قَالَ: أَفْتَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لِكُتُبِ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ حُدَيْفَةُ: قَدْ أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَائِيَ طَوِيلِ الظَّهَرِ، مَمْدُودَةً. هَكُذا خَطُوهُ مَدَّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايِلَأَ ظَهَرَ الْبَرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الْآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدِئِهِمَا . قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَهْنَهُ رَبَطَهُ، [لِمَ؟ أَيْقِرُّ مِنْهُ]^(٢)، إِنَّمَا سَعَرَهُ لَهُ عَالُمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٨ - (صحيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرٌ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرٌ، قَالَ: فَيَفْرَغُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْبَتُ ذَبَابًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنِ اتَّوْنَا تُوحًا، فَيَأْتُونَ تُوحًا، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلَكُوا، وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنِ اتَّوْنَا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنِ اتَّوْا عِيسَى،****

(١) مابين المعقوفين من بعض النسخ.

(٢) العبارة في بعض النسخ: «لِمَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْهُ».

فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: إِنِّي عُذْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ ائْتُو مُحَمَّداً، قَالَ: فَيَأْتُونَنِي فَانْطَلِقْ مَعَهُمْ»، قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَّسٌ: فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاخْذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَاقْعُصُّهَا فِي قَالَ: مِنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرْجِبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرَحْبًا، فَأَخْرُجُ سَاجِدًا، فَيَلْهُمُنِي اللَّهُ مِنَ الشَّاءِ وَالْحَمْدِ، فَيَقَالُ لِي: ارْفِعْ رَأْسَكَ وَسُلْ تُنْطَ، وَاسْفَعْ شَفَعَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإِسْرَاء: ٧٩]، قَالَ سُفِّيَانُ: لِيَسَّ عنْ أَنْسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةَ. «فَاخْذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَاقْعُصُّهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [ابْنِ مَاجِهِ (٤٣٠٨)].

(١٩) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»

٣١٤٩ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفَالِ الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَسَّ بِمُوسَى صَاحِبَ الْحَضْرِ، قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَامْكُلْ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُتُّلَّ: أَيُّ النَّاسُ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَدَا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبٌّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ فَحَيَثُ تَفْقُدُ الْحُوْتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُوْنٍ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوْتُ فِي الْمَكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزْيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوْتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بِقِيَةٍ يَوْمَهُمَا وَلِيَلَّتِهِمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى **«فَالْأَنْتَاهُ أَنَّا عَدَاءُنَا لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرَنَا هَذَا صَبَابًا»** [الْكَهْف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَنْصُبْ حَتَّى جَاءَ مَكَانَ الَّذِي أَمْرَيْهِ، **«فَالْأَرَبَّتِ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوْتَ وَمَا أَنْسَانِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَأَتَخَذَ سَيْلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا»**. قَالَ مُوسَى **«ذَلِكَ مَا كُنَّا نَيْغَ فَارِتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا»** [الْكَهْف: ٦٤]، قَالَ: فَكَانَا يَقْصَانَ آثَارَهُمَا. - قَالَ سُفِّيَانُ: يَزْعُمُ تَاسِّنُ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ وَلَا يُصِيبُ مَأْوَهَا مَيَّا إِلَّا عَاشَ -. قَالَ: وَكَانَ الْحُوْتُ قَدْ أَكْلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ، قَالَ: فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجَّى عَلَيْهِ بِثُوبٍ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى؛ قَالَ: مُوسَى بْنِ إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى! إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِي لَا تَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: **«هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا»**. قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا . وَكَيْفَ تَصِيرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْطِ بِهِ خُبْرًا . قَالَ سَتَجَدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا». قَالَ لَهُ الْحَضْرُ: **«فَإِنَّ أَبْعَنْتِنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحِدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا»** [الْكَهْف: ٦٠ - ٦٦]، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْحَضْرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْحَضْرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْحَضْرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِدِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى، قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتُ إِلَى سَفِينَهُمْ فَحَرَفَهَا **«لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقْدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا»**. قَالَ أَلَمْ أَكْلَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا . قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتُ وَلَا

تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» [الكهف: ٧١ - ٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْتَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَ الْحَضْرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى : «فَقَاتَلَتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ حِنْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ الَّمْ أَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا» [الكهف: ٧٤ - ٧٥]، قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى «فَقَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّعُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» [الكهف: ٧٦ - ٧٧]، يَقُولُ : مَائِلٌ، فَقَالَ الْحَضْرُ بِيَدِهِ هَكَذَا «فَأَقَامَهُ» فَ«قَالَ» لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّعُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا «لَوْ شِئْتَ لَتَخَذِّلَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَنْبِتُكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعَ عَلَيْهِ صَبَرًا» [الكهف: ٧٧ - ٧٨]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَرَحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْدَدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا» . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْبِيَّاً . وَقَالَ : وَجَاءَ عَصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَفَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْحَضْرُ : مَا نَقْصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقْصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ» . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسَ - يَقْرَأُ : (وَكَانَ أَنَّا مَهْمُمَ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةٍ غَصْبًا) وَكَانَ يَقْرَأُ : (وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الرُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ أَبُو مُرَاجِمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ : سَمِعْتُ عَلَيْهِ بْنَ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ : حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفِينَانِ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَيْرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفِينَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَجَّرِ . [ق.]

٣١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُيَيْةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : «الْغَلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضْرُ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]^(١). [ظلال الجنة] .

[١٩٤، ١٩٥].

٣١٥١ - (صحيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَضْرُ لَأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةِ بَيْضَاءَ فَاهْتَرَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءً» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ . [ق.]

٣١٥٢ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فُضَيْلِ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُشْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَمَّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : «وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا» [الكهف: ٨٢]، قَالَ : «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» . [الروض النَّصِير] .

٣١٥٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَالُ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

مُسْلِمٌ، عن يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عن مَكْحُولٍ بِهَا الإِسْنَادُ نَحْوَهُ. [هذا حديث غريب] ^(١).

٣١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللُّفْطُ لَابْنِ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّدَّ قَالَ: «يَحْضُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرُقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوهُمْ فَسَخَّرُوْنَهُ عَدَا، فَيَعِدُهُ اللَّهُ كَائِنًا مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغُ مُدْتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْنَهُمْ عَلَى النَّاسِ. قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوهُمْ فَسَخَّرُوْنَهُ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاسْتَئْنِي، قَالَ: فَإِرْجَعُوْنَهُ كَهْيَتَهُ حِينَ تَرَكُوهُ فَخَرُقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَقْوِنَ الْمَيَاهُ، وَيَقْرُءُ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسَهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْبَبَةً بِالدَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: فَهَرُونَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مِنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَفَقًا فِي أَقْنَائِهِمْ فَيُهْلِكُونَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَتَدَهَّدُ؛ إِنَّ دَوَابَ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكُرُ شَكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَاجِهِ مِثْلَ هَذَا. [ابن ماجه] (٤٠٨٠).

٣١٥٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي مِيَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَبِّ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَدًا فَلِيَطْلُبْ ثُوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ».. هَذَا حَدِيثُ [حسن] ^(٢) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ. [ابن ماجه] (٤٢٠٣)].

(٢٠) «باب ومن سورة مريم»

٣١٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ وَمُحَمَّدُ بْنِ الْمُشْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجَرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُ تَقْرُؤُونَ «يَا أَخْتَ هَارُونَ» [مريم: ٢٨] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِسَى وَمُوسَى مَا كَانَ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَجْبِيْهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَتْبَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ إِدْرِيسَ. [«مختصر تحفة المودود»].

٣١٥٦ - (صحيح) دون قوله: «فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ قَضَى...») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْوَ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ» [مريم: ٣٩] قَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَانَهُ كَبِشٌ أَمْلَأَ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيُشَرِّئُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيُشَرِّئُونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضْبَحُ فِيْنِيْدُبُّ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ، لَمَاتُوا فَرَحاً، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

- قضى لأهل النار الحياة فيها والبقاء، لماتوا ترحاً». هذا حديث حسن صحيح. [ق، انظر الحديث (٢٥٥٨)].
- ٣١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهَا» [مريم: ٥٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبْدِيلُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَهَمَّامُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطْوَلِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصِّرٌ مِنْ ذَلِكَ. [م (١٠٠) مطولاً].
- ٣١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزورَنَا أَكْثَرَ مَا تَزورَنَا؟»، قَالَ: فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا يَأْمُرُ رَبُّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا» [مريم: ٦٤] إِلَى آخر الآية. هذا حديث حسن [غريب^(١)]. [خ (٤٧٣١)].
- ٣١٥٩ (م) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرَّ تَحْوَهُ.
- ٣١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرْأَةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١] فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدِرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلَاهُمْ كَلْمَحُ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّبِيعِ، ثُمَّ كَهُضْبِرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَسْيِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ شُعبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ. [«الصَّحِيفَةُ» (٣١١)].
- ٣١٦٠ - (صحيح) موقوف وهو في حكم المرفوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرْأَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١]، قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدِرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.
- ٣١٦٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ.
- قال عبد الرحمن: قلت لشعبة: إن إسرائيل حذثني، عن السدي، عن مرأة، عن عبد الله، عن النبي ص. قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعا، ولكني أدعه عمدا.
- ٣١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهَ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قد أَحِبْتُ فُلَانًا فَاحْبَهُ». قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزَلُ لَهُ الْمَجَةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ آتَوْا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا» [مريم: ٩٦]، إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قد أَبْغَضْتُ فُلَانًا فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزَلُ لَهُ الْبَعْضَاءُ فِي الْأَرْضِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذِهِ». [«الضعيفة» تحت الحديث (٢٢٠٧)].

(١) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ.

٣١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَابَ بْنَ الْأَرْتَ يَقُولُ: جَنْتُ الْعَاصَمَ بْنَ وَائِلَ السَّهْمِيَّ أَنْقَاضَاهُ حَقًا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُغْطِيكَ حَتَّى تَكُفُّ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبَعَثُ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيْتُ ثُمَّ مُبَعُوثًا فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَاقْضِيهِكَ . فَتَرَكَتْ: «إِفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَوْتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا» [مريم: ٧٧ الآية. [ق].

٣١٦٢ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .
٢١) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ طَهِ»

٣١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى لِيَلَّةَ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَسَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَلَالُ! أَكَلَّ لَنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِلَالُ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوْلُهُمْ اسْتِيقَاظًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّ بَلَالُ!»، فَقَالَ بِلَالُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْتَادُوا»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاةِ اللَّوْقَتِ فِي تَمْكِثٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤]. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُفَاظَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفَهُ يَحْمِي بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَغَيْرُهُ مِنْ بَلِّ حَفْظِهِ . [صحيح أبي داود] (٤٦١)، [الإرواء] (٤٦٣): مَنْحُوهٌ .

٢٢) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ» عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٣١٦٤ - (ضعف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَبِيشَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْوَبِيلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهُوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ حَرِيفًا / قَبْلَ أَنْ يَلْلُغْ قَعْرَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ لَهِيَةَ . [التعليق الرَّغِيب] (٤) . [٢٢٩]

٣١٦٥ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجُ - بَغْدَادِيُّ - وَغَيْرُ واحدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُزْوانَ أَبُو نُوحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لِيُثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجْلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَمْلُوكَيْنِ يَكْدِبُونِي وَيَخُونُونِي وَيَعْصُونِي، وَأَشْتَمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسِبُ مَا حَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَدَبَّوْكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ يَقْدِرُ ذُنُوبَهُمْ كَمَا كَفَافَا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَارَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ . وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ أَفْضَلَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ» . قَالَ: فَتَسَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْنَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: «وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَسْنَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالًا»» [الأنبياء: ٤٧] الآية. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أَشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارُ كُلُّهُمْ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

غَزْوَانَ، وقد روى أَحْمَدُ بْنُ حَبْيَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثُ.

٣١٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ دُبُّ إِبْرَاهِيمَ فِي شَيْءٍ قَطَّ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: قَوْلِهِ: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصفات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ أَخْتِي، وَقَوْلِهِ: {بَلْ فَعْلَةً كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: ٦٣]. [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ]» [١] هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُد» (١٩١٦) : ق].

٣١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاؤَدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عِرَادَةً غُرْلَاً، ثُمَّ قَرَأَ: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا} [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخرِ الآيةِ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكَسِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثْنَا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتُ أَنَّ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تَعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» [النَّادِي: ١١٨] إِلَى آخرِ الآيةِ. فَيَقُولُ: هُؤُلَاءِ لَمْ يَرَوُا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارْتَهُمْ». [ق، وَهُوَ مُكَرَّرُ الْحَدِيثِ (٢٤٢٣)].

٣١٦٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ التَّعْمَانِ نَحْوُهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثُّوْرَيُّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ التَّعْمَانِ نَحْوُهُ. كَائِنُ تَأْوِلًا عَلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ. [انظر ما قبله].

٢٣) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْحَجَّ»

٣١٦٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبْنِ جُذْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَفْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَّلَتْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ١ - ٢]، قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَنْدُرُونَ أَيِّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لَآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعْثَ النَّارَ؟ قَالَ: تِسْعُ مِنْهُ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَإِنَّا الْمُسْلِمُونَ يَكُونُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرِبُّوا وَسَدِّدُوا فِإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ بُوْتَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدِيهَا جَاهِلِيَّةً، قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْعَدُودُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأَمْمَ إِلَّا كَمَلَ الرَّقَمَةَ فِي ذِرَاعِ الدَّاهِيَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَبَّ الْبَعْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَرُوا، قَالَ: وَلَا أَدْرِي؟ قَالَ: الْثُلُثَيْنِ أَمْ لَأَ؟ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

٣١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَوَّتْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيِّرِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْنَهُ بِهَا تِينَ: «إِنَّ أَيِّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِكُنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ١ - ٢]، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَشُوا الْمُطَهَّرِ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِ يَقُولُهُ، فَقَالُوا: «هَلْ تَدْرُونَ أَيِّ يَوْمٍ ذَلِكُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمُ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ أَدَمَ فِي نَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ! أَبْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيِّ رَبٍّ! وَمَا بَعْثُ النَّارَ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ الْفِتْنَةِ مِنْهَا وَتَسْعَهُ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدُ فِي الْجَنَّةِ»، فَيَسِّسُ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ مَا أَبْدَوُا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَأْصَحَّهُ، قَالَ: «أَعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتَاهُ، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ ماتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ»، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «أَعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّاهَمَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّثْمَةِ فِي ذَرَاعِ الدَّابَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [خ: ٤٧٤١)، م: ١٣٩].

٣١٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَئِمَّةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَارٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ [غَرِيبٌ] (٢)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [الضعيفة] (٣٢٢).

٣١٧٠ (م) - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣١٧١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَتَّأَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوكُمْ لَيْلَكُنْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى -: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج: ٣٩] الآيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ سَيُّكُونُ قِتَالًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ (٣) عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ .

٣١٧١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً؛ لَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

(٢) في بعض النسخ: « صحيح » .

(٣) في بعض النسخ: « وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره » .

البَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ رَجُلٌ: أَخْرُجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَرَأَتْ لِلَّذِينَ يَقَاوِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ» [الحج: ٣٩]؛ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. [انظر ما قبله] [١].

(٤) باب «وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ»

٣١٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رضي الله عنه - يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَذَوْيَ التَّنْحُلِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تُقْضِنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهْنِنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمنَا، وَأَئْرِنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» [المؤمنون: ١] كَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ. [المشكاة] (٢٤٩٤) - التحقيق الثاني [٢].

٣١٧٣ (م) - (ضعف أيضاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَيِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ بِهذا الإسنادِ تَحْوِهُ بِمَعْنَاهُ. وهذا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنَ حَبْلَى وَعَلَيُّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذَكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذَكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ أَصْحَحُ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذَكُرْهُ، وَإِذَا لَمْ يَذَكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣١٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَّةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الرُّبِيعَ بْنَ التَّنْضِيرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ أَصَبَّ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَةَ سَهْمٍ غَربَتْ، فَأَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ حَارِثَةِ لِئَنْ كَانَ أَصَابَتْ حَيْرًا أَحْتَسَبَتْ وَصَبَرَتْ، وَإِنَّ لَمْ يُصِبِ الْحَيْرَ أَجْهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَمَّ حَارِثَة! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَتِ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، وَالْفِرْدَوْسُ رَبُوتَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطَهَا وَأَضَلُّهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ] [٢]. [الصحيحية] (١٨١١)، (٢٠٠٣)، «مختصر العلو» (٧٦): خ.

٣١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَالَّذِينَ يُؤْثِنُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ» [المؤمنون: ٦٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَسْرِيُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟

(١) لا وجود لهذين النصين في «شرح الترمذى» ولا في النسخ الخطية. ولم يعزهما صاحب «تحفة الأشراف» للترمذى، ولم يُسْتَدِرَّ ذلك عليه. ولم يظهر إلا في النسخ المتأخرة غير الموثقة!!.

(٢) ما بين المعقوقين سقط من نسخة.

قال : «لا يَا بَنْتَ الصَّدِيقِ، وَلِكُنْهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَصَادُقُونَ، وَهُمْ يَخافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ» **(أولئك يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)** [المؤمنون: ٦١]. وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن النبي ﷺ نحو هذا . [ابن ماجه ٤٩٨]

٣١٧٦ - (ضعيف) حَدَثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوْنَ» [المؤمنون: ١٠٤]، قَالَ: تَشْوِيهُ النَّارُ فَتَقْلُصُ شَفَتُهُ الْعُلَيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرِخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبُ سُرْتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [وَهُوَ مَكْرُرُ الْحَدِيثِ ٢٥٨٧]

٢٥) باب «وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ»

٣١٧٧ - (حسن الإسناد) حَدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِيْنَةَ، قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغْيَةٌ يَقَالُ لَهَا عَنَّاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهَا، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسْرَارِي مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجَئْتُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُّقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَّاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ طَلِيَ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَهُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدُ؟ فَقَلَّتْ: مَرْثَدُ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلْمَ فَبَتْ عِنْدَنَا الْلَّيْلَةَ . قَالَ: قَلَّتْ: يَا عَنَّاقُ! حَرَامُ اللَّهُ الْرِّزْنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ، قَالَ: فَبَعْنَى ثَمَانِيَّةً وَسَلَكْتُ الْخَدْمَةَ فَأَتَهِيَّتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالَّوْا فَنَظَرَ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ، فَفَكَّتُ عَنْهُ أَكْبَلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْتَنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ عَنَّاقًا؟ مَرْتَنِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شِيَّاً حَتَّى نَزَّلَتْ: **«الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً**» [النور: ٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَرْثَدُ! الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً، فَلَا تَنْكِحُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٧٨ - (صحيح) حَدَثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُيَّلَتْ عَنِ الْمُتَلَاعِيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبٍ بْنِ الرَّبِيْرِ أَيْقَرَّ بِيَهُمَا فَمَا دَرِيْتُ مَا أَقُولُ، فَقَمَّتْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقَيَّلَ لِي: إِنَّهُ قَاتِلٌ فَسَعَ كَلَامِي فَقَالَ لِي: أَبْنَ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بَكَ إِلَّا حَاجَةً، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرَدَعَةَ رَحْلَهُ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِيْنَ أَيْقَرَّ بِيَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنَّكَلَمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قِدَ ابْتَلَيْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**» [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

عَذَابُ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [م. ٢٠٦٢، ٢٠٧].

٣١٧٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هَالَلَ بْنَ أُمِيَّةَ قَاتَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدْ في ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هَالَلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَمْسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدْ في ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هَالَلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لصَادِقٌ، وَلَيُزَلِّنَ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدَّ، فَتَرَكَ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: «وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٩]، قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءُهُمَا، فَقَامَ هَالَلُ بْنُ أُمِيَّةَ فَشَهَدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَاتَفَ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٩]، قَالَوَا لَهَا: إِنَّهَا مُوْجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَكَاثَتْ وَنَكَثَتْ حَتَّى ظَنَّا أَنْ سَرَّاجَعَ، فَقَالَتْ: لَا أُضَحِّ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتِينَ خَدْلَجَ السَّائِقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأنٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ] ^(١)، وَهَذَا رَوَى عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَبُو يُوبُ عَنْ عَكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«ابْنِ مَاجِه» ٢٠٦٧]: خ.

٣١٨٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ وَجَمِدَ اللَّهُ وَأَئْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَّاسٍ أَبْشُوا أَهْلِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءِ قَطْ وَأَبْنُوا بِمَنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ قَطْ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطْ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَيْرُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ فَقَالَ: أَنْذَنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَصْرِبَ أَعْنَافَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَرْجَرِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتَ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبَتْ، أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضَرِّبَ أَعْنَافَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَرْجَرِ شَرًّا فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِعَضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَرَثَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقَلَتْ لَهَا: أَيَّ أُمًّا! تَسْبِيْنَ ابْنِكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَرَثَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقَلَتْ لَهَا: أَيَّ أُمًّا! تَسْبِيْنَ ابْنِكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَرَثَتِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

الثالثة فقالت: تَعْسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُمَا، فقلت لها: أَيْ أَمَّا تُسْبِّيْنَ ابْنِكِ؟ قالت: والله ما أَسْبِّيْ إِلَّا فِيكِ، فقلت: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قالت: فَبَقَرَتْ لِي الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قالت: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ. لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوَعَنْكُتْ، فقلت لرسول الله ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيِّ الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أَمَّ رُومَانَ فِي السَّفَلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، قالت أمي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بَيْتِهِ؟ قالت: فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَلْعُمْ مِنْهَا مَا يَلْعَمْ مِنِّي، قالت: يَا بَيْتَهَا! خَفَّيْ عَلَيْكِ الشَّائَنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَمَّا كَانَتْ أَمْرَأَ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحْبِبُهَا، لَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا حَسَدَنَاهَا وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَلْعُمْ مِنْهَا مَا يَلْعَمْ مِنِّي، قالت: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْ بِهِ أَبِي؟ قالت: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبِكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صُوتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَ لَأَمِي: مَا شَأْنُهَا؟ قالت: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهَا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بَيْتِهِ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي قَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْنًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءَةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِيتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَصْدِقِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُسْقَطَوْهَا لَهُ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّاغِئُ عَلَى تَبْرِ الدَّهَبِ الْأَخْمَرِ، فَبَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أُنْشَى قَطْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبْوَايِ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَفَ أَبْوَايِ عَنِ يَمِينِي وَعَنِ شِمَالِي، فَشَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَيَنَتْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةَ، إِنْ كُنْتِ قَارِفْتِ سَوْءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَدْكُرْ شَيْئًا؟ فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَالْتَّقَتْ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَّقَتْ إِلَى أَمِي فَقُلْتُ: أَجِبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللهُ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرِبَتُ قُلُوبَكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا. قَالَتْ: وَالْتَّمَسْتُ أَسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَنْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: «فَصَرِّ حَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَّتَتْ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَيْنَ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبَيْبَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةَ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتِكِ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضِبَّاً، فَقَالَ لِي أَبْوَايِ: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُولُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي، لَقَدْ سَمَعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرَتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقَوْلُ: أَمَا زَيْنَبُ بِنْ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقْلِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَا أَخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَانُ بْنِ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بْنِ سَلْوَلَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ^(١) وَيَجْمِعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحْمَنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ

(١) في نسخة: «يَسُوسُهُ».

أبو بكرٍ أَنْ لَا يُنْفَعَ مِسْطَحًا بِتَافِيَةٍ أَبْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ»^١ إِلَى أَخْرَ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، «أَنْ يُؤْثِرُوا أُولَئِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: «أَلَا تَجِدُونَ أَنَّ يَغْرِيَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النُّور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنَجِدُ أَنَّ تَغْرِيَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِي وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثُ أَطْوَلُ مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمُّ. [ق.]

٣١٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَاهُ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمْرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَ فَضَرِبُوهَا حَدْهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ. [ابن ماجه] [٢٥٦٧].

(٢٦) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْفَرْقَانِ»

٣١٨٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِي الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَرْنِي بِحَلْيَةِ جَارِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^١. [الإِرْوَاء] [٢٣٣٧]، [صحيف أبي داود] [٢٠٠٠] (ق.).

٣١٨٢ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

٣١٨٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَئِي الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقُكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامَكَ، وَأَنْ تَرْنِي بِحَلْيَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَكُلُّ أَثَاماً». يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانَةً [الفرقان: ٦٩ - ٦٨]. حَدِيثٌ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعبَةٍ عَنْ وَاصِلٍ لَأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً. [ق.]، المُصْدِرُ نَفْسَهُ.

٣١٨٣ (م) - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَكَذَا رَوَى شُعبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرُو بْنِ شُرْحَبِيلَ.

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢٧) باب «ومن سورة الشعراء»

٣١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا صَفِيفَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! يَا فَاطِمَةُ بْنُتُّ مُحَمَّدٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَوْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ [صحيحٌ]^(١)، وَهَكُذا رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [م، وَهُوَ مَكْرُرُ الْحَدِيثِ (٢٣١٠)].

٣١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ عَدِيًّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الرَّقَّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَنْقُذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيْيِّ! أَنْقُذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! أَنْقُذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً، يَا مَعْشَرَ بَنِي مُحَمَّدٍ! أَنْقُذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً، إِنَّ لَكُمْ رَحْمَةً سَأَبْلُهُمَا بِيَلَالِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ [صحيحٌ]^(٢) فَغَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ]^(٣). [م / ١٣٣)، خ (٤٧٧١) مختصرًا.

٣١٨٥ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهْرَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَعَهُ فِي أَذْنِيَهُ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبِّدِ مَنَافِ! يَا صَبَاحَاهُ!». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهْرَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ أَصَحُّ، ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. [خ (٤٨٠١)].

(٢٨) باب «ومن سورة النمل»

٣١٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمانَ وَعَصَماً

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

مُوسَى فَجَلُوا وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفُكَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الْخَوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ : هَاهَا يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ : هَاهَا يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ : هَذَا يَا كَافِرُ وَهَذَا يَا مُؤْمِنُ». هذا حديث حسن [غريب^(۱)]، وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه في دائرة الأرض. وفيه عن أبي أمامة، وحذيفة بن أسيد. [«الضعيفة» (۱۱۰۸)].

٢٩) باب «ومن سورة القصص»

٣١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمُ الْأَشْجَعِيُّ - هُوَ كُوفِيُّ اسْمُهُ : سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةِ الْأَشْجَاعِيَّةِ -، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ : «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَعْيِرَنِي بِهَا قُرْبَيْشُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ، لَأَفْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص : ٥٦]. هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث يزيد بن كيسان. [م (١ / ٤١)].

٣٠) باب «ومن سورة العنكبوت»

٣١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، قَالَ : أَنْزَلْتُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ : أَلِيَسْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالرِّءُوفِ، وَاللَّهُ لَا أَطْعُمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرُبُ شَرَاباً حَتَّىٰ أُمُوتَ أَوْ تَكُفُّرُ، قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حُسْنَاهَا» [العنكبوت : ٨]. هذا حديث حسن صحيح. [م (٧ / ١٢٥، ١٢٦)].

٣١٩٠ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ هَانِئٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَتَائُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرُ» [العنكبوت : ٢٩]، قَالَ : «كَانُوا يَخْدِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ». هذا حديث حسن، إنما تعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرية، عن سماك.

[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(۲)].

٣١) باب «ومن سورة الروم»

٣١٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنَى شَهَابٍ الرُّهْبَرِيُّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ فِي مُنَاخَبَةِ الْأَمَّ . غُلِبَتِ الرُّومُ [الروم : ١ - ٢] : «أَلَا احْتَطْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ الْبَعْضَ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَ إِلَى الشَّسْعِ». هذا حديث حسن غريب من حديث الرُّهْبَرِيِّ عن عُيَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ

(۱) ما بين المعقوفين من نسخة.

(۲) ما بين المعقوفين لا وجود له في «شرح الترمذ» ولا في النسخ الخطية، ولم يعزها صاحب «تحفة الأشراف» للترمذى، ولم يستدرك ذلك عليه. ولم يظهر إلا في النسخ المتأخرة غير الموثقة !! .

عَبَّاسٍ . [الضعيفة] (٣٣٥٤) .

٣١٩٢ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّؤُمُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكُتُ : «الَّمَّا غَلَبَتِ الرُّؤُمُ» إِلَى قَوْلِهِ : «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ» [الروم : ٥] قَالَ : فَفَرَّحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّؤُمِ عَلَى فَارِسَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ ، كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ (غَلَبَ الرُّؤُمُ) .

٣١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي اسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ ، عَنْ حَبِّيْبِ بْنِ جِيَّرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِيَّرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «الَّمَّا غَلَبَتِ الرُّؤُمُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ» [الروم : ١ - ٣] قَالَ : غَلَبَتِ وَغَلِبَتِ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّؤُمِ لَاَهْمُ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أُوْثَانِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّؤُمُ عَلَى فَارِسَ لَاَهْمُ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَذَكَرُوهُ لَأَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ» ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا ، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهِرُوا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونِ» قَالَ : أَرَاهُ الْعَشْرَ ، قَالَ سَعِيدُ : وَالبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ ، قَالَ : ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّؤُمُ بَعْدُ . قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «الَّمَّا غَلَبَتِ الرُّؤُمُ» إِلَى قَوْلِهِ : «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ» [الروم : ١ - ٥] ، قَالَ سُفِيَّانَ : سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ ، عَنْ حَبِّيْبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ . [الضعيفة] تحت الحديث (٢٢٥٤) .

٣١٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسْ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرِّبِّيرِ ، عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : «الَّمَّا غَلَبَتِ الرُّؤُمُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ» . فِي بَيْضَعِ سِنِينَ [الروم : ٤] ، فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّؤُمِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّؤُمِ عَلَيْهِمْ لَاَهْمُ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ» [الروم : ٤ - ٥] ، فَكَانَتْ قُرْيَشُ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لَاَهْمُ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بَيْعِثُ ، فَلَمَّا أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَصْبِحُ فِي تَوَاحِي مَكَّةَ : «الَّمَّا غَلَبَتِ الرُّؤُمُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ» . فِي بَيْضَعِ سِنِينَ [الروم : ١ - ٤] ، قَالَ نَاسٌ مِّنْ قُرْيَشٍ لَأَبِي بَكْرٍ : فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّؤُمَ سَتَعْلِبُ فَارِسًا فِي بَيْضَعِ سِنِينَ ، أَفَلَا تُرَاہِنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : بَلِّي ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ ، فَأَرَتْهُنَّ أَبُو بَكْرَ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ ، وَقَالُوا لَأَبِي بَكْرٍ : كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَةَ : ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعَ سِنِينَ؟ فَسَمِّيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطَا تَسْتَهِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَسَمِّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ ، قَالَ : فَمَضَتْ السُّتُّ سِنِينَ قَبْلَ

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

أن يظهرُوا، فأخذَ المُشرِّكونَ رهْنَ أبي بكرٍ، فلَمَّا دَخَلتُ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّؤُمُ على فارسٍ، فعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيهَ سِتَّ سِنِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي يَضْعُفِ سِنِينَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرِمٍ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّنَادِ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٣٣٥٤)].

(٣٢) باب «ومن سورة لقمان»

٣١٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا تَبْيَعُوا الْقَبَائِنَ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُصَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [لقمان: ٦] إِلَى آخر الآية. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرُوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَالْقَاسِمُ ثَقِيقٌ، وَعَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ يُصَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الْقَاسِمُ ثَقِيقٌ وَعَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ يُصَعَّفُ. [ومضى برقم (١٢٨٢)].

(٣٣) باب «ومن سورة السجدة»

٣١٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ «تَبَاجَفَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ٦] نَزَّلْتُ فِي انتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَدْعُى الْعَيْمَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [التعليق الرغيب» (١ / ١٦٠)].

٣١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ، وَلَا أَدُنْ سَمِعْتَ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَتَصَدَّقْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْءَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [الروض النضير» (١١٠٦) : ق.].

٣١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ أَبْنُ أَبْجَرَ -، سَمِعْتُ الشَّاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ عَلَى الْمُنْبِرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَئِي رَبٌّ! أَئِي أَهْلُ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَمْلَأَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كِيفَ ادْخُلُ وَقَدْ نَزَّلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخْذَوْا أَخْذَاتِهِمْ. قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرَضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لَمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَئِي رَبٌّ قَدْ رَضِيَّتُ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيَّتُ أَئِي رَبٌّ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةً أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيَّتُ أَئِي رَبٌّ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّاعِيَّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ. [م (٦ / ٤٥ - ٤٦)].

(٣٤) باب «ومن سورة الأحزاب»

٣١٩٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

رُهْيَر، قال: أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَيْبَيَّانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قال: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» [الأحزاب: ٤] ما عَنَّي بِذَلِكَ؟ قال: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلِّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعْهُمْ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» [الأحزاب: ٤].

٣١٩٩ (م) - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا رُهْيَرْ نَجْوَهُ. هذا حديث حسن.

٣٢٠٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَّسَ، قال: قَالَ عَمَّيُ أَنَّسٌ بْنُ النَّضْرِ: سُمِّيَتْ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَبَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مُشَهِّدٍ قَدْ شَهَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُهُ عَنْهُ، أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ مُشَهِّدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَعْدُ لَيَرَيْنَ اللَّهَ مَا أَصْنَعَ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا أُخْدِي مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُو! أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَحْدُهَا دُونَ أُخْدِي، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسِدِهِ بَضْعٌ وَسَمَائُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرَبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمَيَّةٍ، فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِيَتَّنِيهِ. وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿وَرَجَالٌ صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا وَتَبَدَّلَ﴾** [الأحزاب: ٢٣]. هذا حديث حسن صحيح. [٦ / ٤٥ - ٤٦].

٣٢٠١ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ، عن أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّةً غَابَتْ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: غَيْبُتْ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشَرِّكِينَ لَئِنِّي أَشَهَدُنِي قَتَالًا لِلْمُشَرِّكِينَ لَيَرَيْنَ اللَّهَ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُخْدِي انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَوْا بِهِ هُوَلَاءُ، يَعْنِي الْمُشَرِّكِينَ، وَأَعْتَدْنُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُوَلَاءُ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ -، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا أَخِي! مَا فَعَلْتُ أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ، فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ يَبْنَ ضَرَبَةٍ بَسِيقٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمَيَّةٍ بِسَهْمٍ، فَكَتَأْنَاقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَّلَتْ: **﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾** [الأحزاب: ٢٣]، قال يَزِيدُ: يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ. هذا حديث حسن صحيح. واسم عمه: أَنَّسُ بْنُ النَّضْرِ. [خ .].

. [٢٨٠٥]

٣٢٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُّوسَ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى مُعاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أُبْشِرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث معاوية إلا من هذا الوجه، وإنما روِيَ هذا عن مُوسَى بن طلحة، عن أبيه. [ابن ماجه] (١٢٦).

٣٢٠٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أُبُو كُرْبَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنُ بُكَيْرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عن مُوسَى وَعِيسَى ابْنِي طَلْحَةَ، عن أَصْحَابِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا لِأَعْرَابِيِّ جَاهِلِ: سُلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْهُ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقْرُونَهُ وَيَهَاوْنُهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطَلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابُ خُضْرٍ، فَلَمَّا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيْنَ

السائلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟»، قال الأعرابيُّ: أنا يا رسولَ اللهِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هذا مِنْ قَضَى نَحْبَهُ». هذا حديثُ حسنٍ غريبٍ لا تَعْرِفُهُ إِلَّا منْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ بُكْرٍ. [الصحيحَةُ ١ / ٣٦].

٣٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي سَلْمَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالت: لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَخْبِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! إِنِّي ذَاكِرُ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكِكُ». قالت: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمَرَانِي بِفَرَاقِهِ، قالت: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَأَرْوَاجُكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبْتَهَا فَتَعَالَيْنَ}» حَتَّى يَلْغَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٩]. فَقَلَّتْ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. وَفَعَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا مَا فَعَلْتُ. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، وَقُدْرُوْيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [ق.]

٣٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عنْ يَحْيَى بْنِ عَبْيَدٍ، عنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ زَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] في بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنَةَ وَحُسَيْنَةَ فَجَلَّهُمْ بِإِكْسَاءٍ، وَعَلَيْهِ خَلْفُ ظَهْرِهِ فَجَلَّهُ بِإِكْسَاءِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لَأَءِ أَهْلَ بَيْتِي فَادَّهِبْ عَنْهُمُ الرَّجُسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قالت أُمُّ سَلْمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ. [الروض النَّصِيرُ ٩٧٦، ١١٩٠: م.]

٣٢٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قال: أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ زَيْدٍ، عنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِّنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِذْ تَقُولُ الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ» [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا] [الأحزاب: ٣٣]. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ مِّنْ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأُمِّ سَلْمَةَ. [المصدر نفسه].

٣٢٠٧ - (ضعف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ الرَّبِّ قَانِ، عنْ دَاؤُدَّ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عنْ الشَّعْبِيِّ، عنْ عَائِشَةَ قالت: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِّنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَعْنِي بِالإِسْلَامِ - وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧] يَعْنِي بِالْعِنْقِ فَأَعْتَقْتَهُ -، «أَمْسِكْ عَلَيْكَ رَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُحْنِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِدِيهِ وَتَحْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» إلى قوله: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مُفْعُولاً» [الأحزاب: ٣٧]، وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَرَوْجَجَهَا قَالُوا: تَرَوْجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ» [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَّأَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَمَّا حَتَّى صَارَ رَجُلًا يَقُالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِذْعُوهُمْ لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ» [الأحزاب: ٥] فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَخْوَ فُلَانٍ «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥] يَعْنِي: أَعْدَلُ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ. قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عنْ

الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧] الآية، هذا الحرف لم يرُو بظوله.

٣٢٠٧ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَضَاحٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن داؤدَ بْنِ أبي

هِنْدٍ.

٣٢٠٨ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن داؤدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧] الآية. هذا حديث حسن صحيح. [ق، ومضى مطولاً (٣٢٠٧)].

٣٢٠٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمَ، عن ابن عمر، قال: ما كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَّلَ الْقُرْآنُ: «أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفَسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥]. هذا حديث حسن صحيح. [ق].

٣٢١٠ - (ضعيف مقطوع) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَزَعَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عن داؤدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ» [الأحزاب: ٤٠]، قال: مَا كَانَ لِعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدُ ذَكْرٌ.

٣٢١١ - (صحيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن حُصَيْنٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن أُمِّ عَمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرَّجَالِ وَمَا أَرَى السَّيَاءَ يُذْكَرُنَّ بِشَيْءٍ؟ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] الآية. هذا حديث حسن غريب، وإنما تعرفُ هذا الحديث من هذا الوجه.

٣٢١٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ^(١)، عن أنسَ، قال: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَتُخْبِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْسِي النَّاسَ» [الأحزاب: ٣٧] في شَأنِ زَيْتَبِ بَنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَسْكُو فَهُمْ بِطَلاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» [الأحزاب: ٣٧]. هذا حديث حسن صحيح. [خ (٧٤٢٠)].

٣٢١٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أنسَ، قال: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْتَبِ بَنْتِ جَحْشٍ «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا رَوْجَنَاكَهَا» [الأحزاب: ٣٧]، قال: فَكَانَتْ تَفْحَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: رَوْجَنُكَنْ أَهْلُكَنْ وَرَوْجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. هذا حديث حسن صحيح. [«مختصر العلو» (٨٤ / ٦) : خ].

٣٢١٤ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَ الدَّهْرِيُّ بْنُ مُوسَى، عن إسْرَائِيلَ، عن

(١) في بعض النسخ: حدثنا عبد بن حميد: حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن زيد عن ثابت. وهذا تحريف عجيب. وانظر «تحفة الأشراف» (١ / ١١٢) رقم (٢٩٦).

السُّدِّيُّ، عن أبي صالح، عن أُمَّ هَانِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قالتُ: حَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ الْلَّاتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْسِنُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ الْلَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ تَعَالَى» [الأحزاب: ٥٠] الآية، قالتُ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لَأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الظَّلَّاقِ. هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ [صحيحٌ^(١))، لا أَغْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

٣٢١٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ، عن عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشِبِ، قَالَ: قَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ لَا تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاحِهِنَّ وَلَا أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمْسِنُكَ» [الأحزاب: ٥٢]، وَأَحَلَّ اللَّهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ تَعَالَى» [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [المائدة: ٥]، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ الْلَّاتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ اصْنَافِ النِّسَاءِ». هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذَكُّرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبِ.

٣٢١٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عن عَمِّهِ، عن عَطَاءِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ [صحيحٌ^(٢)].

٣٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَبْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عَنْهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَةَ فَاحْتِسَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَةَ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْجَى بَيْنِي وَبَيْنِهِ سِرْرًا، قَالَ: فَذَكَرَتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيُنْزَلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٍ، قَالَ: فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [خ (٥٤٦٦، ٥١٦٦، ٦٢٣٨) نحوه].

٣٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَاعِيُّ، عن الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمَ حِيسَانَ فَجَعَلَهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَّسُ! اذْهَبْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَدَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «ضَعِفَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمِنْ لَقِيَّتَ»، فَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مِنْ سَمَّى وَمِنْ لَقِيَّتَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ: عَدْدُكُمْ كَانُوا؟ قَالَ: رُهَاءُ ثَلَاثَ مَتَّهَ.

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوقتين من نسخة.

قال: وقال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس! هات التور». قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: «لیتَحَلُّنَ عَشْرَةً عَشْرَةً وَلِيأكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، قال: فقال لي: «يا أنس! ارفع»، قال: فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتهدتون في بيته رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فقلعوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظلوا أنهم قد نقلوا عليه، فابتدرروا الباب فخرجوه كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخي الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج علي وأثرت هذه الآيات، فخرج رسول الله ﷺ فقرأهن على الناس: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنِّ إِنَّا دُعْيُّمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٣] إلى آخر الآية. قال الجعد: قال أنس: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات، ومحجنه نساء رسول الله ﷺ. هذا حديث حسن صحيح. والجعد هو: ابن عممان، ويقال هو: ابن دينار ويكتنى: أبا عممان، بصري وهو ثقة عند أهل الحديث، روى عنه يوئس بن عبيد وشعبة وحماد بن زيد. [ق].

٣٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُجَالِدٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن بَيَانٍ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قال: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِمْرَأَةٍ مِّنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَلَدَعْوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْظَلِقًا قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسِيْنِ، فَأَنْصَرَ فَرَاجِعًا فَقَامَ الرَّجُلَا فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ» [الأحزاب: ٥٣] وفي الحديث قصة. هذا حديث حسن غريب من حديث بيان، وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطله. [خ ٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١] نحوه.

٣٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عن نُعِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ، عن أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَتَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِمْتُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدَ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: أَبْنَ جَارِيَّةَ، وَبُرْيَدَةَ. هذا حديث حسن صحيح. [صفة الصلاة] «صحيح أبي داود» [٩٠١].

٣٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن عَوْفٍ، عن الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حِينًا سِتَّرَهُ مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ إِسْتِحْيَاً مِنْهُ فَادَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يُحْلِدُهُ، إِمَّا بِرَصْ وَإِمَّا أَدْرَةً

وإِمَّا أَفْقَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَلَّا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيأْخُذُهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا ثُوبِهِ فَأَخْذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ : ثُوبِيَ حَجَرُ ثُوبِيَ حَجَرُ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْبِيَانًا أَحْسَنَ النَّاسَ خَلْقًا، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ : وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخْذَ ثُوبَهُ وَلَيْسَهُ وَطَفَقَ بِالْحَجَرِ ضَرِبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَثْرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَاعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «بِاَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ اذْوَا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِبَهَا» [الأحزاب: ٦٩]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ، وَقُدْرُوْيٌّ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَفِيهِ عَنْ أَنَسَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١). [ق].

﴿٣٥﴾ بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ سَبَأً»

٣٢٢٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أُبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا أُبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ التَّنْخِيَّيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُبُو سَبْرَةَ التَّنْخِيَّيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْلِكَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَفْتَأِلُ مِنْ أَدْبَرِ مِنْ قَوْمٍ يَمْنَأُنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ ؟ فَأَذَنَ لِي فِي قَتَالِهِمْ وَأَتَرَّى، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِي : «مَا فَعَلَ الْعُطِيفِيُّ؟»، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ سِرَّتْ، قَالَ : فَأَرْسَلَ فِي أُتْرِي فَرَدَنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ : «أَدْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَشْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبِلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ»، قَالَ : وَأَنْزَلَ فِي سَبِّا مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا سَبِّا، أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : «لِيسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً، وَلِكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةً، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً». فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَحْمُ، وَجُذَامُ، وَغَسَانُ، وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامُوا : فَالْأَرْدُ، وَالْأَشْعَرُونَ، وَحِمِيرُ، وَمَذْحِجُ، وَأَنْمَارُ، وَكِنْدُونُ. فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا أَنْمَارُ ؟ قَالَ : «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَتَمُ وَبِحِيلَةٍ». وَرَوِيَ هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُضْعَانًا لِتَقُولُهُ كَانَهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفَوَانٍ فِي إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سبأ: ٢٣]، قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [ابن ماجه: ١٩٤] : خ].

٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَأَسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمَثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟». قَالُوا : كَيْنَا نَقُولُ : بَيْمَوْتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّهُ لَا يُرَبِّي بِهِ لَمْوَتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ وَلِكِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لِهِ حَمْلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْوُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ حَتَّى يَلْبُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّادِسَةَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةَ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ : فَيُخْبِرُونَهُ ثُمَّ يَسْتَخِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَلْبُغَ الْحَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ فِي قِدْرَوْنَهُ إِلَى أُولِيَّاَهُمْ فَمَا جَاءُوا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة .

بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلِكُنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيُزِيدُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرُّثْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [م (٣٧، ٣٦) / ٧].

٣٢٢٤ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوزاعِيُّ.

(٣٦) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الْمَلَائِكَةِ»

٣٢٢٥ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بْنُ الْمُشَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ قَتِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «ثُمَّ أُوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَهُمْ ظَالِمُونَ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْصِدُ وَمِنْهُمْ سَاقِي بِالْخَيْرَاتِ» [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «هُوَ لِاءُ كُلِّهِمْ بِمِنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٣٧) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ يَسِّ»

٣٢٢٦ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا التَّقْلِةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَتَرَكُتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ» [يَسٌ: ١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَا تَتَقْتُلُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثُّوْرِيِّ. وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ. [ابن ماجه (٧٨٥)].

٣٢٢٧ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّئِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ عَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَلَدُرِي يَا أَبا ذَرٍّ! أَتَلَدُرِي أَيْنَ تَدْهَبُ هَذِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَدْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: أَطْلَعَيْ مِنْ حِبْتِ فَتَكْسِبُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: «وَذَلِكَ مُسْتَقْرِئٌ لَهَا» قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. [ق، وَهُوَ مُكْرَرٌ (٢١٨٦)].

(٣٨) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الصَّافَاتِ»

٣٢٢٨ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لِيُثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ بَشِّرٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْفُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لَهُ لَا يُفَارَّفُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا، ثُمَّ قَرَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ». مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ» [الصَّافَاتِ: ٢٤ - ٢٥]. هَذَا حَدِيثٌ [حَسْنٌ^(١)] غَرِيبٌ. [التعليق الرَّغِيب (١ / ٥٠)، ظِلَالُ الْجَنَّةِ (١١٢)].

٣٢٢٩ - (ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ.

رَجُلٌ، عن أبي العالية، عن أبي بن كعبٍ، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن قولِ اللهِ تعالى: «وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ أَنفُكُمْ أَوْ يَزِيدُونَ» [الصفات: ١٤٧] قال: عِشْرُونَ ألفاً. هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٢٣٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَثْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قولِ اللهِ تعالى: «وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ» [الصفات: ٧٧]، قال: «حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ»؛ بالثَّاءِ. يُقَالُ: يَافِثٌ وَيَافِثٌ بِالثَّاءِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ: يَيْثُ. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

٣٢٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعاذِ الْعَقْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرْوَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامُ أَبُو الْحَبِشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّؤُومِ». [الضعيفة (٣٦٨٣)].

(٣٩) باب «وَمِنْ سُورَةِ صَّ»

٣٢٣٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنَا سُفِّيَّانُ، عن الْأَعْمَشِ، عن يَحْيَىٰ - قال عَبْدُ: هو ابْنُ عَبَادٍ -، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَاسٍ، قال: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ قُرْيَشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسٌ رَجُلٌ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعُهُ، قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحْيَى! مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِك؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبَ، وَتُؤْدِي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزِيَّةَ». قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً». قَالَ: يَا عَمَّ! يَقُولُو: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُوا: إِلَهَا وَاحِدًا! «مَا سِمَّنَا بِهَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ». قَالَ: فَتَرَكَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: «صَّ وَالْقُرْآنُ ذِي الدَّكْرِ . بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشَفَاقٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا سِمَّنَا بِهَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ» [ص: ١ - ٧]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٢٣٢ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عن سُفِّيَّانَ، عن الْأَعْمَشِ نحو هذا الحديث، وقال: يَحْيَىٰ بْنُ عُمَارَةَ.

٣٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن ابْنِ عَبَاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي الْلَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبْتُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيَ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيَّيْ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكُفَّارَاتِ؛ وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْثُرَةُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمُشْرِقُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاهَشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِذَا صَلَيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْضِنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونِ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». وقد ذكرُوا بينَ أَبِي قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَاسٍ في هذا الحديثِ رَجُلًا، وقد رَوَاهُ قَتَادَةُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن خَالِدِ بْنِ الْجَلَاجِ، عن ابْنِ عَبَاسٍ.

٣٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْلَّجْلَاجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبِيكَ رَبِّي وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْصِّصُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّي لَا أُدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيَيْ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبِيكَ وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْصِّصُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَإِنْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاهَسِ بَخِيرٍ وَمَاتَ بَخِيرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوُمٌ وَلَدَتْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَّا، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَنْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْصِّصُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى». [انظر ما قبله].

٣٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِيَّ أَبُو هَانِيَّ إِلَيْشُكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضُومُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ الْحَاضِرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرِ السَّكْسِكِيِّ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: احْتِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كَدَنَا تَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاةِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ افْتَنَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَسَبْنَيْ عَنْكُمُ الْغَدَاءَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاةِي فَاسْتَنْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبِيكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْصِّصُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أُدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثَةً، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتْفَيَهِ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيَيْ، فَتَجَلَّلَ لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبِيكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْصِّصُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنَّهُ حَسْنٌ صَحِيفٌ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبِيكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْصِّصُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَارَاتِ، قَالَ: مَشْئُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي السَّاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ بِنَامٍ. قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَعْفُرْ لِي وَتَرْحَمْنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُتَرَبُّ إِلَى حُبَّكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْلَّجْلَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشَةَ الْحَاضِرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى بِشْرُ بْنَ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهِذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«مختصر العلو» (٨٠) / ١١٩)، «الظلال»

(٤١) باب «ومن سورة الزمر»

٣٢٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿تُؤْمِنُ كُلُّكُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذْنَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، قَالَ الرُّبِّيرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَكُرُّ عَلَيْنَا الْحُسْنَةَ بَعْدَ الظُّنُوبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا شَدِيدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٣٤٠)].

٣٢٣٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ هَلَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَاجُ بْنُ مِنْهَائِيلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَرِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطَعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وَلَا يُتَالِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ. وَشَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هِيَ: أَسْمَاءُ بْنَتِ يَرِيدَ.

٣٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنِي مَصْوُرٌ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَاقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَصَبِحَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَأَ تَوَاجِدُهُ، قَالَ: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [«الظِّلَالُ» (٥٤٤)، (٥٤٥): ق].

٣٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَصَبِحَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْجَباً وَتَصْدِيقَاً. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

٣٢٤٠ - (ضعف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدُيْرَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا يَهُودِيٌّ! حَدَّثْنَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى ذِهَ، وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهَ، وَالنَّمَاءَ عَلَى ذِهَ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهَ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى ذِهَ، وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ بِخَنْصَرِهِ أَوْلَأَ، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهُ حَقٌّ قَدْرُهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأَبُو كُدُيْرَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. رأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُجَّاعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلَتِ. [المصدر نفسه].

٣٢٤١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) سقط رقم (٤٠) من طبعة شاكر، وطبعة الشيخ، فاترنا إبقاء الترقيم على ما هو عليه، حفاظاً على الفهرسة، والله الموفق.

(٢) بعدها في بعض النسخ: «من حديث ابن عباس».

عن حبيب بن أبي عمّرة، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: أتدرى ما سعة جهنم؟ قُلْتُ: لا، قال: أجل، والله ما تدرى. حدثني عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله: «والأرض جمِيعاً قبضته يوم القيمة والسماءات مطويات بيمينه» [الزمر: ٦٧]، قال: قُلْتُ: فلما الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «على جسر جهنم»، وفي الحديث قصة هذا الحديث صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٢٤٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! «والأرض جمِيعاً قبضته يوم القيمة والسماءات مطويات بيمينه» [الزمر: ٦٧]، فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: «على الصراط يا عائشة». هذا حديث حسن صحيح. [انظر ما قبله].

٣٢٤٣ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن مطرف، عن عطيه العوفى، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أعلم وقد التزم صاحب القرنَ وحَنَّ جبهة وأصغى سمعه ينتظِر أن يُؤمِّر أن يُنْفَخَ فَيُنْفَخُ!»، قال المسلمين: فكيف نقول يا رسول الله؟ قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، توكلنا على الله ربنا»، وربما قال سفيان: «على الله توكلنا». هذا حديث حسن. [وقد رواه الأعمش - أيضاً - عن عطيه، عن أبي سعيد^(١). [ال الصحيحه ١٠٧٨، ١٠٧٩].]

٣٢٤٤ - (صحيح) حدثنا أحمدر بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أسلم العجمي، عن يشر بن شعاف، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال: قال أغрабي: يا رسول الله! ما الصور؟ قال: «قرآن يُنْفَخُ فيه». هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي. [ال الصحيحه ١٠٨٠].

٣٢٤٥ - (حسن صحيح) حدثنا أبو كريج، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال يهودي بسوق المدينة: لا والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فرق رجل من الأنصار يده فصل بها وجهه، قال: تقول هذا وفينانبي الله ﷺ? فقال رسول الله ﷺ: «ونُفَخَ في الصور فصيق من في السماءات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نُفَخَ فيه آخر فإذا هم قيام يُنْتَرُون» [الزمر: ٦٨]، فأكون أول من رفع رأسه، فإذا موسى أخذ بقائمه من قوائم العرش، فلا أدرى أرفع رأسه قبلي، أم كان ممن استثنى الله؟ ومن قال: أنا خير من يوش بن متى فقد كذب». هذا حديث حسن صحيح. [تخریج الطحاوية ١٦٢]: خ نحوه.

٣٢٤٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن عيلان وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرني أبو إسحاق، أن الأغراب أبا مسلم حدثنا، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يُنادى مُنادٍ: إن لكم أن تحبوا فلا تموتونا أبداً، وإن لكم أن تصححوا فلا تُسقّمونا أبداً، وإن لكم أن تسيروا فلا تهُرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تباشوا أبداً، فذلك قوله تعالى: «وتلك الجنة التي أُورثُتموها بما كُنْتم تعملون»

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

«الرُّخْرُف»]. وَرَوَى ابْنُ الْمَبَارِكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. [م ٨ / ١٤٨].

(٤٢) باب «وَمِن سُورَةِ الْمُؤْمِنِ»

٣٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مَتْصُورِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ يُسْعَى الْحَاضِرِيِّ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ يَشْيَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَا: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ» [غَافِر: ٦٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٨٢٨).

(٤٣) باب «وَمِن سُورَةِ حِمَّ السُّجْدَةِ»

٣٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مَتْصُورِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اخْتَصَّ مَعْنَدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةً نَفَرُ قُرْشِيَّانَ وَثَقَفيَّيِّ، أَوْ ثَقَفيَّانَ وَقُرْشَيِّ، قَلِيلٌ فِيهِ قُلُوبُهُمْ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونَهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنَّ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ» [فصلت: ٢٢]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ ٤٨١٦، ٤٨١٧].

. [٧٥٢١)، م ٨ / ١٢٠ - ١٢١].

٣٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مُسْتَرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فجاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ كَثِيرٌ شَحُومٌ بُطُونَهُمْ، قَلِيلٌ فِيهِ قُلُوبُهُمْ، قُرْشَيِّ وَخَنَّاثَ ثَقَفيَّانِ أَوْ ثَقَفيَّيِّ وَخَنَّاثَ قُرْشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعْنَا، وَإِذَا لَمْ تَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْنَا. فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلُّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنَّ يَنْهَا عَيْنَكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ» إلى قوله: «فَاصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [فصلت: ٢٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح]. [م ٨ / ١٢١].

٣٢٤٩(م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٣٢٥٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ الْفَلَاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلِيلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقَطْعَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ الْبُشَانِيُّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا» [فصلت: ٣٠]. قَالَ: «قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا كَثِيرُهُمْ. فَمَنْ ماتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَمَنْ أَسْتَقَمَ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَمَّانُ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ حَدِيثًا، وَبُرُوئَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٤٤) باب «ومن سورة حم عشق»

٣٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوِسًا قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى) [الشوري: ٢٣]، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبَى أَلِ مُحَمَّدٍ بِعِيشَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنُ مِنْ قُرْبَى إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ؟ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ: ٤٨١٨].

٣٢٥٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْوَازِعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، قَالَ: قَدِيمَتُ الْكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بَلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ الْمُعْتَبَرَاً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَدَابِ وَالضَّرِبِ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بَلَالُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتُنْسِكُ بِأَنْفُكَ مِنْ غَيْرِ عُبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ الْيَوْمَ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَادٍ، فَقَالَ: أَلَا أَحْدِثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يُنْفَعَكَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: هَاتِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبْوَ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَا نَكْبَةً فَمَا فَوَّهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَبْبِ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، وَقَرَأَ: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْنُو عَنْ كَثِيرٍ» [الشوري: ٣٠]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤٥) باب «ومن سورة الزخرف»

٣٢٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرِّ الْعَبْدِيُّ، وَيَعْلَمُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَاجَاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَهَنَّمَ، ثُمَّ تَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: (مَا ضَرَبُوهُ لَكُمْ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِمُونَ)» [الزخرف: ٥٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاجَاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَحَاجَاجٌ ثَقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَّوْرٌ. [«ابن ماجه» (٤٨)].

(٤٦) باب «ومن سورة الدخان»

٣٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أبا الضَّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَاصِّاً يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهِيَّةَ الرُّكَامِ، قَالَ: فَعَفَضَ وَكَانَ مُنْكِرًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلَا يَقُولُ بِهِ - قَالَ مَنْصُورٌ: فَلَيُخْبِرْ بِهِ - وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلَيُكْلِلُ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ الرَّجُلَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَكْلَوا اسْعَصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَعْيِ كَسِيعٍ يُوْسِفَ، فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً فَأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكْلُوا الْجَلَودَ وَالْمِيَّةَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامُ، قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهِيَّةَ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: إِنَّ

قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِذَخَانٍ مُّبِينٍ . يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ الْأَيْمَنِ» [الدخان: ١٠ - ١١]، قال مُنسُورٌ: هذا لِقَوْلِهِ: «رَبَّا أَكْشَفَ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ» [الدخان: ١٢]، فَهَلْ يَكْشِفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ قَالَ: قَدْ مَضَى الْبَطْشُ، وَالْتَّرَامُ، وَالذَّخَانُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ . وَالْتَّرَامُ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [ق.]

٣٢٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَيْنَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَّا عَلَيْهِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ عَرَّ وَحَلَّ: «فَمَمَا يَكْتُبُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ» [الدخان: ٢٩]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفُانِ فِي الْحَدِيثِ . [«الضَّعِيفَةُ» (٤٤٩١)].

(٤٧) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ»

٣٢٥٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: لَمَّا أَرْيَدَ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جَيَّثْتُ فِي نُصْرَتِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدُهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ كَانَ أَسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَزَّلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَّلَتْ فِي: «وَسَهَدَ شَاهِدُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَامْنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [الأَحْقَاف: ١٠]، وَنَزَّلَتْ فِي: «فُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَنِي وَبِيْكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» [الرعد: ٤٣]، إِنَّ اللَّهَ سَيِّئًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاؤَرْتُكُمْ فِي بَلْدَكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَّلَ فِي نَيْكُمْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ تَأْتِمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِرَانَكُمُ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسْلُكُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَاتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ . هَذَا حَدِيثٌ [حسَنٌ^{١)} غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شَعِيبُ بْنُ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ .

٣٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَحْيَلَةً أَفْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَيْرَةٍ عَنْهُ . قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْ دِيْنَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضاً مُمْطَرِنَا» [الأَحْقَاف: ٢٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ . [«الصَّحِيفَةُ» (٢٧٥٧)].

٣٢٥٨ - (صحيح دون جملة اسم الله و«علف لدوايكم») حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ذَلِيلَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هُلْ صَحِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِحَّهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: أُغْتَلَ أَوْ اسْتُطِيرَ مَا

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

فُيلَ بِهِ؟ فَيَتَّبِعُ شَرَّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحُنَا أَوْ كَانَ فِي وِجْهِ الصُّبْحِ، إِذَا نَعْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قَبْلِ حِرَاءَ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَاتَّسِهِمْ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانَهُمْ. قَالَ الشَّعُوبُ: وَسَأَلُوهُ الرَّزَادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ: «كُلُّ عَظِيمٍ لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابَّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْرَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

(٤٨) بَابٌ «وَمِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»

٣٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ) [محمد: ١٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَبُرُوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةً مَرَّةً»^(١)؛ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ (٦٣٠٧) بِلِفْظِ: «أَكْثَرُ مِنْ سَبْعينِ مَرَّةً»].

٣٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِنْ تَنَوَّلُوا يَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» [محمد: ٣٨]، قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبَدِلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقْوَمُهُ، هَذَا وَقْوَمُهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [«الصَّحِيحَةُ» ١٠١٧ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ].

٣٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنِ نَجِيْحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُوَ لِلَّهِ إِنْ تَوَلَّنَا اسْتَبَدَلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بْنُ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَ سَلْمَانَ قَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُنْوَطاً بِالثَّرِيَّا لِتَنَاؤَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ». وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيْحٍ هُوَ: وَالدُّعَى عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينَيِّ. وَقَدْ رَوَى عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَثِيرَ. وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٢). [المصدر نفسه وعند (ق) الشطر الآخر منه].

(٤٩) بَابٌ «وَمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ»

٣٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَمْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعَرَكْتُ رَاحِلَتِي

(١) بعدها في بعض النسخ: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةً مَرَّةً».

(٢) بعدها في بعض النسخ: «وَحَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحَوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُعْلَقٌ بِالثَّرِيَّا».

فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ : تَكَلَّمَ أُمُّكَ يَا بْنَ الْخَطَابِ ، نَزَّرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُلُّكَ ، مَا أَخْلَقَكَ بَأْنَ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنًا ! قَالَ : فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَابِ ! لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ الْيَتَأَلَّةَ سُورَةً مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ » [الفتح : ١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١) . [خ (٤٨٣٧)].

٣٢٦٣ - (صحيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَنْزَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : « لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ » [الفتح : ٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحَدِيْبِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ نَزَّلْتَ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ » ، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : هَنِئْنَا مَرِيَّتَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَنَزَّلْتَ عَلَيْهِ : « لَيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَارُ » حَتَّى بَلَغَ : « فَوْزًا عَظِيمًا » [الفتح : ٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ عَنْ مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَّةَ . [خ (٤٧١٢)] ، لَكِنْ جَعَلَ قَوْلَهُ : « فَقَالُوا : هَنِئْنَا . . . إِلَخْ مِنْ رِوَايَةِ عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا : م (٥ / ١٧٦) - أَنَّسَ دُونَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ فَهِيَ شَاذَةً] .

٣٢٦٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَاهُمْ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عَنْ صَلَةِ الصُّبْحِ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، فَأَخْلَدُوا أَخْدًا ، فَأَعْتَقُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَدِيْرَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ » [الفتح : ٢٤] الْآيَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . [صحيف أبي داود] [م (٢٤٠٨)].

٣٢٦٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حَيْبٍ ، عَنْ شُبْهَةَ ، عَنْ ثُوْبَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الطَّفَيْلِ بْنِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالَّذِيْهُمْ كَلِمَةُ التَّقْوَى » [الفتح : ٢٦] ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(٥٠) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْحُجْرَاتِ»

٣٢٦٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ابْنَ جَمِيلِ الْجُمَحِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ؛ أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَكَلَّمَا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافَيِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ . قَالَ : فَنَزَّلْتَ : هَذِهِ الْآيَةُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » [الحجارات : ٢] ، قَالَ : فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَقْهِمَهُ . قَالَ : وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزَّبِيرِ جَدَّهُ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ . [خ (٤٨٤٥ ، ٤٨٤٧)].

(١) بَعْدَهَا فِي بَعْضِ النَّسْخَ : « وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، مُرْسَلًا » .

٣٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَنْادُونَكَ مِنْ وَزَاءِ الْحُجُّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الحجرات: ٤]، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ حَمْدَيَ زَيْنٍ وَإِنَّ ذَمَّيَ شَيْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ اللَّهُ عَزْ وَجْلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوَهِرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي جَبَرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مَمْئاً يَكُونُ لَهُ الْأَسْمَانُ وَالثَّلَاثَةُ، فَيَدْعُ عَيْنَاهَا فَعَسَى أَنْ يَكُرِهَ، قَالَ: فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ» [الحجرات: ١١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ. أَبُو جَبَرَةَ هُوَ أَخُو ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةِ الْأَنصَارِيِّ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ بَصَرِيٌّ ثَقَفَةُ. [ابن ماجه] (٣٧٤١).

٣٢٦٩ (م) - ذَكَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبَرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ نَحوهُ^(١).

٣٢٦٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الرَّبَّيَانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدُ الْحُدْرِيُّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ» [الحجرات: ٧]، قَالَ: هَذَا تَبَيَّنَكُمْ ﷺ يُوحِي إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعُوهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمُ الْيَوْمُ؟ هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيَّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الرَّبَّيَانِ، فَقَالَ: ثَقَفَةُ.

٣٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّبَ النَّاسَ يوْمَ فَتحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِآبَائِهَا؛ فَالنَّاسُ رَجَلَانِ: رَجُلٌ بِرٌّ تَقَيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بُنُوءُ آدَمَ، وَحَالَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَتَبَائِلًا لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهِمْ خَيْرٌ» [الحجرات: ١٣]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنِينَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَالدُّ عَلَيٰ بْنُ الْمَدِينِيَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [الصَّحِيفَةُ] (٢٧٠٠).

٣٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطَيْعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اتَّحَسَبَ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَىٰ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ [هَذَا الْوَجْهِ مِنْ] ^(٢) حَدِيثِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطَيْعٍ [«الإِرواء» (١٨٧٠)].

(١) بعدها في بعض النسخ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٥١) باب «ومن سورة قَ»

٣٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَاتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرَأْلُ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعَرَتَكَ، وَبِزُورِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ظلال الجنة] (٥٣١، ٥٣٤): قَ.

(٥٢) باب «ومن سورة الذاريات»

٣٢٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادِ، فَقُلْتُ: أَعْرُدُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا وَافِدُ عَادِ؟»؛ قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَيْرِ بِهَا سَقَطْتَ، إِنَّ عَادَا لَمَّا أَقْحَطْتَ بَعْثَتْ قِيلَّا فَنَزَلَ عَلَى بَكْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَقَاءُ الْخَمْرِ وَغَنَّتُهُ الْجَرَادَاتِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضِنَ فَأَدَّاوِيَهُ وَلَا لِأَسِيرِ فَأَفَادِيَهُ، فَاسْتَقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتُ مُسْقِيَهُ، وَاسْتَقِ مَعَهُ بَكْرُ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرُ الَّتِي سَقَاهُ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رَمْدَدًا، لَا تَدَرُّ مِنْ عَادِ أَحَدًا، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَرَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ - يَعْنِي حَلْقَةَ الْخَاتَمِ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمِ . مَا تَدَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالَّرَمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤١ - ٤٢] الآية. وقد روَى غير واحدٍ هذا الحديث عن سَلَامِ أَبِي المُنْدِرِ، عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ حَسَانَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ يَرِيدَ. [الضعيفة] تحت الحديث (١٢٢٨).

٣٢٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمانَ التَّحْوِيُّ أَبُو الْمُنْدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجْوَدِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَرِيدَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودًّا تَخْفِقُ، وَإِذَا بَلَّ مُنْقَلَّدُ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنَ العَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. وَيُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَسَانَ - أَيْضًا - [انظر ما قبله].

(٥٣) باب «ومن سورة الطور»

٣٢٧٥ - (ضعف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ رِشْدَيْنِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذْبَارُ الْتَّجْوُمِ الرَّكْمَاتِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِذْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ رِشْدَيْنِ بْنِ كُرَيْبٍ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدَيْنَ أَبَنَيْ كُرَيْبٍ أَتَهُمَا أُوتَقَ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ. وَسَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا عِنْدِي، وَرِشْدَيْنُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدَيْنُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَنَّهُمْ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدَيْنُ أَبَنَ عَتَّاسٍ وَرَاهَ. [الضعيفة] (٢١٧٧).

(٤٥) باب «ومن سورة النجم»

٣٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرْفٍ، عَنْ مُؤَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُتَنَهَّى، قَالَ: اتَّهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزَلُ مِنْ فَوْقِ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطُوهُنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَأَعْطَى خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفرَ لِأَمْتَهِ الْمُقْحَمَاتِ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: 『إِذَا يَعْشَى السِّدْرَةَ مَا يَعْشَى』 [النجم: ١٦]، قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ سُفِيَانُ: فَرَاشُ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَشَارَ سُفِيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ بْنِ مَغْوِلٍ: إِلَيْهَا يَتَهَىءُ عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمٌ لَهُمْ بِمَا فَوْقُ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِحٌ. [م (١) / ١٠٩].

٣٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَائِنُ رِزَّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: 『فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذَنِي』 [النجم: ٩]، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّ مِنَةٍ جَنَاحٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِحٌ غَرِيبٌ. [ق].

٣٢٧٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسَ كَعْبًا بِعِرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَرَ حَتَّى جَاوَبَتُهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ بَنَوَهَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَفَ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوِيدًا ثُمَّ قَرَأَتْ: 『لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبِيرِ』 [النجم: ١٨]، قَالَتْ: أَيْنَ يُدْهُبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مَمَّا أُمِرَّ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: 『إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ』 [القمان: ٣٤] فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيقَةَ، وَلِكَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةٌ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى، وَمَرَّةٌ فِي جِيَادِهِ لَهُ سِتُّ مِنَةٍ جَنَاحٍ قَدْ سَدَ الْأَفْقَ. وَقَدْ رَوَى دَاوِدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ دَاوِدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. [وَرَوَاهُ قَيْمَاتٌ مُختَصِّرٌ] دون قصة ابن عباس مع كعب.

٣٢٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ تَبَهَّانَ بْنَ صَفْوَانَ الْبَصْرِيِّ التَّقْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ أَبُو غَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنَ حَعْفَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي إِنَّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: 『لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ』 [الأنعام: ١٠٣]، قَالَ: وَيُحَكَّ، ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّ بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورٌ [وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ] (١). هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجهِ. [ظلال الجنة: ١٩٠ / ٤٣٧].

٣٢٨٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: 『وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى. عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى』 [النجم:

(١) بدل ما بين المعقوفين في بعض النسخ: «وقال: أَرِيهِ مَرَّتَيْنِ».

١٣ - ١٤ . ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أُوحِيَ﴾ [النجم: ١٠] . ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسِينِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] . قال ابن عباس: قد رأاه النبي ﷺ . هذا حديث حسن . [الظلال» ١٩١ (٤٣٩) : م].

٣٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبْو نُعَيْمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَهُ بَقْلَيْهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ . [المصدر نفسه: م].

٣٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّسْتَرَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَذْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِسَأْلَتُهُ ، فَقَالَ: عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ!». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ . [المصدر نفسه: ١٩٢ (٤٤١) : م].

٣٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلْيَةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [خ (٤٨٥٨) مختصرًا].

٣٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَم﴾ [النجم: ٣٢] قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ تَغْفِرَ اللَّهُ مَمْ تَغْفِرُ رَجَمًا وَأَئِي عَبْدٌ لَكَ لَا أَلَّمَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَا بْنِ إِسْحَاقَ . [«المشكاة» ٢٣٤٩ - التحقيق الثاني].

(٥٥) باب «ومن سورة القمر»

٣٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنْيَةِ فَانْشَقَ الْقَمَرُ فَلَقِيْنِ: فَلَقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ ، وَفَلَقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوكُمْ» ، يَعْنِي: «أَقْرَبْتُ السَّاعَةَ وَانْشَقَ الْقَمَرُ» . [القمر: ١] . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [ق].

٣٢٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَّهُ ، فَانْشَقَ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ، فَنَزَّلَتْ: «أَقْرَبْتُ السَّاعَةَ وَانْشَقَ الْقَمَرُ» إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ» [القمر: ١ - ٢] يَقُولُ: ذَاهِبٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . [خ (٣٦٣٧، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨) ، م / ٨ / ١٣٣] دون قوله «فَنَزَّلَتْ» . . وَقَالَ خ: «فِرْقَتَيْنِ» مَكَانٌ «مَرَّتَيْنِ» وَهُوَ روایةٌ م].

٣٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: انْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوكُمْ» . هَذَا

حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ . [ق].

٣٢٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهَدُوا». هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ . [م].

٣٢٨٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَّيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اتَّسَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ: عَلَى هَذَا الْجَلَلِ، وَعَلَى هَذَا الْجَلَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَبَّيرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَّيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَبَّيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْيُونَ بْنُ كَثِيرٍ - بُنْدَارٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرُشِ يُحَاصِمُونَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَتَرَكُوا: «يَوْمَ يُسَحِّبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ». إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِهِ» [القرآن: ٤٨ - ٤٩]. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ . [ابن ماجه] (٨٣) . [م].

٥٦) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ»

٣٢٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَا عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرَهَا فَسَكَنُوا، فَقَالَ: «الْقَدْ قَرَأْنَاهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْحِنْ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كَنْتُ كُلَّمَا أَيَّثَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَبِأَيِّ الْأَاءِ رَبَّكُمَا تُكَدِّبَانِ» [الرحمن: ١٣]، قَالُوا: لَا يَشْيَءُ مِنْ نَعْمَلَكَ رَبَّنَا نُكَدِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَبْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لِيَسَّرَهُ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَانَهُ رَجُلٌ آخَرٌ قَلَّيْوَا اسْمُهُ، يَعْنِي: لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَتَّاكيِرِ! وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً . [الصَّحِيفَةُ] (٢١٥٠) .

٥٧) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ»

٣٢٩٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطْرٌ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوهَا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]، وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظَلَّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوهَا إِنْ شِئْتُمْ: «وَظِلٌّ مَمْدُودٌ» [الواقعة: ٣٠] وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدِّيْنِ وَمَا فِيهَا، وَاقْرَأُوهَا إِنْ شِئْتُمْ: «فَمَنْ رُحِنَّ حَرَجٌ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَارَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ» [آل عمران: ١٨٥]. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ . [الصَّحِيفَةُ] (١٩٧٨) . خَدْوَنْ قَوْلُهُ: «وَاقْرَأُوهَا» .

٣٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثْلًا عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَافْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «وَظِلٌّ مَمْدُودٌ . وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ» [الواقعة: ٣٠ - ٣١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [خ .] (٤٨٨١)

٣٢٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْمَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَفُرُشٌ مَرْتُوْعَةٌ» [الواقعة: ٣٤]، قَالَ: «إِرْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسٌ مِتْهَمَّةٌ عَامٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ. [وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: وَإِرْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ]، قَالَ: ارْتِفَاعُ الْفَرْشِ الْمَرْتُوْعَةِ فِي الْدَرَجَاتِ، وَالدَرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] (١). [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٦٢)]

٣٢٩٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَجَعَّلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْلِيْبُونَ» [الواقعة: ٨٢]، قَالَ: «شُكْرُكُمْ، تَقُولُونَ: مُطْرُونَا بَنْوَةَ كَذَا وَكَذَا وَبَنْجُمْ كَذَا وَكَذَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ (٢) لَا نَعْرِفُهُ مَرْتُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ، عَنْ عَلَيِّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٢٩٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُرَاعِيُّ الْمَوْرَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرِيكَيْعُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْيَيْدَةَ، عَنْ بَيْزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْشَاءً» [الواقعة: ٣٥]، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُنْشَاتِ الْلَّآتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَاجَاتٍ عُمْشًا رُمْصًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَبْيَيْدَةَ . وَمُوسَى بْنُ عَبْيَيْدَةَ وَبَيْزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَائِيُّ يُصَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

٣٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيْبَنِي هُودُ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَ«عَمَ يَتَسَاءَلُونَ» وَ«إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَتْ»]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى عَلَيِّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ نَحْوَهُ هَذَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ شَيْءًا مِنْ هَذَا مُرْسَلًا] (٣). [«الصَّحِيقَةُ» (٩٥٥)].

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ بعدها: «صحيح!!».

(٣) بعدها في بعض النسخ المتأخرة:

«وَرَوَى أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: - حَدَّثَنَا بِنْ لَكَ هَاشِمٌ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ» .

(٥٨) باب «ومن سورة الحديد»

٣٢٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَالمعنى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْعَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسْنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَبْيَنُنَا نَبِيُّ اللَّهِ جَالِسٌ وَأَصْحَابَهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابَتْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْعَنَاءُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَبَارِكُ وَتَعْلَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ كُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الرِّيقَيْعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِئَةٍ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِئَةٍ عَامٍ حَتَّى عَدَ سَبْعَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟»، فَالْمُؤْمِنُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْكُمُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الْأَرْضُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْكُمَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا أَرْضٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا حَتَّى عَدَ سَبْعَ أَرْضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضِينَ مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِئَةٍ سَنَةٍ، الَّذِي تَحْكُمَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ تَحْكُمَهَا أَرْضاً أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِئَةٍ سَنَةٍ، حَتَّى عَدَ سَبْعَ أَرْضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضِينَ مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِئَةٍ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي تَنْفُسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنْكُمْ دَلِيلُكُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الحديد: ٣]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَيُوبَ وَيُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ وَعَلِيَّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ. [«ظَلَالُ الْجَنَّةِ» (٥٧٨)].

(٥٩) باب «ومن سورة المجادلة»

٣٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ عَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَظَاهَرُتْ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلَحَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَأَتَابَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أُنْزَعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَبَثَتْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدُوتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ حَبْرِي فَقُلْتُ: أَنْتُلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْعُلُ، نَسْخَوْفُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولُ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَقِنُّنَا عَارِهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَأْتَ لَكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ حَبْرِي، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟ قَلتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قَلتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَّا فَأَمْضَنَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ». قَالَ: «أَعْنَتْ رَقَبَةً». قَالَ: فَضَرَبَتْ صَفْحَةً عُنْقِي بِيَدِي، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَعْلَمُ بِالْحَقِّ؛ مَا أَضْبَحْتُ أَنْفُكَ غَيْرُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ

مِسْكِينًا». قُلْتُ : وَالَّذِي بَعثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَقَدْ بَيْتَنَا لَيَّنَتَا هَذِهِ وَحْشَى، مَا لَنَا عَشَاءً. قَالَ : «أَدْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بْنِي زُرْيَقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلَيْدُنَاهَا إِلَيْكَ فَأَطْعُمُ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا سَيِّنَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ». قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، أَمْرَ لِي بِصَدَقَاتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْتَعِنْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنَ صَحْرٍ. وَيَقُولُ : سَلَمَةُ بْنُ صَحْرٍ وَيَقُولُ سَلْمَانُ بْنُ صَحْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةِ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَهِيَ امْرَأَةُ أُوسَ بْنِ الصَّامِتِ . [ابن ماجه]» [٢٠٦٢].

٣٣٠٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَسْجَعِيُّ، عنْ سُفِيَّانَ التَّوْرَيِّ، عنْ عُثْمَانَ بْنَ الْمُعِيرَةِ التَّقْفَيِّ، عنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عنْ عَلَيِّ بْنِ عَلْقَمَةِ الْأَنْتَمَارِيِّ، عنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ : «بِاِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً» [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «مَا تَرَى، دِينَارًا؟»، قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : «فَنَصَفُ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً» [المجادلة: ١٣] الآية. قَالَ : فَتَرَكَتْ : «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». قَالَ : فَتَرَكَتْ : «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ» [المجادلة: ١٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةً : يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةً مِنْ ذَهَبٍ . وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ .

٣٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ، عنْ شَيْبَانَ، عنْ قَتَادَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟»، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : «لَا وَلَكُنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيْهِ»، فَرَدُّوهُ فَقَالَ : «قُلْتَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ؟»، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَدَّمْتُكُمْ ذَلِكَ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : عَلَيْكَ مَا قُلْتَ»، قَالَ : «وَإِذَا جَاءُوكُمْ حَيْوَكُمْ بِمَا لَمْ يُحِيكِ بِهِ اللَّهُ» [المجادلة: ٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [الإِرْوَاءُ] (١١٧ / ٥) : م، دون الآية.

(٦٠) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْحَسْرَ»

٣٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عنْ نَافِعٍ، عنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ : حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي التَّضِيرِ وَقَطَعَهُ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةً أَوْ تَرْكَمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِي الْفَاسِقِينَ» [الْحَسْر: ٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه] (٢٨٤٤) : ق.

٣٣٠٣ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْبَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنْ أَبِنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةً أَوْ تَرْكَمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا» [الْحَسْر: ٥]، قَالَ : الْلَّيْثُ : النَّخْلَةُ، وَلِيُخْرِي الْفَاسِقِينَ . قَالَ : اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ : أَمْرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لِيٰنَةٍ أَوْ تَرْكَتُمُوهَا فَأَقِمْهَا عَلَى أَصْوَلِهَا﴾ [الحشر : ٥] الآية . هذا حديث حسن غريب . وروى بعضهم هذا الحديث عن حفص بن غياث ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير مرسلاً ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

(م) - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصٍ أَبْنَى غِيَاثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَرَسُولِهِ مُرْسَلًا. سَمِعَ مِنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤- ٣٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضِيلِ بْنِ غَزَوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوتُ صِبَانِيهِ، فَقَالَ لِامْرَأَهُ: نَوْمِي الصَّبَّيْهَ، وَأَطْفَلِي السَّرَّاجَ، وَقَرْبَيِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدِكِ، فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَهُ: (وَيُوَبِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوكُمْ خَصَاصَهُ) [الحشر: ٩]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصَّحِيقَةُ (٣٢٧٢): قَأْتَمْ مِنْهُ].

(٦١) باب «وَمِنْ سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ»

٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
- هُوَ أَبْنُ الْحَنْفِيَّةِ -، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْنَا
وَالرَّبِيعُ وَالْمُقْدَادُ بْنَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ: انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رُوضَةَ خَارِجَةَ فَإِنَّهَا ظَعِيْنَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخَذُوهُ مِنْهَا
فَأَتَتُونِي بِهِ»، فَخَرَجْنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِيْنَةِ، فَقَلَّنَا: أَخْرِجِيَ الْكِتَابَ، فَقَالَتِ
مَا مَعَيِّ مِنْ كِتَابٍ، قَلَّنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ النِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ
اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَغَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْرِجُهُمْ بِعَضُّ اُمْرِ النَّبِيِّ تَعَالَى فَقَالَ:
هَذَا يَا حَاطِبُ؟، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقاً فِي قُرْيَشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا،
وَكَانَ مِنْ مَعْكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسْبِ
فِيهِمْ أَنْ أَتَخَذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَارْتِدَادًا عَنِ دِينِي وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عَنِّي
هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ»، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا
شَتَّمْتُ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ: وَفِيهِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ
تُنَلِّقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» [الممتحنة: ١] السُّورَةُ. قَالَ عُمَرُ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبْنَيَ رَافِعَ وَكَانَ كَاتِبَهُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ هَذَا
الْحَدِيثَ نَحْوَهُذَا، وَذَكَرُوا هَذِهِ الْحَرْفَ وَقَالُوا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ النِّيَابَ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَهُذَاالْحَدِيثِ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ
لَتَجْرِدَنَّكَ. [صحيح أبي داود) (٢٣٨١: ق].

٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكُم﴾

[الممتحنة: ١٢] الآية. قال مَعْمُرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ اُمَّرَأَةٍ إِلَّا اُمَّرَأَةً يَمْلِكُهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [خ (٤٨٩١)، م (٦) ٢٩].

٣٣٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَتْ اُمَّرَأَةٌ مِّنَ النَّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَتَبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَنْتَخِنْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بْنَيَ فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمَّيِّ وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَيَ عَلَيَّ، فَعَاتَبَهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أُجِّعْ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ النَّسْوَةِ اُمَّرَأَةً إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَرِيبًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ عَطِيَّةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -. قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنَ السَّكَنِ. [التعليق على ابن ماجه].

٦٢) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الصَّفِّ»

٣٣٠٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرَنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ اللَّهُ لَعْمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «سَيَّئَاتُ اللَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْرِيزُ الْحَكِيمِ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَنْقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف: ١-٢]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو سَلَامٌ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنَ سَلَامٍ. قَالَ يَحِيَّ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ أَبْنَ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنَ كَثِيرٍ. وَقَدْ خُولَفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

٦٣) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْجَمَعَةِ»

٣٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّلِيلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْنَ بِهِمْ» [الجمعة: ٣]، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْنَ بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى سَلَمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرِيَّا لَتَنَاهَلَهُ رِجَالٌ مِّنْ هُؤُلَاءِ». ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدْنِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيُّ، وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَبِّعٍ مَدَنِيٌّ ثَقَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ هُوَ وَالْدُّ عَلَيٌّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، ضَعَفَهُ يَحِيَّ بْنُ مَعْنَى . [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١). [«الصَّحِيفَةُ» (١٠١٧) : ق].

(١) ما بين المعرفتين من نسخة.

٣٣١١- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يَبْيَنُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَرِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَمْرُرُ، وَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِكُوْا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكُمْ قَائِمًا» [الجمعة: ١١]. هَذِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [ق].

(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦٤) باب «وَمِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ»

٣٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بْنِ سُلَوْلٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، وَ ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ [المنافقون: ٨]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصَبِّنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقْتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَبَعْثَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». هذا حديث حسن صحيح. [خ (٤٩٠٠)، م (٨ / ١١٩)].

٣٣١٣ - (صحیح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ السُّلْطَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِّنَ الْأَعْرَابِ فَكَانُوا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ الْأَعْرَابُ أَصْحَابَهُ، فَسَبَقَ الْأَعْرَابَ فِيمَلًا الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابَهُ، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمامَ نَافَتِهِ لِتَشْرِبَتْ، فَأَبَى أَنْ يَدْعَهُ، فَأَنْتَعَ قِبَاسَ الْمَاءِ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابُ خَشْبَتْهُ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهَهُ، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ رَأْسَ الْمُتَنَاهِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنَ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا» [المنافقون: ٧]، مِنْ حَوْلِهِ - يَعْنِي الْأَعْرَابِ -، وَكَانُوا يَخْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا انْفَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتُوا مَحَمَّدًا بِالطَّعَامِ، فَلَيَأْكُلُ هُوَ وَمِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رُدُّ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَسَمِعَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاحْبُرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ: فَصَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَكَذَبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقْتَكَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَذَبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوْقَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ، إِذَا تَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ فَعَرَكَ أَذْنِي وَضَحَّكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يُسْرِنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرَ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ عَرَكَ أَذْنِي وَضَحَّكَ فِي وَجْهِي، قَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمُرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لَأَبِي بَكْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأْ

رسول الله ﷺ سورة المُنَافِقِينَ . هذا حديث حسن [صحيحٌ] ^(١) .

٣٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنَى عَدِيًّا ، قَالَ : أَخْبَرْنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكْمَ بْنِ عُتْيَيْةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ كَعْبَ الْقَرَاطِيَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فِي غَزَّةٍ تَبُوكَ : (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَهَا الْأَذَلَّ) [المنافقون : ٨] [٢] قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَحَلَفَ مَا قَالَهُ ، فَلَامَنِي قَوْمِي وَقَالُوا ؛ مَا أَرْدَتَ إِلَى هَذِهِ ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنَمِتُ كَثِيرًا حَزِينًا ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ ». قَالَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْهِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضُوا » [المنافقون : ٧] . هذا حديث حسن صحيح . [خ . ٤٩٠٢] .

٣٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبْنَى عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي غَزَّةٍ قَالَ سُفِيَّاً : يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَكَسَحَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ ». قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَحَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْوَهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَى » ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ ، فَقَالَ : أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهُ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَهَا الْأَذَلَّ » [المنافقون : ٨] ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ». وَقَالَ غَيْرُ عُمَرِ : فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَا تَنْقُلْ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الدَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَرِيزُ ، فَفَعَلَ . هذا حديث حسن صحيح . [ق .]

٣٣١٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا أَبْو جَنَابِ الْكَلَبِيِّ ، عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ مُرَاحِمَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَا لَيْلَغُهُ حَجَّ بَيْتَ رَبِّهِ أَوْ يَجْبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةً فَلَمْ يَفْعَلْ ، يَسْأَلُ الرَّجُمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبْنَى عَبَّاسٍ ! اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجُمَةَ الْكُفَّارُ؟ فَقَالَ : سَأْتُلُوكُمْ عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ قُرْآنًا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقَنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ ». [المنافقون : ٩ - ١٠] إِلَى قَوْلِهِ : « وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » [المنافقون : ١١] ، قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِتْنَى فَصَاعِدًا . قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ : الرَّادُ وَالْبَعِيرُ .

٣٣١٦ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الثُّورِيِّ ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي حَيَّةَ ، عَنِ الصَّحَّاْكِ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَنْوَهُ . هَكُذا رَوَى سُفِيَّاً بْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرًا وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي جَنَابِ ، عَنِ الصَّحَّاْكِ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ . وَأَبْو جَنَابِ التَّصَاصُ اسْمُهُ : يَحِيَّى بْنِ أَبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوْيِ فِي الْحَدِيثِ .

(١) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ .

(٦٥) باب «ومن سورة التغابن»

٣٣١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأْلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحْذِرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، قَالَ: هُؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَهُمْ فِي الدِّينِ هَمُوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحْذِرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] الْآيَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

(٦٦) باب «ومن سورة التحرير»

٣٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ثُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: لَمْ أَرْأَ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمُرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَاغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاؤِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمُرْأَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَاغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير: ٤]، فَقَالَ لِي: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ، فَقَالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأْتُ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مُعْشَرَ قُرَيْشًا نَعْلَمُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلَمُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفَقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَعَصَبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَيَ فَإِذَا هِيَ تُرَايْجِعِنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَايْجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرْجِعْنَهُ وَتَهْجُرُ إِلَيْهِنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسَرْتُ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نَتَابُ التُّرُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِنِي بِخَبْرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزَلُ يَوْمًا فَيَأْتِهِ بِمُثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ عَسَانَ تُنْعَلُ الْحَيْلَ لِتَعْزُونَا. قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَانٌ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً. قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسَرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَطْنَأُ هَذَا كَائِنًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصَّنْعَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبَكِّي، فَقُلْتُ: أَطْلَقْكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَرِّلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ عَلَامًا أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرُ يَكْوُنَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجْدُ فَأَتَيْتُ الْعَلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجْدُ، فَأَتَيْتُ الْعَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَوَلَيْتُ مُنْطَلِقاً، فَإِذَا الْعَلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَدِنَ لَكَ.

(١) في بعض النسخ: «محمد بن إسحاق» وهو خطأ.

قال : فَدَخَلْتُ إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْكِرٍ عَلَى رَمْلٍ حَسِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَبَنِهِ قَقْلُتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟
 قال : «لَا». قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا
 قَوْمًا نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاءُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَعَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فِإِذَا هِي تُرَاجِعِنِي ، فَأَنْكَرْتُ
 ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ
 لِحَفْصَةَ : أَرْجِعِنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَتَهْجُرُهُ إِخْدَانَ الْيَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقَلْتُ : قَدْ خَابْتُ مِنْ فَعْلِ
 ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَحَسِرَتْ ، أَتَأْمِنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَعْضُبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِإِذَا هِي قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَقَبَسَمْ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلَّمْنِي مَا بَدَأْتُكَ ، وَلَا يَغْرِيَنِي إِنْ
 كَانَتْ صَاحِبِكَ أُوسَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَقَبَسَمْ أُخْرَى ، فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْنِسُ ؟
 قَالَ : «نَعَمْ». قَالَ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ إِلَّا أُهْبَةً ثَلَاثَةً . قَالَ : فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ
 يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَعَ عَلَى فَارِسٍ وَرُؤُومٍ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ ، فَاسْتَوْى جَالِسًا ، فَقَالَ : «أَفِي شَكٍ أَنْتَ يَا ابْنَ
 الْخَطَّابِ ؟ أَوْ لِنَكَ قَوْمٌ عُجَلْتُ لَهُمْ طَبَائِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» . قَالَ : وَكَانَ أَفْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَاءِ شَهْرًا ،
 فَعَابَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَارَةً الْيَمِينِ . قَالَ الرُّهْرَيْ : فَأَخْبَرْنِي عُرُوفٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ
 وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأْ بِي قَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرُ لَكِ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُويكِ» .
 قَالَتْ : ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِإِزْوَاجِكَ» [الأحزاب : ٥٩] الآيَةَ . قَالَتْ : عَلِمَ وَاللَّهُ أَنْ أَبُويَ لَمْ
 يَكُونَا يَأْمُرَنِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : فَقَلْتُ : أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوي ؟ فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . [ق].
 (حسن) قَالَ مَعْمُرٌ : فَأَخْبَرْنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا يَعْنِي اللَّهُ مُبْلِغاً وَلَمْ يَعْنِي مُتَعْتَنِا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
 وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . [«الصَّحِيقَةُ» (١٥١٦) : مَ جَابِرٌ].

٦٧) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ نَّ

٣٣١٩ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ
 سُلَيْمَ ، قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحَ فَقَلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدًا إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ ، فَقَالَ
 عَطَاءً : لَقِيَتُ الْوَلَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ
 اللَّهُ الْقَلْمَ ، فَقَالَ لَهُ : أَكُثُرْ ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ» . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ ، وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . [وَمُضَى بِرَقْمِ (٢١٥٥) وَفِيهِ قَصَّةٌ].

٦٨) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الْحَاقَةِ»

٣٣٢٠ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ ، قَالَ : رَعَمَ أَنَّهُ
 كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِيهِمْ ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا أَسْمُ هَذِهِ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، هَذَا السَّحَابَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَالْمُزْنِ؟» ،
 قَالُوا : وَالْمُزْنِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَالْعَنَانُ؟» ، قَالُوا : وَالْعَنَانُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ

بُعْدُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟»، قالوا: لَا، وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قال: «فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنُهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْتَانٌ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَدُهُنَّ سَبْعَ سَمَاءَتِ كَذَلِكَ»، ثُمَّ قال: «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّبَابَةِ بَعْدَ أَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ أَوْ عَالَيْهِ بَيْنَ أَطْلَافِهِنَّ وَرَكَبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءِ إِلَى سَمَاءِ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءِ إِلَى سَمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ». قال عبد بن حميد: سَمِعْتُ يحْمَى بْنَ مَعْيَنَ يَقُولُ: أَلَا بُرِيدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَعْجِزَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفِعَهُ، وَرَوَى شَرِيكُ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ. [ابن ماجه] . [١٩٣]

٣٣٢١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ مُوسَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ - وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَخْبَرَهُ - كَذَّا قَالَ: أَخْبَرَهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِيُخَارَى عَلَى تَعْلِمَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، يَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٩) بَابٌ «وَمِنْ سُورَةِ سَأْلٍ سَائِلٍ»

٣٣٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجِ أَبِي السَّمْعِ، عَنْ أَبِي الْهَيْمَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «كَالْمُهْلُ» [المعارج: ٨] قال: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، إِنَّمَا تَرَبَّهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَهُ وَجْهُهُ فِيهِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ. [ومضي برقم ٢٥٨١].

٧٠) بَابٌ «وَمِنْ سُورَةِ الْجَنِّ»

٣٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: مَا قَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنِّ وَلَا رَاهِمَ، افْتَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلٌ بَيْنَا وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، فَاضْرِبُوْا مَثَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَثَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ التَّفَرُّدُونَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْخَلُّهُ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصْلِي بِأَصْحَاحِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمْعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا» [الجن: ١ - ٢]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى

(١) جاء في بعض النسخ قبل هذا: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ». والصواب حذفها.

على نَبِيٍّ: «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ» [الجن: ١] وإنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [خ (٤٩٢١)، م (٣٥، ٣٦)].

٣٣٢٣ (م) - (صحيح الإسناد) وبهذا الإسناد عن ابن عَبَّاس، قال: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: «لَمَّا قَامَ عَنْدَ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِدَاءً» [الجن: ١٩]، قال: لَمَّا رَأَوْهُ يُصْلَى وَأَصْحَابُهُ يُصْلَوْنَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قال: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَّةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: «لَمَّا قَامَ عَنْدَ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِدَاءً» [الجن: ١٩]. هذا حديث حَسَنٌ صحيح.

٣٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ الْجِنْ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ إِلَوْحِيَّ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلْمَةَ زَادُوا فِيهَا تَسْعًا، فَأَمَّا الْكَلْمَةُ فَتَكُونُ حَقَّاً، وَأَمَّا مَا زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلًا، فَلَمَّا بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُعَوِّلاً مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْرَيْسَ، وَلَمْ تَكُنِ التُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَيْسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعْثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصْلِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَرَاهُ قَالَ: يَمْكَكَةً، فَلَقَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ. هذا حديث حَسَنٌ صحيح.

(٧١) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْمَدْرِ»

٣٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسْمَنِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالَّ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَبَثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: رَمْلُونِي رَمْلُونِي، فَدَشَرْوَنِي، فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ. قُمْ فَانْذِرْ» [المدثر: ١ - ٢] إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْجُزَّ فَاهْجُرْ» [المدثر: ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ». هذا حديث حَسَنٌ صحيح، وقد رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَبُو سَلَمَةَ، أَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ [ق.].

٣٣٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عنْ أَبِي لَهِيَّةَ، عنْ دَرَاجٍ، عنْ أَبِي الْهَيْمَمَ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «الصَّمُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ حَرِيقًا ثُمَّ يَهُوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبْدًا»: هذا حديث غريبٌ، إنَّمَا نَعْرَفُ مَرْفُوعًا مِنْ حديثِ أَبِي لَهِيَّةَ. وقد رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هذا عن عَطِيَّةَ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا. [ومضى برقم (٢٥٧٦)].

٣٣٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عنْ مُجَالِدٍ، عنْ الشَّعْبِيِّ، عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَّاسٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ بَيْكُمْ كَمْ عَدُّ خَرَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَنَّ نَبِيَّنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَعْلَمُ أَصْحَابِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: «وَبَمْ عَلِبُّو؟»، قَالَ: سَأَلُوكُمْ يَهُودُ: هَلْ يَعْلَمُ بَيْكُمْ كَمْ عَدُّ خَرَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «فَمَا قَالُوا؟»، قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَنَّ نَبِيَّنَا. قَالَ: «أَغْلِبَ قَوْمٌ سُئَلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ؟ فَقَالُوا: لَا يَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَنَّ نَبِيَّنَا، لَكُنُّهُمْ قَدْ سُأَلُوا بَيْهُمْ، فَقَالُوا: «أَرَانَا اللَّهُ جَهَرَةً» [النساء: ١٥٣]، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ

الدَّرْمَكُ»، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! كُمْ عَدُّ حَزْنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «هَكُذا وَهَكُذا فِي مَرَّةٍ عَشْرَةً، وَفِي مَرَّةٍ سَعْدَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَسَكَتُوا هُنَيْهَا، ثُمَّ قَالُوا: حُبْزُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُبْزُ مِن الدَّرْمَكِ». هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ]^(١) إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ. [«الضَّعِيفَةُ» (٣٤٨) وَلِمَ (٨ / ١٩١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: دِرْكَةٌ بِيَضَاءِ مَسْكٍ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «صَدِيقٌ»].

٣٢٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُطْعَى - وَهُوَ أَخُو حَزْمٍ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطْعَى -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ» [المدثر: ٥٦]، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَىٰ، فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهًا فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفَرَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ، وَسَهْلٌ لَيْسَ بِالْفَوْقِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ تَفَرَّدَ سَهْلٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ. [«ابن ماجه» (٤٢٩٩)].

(٧٢) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ»

٣٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُحِرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» [القيامة: ١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحِرِّكُ بِهِ شَفَتِيهِ، وَحَرَكَ سُفِيَّانَ شَفَتِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلَيْهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ: وَكَانَ سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ يُحْسِنُ الشَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا. [ق].

٣٣٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَرْوَاجِهِ وَخَدْمِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُجُوهُ يَوْمَئِنَاضَرَةٌ . إِلَى رَبَّهَا نَاظِرَةٌ» [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَيْنُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلُ هَذَا مَرْفُوعًا. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَرَوَى الْأَشْجَاعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ سُفِيَّانَ. [«الضَّعِيفَةُ» (١٩٨٥)].

٣٣٣٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَاعِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ. وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهَنَّمِ، وَأَبُو فَاخْتَةَ أَسْمَهُ: سَعِيدُ بْنِ عِلَاقَةَ.

(٧٣) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ عَبِيسِ»

٣٣٣١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمُوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: هَذَا مَا

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

عَرَضْنَا عَلَى هِشَامٍ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْسَ وَتَوَالِيَّ» [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْشَدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِرضُ عَنْهُ وَيَقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ: «أَتَرِي بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»، فَيَقُولُ: لَا، فَقَدْ فَيَقُولُ هَذَا أَنْزَلَهُ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْسَ وَتَوَالِيَّ» [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٢٢٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابُتُ بْنُ زَيْدَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُحْشِرُونَ حُفَّةً عَرَاهَ غُرْلًا»، فَقَالَتْ اُمْرَأَةٌ: أَيْضُرُ أَوْ يَرِي بَعْضُنَا عُورَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فَلَانَةٍ!» (لِكُلِّ اُمْرَيِّءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَانٌ يُغَيِّبُهُ) [عبس: ٣٧]. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ - أَيْضًا -] (٢) وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٧٤) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُوَرْتُ»

٣٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْأَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ بَحْرَيْرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدَ الصَّنْعَانِيِّ -، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَيَ عَيْنَ فَلَيَقْرَأْ». (إِذَا الشَّمْسُ كُوَرْتُ) [التكوير: ١] وَ (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ) [الانشقاق: ١] وَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) [الانشقاق: ١] (٣). [الصَّحِيحَةُ: ١٠٨١].

(٧٥) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ وَيْلٍ لِلْمُطْفَفِينَ»

٣٢٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْعَيْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيْبَةً نُكْتَبُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَبَةُ سُوْدَاءَ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقْلَ قَلْبِهِ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُو قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤]. هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. [التعليق الرَّغِيبُ: ٢٦٨ / ٢٦٨].

٣٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ، (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُوْمُونَ فِي الرَّشِحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَاهُمْ». [ق، مكرر الحديث (٢٤٢٢)].

٣٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٣) جاء بعدها في بعض النسخ المتأخرة:

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ. وَرَوَى هِشَامٌ بْنُ يُوسُفَ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ . . . بَهْدَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَيَ عَيْنَ، فَلَيَقْرَأْ (إِذَا الشَّمْسُ كُوَرْتُ)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ)، وَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)». وَالصَّواب حَذْفُهَا.

عن النبي ﷺ: «بِوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ١]، قال: «يَقُومُ أَحْدُهُمْ فِي الرَّشَحِ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ». هذا حديث حسن صحيح. وفيه عن أبي هريرة. [انظر ما قبله].

(٧٦) باب «وَمِنْ سُورَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ»

٣٣٣٧ - (صحيب) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ نُوقْشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَإِنَّمَا مَنْ أَوْتَيْتِ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَسِيرًا» [الإنشقاق: ٧ - ٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ». هَذَا حديث حسن صحيح. [ق، وقد مضى برقم (٢٤٢٦)].

٣٣٣٨ (م١) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٣٣٧ (م٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٣٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَمَذَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حُوْسِبَ عُذْبَ». وَهَذَا حديث غريبٌ من حديث قتادة عن أنسٍ، لا تعرفه من حديث قتادة عن أنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٧٧) باب «وَمِنْ سُورَةِ الْبَرْوَجِ»

٣٣٣٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْفُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُ اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا سَتَاجَبَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْذَّهُ اللَّهُ مِنْهُ». [هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه. وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغيره واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة. [المشاكاة، ١٣٦٢ - التحقيق الثاني)، «الصحيحه» (١٥٠٢)].

٣٣٣٩ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَّدِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ^(١).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة: «حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ... بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَّدِيُّ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَغَيْرُهُ؛ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى شَعْبَةُ، وَالثَّوْرَيُّ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديث حسن غريبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ: ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ».

٣٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ،

عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا صَلَى الْعَصْرَ هَمَسَ - وَالْهَمَسُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ تَحْرُكُ شَفَتِهِ كَائِنَةً يَتَكَلَّمُ -، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ قَالَ: إِنَّ نَبَيَا مِنَ الْأَبْيَاءِ كَانَ أَعْجَبَ بِأَمْتَهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ لَهُؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقَمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَذَوْهُمْ، فَاخْتَارَ النَّقْمَةَ، فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمِ سَبْعُونَ الْفَأْنَا. قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَا الْحَدِيثَ حَدَّثَ بِهَا الْحَدِيثَ الْآخِرِ . [تَخْرِيجُ الْكَلْمَ الطَّيْبِ] (٨٣/١٢٥).

٣٣٤٠ (م) - (صحيح) قَالَ: «كَانَ مَلِكُ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذلِكَ الْمَلَكَ كَاهِنٌ يَكْهُنُ لَهُ، فَقَالَ الْكَاهِنُ:

اَنْظُرُوا إِلَيَّ عَلَاماً فِيهِمَا اُوْفِيْ قَالَ: فَصَنَّا لَقَنَا فَأَعْلَمُهُ عِلْمِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيُقْطَعُ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ مِنْ يَعْلَمُهُ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَهٌ عَلَى مَا وَصَفَ، فَأَمْرَوْهُ أَنْ يَخْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَاعَةٍ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْسِبُ أَنْ أَصْحَابَ الصَّوَاعِمِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ - قَالَ: فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلُّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ . قَالَ: فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبَطِّئُ عَنِ الْكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الْغُلَامَ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَلَّ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ . قَالَ: فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ قَدْ حَبَسَهُمْ دَابَّةٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسْدًا - قَالَ: فَأَخَذَ الْغُلَامَ حَجَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَفْتَلَهَا . قَالَ: ثُمَّ رَمَى حَجَرًا فَقَتَلَ الدَّابَّةَ . فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الْغُلَامُ، فَفَرَّعَ النَّاسُ وَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ . قَالَ: فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ: لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصِرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَدَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَأَمَّنَ الْأَعْمَى، فَبَلَغَ الْمَلَكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَتَيْتَهُمْ، فَقَالَ: لَا أَفْتَلُنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ فِتْلَةً لَا أَفْتَلُ بَهَا صَاحِبَهُ، فَأَمْرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْأَخَرَ بِفِتْلَةٍ أُخْرَى . ثُمَّ أَمْرَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ: اَنْظَلُوكُمْ بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَالْقُوَّةُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانْظَلُوكُمْ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا اتَّهَمُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُنْقُوَهُمْ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافُّونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَرَدُونَ، حَتَّى لَمْ يَقُولُ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ . قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمْرَ بِالْمَلَكِ أَنْ يَنْظَلُوكُمْ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيُلْقِوْهُ فِيهِ، فَانْطَلَقُوكُمْ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ، فَغَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلَكِ: إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلِبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ . قَالَ: فَأَمْرَ بِهِ فَصَلَبَ ثُمَّ رَمَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ . قَالَ: فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُميَ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ أَنْاسٌ: لَقِدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ . قَالَ: فَقَيْلَ لِلْمَلَكِ: أَجْزِعْتَ أَنْ خَالِفَكَ ثَلَاثَةً، فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ . قَالَ: فَخَدَّ أَخْدُودًا ثُمَّ أَنْتَ فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ . فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرْكَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَقْتَنِيَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُقْبِلُهُمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ . قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ ﴿فَتَلَقَّ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ﴾ . النَّارِ دَاتِ الْوَقْدَةِ [البروج: ٤ - ٥] حَتَّى بَلَغَ: «الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ» [البروج: ٨]، قَالَ: فَأَمَا

الْغَلَامُ فِإِنَّهُ دُفِنَ»، قال: فِيذَكْرُ أَنَّهُ أُخْرَجَ فِي زَمِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِصْبَعَةً عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ .
هذا حديث حسن غريب . [م (٨ / ٢٢٩ - ٢٣١) دون قوله: «قال: يقول الله . . .】.

(٧٨) باب «ومن سورة الغاشية»

٣٣٤١ - (صحيف متواتر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ إِلَّا بِالْوَهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ» [الغاشية: ٢١ - ٢٢]. هذا حديث حسن صحيح . [ابن ماجه (٧١)].

(٧٩) باب «ومن سورة الفجر»

٣٣٤٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو ذَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ عِصَامَ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُتُّلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، فَقَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وِتْرٌ». هذا حديث غريب لا تعرِفُه إلا من حديث قتادة، وقد رواه خالدُ بْنُ قَيْسٍ الْحَدَّانِي أيضاً عن قتادة .

(٨٠) باب «ومن سورة الشمس وضحاها»

٣٣٤٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عن هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ الثَّاقَةَ وَالَّذِي عَرَفَهَا فَقَالَ: «إِذَا أَبْعَثْتَ أَشْتَهَاهَا» [الشمس: ١٢] أَبْعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مُنْبِعِي فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعْلَهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِيحِهِمْ مِنَ الْفَرْطَةِ، فَقَالَ: «إِلَى مَا يَضْحِكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَقْعُلُ». هذا حديث حسن صحيح . [ابن ماجه (١٩٨٣) : ق].

(٨١) باب «ومن سورة الليل إذا يغشى»

٣٣٤٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عن مَتْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ، عن عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَاحَةٍ فِي الْبَقِيعِ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخُلُهَا»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَى كِتَابِنَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلْ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُسِيرٍ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُسِيرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُسِيرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى . وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى . فَسَيِّسَرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَأَسْتَغْنَى . وَكَدَّ بِالْحُسْنَى . فَسَيِّسَرُهُ لِلْيُسْرَى» [الليل: ٥ - ١٠]. هذا حديث حسن صحيح . [ق، ومضى باختصار برقم (٢١٣٦)].

(٨٢) باب «ومن سورة الضحي»

٣٣٤٥ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن جُنْدِبٍ

الْبَجْلِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَدَمِيتُ إِصْبَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال: وأبْطأ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ: قَدْ وَدَعَ مُحَمَّدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَاتَكَ» [الضَّحْيَ: ٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّورِيُّ عَنِ الْأَشْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . [ق.]

(٨٣) باب «ومن سورة الم نشرح»

٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَئِمَّا أَنْتَمْ الْبَيْتَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبَقْطَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءً رَمْزَمَ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا». قَالَ فَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا يَعْنِي؟ - قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي، قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِّلَ قَلْبِي بِمَاءِ رَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ وَهَمَّامُ، عَنْ فَتَادَةَ. وَفَهُ عَنْ أَمْ دَرَّ] ^(١). [ف].

(٨٤) ياب «ومن سورة والتس».

٣٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بَدُوئِيًّا أَعْرَابِيًّا، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ: مِنْ قَرَا سُورَةً «وَاللَّيْلُ وَالرَّيْتُونُ» [التين: ١] فَقَرَا: «إِلَيْسَ اللَّهُ بِأَحَقِّ الْحَكَمِ الْحَاكِمِينَ» [التين: ٨]، فَلَيْلُ: بَلِّي وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهِذَا الإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى. [«ضعيف أَبِي دَاوُد» (١٥٦)].

(٨٥) يَا (وَمِنْ) سُورَةِ أَقْرَأْتِي بِاسْمِ رَبِّكَ

٣٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزْاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿سَتَدْعُ الرَّبَانِيَّةَ﴾ [العلق: ١٨] قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصْلِي لِأَطَافَلَ عَلَى عُنْقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لَأَخْذَنَاهُ الْمَلَائِكَةُ عَيَّانًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [خ (٤٩٥٨)].

٣٣٤٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادِ أَكْثَرَ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَلِيَدْعُ نَادِيهِ . سَنَدْعُ الرِّبَانِيَّةَ» [العلق: ١٧ - ١٨] ، فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ دَعَ نَادِيَهُ لَأَحْدَثَهُ زَبَانِيَّةَ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ . وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٨٦) باب «وَمِنْ سَهْرَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

^{٣٥٠} - (ضعف الاسناد مضطرب، ومتنه منك) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ

(١) ما بين المعقوتين من بعض النسخ.

الظبيسي، قال: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيُّ، عن يُوسُفَ بْنَ سَعْدٍ، قال: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بَعْدَ مَا بَأَيَّعَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَدْتَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ يَا مُسَوَّدَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَا تُؤْنِثِنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَرَى بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ [الكوثر: ١] يَا مُحَمَّدُ، يَعْنِي نَهَرًا فِي الْجَنَّةِ، وَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ - ٣] يَمْلُكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمِّيَّةَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَعَدَّدْتَهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ بَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عن يُوسُفَ بْنِ مَازِنَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيُّ هُوَ ثَقِيقٌ، وَقَدْ يَحْسِنُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ. وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا تَعْرِفُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا الْلَفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٥١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ - هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ -، سَمِعَا زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ - وَزَرُّ بْنَ حُبَيْشَ؟ يُكْنَى: أَبَا مَرْيَمَ - يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: مِنْ يَقُولُ الْحَوْلَ يُصْبِتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرَةِ الْأُوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَلَكَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، ثُمَّ حَفَّ لَا يَسْتَشْتِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعَاعَ لَهَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [وَقَدْ مُضِيَ نحوه (٧٩٣)].

(٨٧) باب «وَمِنْ سُورَةِ لَمْ يَكُنْ»

٣٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن الْمُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ أَرَى خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! قَالَ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [م (٧ / ٩٧)].

(٨٨) باب «وَمِنْ سُورَةِ إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ»

٣٣٥٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنَ أَبِي أَيُوبَ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارُهَا﴾ [الزلزال: ٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشَهَّدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ [غَرِيبٌ (٢٤٢٩)]. [وَمُضِيَ (١)].

(٨٩) باب «وَمِنْ سُورَةِ الْهَاكُمِ التَّكَاثِرُ»

٣٣٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ أَرَى وَهْبٌ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَاكُمُ التَّكَاثِرُ﴾ [التَّكَاثِرُ: ١] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مَالَكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضِيَتْ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفَيْتَ، أَوْ لَيْسَتَ

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

فَأَبْلَيْتَ؟!». هذا حديث حسن صحيح. [م، ومضى (٢٣٤٢)].

٣٣٥٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَامُ بْنَ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الْحَجَاجِ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبِيشٍ، عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا زَلْنَا نَسْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَّلْنَا: «أَلَهَاكُمُ الْشَّكَاثُ» [التكاثر: ١]. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ - هُوَ رَازِيُّ وَعُمَرُ بْنُ قَيسِ الْمَلَائِيِّ كُوفِيٌّ -، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٥٦ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ: «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَئِ النَّعِيمُ نُسَأَلُ عَنْهُ، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمَرُّ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٣٥٧ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ: «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» [التكاثر: ٨]، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسَأَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ». وَهَذِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا، سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلْمَ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَتَرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ. وَالضَّحَّاكُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ. [«الصَّحِيفَةُ» (٥٣٩)، «المُشَكَّةُ» (٥١٩٦)].

(٩٠) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْكَوْثَرِ»

٣٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكوثر: ١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهَرًا فِي الْجَنَّةِ حَافِتِهِ (١) قِبَابُ الْلَّوْلُوِّ. قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكُهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [خ (٤٩٦٤)].

٣٣٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرِينُجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافِتُهُ قِبَابُ الْلَّوْلُوِّ، قُلْتُ لِلْمَلِكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكُهُ اللَّهُ». قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ يَدِهِ إِلَى طِينِ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمَتْهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، قَدْ رُوِيَ

(١) في نسخة: «حافاته».

من غير وجه عن أنس . [خ ٦٥٨١].

٣٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَا وَهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه ٤٣٤].

(٩١) باب «وَمِنْ سُورَةِ النَّصْرِ»^(١)

٣٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَثْرَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بُنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١]، فَقَلَّتْ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [خ ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

٣٣٦٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَثْرَى بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ [هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ]^(٢).

(٩٢) باب «وَمِنْ سُورَةِ تَبَّتْ يَدَّا»

٣٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمِّرٍو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَّا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهَا!»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرْيَشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلَهُذَا جَمَعْتُنَا؟ تَبَّأْلَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «تَبَّأْلَكَ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّأْلَكَ» [المدد: ١]. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [خ ٤٩٧١، ٤٩٧٢، م ١٢٤].

(٩٣) باب «وَمِنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ»

٣٣٦٤ - (حسن دون قوله: «وَالصَّمَدُ الَّذِي . . .») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ - هُوَ الصَّاغَانِيُّ -، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اسْتَبْنُ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ» [الإخلاص: ١ - ٢]، فَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، لَا هُنَّ لَهُ شَيْءٌ يُوْلَدُ إِلَّا سَيِّمُوتُ، وَلَا هُنَّ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورُثُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُوْرُثُ، «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص: ٤]، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَا يَكُنْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. [«ظَلَالُ الْجَنَّةِ» (٦٦٣ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي)].

(١) في بعض النسخ: «الفتح».

(٢) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

٣٣٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْهَتَّهُمْ فَقَالُوا: أَنْسَبُ لَنَا رَبَّكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، فَذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ. وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُيسَرٍ، وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ اسْمُهُ: عِيسَى، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ اسْمُهُ: رُفِيعٌ وَكَانَ عَبْدًا أَعْنَتْهُ امْرَأً، سَائِبَةً. [المصدر نفسه].

(٩٤) باب «ومن سورة المعوذتين»

٣٣٦٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَبِي دِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! اسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [الصحيحه] (٣٧٢)، «المشكاة» (٢٤٧٥) [٢].

٣٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ -، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرِّ مِثْلَهُنَّ: «فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» [الناس: ١] - إِلَى آخرِ السُّورَةِ -، وَ «فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» [الفلق: ١] - إِلَى آخرِ السُّورَةِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [وقد مضى (٢٩٠٢)].

(٩٥) باب

٣٣٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحْمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمُلَائِكَةِ، إِلَى مَلِإِ مِنْهُمْ جُلُوسَ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا تَحْيِيَكَ وَتَعْجِيَّكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَاتٍ: اخْتَرْ أَيْهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْ يَمِينَ رَبِّي وَكَلْتُ يَدِي رَبِّي بَيْنِ مُبَارِكَةٍ ثُمَّ سَطَّهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذَرَرَتْهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبَّ، مَا هُوَ لِإِدْرَى؟ فَقَالَ: هُوَ لِإِدْرَى، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَسْوَهُمْ أَوْ مِنْ أَصْوَهُمْ. قَالَ: يَا رَبَّ! مِنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاؤُدُّ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرًا أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبَّ! زِدْهُ فِي عُمْرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ قَالَ: أَيْ رَبَّ! إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أَشْكِنْ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعْدُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ مَلْكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلِي وَلَكُنَّكَ جَعَلْتَ لَأَنِّي دَارَدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرَيْثَةُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرَيْثَةَ. قَالَ: فَمَنْ يَوْمَنِدُ أَمْرَ بِالْكِتَابِ وَالشَّهُودِ؟ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [المشكاة] (٤٦٦٢) [٢].

«ظلال الجنة» (٢٠٤ - ٢٠٦) [٢].

باب (٩٦)

٣٣٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخْلَقَ الْجِبَالَ، فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَتْ، فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شَدَّةِ الْجِبَالِ». فَقَالُوا: يَا رَبَّ! هَلْ مِنْ خَلْقَكَ شَيْءٌ أَشَدُ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمُ الْحَدِيدُ. قَالُوا: يَا رَبَّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقَكَ أَشَدُ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمُ، النَّارُ. قَالُوا: يَا رَبَّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقَكَ شَيْءٌ أَشَدُ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمُ، الْمَاءُ. قَالُوا: يَا رَبَّ! فَهَلْ فِي خَلْقَكَ شَيْءٌ أَشَدُ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمُ، الرَّيْحُ. قَالُوا: يَا رَبَّ! فَهَلْ فِي خَلْقَكَ شَيْءٌ أَشَدُ مِنَ الرَّيْحِ؟ قَالَ: نَعَمُ، ابْنُ آدَمَ، تَصَدِّقَ بِصَدَقَةٍ يُبَيِّنُهُ يُعْجِبُهَا مِنْ شِمَالِهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (١٩٢٣)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٣١)].

٤٥ - كِتَابُ الدُّعَوَاتِ

(١) بَابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٣٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَانُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَانِ. وَعِمْرَانُ الْقَطَانُ هُوَ: ابْنُ دَوَرَ، وَيُكَنُّ أَبَا الْعَوَامَ». [«ابن ماجه» (٣٨٢٩)].

٣٣٧٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنِ عِمْرَانَ الْقَطَانِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحوُهُ.

٣٣٧١ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ مُنْعَلِّمٌ الْعِبَادَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَةَ. [«الروض النضير» (٢ / ٢٨٩)، «المشكاة» (٢٢٣١)].

٣٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ يُسَيْعَ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [غافر: ١٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مُنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ ذَرَّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرَّ. - هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، بِنْ قَةُ، وَاللَّدُ عُمَرَ بْنُ ذَرَّ - [«ابن ماجه» (٣٨٢٨)].

(٢) بَابُ مِنْهُ

٣٣٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي الْمَلِيقِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي

(١) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ.

هُرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَعْضُبُ عَلَيْهِ» . وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ^(١) ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢) . [«ابن ماجه» (٣٨٢٧)].

٣٣٧٣ (م) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبْنِي الْمَلِيْعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . حُمَيْدٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ : الْفَارِسِيُّ سَكِّنَ الْمَدِيْنَةَ.

٣) بَابٌ

٣٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَطَّارُ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كُتُبًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَاءٍ ، فَلَمَّا قُفِلْنَا ، أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ ، فَكَبَرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً ، وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٌ ؛ هُوَ بَيْنَ كُمُّكُمْ ، وَبَيْنَ رُؤُسِ رِحَالِكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَعْلَمُكَ كُثْرًا مِنْ كُثُورِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» . [«ابن ماجه» (٣٨٢٤) ، ق].

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ ؛ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلَّ . وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ ؛ اسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ عِيسَى^(٣) .

٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرْتُ عَلَيَّ فَأَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ . قَالَ : «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«ابن ماجه» (٣٧٩٣)].

٥) بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَّةَ ، عَنْ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : «الَّذِي كَرِبُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِي أَكْرَرُوا» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمِنَ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَوْ ضَرَبَ سِيقَهُ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكُسِرَ وَيَخَضِّبَ دَمًا لِكَانَ الَّذِي كَرِبُونَ اللَّهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً» . هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَاجٍ . [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٨)].

٦) بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - هُوَ

(١) في بعض النسخ: «عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ».

(٢) بعده في بعض النسخ: «وَأَبُو الْمَلِيْعِ»، اسمه: صَبَّح، سمعتُ مُحَمَّداً يقوله. وقال: يقال له: الْفَارِسِيُّ» وسقط منها، ما سيأتي بعد (٣٣٧٣ (م)): «حُمَيْدٌ هَذَا...».

(٣) هذا الحديث سيأتي بإسناده ومتنه (برقم ٣٤٦١)، ولا وجود له في هذا الموضع في النسخ الخطية الموثقة.

ابن أبي هند -، عن زياد مولى ابن عياش ، عن أبي بحرية ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - . قال : قال النبي ﷺ : «ألا أتبيكم بخير أعمالكم ، وأركاها عند مليككم ، وأرجوها في درجاتكم وخير لكم من إتفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعنائهم ويضربوا أعنائهم؟» ، قالوا : بلى . قال : «ذكر الله تعالى» ، فقال معاذ بن جبل : ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد ، وروى بعضهم عنه فأرسله . [ابن ماجه] (٢٧٩٠) .

(٧) باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل

٣٣٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغْرَى أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهَدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهَدا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا شَهَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ عِنْدُهُ . [ابن ماجه] (٣٧٩١) : م .

٣٣٧٨ (م) - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغْرَى أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُمَا شَهَدا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . هذا حديث حسن صحيح^(١) .

٣٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلِسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْرُلْتَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَ حَدَّثَنَا عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ عَلَى حَلْفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» . قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِإِسْلَامٍ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلِسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» . قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَمَ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ . هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو تمام السعدي اسمه : عمرو بن عيسى . وأبو عثمان التهدي اسمه : عبد الرحمن بن مل . [م / ٨] (٧٢) .

(٨) باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله

٣٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأْمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - . عن النبي ﷺ ، قال : «ما جلس قوم مجليسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» . هذا حديث حسن

(١) وقع في الطبعة السابقة هذا الحكم للحديث الذي قبله ، وجاء هذا السندي بعد (٣٣٨٠) . وهو خطأ ، صوابه هنا ، كما في غير نسخة خطية ، وسقط هذا السندي من رواية المحموي لـ «سنن الترمذى» ، ولم يذكره العزي فى «التحفة» ، واستدركه عليه ابن حجر في «الكتاب الظريف» (٣٢٩ / ٣) ، فقال : «هكذارأيت بخط الحافظ أبي علي (الحسين بن محمد) الصدفي (المتوفى سنة ٥١٤) في «الجامع» (وكذلك في رواية ابن زوج الحرّة) ولم أره في رواية المحموي» .

[صحيحٌ]^(١)، وقد رُوِيَّ من غَيْرِ وجْهٍ عن أَبِي هُرِيرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: تِرْهٌ يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً.
وقال بعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ: التِّرْهُ هُوَ الثَّارُ. [«الصَّحِيفَةُ» ٧٤].

(٩) باب ما جاء أَنَّ دُعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٣٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبِّيرُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَنَ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحْمٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّاصَاتِ. [«المشكاة» ٢٢٣٦].

٣٣٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ عَطَّةَ الْلَّيْثِيَّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ إِنْدَ الشَّدَادِ وَالْكُرَبِ فَلَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الصَّحِيفَةُ» ٥٩٥].

٣٣٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ حَبِيبٍ بْنَ عَرَبِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خَرَاثَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الدُّكْرِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ رَوَى عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ. [«ابن ماجه» ٣٨٠٠].

٣٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكُّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ. وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ. [«ابن ماجه» ٣٠٢].

(١٠) باب ما جاء أَنَّ الدَّاعِيَ يَدْأُبُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَنَ، عَنْ حَمْزَةَ الرَّبِيعَيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأْ بِنَفْسِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيفٌ. وأَبُو قَطْنَنَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ الْهَيْثِمِ. [«المشكاة» ٢٢٥٨] - التحقيق الثاني).

(١١) باب ما جاء في رفع الأئِمَّةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٣٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ عِيسَى الْجُهْنِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَاحِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحْطُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرْدَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

(١) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ.

حدَثَ حَمَادٌ بْنُ عَيْسَىٰ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ النَّاسِ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفِيَانَ الْجُمْحِيُّ هُوَ ثَقَةٌ، وَتَقْهِي بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ. [«الْمَشْكَاةُ» (٢٢٤٥)، «الْإِرْوَاءُ» (٤٣٣)].

(١٢) باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه

٣٣٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عَبْيَدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَبُ لِأَحْدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجُلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فِلْمَ يُسْتَجِبُ لِي». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْيَدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَيَقُولُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. [«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٣٤): ق].

(١٣) باب ما جاء في الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلُّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلُّ لَيْلَةٍ: يَسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَيُضُرُّ شَيْءٌ»، وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصْبَاهُ طَرْفَ فَالْعَجْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَنَظَّرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: مَا تَنَظَّرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَكَ وَلَكَنِّي لَمْ أَفْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرُهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (٣٨٦٩).

٣٣٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفْبَةُ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُرْبُزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثُوبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبَّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نِيَّةً، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [نَقْدُ الْكَتَانِي] (٣٢ / ٣٤)، [الْكَلْمُ الطَّيِّبُ] (٢٤)، [الْمُضْعِفَةُ] (٥٠٢٠)].

٣٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَرَاهُ قَالَ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلَكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسْلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقُبْرِ»، إِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [م] (٨ / ٨).

٣٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحْدَكُمْ فَلَيْقَلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلَيْقَلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الشُّوْرُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. [ابن ماجه] (٣٨٦٨).

(١٤) باب منهُ

٣٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمَ التَّقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْزُنِي بِشَيْءٍ أُقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ إِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَاطِرُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخْذَتَ مَضْجَعَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الكلم الطيب» (٢٢)، «الصحيفة» (٢٧٥٣)].

(١٥) باب منهُ

٣٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدْلُكُ عَلَى سَيِّدِ الْاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدَكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرُفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ أَبْرَى، وَبُرِيدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [من هذا الوجه].^(١) وَعَبْدُالعزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي حَازِمَ الرَّاهِدُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [«الصحيفة» (١٧٤٧): خ، نحوه دون قوله: «أَلَا أَدْلُكُ عَلَى ...】.

(١٦) باب ما جاء في الدُّعاء إذا أوى إلى فِراشه

٣٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضَّتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَالْجَاءُتْ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجِى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتَ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقَلَّتْ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح غريب]^(٢)، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ. وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [«الكلم الطيب» (٤١) / (٢٦): ق].

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

٣٣٩٥ - (ضعيف الإسناد، قوله: «وبرسولك» مخالف ل الحديث السابق). حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَخْيَرٍ رَافِعَ بْنِ خَدِيجَ، عَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيجَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضطَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنَّتِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَجْهَتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَوْمَنْتُ بِكتَابِكَ وَبِرِسُولِكَ فَإِنَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

٣٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوْأَنَا، فَكُمْ مِمَّنْ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْرِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [م (٨) / ٧٩].

(١٧) بَابِ مِنْهُ

٣٣٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [حسن (٢٢) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ. [الكلم الطيب» (٣٩)، «التعليق الرغيب» (١١ / ٢١)].

(١٨) بَابِ مِنْهُ

٣٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ - أَوْ تَبْعَثُ - عِبَادَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيقَةُ» (٢٧٥٤)، «الكلم الطيب» (٣٧ / ٣٩)].

٣٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - هُوَ السَّلْوُلِيُّ - ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسَفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى الثَّورِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنُهُمَا أَحَدًا. وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَرَوَى إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(١) جاء في بعض النسخ بعدها زيادة: «العظيم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

(١٩) باب منهُ

٣٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا خَالِدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ وَرَبَ الْأَرْضَينَ وَرَبَنَا وَرَبَ كُلِّ شَيْءٍ فَالْحُجَّ وَالنَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَّهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَالبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، افْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الكلم الطيب» (٤٠) : م].

(٢٠) باب منهُ

٣٤٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفيَّانُ ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلَيَنْقُضُهُ بِصِفَةٍ إِذَارَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ ، فَإِذَا أَضْطَبَعَ فَلَيَقْلُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعَتْ جَنِي وَبَكَ أَرْفَعَهُ ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَأَرْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ فَلَيَقْلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي فِي جَسَدِي وَرَدَ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : فَلَيَنْقُضُهُ بِدَاخِلِهِ إِذَارَهُ . [«الكلم الطيب» (٣٤) : ق دون قوله : «إِذَا اسْتَيقَظْتَ »].

(٢١) باب ما جاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَنَانِ

٣٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَقَثَ فِيهِمَا فَقَرَا فِيهِمَا : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص : ١] ، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» [الفلق : ١] وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» [الناس : ١] ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . [ق].

(٢٢) باب منهُ

٣٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا شُعبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ كَلِيلًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِمْتِنِي شَيْئًا أَفُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي . قَالَ : «أَفْرَا : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون : ١] فَإِنَّهَا بِرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ». قَالَ شُعبَةُ : أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا . [«التعليق الرغيب» (١/٢٠٩)].

٣٤٠٣ (م) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ كَلِيلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَرَوَى زُهْرَيْرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ كَلِيلًا نَحْوَهُ ، وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعبَةَ . وَقَدْ اضطربَ

أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث. وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقد رواه عبد الرحمن بن نوافل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وعبد الرحمن هو: أخو فروة بن نوافل.

٣٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونَسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِ『تَبَرِّيزِيلُ السَّجْدَةِ وَبِ『بَيْتَارَكَ』』. وَهَذَا رَوَى سُفِيَّانُ الثُّوْرَيْ وَعِيْرُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوُهُ. وَرَوَى زَهِيرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنِ صَفْوَانَ. وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ تَحْوُهُ حَدِيثَ لَيْثٍ. [المشكاة (٢١٥٥)، الصحيحة (٥٨٥)، الروض النضير (٢٢٧)].

٣٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمْرَ وَبَنَى إِسْرَائِيلَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ: مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ حَمَادُ بْنَ زَيْدٍ. [وَقَدْ مَضِيَ [٢٩٢٠]]

٣٤٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَعِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلَالٍ، عَنِ الْعَرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ وَيَقُولُ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. [ومضى برقم (٢٩٢١)].

(٢٣) بَابِ مِنْهُ

٣٤٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنَيِّ حَظْلَةَ، قَالَ: صَحِحْتُ شَدَادَ بْنَ أُوسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سَفَرٍ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ثَبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نَعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ». [المشكاة (٩٥٥)، الكلم الطيب (١٠٤ / ٦٥)].

٣٤٠٧ (م) - (ضعيف) قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجِعَهُ يَقْرَأُ شُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلِكًا فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ بُؤْذِنِهِ حَتَّى يَهْبَطْ مَتَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْجُرَيْرِيُّ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسَ أَبُو مَسْعُودَ الْجُرَيْرِيُّ. وأَبُو الْعَلَاءَ اسْمُهُ: يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِيِّ. [المشكاة (٢٤٠٥)، التعليق الرغيب (١ / ٢١٠)].

(٢٤) بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّبِّيْحِ وَالسَّبِّيْحِ وَالثَّمَدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَطَابِ زِيَادُ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْنَةَ، عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: شَكَّتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَحْلَ بَدِينَهَا مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأْلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا شَاهِدُهَا غَنِيٌّ .. هُوَ حَمَرٌ نَكِمَا مِنَ الْحَدَدِ؟ إِذَا أَحْدَثْتُمْ تَضْيِيقًا

تقولانِ ثلاثةً وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَاً وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ» وفي الحديثِ قصّةٌ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابن عوينٍ. وقد روى هذا الحديثُ من غيرِ وجّهٍ عن عليٍّ: [ف].

٣٤٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْيَةَ، عَنْ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلًا بِيَدِيهَا فَأَمْرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّحْمِيدِ. [«ضعيف الأدب المفرد» (١٠٠ / ٦٣٥): ق].

٢٥) باب منهٌ

٣٤١٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتِنَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِلَّا وَهُمَا يَسِيرُونَ وَمِنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتَلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةً بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَحَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، إِذَا أَخَذْتَ مَضْبِعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةً فَتَلْكَ مِئَةً بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَإِنْ كُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَفْيَنْ وَحَمْسُ مِئَةٍ سَيِّةٌ؟»، قَالُوا: فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يُفْتَلَ فَلَعْلَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجِعِهِ فَلَا يَرَأُ إِلَّا يُؤْمِنُهُ حَتَّى يَنَام». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روى شعبةُ والتوريُّ عن عطاءِ بن السائبِ هذا الحديثَ. وروى الأعمشُ هذا الحديثَ عن عطاءِ بن السائبِ مختصراً. وفي البابِ عن زيدِ بن ثابتٍ، وأنسٍ، وابن عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . [«ابن ماجه» (٩٢٦)].

٣٤١١ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ الأعمشِ . [المصدر نفسه].

٣٤١٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَرَةَ الْأَحْمَشِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحْيِبُ قَاتِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». هذا حديثٌ حسنٌ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ ثَقِيقٌ حَافِظٌ. وَرَوى شعبةُ هذا الحديثَ عن الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَرَوَاهُ مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ وَرَفِعَهُ . [«الصحيحه» (١٠٢): م].

٣٤١٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَمْرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؟ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعْهُنَّ، فَغَدَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: «أَفْعُلُوا».

هذا حديث صحيح^(١) [ابن خزيمة] (٧٥٢).

(٢٦) باب ما جاء في الدعاء إذا أتبه من الليل

٣٤١٤ - (صحيح) حديثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، قال: حديثنا الأولياد بن مسلم، قال: حديثنا الأوزاعي، قال: حديثي عمير بن هانئ، قال: حديثي جنادة بن أبي أمية، قال: حديثي عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ قال: «من تعاشر من الليل فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله»، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا استحب له، فإن عزم وتوّضاً، ثم صلّى ثلث صلاتة». هذا حديث حسن صحيح غريب. [ابن ماجه] (٣٨٧٨).

٣٤١٥ - (ضعيف الإسناد مقطوع) حديثنا علي بن حجر، قال: حديثنا مسلمة بن عمرو، قال: كان عمير ابن هانئ يصلّي كل يوم ألف سجدة ويسبّح مئة ألف تسبيبة.

باب منه (٢٧)

٣٤١٦ - (صحيح) حديثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا التّنصرُ بن شمّيل ووهب بن جرير وأبو عامر العقدّي وعبدالصمد بن عبد الوارث، قالوا: حديثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، قال: حديثي ربيعة بن كعب الأسّلمي، قال: كنت أبكيت عند باب النبي ﷺ فأعطيه وضوءه فأسمعه الهوي من الليل: «يقول: سمع الله لمن حمده»، وأنسمعه الهوي من الليل يقول: «الحمد لله رب العالمين». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (٣٨٧٩).

باب منه (٢٨)

٣٤١٧ - (صحيح) حديثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمданى، قال: حديثنا أبي، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حديفة بن اليمان - رضي الله عنهما -، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام قال: «اللهم يا شملك أموت وأحيا»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيا نفسي بعد ما أمانها وإليه النشور». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (٣٨٨٠).

باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٢٩)

٣٤١٨ - (صحيح) حديثنا الأنباري، قال: حديثنا مالك بن أنس، عن أبي الرّبير، عن طاوس اليماني، عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولكل الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض، ولكل الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق ولقاوك حق والعجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أبكيت وبك خاصمت وإليك

(١) لا وجود له في النسخ الموثقة ولم يعزو المزي في «التحفة» للترمذى، ولم يستدركه عليه أحد. وهو ساقط من شروح «سنن الترمذى».

حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ، إِنَّكَ إِلَهِ إِلَّا أَنْتَ»، هذا حديث حسن صحيح، وقد روی من غير وجہ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. [ابن ماجه] (١٣٥٥) : ق. (٣٠) باب منه

٣٤١٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، عن دَاؤِدَ بْنِ عَلَيٍّ - هو أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبْنِ عَيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمِعُ بِهَا أُمْرِي، وَتَلْمِي بِهَا شَعْرِي وَتَصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزْكِي بِهَا عَمْلِي، وَتُلْهِمُي بِهَا رُشْدِي، وَتَرْدِي بِهَا الْفَتْنَى، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَاناً وَيَقِيناً لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَّا بِهَا شَرَفَ كَرَامَتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفُورَزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُولَ الشَّهَدَاءِ، وَعِيشَ السَّعَادَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزُلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصَرَ رَأْبِي وَضَعَفَ عَمْلِي، افْتَرَأْتُ إِلَيْ رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِي الْأُمُورِ وَيَا شَافِي الصُّدُورِ، كَمَا تُحِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعَيرِ، وَمِنْ دُعْوَةِ الْبُرُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْبِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَسِيَ وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسَأْلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَذَّتْهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ دَارَ الْحَبْلُ الشَّدِيدُ وَالْأَمْرُ الرَّشِيدُ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْحُلُودِ، مَعَ الْمُقْرَبِينَ الشَّهُودِ الرَّاجِعِ السُّجُودُ الْمُؤْفِنِ بِالْعَهْدِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلَائِكَ وَعَدُوا الْأَعْدَائِكَ، تُحْبِبُ بِحُبِّكَ وَتَعَادِي بِعَداوَتِكَ مِنْ خَالِفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلُانُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شَمَائِلِي، وَنُورًا مِنْ قَوْقَيِّ، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي، وَنُورًا فِي لَحْميِّ، وَنُورًا فِي دَمِيِّ، وَنُورًا فِي عِظَامِيِّ، اللَّهُمَّ أَعْظُمْ لِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، شَيْخَانَ الدِّي تَعَظَّفُ الْعَزَّ وَقَالَ يه، سُبْحَانَ الدِّي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكْرَمُ بِهِ، سُبْحَانَ الدِّي لَا يَنْبَغِي التَّشْبِيهُ إِلَّاهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالْتَّعْمَ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هذا حديث غريب، لا تعرفه مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه. وقد روی سُبْحَانُ الثُّورِيُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَيَّاسٍ، عن النبي ﷺ بَعْضَ هذا الحديث، ولم يذكره بظوله.

(٣١) باب ما جاء في الدُّعَاءِ عِنْ افتتاح الصَّلاةِ بِاللَّئَلِ

٣٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبَرِيلَ وَصَاحِبِ الْمُنْذِرِ وَالْمُنْذِرِيِّ، لَا تَمْلِكُ الْمُسْمَاتِ فِي الْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنَّكَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَشَفْتَ ثَمَّ يَحْكُمُنَّكَ، تَحْكُمُ بِمَا تَحْكَمَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، يَوْمَ الْحِجَّةِ إِذَا كُفِّتَ الْحِجَّةُ مِنْ شَهْرِ

إلى^(١) صراطِ مُسْتَقِيمٍ. هذا حديث حسنٌ غريبٌ. [ابن ماجه] (١٣٥٧) : م.

(٣٢) باب منه

٣٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْنَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ^(٢) لَا يَصْرُفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعَظَامِي وَعَصَبِي»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهِيدِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [صفة الصلاة]، [صحيح أبي داود] (٧٣٨) : م.

٣٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَالَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيلِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، قَالَ عَبْدِالْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي، وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْنَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرُفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِيَكَ وَسَعْدَيَكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعَظَامِي وَعَصَبِي»، فَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) بدل ما بين المعقوفيتين في بعض النسخ: «عليٍ».

(٢) ما بين المعقوفيتين من نسخة.

لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَقْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هذا حديث حسن صحيح. [المصدر نفسه].

٣٤٢٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَلْوَ مَنْكِبِيَّةٍ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ - أَيْضًا - إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، إِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ كَذَلِكَ فَكَبَرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَنِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْنَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنبِي فَاغْفِرْ لِي دُنُوِّي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الدُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسِنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرُفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّيَكَ وَسَعْدَيَكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأٌ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ»، ثُمَّ يَقُولُ، إِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ أَمْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، حَشْعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُمْخِي وَعَظَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ»، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَتَبَعَّهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، إِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»؛ وَيَقُولُ عِنْدَ انصِرافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَيْكِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وبَعْضِ أَصْحَابِنَا. وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في المكتوبة. وأحمد لا يرآه. سمعت أبا إسماعيل الترمذى محمد بن إسماعيل بن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول، وذكر هذا الحديث، فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه. [«صحیح أبي داود» .][٧٢٩]

(٣٣) باب ما يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٣٤٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيَادَةِ بْنِ أَبِي تَرِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَادَةُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتِنِي الْلَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أَصْلَى حَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقْتَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْتَلْتُهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَا النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. هذا حديث غريب لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [ابن ماجه] (١٠٥٣).

٣٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (١٠٣٥)، «صحيح أبي داود» (١٢٧٤)].

(٣٤) باب ما جاءَ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - : يَسِّمُ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيْتَ وَوَقَيْتَ وَتَنَاهَى عَنِ الشَّيْطَانِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ^(١)] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٢٤٤٣) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي)، «التعليق الرَّغِيب» (٢/٢٦٤)، «الكلم الطَّيِّب» (٥٨/٤٩)].

(٣٥) باب مِنْهُ

٣٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: يَسِّمُ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظَلَّ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٨٨٤).

(٣٦) باب ما يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٤٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِينِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ دَخْلِ السُّوقِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْسِنُ وَيُبَيِّنُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيدهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ: قَهْرُمَانُ آلِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ نَحْوُهُ. [ابن ماجه] (٢٢٣٥)].

٣٤٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا يَذِلْكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْمَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ قَهْرُمَانُ آلِ الرَّبِيعِ -، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْسِنُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيدهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخُ بَصْرَيْهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ [مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ]^(٢). وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّافِئِيُّ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن عمر - رضي الله عنه -. [انظر ما قبله].
(٣٧) باب ما يقول العبد إذا مرض

٣٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْأَغْرِي أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهَدا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِأَبِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرْضِهِ ثُمَّ ماتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^(١). وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَنِ الْأَغْرِي أَبِي مُسْلِمٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ يَتَحَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ . [«ابن ماجه» (٣٧٩٤)].

٣٤٣٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - بُنْدَارٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَا .
(٣٨) باب ما يقول إذا رأى مُبْتَلٍ

٣٤٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى آلِ الزُّبَيرِ -، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَهْرُ مَانِ آلِ الزُّبَيرِ هُوَ: شَيْخُ بَصْرِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءً يَتَعَوَّذُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ . [«ابن ماجه» (٣٨٩٢)].

٣٤٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمَنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبِّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ . [الصَّحِيفَةُ (٢٧٣٧)].

(٣٩) باب ما يقول إذا قام من المجلس

٣٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُنْ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ:

(١) ما بين المعرفتين من بعض النسخ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلَّا أُغْرِيَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»، وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهْلِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الْمَسْكَاةُ] (٢٤٣٣).

٣٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: كَانَ تُعَذَّلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ». [حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (٣٨١٤)].

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُ عَوْنَادَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [ابن ماجه] (٣٨٨٣) : ق.

٣٤٣٦ - (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغَيْرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَهْمَمَ الْأَمْرَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَسِيْبَنَا يَا قَيُومُنَا». هَذَا حَدِيثٌ [حسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ. [الكلم الطيب] (١١٩ / ٧٧).

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٣٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَصُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرَتَحِلَّ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجَحِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ خَوْلَةَ. وَحَدِيثُ الْلَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَجْلَانَ. [ابن ماجه] (٣٥٤٧) : م.

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ المتأخرة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٤٢) باب ما يقول إذا خرج مسافراً

٣٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَىِ الْمُقْدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَثْرَى الْخَثْعَبِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فِرْكَبَ رَاجِلَتَهُ، قَالَ يَا صَبَّعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةَ إِصْبَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْبِنْنَا بِنُصْحِكَ، وَأَفْلِئْنَا بِذَمَّةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ الْمُتَقْلِبِ». كُنْتُ لَا أَعْرُفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّىٰ حَدَّثَنِي بِهِ سُوَيْدًا. [«صحيح أبي داود» (٢٢٣٩)].

٣٤٣٨ (م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْبِنْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاحْلُلْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ الْمُتَقْلِبِ وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْتَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ أَيْضًا قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوِ الْكَوْرِ وَكَلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ. [«ابن ماجه» (٣٨٨٨)].

(٤٣) باب ما يقول إذا رجع من السفر

٣٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «أَبِيُّونَ تَائِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَمِيدُونَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَرَوَى التَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ، وَرَوْاْيَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [«صحيح أبي داود» تحت الحديث (٢٢٣٩)].

٣٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُذْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاجِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبَّهَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٌ. [خ (٨٧٤) مختصره].

(٤٤) باب ما يقول إذا ودع إنساناً

٣٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلَيْمِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُبَيْبَةَ سَلْمُ بْنَ قُبَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيزَدَ بْنِ أَمْيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا أَخْذَ بِيدهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّىٰ يَكُونُ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: «أَشْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلَكَ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [«الصحيحة»]

(١٦) و(٢٤٨٥)، «الكلم الطيب» (١٦٩ / ١٢٢ - التحقيق الثاني).

٣٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثْيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: أَنِ ادْنُ مِنِّي أُوَدْعُكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَشْتَوْدُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [المصدر نفسه].

(٤٥) باب

٣٤٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسَّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوْدَنِي. قَالَ: «رَوْدَكَ اللَّهُ التَّقَوْيَ». قَالَ: زَدْنِي. قَالَ: زَدْنِي يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الكلم الطيب» (١٧٠ - التحقيق الثاني)].

(٤٦) باب

٣٤٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرْ فَأَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ سَبَّحَانَ اللَّهِ وَتَكْبِيرَ عَلَيْكَ شَرِفٌ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْبُو لِهِ الْبَعْدَ وَهُوَنْ عَلَيْهِ السَّفَرُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ابن ماجه] (٢٧٧١).

(٤٧) باب ما يقول إذا ركب الثالثة

٣٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهَدْتُ عَلَيْأَنِي بَدَائِي لِرِبَكَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رَجُلُهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: يُسِّمِ اللَّهُ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا أَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَبِّحَانَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنُقَلِّبُونَ» [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةً، اللَّهُ أَكْبُرُ ثَلَاثَةً، سَبِّحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَعْجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الكلم الطيب» (١٧٢) / (١٢٦)، «صحیح أبي داود» (٢٣٤٢)].

٣٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ كَبَرَ ثَلَاثَةَ وَقَالَ: «سَبِّحَانَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنُقَلِّبُونَ» [الزخرف: ١٤ - ١٣]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبَرِّ وَالْتَّقَوْيَ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِي، اللَّهُمَّ هَوَنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرُ وَاطْرِ

(١) في نسخة: «الأرض».

عَنَّا بَعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّرَّ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاحْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا». وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «إِيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ]^(١). [صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٣٩) : م].

(٤٨) بَابٌ مَا ذُكِرَ مِنْ دَعْوَةِ الْمَسَافِرِ

٣٤٤٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ الصَّوَافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلْدِهِ». [الصَّحِيحَةُ (٥٩٨)، (١٧٩٧)].

٣٤٤٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْنُوَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ. وَزَادَ فِيهِ: «مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأَيُّو جَعْفَرٌ الرَّازِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُوَذِّنُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرُ حَدِيثٍ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ. [انْظُرْ مَا قَبْلَهُ].

(٤٩) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبْنَى جُرْجِيُّعَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الصَّحِيحَةُ (٢٧٥٧) : ق].

(٥٠) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ - (ضعف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ أَبِي مَطْرِ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضْبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافَنَا قَبْلَ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الضعيفة (١٠٤٢)، (الكلم الطيب) (١٥٨) / (١١١)].

(٥١) بَابٌ مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَلَالِ

٣٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفِيَّانَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّنِي يَلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [الصَّحِيحَةُ (١٨١٦)، (الكلم الطيب) (١٦١) / (١١٤)].

(٥٢) بَابٌ مَا يَقُولُ عِنْدَ الغَضْبِ

٣٤٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

عُمِّيرٌ، عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا إِنْ عَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَصْبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [«الروض النصير» (٦٣٥) (٦١١٥)، خ (٨ / ٣٠ - ٣١) سليمان بن صرد].

٣٤٥٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - بُنْدَارٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ، عن سُفيَّانَ بْنِ هَدَى الإِسْنَادِ نَحْوُهُ. وفي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ. وهذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مَعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقُتُلَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى غُلَامُ ابْنِ سَيْنَ. هكذا رَوَى شَعْبُهُ عَنِ الْحَكْمِ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وقد رَوَى عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَاهُ، وَعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَّارٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥٣) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرُهُهَا

٣٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ عَبْدِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِيُعْدِثُ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرُهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيُسْتَعْدِثُ بِاللَّهِ مِنْ شَرَّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَنْضُرُهُ». وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ الْهَادِ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ مَالُكُ وَالثَّائِسُ.

[«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٢)، «صحيف الجامع» (٥٤٩) و (٥٥٠): خ].

(٥٤) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الشَّمْرِ

٣٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَصْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأُوا أَوْلَى الشَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدْنَانَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دُعَاءُكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدُعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيَدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٣٣٢٩) : م].

(٥٥) بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ حَرْمَلَةَ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِيَّاهُ مِنْ لَبَنَ فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَثْرَتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوْثِرُ عَلَى سُورَكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطْعَمَ اللَّهَ الطَّعَامَ فَلَيُقْلِلُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلَيُقْلِلُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُعْجِزِي إِلَّا مَكَانُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ الْلَّبَنِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقد رَوَى بَعْضُهُمْ

هذا الحديث عن عَلَيْ بن زَيْدِ فقال: عن عُمَرَ بْن حَرْمَلَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْن حَرْمَلَةَ، وَلَا يَصْحُّ. [«ابن ماجه» (٣٣٢٢)].

(٥٦) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٣٤٥٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْن مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارِكًا فِيهِ غَيْرُ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٨٤) : خ].

٣٤٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْن غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَجَاجِ ابْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ رِياْحِ بْن عَبِيْدَةَ - قَالَ حَفْصُ: عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ -، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [«ابن ماجه» (٣٢٨٣)].

٣٤٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيْوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْن مُعاذِ بْن أَسَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَكْلِ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفرَ لِهِ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْن مَيْمُونٍ. [«ابن ماجه» (٣٢٨٥)].

(٥٧) باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار

٣٤٥٩ - (صحيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَلْيَثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْن رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِبَاحَ الدِّيْكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ق].

(٥٨) باب ما جاء في فضل التسبيح والتكمير والتهليل والتحميد

٣٤٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن أَبِي زِيَادِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجِعِ، عَنْ عُمَرِ بْن مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كَفَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجِعِ بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَأَبُو بَلْجِعِ اسْمُهُ: يَحْيَى بْن أَبِي سُلَيْمَ، وَيَقُولُ: أَبْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا. [«التَّعلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٢٤٩)].

٣٤٦٠ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجِعِ، عَنْ عُمَرِ بْن مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ . وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونَسَ الْقُشَيْرِيًّ.

٣٤٦٠ (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجِعِ نَحْوُهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٣٤٦١ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْن عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

نَعَامَةُ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَرَ النَّاسُ تُكَبِّرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصْمَّ وَلَا غَائِبَ، هُوَ يَتَكَبَّرُ وَيَبْيَنُ رِحَالَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِّ، وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ: عَمَرُو بْنُ عَيْسَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَبْيَنُكُمْ وَيَبْيَنُ رِحَالَكُمْ إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ. [«ابن ماجه» (٣٨٢٤): ق.]

باب (٥٩)

٣٤٦٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لِيَلَّةَ أُسْرَيْ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَفْرِيءَ أَمْتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيْبَةُ التَّرْبَةِ عَذَابُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ.

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ. [«التعليق الرغيب» (٢٤٥ / ٢٥٦)، «الكلم الطيب» (١٥ / ٦)، «الصحيحة» (١٠٦).]

٣٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجَهْنَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعُبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ الْفَحْسَةَ؟»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا الْفَحْسَةَ؟ قَالَ: «بِسَيِّعِ أَحَدُكُمْ مِثْمَةً تَسْيِعَهُ تُكْتَبُ لَهُ الْفَحْسَةُ، وَتُنْهَطُ عَنْهُ الْفُسْسَةُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٨ / ٧١).]

باب (٦٠)

٣٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَافِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِستُ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الروض النضير» (٢٤٣)، «الصحيحة» (٦٤).]

٣٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤْمَلُ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِستُ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [انظر ما قبله].

٣٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ سُمِّيَّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثْمَةً مَرَّةً غُفرِنَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«تَخْرِيجُ الْكَلْمَ الطَّيِّب» - التَّحْقِيقُ الثَّانِي: خ].

٣٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَاتُنِي خَفِيقَتَانِ

على اللسانِ، ثقيلَانِ في الميزانِ، حبيتَانِ إلى الرحمنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [ق].

٣٤٦٨ - (صحيح دون قوله: يحيى ويحيى) حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْكُلُّ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُؤْمِنُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِذْلَةٌ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [«الكلم الطيب» ص ٢٦ - التحقيق الثاني]: دون الزيادة].

٣٤٦٨ (م) - (صحيح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من قال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطِّتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [وهو مكرر الحديث (٣٤٦٦)].

(٦١) باب

٣٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحْيَنَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ رَأَدَ عَلَيْهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٦) م].

٣٤٧٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرَقَانِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «فُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَ مِئَةَ مَرَّةٍ كَبِيَّتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كَبِيَّتْ لَهُ مِئَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِئَةً كَبِيَّتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ رَأَدَ رَأْدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [«الضعفية» (٤٠٦٧)].

(٦٢) باب

٣٤٧١ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزَيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفيَانَ الْحِمْرَيِّيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيَّغَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاءِ وَمِئَةً بِالْعَشَّيِّ كَانَ كَمْنَ حَمْلَ عَلَى مِئَةِ فَرْسٍ فِي حَجَّةَ [١]، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاءِ وَمِئَةً بِالْعَشَّيِّ كَانَ كَمْنَ حَمْلَ عَلَى مِئَةِ فَرْسٍ فِي سَيَّلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: غَرَّا مِئَةَ غَرَّةً، وَمَنْ هَلَّ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاءِ وَمِئَةً بِالْعَشَّيِّ كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ مِئَةَ رَقْبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَرَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاءِ وَمِئَةً بِالْعَشَّيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَتَى إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ رَأَدَ عَلَى مَا قَالَ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [«الضعفية» (١٣١٥)، «المشكاة» (٢٣١٢) - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٩) م].

٣٤٧٢ - (ضعيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلَيِّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ

(١) في بعض النسخ: «مَرَّةً».

آدَمَ، عن الحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ، عن أَبِي شِرْ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تَسْبِيحةً فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ الْفِتْنَةِ فِي غَيْرِهِ.

(٦٣) باب

٣٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ، عن الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن تَمِيمِ الدَّارَيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَجَدَّدْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعينَ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بِالْقَوْيِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. [«الضَّعِيفَةُ» (٣٦١١)].

٣٤٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الرَّقَفيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عن أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دَبِيرٍ صَلَاةً الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ لِرَجُلٍ يَقْبَلُ أَنْ يَكُلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُنْكُكْ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْمِي وَيُمْيِتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحْيِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَتَنَعَّلْ لِذَنِبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرُكَ بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (١١ / ١٦٦)].

(٦٤) باب مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعْوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْعَلَيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عن مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَنَّكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمْدُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ بُلْدٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطَى». قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرَتْهُ لِزَهِيرَ بْنِ مُعاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنِينَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقُ، عن مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ. قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرَتْهُ لِسُفِيَّانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَغْوِلٍ وَإِنَّمَا دَلَّهُ وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٣٨٥٧)].

(٦٥) باب

٣٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي هَانِيَّ الْخَوْلَانِيِّ، عن أَبِي عَلَيِّ الْجَنْبِيِّ، عن فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلْتَ أَيْهَا الْمُصَلِّيِّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْهَا الْمُصَلِّيِّ! ادْعُ تُجَبْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ حَمْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن أَبِي هَانِيَّ الْخَوْلَانِيِّ. وَأَبُو هَانِيَّ اسْمُهُ: حَمِيدُ بْنُ هَانِيَّ، وَأَبُو عَلَيِّ الْجَنْبِيِّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي

٣٤٧٧ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيُّ الْخَوَلَانِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَالِكَ الْجَنْبَرِيَّ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمَعَ فَضَالَةَ بْنَ عَبْدِيْدٍ يَقُولُ: سَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عِجلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [انظر ما قبله بحديث].

٣٤٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَدَّاحِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ يَزِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّمَا اللَّهُ أَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٦٣] وَ«فَاتَحَةُ آلِ عِمْرَانَ: «اللَّمَّا لَمْ يَأْتِهِ إِلَهٌ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [آل عمران: ٢] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ابن ماجه] (٣٨٥٥) .

(٦٦) باب

٣٤٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمُحِيِّ - وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرَيْيِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذْدُعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُؤْفَقُونَ بِالْإِجَاهَةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ عَافِلٍ لَأَهْ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . سَمِعْتُ عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: أَكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْجُمُحِيِّ فَإِنَّهُ ثَقِيقٌ . [الصَّحِيفَةُ] (٥٩٦) .

(٦٧) باب

٣٤٨٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ حَمْزَةَ الرَّيَّاَتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعِلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» . هَذَا حَدِيثٌ [حسَنٌ^(١)] غَرِيبٌ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦٨) باب

٣٤٨١ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبِّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزَلُ الشَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْتَ أَخْذَ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنِي الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكُذا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ.

مُسْلَأَ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ。[م ٨ / ٧٩]

(٦٩) بَاب

٣٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُهْيَرِ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمُعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبُعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْتَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ。وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو。[التعليق الرغيب ١١ / ٧٥ - ٧٦]، «صحيح أبي داود» [١٣٨٤ - ١٣٨٥]。[١]

(٧٠) بَاب

٣٤٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ يَقُولُ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبِدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟»، قَالَ أَبِي: سَبْعَةً سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ。قَالَ: «فَإِنَّمَا تَعْبُدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟»، قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ。قَالَ: حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَمْنَتَكَ كَامِتَنَكَ تَفَعَّلَنَتَكَ؟»。قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَمْنِي الْكَلِمَاتِ الْتَّيْنِ وَعَدْنِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»。هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] (١) غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ。[المشكاة ٢٤٧٦] / التحقيق الثاني].

(٧١) بَاب

٣٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ يَقُولُ يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجَزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَضَلَالِ الدِّينِ وَفَهْرِ الرِّجَالِ»。هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو。[غاية المرام ٣٤٧]، «صحيح أبي داود» [١٣٧٨ - ١٣٧٧]: ق.]

٣٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»。هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ。[«صحيح أبي داود» [١٣٧٧]: ق.]

(٧٢) بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

٣٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بَصِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَّا مُبَارِكُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ。هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

غريبٌ من هذا الوجهِ من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب . وروى شعبة والثوريُّ هذا الحديث عن عطاء بن السائب بِطُوله . وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر [عن النبي ﷺ] ، قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! اعْقِدُنَّ بِالْأَنَاءِلِ ; فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٍ مُسْتَنْفَقَاتٍ»^(١) . [وهو مكرر الحديث (٣٤١١)].

٣٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عن ثَابِتِ الْبَيْانِيِّ ، عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ ، فَقَالَ لَهُ : «أَمَا كُنْتَ تَدْعُونَ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ؟» ، قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاوِيَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا تُصْفِيَهُ أَوْ لَا تَسْتَطِعِيهُ ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ . [«صحیح أبي داود» (١٣٢٩) : م، خ الدعاء فقط].

٣٤٨٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عن حُمَيْدٌ ، عن ثَابِتِ ، عن أَنَّسِ نَحْوَهُ . وقد روی من غير وجه عن أنس ، عن النبي ﷺ .

٣٤٨٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عن الحسنِ : في قوله : «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» ، قَالَ : فِي الدُّنْيَا : الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ ، وَفِي الْآخِرَةِ : الْجَنَّةُ . [«تفسير الطبرى» (٤ / ٢٠٥)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّيَّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عن حُمَيْدٌ عن ثَابِتِ ، عن أَنَّسِ نَحْوَهُ^(٢) .

باب (٧٣)

٣٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا الأحوصِيْ يُحَدِّثُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى» . هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . [«ابن ماجه» (٣٨٣٢) : م].

٣٤٩٠ - (ضعيف إلا قوله في داود) : «كانَ أَعْبُدَ الْبَشَرَ» فَهُوَ عَنْ دَادَ (م) ابن عمر) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضْيَلٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةِ الدَّمَشْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَائِدُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسِ الْخُوازِنِيُّ ، عن أَبِي الدَّرَدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاؤَدَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ، وَحَبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُلْعَنِي بِحُبِّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعِلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي ، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ» ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاؤَدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ أَعْبُدَ الْبَشَرِ» . هذا حديث حسنٌ غريبٌ . [«الصحيحة» (٧٠٧) ، «المشكاة» (٢٤٩٦ - التحقيق الثاني)].

باب (٧٤)

٣٤٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِي

(١) ما بين المعقوفين لا وجود له في النسخ الموثوقة ولا في شروح «سنن الترمذى».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الموثوقة ولا في شروح «سنن الترمذى» ولا في «التحفة» ولا فيما استدرك عليه.

جعفرُ الخطميُّ، عن محمدٍ بن كعبِ القرطبيِّ، عن عبد اللهِ بن يزيدَ الخطميِّ الأنصارِيِّ، عن رسول اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَكَ وَحَبَّ مِنْ يَنْفُعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْنِي مِمَّا أَحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا رَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأبو جعفرُ الخطميُّ اسمُهُ: عميرٌ بن يزيدَ بن خُمَاسَةً. [«المشكاة» (٢٤٩١) – التحقيق الثاني].

(٧٥) باب

٣٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أُوسَ، عَنْ يَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَسْبِيِّ، عَنْ شُتَّبَيِّ بْنِ شَكْلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ شَكْلَيِّ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْنِي تَعُوذُ أَتَعُوذُ بِهِ. قَالَ: فَأَخْذَ بِكَتْفِي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِيِّ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِيِّ، وَمِنْ شَرِّ مَيِّتِيِّ» يَعْنِي فَرْجَهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ بْنِ أُوسٍ، عَنْ يَلَالِ بْنِ يَحْيَى. [«المشكاة» (٢٤٧٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٨٧)].

(٧٦) باب

٣٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيلِ فَلَمْسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى قَدْمِيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعِمَافِاتِكَ مِنْ عُقوبِتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ^(١)]. وقد رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

[ابن ماجه] (٣٨٤١) : م.

٣٤٩٣ (م) - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَبَيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ. وَرَأَدَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ».

(٧٧) باب

٣٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ الْمَكِيِّ، عَنْ طَاؤُسَ الْيَمَانيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعْلَمُهُمُ الْسُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ [غَرِيبٌ^(٢)]. [ابن ماجه] (٣٨٤٠) : م.

٣٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقُبْرِ، وَفِتْنَةِ الْقُبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِ بِمَاءِ الشَّلْحِ وَالْبَرْدِ، وَأَنْقِ فَلَبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الشَّوَّبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعْدَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِ كَمَا بَاعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسْلِ وَالْهَمِّ وَالْمَأْمَثِ وَالْمَغْرَمِ». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه (٣٨٣٨) : ق].

٣٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَازْحَمْنِي، وَالْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». هذا حديث حسن صحيح. [ق].

(٧٨) باب

٣٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُوْلُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه (٣٨٥٤) : ق].

(٧٩) باب

٣٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الَّذِي نَبِيَّنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلَ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبِّ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ». هذا حديث حسن صحيح. وأبو عبد الله الأعرج اسمه: سليمان. وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وجعير بن مطعم، ورفاعة الجهنمي، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص. [ق، ومضى برقم (٤٤٦)].

٣٤٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّقِيِّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ أَبِي جَرْيَجَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، قَالَ: قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ وَدُبُّرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». هذا حديث حسن. وقد روی عن أبي ذرٍّ، وابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَرْجَى» أو نحو هذا. [تعليق الرغيب (٢ / ٢٧٦)، الكلم الطيب (١١٣) / ٧٠ - التحقيق الثاني].

٣٥٠٠ - (ضعيف لكن الدعاء حسن) حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْهَلَالِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ دُعَاءَكَ الْلَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَّى إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». قَالَ: «فَهُلْ تَرَاهُنَّ تَرْكُنَ شَيْئًا». هذا حديث غريب. وأبو السَّلِيلِ اسمه: ضُرَيْبُ بْنُ نَفِيرٍ، وَيُقَالُ أَبْنُ نَفِيرٍ. [الروض النضير (١١٦٧)، غاية المرام (١١٢)].

(٧٩) باب

٣٥٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ - وَهُوَ أَبْنُ بَرِيدٍ

الحمدِيُّ -، عن بَقِيَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عن مُسْلِمَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبِحْنَا شُهَدَاءً وَنُشَهِّدُ حَمْلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقَكَ بِأَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُسْمِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ الْمَيْتَةَ مِنْ ذَسِّبٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الْكَلْمُ الطَّيْبُ» (٢٥)، «الْمَشْكَاهُ» (٢٣٩٨) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي)، «الضَّعِيفَةُ» (١٠٤١)].

(٨٠) بَاب

٣٥٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبْنَاءُ أَبِيهِ بْنِ أَبِي عَوْبَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عن خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ أَقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشِينَكَ مَا يَعْوُلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتْكَ مَا تُبَلَّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنِ الْبَقِينَ مَا تُهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصَبِّيَاتِ الدُّنْيَا، وَمَنْتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقَوْنَا مَا أَحْيَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَارِنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصَبِّيَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الْدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا وَلَا مُبْلِغَ عِدَمَنَا، وَلَا تُسْلِطَ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر. [«الْكَلْمُ الطَّيْبُ» (٢٢٥ / ١٦٩)، «الْمَشْكَاهُ» (٢٤٩٢) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي)].

٣٥٠٣ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: يَا بُنْيَّ! مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ، قَالَ: الْزَّمْهَنُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^(١).

(٨١) بَاب

٣٥٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن الْحُسْنِيْنَ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتُهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟»، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

٣٥٠٤ (م) - قال عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ: وَأَخْبَرْنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسْنِيْنَ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ بِمَثِيلِ ذَلِكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». [«الرُّوْضُ النَّضِيرُ» (٦٧٩ - ٧١٧)].

(٨٢) بَاب

٣٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ يُوسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي

(١) بدل ما بين المعقوفتين في بعض النسخ: «صحيح».

إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الْئُونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ». قال محمد بن يحيى: قال محمد بن يوسف مرةً: عن إبراهيم بن محمد بن سعيد، عن سعيد، ولم يذكر فيه عن أبيه. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعيد، عن سعيد ولم يذكر فيه عن أبيه. وروى بعضهم، وهو أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن أبي إسحاق، فقال: عن إبراهيم بن محمد بن سعيد، نحو رواية محمد بن يوسف عن أبيه، عن سعيد. وكان يونس ابن أبي إسحاق رُبما ذكر في هذا الحديث عن أبيه، وربما لم يذكره. [«الكلم الطيب» (١٢٢ / ٧٩) «التعليق على الغريب» (٢ / ٢٧٥) و (٤٣ / ٢٢٩٢) «المشاكاة» (٢٢٨٨ - التحقيق الثاني)].

(٨٣) باب

٣٥٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [«المشاكاة» (٢٢٨٨ - التحقيق الثاني): ق].

٣٥٠٦ (م) - قَالَ يُوسُفُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِمِثْلِهِ]. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٣٥٠٧ - (ضعيف بسرد الأسماء) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُورَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ صَالَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمُكَلِّفُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَابُ الرَّزَاقُ الْفَتَّاحُ الْعَالِيمُ الْقَابِضُ الْخَاطِفُ الْمُرْعَى الْمُذْلُلُ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكْمُ الْعَدْلُ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِظُ الْمُقْيِضُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَايِعُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَرِيءُ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِيُّ الْمُبْدِيُّ الْمُعِيدُ الْمُحْسِيُّ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُعْتَدِمُ الْمُؤْخِرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِيُّ الْمُتَعَالِيُّ الْبَرُّ التَّوَابُ الْمُتَتَقَّمُ الْعَفْوُ الرَّوْفُ مَالُكُ الْمُلْكُ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِيُّ الْمَانِعُ الْمَارِعُ الْمَافِعُ الْمُثُورُ الْهَادِيُّ الْبَدِيعُ الْبَاقِيُّ الْوَارِثُ الرَّاشِدُ الصَّبُورُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالَحٍ، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ صَفْوَانَ بْنَ صَالَحٍ، وَهُوَ ثَقِيقٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرٍ شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيفٌ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

الحديث يأسناد غيره هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح. [المصدر نفسه].

٣٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ لَلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ . وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، [وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعْبَيْنَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْمَاءَ] ^(١). [المشكاة (٢٢٨٨) - التحقيق الثاني].

٣٥٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَّ حُمَيْدًا الْمَكَنِيَّ مَوْلَى أَبْنَاءِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ»، قُلْتُ: وَمَا الرِّزْقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ ^(٢) غَرِيبٌ. [الضعيفة (١١٥٠)].

٣٥١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنَ ثَابِتٍ - هُوَ الْبُنَانِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلْقُ الدَّكْرِ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ. [ال الصحيحه (٢٥٦٢)، التعليق الرغيب (٢ / ٣٣٥)].

(٤) بَابِ مِنْهُ

٣٥١١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُّصِيبَةً فَلَا يُقْتَلُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّدُكَ أَحْتَسَبُ مُصِيبَتِي فَاجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا»، فَلَمَّا احْتَسَبَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْلُفُ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسَبُ مُصِيبَتِي فَاجْرِنِي فِيهَا . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

(٥) بَابِ

٣٥١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِّ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمَعْفَافَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ

(١) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوقتين من نسخة.

لَمْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ التَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ: «إِذَا أُعْطِيَتِ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتِهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنَ وَرْدَانَ. [ابن ماجه] . [٣٨٤٨]

٣٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبْعَيْ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً لَيْلَةً الْفَدَرِ مَا أُفُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْنُوْ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] . [٣٨٥٠]

٣٥١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْتِنِي شَيْئاً أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «سَلِّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جَئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْتِنِي شَيْئاً أَسْأَلُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَيَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ نَوْفَلٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. [المشكاة] (٢٤٩٠) - التحقيق الثاني)، [الصحىحة] (١٥٢٣).

٣٥١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَنْفُلُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُلِيَّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاحْتَرْ لِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفُلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ لَهُ: زَنْفُلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْفَيِّ، وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ، وَفَرَّدَ بِهَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ. [الضعيفة] (١٥١٥).

٣٥١٧ باب (٨٦)

٣٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ رَيْدَ بْنَ سَلَامَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ أَنْتَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبَرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَأْتُ نَفْسَهُ فَمُعْنِقُهَا أَوْ مُوْقِهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٨٠) : م.

٣٥١٨ باب (٨٧)

٣٥١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ آتَعَمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّسِيْحُ نَصْفُ النَّبِيْرِيَّانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَحْلُصَ إِلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ. [المشكاة] (٢٣١٣) - التحقيق الثاني).

٣٥١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوْصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيْ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنَي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «الْتَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ يَمْلُؤُهُ، وَالثَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبَرِ، وَالظَّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبَةُ وَسُفيانُ الثُّوْرَيْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [المشكاة ٢٩٦)، التعليق الرغيب ٢/٢٤٦].

(٨٨) باب

٣٥٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَكَانَ مِنْ بَنَي أَسَدٍ -، عَنِ الْأَغْرِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَكْثُرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرِفَةً فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ رَبِّ تُرَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسُوْسَةِ الصَّدَرِ وَشَنَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجْحِيُ بِهِ الرَّبِيعُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادَهُ بِالْقَوْيِ. [الضعيفة ٢٩١٨].

(٨٩) باب

٣٥٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَخْتِ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَذْكُرُكُمْ عَلَى مَا يَجْمِعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأْلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نِسْكَكَ مُحَمَّدٌ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [الضعيفة ٣٣٥٦].

(٩٠) باب

٣٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، عَنْ أَبِي كَعْبِ صَاحِبِ الْحَرَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَمَّ سَلَمَةَ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثُرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثُرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ دُعَائِكَ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: يَا أَمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ يَسِّ أَدْمِيُّ إِلَّا وَتَلَبِّهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَرَأَغَ، فَنَلَّا مُعاذُ: «رَبَّنَا لَا تُزَعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا» [آل عمران: ٨]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْتَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَسِّ، وَجَابِرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَتَعْمِيمِ بْنِ هَمَارِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ظلال الجنة ٢٢٣].

(٩١) باب

٣٥٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنَ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَغْزُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَّمُ الْلَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوْيَتَ إِلَيِّ فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا

أَظْلَتْ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَصْلَتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرٍّ حَلُوكَ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِي، عَزَّ جَازِكَ، وَجَلَّ ثَناؤكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثاً بعض أهل الحديث. ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه. [«الكلم الطيب» (٤٧ / ٣٣)، «المشكاة» (٢٤١١)].

(٩٢) باب

٣٥٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ الْمُكْتَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الرُّحَيْلِيِّ بْنِ مُعاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَبِيْبِيْ بْنَ رَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِيْكَ». [«الكلم الطيب» (١١٨ / ٧٦)].

٣٥٢٤ (م) - (صحيح) وَإِسناده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّواِبِ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه. [«الصحيحة» (١٥٣٦)].

٣٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤْمَلُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظُّواِبِ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هذا حديث غريب وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ، وهذا أصح، ومُؤمَلٌ غالطٌ فيه فقال: عن حميد، عن أنس، ولا يتابع فيه. [انظر ما قبله].

(٩٣) باب

٣٥٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَوَّلِ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَذْكُرَهُ التَّعَاسُ لَمْ يَتَقْبِلْ سَاعَةً مِنَ الظَّلَلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَاهُ». هذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا أيضاً عن شهر بن حوشب، عن أبي طبيه، وعن عمرو بن عيسى، عن النبي ﷺ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٧)، «المشكاة» (٢٥٠)، «الكلم الطيب» (٤٣) / ٢٩ - التحقيق الثاني).]

(٩٤) باب

٣٥٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ الْجَلَاجَ، عَنْ مُعاِدِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النَّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَنْتَ شَيْءٌ تَمَامُ النَّعْمَةِ؟»، قَالَ: دَعْوَةُ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النَّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَنَفَرَوْنَ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجَبْتَ لِكَ شَفَاعَةً». وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبَرَ، فَقَالَ: «سَمِعْتَ أَنَّهُ أَبْكَاهُ لَمْ يَمْلِأْهُ أَنْجَانِهِ». [«الضعيفة» (٤٥٢٠)].

٣٥٢٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهذا الإسناد نحوه. هذا حديث حسن.

٣٥٢٨ - (حسن دون قوله: فكان عبد الله) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا فَزَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلَمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»^(١) مِنْ غَضِيبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهُ لَنْ تَصْرُّهُ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو يُلْقِنُهَا^(٢) مِنْ بَلَغِهِ مِنَ الْوَلَدِ، وَمِنْ لَمْ يَلْعَنْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكْ ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عُنْقِهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. [«الكلم الطيب» (٤٨ / ٣٥)].

٩٥) باب

٣٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، قَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَطَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْتِي مَا أُقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرِ! قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ، وَأَنْ أَفْتَرَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الكلم الطيب» (٢٢ / ٩)، «الصَّحِيفَةُ» (٢٧٦٣)].

٩٦) باب

٣٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفِعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدْحَ نَفْسَهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [غَرِيبٍ]^(٣) صَحِيفَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ق].

٩٧) باب

٣٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتِيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْتِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمْتُ كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الدُّنْوَبُ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَةٌ غَرِيبٍ، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثَ بْنِ سَعْدٍ. وَأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ: مَرْثُدُ بْنُ عَبْدَ اللَّهِ الْيَزِينِيُّ. [«ابن ماجه» (٣٨٣٥): ق].

٣٥٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْمُطَلَّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَهُ

(١) في بعض النسخ: «الثانية».

(٢) في بعض النسخ: «يُعلِّمُها».

(٣) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ». قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قِبَائِلَ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ يَبْيَوْنَا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْنَهُمْ نَسِبًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الضعيفة (٣٠٧٣)].

(٩٨) باب

٣٥٣٣ - (حسن) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَاسِيَةِ الْوَرْقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَنَاثَرَ الْوَرْقَ، قَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَكَسَاقَتْ مِنْ دُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرْقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنَّسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ].^(١) [التعليق الرَّغِيب (٢٤٩ / ٢)].

٣٥٣٤ - (حسن) حَدَثَنَا قُتْبَيٌّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَئِمَّةُ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَانِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ شَيْبَيِّ السَّبَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْكَى وَيُؤْمِنُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، عَشْرَ مَرَاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعْثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوْجَبَاتٍ، وَمَحِى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوْبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بَعْدَ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ]^(٢) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثَ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنَ شَيْبَيِّ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [صحِحُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ (١٦٠ / ٤٧٢)].

(٩٩) باب في فضل التَّوْهِ وَالاستِغْفارِ وَمَا ذُكرَ من رَحْمَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

٣٥٣٥ - (حسن) حَدَثَنَا أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْدِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيْشِ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفَوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيَ أَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ، قَالَ: مَا جَاءَكَ يَا زَرُّ؟ فَقُلْتُ: اتَّبَعْتَ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضْعُفُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَفْرَأِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَئْتُ أَسَأَلُكَ هَلْ سَمِعْتُكَ يَذُكُّرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرَاً أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتَرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتُكَ يَذُكُّرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدُهُ إِذَا نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهُورِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِهِ مِنْ صَوْتِهِ «هَاوُمْ» وَقُلْنَا لَهُ: وَيَحْكَ أَعْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيَّتَ عَنِ هَذَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَعْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحِقُ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ بَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُ حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعينَ أَوْ سَبْعينَ عَالَمًا. قَالَ سُفِيَّانُ: قِيلَ الشَّامُ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا - يَعْنِي: لِلتَّوْهِ - لَا يُعْلَقُ حَتَّى تَطْلُعُ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

الشَّمْسُ مِنْهُ. هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ٧٣)، وتقديم بعضه برقم (٩٦)].

٣٥٣٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عن عَاصِمٍ، عن زَرَّ ابْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيَ، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: بِالْغَنِيِّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضُعُ أَجْنِحَتِهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَقُولُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكَ، أَوْ قَالَ: حَكَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرَأُونَا مُسَافِرِينَ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَخْلُمَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكُنْ مِنْ غَاطِطِ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ جَهُورِيٍّ أَعْرَابِيٍّ جِلْفِ جَافِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ، إِنَّكَ قَدْ نُهِيَّتَ عَنْ هَذَا؛ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ «هَاؤُمْ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحُقُ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، قَالَ زَرُّ: فَمَا بَرَحَ يُحِدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضَهُ مَسِيرَةً سَبْعينَ عَامًا لِلْتَّوْبَةِ لَا يُعْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» [الأنعام: ١٥٨] الآية. هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. [انظر ما قبله].

٣٥٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشِ الْحِمْصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنَ ثُوبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّرْ». هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (٤٢٥٣).

٣٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنَ شَيْرَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنَ ثُوبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ تَعَالَى نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ.

٣٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِصَالَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنْسٍ. وَهذا حديث حَسَنٌ [صَحِيحٌ]^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [من حديث أبي الزناد وقد روی هذا الحديث عن مَكْحُولٍ بإسناد له عن أبي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ تَعَالَى نَحْوُهُ هذا]^(٢). [ابن ماجه] (٤٢٤٧): م.

٣٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَاسِيٍّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعزِيزِ، عن أَبِي صِرْمَةَ، عن أَبِي أَيُوبَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذَنِّبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَنِّبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقد روی هذا عن محمد بن كعب القرطي، عن أبي أيوب، عن النبي تَعَالَى نَحْوُهُ. [الصحيحه] (٩٦٧ - ٩٧٠) و [١٩٦٢] (م).

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) لا وجود لها في النسخ الخطية الموثقة، ولا ذكرها المزي، وليس في «الشرح».

٣٥٣٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى نُعْفَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطَبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجُوزَمَرِيَّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُثِيرٌ بْنُ فَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْيَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَخْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُوتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا يَنْتَكُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٢٧ و ١٢٨)، «الرُّوضُ النَّضِيرُ» (٤٣٢)، «المُشَكَّةُ» (٢٣٣٦ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٢٦٨)].

(١٠٠) بَابُ خَلْقِ اللَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ

٣٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ فَوْضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَجُنَاحِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفِيَانَ الْبَجَلِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٩٣ و ٤٢٩٤) : م].

٣٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٦٣٤) : ق نحوه].

٣٥٤٣ - (حسن صحيح). حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيْدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَعْلَبُ غَسْبِيِّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ^(١). [«ابن ماجه» (١٨٩) : ق].

٣٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَعْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ أَبْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبَيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجَدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُ وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَأْتُرُونَ بِمَ دَعَاهُ اللَّهُ؟ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عَيْنِهِ هَذَا الْوَجْهُ عَنْ أَنَّسٍ. [«ابن ماجه» (٣٨٥٨) .

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(١٠١) بَاب قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ

٣٥٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبُواهُ الْكِبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنَ: وَأَطْلَطَهُ قَالَ: أَوْ «أَحَدُهُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَّسَ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ نَقْدَهُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيْهِ. وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَاجْلِسِ. [«الْمَشْكَاةُ» (٩٢٧)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٢٨٣)، «فَضْلُ الْصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (١٦)، وَلِ(م) الْجَمْلَةِ الْأُخْرَى مِنْهُ].

٣٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَرَبِيعَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مِنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيَّ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«الْمَشْكَاةُ» (٩٣٣)، «فَضْلُ الصَّلَاةِ» (١٤ / ٣١ - ٣٩)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٢٨٤).

(١٠٢) بَاب فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرَّذْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [م / ٢ / ٧٣].

٣٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فُتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئَلَ اللَّهُ شَيْئًا يُعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ الْعَافِيَةُ». [«الْمَشْكَاةُ» (٢٢٣٩)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٢٧٢)].

(حسن) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ». [«الْمَشْكَاةُ» (٢٥٣٩)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢ / ٢٧٢)].

(ضعف) هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ الْمَكْيُ الْمُلِيكِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ [قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ] (١) بَعْضُ أَهْلِ [الْحَدِيثِ] (٢) مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى

(١) بَدْلٌ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ فِي نَسْخَةٍ: «ضَعْفَةً».

(٢) بَدْلٌ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ فِي نَسْخَةٍ: «الْعِلْمُ».

إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَعَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا شَتَّلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ». [«التلخيص المستدرك» (١١ / ٤٩٨)].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا.

٣٥٤٩ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُثَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيامَ اللَّيْلِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَمَنْهَا عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرُ لِلَّسْيَاتِ، وَمَطْرَدٌ لِلَّذِي عَنِ الْجَسَدِ». [«الإِرْوَاء» (٤٥٢)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢١٦)، «المشكاة» (١٢٢٧)].

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده؛ وسمعت محمد ابن إسماعيل، يقول : محمد القرشي هو : محمد بن سعيد الشامي وهو : ابن أبي قيس وهو : محمد بن حسان وقد ترک حديثه . وقد روی هذا الحديث معاویة بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ .

٣٥٤٩ (م) - (حسن صحيح) [حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاویة بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ]^(١) آنہ قال : «عَلَيْكُمْ بِقِيامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلَّسْيَاتِ، وَمَنْهَا لِلْإِثْمِ». وهذا أصح من حديث أبي إدريس ، عن بلال . [«الإِرْوَاء» (٤٥٢)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٦١٢)، «المشكاة» (١٢٢٧)].

٣٥٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أَمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَمُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روی عن أبي هريرة من غيره هذا الوجه . [وقد مضى نحوه برقم (٢٢٣١)].

(١٠٣) بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ الْحَفْرَيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرَيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مِطْواعًا، لَكَ مُخْبِتاً، إِلَيْكَ أَوَّهَا مُبِيًّا، رَبِّ تَعَبَّلَ تَوَبَّتِي، وَاغْسِلْ حَوْنَتِي، وَأَجِبْ دَعَوَتِي، وَبَثْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي،

(١) سقط من بعض النسخ .

وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». هذا حديث حسن صحيح . [«ابن ماجه» (٣٨٣٠) .]

٣٥٥١ (م) - قال محمود بن عيلان: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَنْدِيُّ، عن سُفيانَ هذا الحديثَ نحوه .

٣٥٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عن أَبِي حَمْزَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انتَصَرَ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ: مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ . [«الضعيفة» (٤٥٩٣) .]

٣٥٥٢ (م) - حَدَّثَنَا قُتْبَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاشِيُّ، عن أَبِي الْأَخْوَصِ، عن أَبِي حَمْزَةَ بِهذا الإسنادِ نحوه .

(١٠٤) باب

٣٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشَرَ مَرَاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»، [يُحْبِي وَيُمِيَّتْ] ^(١) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلًا أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ مَوْقُوفًا . [«الضعيفة» تحت الحديث (٥١٢٦) : قِدْرَةُ قَوْلِهِ يَحْبِي وَيُمِيَّتْ] .

٣٥٥٤ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِتَانَةُ مَوْلَى صَفَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفَيَّةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَوَاءً أَسْبَحَ بَهَا، قَالَ: لَقَدْ سَيَّحْتَ بَهْنَهُ، أَلَا أَعْلَمُكِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَيَّحْتَ بِهِ؟» فَقَلَّتْ: بَلَى عَلَّمْنِي . فقال: «قَوْلِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفَيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ يَمْعَرُوفٌ . وفي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ . [الرد على التعقيب للحديث (٣٨ - ٣٥) .]

٣٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عن أَبْنَ عَبَّاسٍ، عن جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ مَرَّ النَّبِيَّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الْتَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زَلْتِ عَلَى حَالِكِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكِ الْكَلَمَاتِ تَقُولُنِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدادَ كَلِمَاتِهِ» .

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة .

هذا حديث حسن صحيح . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى الْ طَّلْحَةَ ، وَهُوَ شَيْخُ مَدْنَيٍ^(١) ثِقَةٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَسُفْيَانُ الثُّوْرَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . [ابن ماجه] (٣٨٠٨) م .

(١٠٥) باب (٤٥٥)

٣٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَنْمَاطِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَنِيْ فَكَرِيمٌ يَسْتَحِيْ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرَهُمَا صِفْرًا خَائِبَيْنِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرَفَعُهُ . [ابن ماجه] (٣٨٦٥) .

٣٥٥٧ - (حسن صحيح) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَاعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحَدُ أَحَدْ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ [صَحِيحٌ^(٢)] غَرِيبٍ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَاعِهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهادَةِ لَا يُشِيرُ إِلَّا بِأَصْبَاعٍ وَاحِدَةٍ . [صفة الصلاة] ، [المشكاة] (٩١٣) .

(١٠٦) باب (٤٥٥)

٣٥٥٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ وَهُوَ أَبْنَانِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، أَنَّ مُعاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطِ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [ابن ماجه] (٣٨٤٩) .

(١٠٧) باب (٤٥٥)

٣٥٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَاتِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنَ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي نُصِيرَةَ ، عَنْ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا أَصَرَّ مِنْ اسْتَغْفَرَ لَوْلَمْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» . وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصِيرَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ . [المشكاة] (٤٠) ، [ضعيف أبي داود] (٢٦٧) .

(١٠٨) باب (٤٥٦)

٣٥٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَصْبَحُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِيَ بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

(١) فِي نَسْخَةِ «مَدِينَةِ» .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ .

كَساني مَا أُوْارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَجْعَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التُّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حَفْظِ اللَّهِ وَفِي سُتْرِ اللَّهِ حَيَاً وَمِيَّاً». هذا حديثٌ غريبٌ. وقد رواهُ يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زحير، عن عليٍّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. [ابن ماجه (٣٥٥٧)].

(١٠٩) باب

٣٥٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ التَّمْرِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعُ فِرَاةَ عَلَيْهِ، عن حَمَادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَخَنْمُوا عَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ لَمْ يَخْرُجْ، مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَيْمَةً مِّنْ هَذَا الْبَعْثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَيْمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهَدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَأَوْلَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَيْمَةً». وهذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَادٌ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. [«التعليق الرغيب» (١٦٦)، «الصحيحه» تحت حديث (٢٥٣١)].

(١١٠) باب

٣٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عن سُفِيَّانَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: «أَيُّ أخِي أَشْرِكُنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا». وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه (٢٨٩٤)].

(١١١) باب

٣٥٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَيَّارٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبَأَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قد عَجِزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِي. قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَيلٍ صِرِّ دِينَ أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: «فُلِّ الْلَّهُمَّ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (٤٠ / ٢)، «الكلم الطيب» (١٤٣ / ٩٩)].

(١١٢) باب في دُعاءِ المَرِيضِ

٣٥٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عن عَمْرُو ابْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عن عَلَيْهِ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًّا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قد حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأْخِرًا فَأَرْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجلِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ اشْفِهِ»، شُعبَةُ الشَّاكِ، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المشاكاة (٦٠٩٨)].

٣٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ،

وأشفِ فَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا». هذا حديث حسنٌ [غريبٌ]^(١). [ق عائشة].

(١١٣) باب في دعاء الوتر

٣٥٦٦ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عَمْرِو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَرْهٖ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ». وهذا حديث حسنٌ غريبٌ [من حديث عليٰ]^(٢)، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حديث حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. [ابن ماجه] (١١٧٩).

(١٤) باب في دعاء النبي ﷺ وتعوده في دبر كل صلاة

٣٥٦٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو الرَّقَيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعْلَمُ بِنَيِّهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعْلَمُ الْمُكْتَبُ الْعَلْمَانُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقُبْرِ». قَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ مُضْطَرِّبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، وَيَقُولُ عَنْ عَيْرِهِ وَيَضْطَرِّبُ فِيهِ. وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ من هذا الْوَجْهِ. [خ (٢٨٢٢) . [ج (٦٣٦٩)].

٣٥٦٨ - (منكر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَّاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ خَزِيمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَفَاصِ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأٍ وَبَيْنَ يَدِيهَا نَوَى، أَوْ قَالَ: حَصَّى تُسْبِحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبُرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالقُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ»، هَذَا حديث حسنٌ غريبٌ مِنْ حديث سَعْدٍ. [الرد على التعقيب للحديث (٢٣ - ٢٢)، (المشكاة) (٢٣١١)، (الضعيفة) (٨٣)، (الكلم الطيب) (١٣ / ٤)].

٣٥٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الرُّبَّيرِ، عَنْ الرُّبَّيرِ بْنِ الْعَوَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَّاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا وَمُنَادِيٌّ يُنَادِي: سَبِّحُوا الْمَلَكَ الْقُدُّوسَ». وهذا حديث غريبٌ. [الضعيفة] (٤٤٩٦).

(١) ما بين المعقوفين من «التحفة».

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

٣٥٧ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجْدَنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا الْحَسِينِ، أَفْلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْتَعِشُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، وَيَنْتَفِعُ بِهِنَّ مِنْ عَلْمِهِ، وَيَسْتَبَّ مَا تَعْلَمَتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجْلَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلِمْنِي . قَالَ: «إِذَا كَانَ لِي لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنِّي أَشْتَطِعُ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِتَّبَّاهِ: «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي»» [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِي لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسْطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوْلَاهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرُأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ يَسِّ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْمَ الدُّخَانَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَاللَّمَ تَزَبِيلُ السَّجْدَةَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارِكَ الْمُفَصَّلَ، إِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ فَاْحْمِدْ اللَّهَ، وَأَحْسِنْ الشَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِإِخْرَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكْلَفَ مَا لَا يَعْنِيَنِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي؛ اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حَفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتُلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حَفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتُلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ! بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ! ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ! أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنُورَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُنْطَلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تُشَرِّحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تُغْسِلَ بِهِ بَدْنِي، فَإِنَّهُ لَا يَعْنِيَنِي عَلَى الْحُقْقِ غَيْرَكَ وَلَا يُؤْتِيَهُ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. يَا أَبَا الْحَسِينِ فَاقْعُلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سِعْيًا شُجُبٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثْنِي بِالْحُقْقِ مَا أَخْطَأُ مُؤْمِنًا قَطُّ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: قَوَّالَ اللَّهُ مَا لَبَّثَ عَلَيِّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سِعْيًا حَتَّى جَاءَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا أَخْدُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ وَأَنَا أَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا إِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي فَكَانَمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيِّي، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ إِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتْ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ إِذَا تَحَدَّثُ بِهَا لِمَ أَخْرَمَ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَوْبَةِ يَا أَبَا الْحَسِينِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(١)] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. [التعليق الغريب (٢ / ٢١٤)، (الضعيفة) (٣٣٧٤)].

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

(١٦) باب في انتظار الفرج وغير ذلك

٣٥٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا شُرُبُونَ بْنُ مُعاذِ الْعَقْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضُلُ الْعِبَادَةِ انتِظَارُ الْفَرَجِ». هكذا روَى حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ خُوْلَفَ فِي روَايَتِهِ، وَحَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا هُوَ: الصَّفَارُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَهُوَ عِنْدَنَا شَيْءٌ بَصَرِيٌّ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حُكَيمِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ. [«الضعفية» (٤٩٢)].

٣٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسْلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ». [٨٢ - ٨١ / ٨].

٣٥٧٢ (م) - (صحيح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه كان يتغَرَّدُ من الهرم وعذاب القبر. وهذا حديث حَسَنٌ صحيح. [٨ / ٨١ - ٨٢].

٣٥٧٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبْنَ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نَفِيرٍ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدُعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَنٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحْمَمِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكْثُرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثُرُ». وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وابن ثَوْبَانَ هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنَ ثَوْبَانَ الْعَابِدُ الشَّامِيُّ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢)].

(١١٧) باب

٣٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ حَرَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخْذَتْ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شَفَكِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْحَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَحْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَيْكَ، آتَنْتُ بِكَتَابَكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَرَدَّتْهُنَّ لِأَسْتَدْكِرُهُ، فَقُلْتُ: آتَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «قُلْ: آتَنْتُ بِنَيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. وقد روِيَ من غيرِ وجْهٍ عن البراءِ ولا نَعْلَمُ في شيءٍ من الروايات ذِكرَ الْوُصُوْرِ إِلَّا في هذا الحديث. [ق، ونَقْدَمْ (٣٣٩٤)].

٣٥٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِ، عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي لَنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «قُلْ فَلَمْ أَفْلُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَفْلُ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَفْلُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالْمُؤْمِنُينَ حِينَ تُسْمِي وَتُضْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وأبو سَعِيدِ الْبَرَادِ هو: أَسِيدُ بْنِ

أبي أَسِيدِ مَدْنَيْيٍ . [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٤) ، «الكلم الطيب» (١٩ / ٧) .]

(١١٨) باب في دُعاءِ الضَّيْفِ

٣٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّقِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرِ الشَّائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ ، قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي فَقَرِبَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ^(١) . ثُمَّ أَتَيْتُ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُ وَيُلْقِي التَّمْرَى بِأَصْبَعِيهِ جَمْعَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، قَالَ شَعْبَةُ : وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِي وَأَخْذَ بِلِجَامِ دَابِّتِهِ : ادْعُ لَنَا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتُهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ^(٢)] . [م / ٦ / ١٢٢] .

٣٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنَ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِلَالَّ بْنَ يَسَارِ بْنَ زَيْدٍ - مُولَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَنُوبُ إِلَيْهِ ، غُفرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٩) ، «صحيح أبي داود» (١٣٥٨)] .

(١١٩) باب

٣٥٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَافِنَيْ قالَ : «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ صَرَبْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ : فَادْعُهُ ، قَالَ : فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُخْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُ بِهِذَا الدُّعَاءِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْتُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَيَّكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَيْ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُعْصِيَ لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِعْ فِي» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْحَاطِمِيُّ . وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ، هُوَ أَخُو سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ . [«ابن ماجه» (١٣٨٥) .]

٣٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعاوِيَةً بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِّيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَدْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٦) ، «المشكاة» (١٢٢٩)] .

٣٥٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ : «فَأَكَلَهُ» .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ .

مسلم، قال: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسَ الْيَحْصُبَىَّ، يُحَدِّثُ عن ابن عائذ الْيَحْصُبَىَّ، عن عُمَارَةَ بْنَ زَعْكَرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلُّ عَبْدٍ الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ لِقَرْنَاهُ» يعني: عِنْدَ الْقِتَالِ. هذا حديثٌ غريبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ. وَلَا تَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنَ زَعْكَرَةَ، عِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلَاقٍ لِقَرْنَاهُ، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. [الضعيفة] (٣١٣٥).

(١٢٠) بَابٌ فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ، عن مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِّيْبٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْدُمُهُ، قال: فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الصحيحة] (١٧٤٦).

٣٥٨٢ - (إسناده صحيح مقطوعاً) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَتْمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، قال: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١).

(١٢١) بَابٌ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ

٣٥٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامَ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَشْرِ، قال: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَمَّهِ حُمَيْضَةَ بِنْ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّهَا يُسِيرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدُنَّ بِالْأَنَاءِلِمْ فَإِنَّهُنَّ مَسْتُوْلَاتٌ مُسْتَنْتَقَاتٌ، وَلَا تَغْفِلُنَّ فَتَسْبِيْنَ الرَّحْمَةَ». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئَ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ هَانِئَ بْنِ عُثْمَانَ. [صحيح أبي داود] (١٣٤٥)، [المشاكاة] (٢٢١٦)، [الضعيفة] تحت الحديث (٨٣).

(١٢٢) بَابٌ فِي الدُّعَاءِ إِذَا غَرَّا

٣٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْمَشْنَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَرَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَفَاتُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَصْدِي»؛ يَعْنِي: عَوْنَى]^(٢) [الكلم الطيب] (١٢٥)، [صحيح أبي داود] (٢٣٦٦).

(١٢٣) بَابٌ فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفةَ

٣٥٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو مُسْلِمُ بْنِ عَمْرِو الْحَدَّادُ الْمَدِينِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ

(١) لا وجود له في النسخ الموثوقة من «جامع الترمذى»، ولا عزاه له صاحب «تحفة الأشراف»، ولم يستدركه عليه أحد، وأهمله الشرح.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

حَمَادٌ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ»، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالشَّيْءُونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. وَحَمَادٌ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبرَاهِيمَ الْأَنصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«الْمَشْكَاةُ» (٢٥٩٨)، «الْتَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ» (٢) / ٢٤٢، «الصَّحِيفَةُ» (١٥٠٣)].

(١٢٤) باب

٣٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْجَرَاحِ بْنِ الصَّحَّافِ الْكُنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، غَيْرَ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. [«الْمَشْكَاةُ» (٤) / ٢٥٠ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(١٢٥) باب

٣٥٨٧ - (منكر بهذا السياق) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفِيَّانَ الْجَحدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَعْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرْمَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصْلِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَيْسَطَ السَّبَابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. [وانظر الأحاديث (٢٩١ - ٢٩٣ - ٢١٢٨، ٢٩٣ - ٣٣٥٠)].

(١٢٦) باب فِي الرُّؤْيَا إِذَا اشْتَكَى

٣٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ الْبُشَيْثِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعِّ يَدَكَ حَيْثُ شَتَّكِيُّ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدُ مِنْ وَجْعٍ هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَثِرَأً فَإِنَّ أَنَّ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ شَيْخُ بَصْرَيْ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٢٥٨)].

(١٢٧) باب دُعَاءِ أَمْ سَلَمَةَ

٣٥٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ هَذَا اسْتَقْبَالُ لِيَنِكَ وَاسْتِدْبَارُ نَهَارَكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ وَحُضُورُ صَلَواتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرْ لِي». هذا حديثٌ غريبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَفْصَةُ بْنِتِ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاها. [«الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» (٧٦ / ٣٥)، «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ» (٨٥)، «الْمَشْكَاةُ» (٦٦٩)].

٣٥٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحُسْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ

الوليد الهمداني، عن زَيْدَ بْنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي حَازِمَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلَّا فَتَحَتَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُنْصَبِي إِلَى الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المشاكاة] (٢٣١٤) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي)، «التعليق الرَّغِيب» (٢٢٨ / ٢).

٣٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدِيْرِ وَأَبْوَ أَسَامَةَ، عن مِسْعِرٍ، عن زِيَادِ ابْنِ عِلاقَةَ، عن عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرِاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَمُ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ هُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ التَّنْبِيَّيِّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ. [المشاكاة] (٢٤٧١) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي)].

٣٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي الرُّبِّيرِ، عن عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: يَتَنَمَّا نَحْنُ نُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْقَاتِلِ كَذَا وَكَذَا!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فَتَحْتَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُتَدُّسِّمِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ حَجَاجُ بْنُ مَيْسِرَ الصَّوَافُ وَيُكْنَى أَبا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . [صفة الصلاة] (٧٤) : م.]

(١٢٨) بَابُ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ

٣٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي عَدَدِ اللَّهِ الْجُسْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَيَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [التعليق الرَّغِيب] (٢٤٢ / ٢)، [الصَّحِيفَة] (١٤٩٨) : م.]

(١٢٩) بَابُ فِي الْعَفْوِ وَالْعَافِيَّةِ

٣٥٩٤ - (منكر بهذا التَّمام) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عن زَيْدِ الْعَمَّيِّ، عن أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، قَالَ: فَمَاذَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَدَ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ، قَالُوا: فَمَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». [الكلم الطيب] (٧٤ / ٥١)، [إِرْوَاءُ الْغَلِيل] (١ / ٢٦٢)، [نَقْدُ التَّاجِ] (٩٥)، [التعليق الرَّغِيب] (١١٥ / ١)، [صَحِيفَةُ أَبِي دَاوُدَ] (٥٣٤)، لَكِنْ قَوْلَهُ: «سَلُوا اللَّهَ» ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَقْدِيمُ (٣٥١٤) .

٣٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عن

سُفِيَانَ، عن زَيْدِ الْعَمَّيِّ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الدُّعَاءُ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». وهكذا روى أبو إسحاق الهمданى هذا الحديث عن بُرِيدٍ بن أبي مريم الْكُوفِيِّ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحو هذا، وهذا أَصَحُّ. [وقد مضى (٢١٢)].

٣٥٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفَرَّدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرَّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْتَهَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، يَضْعُفُ الذَّكْرُ عَنْهُمْ أَنْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَفَاً». هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (٣٦٩٠)].

٣٥٩٧ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَّ أَفْوَلَ شَبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». هذا حديث [حسنٌ]^(١) صحيح. [م (٨ / ٧٠)].

٣٥٩٨ - (ضعيف لكن صحي منه الشرط الأول بالفظ): «المسافر» مكان «الإمام العادل» وفي رواية «الوالد») حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْنُ ثَمَّةَ، عن سَعْدَانَ الْقُبَيِّ، عن سَعْدَانَ الْقُبَيِّ، عن أَبِي مُجَاهِدٍ، عن أَبِي مُدْلَّةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدَدُ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرُ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَطْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعُمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرْتَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينِ». هذا حديث حَسَنٌ. وَسَعْدَانُ الْقُبَيِّ هو: سَعْدَانُ بْنُ يَثْرَى، وقد روى عنه عيسى بن بُونَسْ وأبُو عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ من كبار أهل الحديث، وأبُو مُجَاهِدٍ هو سَعْدُ الطَّائِي، وأبُو مُدْلَّةَ هو: مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعْرَفُ بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَيَرُوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَطْوَالَ مِنْ هَذَا وَاتِّمٍ. [«ابن ماجه» (١٧٥٢)].

٣٥٩٩ - (صحيف دون قوله: والحمد لله) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْنُ ثَمَّةَ، عن موسى بن عُيَيْدَةَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابَتٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ افْعُنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَمْتَنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزَدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ». هذا حديث [حسنٌ]^(٢) غريبٌ من هذا الوجه. [«ابن ماجه» (٢٥١ و ٣٨٣٣)].

١٣٠) باب ما جاء أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ

٣٦٠٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عن أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، فَضْلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادُوا: هَلُمُوا إِلَى بُعْيَتُكُمْ، فَيَجِئُونَ فَيُهَبِّهُنَّ بِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُحَمَّدُونَكَ وَيُمَجَّدُونَكَ

(١) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوقتين من بعض النسخ.

وَيَذْكُرُونَكَ. قال: فَيَقُولُ: فَهُلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قال: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قال: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيداً وَأَشَدَّ تَمْجِيداً وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا قال: فَيَقُولُ: وَأَئِي شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قال: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قال: فَيَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قال: فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قال: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً. قال: فَيَقُولُ: فَمَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ. قال: فَيَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبَاً، وَأَشَدَّ مِنْهَا خُوفاً، وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعْوِذاً. قال: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَاءِ لَمْ يُرْدُهُمْ إِنَّمَا جَاءُهُمْ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيلٌ». هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن أبي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [ق].

(١٣١) بَابِ فَضْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٦٠١ - (صحيح دون قول مكحول): فمن قال؛ فإنه مقطوع) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن هِشَامِ بْنِ الْفَازِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ». قال مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ: كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرُّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ». هذا حديث لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُعَصَلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٥٢٨)، (١٠٥)].

٣٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي أَخْبَاتُ دَعْوَتِي شَفاعةً لِأَمْتَى، وَهِيَ نَائِلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». هذا حديث حَسَنٌ^(١) صحيح. [ق].

(١٣٢) بَابِ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ طَنَّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعُهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِإِ ذَكْرَتِهِ فِي مَلِإِ خَيْرِ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْرَبَ إِلَيَّ شَبِيرًا اقْتَرَبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبَتْ إِلَيَّ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». هذا حديث حسن صحيح. وَيُرْوَى عن الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبِيرًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا»، يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكُذا فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ. قالوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَتَرْتُ أُسْرِعُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي^(٢) وَرَحْمَتِي. [«ابن ماجه» (٣٨٢٢): ق].

[وَرُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فَادْكُرُونِي أَدْكُرْكُمْ»، قال: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَدْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ ابْنِ

(١) ما بين المعقوقين من نسخة.

(٢) في بعض النسخ: «تسارع إليه مغفرتي».

لَهِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . . . بِهَذَا [١].

(١٣٣) بَابُ فِي الْاسْتِعَاذَةِ

٣٦٠٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ. اسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] [٢]. صَحِيقٌ. [٢ / ٩٣]: مَقِيدًا بِالْتَّشْهِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ التَّشَهِيدِ الْآخَرِ، «صَفَةُ الصَّلَاةِ» [١٦٣] [٣].

٣٦٠٤ / ١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُؤْمِنُ ثَلَاثَ مَرَائِتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرْهُ حُمَّةٌ تُلَكَ الْلِّبَلَةُ». قَالَ سُهْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعْلَمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلَدُغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجْدُ لَهَا وَجَاعًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهْلٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«التعليق الرغيب» ١ / ٢٢٦]: مَخْتَصِرًا [٤].

(١٣٣) بَابُ مِنْ أَدْعَيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٠٤ / ٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو فَضَالَةَ الْفَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَمْصَيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: دُعَاءُ حَفْظَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شَكْرَكَ، وَأَكْثِرْ ذِكْرَكَ، وَأَتَبْعَ نَصِيبَتِكَ، وَأَحْفَظْ وَصِيَّتِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» ٢٤٩٩ - التحقيق الثاني] [٥].

(١٣٣) بَابُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ قَطِيعَةِ رَحْمٍ

٣٦٠٤ / ٣ - (صحيح دون قوله: «وَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا») حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْيَثْرُ هُوَ ابْنُ أَبِيهِ سُلَيْمَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا سْتُجِيبُ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَانٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحْمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضَّعِيفَةُ» ٤٤٨٣] [٦].

٣٦٠٤ / ٤ - (صحيح دون الرفع) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَدُوِّي إِبْطَهُ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً إِلَّا أَتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجِلُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ عَجَلَتْهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الموثوقة من «جامع الترمذى» ولم يذكره أصحاب «الشرح» ولا المزي في «التحفة».

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

شيئاً». [المصدر نفسه: م نحوه].

(صحيح) وروى هذا الحديث الرهري، عن أبي عبيد مؤلى ابن أزهرا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُستحب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوْت فلم يستجب لي». [ق].

(٣) / م باب حُسْن الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ

٣٦٠٤ / م - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاعِظٍ، عَنْ سُعِيرِ بْنِ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الضعيفة] (٣١٥٠).

(٤) / م باب تَحْسِينِ الْأُمَّيَّةِ

٣٦٠٤ / م - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْظَرُنَّ أَحْدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمَّيَّةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الضعيفة] (٤٤٠٥).

(٥) / م باب اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي

٣٦٠٤ / م - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرَ بْنَ نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَارِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الروض النصیر] (١٩٠).

(٦) / م باب لِيَسَأَلُ الْحَاجَةَ مَهْمَماً صَغَرَتْ

٣٦٠٤ / م - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْنُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسَأَلَ أَحْدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْءَ نَعْلَمُهُ إِذَا انْقَطَعَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَيْنُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَّسٍ. [الضعيفة] (١٣٦٢).

٣٦٠٤ / م - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَسَأَلَ أَحْدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ حَتَّى يَسْأَلُهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلُهُ شَيْءَ نَعْلَمُهُ إِذَا انْقَطَعَ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. [المصدر نفسه].

٤٦ - كتاب المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب في فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٠٥ - (صحيح دون الاصطفاء الأول) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْبِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأُوزاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنَى كِتَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِتَانَةَ قَرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيح] (٣٠٢).

م ويأتي برقم (٣٦٠٦). [٣]

٣٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهَادَةُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلُهُ بْنُ الْأَسْقَعَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ كَتَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى فُرِيئِنَا مِنْ كَتَانَةَ وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ فُرِيئِشِ، وَاصْطَفَنَا مِنْ بَنَى هَاشِمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [الصَّحِيفَةِ (٣٠٢): م].

٣٦٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُرِيئِشاً جَلَسُوا فَتَذَكَّرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَّكَ كَمَثَلَّ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرْقَتِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَتِينَ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيوْتِهِمْ، فَإِنَّا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ تَوْفِلٍ. [نَفْدُ الْكَتَانِي (٣١ - ٣٢)، الْضَّعِيفَةِ (٣٠٧٣)].

٣٦٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَهُ سَمِعَ شَيْئًا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُتَبَرِّ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَيْنَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بَيْتَنَا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الْضَّعِيفَةِ (٣٠٧٣)].

٣٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامَ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ الْبُيُوتَ؟ قَالَ: «وَآدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ^(١)] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ مَيْسِرَةَ الْفَاجِرِ]^(٢). [الصَّحِيفَةِ (١٨٥٦)، الْمَشْكَاةِ (٥٧٥٨)].

٣٦١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ السَّلَامَ بْنَ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بَعُثْوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَسْوَوا، لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدَ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَحْرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [الْمَشْكَاةِ (٥٧٦٥)].

٣٦١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ السَّلَامَ بْنَ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمِنْهَلِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الموثقة ولا في الشروح و«التحفة».

أَوْلَى مِنْ تَشْقُّعِهِ الْأَرْضُ فَأَكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَّلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَفُوْمُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْخَلَاقِ يَقُولُ ذَلِكَ الْمَقَامُ غَيْرِي». هذا حديث حسنٌ غريبٌ [صحيحٌ^(١). [المشكاة» (٥٧٦٦)].

٣٦١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، وَهُوَ التَّوْرَثُ، عَنْ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ لَا يَتَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَزْجُو أَنَّ أَكُونَ أَنَا هُوَ». هذا حديثٌ غريبٌ وإنْسَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثٍ أَبْنَ أَبِي سُلَيْمٍ. [المشكاة» (٥٧٦٧) : م (٤ / ٤) - ابن عمرو - وهو الآتي (٣٦١٤)].

٣٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْعَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَّالِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثْلِي فِي النَّبِيِّنَ كَمَثْلِ رَجُلٍ بْنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْبَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ بِالْبَنَاءِ وَيَغْجُوْنَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ الْلَّبَنَةِ، وَأَنَا فِي النَّبِيِّنَ مَوْضِعُ تِلْكَ الْلَّبَنَةِ». [تَخْرِيجُ فَقْهِ السِّيرَةِ (١٤١) : ق جابر وأبي هريرة].

٣٦١٤ (م) - (حسن) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّنَ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [المشكاة المصايح» (٥٧٦٨)].

٣٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْدَنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدِ الْمُحَمَّدِ وَأَزْجُو أَنَّ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمِنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال محمد: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ هَذَا قُرْشِيُّ وَهُوَ مِصْرِيُّ مَدْنِيُّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ نَفْيِرٍ شَامِيٌّ. [«الإِرْوَاء» (٢٤٢)، «التعليق على بداية السول» (٢٠ / ٥٢) : م].

٣٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرٌ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدُمُ فِيمَنْ سَوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشْقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرٌ». وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةٌ . وهذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ^(٢). [وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). [ابن ماجه» (٤٣٠٨)، وبعضه عند م].

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الموثوقة، ولا في «الشرح» و«التحفة».

٣٦١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ نَصْرٍ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرَةُ بْنُ سَلْمَةَ بْنَ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْتَرِئُونَهُ قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَاهُمْ سَمِعُهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَباً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَتَخْذَدُ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا، أَتَخْذَدُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا يَأْعِجَبُ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلْمَةً تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدُمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلْمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدُمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءَ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ مِنْ يُحَرَّكُ حِلْقَ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُهَا وَمَعِي فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ وَلَا فَخْرٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الْمِشْكَاهُ» (٥٧٦٢)].

٣٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الصَّحَّاْكِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسَفَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ بَقَيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هَكُذا قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ الصَّحَّاْكِ، وَالْمَعْرُوفُ الصَّحَّاْكُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدِينِيُّ. [«الْمِشْكَاهُ» (٥٧٧٢)].

٣٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَافُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي وَإِنَّ لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٦٣١)].

(٢) بَابُ ما جَاءَ فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦١٩ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَحْرُومَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَيْلِ، قَالَ: وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنَ عَفَانَ قُبَّاثَ بْنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنَ لَيْثٍ: أَنْتَ أَكْبَرُ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ، قَالَ: [وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَيْلِ، وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ، قَالَ] (١) وَرَأَيْتُ خَدْقَ الْفَيْلِ أَخْضَرَ مُحِيلًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ.

(٣) بَابُ ما جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٠ - (صحيح) لَكِنْ ذَكْرُ بِلَالٍ فِي مُنْكَرٍ كَمَا قِيلَ) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَعْرَجِ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى

(١) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

الأشعرى، عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب وكانتوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت. قال: فهم يحلون رحالهم، فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيده رسول الله ﷺ، فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعث الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك، فقال: إنكم حين أشرقتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا نحر ساجداً ولا يسجدان إلا لبني، وإنني أعرف بخاتم النبوة أسفلاً من غضروف كفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما أتاهم به وكان هو في رعية الإبل، قال: أرسلوا إليّ، فاقتيل وعليه غمامه تعلله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه، قال: فبيثنا هو قائم عليهم وهو يُشاشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم، فإن الروم إن رأوه عرفوه بالصفة فيتلونه، فاللتفت فإذا سبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم، فقال: ما جاءكم؟ قالوا: جئنا، إن هذا النبي خارج في هذا الشهر، فلم يبق طريق إلا بعث إليه بناس وإنما قد أخبرنا خبره فيعثنا إلى طريقك هذا، فقال: هل خلفكم أحد هو خير منكم؟ قالوا: إنما أخبرنا خبره بطريقك هذا. قال: أفرأيتم أمراً أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس رده؟ قالوا: لا. قال: ببأيده وأقاموا معه قال: أنشدكم بالله إنكم وإليه؟ قالوا: أبو طالب، فلم يزل يشاشده حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلا ولا وزوجه الراهب من الكعك والزيت. هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه. [«فقه السيرة»، «دفاع عن الحديث النبوي» (٦٢ - ٧٢)، «المشكاة» (٥٩١٨)].

(٤) باب في مبعث النبي ﷺ، وابن كم كان حين بعث؟

٣٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَاقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَاءِ، وَتُوفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِيَّنَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«فقه السيرة»، «دفاع عن الحديث النبوي» (٦٢ - ٧٢)، «المشكاة» (٥٩١٨)].

.(٣١٧) : ق.

٣٦٢٢ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُبْضَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِيَّنَ سَنَةً. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [المصدر قبل السابق].

٣٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْطَّوْلِ الْبَانِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَيْضِ الْأَمْقَهَ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطْطَهِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعْثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَاقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَاءِ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِيَّنَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِجِيَهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيَضَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر الشمائل» رقم (١)، وقد مضى شطره الأول (١٧٥٤)].

(٥) باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به

٣٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعاذِ الصَّبِيُّ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَمْكَهَ حَجَراً كَانَ يُسْلِمُ عَلَيَّ لِيَأْتِي بِعَثْتٍ، إِنَّى لِأَعْرَفُهُ الآنَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [م (٧) / ٨٥].

٣٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدِبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَادُولُ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غَدُوَةٍ حَتَّى اللَّيْلَ تَقُومُ عَشَرَةً وَتَقْعُدُ عَشَرَةً. قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمْدُ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ! مَا كَانَتْ تُمْدُ إِلَّا مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْمِيرِ. [«المشكاة» (٥٩٢٨)].

(٦) باب

٣٦٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنَ يَعْقُوبَ الْكُوفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَورٍ، عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ عَبَادِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَورٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، مِنْهُمْ فَرُوْهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ. [«المشكاة» (٥٩١٩) - التحقيق الثاني].

٣٦٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونَسَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِدْعَ وَاتَّخَدُوا لَهُ مِنْهَا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِدْعَ حَنِينَ النَّافَةَ، فَنَزَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيِّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ [غَرِيبٌ] ^(١). [«ابن ماجه» (١٤١٥)].

٣٦٢٨ - (صحيح دون قوله: فأسلم الأعرابي) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ أَبِي ظَبَيْانَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَمْ أَعْرَفُ أَنَّكَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعَدْنَقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ تَشَهِّدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزَلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَعَادَ»، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيفٌ. [«المشكاة» (٥٩٢٦) - التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (٣٣١٥)].

٣٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِلْبَاءَ أَبْنَ أَحْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَدَعَا لِي، قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِئَةً وَعِشرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعْرَيْرَاتٍ يَبِضُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ. [«التعليقات الحسان» (٧١٢٨)].

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

٣٦٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمَّ سَلَيْمَنَ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي ضَعِيفًا - أَغْرَفْ فِيهِ الْجُوعَ فَهُلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَتَ الْخِبْرَى بِعِصْمِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِعِصْمِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلْتَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقَلَّتْ نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُوْمُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلَيْمَنَ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسْ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. قَالَتْ أُمُّ سَلَيْمَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْمِيْ يَا أُمَّ سَلَيْمَنِ مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْحُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلَيْمَنَ بِعَكَةٍ لَهَا فَادَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرِةِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرِةِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبَّعُوا وَالْقَوْمُ شَبَّعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. هَذَا حَدِيثٌ [حسَنٌ]^(١) صَحِيحٌ. [ق].

٣٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْمُتَّمَسِّ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَاتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَبَعُّ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، [وَزِيَادَ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ]^(٢). وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٦٣٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّهْرَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَلُ مَا ابْتَدَىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النُّبُرَةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتُهُ وَرَحْمَةَ الْبِلَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرِي شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الْصُّبْحِ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق نَحْوَهُ أَتَمْ مِنْهُ].

٣٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْدُونَ الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعْدُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانَهِ

(١) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوقتين ليس في النسخ الموثوقة ولا في «الشروح».

فَوَضْعَ يَدُهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيٌّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ» حَتَّى تَوَضَّأَا كُلُّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ].

(7) بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزَلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبَّانَا يَأْتِينَا مِثْلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ، وَأَحِبَّانَا يَمْثُلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكْلُمُنِي فَأُغَيِّرُ مَا بَقَوْلُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ ذِي الْبَرِدِ الشَّدِيدِ فَيَفْصُمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَيْبَهُ لَيَنْفَضِدُ عَرَقًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(8) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَعْنَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَصْرُبُ مَنْكِبِيهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوْلِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق، وَمَضِي (١٧٢٤)].

٣٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ الْبَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلُ الْقَمَرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١). [«مختصر الشمائل» (٩): خ].

٣٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْطَّوْلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَشْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ طَوْلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفُّرَا تَكَفُّرَا كَائِنَا تَنْحَطَّ مِنْ صَبَّ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر الشمائل» (٤٠): خ].

٣٦٣٧ (م) - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

٣٦٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلَيْمَةَ مِنْ قَصْرِ الْأَحْنَفِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبَّيِّ، وَعَلَيِّ بْنِ حُجْرَةِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا وَصَفَ الْنَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ بِالْطَّوْلِ الْمُعْنَطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطْهَمِ وَلَا بِالْمُكْلَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَيْضًا مُشْرِبٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْبَطَ الْأَسْفَارِ، جَلَّلَ الْمَشَاشِ وَالْكَتَنِ، أَجْرَدَ ذُو مَسْرُبَةِ، شَشْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقْلَعَ كَائِنًا يَمْشِي فِي صَبَّ، وَإِذَا تَفَقَّدَ التَّفَقَّدَ مَعًا، بَيْنَ كَتَفَيْهِ خَاتَمُ الْبُوَّبَةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيَّيْنِ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفَّاً، وَأَشْرَحُهُمْ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهَجَةً، وَأَلْيَهُمْ عَرِيْكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مِنْ رَآءَ بَدِيهَةَ هَابِهُ، وَمِنْ خَالِطِهِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

معرفةً أحجَّة، يَقُولُ نَاعِنَهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ غَرِيبٌ]^(١)، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَقْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَغْطَّ الدَّاهِبُ طُولاً. وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيَّاً يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَعَطَّ فِي نُشَابَتِهِ: أَيْ مَدَهَا مَدًا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُرَدُّ: فَالَّذِي أَخْلَى بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا. وَأَمَّا الْقَطْطُ: فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شِعْرِهِ جُحُونَةٌ أَيْ: يَنْحِنِي قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادُونُ الْكَثِيرُ اللَّحْمُ. وَأَمَّا الْمُكَلَّمُ: فَالْمُدَوَّرُ الْوَجْهُ. وَأَمَّا الْمُشَرَّبُ: فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ^(٢) حُمْرَةُ. وَالْأَدْعِجُ: الشَّدِيدُ سَوَادُ الْعَيْنِ، وَالْأَهْدِبُ، الطَّوِيلُ الْأَسْفَارِ، وَالْكَتَدُ، مُجْتَمِعُ الْكَتَفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ. وَالْمَسْرُبُ، هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَائِنٌ فَقِيْبٌ مِنَ الصَّدَرِ إِلَى السُّرَّةِ. وَالشَّنْشُ: الْغَلِيظُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَهَنَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَالنَّقْلُ: أَنْ يَمْشِي بِقَوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الْحُدُورُ، يَقُولُ: انْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ، يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ. وَالْعَشْرَةُ: الصَّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالْبَدِيهَةُ: الْمُفَاجَأَةُ، يُقَالُ بِدَهْتَهُ بِأَمْرٍ: أَيْ فَجَائِهُ. [مختصر الشَّمَائِلِ، «المشكاة» (٥٧٩١)].

(٩) بَابُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٩ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ، فَصَلَّى، يَحْفَظُهُ مِنْ جَلْسِ إِلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الرُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرُّهْرِيِّ. [«المختصر» (١٩١)، «المشكاة» (٥٨٢٨): قِيْمَةُ السِّرْدِ فَقْطُ].

٣٦٤٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَتَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلَمَةَ ثَلَاثَاتٍ لِتُعْلَمَ عَنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَتَّى. [وَقَدْ مُضِيَّ نَحْوُهُ (٢٧٢٣)].

(١٠) بَابُ فِي بَشَاشَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ جَزْءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَشِّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٣) غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا. [مختصر الشَّمَائِلِ، «المشكاة» (١٩٤)، (٥٨٢٩) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

٣٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: مَا كَانَ ضَحْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَشِّمَا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر

(١) ما بين المعقوقين من نسخة.

(٢) في نسخة: «ناصيته».

(٣) ما بين المعقوقين من نسخة.

(١١) باب في خاتم التبوّة

٣٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي حَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعْدَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُنْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زَرِ الْحَجَلَةِ. الزَّرُ: يُقَالُ بَيْضُ لَهَا. وَفِي الْبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسَ الْمُزْنِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَأَبِي رَمْثَةَ، وَبَرِينَدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَعَمْرُو بْنِ أَحْطَبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه (١٤): ق].

٣٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَفَيْهِ - غُدَّةَ حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه (١٥): م].

(١٢) باب في صفة النبي ﷺ

٣٦٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الْحَجَاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاهَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةً، وَكَانَ لَا يَضْحِكُ إِلَّا تَبَسِّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [من هذا الوجه]. [١). [المصدر نفسه].

٣٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَلِيلُ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، مَنْهُوشُ الْعَقِبِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه (٧): م].

٣٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْتَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيلُ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، مَنْهُوشُ الْعَقِبِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيلُ الْفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقَّ الْعَيْنِ. قُلْتُ: مَا مَنْهُوشُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ الْلَّهُمَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه (٧): م].

٣٦٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ أَبِي يُونَسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَمَا الْأَرْضُ تُطْرَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهُدُ أَنفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [المصدر نفسه].

٣٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، إِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَائِنَةً مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِذَا أَقْرَبَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

الناس من رأيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً» - هُوَ ابْنُ خَلِيفَةِ الْكَلِيلِيِّ - . هذا حديث حسن صحيح غريب.

【الصحيحة】 (١١٠٠) : [م].

(١٣) باب في سن النبي ﷺ وابن كم كان حين مات

٣٦٥٠ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْيَعٍ وَيَعْقُوبُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ . [ومضى ٣٤٥٦].

٣٦٥١ - (شاذ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ . هذا حديث حسن 【الإسناد صحيح】^(١). [انظر ما قبله].

٣٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةً، يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَّسٍ، وَدَعْفُلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلَا يَصْحُ لِدَغْفَلٍ سَمَاعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا رُؤْيَةً . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار. [اق، ومضى ٣٦٢١].

٣٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَيْرَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَرَبِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ وَأَبُوكُرُ وَعُمَرُ، وَأَبَا ابْنِ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ . هذا حديث حسن صحيح. [«مختصر الشمائل» (٣١٨) : م].

٣٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَينُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ الْحُسَينُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ . هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ابن أخي الزُّهْرِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. [المصدر نفسه (٣١٩) : ق].

(١٤) باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق

٣٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأْ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلْهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلًا لَأَتَحَدُثُ ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ» . هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب

(١) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عباس. [«الضعيفة» تحت الحديث ٣٠٣٤ : م].

٣٦٥٦ - حسن حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجُوهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسَ، عن سُلَيْمانَ ابْنِ يَلَالِ، عن هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحْبَبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ. [«المشاكاة» ١٨، ٦٠، وَطَرْفُهُ الْأُولُ عِنْدَهُ ٣٧٥٤].

٣٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [م].

٣٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهْبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرِ التَّوَاءِ كُلَّهُمْ، عن عَطَيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لِيَرَاهُمْ مِنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمِرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطَيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [«ابن ماجه» ٩٦].

باب (١٥)

٣٦٥٩ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابْنِ أَبِي الْمُعْلَى، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا حَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ وَبَيْنَ كَلْ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَكُلَّ وَبَيْنَ لِقاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقاءَ رَبِّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَعْجُبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا صَالِحًا حَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقاءَ رَبِّهِ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِإِيمَانِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَمَنَ إِنَّا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قَحْفَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَحْذِذًا حَلِيلًا لَا تَخْدُثُ ابْنَ أَبِي قَحْفَةَ حَلِيلًا، وَلَكُنْ وَدُّ وَإِخَاءُ إِيمَانِ، وَدُّ وَإِخَاءُ إِيمَانِ - مَرَئِينَ أَوْ ثَلَاثًا - أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمِنَّا إِلَيْنا» يَعْنِي: أَمِنَّ عَلَيْنَا^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ].

٣٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَّسَ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ بْنِ حُبَيْنٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا حَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدِينَالَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَآبَائِنَا وَأَمْهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجَبْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

أَنْ يُؤْتِيهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ : فَدِينَاكَ بِآبَائِنَا وَأَمَهاتِنَا ! قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخْدُثُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكُنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ حَوْنَخَةً إِلَّا حَوْنَخَةً أَبِي بَكْرٍ

هذا حديث حسن صحيح . [خ (٣٦٤)، م (٧) / ١٠٨].

٣٦٦١ - (ضعيف دون قوله: «وما نفعني . . .»؛ صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسْنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزِ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ بَرِيزِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدْ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَأَ أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخْدُثُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِلَّا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . [تخریج مشكلة الفقر (١٢)].

(١٦) بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كِلِّيهِمَا

٣٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَارُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ - وَهُوَ ابْنُ حِرَاشٍ -، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». [ابن ماجه (٩٧)].

٣٦٦٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ . وَكَانَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَبِّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرَبِّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . وَرَوَى سُفِيَّانُ الْقَوْرَيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرِبْعَيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ الْقَوْرَيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رِبْعَيِّ، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سَالِمُ الْأَنْعُمِيُّ - كُوفِيٌّ - . عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشَ، عَنْ حُدَيْفَةَ .

٣٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَأِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمَ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «إِنِّي لَا أُدْرِي مَا بَقَائِي فِيْكُمْ، فَاقْتُدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . [انظر ما قبله بأتم منه].

٣٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَارُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَدَيْدِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : «هَذَا سَيِّدًا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا التَّيَّبِينُ وَالْمُرْسَلِينَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [انظر ما قبله].

٣٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ : أَخْبَرْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُوْقَرِيِّ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا سَيِّدًا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا التَّيَّبِينُ وَالْمُرْسَلِينَ، يَا عَلَيِّ لَا تُخْبِرْهُمَا». هَذَا

حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . والوليدُ بن محمدِ المُوَقَّرِي يُضَعَّفُ في الحديث . [ولم يَسْمَعْ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١) وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ هذا الوجه . وفي البابِ عن أَنَّسٍ، وابن عَبَّاسٍ . [ابن ماجه] (٩٥)].

٣٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ذَكْرُهُ دَاؤُدُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ^(٣) قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلَيْهِ». [انظر ما قبله].

٣٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [الَّذِي أَحَقَ النَّاسَ بِهَا]^(٤)? أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَّا^(٥)? هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ]^(٦) قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَهَذَا أَصَحُّ . [الأحاديث المختارة] (١٩ - ٢٠).

٣٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنَ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذُكُّ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٣٦٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٧) كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَتَنَظَّرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكْمِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكْمِ بْنِ عَطِيَّةَ . [المشكاة] (٦٠٥٣).

٣٦٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٨) خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجَدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَالْأَخْرَى عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ أَخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ: «هَكُذا نُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلِمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِ هَذَا الوجهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ . [ابن ماجه] (٩٩).

٣٦٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْبَعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جُمِيعٍ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٩) قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

غريبٌ . [المشكاة] (٦١٩) [٢].

٣٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكِ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنَ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَا السَّمْعُ وَالْبَصْرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنَ عَمْرُو . وَهَذَا حَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَعَبْدِاللهِ بْنَ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [ال الصحيحه] (٨١٤) [٣].

٣٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ أَنَّسَ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلَلُ بِالنَّاسِ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرِ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعِ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمْرَ عُمَرَ فَلَيُصْلَلُ بِالنَّاسِ قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلَلُ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرِ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعِ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمْرَ عُمَرَ فَلَيُصْلَلُ بِالنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلَلُ بِالنَّاسِ» ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبِيدٍ [وَعَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ] [١]. [ابن ماجه] (١٢٣٢) : قـ.

٣٦٧٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ بَشِيرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مِيمُونَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْبُغُ لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤْمَهُمْ غَيْرُهُ» . هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] [٢] غَرِيبٌ . [الضعيفة] (٤٨٢٠) .

٣٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ أَنَّسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ نُودِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَيَ أَنْتَ وَأَمِّي مَا عَلِيَ مِنْ دُعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهُلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ال الصحيحه] (٢٨٧٨) : قـ.

٣٦٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْبَرَازُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصْدِقَ فَوَافِقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبَقْتُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنَصْفِ مَالِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلَكَ؟» قُلْتُ: مِثْلُهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلَكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُ إِلَيْ شَيْءٍ أَبْدًا . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) ما بين المعقوقتين ليس في النسخ الموثقة ولا في الشروح.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

(١٧) باب

٣٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَهُ امْرَأٌ فَكَلَمَهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِنِي فَأَتُ أَبِيكُ». هذا حديث صحيح [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١). [ق].

٣٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْتَنَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً، إِذْ قَالَتْ لَهُ: لَمْ أُخْلُقْ لَهَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [الإِرْوَاءُ] (٢٤٧) . [ق].

٣٦٧٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَا إِلَسْنَادٍ نَحْوُهُ. هذا حديث حسن صحيح.

٣٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسِدَّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِيهِ بَكْرٍ. هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي سعيد. [ق، انظر الحديث (٣٦٦٠)].

٣٦٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْتَ عَيْقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ»، فَبَيْهُمْذِ سُمَيْ عَيْقَةً. هذا حديث غريب. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ، وَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [المشكاة] (٦٠٢٢) - التحقيق الثاني [].

٣٦٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ الْجَحَافِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرٌ أَنْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرُهُ أَنْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِكَانِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرُهُ أَنْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». هذا حديث حسن غريب. وأبو الجحاف اسمه: داؤدُ بْنُ أَبِيهِ عَوْفٍ. وَرَوَى عَنْ سُعِينَ التُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيَا وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُكَنِّي: أَبَا إِدْرِيسَ، وَهُوَ شَيْعِيٌّ. [المشكاة] (٦٠٥٦) .

(١٨) باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٦٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ إِلَيْكَ إِسْلَامَ رَجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِيهِ جَهَلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ. هذا حديث حسن صحيح.

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

غريبٌ من حديث ابن عمرٍ. [«المشكاة» ٦٠٣٦ - التحقيق الثاني].

٣٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحُقْqَ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرٌ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَابِ فِيهِ - شَكَّ خَارِجٌ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرٌ . وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَخَارِجٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: هُوَ أَبُونُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَائِتٍ، وَهُوَ ثَقِيقٌ . [ابن ماجه] (١٠٨).

٣٦٨٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزُّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ» . قَالَ: فَأَصْبَحَ فَقَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِعَضُّهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، وَهُوَ يَرْوَى مَنَاكِيرَ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ . [«المشكاة» ٦٠٣٦].

٣٦٨٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمُرُ أَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنِّي إِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . [«الضعيفة» ١٣٥٧].

٣٦٨٥ - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَتَنَقَصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرَبُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مِشْرِحَ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ نَبِيًّا بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرِحَ بْنِ هَاعَانَ . [«الصَّحِيفَةُ» ٣٢٧].

٣٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقَيْلٍ، عَنْ الرُّؤْهَرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ كَانِي أَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبِنٍ فَسَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ» ، قَالُوا: فَمَا أَوْتَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ غَرِيبٌ . [ق، ومضى] (٢٢٨٤).

٣٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ دَهْبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍ مِنْ قَرِيشٍ، فَظَنَّتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: «وَمَنْ هُوَ؟» فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ . [«الصَّحِيفَةُ» ١٤٠٥].

(١٤٢٣) : ق.

٣٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرَيْثَ أَبُو عَمَّارِ الْمَرْوُزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسْنِيِّ بْنَ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: بُرِيَّةُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ يَا سَبَقْتِنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَسْتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَسْتَكَ أَمَامِي، فَأَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرْيَشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرْشَيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَّثُ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكْعَيْنِ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ بِهِمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَنَّسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحةَ الْجَنَّةَ»، يَعْنِي: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، هَكُذا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ. وَبِرُوْسَى عَنْ أَبِي عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٩٩)].

٣٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسْنِيِّ بْنَ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرِيَّةً يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدِيْكَ بِالْدُّفُّ وَأَنْجَنِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفُّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَدَّتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَتْ أَنَّتِ يَا عُمَرُ الْأَقْتَ الدُّفُّ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، [وَسَعَدِ بْنِ أَبِي وَفَّاقِصٍ] (١)، وَعَائِشَةَ. [«نَقْدُ الْكَاتَانِي» (٤٧ - ٤٨)، «الصَّحِيفَةُ» (٢٢٦١)].

٣٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاجِ الْبَزارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغْطًا وَصُوتَ صِيَانِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا حَبْشِيَّةٌ تُرْفُنُ وَالصِّيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ تَعَالَى فَانْظُرِي». فَجَئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيْ عَلَى مَنْكِ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَيْعْتِ، أَمَا شَيْعْتِ». قَالَتْ: فَجَعَلَتْ أَفُولُ لَا لَأَنْظُرَ مَنْزَلَتِي عِنْهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَأَرْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسَ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَوْا مِنْ عُمَرَ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الْمَشْكَاهُ» (٦٠٣٩)].

٣٦٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّانِعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

عُمَرُ الْعُمَرِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّ عَنِ الْأَرْضِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ أَتَى أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَحْسِرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أَخْسِرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ بِالْحَافِظِ إِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . [الضعيفة ٢٩٤٩].

٣٦٩٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمْمَ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مُحَدِّثُونَ يَعْنِي: مُفْهَمُونَ . [ق.]

٣٦٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عن عَمْرُو بْنِ مُرْءَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ، عن عَيْنِدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَطَّلَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «بَطَّلَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَاطَّلَعَ عُمَرُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . [المشكاة ٦٠٨٥].

٣٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ الطَّبَالِسِيُّ، عن شَعْبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعِي غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ ذِئْبٌ فَأَخْذَ شَاهَةَ صَاحِبِهَا فَأَنْزَرَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذِئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بَهَا يَوْمَ السَّيْعِ يَوْمَ لَا زَاعِي لَهَا غَيْرِي؟»؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَآمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ . [ق.] وَهُوَ تَامَ الْحَدِيثِ . [٣٦٧٧]

٣٦٩٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوُهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

(١٩) بَابُ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِهِ كُنْتَانٌ، يُقَالُ: أَبُو عَمْرُو، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ

٣٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَهُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالرَّبِيعُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِهْدَا، إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ^١ أَوْ صِدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبَرِيرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ . [الصَّحِيفَةُ ٢ / ٥٦٢ : م.]

٣٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عن قَنَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّ أَحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَحُدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِيقٌ وَشَهِيدَانِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [الصَّحِيفَةُ ٨٧٥ : خ.]

٣٦٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، عن

(١) في بعض النسخ: «فَمَا عَلِيكَ إِلَّا نَبِيٌّ».

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي دبّاب، عن طلحة بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقٌ يُعْنِي فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ». هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وهو مُنْتَطَعٌ. [«ابن ماجه» ١٠٩].

٣٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عن زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِيهِ أَنَيْسَةَ، عن أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أُشْرِفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكُرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْبِتُ حِرَاءً فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟» قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: أَذْكُرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حِجْسِ الْعُسْرَةِ: «مِنْ يُنْتَقَنُ نَفْقَةً مُنْتَقَبَةً؟» وَالنَّاسُ مُجْهُدُونَ مُغْسِرُونَ فَجَهَزَتْ ذَلِكَ الْجَيْشُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ أَذْكُرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرِبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا يَشْمِنْ فَابْتَعَتْهَا فَجَعَلْتُهَا لِلنَّعْنَى وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه [من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان]. [«ابن ماجه» ١٠٩].

٣٧٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّكُنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مُؤْلَى لَلَّا عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عن فَرِقَدِ أَبِي طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَابٍ، قَالَ: شَهَدَتِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَحْثُّ عَلَى حِجْسِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِئَةٌ بَعِيرٌ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَرَ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِئَةً مِنْ أَبْعِيرِ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَرَ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ ثَلَاثَ مِائَةً بَعِيرٌ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَرَكُّ عنِ الْمِبْرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ». هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نَعْرِفُه إِلَّا من حديث السَّكُنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وفي البابِ عن عبد الرحمن بن سمرة. [«المشكاة» ٦٠٦٣].

٣٧٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ وَاقِعِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن كَثِيرٍ مُؤْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ. قَالَ الْحَسْنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِيِّ فِي كُمَّهِ حِينَ جَهَزَ حِجْسَ الْعُسْرَةِ فَتَشَرَّهَا فِي حِجْرَهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْلِبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ». مَرَّانِينَ. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. [«المشكاة» ٦٠٦٤].

٣٧٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عن قَنَادَةَ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَتْمَةِ الرَّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنَ عَفَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَاعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ». فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لَا تَنْفَسُهُمْ. هذا حديث حسن صحيح غريب. [«المشكاة» ٦٠٦٥].

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

٣٧٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْيَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَاجِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزِينِ الْفَشِيرِيِّ، قَالَ: شَهَدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ بِصَاحِبِكُمُ الَّذِينَ أَبْتَأْكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجَيَءَ بِهِمَا فَكَانُهُمَا جَمْلَانِ أَوْ كَانُهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هُلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَدْبَرُ غَيْرَ بَيْئُرٍ رُومَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْئُرٍ رُومَةً فَيَجْعَلُ دُلُوهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَأَشْتَرَتُهُمَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَنْعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ: أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هُلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةً أَلِ فُلَانٍ فَبَيْزِدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَأَشْتَرَتُهُمَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَنْعُونِي أَنْ أَصْلِي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ، هُلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هُلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى شَيْرِ مَكَّةَ وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَنَا فَتَحْرَكَ الْجَبَلَ حَتَّى سَاقَتْ حِجَارَتَهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «اَشْكُنْ بَيْرٍ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدًا!» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهَدُوا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ. [«الإِرْوَاءُ» (١٥٩٤)].

٣٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاهِبِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ؛ أَنَّ خُطَّباءً قَامُوا بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ آخَرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَءَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ وَذَكَرَ الْفِتْنَ فَقَرَبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْنَعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَ مِنْ عَلَيَّ الْهُدَى»، فَقَمَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقَلَّتْ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. [«ابن ماجه» (١١١)].

٣٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ بَرِيزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِّيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقْمِصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلِعُهُ لَهُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١١٢)].

٣٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَيَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: أَبْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ نَفْرَةٌ مِنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَنِي، أَنْشَدَ اللَّهَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَأَى يَوْمَ أَحْدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهُدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهُدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أَبْنَيْنِ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ: أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أَحْدِي فَأَشَهُدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيَّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدُهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ

رسول الله ﷺ: «لَكَ أَجْرٌ رَجُلٌ شَهَدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً. وَأَمَّا تَغْيِيَّهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعْزَزَ بِيَطْنَ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعْثَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ الْيَمِنِيِّ: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهَا إِلَيْنَا مَعَكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [خ (٩٦٩٨)].

٣٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عنْ نَافِعٍ، عنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ. [«الْمِشْكَاهُ» (٦٠٧٦): خ (٣٦٩٧)].

٣٧٠٨ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ، عنْ كُلَيْنِ بْنِ وَائِلٍ، عنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظُلُومًا» لِعُثْمَانَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَ عُمَرَ.

٣٧٠٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْبَعْدَادِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةَ رَجُلٍ لِيُصْلِي عَلَيْهِ فَلَمْ يُصْلِي عَلَيْهِ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَاكَ تَرْكَتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْفَضُ عُثْمَانَ فَأَنْفَضَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جَدًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرِيْرَةَ هُوَ بَصْرِيٌّ ثَقِيقٌ وَيَكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أَمَّامَةَ ثَقِيقٌ يَكْنَى أَبَا سُفِيَّانَ شَامِيًّا. [«الضَّعِيفَةُ» (١٩٦٧)].

٣٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَاتِنًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتُهُ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُوسَى أَمْلَكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلُنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي». فَجَاءَ رَجُلٌ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «أَئْدُنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ وَبَسَرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمُرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «أَفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَدَخَلَ وَبَسَرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «أَفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [«صَحِيفَ الْأَدْبِ الْمَفْرِد»: ق].

٣٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيْحَى بْنِ سَعِيدٍ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قدْ عَهَدَ إِلَيْ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. [«ابن

(٢٠) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقال له كنيتان: أبو تراب، وأبو الحسن
 ٣٧١٢ - (صحيف) حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيَّ، عَنْ يَرِيدَ الرَّشِيقِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى
 فِي السَّرِيرَةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: إِذَا لَقَنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَءُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرُفُوا
 إِلَى رَحَالِهِمْ فَلَمَّا قَدِمْتِ السَّرِيرَةَ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلَيِّ
 أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ
 إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالغَضْبُ
 يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيِّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيِّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيِّ؟ إِنَّ عَلَيَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ،
 وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ
 سُلَيْمَانَ. [«الصَّحِيفَةُ» (٢٢٢٣)].

٣٧١٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ
 ابْنِ كُهْيَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا الطُّفَيْلَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيعَةَ أَوْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، شَكَ شُعْبَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ. وَأَبُو سَرِيعَةَ هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 [«الصَّحِيفَةُ» (١٧٥٠)، «الروض النَّضِير» (١٧١)، «المشاكِةُ» (٦٠٨٢)].

٣٧١٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَنَّابٍ سَهْلُ بْنِ
 حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحْمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجِنِي ابْنَتُهُ، وَحَمَلْنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَعْنَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ، رَحْمَ اللَّهُ عُمَرَ، يَقُولُ
 الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرَاً، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ، رَحْمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، تَسْتَحِيهِ الْمَلَائِكَةُ، رَحْمَ اللَّهُ عَلَيَّاً، اللَّهُمَّ أَدِرِ
 الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ». هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ؛ شِيخُ بَصْرِيُّ كَثِيرُ
 الْغَرَائِبِ. وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثَقَةٌ. [«الضَّعِيفَةُ»
 (٢٠٩٤)، «المشاكِةُ» (٦١٢٥)].

٣٧١٥ - (ضعيف الإسناد لكن الجملة الأخيرة منه صحيحة متواترة) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّاحَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ
 يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنَ عَمْرُو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِتْنَةٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فَرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

وَصِيَاعِنَا فَارْدُدُهُم إِلَيْنَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنْفَتَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثُنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرُبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيِّفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ». قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ، وَكَانَ أَعْطَى عَلَيْهِ نَعْلَةً يَحْصُفُهُ. قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثٍ رَبِيعِيٍّ عَنْ عَلَيِّ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْدُ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كِذَبَةً. وَأَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَنْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَى يَقُولُ: مَصْوُرُ أَبْنِ الْمُعْتَمِرِ أَتَبْتُ أَهْلَ الْكُوفَةَ. [انظر الحديث (٢٦٦٠)].

(٢١) بَاب

٣٧١٧ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ لَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ بِيَغْضُبُهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ. إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٧١٧ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنِ الْمُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَمَّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلَيْنَا مُنَافِقٌ وَلَا يَغْضِبُهُ مُؤْمِنٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَبُو نَصِيرِ الْوَرَاقِ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ. [المشكاة] .

٣٧١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَبْنِ بَنْتِ السُّدَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِحُبِّ أُرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرْنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قَبِيلٌ: يَا رَسُولُ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «عَلَيِّ مِنْهُمْ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً «وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ أَمْرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرْنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [ابن ماجه] (١٤٩).

٣٧١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشَيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيِّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلَيِّ، وَلَا يُؤْدِي عَنِي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلَيِّ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ صَحِيفٍ. [ابن ماجه] (١١٩).

٣٧٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنَ قَادِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنَ صَالِحٍ بْنَ حَيٍّ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ جُمَيْعٍ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيَمِّيِّ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلَيَّ تَدْمُعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنَ وَبَيْنَ أَحَدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفِي. [المشكاة] (٦٠٨٤).

٣٧٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ السُّدَّىيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اتَّنْبِئِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا أَكْلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرُ»، فَجَاءَ عَلَيْهِ فَأَكَلَ مَعَهُهُ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدَّىيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَّسَ . وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيُّ، وَالسُّدَّىيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ أَدْرَكَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَأَى الْحُسَينَ بْنَ عَلَيِّ وَتَقْهِ شُعْبَةَ، وَسُفِيَانَ التَّوْرِيِّ، وَرَائِدَةَ، وَتَقْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ . [«المشكاة» (٦٠٨٥)].

٣٧٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرِيرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتْتُ أَبْنَدَنِي . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«المشكاة» (٦٠٨٦)].

٣٧٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبِيلَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ، عَنِ الصُّنَابَاحِيِّ، عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيْهِ بَاهْبُها» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابَاحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ . [«المشكاة» (٦٠٨٧)].

٣٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ مُسْمَارٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ أَبْنَى وَقَاصِنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُسْبِّبَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثَةَ قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ أَسْبِبَهُ، لَأَنَّ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرَ النَّعْمَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلَيِّ وَخَلْفِهِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لِهُ عَلَيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ الْمُسَاءِ وَالصَّبَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْرِ: لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ: فَتَطَوَّلَنَا لَهَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلَيْهَا، فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الْآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَحَسِنَةً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءُ أَهْلِي» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [م (٧ / ١٢٠)].

٣٧٢٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَاصُ بْنُ جَوَابٍ أَبْوَ الْجَوَابِ، عَنْ يُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيشَيْنَ وَأَمْرَرَ عَلَى أَحْدِهِمَا عَلَيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْأَخْرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعْلِيٌّ» قَالَ: فَاقْتَتَحَ عَلَيْهِ حِصْنًا فَأَخْذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدًا كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيَّ بِهِ . قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضِبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [وَمُضِيَ بِرَقْمِ (١٧٠٤)].

٣٧٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الطَّافِ فَأَتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا النُّجُبَةُ وَلَكُنَّ اللَّهُ أَنْتَجَاهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ أَيْضًا عَنِ الْأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكُنَّ اللَّهُ أَنْتَجَاهُ». يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَنْتَجِي مَعَهُ». [«الْمِشْكَاهُ» (٦٠٨٨)، «الضَّعِيفَةُ» (٣٠٨٤)].

٣٧٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِصَرَارَ بْنِ صُرَدَ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرُقَهُ جُنْبَانِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَسْتَغْرِبُهُ». [«الْمِشْكَاهُ» (٦٠٨٩)، «الضَّعِيفَةُ» (٤٩٧٣)].

٣٧٢٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَصَلَّى وَعَلَيْهِ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، وَمُسْلِمِ الْأَعْوَرِ لَيْسَ عِنْهُمْ بِذَلِكَ الْقَوْيِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ تَحْوِلُهُ هَذَا.

٣٧٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَعْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُونِ بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَنْتُ ابْنَدَانِي. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [تقديم برقم (٣٧٢٢)].

٣٧٣٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرَيْكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدٍ، وَرَبِيدٍ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّ سَلَمَةَ.

٣٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنِ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسْتَغْرِبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. [«ابن ماجه» (١٢١): ق].

٣٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْيَدِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْحٍ، عَنْ عَمْرُونِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَابِسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَا الإِسْنَادُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضَّعِيفَةُ» تحت الحديث (٤٩٣٢)، (٤٩٥١)].

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

٣٧٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيَّ الْجَهْضُمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيٰ بْنَ الْحُسْنِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيٰ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِدِحْسِنَ وَحُسْنِ فَقَالَ: «مِنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذِينَ وَأَبَاهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسْنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضعيفة» (٣٢٢)، «تخریج المختار» (٣٩٢ - ٣٩٧)].

٣٧٣٤ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَمْوُنٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيٌّ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبْو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحِيَّ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيٌّ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَسْلَمَ عَلَيٌّ وَهُوَ غَلَامٌ أَبْنَ ثَمَانِ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةَ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٤٣٢) : م].

٣٧٣٥ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيٌّ. قَالَ عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّنِي فَانْكَرَهُ، وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٤١٣٩) وهو عن التَّخَعُّنِي مقطوعً].

٣٧٣٦ - (صحیح) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ أَبْنَ أَخِي يَحِيَّ بْنِ عِيسَى الرَّمْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنِ عِيسَى الرَّمْلَى، عَنْ أَعْمَشِ، عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلَيٰ، قَالَ: لَقِدْ عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْضُضُ إِلَّا مُنَافِقٌ. قَالَ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ: أَنَا مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (١١٤) : م].

٣٧٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْشًا فِيهِمْ عَلَيٰ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمْنِنِي حَتَّى تُرِينِي عَلَيْنَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٦٠٩٠)].

(٢٢) بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحِيَّ بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ، عَنْ الرَّبِّيِّ، قَالَ: كَانَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِدِرْعَانِ فَنَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ،

فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة». هذا حديث حسن صحيح غريب. [مضى برقم (١٦٩٢)].

٣٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ - مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عن الصَّلَتِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي نَصْرَةَ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلَيَنْظِرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث الصَّلَتِ، وقد تكلَّمَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلَتِ بْنِ دِينَارٍ وَفِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِمَا. [«ابن ماجه» (١٢٥)].

٣٧٤٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدوْسَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعاوِيَةَ قَالَ: أَلَا أُشْرِكُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث معاویة إلا من هذا الوجه. [وهو مكرر الحديث (٣٢٠٢)].

٣٧٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْعَزِيزِيِّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالرَّبِيعُ حَارَّاً فِي الْجَنَّةِ». هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه. [«المشكاة» (٦١١٤)، «الضعيفة» (٢٣١١)].

٣٧٤٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنِ يَحْيَى، عن مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عن أَبِيهِمَا طَلْحَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيِّ جَاهِلِ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُؤُنَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوقَرُونَهُ وَيَهَا بُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَغْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ شَابٌ خُضْرُ، فَلَمَّا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هذا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث أبي كُرَيْبٍ، عن يُونُسَ بْنَ بُكَيْرٍ. وقد روأه غير واحد من كبار أهل الحديث عن أبي كُرَيْبٍ بهذا الحديث. وسمعت محمد بن إسماعيل يحدّث بهذا عن أبي كُرَيْبٍ، ووَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ. [وهو مكرر الحديث (٣٢٠٣)].

(٢٣) باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

٣٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن الرَّبِيعِ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَيْهِ يَوْمَ قُرْيَظَةَ قَالَ: «بِأَبِي وَأَمِّي». هذا حديث حسن صحيح. [ق].

(٢٤) باب

٣٧٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، عن عَاصِمٍ، عن زَرَّ، عن عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيًّا الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامِ» هذا حديث حسن صحيح. وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ التَّاصِرُ . سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُعِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْحَوَارِيُّ هُوَ التَّاصِرُ . [«ابن ماجه» (١٢٢)].

(٢٥) باب

٣٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الْحَفْرَئِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِبًا، وَإِنَّ حَوَارِبَ الرُّبِّيرَ بْنِ الْعَوَامِ». وَرَأَدَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ . قَالَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِعَبْرِ الْقَوْمِ» قَالَ الرُّبِّيرَ أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الرُّبِّيرَ أَنَا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

٣٧٤٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَخْرِ ابْنِ جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَوْصَى الرُّبِّيرَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ صَبِيْحَةَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: مَا مِنْيَ عُضُوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ.

(٢٦) باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضى الله عنه

٣٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَالْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرُّبِّيرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عَبِيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ فِي الْجَنَّةِ». [«المشكاة» (٦١١٠)، (٦١١١)، «تخریج الطحاویة» (٧٢٨)].

٣٧٤٧ (م) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْبِعٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنِ مُسْمَارِ الْمَوْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ حَدَّثَهُ فِي نَفْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةُ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيٌّ، وَالرُّبِّيرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدِالرَّحْمَنُ، وَأَبُو عَبِيْدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ». قَالَ: فَعَدَ هُؤُلَاءِ التِّسْعَةِ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَشْدُدُكَ اللَّهُ يَا أبا الْأَعْوَرِ مِنِ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَشْدُتُمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ . أَبُو الْأَعْوَرُ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَفْيلٍ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: هُوَ أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . [ابن ماجه] (١٣٣)].

٣٧٤٩ - (حسن) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنِ مُضَرَّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ لِمَا يَهْمِنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ» . قَالَ: ثُمَّ تَقَوْلُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلَسِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالِ، يَقُولُ: بَيْتٌ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [«المشكاة» (٦١٢١)، (٦١٢٢)].

٣٧٥٠ - (حسن الإسناد صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَبِيبٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُرْيَاشُ بْنُ أَنَّسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعْتَ بِأَرْبِعَ مِئَةَ أَلْفٍ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٢٧) باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص : مالك بن وهيب

٣٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ - بَصْرِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ، عن إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».. وَهَذَا أَصَحُّ . [المشكاة (٦١١٦)].

٣٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي فَلَيْرُنِي امْرُؤُ خَالَهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَالِي . [المشكاة (٦١١٨)].

٣٧٥٣ - (منكر بذكر الغلام الحزور) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، يَقُولُ: قَالَ عَلَيُّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأَمَّهُ لَا حَدَّ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمًا أَحَدِ: «إِرْ فِدَاكَ أَبِي وَأَمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «إِرْ أَيُّهَا الْغَلَامُ الْحَزَوْرُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عَيْرًا وَاحِدًا هَذَا الْحَدِيثَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عن سَعْدٍ . وفي الْبَابِ عن سَعْدٍ . [وَقَدْ مَضِيَ بِرْ قَمْ (٢٨٢٨)].

٣٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدَالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمًا أَحَدِ . هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] ^(٢) صحيحٌ . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ . [ق، تَقْدِيم بِرْ قَمْ (٢٨٣٠)].

٣٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْدِي أَحَدًا بِأَبْوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمًا أَحَدِ: «إِرْ سَعْدٌ فِدَاكَ أَبِي وَأَمِّي» . هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ . [ق، تَقْدِيم بِرْ قَمْ (٢٨٢٨)].

٣٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدِمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً . فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي الْلَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»؟ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟»؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَئْتُ أَخْرُسَهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«صَحِيفُ الْأَدْبِ الْمُفْرِد» (٦٢٢) : ق.]

(٢٨) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي الْأَعْوَرِ وَاسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي عَبْيَدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

٣٧٥٧ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ ، أَتَهُ قَالٌ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ،
وَلَوْ شَهَدْتُ عَلَى الْعَاشرِ لَمْ آتَهُ . قِيلَ : وَكَيْفَ ذَاكُ؟ قَالٌ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَاءَ ، فَقَالَ : «إِثْبُتْ حِرَاءَ ،
فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبَيٌّ أَوْ صِدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» . قِيلَ : وَمَنْ هُمْ؟ قَالٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرُو ،
وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالرَّبِيعُ ، وَسَعْدُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ . قِيلَ : فَمَنْ الْعَاشَرُ؟ قَالٌ : أَنَا . هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [وَتَقْدِيمٌ قَرِيبًا (٣٧٤٧)] .

٣٧٥٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالٌ : حَدَّثَنِي شَبَّةُ ، عَنْ الْحُرُّ بْنِ
الصَّيَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِيَةً بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢٩) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي الْفَضْلِ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ - (ضَعِيفٌ إِلَّا قَوْلُهُ «عُمُّ الرَّجُلِ» فَصَحِيفٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالٌ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَلَّبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ
عَبْدِ الْمُطَلَّبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْضِبًا وَأَنَا عِنْدُهُ ، فَقَالَ : «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا
وَلَقْرَبُشِينَ ، إِذَا تَلَاقَوْنَا بَيْنَهُمْ تَلَاقُوا بِوُجُوهٍ مُبْشِرَةً ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونًا بِعَيْنِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَحْمَرَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِلَيْمَانٍ حَتَّى يُحَجَّمُ لَهُ وَلِرَسُولِهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا
أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقُدِّرَ أَذْانِي فَإِنَّمَا عَمُ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [«الْمَشْكَةُ»

. (٦١٤٧) «الصَّحِيفَةُ» (٨٠٦) [.] .

٣٧٥٨ (م) - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَقِيقٍ ، قَالٌ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ :
ثُمَّ عُمَرُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ : ثُمَّ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ . [«ابن ماجه» (١٠٢) .]

٣٧٥٩ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ بْنَ زَكْرِيَا الْكُوفِيِّ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» . هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . [«الْمَشْكَةُ» (٦١٤٨) ، «الضَّعِيفَةُ» (٢٣١٥) [.] .

٣٧٥٩ - (صَحِيفٌ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ!» .
[«الصَّحِيفَةُ» (٢) / ٥٣٤ - طَبْعَةُ الْمَعَارِفِ] ، [«الْمَشْكَةُ» (٦٢٢٤) ، وَيَأْتِي بِأَنْمَى (٣٧٩٥) [.] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ .

٣٧٦٠ - (صَحِيفٌ بِمَا قَبْلَهُ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالٌ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالٌ : حَدَّثَنِي

أبي، قال: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عن عَلَىٰ، أَنَّ الَّبَيِّنَ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَاسِ: إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، وَكَانَ عُمَرُ كَلَمَهُ فِي صَدَقَتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الإِرْوَاء» (٣٤٨ - ٣٥٠)].

٣٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عن أَبِي الرِّزَادِ، عن الأَغْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعَبَاسُ عَمُ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، أَوْ مَنْ صِنْوُ أَبِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرِّزَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصَّحِيفَةُ» (٨٠٦)، «صَحِيفَ أَبِي دَاود» (١٤٣٥)، «الإِرْوَاء» (٣٤٨ - ٣٥٠)].

٣٧٦٢ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ، عن ثُورِ بْنِ بَرِيدَ، عن مَكْحُولٍ، عن كُرْبَيْنِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِلْعَبَاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاءُ الْأَثْنَيْنِ فَاتَّنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدَكَ»، فَعَدَا وَغَدُونَا مَعْهُ فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرْ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدَهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الْمَشْكَاهَ» (٦١٤٩)].

(٣٠) باب مناقب جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -

٣٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطَيِّرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحِيَّ بْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ هُوَ وَالدُّعْلَى بْنُ الْمَدِينِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«الصَّحِيفَةُ» (١٢٢٦)، «الْمَشْكَاهَ» (٦١٥٣)].

٣٧٦٤ - (صحيح الإسناد موقفاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْقَفْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءَ، عن عِكْرَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا احْتَدَى التَّعَالَ وَلَا اتَّعَلَ وَلَا رَكَبَ الْمَطَايَا وَلَا رَكَبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ، وَالْكُورُ: الرَّحْلُ.

٣٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشَبَّهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ. [ق].

٣٧٦٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحِيَّى التَّئِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عن سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ كُنْتُ لِأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالَ لِهِ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، مَا أَسْأَلَهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا، فَكُنْتُ إِذَا أَسْأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجْبِنِي حَتَّى يَنْهَا بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَأَمْرَأِهِ: يَا أَسْمَاءُ أَطْعِمْنَا شَيْئًا، فَإِذَا أَطْعَمْنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحْبِبُ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُنَّهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْنِي بِأَبِي الْمَسَاكِينِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدِينِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ، وَلَهُ غَرَائِبٌ. [«الْمَشْكَاهَ» (٦١٥٢) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

٣٧٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهَ الْمَرْوَزِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ قُسْبَيْطٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَبَا الْمَسَاكِينِ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرْبَنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ، فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَأَخْرَجَ جَرَةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا، فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)). [ضعف ابن ماجه] (٩٠١).

(٣١) باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

٣٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ الْحَفْرِيُّ، عن سُفيَانَ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، عن ابْنِ أَبِي نُعْمَاءِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [«الصحيح» (٧٩٦)].

٣٧٦٨ (م) - حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن يَزِيدَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ أَبِي نُعْمَاءِ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمَاءِ الْبَجْلِيُّ الْكُوفِيُّ، وَيُعْنَىُ: أَبَا الْحَكَمَ.

٣٧٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنَ يَعْقُوبَ الرَّمْعَيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي سَهْلِ التَّبَالِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفْتُهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحَسِينٌ عَلَى وَرَكِيْهِ، فَقَالَ: «هَذَا أَنْتَ أَبْنَايَ وَأَبْنَأَ ابْنِتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٥٦) - التحقيق الثاني].

٣٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْبَصَرِيِّ الْعَمَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنَ جَرِيرٍ بْنَ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمَاءِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ سَأَلَ أَبِي عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعْوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ أَبُونِي عُمَرَ: انظروا إِلَى هَذَا يَسَأُلُ عن دَمِ الْبَعْوضِ وَقَدْ قَتَلُوا أَبْنَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَينَ هُمَا رَبِحَانَتَيْ مِنَ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«المشكاة» (٦١٥٥)، «الصحيح» (٥٦٤)]: خَ مُختَصِّراً].

٣٧٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَى، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبَكِّيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي فِي الْمَنَامِ، وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَالِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: شَهَدْتُ قَتْلَ الْحُسَينِ أَنَّهَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٥٧)].

(١) لا ذكر له في «تحفة الأشراف» ولم يستدركه عليه أحد، وساقط من «الشرح»، والنصح الخطية الموثقة.

٣٧٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَئِي أَهْلَ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسْنُ وَالْحُسْنَى». وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ «اذْعِنِي لِي ابْنِي»، فَيُشْهِمُهُمَا وَيَضْعِمُهُمَا إِلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. [«المُشَكَّةُ» ٦١٥٨].

٣٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. يَعْنِي: الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ. [«الرُّوْضَةُ النَّاصِيَةُ» ٩٢٣)، «الإِرْوَاءُ» ١٥٩٧]. خ.

٣٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ حُسْنَى بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسْنُ وَالْحُسْنَى عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرِانِ، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥]. نَظَرْتُ إِلَى هَذِينِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرِانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثَيْ وَرَفِعْتُهُمَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسْنَى بْنِ وَاقِدٍ. [«ابن ماجه» (٣٦٠٠)].

٣٧٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُسْنَى مِنِي وَأَنَا مِنْ الْحُسْنَى، أَحَبُّ اللَّهَ مِنْ أَحَبِّ الْحُسْنَى، حُسْنَى سِيَطٌ مِّنَ الْأَسْبَاطِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَيْرُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. [«ابن ماجه» (١٤٤)].

٣٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسْنَى بْنَ عَلَيٍّ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. خ.

٣٧٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ يُشَبِّهُهُ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الرَّبِيعِ. [ق، وَقَدْ مُضِيَ (٢٨٢٦)].

٣٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَشْلَمَ أَبُو بَكْرِ الْعَدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّنْصُرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجَيَءَ بِرَأْسِ الْحُسْنَى فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسَنًا، لَمْ يُذَكَّرْ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«المُشَكَّةُ» ٦١٧٠ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي]: خ.

٣٧٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانَىٰ بْنِ هَانَىٰ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: الْحَسْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسْنَى أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. [«المُشَكَّةُ» ٦١٦١].

٣٧٨٠ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَهُ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّجْحَةِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخْلُلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مِنْخَرِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنْيَهُ تُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَعَيَّبَتْ. ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

٣٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَيْبٍ، عَنْ الْمِنْهَابِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ زَرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعَيْتِنِي أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَصَلَّى مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسَأَلَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكَ، فَأَتَيَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبَعَّتْهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا، حُذَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفْرَ اللَّهِ لَكَ وَلَأُمَّكَ؟» قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَتَرَكِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَينَ سَيِّدَا شَابِّيْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. [«التعليق الرغيب» (٥٢٠٦)، «المشكاة» (٦١٦٢)، «الصحيحة» (٢٧٨٥)].

٣٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَينًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبْهُمَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [«الصحيحة» (٢٧٨٩)].

٣٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضْعِعاً الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبْهُمَا». هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ]^(١) صَحِيقٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. [«الصحيحة» (٢٧٨٩)].

٣٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ^(٢) بْنَ عَلَيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: نِعَمُ الْمَرْكُبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعَمُ الرَّاكِبُ هُوَ». هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ]^(٣) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَزَمْعَةُ بْنِ صَالِحٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ. [«المشكاة» (٦١٦٣)].

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(٢) في نسخة: «الحسين».

(٣) ما بين المعقوقتين من نسخة.

٣٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبْيَ أَبْيَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ كَثِيرِ التَّوَاءِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ الْمُسَبِّبِ بْنَ نَجْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيًّا أَعْطَى سَبْعَةَ نُجُبَاءَ رُفَقاءَ أَوْ رُؤْبَاءَ وَأَعْطَيْتُ أَنَا أَزْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَائِي، وَجَعْفُرُ، وَحَمْرَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَنَضْعُبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالُ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارُ، وَالْمِقْدَادُ، وَحَذِيفَةُ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلَيٍّ مَوْفُوفًا. [«المشكاة» (٦٢٤٦) - التحقيق الثاني].

(٣٢) باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ

٣٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ - هُوَ الْأَنْمَاطِيُّ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخْذَتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعَرْتُرِي؛ أَهْلَ بَيْتِي». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحَذِيفَةَ بْنَ أَسِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«المشكاة» (٦١٤٣) - التحقيق الثاني].

٣٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٢٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَاهُ الْبَيْتُ فَاطِمَةَ وَحَسِينًا فَجَلَّلَهُمْ بِكَسَاءٍ وَعَلِيٍّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكَسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لِاءُ أَهْلِ بَيْتِي فَأَدْهِبْ عَنْهُمُ الرَّجُسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مضى برقم (٣٢٠٥)].

٣٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُنْدِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَسْكُنُوهُ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي أَحْدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ»: كِتَابُ اللَّهِ حَبَلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. وَعَرْتُرِي أَهْلَ بَيْتِي، وَلَنْ يَنْفَرِقَا حَتَّى يَرِدا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَحْلُفُونِي فِيهِمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٤٤)، «الروض النضير» (٩٧٧، ٩٧٨)، «الصحيحة» (٤) / ٤].

. [٣٥٧ - ٣٥٦]

٣٧٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسَفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَعْذُو كُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّنَا بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«تَخْرِيج فَقْهِ السَّيْرَةِ» (٢٣)].

(٣٣) باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم

٣٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ وَكِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاؤَدَ الْعَطَّارِ، عَنْ مَعْمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي يَأْتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمُرٌ، وَأَصَدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ بْنِ عَفَانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَأَفْرُوهُمْ أَبْيَ بْنَ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسْنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. وَالْمُتَشَهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ. [ابن ماجه] [١٥٤].

٣٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ التَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي يَأْتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمُرٌ، وَأَصَدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ، وَأَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبْيَ بْنَ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] [١٥٤].

٣٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَ بْنَ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْكَ لِمَ يُكْنَى الَّذِينَ كَفَرُوا» [البيعة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «عَنْمُ»، فَبَكَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [الصَّحِيفَةُ] [٢٩٠٨] : ق.

٣٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَرَّ ابْنَ حَيَّيْشَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْهِ: لِمَ يُكْنَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، فَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ: الْحَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ؛ لَا الْهُوَدِيَّةُ وَلَا النَّصَرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا، فَلَنْ يُكْفَرَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «وَلَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ؛ لَا تَبْغِي إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا؛ لَا تَبْغِي إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْرَى: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ: عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». [ق] [٢].

٣٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبْيَ بْنَ كَعْبٍ، وَمُعاذٌ

(١) ما بين المعقوقتين سقط من بعض النسخ.

(٢) هذا الحديث سيأتي (برقم ٣٨٩٨) وهو غير موجود في هذا المكان في النسخ الموثوقة ولا في الشروح.

ابن جبٰلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِحٌ. [ق.]

٣٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُالعزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمُ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمُ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمُ الرَّجُلُ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، نِعَمُ الرَّجُلُ أَسِيدُ بْنَ حُسْبَيْرٍ، نِعَمُ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسٍ، نِعَمُ الرَّجُلُ مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ، نِعَمُ الرَّجُلُ مُعاذُ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْجَمُوحِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ. [وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوْلَهُ بِرْقَمَ (٣٧٥٩).]

٣٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْعَثْ مَعَنِّا أَمِينًا، قَالَ: إِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَا الْحَدِيثَ عَنْ صِلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مُذْنِدًا سِتِّينَ سَنَةً. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِحٌ. [«الْمُشْكَاةُ» (٦١٢٣) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي]: ق، وانظر «الصَّحِيحَةُ» (١٩٦٤).]

(صحيح الإسناد موقوف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قَتِيبةَ، وَأَبُو دَاؤَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةَ: قَلْبُ صِلَةَ بْنِ زُفَرِ مِنْ ذَهَبٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ».

(٣٤) باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه

٣٧٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَيَادِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَسْتَأْنَقُ إِلَى ثَلَاثَةَ: عَلَيِّ وَعَمَّارِ، وَسَلْمَانَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. [«الْمُضَعِّفَةُ» (٢٣٢٩).]

(٣٥) باب مناقب عمّار بن ياسر وكتنيه أبو اليقطان رضي الله عنه

٣٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْنُوا لَهُ، مَرْحُباً بِالظَّيْبِ الْمُطَيْبِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِحٌ. [ابن ماجه] (١٤٦).

٣٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِالعزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ - كُوفِيٍّ -، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرٌ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»^(١). هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالعزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، وَهُوَ شَيْخُ كَوْفَيٍّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَلَهُ أَبْنَ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالعزِيزِ ثَقَةً، رَوَى عَنْهُ

(١) في نسخة: «أَسَدَهُمَا».

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

يحيى بن آدم. [«ابن ماجه» (١٤٨)].

٣٧٩٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ ابْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ هَلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَذَّا جَلَوْسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيمَكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهتَدُوا بِهِدِي عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثُكُمْ أَبْنَ مَسْعُودٍ فَصَدِقُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنْ سُفِيَّا التُّورِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ هُرَيْمَ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِي هَذَا. [«ابن ماجه» (٩٧)، وَتَقْدِيمٌ (٣٦٦٣) مُختَصِّراً].

٣٨٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ عَمَّارٍ، تَقْتُلُكَ الْفَئَةُ الْبَاغِيَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَبِي الْيَسِيرِ، وَحُدَيْفَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [«الصَّحِيفَةُ» (٧١٠)].

(٣٦) بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقْلَلَتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (١٥٦)].

٣٨٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ -، عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقْلَلَتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي الْهُجَةِ أَصْدَقَ وَلَا أُوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَيْءٌ عِسَى ابْنُ مَرِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَعْرُفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «تَعْمَ فَاعْرُفُوهُ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِرُهْدٍ عِسَى ابْنُ مَرِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». [«الْمَشْكَاةُ» (٦٢٣٠) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

(٣٧) بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٣ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرَكَ، قَالَ: أَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدُهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ حَارِجٌ بِهِ لِمِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ أَسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَزَّلْتُ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَنَزَّلْتُ فِي (وَشَهَدَ شَاهِدٌ مَنْ يَنْبَغِي إِنْ شَرِأْتُ إِلَيْهِ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الأَحْقَافُ: ١٠] وَنَزَّلْتُ فِي (فُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بِيَنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ

الأَكْتَابِ* . [الرعد: ٤٣] إِنَّ اللَّهَ سَيِّفَا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاءَوْرَتُكُمْ فِي بَلْدَكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَلَتَمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسْلُنَ سَيِّفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغَمَّدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودَيَّ وَاقْتُلُوا عُشَمَانَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . وَقَدْ رَوَى شَعِيبُ بْنَ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . [ومضى برقم (٣٢٥٦)].

٣٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُوكُمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مِنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدُوهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَالْتَّمَسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ، عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشَ عَشَرَ عَسْرَةً فِي الْجَنَّةِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١) غَرِيبٌ . (المشكاة) (٦٢٣١)].

٣٨٠٥ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْتَدُوا بِاللَّذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَاحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدِي عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ أَبِنِ مَسْعُودٍ» . هَذَا حَدِيثٌ [حسَنٌ^(٢) غَرِيبٌ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ مَسْعُودٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ . وَيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ يَصْعَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانَىٰ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شَعْبَةُ وَالثَّورِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَمْرِيٍّ، وَهُوَ أَخِي أَبِي الْأَخْوَصِ صَاحِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . [ابن ماجه] (٩٧)].

٣٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسَفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَنْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمِنِ وَمَا تُرِيَ حِينَا إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أَمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ^(٣)] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . [ق.]

٣٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا أَفْرَبُ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِيَا وَدَلَّا فَنَأْخُذُ عَنْهُ وَنَسْمَعُ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَ أَفْرَبُ النَّاسِ هَذِيَا وَدَلَّا وَسَمَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِنَ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبِنَ أُمٍّ عَبِيدٍ هُوَ مِنْ أَفْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة .

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة .

(٣) ما بين المعقوفين من نسخة .

زُنْقَى. هذا حديث حسن صحيح. [«التعليقات الحسان» (٧٠٢٣): خ مختصرًا دون قوله: حتى يتوارى . . .].

٣٨٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا صَاعِدُ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤْمِنًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ مِنْهُمْ لَأَمْرَأْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ». هذا حديث [غريب] ^(١) إنما نعْرِفُهُ من حديث الحارث عن عليٍّ. [«ابن ماجه» (١٣٧)].

٣٨٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرَيْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤْمِنًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ لَأَمْرَأْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ». [انظر ما قبله].

٣٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ». هذا حديث حسن صحيح. [«الصحيحة» (١٨٢٧): ق.]

٣٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْجَرَاحُ بْنُ مَخْلِدِ الْبَصَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَيْثِمَةَ بْنِ أَبِي سَبِيرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْرِرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَرَّ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَلَّتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْرِرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوَقَّفَتْ لِي، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَتَمْسُ الخَيْرَ وَأَطْلَبُهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي كُمْ سَعْدُ بْنِ مَالِكٍ مُحَاجِّ الدَّعْوَةِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ صَاحِبِ طَهْوُرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعْلِيهِ، وَحُذْيَفَةَ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَارَ الدِّيَاجَارَةِ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانَ صَاحِبِ الْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكِتَابَانِ الْأَنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ. هذا حديث حسن صحيح غريب. وَحَيْثِمَةُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَبِيرَةَ نُسِّبَ إِلَى جَدِّهِ. [خ (٣٧٤٢)، (٣٧٤٣) - حذيفة ولم يذكر سلمان].

(٣٩) باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٣٨١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ حُذْيَفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخَلَفْتَ. قَالَ: «إِنْ أَسْتَخَلَفْ عَلَيْكُمْ فَعَصِيَّمُوهُ عَذَابُهُمْ، وَلَكُنْ مَا حَدَّثْتُمْ حُذْيَفَةَ فَصَدَّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأْكُمْ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرَءُوهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: لَا، عَنْ زَادَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. هذا حديث حسن، وهو حديث شرييك. [«المشاكاة» (٦٢٣٢)].

(٤٠) باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه

٣٨١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

أسلمَ، عن أبيهِ، عن عمرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافِ وَخَمْسَ مِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لَمْ فَصَلَّتْ أَسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهِدِهِ . قَالَ: لَأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ، فَاثْرَتْ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُبِّيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [«المشكاة» (٦١٦٤)].

٣٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَّلَتْ «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥] . هَذَا حَدِيثٌ [حسَنٌ^(١)] صَحِيفٌ . [ق]، وَهُوَ مُكرَرُ الْحَدِيثِ (٣٢٠٩) .

٣٨١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا الجَرَاحُ بْنَ مَخْلِدِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلُهُ بْنُ حَارِثَةَ أَخْوَ زَيْدٍ، قَالَ: قَدَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا، قَالَ: هُوَ ذَا، فَإِنْ أَنْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ . قَالَ زَيْدًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيِي أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ . [«المشكاة» (٦١٦٥) - التحقيق الثاني] .

٣٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَّسَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [ق].

٣٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسَ .

(٤١) بَابُ مَنَاقِبِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الدِّينِ بْنِ السَّبَّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن أبيهِ، قَالَ: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْعُ يَدِيهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرَفُ أَنَّهُ يَدْعُونِي . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [«المشكاة» (٦١٦٦)].

٣٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْهِي مُخَاطَبَ أَسَامَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعُلُ . قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَحَبِّيَّ، فَإِنِّي أَحِبُّهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) . [«المشكاة» (٦١٦٧)].

(١) ما بين المعقوفين من «التحفة».

(٢) في «التحفة»: «حسَنٌ صَحِيفٌ».

٣٨١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ عَلَيْهِ وَالْعَبَاسُ يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا أَسَامَةُ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِّلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ عَلَيْهِ وَالْعَبَاسُ يَسْتَأْذِنُنَا، فَقَالَ: أَتَدْرِي، مَا جَاءَ بِهِمَا؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْكَنِّيْ أَدْرِي، فَائِذْنَ لَهُمَا، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ أَهْلَكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بُنْتُ مُحَمَّدٍ»، فَقَالَ: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلَكَ؟ قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مِنْ قَدْأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلَيْيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». قَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتَ عَمَّكَ أَخْرَهُمْ؟ قَالَ: «لَأَنَّ عَلَيْنَا قَدْ سَبَقْتُ بِالْهُجْرَةِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]^(٢). وَكَانَ شُعْبَةُ يُضْعَفُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ. [الْمِشْكَاهُ]^(٣).

[٦٦٦٨]

(٤٢) باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

٣٨٢٠ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنِ عَمْرُو الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، عَنْ يَبَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَنِي إِلَّا ضَحْكًا. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [ابن ماجه] (١٥٩): ق.

٣٨٢١ - (صحيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَنِي إِلَّا تَبَسَّمَ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صَحِيقٌ]^(٤). [انظر ما قبله وهو بهذا اللُّفْظِ أرجح].

(٤٣) باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما

٣٨٢٢ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضُمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَتَهُ رَأَى جِرِيرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ. هَذَا حَدِيثُ مُرْسَلٌ، [وَلَا تَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضُمَ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ] [٤] ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْو جَهْضُمَ أَسْمُهُ: مُوسَى بْنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ حَاتِمَ الْمُكْتَبُ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنَ مَالِكٍ الْمُرَنَّبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْتِنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَقَدْ رُوِا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [الروض النضير] (٣٩٥).

(١) في بعض النسخ: «محمد».

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في بعض النسخ «أبو جهضم لم يدرك».

(٤) ما بين المعقوفين من نسخة.

٣٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنَنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِمْتَ الْحِكْمَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [المصدر نفسه: خ].

(٤٤) باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما

٣٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَائِنًا يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [ق].

(٤٥) باب مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

٣٨٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوَهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِ الرُّبِّيرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفَسَتْ فَلَا تُسْمُوْهُ حَتَّى أَسْمَيْهَا». فَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [خ (٣٩٠٩)، (٣٩١٠)].

(٤٦) باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمَ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنُ؟ قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْتَنَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الْثَالِثَةِ فِي الْآخِرَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [ق].

٣٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: رُبِّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ». قَالَ أَبُو أَسَمَّةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيفٌ.

٣٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسٌ خَادِمُكَ اذْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«الصَّحِيفَةُ» (٢٤٦)، «تَخْرِيجُ مَشْكُلَةِ الْفَقْرِ» (١٢): ق].

٣٨٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَثَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُلْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ. وَأَبُو نَصِيرٍ هُوَ: خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَّسٍ أَحَادِيثَ . [«الْمِشْكَانَةُ» (٤٧٧٣) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

٣٨٣١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو

عبدالله، قال: حَدَّثَنَا ثَابُتُ الْبُنَانِيُّ، قال: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابُتُ خُذْ عَنِي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذُ عَنِي أَوْثِقَ مِنِّي، إِنِّي أَخْدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَخْدُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ جِبْرِيلَ، وَأَخْدُهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَيْمُونَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَدَهُ النَّبِيُّ عَنْ جِبْرِيلَ.

٣٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالَمِيِّ: سَمِعْتَ أَنَسًّا مِنَ النَّبِيِّ عَنْهُ؟ قَالَ: خَدَّمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهِ رِيحَانٌ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١). وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ قَوْنَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ. [الصَّحِيفَةُ ٢٢٤١].

(٤٧) بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٣٤ - (حسن الإسناد صحيحه) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ عَلَيِّ الْمُقْدَمَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَسَطْتُ ثُوَبِيَّ عِنْدَهُ ثُمَّ أَخْدَهُ فَجَمِعَهُ عَلَى قَلْبِيِّ، فَمَا نَسِيْتُ بَعْدُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْتُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: «الْبَسْطُ رِدَاءُكَ»، فَبَسَطْتُ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا نَسِيْتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ق].

٣٨٣٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يَعْلَى بْنَ عَطَاءِ، عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أبا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ الْأَزْمَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحْفَظْنَا لِحَدِيثِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنَ أَبِي شَعِيفِ الْحَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أبا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي أبا هُرَيْرَةَ - أَهُو أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْكُمْ؟ نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لَا نَسْمَعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا لَمْ يَقُلْ. قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونُ سَمَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا لَمْ نَسْمَعَ لَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا لَمْ نَسْمَعَ وَذَاكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضِيقًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَكُدُّهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلُ بُيُوتَاتٍ وَغَيْرِيَّ، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ طَرَفِ التَّهَارِ لَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا لَمْ نَسْمَعَ، وَلَا يَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا لَمْ يَقُلْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَاهُ

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

يُونسُ بن بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٣٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَشْرُبُرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بَنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ دَوْسٌ. قَالَ: «إِنَّمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ اسْمُهُ: رُفْعَيْنُ. [«الصَّحِيقَةُ» (٢٩٣٦)، «تَسْبِيرُ الْإِنْفَاعِ» - مَهَاجِرُ بْنُ مَخْلَدٍ].

٣٨٣٩ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَاهُ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ. فَقَالَ لِي: «خُذْهُنَّ وَاجْعُلْهُنَّ فِي مِرْزُودَكِ هَذَا، أَوْ فِي هَذَا الْمِرْزُودِ، كُلُّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكِ فِيهِ فَخَذْهُ وَلَا تَتَشَرَّهُ ثُرَّاً، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الشَّمْرَ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنَطْعُمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوَيِّ حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَابِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُيَّتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَمَا تَنْفَرُقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَهَابُكَ. قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةُ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَسْعَهَا بِاللَّيلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَتَوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَّنِّهِ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامَ بْنِ مُبَّنِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرُ حَدِيثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ، ومضى رقم (٢٦٦٨)].

(٤٨) بَابُ مَنَاقِبِ معاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ تَرِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ هَادِيًّا مَهَدِيًّا وَأَهْدِ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الْمِشْكَةُ» (٦٢٣)، «الصَّحِيقَةُ» (١٩٦٩)].

٣٨٤٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونَسَ بْنِ حَلْبِسَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَابِ عُمَيرَ بْنَ سَعِيدِ عَنِ حِمْصٍ وَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذَكُّرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُصَعِّفُ.

(٤٩) بَابُ مَنَاقِبِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قال رسول الله ﷺ: «أسلم الناس وأمن عمرٌ بن العاص». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُ إلَّا من حديثِ ابن لَهِيَعَةَ عن مُشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ». [«الصَّحِيفَةُ» (١١٥)، «المُشْكَاهُ» (٦٢٣٦)].

٣٨٤٥ - (ضعف الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَتْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمْحِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرْيَشٍ». هذا حديثٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمْحِيِّ، وَنَافِعُ ثَقِّهُ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ، ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةً.

(٥٠) باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٨٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُتَّرْلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرِيرَةَ؟ فَأَقُولُ: فَلَانُ، فَيَقُولُ: «نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا»، وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: فَلَانُ، فَيَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا»، حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ فَقَلَّتْ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيِّفُكَ مِنْ سَيِّوفِ اللَّهِ». هذا حديثٌ غريبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرِيرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حديثٌ مُرْسَلٌ. وفي البابِ عن أبي بْكَرِ الصَّدِيقِ. [«المُشْكَاهُ» (٦٢٥٣) - التَّحْقِيقُ الثَّانِي)، «الصَّحِيفَةُ» (١٢٣٧)، (١٨٢٦)، «أَحْكَامُ الْجَنَائزَ» (١٦٦)].

(٥١) باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِينَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ثُوبَ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِيَنَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمْنَادِيلُ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». وفي البابِ عن أَسَسَهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ وَجَنَازَةُ سَعْدٍ بْنِ مُعاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «إِهْتَرَ لِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». وفي البابِ عن أَسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرَمَيْةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ^(١) صَحِيحٌ. [ابن ماجه» (١٥٨) : ق].

٣٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَسَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدٍ بْنِ مُعاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخْفَ جَنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرْيَظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ. [«المُشْكَاهُ» (٦٢٢٨)].

(٥٢) باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه

٣٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ مَرْوُقِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنَ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا صَاحِبَ الشُّرَطَ مِنَ الْأَمْرِ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أَمْوَرِهِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ. [خـ.] [٧١٥٥].

(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوُهُ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ قَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ.

(٥٣) باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما

٣٨٥١ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَتَّسَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرْذُونِ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ. [«مختصر الشمائل» (٢٩١): خـ بمعناه].

٣٨٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعْرِيِّ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَيْلَةَ الْبَعْرِيِّ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهُورَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بَعْثَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعْرِيِّ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً، وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتِهِ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيَنْفُقُ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرِي جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ بِسَبِّ ذَلِكَ، هَكُذا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ نَحْوُهُ هَذَا. [«المشكاة» (٦٢٣٨)].

(٤) باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه

٣٨٥٣ - (صحيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَابٍ، قَالَ: هَاجَرُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَمَّا مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِمَّا مَنَّ أَيْنَعْتُ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتُرُكْ إِلَّا ثُوبًا، كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّوْا بِهِ رِجْلِيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّو رَأْسَهُ وَاجْعِلُو عَلَى رِجْلِيهِ الْأُذْخَرِ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«أحكام الجنائز» (٥٧، ٥٨): قـ].

(م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتَ نَحْوُهُ.

(٥) باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

٣٨٥٤ - (صحيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابُتُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَعْبَرَ ذِي طَمْرِينِ لَا

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

يُؤْبِه لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَأُهُ مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». هذا حديث حَسَنُ غَرِيبٌ^(١) من هذا الْوَجْهِ. [«المشكاة» ٦٢٣٩)، «تَخْرِيجَ الْمَشْكَلَة» ١٢٥].

(٥٦) باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٣٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، عَنْ بُرِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أَعْطَيْتِ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤَدَ». هذا حديث حَسَنُ صَحِيحٌ^(٢). وفي الباب عن بُرِيْدَةَ، وأبِي هُرَيْرَةَ، [وَأَنَّسٍ]^(٣). [خ ٥٠٤٨)، [خ ١٩٣)، [٢/ ٢٠١٣)].

٣٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمْرُ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يَعِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». هذا حديث حَسَنُ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ. وأبُو حَازِمٍ اسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنِ دِينَارٍ الْأَعْرُجُ الزَّاهِدُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ [ق].

٣٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا يَعِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ، فَاكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». هذا حديث حَسَنُ صَحِيقٌ [غَرِيبٌ]^(٤). وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٥٧) باب ما جاء في فضل من رأى النبيَّ ﷺ وَصَاحْبُه

٣٨٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْسُ النَّارَ مُسْلِمًا زَانِي أَوْ رَأَيْتَ مِنْ رَأَنِي» قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةً. قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ لَيْ مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللَّهَ. هذا حديث حَسَنُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ. وَرَوَى عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيَّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هَذَا الْحَدِيثَ. [«المشكاة» ٤ - ٦٠٤ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

٣٨٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنِي هَنَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتِهِمْ أَيْمَانُهُمْ». وفي الباب عن عمرَ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَبُرِيْدَةَ. هذا حديث حَسَنُ صَحِيقٌ. [ابن ماجه] (٢٣٦٢): ق].

(١) في بعض النسخ: «صحيح حسن».

(٢) في بعض النسخ: «هذا حديث غريب».

(٣) سقط من بعض النسخ.

(٤) سقط من بعض النسخ.

(٥٨) باب في فضل من بايع تحت الشجرة

٣٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِّى، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [«ظلال الجنة» (٨٦٠)، «الصحيحة» (٢١٦٠) : م].

(٥٩) باب فيمن سبَّ أصحاب النبي ﷺ

٣٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِّبُوا أَصْحَابِي، فَوَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: نَصِيفَهُ؛ يَعْنِي نِصْفَ الْمُدْ. [«الظلال» (٩٨٨) : ق].

٣٨٦١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَائِيَ الْخَلَالُ - وَكَانَ حَافِظًا -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُهُ ابْنُ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَخَذُوهُمْ عَرْضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيُحِبُّ أَهْبَهُمْ، وَمَنْ أَعْصَهُمْ فَيُغَضِّبُ أَعْصَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَ اللَّهَ، وَمَنْ آذَ اللَّهَ فَيُؤْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]. [«تَخْرِيج الطَّحاوِيَّة» (٤٧١)، «الصَّعِيفَة» (٢٩٠١)].

٣٨٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ خِداشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبُ الْجَمِيلِ الْأَحْمَرِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٢) غَرِيبٌ]. [«الصَّحِيفَة» تحت الحديث (٢١٦٠)].

٣٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِّى، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْدَالْحَاطِبِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَلْتُعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُنَّ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْنِيَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ. [م (٧ / ١٦٩)].

٣٨٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنَ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعْثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ بُرْيَدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهُوَ أَصَحُّ. [«الصَّعِيفَة» (٤٤٦٨)].

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٦٠) باب

٣٨٦٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّفُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْبُونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْتَّضْرُّرُ مَجْهُولٌ، وَسَيِّفُ مَجْهُولٌ. [المشكاة ٦٠٠٨ - التحقيق الثاني].

(٦١) باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها

٣٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ الْمِسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنَيَ هِشَامَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذُنُ، ثُمَّ لَا آذُنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ الْمِسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ. [ابن ماجه ١٩٩٨: ق].

٣٨٦٨ - (منكر) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النَّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنَ الرِّجَالِ عَلَيَّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [نَقْدِ الكَتَانِي ٢٩٠].

٣٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ، أَنَّ عَلَيْنَا ذَكْرَ بَنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةً بَضْعَةً مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا وَيُصْبِنِي مَا أَنْصَبَهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ أَيُوبَ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ ابْنِ الرَّبِيْرِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ الْمِسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. [الإِرْوَاءُ ٨ / ٢٩٤].

٣٨٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْعَدْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ فَادِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلَيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرَبٌ لِمَنْ حَارَبَتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. [ابن ماجه ١٤٥].

٣٨٧١ - (صحيح بما تقدم رقم ٣٧٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ رُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلَيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَدْهَبْ عَنْهُمُ الرَّجُسَ وَطَهَرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الْحَمَراءَ [وَمَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ،

٣٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عن مَيْسِرَةَ ابْنِ حَيْبَ، عن الْمُنْهَلِ بْنِ عَمْرُو، عن عَائِشَةَ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَبَهَ سَمْتًا وَدَلَّا وَهَذِيَا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا فَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكْبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحَّكَتْ، فَقَلَّتْ: إِنْ كُنْتُ لَأُظْنَى أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوفَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَتْ رَأْسَكِيْ فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَكْبَتْ عَلَيْهِ فَرَفَعَتْ رَأْسَكِيْ فَضَحَّكَتْ، مَا حَمَلْتُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَبَدَرَةً، أَخْبَرْنِي أَنَّهُ مَيَّتْ مِنْ وَجْهِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلَهُ لُحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحَّكَتْ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح^(٢)] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ . [«نَقْدُ الْكَتَانِي» (٤٤ - ٤٥): قِبْضَيْهِ بَكَاءُ فَاطِمَةَ وَضَحْكَهَا - عَلَيْهَا السَّلَامُ -].

٣٨٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ، عنْ هَاشِمَ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحَّكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَاهِهَا وَضَحْكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيمَ ابْنَةُ عُمَرَانَ فَضَحَّكَتْ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الْمِشْكَاهُ» (٦١٨٤)، «الصَّحِيفَةُ» (٢ / ٤٣٩)، وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٣٨٩٣)].

٣٨٧٤ - (منكر) حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ السَّلَامِ بْنَ حَرْبٍ، عنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيرِ التَّمِيميِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَعَلْتُ أُمِّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقَيْلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: رَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَاماً قَوَاماً. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْجَحَافِ أَسْمُهُ: دَاؤِدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَتُرَوَى عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا. [«نَقْدُ الْكَتَانِي» صِ (٢٠)].

٦٢) بَابُ فَضْلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنَّ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكُثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَبَعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهَدِّيَهَا لَهُنَّ. هَذَا

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الموثوقة ولا في الشروح.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

حدیث حسن صحیح غریب . [ابن ماجه (١٩٩٧) : ق].

٣٨٧٦ - (صحیح) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرْيَتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا حَسِدْتُ امْرَأً مَا حَسِدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَرَوْجَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَبْشِرُهَا بِيَتْهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ لَا صَخْبَ فِيهِ وَلَا نَصْبَ. هَذَا حَدیث حَسَنٌ^(١). مِنْ قَصْبٍ قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصْبَ الْلُّؤْلُؤِ. [ق نحوه، انظر ما قبله].

٣٨٧٧ - (صحیح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خَوَلِيدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ. وَهَذَا حَدیث حَسَنٌ صحیح . [ق].

٣٨٧٨ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَيْنُجُوْبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمُرُ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسِبْكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُهُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خَوَلِيدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ». هَذَا حَدیث صحیح . [المشكاة (٦١٨)].

(٦٣) باب من فضل عائشة رضي الله عنها

٣٨٧٩ - (صحیح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْوِسَتِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِيَّتِي إِلَى أَمْ سَلَمَةَ فَقُلُّنَ: يَا أَمْ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ يَأْمُرُ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أَمْ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعْادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبِيَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهُنَّ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَمْرَرَ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذَلِكَ. قَالَ: «يَا أَمْ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأٍ مِنْكُنْ غَيْرِهَا». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدیثَ عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. هَذَا حَدیث حَسَنٌ غریب . وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدیثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمِيمَةَ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدیث قد رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدیث حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ. [ق].

٣٨٨٠ - (صحیح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكَّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسْنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ رَوْجَنَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». هَذَا حَدیث حَسَنٌ غریب . لَا تَغْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدیث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَىً هَذَا الْحَدیثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهِذَا الإِسْنَادِ

(١) في بعض النسخ: «حدیث صحیح».

مُرْسَلًا ولم يذكر فيه عن عائشة. وقد روى أبوأسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا. [خ (١٢٥، ٥١٢، ٧٠١١، ٧٠١٢)، م (٧ / ١٣٤) نحوه دون قوله: «والآخرة»].

٣٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبِي سَلَمَةَ، عن عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةً هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكُ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا تَرَى. هَذَا حَدِيثٌ [حسن] ^(١) صَحِيحٌ. [«الضعيفة» تحت الحديث ٥٤٣٣: ق].

٣٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوِيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاً، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكُ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢). [وَقَدْ مضى ٢٦٩٣].

٣٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ، عن أبِي بُرْدَةَ، عن أبِي مُوسَى، قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ قَطْ فَسَالْنَا عائشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [المشكاة ٦١٨٥].

٣٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، عن زَائِدَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَّ مِنْ عائشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] ^(٣). [المشكاة ٦١٨٦].

٣٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمَحْمُدُ بْنُ بَشَّارَ وَاللَّفْظُ لَابْنِ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءُ، عن أبِي عُثْمَانَ التَّهَيْيَيِّ، عن عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلُهُ عَلَى كَجِيشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِ النَّاسُ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائشَةُ». قُلْتُ: مَنِ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [التعليق على الإحسان] (٤٥٢٣): ق].

٣٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهِرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائشَةُ». قَالَ: مَنِ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ. [ق].

٣٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَسْنَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عائشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ

(١) ما بين المعقوقين سقط من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ: «صحيح».

(٣) ما بين المعقوقين سقط من بعض النسخ.

الْطَّعَامُ». وفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَرٍ هو : أَبُو طَوَّالَةَ الْأَنْصَارِيَّ الْمَدِينِيُّ ثَقَةٌ ، وقد رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ . [ابن ماجه] (٣٢٨١) : ق .

٣٨٨٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحاً مَبْتُوحاً أَنْتُ ذِي حَبِيبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحِحٌ] (١) .

٣٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ عَائِشَةَ، عنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَعْنِي عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحِحٌ] (٢) . وفي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ . [ق، نحوه وانظر الحديث] (٣٨٨٠) .

٣٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ . قَالَ: «أَبُوهَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ . [التعليق على «الإحسان»] .

(٦٤) بَابُ فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابن جَعْفَرٍ وَكَانَ ثَقَةً، عنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي يَمَّانَ، عنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا تَنْتَ فُلَانَةُ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلِيسْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذِهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [صحيح أبي داود (١٠٨١)، «المشكاة» (١٤٩١)] .

٣٨٩٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَنَانَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بْنُتُ حُمَيْدٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قُلْتِ: فَكَيْفَ تَكُونانِ خَيْرًا مِنِّي وَرَوْحِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ وَعَمِّي مُوسَى؟»؟ وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَاهُمْ وَبَيْنَنَا عَمَّهُ . وفي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْفَوْيِّ . [انظر الحديث (٣٣٨٥)، «الرد على الحبسى» (٣٥) . [٣٨]

٣٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ خَالِدٍ بْنَ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّزَّمَعِيُّ، عنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ بْنِ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ .

دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفُتْحَ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَثَهَا فَضَحِّكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِّكَهَا. قَالَتْ: أَخْبَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْنِي أَنِّي سَيَّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَوْرِيهِ يَنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِّكَتْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [تَقْدِيمُ بِرْقَمْ (٣٨٧٣)].

٣٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفَيْهَا أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بَنْتُ يَهُودِيًّا، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُنَكِّيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بَنْتُ يَهُودِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةَ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَقَمِّ تَفْخُرَ عَلَيْكِ!»؟ ثُمَّ قَالَ: «أَنْقِي اللَّهُ يَا حَفْصَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المُشْكَّةَ» (٦١٨٣)].

٣٨٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيِّ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ^(١)] صَحِيحٌ مِّنْ حَدِيثِ التَّوْرِيِّ، مَا أَقْلَى مِنْ رَوَاةَ عَنِ التَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. [«الصَّحِيحَةَ» (٢٨٥)].

٣٨٩٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِي شَيْئًا إِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ أُخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ عَبْدَ اللَّهِ: فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا لِي فَقَسَمَهُ، فَأَنْتَهِيَتْ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسِيْنَ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقُسْمَتِهِ أَتِيَ قَسَمَهَا وَجْهُ اللَّهِ وَلَا الدَّارُ الْآخِرَةِ. فَشَبَّثَ حِينَ سَمِعَتُهُمَا، فَأَتَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ فَأَحْمَرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «دَعْنِي عَنَّكَ، فَقَدْ أُوذَى مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصِيرَةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ السُّدَىءِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِّنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«المُشْكَّةَ» (٤٨٥٢)].

٦٥) بَابٌ مِّنْ فَضَائِلِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شُعْبَةً، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَكِيمَيْهُ الْمُسْلِمَةُ لَا إِيَّهُو دِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ وَلَا مَجْوِسَيَّةٌ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرْهُ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيًّا مِّنْ مَالٍ لَا يَتَغْنِي إِلَيْهِ ثَانِيًّا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًّا لَا يَتَغْنِي إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلِأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

تَابَ». هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير هذا الوجه، رواه عبد الرحمن بن أبي زيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه -؛ أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». وقد رواه قتادة عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». [«تخریج المشكلة» (١٤)، «الصحيح» (٢٩٠٨)، وجملة «لو أن لابن آدم...» صحيحة ق، ومضت برقم (٣٧٩٣)].

(٦٦) باب في فضل الأنصار وقريش

٣٨٩٩ - (حسن صحيح) حديثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الطفيلي بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار». [«الصحيح» (١٧٦٨): ق].

٣٨٩٩ (م) - (حسن صحيح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً لكنت مع الأنصار». هذا حديث حسن. [المصدر نفسه].

٣٩٠٠ - (صحيح) حديثنا بندار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ أنه سمع النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم فأحبه الله، ومن أبغضهم فأبغضه الله»، فقلت له: أنت سمعته من البراء؟ فقال: إياتي حدث. هذا حديث صحيح. [ابن ماجه] (١٦٣): خ.

٣٩٠١ - (صحيح) حديثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس - رضي الله عنه -، قال: جمع رسول الله ﷺ ناساً من الأنصار فقال: «هل فيكم أحدٌ من غيركم»؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال ﷺ: «إن ابن أخت القوم منهم»، ثم قال: «إن فريشاً حدث عهدهم بحائلة ومصيبة، وإن أردت أن أخبرهم وأتألهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وتزجعون برسول الله إلى بيوتكم»؟ قالوا: بلـى، فقال رسول الله ﷺ: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم». هذا حديث [حسن]^(١) صحيح. [«الصحيح» (١٧٧٦)، «الروض النصير» (٩٦١): ق].

٣٩٠٢ - (صحيح) حديثنا أحمد بن مبيع، قال: أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، قال: حدثنا التضرُّر بن أنس، عن زيد بن أرقم، أنَّه كتب إلى أنس بن مالك يعزِّيهِ فمن أصيب من أهله وبني عممه يوم الحرَّة، فكتب إليه: إنَّي أبشرك بپسرى من الله، إنَّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذرائي». هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه قتادة، عن التضرُّر بن أنس عن زيد بن أرقم. [خ (٤٩٠٦)، م المرفوع منه].

٣٩٠٣ - (ضعيف لكن صح منه الشرط الثاني) حديث عبدة بن عبد الله الحزاعي البصري، قال: حدثنا أبو داود وعبد الصمد، قالا: حدثنا محمد بن ثابت البشّاني، عن أبيه، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، قال:

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

قال لي رسول الله ﷺ «أَفْرِيءَ قَوْمُكَ السَّلَامَ إِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعْفَةً صُبْرًا»، هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(١).
[المشاكحة] (٦٢٤٢).

٣٩٠٤ - (منكر بذكر أهل البيت) حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ عَيْتَنِي الَّتِي أَوَى إِلَيْهَا أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرْشِيَ الْأَنْصَارَ، فَاغْفُوا عَنْ مُسِيْهِمْ، وَاقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ». هذا حديث حسنٌ. وفي الباب عن أنسٍ. [المشاكحة] (٦٢٤٠).

٣٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْهَاشَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عن الرُّزْهَرِيِّ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُقِيَانَ، عن يُوسَفَ بْنَ الْحَكَمِ، عن مُحَمَّدٍ بْنَ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بُرِدَ هَوَانٌ فَرِيْسٌ أَهَانَهُ اللَّهُ» هذا حديثٌ غريبٌ منْ هَذَا الْوَجْهِ. [الصحيحة] (١١٧٨).

٣٩٠٥ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عن صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عن ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

٣٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرَّيِّ وَالْمُؤْمَلُ، قَالَ لِي: «لَا يَبْغُضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [الصحيحة] (١٢٣٤)؛ م، أبي هريرة، وأبي سعيد.

٣٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عن أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ كَرْشِيٌّ وَعَيْتَنِي، وَإِنَّ النَّاسَ سِكِّثُونَ وَيَقُلُونَ، فَاقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاهُرُوا عَنْ مُسِيْهِمْ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [خ (٣٨٠١)، م (١٧٤)] (١٧٤ / ٧).

٣٩٠٨ - (حسنٌ صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَمَانِيُّ، عن الْأَعْمَشِ، عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَدْفَتْ أَوَّلَ فُرِيْسٍ نَكَالًا فَآذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [الضعيفة] تحت الحديث (٣٩٨).

٣٩٠٨ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدَالوَهَابِ الْوَرَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، عن الْأَعْمَشِ نَحْوُهُ.

٣٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عن أَنَّسٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هَذَا الْوَجْهِ. [م (٧ / ١٧٣ - ١٧٤)].

(٦٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَيِّ دورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

٣٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في نسخة: «حسنٌ صحيح».

أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دُور الأنصار، أو بخَير الأنصار؟»؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: «بُنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ بُنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ بُنُو الْحَارِثِ بْنَ الْحَرْزَرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ بُنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قال بيده فقبض أصابعه، ثُمَّ بسطهنَ كالرَّامي بيدهِ، قال: «وفي دُور الأنصار كلها خَيْرٌ». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوي هذا أيضاً عن أنسٍ، عن أبي أَسِيد السَّاعِدِيِّ، عن النبي ﷺ. [ق.]

٣٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحدِّثُ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنَ الْحَرْزَرِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقَيْلَ: قَدْ فَضَّلْتُمُّنَا عَلَى كَثِيرٍ. هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. وقد رُويَ نحو هذا عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ. ورَوَاهُ مَعْمُرٌ عن الرُّهْبَرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق.]

٣٩١٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بُنُو النَّجَارِ». هذا حديث غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩١٣ - (صحيح بما قبله بحديث) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بُنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ». هذا حديث [حسَنٌ صحيحٌ^(١)] غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

(٦٨) باب ما جاء في فضل المدينة

٣٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمِّرُو، عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَالِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُونِي بِوُضُوءِ»، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِنْلَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَاهِيْسَمْ كَانَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَّةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهَمْ وَصَاعِمِهِمْ مِثْلِيْ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَّةِ بِرَكْتَنِيْ». هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن عائشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [«التعليق الرَّغِيب» (٢ / ١٤٤)].

٣٩١٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُنَيَّةَ يُونُسُ بْنَ يَحِيَّى بْنَ نُبَاتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنَ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمَعْلَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». هذا حديث [حسَنٌ^(٢)] غريبٌ من هذا الْوَجْهِ مِنْ

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

حدِيثٍ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«ظلال الجنَّة» (٧٣١)، «الروض النَّصِير» (١١١٥) : ق.]

٣٩١٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمُرْوَزِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ الرَّاهِدُ ، عَنْ كَثِيرَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْوَأْيَدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» . [«ظلال الجنَّة» (٧٣١)، «الروض النَّصِير» (١١١٥) : ق.]

٣٩١٦ (م) - (حسن صحيح) وبهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِصَلَةِ فِيمَا سِواهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ». هذا حديث [حسن^(١)] صحيح، وقد رُوي عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . [ابن ماجه] (١٤٠٤) : ق.]

٣٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعاًدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَئِبْوَتْ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِمَّا تُمُوتُ بِهَا ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سُبْيَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَئِبْوَتِ السَّخْتِيَانِيِّ . [ابن ماجه] (٣١١٢) .

٣٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ مَوْلَةَ لَهُ أَنَّهُ ، فَقَالَتْ : أَشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ . قَالَ : فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضَ الْمَنْشَرِ ، أَصْبِرِي لِكَاعَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مِنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَأَنْهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَسُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ ، وَسُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيِّ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَ اللَّهِ . [تَخْرِيجُ فَقْهِ السِّيرَةِ] (١٨٤) .

٣٩١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي جُنَادَةَ بْنَ سَلْمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آخِرُ قَرِيبةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . قَالَ : تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا . [الضعيفة] (١٣٠٠) .

٣٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُبِيَّةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعَلَّ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَغْرِابِيُّ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَقْلَنِي بَيْتَنِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ الْأَغْرِابِيُّ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْتَنِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَغْرِابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِبِيرِ تَنْفِي خَبَطَهَا وَتُنْصَعِّطُ طَيَّبَهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . [الصَّحِيقَةُ] (٢١٧) : ق.]

٣٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُونٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُبِيَّةُ ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيبٍ، عن أبي هريرة أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَرَقُّ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا حَرَامٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَزِيدٍ، وَأَنَسَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَرَزِيدِ بْنَ ثَابِتٍ، وَرَافِعِ بْنَ حَدِيجَ، وَسَهْلِ بْنَ حُنَيفٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. [خ] (١٨٧٣)، م (٤) (١١٦).

٣٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْهُ، عن مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٍ، عن عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. [ق].

٣٩٢٣ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عن غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عن جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ تَرَلَتْ فَهِي دَارُ هَجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ، أَوِ الْبَحْرَيْنُ، أَوْ قِنْتَرَيْنُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ. [الرد على الكتاني] رقم الحديث (١١).

٣٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصِيرُ عَلَى الْأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّدَهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنَ أَبِي رُهَيْرَةَ، وَسُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ. وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخْوَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. [تخریج فقه السیرة] (١٨٤) : م.

(٦٩) بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ

٣٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَرْبَرَةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ غَرِيبٌ. وقد رواه يُونسُ، عن الزُّهْرِيِّ نَحوَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ الرُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصْحَحُ. [ابن ماجه] (٣١٠٨).

٣٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ جُبَيرٍ وَأَبُو الطْفَلِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطَيْكَ مِنْ يَلِدٍ، وَأَجَبَكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المشكاة] (٢٧٢٤).

(٧٠) بَابُ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

٣٩٢٧ - (ضعيف) دَعَّا مُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيِّ وَأَحْمَدُ بْنَ مَنْبِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبَّانَ، عن أَبِيهِ، عن سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضِنِي فَتُتَقَارِقَ دِينِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ؟ قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي».

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا تعرفه إلا من حديث أبي بدرٍ شجاع بن الوليد. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يذكر سليمان، مات سليمان قبل عليٍّ. [«الضعيفة» (٢٠٢٠)، «المشاكحة» (٥٩٨٩)].

٣٩٢٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرْبِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوْتِي». هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفه إلا من حديثٍ حصينٍ بن عمرَ الأحسسيِّ عن مخارقٍ، وليس حصينٌ عند أهل الحديث بذلك القويٍّ. [«الضعيفة» (٥٤٥)، «المشاكحة» (٥٩٩٠)].

٣٩٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرَيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا، فَقَيْلَ لَهَا: إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ. قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ افْتَرَابَ السَّاعَةِ هَلَّكَ الْعَرَبُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينَ: وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ. هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفه إلا من حديثٍ سليمانٍ بن حربٍ. [«الضعيفة» (٤٥١٥)].

٣٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جُرِيجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَفْرَغَ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [«الصحيفة» (٣٠٧٩) : م].

٣٩٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ مَعَاذِ الْعَقْدِيِّ - بَصْرِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُذْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ». هذا حديثٌ حسنٌ. وَيُقَالُ: يَافِثُ وَيَافِثُ وَيَقَتُ. [«الضعيفة» (٣٦٨٣)].

(٧١) باب في فضل العجم

٣٩٣٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنَ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكْرِتِ الْأَعْاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بِعَضِهِمْ أَوْ ثُقُونِي بِكُمْ أَوْ بِعَضِكُمْ». هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفه إلا من حديثٍ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، وَصَالِحٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ: صَالِحٍ بْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ حُرَيْثٍ. [«المشاكحة» (٦٢٤٥)].

٣٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُورُ بْنُ زَيْدٍ الْذَّلِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُوعَةِ فَكَلَّا هُمْ، فَلَمَّا بَلَغُوا أَخْرِيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» [الجمعية: ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُ. قَالَ: وَسَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ فِينَا. قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلَمَانَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هُؤُلَاءِ». هذا حديثٌ حسنٌ، وقد روی من غير وجهٍ عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ. وأبو الغيث؛ اسمه: سالم - مؤلى عبد الله بن مطبي -؛ مذني. [ق، وهو مكرر الحديث (٣٣١٠)].

(٧٢) باب في فضل اليمين

٣٩٣٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْقَطْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ رَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قَبْلَ الْيَمِينِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدْنَا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ. [«الإنشكدة» ٦٢٦٣ - التحقيق الثاني)، «الإرواء» (٤) / . [١٧٦]

٣٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمِينِ، هُمْ أَصْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقَ أَفْنَدَةً، إِلِيمَانُ يَمَانَ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النشير» (١٠٣٤) : ق].

٣٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ بْنَ صَالِحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرْبَسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْجَبَشِيَّةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ»؛ يَعْنِي: الْيَمِينَ. [«الصحيحة» (١٠٨٣)].

٣٩٣٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ شَبَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلِمَ يَرْفَعُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدَ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدْوَسَ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاجَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي عَبْدَ السَّلَامَ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْدُ أَرْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَقْسِمُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَرْدِيَا، يَا لَيْتَ أَمِي كَانَتْ أَرْدِيَّةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ مَوْفُوفًا، وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ. [«الضعيفة» (٢٤٦٧)].

٣٩٣٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَنْجُوِيَّةَ - بَعْدَ اِدَيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبَهُ مِنْ فَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ حِمَيرَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقَّ الْآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقَّ الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقَّ الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهُ حِمَيرَا، أَفْوَاهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ. وَيَرْوَى عَنْ مِينَاءَ هَذَا أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ. [«الضعيفة» (٣٤٩)].

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة.

(٧٣) باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة

٣٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُرِنَّةُ وَجْهِيَّةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (١٧٨) / ٧].

٣٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعَصَيَّةً عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٧٤) باب في ثقيف وبني حنيفة

٣٩٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُشْمَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقْنَا نَبِيًّا ثَقِيفًا فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ [صَحِيحٌ^(١) غَرِيبٌ]. [المشكاة (٥٩٨٦)].

٣٩٤٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَاطِرِ بْنُ شُعْبَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُكْرِهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءً: ثَقِيفًا، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمِيَّةَ. هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصَمٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمُبِيرٌ». [م، ومضى (٢٢٢٠)].

٣٩٤٤ - (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ وَاقِدٍ أَبْوَ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوِهُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُصَمٍ يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ. هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ^(٢)] غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَرْوَى عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُوبُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُرْكَةً فَعَوَضَهُمْ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ فَسَخَطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ فَظَلَّ سَاحِطًا، لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشَىٰ أَوْ أَنْصَارِيٰ أَوْ ثَقِيفِيٰ أَوْ دَوْسِيٰ». وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثُرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوَى عَنْ أَيُوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، وَهُوَ أَيُوبُ بْنِ مِسْكِينٍ وَيَقُولُ: أَبْنَ أَبِي مِسْكِينٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ هُوَ: أَيُوبُ أَبُو

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوقتين من نسخة.

العلاء . [المشكاة (٢٢-٣) - التحقيق الثاني] ، [الصحيحة (١٦٨٤)].

٣٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَافَةً مِنْ إِبْلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَضَهُمْ مِنْهَا بَعْضَ الْعِوَضِ فَتَسْخَطُهُ ، فَسَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَهْدُمُ الْهَدِيَّةَ فَأَعْوَضُهُمْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ثُمَّ يَتَسْخَطُهُ فَيَظْلِمُ فِيهِ عَلَيَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهَ لَا أَقْبِلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشَيْ أَوْ أَنْصَارَيْ أَوْ ثَقَفَيْ أَوْ دَوْسَيْ». هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَئْتَوْبَ . [انظر ما قبله].

٣٩٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَادٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ ثُمَّرَ بْنِ أُوسٍ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَسْرُوحٍ ، عَنْ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نِعَمَ الْحَيُّ الْأَسْدُ وَالْأَشْعَرُيُّونَ ، لَا يَقْرُونَ فِي الْقِتَالِ ، وَلَا يَغْلُونَ ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَكُذا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ» ، فَقُلْتُ : لَيْسَ هَكُذا حَدَّثْنِي أَبِي ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثْنِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» . قَالَ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ . هَذَا حَدِيثُ [حَسَنٌ]^(١) غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، وَيَقُولُ : الْأَسْدُ هُمُ الْأَرْدُ . [الضعيفة (٤٦٩٢)].

٣٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، وَبَرِيْدَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . [خ (١٠٠٦) ، ٣٥١٣ ، ١٧٧ / ٧] .

٣٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوُ حَدِيثِ شُعبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : «وَعُصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [انظر ما قبله].

٣٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَغْفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُرْبَثٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَنَّمَةَ أَوْ قَالَ جُهَنَّمَةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزِيْنَةَ خَيْرٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسْدٍ وَطَيْبٍ وَغَطْفَانَ» . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [الصحيحة (٣٢١٢) : ق].

٣٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : جَاءَ نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبْشِرُوا يَا بْنِي تَمِيمٍ» . قَالُوا : بَشَّرْنَاكُمْ فَأَعْطَنَا ، قَالَ : فَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ فَقَالَ : «أَفْبُلُوا الْبُشْرَى فَلَمْ يَقْبَلُهَا بُنُوْتُ تَمِيمٍ» ، قَالُوا : قَدْ قِيلَنَا . هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [الصحيحة]

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة .

٣٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلِمُ وَغَفَارٌ وَمُزِينٌ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَشِدٍ وَعَطْفَانَ وَبَنَى عَامِرٌ بْنُ صَعْصَعَةَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . [خ (٣٥١٦)، م (١٧٩ - ١٨٠)].

(٧٥) بَابُ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ

٣٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ أَدَمَ بْنِ يَسْتِ أَزْهَرِ السَّمَانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدَنَا. قَالَ: «هُنَالِكَ الرَّلَازُلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا، أَوْ قَالَ: مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنَى. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . [تَحْرِيْج فَضَائِلِ الشَّامِ] (٨)، [الصَّحِيفَةِ] (٢٢٤٦).

٣٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبْيَوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَوْبِي لِلشَّامِ»، فَقُلْنَا: لَأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةُ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوبَ . [الْفَضَائِلُ] أَيْضًا بِرَقْمِ (١)، [الْمُشْكَاهُ] (٦٦٢٤)، [الصَّحِيفَةِ] (٥٠٢).

٣٩٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَتَهِينَ أَقْوَامٍ يَقْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلِ الَّذِي يُدْهِدُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَّهَ عَنْكُمْ عُبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بُنُوَادَمَ وَآدَمُ خُلَقَ مِنْ تُرَابٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَتَّاَسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] (١). [التعليق الرَّغِيب] (٤ / ٢١، ٣٣، ٣٤)، [غَايَا الْمَرَامِ] (٣١٢).

٣٩٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرْوَوِيِّ الْمَدِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذَّهَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ بُنُوَادَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيفٌ] (٢). وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَيَوْيِ عن

(١) ما بين المعموقتين من نسخة.

(٢) ما بين المعموقتين من نسخة.

أبيه أشياءً كثيرةً، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. وقد روى سفيان الثوري وغير واحدٍ هذا الحديث عن هشام ابن سعيدٍ عن سعيد المقيرري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي عامر، عن هشام بن سعيد. [انظر ما قبله].

كتاب العلل

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٍ به، وقد أخذَ به بعضُ أهل العلم ما خلاً حديثين: حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ جمعَ بينَ الظُّهُرِ والغَسْرِ بالمدينة، والمغربِ والعشاءُ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطرٍ. وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شربَ الخمرَ فاجلدوه، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقتلوه». وقد بيَّنا عليه الحديثين جمِيعاً في الكتاب.

وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيارِ الفقهاءِ، فما كان فيه من قولِ سفيان الثوريِّ فأكثرُه ما حدثنا به محمدُ بن عثمانَ الْكُوفِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن سفيان. ومِنْهُ ما حدثني به أبو الفضلِ مكتومُ بن العباسِ الترمذِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بن يوسفَ الفريابيُّ، عن سفيان.

وما كان فيه من قولِ مالكِ بن أنسٍ فأكثرُه ما حدثنا به إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا معنُ بن عيسى القراءُ، عن مالكِ بن أنسٍ.

وما كان فيه من أبوابِ الصوْمِ فأخبرنا به أبو مصعبِ المدينيُّ، عن مالكِ بن أنسٍ. وبعضُ كلامِ مالكِ ما أخبرنا به موسى بن حِزَامَ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمةَ الْقُعْنَبِيُّ، عن مالكِ بن أنسٍ.

وما كان فيه من قولِ ابن المباركِ فهو ما حدثنا به أحمدُ بن عَبدَةَ الْأَمْلَيُّ، عن أصحابِ ابن المباركِ، عنه. ومِنْهُ ما روَى، عن أبي وهبٍ محمدُ بن مُزاحِمٍ، عن ابن المباركِ. ومِنْهُ ما روَى عن عليِّ بن الحسنِ، عن عبدِ اللهِ. ومِنْهُ ما روَى عن عبدَانَ، عن سفيانَ بن عبدِ المَلِكِ، عن ابن المباركِ. ومِنْهُ ما روَى عن حَيَّانَ بن موسى، عن ابن المباركِ. ومِنْهُ ما روَى عن وهبٍ بن زَمْعَةَ، عن فضالَةَ النَّسْوَيِّ، عن عبدِ اللهِ بن المباركِ، واللهُ رجَالٌ مُسْمَونٌ سُويٌّ من ذكرنا عن ابن المباركِ.

وما كان فيه من قولِ الشافعيِّ فأكثرُه ما أخبرني به الحسنُ بن محمدِ الزعفرانيُّ، عن الشافعيِّ.

وما كان من الوضوءِ والصلوةِ فحدثنا به أبو الوليدِ المكيُّ، عن الشافعيِّ.

ومِنْهُ ما حدثنا به أبو إسماعيلَ الترمذِيُّ، قال: حدثنا يوسفُ بن يحيى القرشيُّ البُويطيُّ، عن الشافعيِّ. وذكرَ منهُ أشياءً عن الرابعِ، عن الشافعيِّ، وقد أجازَ لنا الرَّبِيعَ ذلكَ وكتبَ به إلينا.

وما كان فيه من قولِ أحمدَ بن حَنْبلِ وإسحاقَ بن إبراهيمَ فهو ما أخبرنا به إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ، إلا ما في أبوابِ الحجَّ والذِيَاتِ والحدُودِ فإني لم أسمعه من إسحاقَ بن مَنْصُورٍ؛ أخبرني به محمدُ ابن موسى الأصمُّ، عن إسحاقَ بن مَنْصُورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ.

وبعضُ كلامِ إسحاقَ بن إبراهيمَ، أخبرنا به محمدُ بن أفلحَ، عن إسحاقَ، وقد بيَّنا هذا على وجْهِه في الكتابِ الذي فيه الموقوفُ.

وما كان فيه من ذِكرِ العللِ في الأحاديثِ والرجالِ والتاريخِ فهو ما استخرْجْته من كتابِ «التاريخ»، وأكثرُ

ذلك ما ناظرتُ به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرتُ به عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة، ولم أر أحداً بالعراف ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كغير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل.

وإنما حملنا على ما يتنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث، لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه، لما رأجونا فيه من متفقة الناس، لأننا قد وجדنا غير واحد من الأئمة تكلّفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه، منهم هشام بن حسان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم والفضل صنعوا، فجعل الله في ذلك متفقة كبيرة، فترجو لهم بذلك الثواب الجزيلاً عند الله لما نفع الله المسلمين به فهم القدوة فيما صنعوا.

وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلّموا في الرجال، منهم الحسن البصري، وطاوس، تكلما في معبد الجنين، وتكلّم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلّم إبراهيم الشنقي وعامر الشعبي في الحارث الأعور.

وهكذا روي عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلّموا في الرجال وضيقوا.

وإنما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - النصيحة للمسلمين، لا يظنن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبيّنوا ضعف هؤلاء لكنه يُعرفوا، لأنَّ بعض الذين ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فراد هؤلاء الأئمة أن يبيّنوا أحوالهم شفقة على الدين وتنبئاً، لأنَّ الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في المحقق والأموال. وأخرني محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني أبي، قال: سألت سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل تكون فيه ثمة أو ضعف، أسكُت أو أبَّين؟ قالوا: بَيْنَ.

حدثنا محمد بن رافع التيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: قيل لأبي بكر بن عياش: إنَّ أنساً يجلسون ويجلسون إليهم الناس ولا يستأهلون. فقال أبو بكر بن عياش: كُلُّ من جلس إلى الناس، وصاحب السنة إذا مات أحياء الله ذكره والمُبتدع لا يُذكر.

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا التضرُّر بن عبد الله الأصم، قال: حدثنا إسماعيل ابن زكرياء، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: كان في الزَّمن الأوَّل لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوه عن الإسناد لكنه يأخذوا حديث أهل السنة ويدعونه حديث أهل البدع.

حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: سمعت عبد الله يقول: قال عبد الله بن المبارك: الإسناد عندى من الدين، لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك؟ بقي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ أَجْرٍ.
يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَفَ إِسْنَادُهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسِنِ بْنِ عُمَارَةَ وَالْحَسِنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْأَبْرَئِيِّ وَرَوْحَ بْنِ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ وَعَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْيُوبَ بْنِ خُوطِ وَأَبْيُوبَ بْنِ سُوَيْدٍ وَنَصْرَ بْنِ طَرَفِ - هُوَ أَبِي جَزْءٍ - وَالْحَكْمِ وَحَبِيبِ بْنِ جُحْرٍ، الْحَكْمُ رَوَى لِهِ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّفَاقَيْنَ تَمَّ تَرْكُهُ. وَحَبِيبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ، قَالَ: كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَرَأً أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خَنْسَى، فَكَانَ أَخْيَرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَغْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَدْكُرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ سَمِعْوًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ رَجُلًا يَتَّهِمُ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَفْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَدِثَ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَرِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو النَّخْعَيِّ الْكُوفِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرَ الْجُعْفَى، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَسَمِعْتُ الْجَازِرُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفَى لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَغْيِرُ حَدِيثَ، وَلَوْلَا حَمَادُ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَغْيِرُ فَقِيهَ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ، فَذَكَرُوا مِنْ تَجْبُّ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةِ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قُلْتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاكِرُ بْنُ عَيَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُوعَةُ عَلَى مِنْ آوَاهُ الظَّلَلِ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبِلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ، اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ، مَرَّتَيْنِ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنَ حَنْبِلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعَفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَاجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ جِدًا فِي الْحَدِيثِ.

فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمْنَ مَنْ يَتَّهِمُ أَوْ يُضَعِّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكُثْرَةِ خَطْبَتِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ عَنِ الصُّعْفَاءِ، وَيَسِّرُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذُرِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَنْقُوا الْكَلْبَيِّ. فَقَلَّ لِهِ: إِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ. قَالَ: أَنَا أَعْرُفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ اسْتَهَيْتُ كَلَامُهُ، فَتَبَعَّنْتُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسْنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسْنِ فَمَا أَسْتَحْلُ أَنْ أَرْوَيَ عَنْهُ شَيْئًا.

وقد روى عن أبا بن أبي عيادٍ غير واحدٍ من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره فلا يُعتبر برواية الثقات عن الناس، لأنَّه يُروى عن ابن سيرين أنَّه قال: إنَّ الرَّجُل ليُحدِّثني بما أتَهمُه، ولكنَّ أتهُمْ من فُوقُه.

وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود، أنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِثْرَه قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وروى أبا بن أبي عياد، عن إبراهيم التخعمي، عن علامة، عن عبدالله بن مسعود، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُفْتَنُ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هكذا روى سفيان الثوريُّ عن أبا بن أبي عياد.

وَرَوْيٍ بِعَضُّهُمْ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ أَبْيِ عَيَّاشٍ بِهَا إِلْسَنَادُ نَحْوُ هَذَا، وَرَازَادَ فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَخْبَرْتُنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ فِي وِثْرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وأبأنْ بن أبي عيَّاشِ وَإِنْ كَانَ قدْ وُصِّفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حَفْظِهِ، فَرَبُّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقْيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَهَمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُغْفِلًا يُخْطِئُهُ الْكَثِيرُ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أُنْ لَا يُشْغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرْوِي عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي شَدَادِ الْأَحَادِيثِ الطَّوَالَ التِي كَانَتْ تُرْوَى فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلٍ: يَا عَمَّ لَا تُقْلِنْ: حَدَّثَنَا عَوْنَى فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. قَالَ: يَا بُنْيَى هُوَ كَلَامُ حَسَنٍ.

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: كُنَا عِنْدَ أَبِي مُعاوِيَةَ فَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي مُقاَاتِلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلَيْهِ عَنْ كُورِ الرَّنَابِيرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ بِمِنْزَلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ. فَقَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: مَا أَقُولُ إِنَّ صَاحِبِكُمْ كَذَّابٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ كَذَّابٌ.

وقد تكلمَ بعْضُ أهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجْلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَضَعَفُوهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَقُوهُمْ أخْرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِجَلَائِهِمْ وَصَدِيقِهِمْ وَإِنْ كَانُوا قدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَدْوَسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: تُرِيدُ الْفَقْوَأَوْ تُشَدَّدُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ أَشَدَّدُ. قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ كَانَ تَقُولُ: أَشَاخَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحِيَّى، بْنَ عَدَالَ رَحْمَنَ بْنَ حَاطِبَ.

قال يحيى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَّسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ . قَالَ عَلَيْهِ: قَالَ يَحْيَى:

وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ. قَالَ عَلَيْهِ: فَقُلْتُ لِي حَيْيِي: مَا رَأَيْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُفْتَنَهُ لَفَعَلْتُ. قُلْتُ: كَانَ يُلْفَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَيْهِ: وَلَمْ يَرَوْ يَحِيَّيْ عنْ شَرِيكٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَلَا عَنْ الْمُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ.

وَإِنْ كَانَ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هُؤُلَاءِ، فَلِمْ يَتَرَكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَهْنَهُمْ بِالْكَذِبِ وَلَكَنَّهُ تَرَكُهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. وَذَكَرَ عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، لَا يُتَبَّعُ عَلَى رِوَايَةِ وَاحِدَةٍ، تَرَكُهُ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكُهُمْ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ وَوَكِيعُ بْنَ الْجَرَاحِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَئمَّةِ.

وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، وَأَشْبَاهُ هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَئمَّةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَئمَّةُ. حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعْدُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَّتَا فِي الْحَدِيثِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا: سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا: سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لَهُذَا. وقد روى يحيى عن ابن عجلان الكثير.

وَهَكَذَا مِنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلَيْهِ: قَالَ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ: رَوَى شُبَّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَاسِ. قَالَ يَحِيَّيْ: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَرِوْيَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ، كَانَ يَرِوْيِ الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، يُغَيِّرُ الْإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ، لَأَنَّ أَكْثَرَ مِنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمِنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُ بِهِ. وَكَذَلِكَ مِنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطْبَهُمْ، وَقَدْ رَوَى يَحِيَّيْ عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجْ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبِلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُ بِهِ، إِنَّمَا عَنَّى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا

يُكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادُ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا مِنْ أَقْامِ الْإِسْنَادِ وَحَفْظِهِ وَغَيْرِ الْلَّفْظَ فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَا كُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسِبْكُمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي ثُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ الْلَّفْظِ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَىٰ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ وَالْحَسْنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى. وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يُعْلَدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَسْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْنَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّابِعِ بْنِ صَبِيعٍ، عَنِ الْحَسْنِ، قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْزَاهُ.

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ سَيْفٍ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقَضَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَرِدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارِ الْحُسْنِ بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرَيْيِّ، فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أَحَدُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصِدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

إِنَّمَا تَفَاضِلُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّبَيِّنِ عِنْ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلِمْ مِنَ الْخَطَا وَالْغَلَطِ كَبِيرٌ أَحِيدُ مِنَ الْأَئمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: إِذَا حَدَّثْنِي أَبِي زُرْعَةَ بْنَ عَمْرُو بْنَ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِينِ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ: مَا لِسَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمْ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لَا تَهُنَّ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنِ الْعَلَاءَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأَحَدُثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسْنِ بْنِ مَهْدَىٰ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَنَادَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَذْنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهَ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزَّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَئْيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الرُّهْرَيِّ مِنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنَ عَوْنَى يُحَدِّثُ إِذَا حَدَّثَهُ عَنْ أَئْيُوبَ بِخَلْفِهِ تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَئْيُوبَ كَانَ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَبْتُ؟ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ أَوْ مِسْعُرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعُرٍ، كَانَ مِسْعُرٌ مِنْ أَبْتِ النَّاسِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا حَالَفَنِي شَعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ .

قال أبو بكر: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ . قال: قال لي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلِيكَ بِشَعْبَةَ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: قَالَ شَعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَ مِرَارًا، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مِنْهُ مَرَّةً، إِلَّا حَيَانَ الْكُوفِيَّ الْبَارِقِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُذْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ يَقُولُ: شَعْبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحُدُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شَعْبَةَ وَلَا يَعْدُلُهُ أَحُدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفِيَّانُ أَخْذَنُ بِقَوْلِ سُفِيَّانَ .

قال على: قُلْتُ: لِيَحِيَّى أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظُ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ، سُفِيَّانُ أَوْ شَعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شَعْبَةُ أَمْرَ فِيهَا .
قال يحيى: وَكَانَ شَعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرَّجَالِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفِيَّانُ صَاحِبَ أَبْوَابِ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَىٰ يَقُولُ: الْأَئِمَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفِيَّانُ الثَّورِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسْنِيُّ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ شَعْبَةُ: سُفِيَّانُ أَحْفَظَ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفِيَّانُ عَنْ شَيْخٍ يَشْيِءُ فَسَأْلُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي .

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَى بْنَ عِيسَى الْقَرَازَ، يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَاءِ وَالثَّاءِ وَنَحْوِهَا .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُرْبَى الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ، فَقَيَّلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَجْلِسْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ: مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبَ إِلَيَّ

من سُفيانَ الثُّورِيِّ، عن إبراهِيمَ التَّخْمِيِّ.

قال يحيى: ما في القَوْمِ أَحَدٌ أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمامًا فِي الْحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ بْنَ حَبْلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

قال أَحْمَدُ بْنَ الْحَسْنِ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنَ حَبْلَ بْنَ حَبْلٍ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيعٌ أَكْبَرٌ فِي الْقَلْبِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِمامٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نَبَهَانَ بْنَ صَفْوَانَ التَّقْفَيِّ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ: لَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرِّجْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُكْثَرُ، وَإِنَّمَا يَبْيَأُ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاصِلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَمِنْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَأَيِّ شَيْءٍ تُكَلِّمُ فِيهِ. وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالَمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاءِ.

حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ مَهْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ جُرَيْجِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيُّ بْنَ الْحُسْنِيِّ بْنَ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي عَصْمَةَ، عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ نَفَرًا قَدَّمُوا عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيَقْدِمُ وَيَؤْخُرُ، قَالَ: إِنِّي بِلَهْتُ لِهَذِهِ الْمُصِبِّيَّةِ فَأَفْرَعُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِفْرَارِي بِهَا كَفَرَأَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيُّ بْنَ الْحُسْنِيِّ بْنَ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: إِذَا نَأَوْلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ارْوِ هَذَا عَنِّي، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمَ التَّبَلَّيِّ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأُ هُوَ، فَقَالَ: أَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ سُفيانُ الثُّورِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ يُجِيزُونَ الْقِرَاءَةَ؟!

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ الْحَسْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سُلَيْمَانَ الْجُعْفَيِّ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرْنَا فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالَمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرْنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالَمِ، يَعْنِي: أَنَا وَحْدِي.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَشَّبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَاحِدًا. وَكُلَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعِفِ الْمَدِينِيِّ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قُلْتُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ.

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ، وَإِذَا أَجَازَ الْعَالَمُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ،

قال: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَلَّتْ : أَرْوَيْهُ عَنْكَ؟ قال: نَعَمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، عنْ عَوْفِ الْأَغْرَابِيِّ، قال: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسِينِ: عِنْدِي بَعْضٌ حَدِيثَكَ أَرْوَيْهُ عَنْكَ؟ قال: نَعَمْ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسِينِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ .

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعاذٍ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قال: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقَلَّتْ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوَيْهُ عَنْكَ؟ قال: نَعَمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، قال: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجَ إِلَيْهِ شَاهِمُ بْنُ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوَيْهُ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ . قال يَحِيَّى: فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا . وَقَالَ عَلَيِّ: سَأَلْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ ضَعِيفٌ . فَقَلَّتْ إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرْنِي . قال: لَا شَيْءَ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعْتُ إِلَيْهِ .

وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْحُحُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرَةَ، قال: أَخْبَرْنَا بَقِيَّةً بْنَ الْوَلِيدِ، عنْ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، قال: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ: إِسْحَاقَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَحِينُنَا بِأَحَادِيثِ لَيْسَ لَهَا خُطْمٌ وَلَا أَزْمَةٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَالَ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءً يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرِبٍ . قَالَ عَلَيِّ: قَالَ يَحِيَّى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ .

فُلِّتُ لِيَحِيَّى: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاؤِسٍ؟ قال: مَا أَقْرَبَهُمَا .

قَالَ عَلَيِّ: وَسَمِعْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شَيْءٌ لَا شَيْءَ، وَالْأَعْمَشُ وَالثَّئِيمُ وَيَحِيَّى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَيْءٌ لِرَبِيعٍ . ثُمَّ قَالَ: إِيَّ وَاللَّهِ، وَسَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ .

فُلِّتُ لِيَحِيَّى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قال: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ . ثُمَّ قَالَ يَحِيَّى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مَالِكٍ .

حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قال: سَمِعْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسِينُ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ .

وَمِنْ ضَعَفَ الْمُرْسَلِ فَإِنَّهُ ضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَئمَّةٍ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ التَّقَاتِ وَغَيْرِ التَّقَاتِ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسِينُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبِدِ الْجُهَنَّمِ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذَ الْبَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي وَعْمَى، قال: سَمِعْنَا الْحَسِينَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبِدَ الْجُهَنَّمِ فَإِنَّهُ ضَلَّ مُضْلًّا .

وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: حَدَّثَنَا الْحَارُثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَابًا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَثْرَ الْفَرَائِضِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ عَلَيِّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْحَارُثُ الْأَعْوَرُ عَمَّنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ شَارِيْرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ : أَلَا تَعْجِبُونَ مِنْ سُفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، لَقَدْ تَرَكْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ لِقَوْلِهِ ، لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ بْنَ شَارِيْرَ : وَتَرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيَّ .

وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ بْنَ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّخَعُّبِيِّ : أَسْنَدْتِ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمَيْتُ ، وَإِذَا قُلْتُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ ، عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئْمَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَصْصِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ . ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَفَ أَبَا الرُّبَّيْرِ الْمَكِيِّ وَعَبْدَالْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةَ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هُؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعِدْلَةِ ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزْمِيِّ وَغَيْرِهِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو بْنَ نَبَهَانَ بْنَ صَفْوَانَ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : تَدْعُ عَبْدَالْمَلِكَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزْمِيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَرَدَّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ». وَقَدْ ثَبَّتَ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ وَعَبْدَالْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاجَاجُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَكَّرْنَا حَدِيثَهُ ، وَكَانَ أَبُو الرُّبَّيْرُ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الرُّبَّيْرُ : كَانَ عَطَاءُ يُقْدِمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُوبَ السَّخْنِيَّاَنَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو الرُّبَّيْرُ ، وَأَبُو الرُّبَّيْرُ ، وَأَيُوبَ الرُّبَّيْرُ ، قَالَ سُفِيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا . إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْإِنْقَانَ وَالْحِفْظَ .

وَيَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : كَانَ سُفِيَانُ الْتَّوْرِيُّ يَقُولُ : كَانَ عَبْدَالْمَلِكَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ ، يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَمْ يَعْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْوَشًا فِي وَجْهِهِ ». قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَعْنِيهِ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ » .

قال عَلَيْهِ قَالَ يَحِيَّيْ: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ سُفِيَانَ الثُّورِيِّ وَزَائِدَةً. قَالَ عَلَيْهِ: وَلَمْ يَرَ يَحِيَّيْ بِحَدِيثِهِ بِأَسْأَىً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ بْنَ آدَمَ، عَنْ سُفِيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الْصَّدِيقَةِ. قَالَ يَحِيَّيْ بْنَ آدَمَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفِيَانَ الثُّورِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ سُفِيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ سُفِيَانُ الثُّورِيُّ: سَمِعْتُ زُبِيدَأَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ «حَدِيثُ حَسَنٍ» إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ اسْنَادِهِ عِنْدَنَا كُلُّ حَدِيثٍ يُرُوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ يَتَّهِمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادِّاً وَيُرُوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوِ ذلكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثُ حَسَنٍ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ «حَدِيثُ غَرِيبٍ» إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانِيِ رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرُوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِثْلُ مَا حَدَّثَ حَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّيْ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعْنَتَ فِي فَخْدَهَا أَجْزَأَ عَنْكَ». فَهَذَا حَدِيثٌ تَقَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَسْتَهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا تَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَرَبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَئمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَسْتَهُرُ الْحَدِيثُ لِكُثْرَةِ مِنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَعْضِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفِيَانُ الثُّورِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عَبِيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ.

وَرَوَى يَحِيَّيْ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ فَوْهَمَ فِيهِ يَحِيَّيْ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَالصَّحِيحُ هُوَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ. وَرَوَى الْمُؤْمَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ: شُعْبَةُ: لَوْدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذْنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسِهِ.

وَرَبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ يُعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حَرَّ أَوْ عَبَدِ ذَكِيرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعِدًا مِنْ تَمَرٍ أَوْ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ. فَرَادَ مَالِكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ لَا يُعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وقد أَخَذَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُوا بِهِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤْدَ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظُ مِنْ يُعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَرَبُّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهِ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيِّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَنِيُّ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ».

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ من قبْلِ إسنادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ. فَقَلَّتْ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرًا أَبِي كُرَيْبٍ.

قالَ مُحَمَّدٌ: وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ فِي الْمُذَكَّرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ قبْلِ إسنادِهِ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهِ كَثِيرٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّلَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةِ إِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِشُعبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعبَةُ وَسُفِينَةُ التَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجُّ عَرْفَةُ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُعْرُوفُ أَصْحَحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِبْرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يُقْضَى فَصَاصُهَا فَلَهُ قِبْرَاطَانِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِبْرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَرْوَانُ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِبْرَاطٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قالَ عَبْدَ اللَّهِ: وَأَخْبَرْنَا مَرْوَانُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ يَحِيَّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

فُلِتْ لَأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرِبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعَرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَهُذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرَوَايَةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقَلُهُمْ وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أَطْلَقُهُمْ وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «أَعْقِلُهُمْ وَأَتَوَكَّلُ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ: قَالَ يَحِيَّيْ بْنُ سَعِيدِ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَهُذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمِّيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ وَضَعَنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْاِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ النُّفَعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلْهُ عَلَيْنَا وَبِالْأَبْرَحْمَةِ.

* * * * *

فهرس أطراط الأحاديث والآثار القولية والفعلية

حرف الألف

| | | |
|----------|---------------------|------------------------------|
| ٣٠٤١ | البراء بن عازب | آخر آية أنزلت |
| ٣٠٦٣ | عبد الله بن عمرو | آخر سورة أنزلت |
| ٣٩١٩ | أبو هريرة | آخر قرية من قرى الإسلام |
| ٣٣٧٩ | معاوية بن أبي سفيان | الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ |
| ١٢٠١ | عائشة | آل رسول الله ﷺ من نساءه |
| ١٥٩٩ | ابن عباس | أمركم أن تؤدوا |
| ٢٦١١ | ابن عباس | أمركم بأربع |
| ٢٢٤٩ | ابن عمر | آمنت بالله وبرسله |
| ٢٢٤٧ | أبو سعيد الخدري | آمنت بالله وملائكته |
| ٢٤٩، ٢٤٨ | وائل بن حجر | آمين |
| ٣٤٤٧ | ابن عمر | آييون إن شاء الله |
| ٣٤٤٠ | البراء بن عازب | آييون تائبون عابدون |
| ٢٦٣١ | أبو هريرة | آية المنافق ثلاث |
| ١٠٩٨ | ابن عمر | ائتوا الدعوة |
| ١٦٧٠ | البراء بن عازب | ائتنوني بالكتف أو اللوح |
| ٣٠٣١ | البراء بن عازب | ائتنوني بالكتف والدواة |
| ٣٦٣٠ | أنس | ائذن لعشرة |
| ٣٧١٠ | أبو موسى الأشعري | ائذن له وبشره بالجنة |
| ٣٧٩٨ | علي | ائذناوا له، مرحباً بالطيب |
| ٢٤٧٧ | أبو هريرة | أبا هريرة، خذ القدح |
| ٢١٢٤ | عائشة | ابتاعي فأعتفقني فإنما الولاء |
| ٢٤٦٤ | عبد الرحمن بن عوف | ابتلينا مع رسول الله ﷺ |
| ٣٦٥٥ | ابن مسعود | أبراً إلى كل خليل |
| ٣٨٣٥ | أبو هريرة | ابسط ردائقك |

| | | |
|----------|---------------------|-------------------------------|
| ٣٨٠٠ | أبو هريرة | أبشر يا عمار، تقتلك |
| ٣١٠٢ | كعب بن مالك | أبشر يا كعب بن مالك |
| ٣١٨٠ | عائشة | أبشرى يا عائشة |
| ٣١٧٩ | ابن عباس | أبصروهما، فإن جاءت به |
| ٢٩٧٦ | عائشة | بعض الرجال إلى الله |
| ١٧٠٢ | أبو الدرداء | ابغوني ضعفاءكم |
| ١٤٢٩ | جابر بن عبد الله | أبك جنون؟ |
| ٤٧٥ | أبو الدرداء وأبو ذر | ابن آدم، اركع لي |
| ٢١٣٣ | أبو هريرة | أبهذا أمرتم؟ |
| ٣٦٧٥ | عائشة | أبو بكر، ثم عمر |
| ٣٦٥٦ | عمر | أبو بكر سيدنا |
| (م) ٣٧٤٧ | حميد بن عبد الرحمن | أبو بكر في الجنة |
| ٣٧٤٧ | عبد الرحمن بن عوف | أبو بكر في الجنة |
| ٣٦٦٦ | علي | أبو بكر وعمر سيدا كهول |
| ٣٠٥٦ | أنس | أبوك فلان |
| ٢٢٤٨ | أبو بكرة | أبوه طوال ضرب اللحم |
| ٦٣٧ | عبد الله بن عمرو | أتؤديان زكاته؟ |
| ٢٩٧٤ | كعب بن عجرة | أتؤذيك هوام رأسك |
| ٩٥٣ | كعب بن عجرة | أتؤذيك هوامك؟ |
| ٣٩٣٥ | أبو هريرة | أتاكم أهل اليمن |
| ١٧٢٩ | عبد الله بن عكيم | أتانا كتاب رسول الله ﷺ |
| ٢٤٤١ | عوف بن مالك | أتاني آت من عند ربى |
| ٨٢٩ | السائل بن خلاد | أتاني جبريل فأمرني |
| ٢٦٤٤ | أبو ذر | أتاني جبريل فبشرني |
| ٢٨٠٦ | أبو هريرة | أتاني جبريل فقال |
| ٣٢٥٨ | ابن مسعود | أتاني داع الجن |
| ٣٢٣٤ | ابن عباس | أتاني ربى في أحسن صورة |
| ٣٢٣٣ | ابن عباس | أتاني الليلة ربى تبارك وتعالى |
| ٦٣٧ | عبد الله بن عمرو | أتحب أن يسوركما الله؟ |

أصحابكم خمسين يميناً

| | | |
|------------|------------------|--------------------------|
| ١٤٢٢ | رافع بن خديج | أتدرؤن أي يوم ذلك؟ |
| | وسهل بن أبي حثمة | أتدرؤن م دعا الله؟ |
| ٣١٦٨ | عمران بن حصين | أتدرؤن ما أخبارها؟ |
| ٣٥٤٤ | أنس | أتدرؤن ما هذان الكتابان؟ |
| ٢٣٥٣، ٢٤٢٩ | أبو هريرة | أتدرؤن من المقلس؟ |
| ٢١٤١ | عبد الله بن عمرو | أتدرني لم بعثت إليك؟ |
| ٢٤١٨ | أبو هريرة | أتدرني ما جاء بهما؟ |
| ١٣٣٥ | معاذ بن جبل | أتدرني ما حق الله؟ |
| ٣٨١٩ | أسامة بن زيد | أتدرني ما قطعت له؟ |
| ٢٦٤٣ | معاذ بن جبل | أترضون أن تكونوا |
| ١٣٨٠ | أبيض بن حمال | أتركوني ما تركتم |
| ٢٥٤٧ | ابن مسعود | أترون هذه هانت |
| ٢٦٧٩ | أبو هريرة | أتري فيما أقول بأساً |
| ٢٣٢١ | المستورد بن شداد | أتريدين أن ترجعي |
| ٣٣٣١ | عائشة | أتزوجت يا جابر؟ |
| ١١١٨ | عائشة | أشفع في حد في حدود الله؟ |
| ١١٠٠ | جابر بن عبد الله | أشهد أن لا إله إلا الله؟ |
| ١٤٣٠ | عائشة | أشهد أن بي رسول الله؟ |
| ٦٩١ | ابن عباس | أتعجبون من هذا؟ |
| ٢٢٤٩ | ابن عمر | أتعجبون من هذه؟ |
| ٣٨٤٧ | البراء بن عازب | اتق الله حيئما كنت |
| ١٧٢٣ | أنس | اتق الله فيما تعلم |
| ١٩٨٧ | أبو ذر | اتق دعوة المظلوم |
| ٢٦٨٣ | يزيد بن سلمة | اتق المحارم |
| ٢٠١٤ | ابن عباس | اتقوا الله ربكم |
| ٢٣٠٥ | أبو هريرة | اتقوا الحديث عنى |
| ٦١٦ | أبو أمامة | اتقوا فراسة المؤمن |
| ٢٩٥١ | ابن عباس | |
| ٣١٢٧ | أبو سعيد الخدري | |

| | | |
|---------|-------------------|-----------------------------|
| ٣٨٩٤ | أنس | اتقى الله يا حفصة |
| ٣٠٦٩ | ابن عباس | أتى أناس النبي ﷺ |
| ١٤٤٧ | فضالة بن عبيد | أتى رسول الله ﷺ |
| ١٨٣٧ | أبو هريرة | أتى النبي ﷺ بلحم |
| ٣٨٣٤ | أبو هريرة | أتت النبي ﷺ فبسط |
| ٣٠٩٥ | عدي بن حاتم | أتت النبي ﷺ وفي عنقي |
| ٣٦٩٧ | أنس | اثبت أحد فإنما عليك نبي |
| ٣٧٥٧ | سعيد بن زيد | اثبت حراء فإنه ليس عليك |
| ٣٦٩٩ | عثمان | اثبت حراء فليس عليك إلا نبي |
| ٢٩٩٧ | أنس | اجعله في قرباتك |
| ١٣٥٥ | أبو هريرة | اجعلوا الطريق سبعة أذرع |
| ٢١٧٥ | خباب بن الأرت | أجل إنها صلاة رغبة ورهبة |
| ٩٤٣ | عائشة | أحابستنا هي؟ |
| ٢٨٣٣ | ابن عمر | أحب الأسماء إلى الله |
| ٣٨١٩ | أسامة بن زيد | أحب أهلي إلى |
| ١٩٩٧ | أبو هريرة | أحب حبيبك هوناً |
| ٤٩ ، ٤٨ | علي | أحبت أن أريكم |
| ٣٧٨٩ | ابن عباس | أحبوا الله لما يغدوكم |
| ٣٢٣٥ | معاذ بن جبل | احتبس عنا رسول الله ﷺ |
| ٢١٣٤ | أبو هريرة | احتتج آدم وموسى |
| ٢٧٧٨ | أم سلمة | احتجبا منه |
| ٢٥٦١ | أبو هريرة | احتجمت الجنة والنار |
| ٧٧٥ | ابن عباس | احتجم رسول الله ﷺ |
| ٢٧١٩ | المقداد بن الأسود | احتلبوا هذا اللين |
| ٣٥٥٧ | أبو هريرة | أحد أحد |
| ١٤٣٥ | عمران بن حصين | أحسن إليها فإذا وضعت |
| ١٤٤١ | علي | أحسنت |
| ١٤٢٩ | جابر بن عبد الله | أحسنت؟ |
| ٦٨٧ | أبو هريرة | أحسوا هلال شعبان |

| | | |
|-------------|--------------------|---------------------------|
| ١٣٧٤ | أبي بن كعب | أخصي عدتها ووعاءها |
| ٢٩٠٠ | أبو هريرة | احشدوها فإني سأقرأ |
| ٢٧٩٤ ، ٢٧٦٩ | معاوية بن حيدة | احفظ عورتك |
| ٢٧٦٣ | ابن عمر | احفوا الشوارب |
| ١٧١٣ | هشام بن عامر | احفروا وأوسعوا وأحسنوا |
| ١٤٢٧ | ابن عباس | أحق ما بلغني عنك |
| ٨٨٥ | علي | احلق أو قصر |
| ٩٥٣ | كعب بن عجرة | احلق وأطعم فرقاً |
| ٣٦٣٤ | عائشة | أحياناً يأتيني مثل |
| ١٠٣٧ | ابن عباس | أخبرني من رأى النبي ﷺ |
| ١١٣٠ ، ١١٢٩ | فiroز الديلمي | آخر أيهما شئت |
| ٢٢٤٨ | ابن مسعود | اختصم عند البيت ثلاثة نفر |
| ٢٩٤٦ | عبد الله بن عمرو | اختتمه في خمس |
| ٢٩٤٦ | عبد الله بن عمرو | اختتمه في شهر |
| ٢٠٦٩ | أبو هريرة | أخذت ثلاثة أكمؤ |
| ٣٠٩٧ | عمر | أخذت عني يا عمر |
| ١٧٣٣ | أبو بردة | أخرجت إلينا عائشة كساء |
| ٢٢٤٩ | ابن عمر | اخسأ فلن تعدو قدرك |
| ٤٤٧ | أبو قتادة | اخفض قليلاً |
| ٣١١٥ | كعب بن عمرو | اخلفت غازياً |
| ٢٨٣٧ | أبو هريرة | أخنح اسم عند الله |
| ١٩٤٥ | أبو ذر | إخوانكم جعلهم الله فتية |
| ١٢٦٤ | أبو هريرة | أد الأمانة إلى من |
| ٣٢٧٥ | ابن عباس | إدبار النجوم الركعتان |
| ١٤٢٤ | عائشة | إدرؤا الحدود عن المسلمين |
| ٣٢٢٢ | فروة بن مسيك | ادع القوم، فمن أسلم منهم |
| ٣٤٧٩ | أبو هريرة | ادعوا الله وأنتم موقنون |
| ٣٧٧٢ | أنس | ادع لي ابني |
| ٧١٥ | أنس بن مالك الكعبي | ادن أحذثك عن القوم |

| | | |
|----------|---------------------|---------------------------|
| ٧١٥ | أنس بن مالك الكعبي | ادن فكل |
| ١٨٢٦ | أبو موسى | ادن فكلْ فإني رأيت |
| ١٨٥٧ | عمر بن أبي سلمة | ادن يا بني، وسم الله |
| ٢٥٦٢ | أبو سعيد الخدري | أدنى أهل الجنة |
| ٢١٩٠ | ابن مسعود | أدوا إليهم حقهم |
| (م) ٢٣٩٢ | يزيد بن نعامة | إذا آخى الرجلُ الرجلَ |
| ١٤١ | أبو سعيد الخدري | إذا أتى أحدكم أهله |
| ٥٩١ | معاذ بن جبل | إذا أتى أحدكم الصلاة |
| ١٢٩٦ | سمرة بن جندب | إذا أتى أحدكم على ماشية |
| ٦٤٨، ٦٤٧ | جرير | إذا أناكم المصدق |
| ٢٢١١ | أبو هريرة | إذا اخذن الفيء دولاً |
| ٨ | أبو أيوب الأنصاري | إذا أتيتم الغائط |
| ٢٠٣٦ | قتادة بن النعمان | إذا أحب الله عبداً |
| (م) ٢٠٣٦ | محمود بن لبيد | إذا أحب الله عبداً |
| ٣١٦١ | أبو هريرة | إذا أحب الله عبداً |
| ٢٣٩٢ | المقدام بن معدى كرب | إذا أحب أحدكم أخاه |
| ٤٠٨ | عبد الله بن عمرو | إذا أحدث - يعني الرجل - |
| ١٢٧٠ | ابن مسعود | إذا اختلف البيعان |
| ٣٥٧٤ | البراء بن عازب | إذا أخذت مضجعك |
| ٦١٨ | أبو هريرة | إذا أديت زكاة مالك |
| ٢٣٩٦ | أنس | إذا أراد الله يبعده الخير |
| ٢١٤٢ | أنس | إذا أراد الله بعد خيراً |
| ١٤٧٠ | عدي بن حاتم | إذا أرسلت كلبك المعلم |
| ١٧٩٧ | أبو ثعلبة | إذا أرسلت كلبك المكلب |
| ١٤٦٤ | أبو ثعلبة | إذا أرسلت كلبك وذكرت |
| ١٣٥٣ | أبو هريرة | إذا استأذن أحدكم جاره |
| ٢٧٦٦ | جابر بن عبد الله | إذا استلقى أحدكم على ظهره |
| ٢٤ | أبو هريرة | إذا استيقظ أحدكم من الليل |
| ١٥٧ | أبو هريرة | إذا اشتد الحر فأبردوا |

| | | |
|--------------------|--------------------|--------------------------|
| ١٨٣٢ | عبد الله المزني | إذا اشتري أحدكم لحماً |
| ٢٠٨٤ | ثوبان | إذا أصحاب أحدكم الحمى |
| ٣٥١١ | أبو سلمة | إذا أصحاب أحدكم مصيبة |
| ١٢٥٩ | ابن عباس | إذا أصحاب المكاتب حداً |
| ٢٤٠٧ | أبو سعيد الخدري | إذا أصبح ابن آدم |
| ٣٣٩١ | أبو هريرة | إذا أصبح أحدكم فليقل |
| ٣٣٩٥ | رافع بن خديج | إذا اضطجع أحدكم |
| ٦٧٢ | عائشة | إذا أعطت المرأة |
| ٢٧٩١ | أبو عثمان النهدي | إذا أعطي أحدكم الريحان |
| ٦٩٥، ٦٥٨ | سلمان بن عامر | إذا أفطر أحدكم |
| ٦٩٨ | عمر | إذا أقبل الليل وأدبر |
| ٢٢٧٠ | أبو هريرة | إذا اقترب الزمان |
| ٥١٧ | أنس | إذا أقيمت الصلاة |
| ١٤٢ | عبد الله بن الأرقم | إذا أقيمت الصلاة |
| ٥٩٢، (٥١٧) | أبو قتادة | إذا أقيمت الصلاة |
| ٤٢١، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧ | أبو هريرة | إذا أقيمت الصلاة |
| ١٨٠٢ | جابر بن عبد الله | إذا أكل أحدكم طعاماً |
| ١٨٥٨ | عائشة | إذا أكل أحدكم طعاماً |
| ١٨٠١ | أبو هريرة | إذا أكل أحدكم فليلعن |
| ٢٣٦ | أبو هريرة | إذا أم أحدكم الناس |
| ٢٥٠ | أبو هريرة | إذا أمّ الإمام |
| ١٧٧٩ | أبو هريرة | إذا انتقل أحدكم فليبدأ |
| ٢٧٠٦ | أبو هريرة | إذا انتهى أحدكم إلى مجلس |
| ٣٥٢٣ | بريدة بن الحصيب | إذا أويت إلى فراشك |
| ١٢٥٠ | أنس | إذا بايعت فقل |
| ٧٣٨ | أبو هريرة | إذا بقي نصف من شعبان |
| ٢٩٨٢ | عائشة | إذا بلغت هذه الآية فاذني |
| ٢٨٤٢ | جابر بن عبد الله | إذا تسميت بي |
| ١٣٥٦ | أبو هريرة | إذا تشاجرتم في الطريق |

| | | |
|-------------|-----------------------|------------------------------|
| ٦٧١ | عائشة | إذا تصدقت المرأة |
| ١٣٣١ | علي | إذا تقاضى إليك رجالان |
| ٢٤٥٧ | أبي بن كعب | إذا تُكْفَى همك |
| ٣٨٦ | كعب بن عجرة | إذا توْضَأ أحدكم فأحسن |
| ٦٠٣ | أبو هريرة | إذا توْضَأ أحدكم فأحسن |
| ٢ | أبو هريرة | إذا توْضَأ العبد المسلم |
| ٢٧ | سلمة بن قيس | إذا توْضَأت فانشر |
| ٣٨ | لقيط بن صبرة | إذا توْضَأت فخلل الأصابع |
| ٣٩ | ابن عباس | إذا توْضَأت فخلل بين الأصابع |
| ٣٦ | أبو قتادة | إذا جاء أحدكم المسجد |
| ١٠٨٥ | أبو حاتم المزني | إذا جاء من ترضون |
| ١٠٩ ، ١٠٨ | عائشة | إذا جاوز الختان الختان |
| ٣١٥٤ | أبو سعيد بن أبي فضالة | إذا جمع الله الناس |
| ١٩٥٩ | جابر بن عبد الله | إذا حدث الرجل الحديث |
| ٣٥٣ | أنس | إذا حضر العشاء |
| ٩٧٧ | أم سلمة | إذا حضرتم المريض |
| ١٣٢٦ | أبو هريرة | إذا حكم الحاكم |
| ١٠٨٤ | أبو هريرة | إذا خطب إليكم من ترضون |
| ٦٤٣ | سهل بن أبي حثمة | إذا خرصنتم فخذلوا |
| ٣١٠٥ ، ٢٥٥٢ | صهيب بن سنان | إذا دخل أهل الجنة |
| ٢٠٨٧ | أبو سعيد الخدري | إذا دخلتم على المريض |
| ٧٨٠ | أبو هريرة | إذا دعى أحدكم إلى طعام |
| ٧٨١ | أبو هريرة | إذا دعى أحدكم وهو صائم |
| ٣٤٥٣ | أبو سعيد الخدري | إذا رأى أحدكم الرؤيا |
| ٧٥٤ | ابن عباس | إذا رأيت الملال المحرم |
| ٣٨٩١ | ابن عباس | إذا رأيتم آية فاسجدوا |
| ١٠٤٢ | عامر بن ربيعة | إذا رأيتم الحنازة |
| ١٠٤٣ | أبو سعيد الخدري | إذا رأيتم الحنازة |
| ٢٩٩٤ | عائشة | إذا رأيتم الذين يتبعون |

| | | |
|-------------------|---------------------|------------------------|
| ٣٨٦٦ | ابن عمر | إذا رأيتم الذين يسبون |
| ٣٠٩٣، ٢٦١٧ (م) | أبو سعيد الخدري | إذا رأيتم الرجل يتعاهد |
| ٣٠٩٣ | أبو سعيد الخدري | إذا رأيتم الرجل يعتاد |
| ١٥٤٩ | عصام المزني | إذا رأيتم مسجداً |
| ١٣٢١ | أبو هريرة | إذا رأيتم من يبيع |
| ١١٦٠ | طلق بن علي | إذا الرجل دعا زوجته |
| ٢٦١ | ابن مسعود | إذا ركع أحدكم |
| ١٤٦٩ | عدي بن حاتم | إذا رمي بسهمك |
| ٢٦٢٥ | أبو هريرة | إذا زنا العبد |
| ١٤٤٠ | أبو هريرة | إذا زنت أمة أحدكم |
| ١٤٣٣ | أبو هريرة | إذا زنت الأمة فاجلدوها |
| وزيد بن خالد وشبل | | |
| ٢٨٩٤ | ابن عباس | إذا زلزلت تعدل |
| ٢٨٥٨ | أبو هريرة | إذا سافرتم في الخصب |
| ٢٠٥ | مالك بن الحويرث | إذا سافرتم فأذنا |
| ٢٧٥ | جابر بن عبد الله | إذا سجد أحدكم فليعتدل |
| ٢٧٢ | العباس بن عبدالمطلب | إذا سجد العبد |
| ٣٣٠١ | أنس | إذا سلم عليكم أحد |
| ٣٤٥٩ | أبو هريرة | إذا سمعتم صياح الديكة |
| ٣٦١٤ | عبد الله بن عمرو | إذا سمعتم المؤذن |
| ٢٠٨ | أبو سعيد الخدري | إذا سمعتم النداء |
| ٣٩٨ | عبد الرحمن بن عوف | إذا سها أحدكم في صلاته |
| ١٨٨٩ | أبو قتادة . | إذا شرب أحدكم |
| ٤٢٠ | أبو هريرة | إذا صلى أحدكم ركعي |
| ٣٩٦ | أبو سعيد الخدري | إذا صلى أحدكم فلم يدر |
| ٣٤٧٧ | فضالة بن عبيد | إذا صلى أحدكم فليبدأ |
| ٣٦٢ | عائشة | إذا صلى الإمام جالساً |
| ٣٣٨ | أبو ذر | إذا صلى الرجل |
| ١٩٥٠ | أبو سعيد الخدري | إذا ضرب أحدكم خادمه |

| | | |
|------------|--------------------|---------------------------|
| ٤٦٩ | ابن عمر | إذا طلع الفجر فقد ذهب |
| ١٤٨٥ | أبو ليلى | إذا ظهرت الحياة في المسكن |
| (٢م) ٢٧٤١ | علي | إذا عطس أحدكم |
| ٢٧٤١ | أبو أيوب الأننصاري | إذا عطس أحدكم |
| ١٤٦٨ | عدي بن حاتم | إذا علمت أن سهمك |
| ٤٠٨ | ابن مسعود | إذا فرغت من هذا |
| ٣٠٩٨ | ابن عمر | إذا فرغتم فاذنوبي |
| ٣٥٢٨ | عبد الله بن عمرو | إذا فزع أحدكم في اليوم |
| ١١٦٦، ١١٦٤ | علي بن طلق | إذا فسا أحدكم فليتوضا |
| ٢١٩٢ | قرة بن إياس | إذا فسد أهل الشام |
| ٢٢١٠ | علي | إذا فعلت أمري |
| ٢٦٧ | أبو هريرة | إذا قال الإمام |
| ١٤٦٢ | ابن عباس | إذا قال الرجل للرجل |
| ٣٧٩ | أبو ذر | إذا قام أحدكم إلى الصلاة |
| ٣٤٠١ | أبو هريرة | إذا قام أحدكم عن فراشه |
| ١٠٧١ | أبو هريرة | إذا قبر الميت |
| ٣٢٢٣ | أبو هريرة | إذا قضى الله في السماء |
| ٢١٤٦ | مطر بن عكامس | إذا قضى الله لعبد |
| ٢١٤٧ | أبو عزة | إذا قضى الله لعبد |
| ٧٥ | أبو هريرة | إذا كان أحدكم في المسجد |
| ٢٢٦٦ | أبو هريرة | إذا كان أمرؤكم خياركم |
| ٦٨٢ | أبو هريرة | إذا كان أول ليلة |
| ١٧٩٨ | أبو هريرة | إذا كان جاماً فالقوها |
| ١٣٧ | ابن عباس | إذا كان دماً أحمر |
| ١١٤١ | أبو هريرة | إذا كان عند الرجل |
| ١٢٦١ | أم سلمة | إذا كان عند المكاتب |
| ٣٧٦٢ | ابن عباس | إذا كان غدة الاثنين |
| ٣٧٢٥، ١٧٠٤ | البراء بن عازب | إذا كان القتال فعلى |
| ٣٥٧٠ | ابن عباس | إذا كان ليلة الجمعة |

| | | |
|-----------|------------------|--------------------------------|
| ٦٧ | ابن عمر | إذا كان الماء قليتين |
| ٢٥٥٨ | أبو سعيد الخدري | إذا كان يوم القيمة أثني بالموت |
| ٢٤٢١ | المقداد بن عمرو | إذا كان يوم القيمة أذنيت |
| ١٣٨٤ | رافع بن خديج | إذا كانت لأحدكم أرض |
| ٢٧١٣ | جابر بن عبد الله | إذا كتب أحدكم كتاباً |
| ١٩٧٢ | ابن عمر | إذا كذب العبد |
| ١٨٥٣ | أبو هريرة | إذا كنتي أحدهم خادمه |
| ٥٧١ | طارق بن عبد الله | إذا كنت في الصلاة |
| ٢٨٢٥ | ابن مسعود | إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي |
| ٢٧٢١ | جابر بن سليم | إذا لقي الرجل أخاه |
| (٨٣٤) (م) | ابن عمر | إذا لم يجد النعلين |
| ١٨٠٣ | أنس | إذا ما وقعت لقمة |
| ١٣٧٦ | أبو هريرة | إذا مات الإنسان انقطع |
| ١٠٧٢ | ابن عمر | إذا مات الميت بمرض |
| ١٠٢١ | أبو موسى الأشعري | إذا مات ولد العبد |
| ٩٨٦ | حذيفة | إذا مت فلا تؤذنا |
| ٣٥١٠ | أنس | إذا مررت برياض الجنة |
| ٣٥٠٩ | أبو هريرة | إذا مررت برياض الجنة |
| ٢٢٦١ | ابن عمر | إذا مشت أمري بالمطيطاء |
| ٥٢٦ | ابن عمر | إذا نعس أحدكم |
| ٣٥٥ | عائشة | إذا نعس أحدكم |
| ٢٢١٦ | أبو هريرة | إذا هلك كسرى |
| ٤٨٠ | جابر بن عبد الله | إذا هم أحدهم بالأمر |
| ٣٠٧٣ | أبو هريرة | إذا هم عبدي بحسنة |
| ٣٣٥ | طلحة بن عبد الله | إذا وضع أحدكم |
| ٢٢٠٢ | ثوبان | إذا وضع السيف في أمري |
| ٣٥٤ | ابن عمر | إذا وضع العشاء |
| ٢٦٣٣ | زيد بن أرقم | إذا وعد الرجل |
| ١٣٧٠ | جابر بن عبد الله | إذا وقعت الحدود |

| | | |
|------------|-------------------|----------------------------|
| ٩١ | أبو هريرة | إذا ولغت فيه الهرة |
| ٩٩٥ | أبو قتادة | إذا ولني أحدكم |
| ٩١٦ | عبد الله بن عمرو | اذبح ولا حرج |
| ٢٣٥٦ | عائشة | اذكر الحال التي فارق عليها |
| ١٠١٩ | ابن عمر | اذكروا محسن موتاكم |
| ٣٧ | أبو أمامة | الأذنان من الرأس |
| ٣٢٩٩ | سلمة بن صخر | اذهب إلى صاحب صدقة |
| ٣٥٦٥ | علي | اذهب الباس رب الناس |
| ٣٢١٨ | أنس | اذهب فادع لي فلاناً |
| ٢٨١٦ | يعلى بن مرة | اذهب فاغسله |
| ١٤٥٤ | وائل بن حجر | اذهي فقد غفر الله لك |
| ٨٢٤ | ابن عمر | أرأيت إن كان أبي نهى |
| ٧١٧، ٧١٦ | ابن عباس | أرأيت لو كان على اختك |
| ٢٨٦٨ | أبو هريرة | رأيتم لو أن نهراً |
| ٢٢٥١ | ابن عمر | رأيتكم ليلتكم هذه |
| ١٠٠١ | أبو هريرة | أربع في أمي |
| ٣١٢٨ | عمر | أربع قبل الظهر |
| ١٠٨٠ | أبو أيوب الأنصاري | أربع من سن المrsلين |
| ٢٦٣٢ | عبد الله بن عمرو | أربع من كن فيه |
| ٣٢٩٤، ٢٥٤٠ | أبو سعيد الخدري | ارتفاعها كما بين السماء |
| ٣٠٣ | أبو هريرة | ارجع فصل فإنك |
| ٢٧١٠ | كلدة بن حنبيل | ارجع فقل: السلام عليكم |
| ١٥٥٨ | عائشة | ارجع فلن نستعين بمشرك |
| ١٤٥٤ | وائل بن حجر | ارجوه |
| ٣٧٩١، ٣٧٩٠ | أنس | أرحم أمي بأمي أبو بكر |
| ٢٠٧٦ | جدامة بنت وهب | أردت أن أنهى عن الغيال |
| ٩١٨ | الفضل بن عباس | أردفني رسول الله ﷺ |
| ٢٩٤٣ | عمر | ارسله يا عمر |
| ٣١٧ | أبو سعيد الخدري | الأرض كلها مسجد |

| | | |
|------------|------------------------|-------------------------------|
| ١١١٣ | عامر بن ربيعة | أرضيت من نفسك |
| ٤٤٧ | أبو قتادة | ارفع قليلاً |
| ٩١١ | أنس | اركبها |
| ٣٧٥٣، ٢٨٢٩ | علي | ارم أيها الغلام الحَزُور |
| ٣٧٥٥ | علي | ارم سعد فداك أبي وأمي |
| ٣٧٥٣، ٢٨٢٩ | علي | ارم فداك أبي وأمي |
| ٩١٦، ٨٨٥ | عبد الله بن عمرو | ارم ولا حرج |
| ١٦٣٧ | عبد الله بن عبد الرحمن | ارموا واركبوا |
| (م) | عقبة بن عامر | ارموا واركبوا |
| ٢٢٨٨ | عائشة | أريته في المِنَام |
| ١١١٤ | سهل بن سعد | إزارك، إن أعطيتها |
| ٣٩٣٧ | أنس | الأَزْد أَزْد اللَّه |
| ٣٥٥٨ | أبو بكر | أسألوا الله العفو والعافية |
| ٥١ | أبو هريرة | إسباغ الوضوء عند المكاره |
| ٧٨٨ | لقبيط بن صبرة | أسيغ الوضوء وخلل |
| ٢٦٩٠ | أبو سعيد الخدري | الاستئذان ثلاثاً |
| ٢٦٦٥ | أبو سعيد الخدري | استأذنا النبي ﷺ في الكتابة |
| ٢٦٩١ | ابن عمر | استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثة |
| ٢٧١١ | جابر بن عبد الله | استأذنت على النبي ﷺ |
| ٢٤٥٨ | ابن مسعود | استحيوا من الله |
| ٢٦٦٦ | أبو هريرة | استعن بيمنيك |
| ٣٦٠٤ | أبو هريرة | استعيذوا بالله من عذاب |
| ٢٨٦ | أبو هريرة | استعينوا بالركب |
| ٣٨٥٢ | جابر بن عبد الله | استغفر لي رسول الله ﷺ |
| ١٤٥٣ | وائل بن حجر | استكرهت امرأة على عهد |
| ٣٤٤٣، ٣٤٤٢ | ابن عمر | استودع الله دينك وأمانتك |
| ١٠١٥ | أبو هريرة | أسرعوا بالجنaza |
| ١٥٤ | رافع بن خديج | أسفروا بالفجر |
| ٣٠٢٧، ١٣٦٣ | عبد الله بن الزبير | اسق يا زبير |

| | | |
|--------------------|------------------|---------------------------|
| ٢٠٨٢ | أبو سعيد الخدري | اسقه عسلاً |
| ١٠٩٠ | الربيع بنت معوذ | اسكتي عن هذه |
| ٣٧٠٣ | عثمان | اسكن ثير فلاغا عليك |
| ٣٩٤٩ ، ٣٩٤٨ ، ٣٩٤١ | ابن عمر | أسلم سالمها الله |
| ٣٨٤٤ | عقبة بن عامر | أسلم الناس وأمن عمرو |
| ٣٩٥٢ | أبو بكرة | أسلم وغفار ومزينة |
| ١٥٧٧ | عياض بن حمار | أسلمت؟ |
| ٣٤٧٨ | أسماء بنت يزيد | اسم الله الأعظم في هاتين |
| ٢٢٥٩ | كعب بن عجرة | اسمعوا، هل سمعتم |
| ٢١٩٩ | وائل بن حجر | اسمعوا وأطعوا |
| ٣٧٦٥ | البراء بن عازب | أشبهت خلقني وخُلقي |
| ١٣١٧ | أبو هريرة | اشتروا له بعيراً |
| ١٣١٧ | أبو هريرة | اشتروه فأعطوه إياه |
| ١٢٥٦ | عائشة | اشترتها، فإنما الولاء |
| ٣١١٧ | ابن عباس | اشتكى عرق النساء |
| ٢٥٩٢ | أبو هريرة | اشتكت النار إلى ربها |
| ٣٥٩ | عمرو بن الحارث | أشد الناس عذاباً |
| ٣٠١٩ ، ١٩٠١ | أبو بكرة | الإشراك بالله |
| ٢٠٤٢ ، ١٨٤٥ ، ٧٢ | أنس | اشربوا من آلبانها وأبواها |
| ٢٨٤٩ | أبو هريرة | أشعر كلمة تكلمت |
| ٩٩٠ | أم عطية | أشعرنها به |
| ٢٦٧٢ | أبو موسى الأشعري | أشفعوا ولتؤجروا |
| ٢١٨٢ | عبد الله بن عمرو | أشهدوا |
| ٣٢٨٨ | ابن عمر | أشهدوا |
| ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٥ | ابن مسعود | أشهدوا |
| ٢٢٩٣ | أبو هريرة | أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً |
| ١٥٨٢ | جابر بن عبد الله | أصبت حكم الله فيهم |
| ٣٠١٧ ، ١١٣٢ | أبو سعيد الخدري | أصينا سبايا يوم أوطاس |
| ٣٩٩ | أبو هريرة | أصدق ذو اليدين |

| | | |
|------------|------------------|-------------------------|
| ٢٢٧٤ | أبو سعيد الخدري | أصدق الرؤيا بالأحسخار |
| ٦٥٦ | معاوية بن حيدة | أصدقه هي أم هدية؟ |
| ٥١٠ | جابر بن عبد الله | أصليت؟ |
| ٩٩٨ | عبد الله بن جعفر | اصنعوا لآل جعفر |
| ١٧٧٠ | عرفة بن أسد | أصيبي أنفي يو م الكلاب |
| ٩٥٢ | عثمان | اضمدهما بالصبر |
| ١٢٠٠ | سلمان بن صخر | أطعم ستين مسكنيناً |
| ١٧٩٣ | جابر بن عبد الله | أطعمنا رسول الله ﷺ |
| ٢٤٣٣ | أنس | اطلبني أول ما تطلبني |
| ٢٦٠٢ | ابن عباس | اطلعت في الجنة |
| ٢٦٠٣ | عمران بن حصين | اطلعت في النار |
| ٩٩١ | أبو سعيد الخدري | أطيب الطيب المسك |
| ٢٤٦٢ | عمرو بن عوف | أظنك سمعتم أن أبا عبيدة |
| ١٢٣٩ | جابر بن عبد الله | أعبد هو؟ |
| ١٨٥٥ | عبد الله بن عمرو | عبدوا الرحمن |
| ٢٢٩٣ | أبو هريرة | اعبُرْها |
| ٢٧٦ | أنس | اعتدلوا في السجود |
| ٢٢٩٩، ١٢٠٠ | سلمان بن صخر | اعتق رقبة |
| ٢٠٩٢ | جابر بن عبد الله | أعط ابني سعد الثنين |
| ٦٦٦ | صفوان بن أمية | أعطاني رسول الله ﷺ |
| ١٣١٨ | أبو رافع | أعطه إيه |
| ١٢٠٠ | سلمان بن صخر | أعطه ذلك العرق |
| ٢٥١٧ | أنس | اعقلها وتوكل |
| ١٢٧٧ | محضة | اعلفه ناضحك |
| ١٠٨٩ | عائشة | أعلنوا هذا النكاح |
| ٣٥٠٠ | أبو هريرة | أعمار أمي ما بين الستين |
| ٣١٦٩ | عمران بن حصين | اعملوا وأبشروا |
| ٧٣٤ | عائشة | أعندك غداء؟ |
| ٣٤٩٣ | عائشة | أعوذ بربك من سخطك |

| | | |
|-------------|------------------------|-----------------------------|
| ٦١٤ | كعب بن عجرة | أعذنك بالله يا كعب |
| ٢٠٦٠ | ابن عباس | أعذكم بكلمات الله التامة |
| ٨٥٢ | ابن عمر | اغسل النبي ﷺ لدخوله |
| ١٤٩٢ | أبو هبيرة وزيد بن خالد | احد يا أنيس على امرأة هذا |
| ٣٨٨٨ | عمر | اغرب مقبوحاً منيوا |
| ١٦١٧ ، ١٤٠٨ | بريدة بن الحصيب | اغزوا بسم الله |
| ٩٩٠ | أم عطية | اغسلها وتراً ثلثاً |
| ٩٥١ | ابن عباس | اغسلوه بباء وسدر |
| ١٨١٢ | جابر بن عبد الله | أغلقوا الباب، وأوكئوا |
| ٣٧١٠ | أبو موسى الأشعري | افتح له وبشره بالجنة |
| ١٨٥٤ | أبو هريرة | أشروا السلام وأطعموا الطعام |
| ١٩٦٦ | ثوبان | أفضل الدينار دينار ينفقه |
| ٣٣٨٣ | جابر بن عبد الله | أفضل الذكر |
| ١٦٢٧ | أبو أمامة | أفضل الصدقات |
| ٤٥٠ | زيد بن ثابت | أفضل صلاتكم في بيوتكم |
| ٧٧٠ | عبد الله بن عمرو | أفضل الصوم صوم أخي |
| ٧٤٠ ، ٤٣٨ | أبو هريرة | أفضل الصيام بعد |
| ٣٠٩٤ | ثوبان | أفضله لسان ذاكر |
| ٧٧٤ | رافع بن خديج | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ٩٦٤ | أنس | افعل كما يفعل أمراؤك |
| ٢٧٧٨ | أم سلمة | أفعماوا ان أنتما |
| ٣٠١٠ | جابر بن عبد الله | أفلا أبشرك بما لقى |
| ٤١٢ | المغيرة بن شعبة | أفلا أكون عبداً |
| ٢٣٦٩ | أبو هريرة | أفلا تنقيت لنا من رطبه |
| ١٣١٥ | أبو هريرة | أفلا جعلته فوق الطعام |
| ٣٣١٨ | عمر | أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ |
| ٢٩٣٩ | أبو الدرداء | أفيكم أحد يقرأ |
| ١٥٠٧ | ابن عمر | أقام رسول الله ﷺ بالمدينة |
| ٣١١٧ | ابن عباس | أقبلت يهود إلى النبي ﷺ |

| | | |
|-------|------------------|----------------------------|
| ٣٩٥١ | عمران بن حصين | أقبلوا البشرى فلم يقبلها |
| ٣٦٦٢ | حذيفة بن اليمان | اقتدوا باللذين من بعدي |
| ٣٨٠٥ | ابن مسعود | اقتدوا باللذين من بعدي |
| ١٤٨٣ | ابن عمر | قتلوا الحيات |
| ١٥٨٣ | سمرة بن جندب | قتلوا شيخ المشركين |
| ١٤٥٦ | أبو هريرة | قتلوا الفاعل والمفعول به |
| ١٦٩٣ | أنس | قتلواه |
| ٣٠٢٥ | ابن مسعود | اقرأ على |
| ٢٩٤٧ | عبد الله بن عمرو | اقرأ القرآن في أربعين |
| ٣٤٠٣ | فروة بن نوفل | اقرأ: «قل يا أيها الكافرون |
| ٣٩٠٣ | أبو طلحة | اقرئ قومك السلام |
| ٢٩٤٣ | عمر | اقرأ يا عمر |
| ٢٩٤٠ | ابن مسعود | أقرأني رسول الله ﷺ |
| ٣٥٧٩ | أبو عمرو بن عبسة | أقرب ما يكون الرب |
| ٩١٢ | أنس | اقسمه بين الناس |
| ١٥٤٦ | ابن عباس | اقض عنها |
| ٧٣٥ | عائشة | اقضيا يوماً آخر |
| ٥١٧ | أنس | أقيمت الصلاة فأخذ رجل |
| ٢٦٦٧ | أبو هريرة | اكتبا لأبي شاء |
| ١٧٥٧ | ابن عباس | اكتحلوا بالإثم |
| ٣٦٠١ | أبو هريرة | أكثر من قول لا حول |
| ٢٣٠٧ | أبو هريرة | أكثروا ذكر هاذم اللذات |
| (٦١٧) | الضحاك بن مزاحم | الأكثرون أصحاب عشرة |
| ١٣٦٧ | النعمان بن بشير | أكل ولدك نخلته |
| ١٨٢٨ | سفينة | أكلت مع رسول الله ﷺ |
| ١٧٨٩ | أنس | أكله؟ |
| ١١٦٢ | أبو هريرة | أكمل المؤمنين إيماناً |
| ٧٣٩ | عائشة | أكنت تخافين أن يحيف |
| ٢٨١٠ | سمرة بن جندب | البسوا البياض |

| | | |
|----------------|-------------------------|--------------------------------|
| ٩٩٤ | ابن عباس | البسوا من ثيابكم البياض |
| ١٧ | ابن مسعود | التمس لي ثلاثة أحجار |
| ٤٨٩ | أنس | التمسوا الساعية |
| ٧٩٤ | أبو ذر | التمسوها في تسع يقين |
| ٧٩٢ | — | التمسوها في العشر الأواخر |
| ٧٩٢ | — | التمسوها في ليلة كذا |
| ٢٠٩٨ | ابن عباس | ألحقوا الفرائض بأهلها |
| ١٠٤٧ | محمد الباقر | الذى أخذ قبر رسول الله ﷺ |
| ١٧٥ | ابن عمر | الذى توفته صلاة العصر |
| ٢٩٠٤ | عائشة | الذى يقرأ القرآن وهو ماهر |
| ٣٦٦٧ | أبو بكر | ألسنت أحق الناس بها |
| ٢٣٧٢ | النعمان بن بشير | ألسنت في طعام وشراب |
| ٣٥٢٤ (م)، ٣٥٢٥ | أنس | ألظوا ياذا الجلال |
| ١٧٩٨ | ميمنة | ألقواها وما حروها |
| ١٢٦٩ | ابن مسعود | ألك بيته؟ |
| ١٣٤٠ | وائل بن حجر | ألك بيته؟ |
| ١٦٧١ | عبد الله بن عمرو | ألك والدان؟ |
| ٢٧٦٩ | معاوية بن حيدة | الله أحق أن يستحيا منه |
| ٢١٣٨ | أبو هريرة | الله أعلم بما كانوا عاملين به |
| ١٩٤٨ | أبو مسعود الأنصاري | الله أقدر عليك منك عليه |
| ١٥٥٠ | أنس | الله أكبر خربت خير |
| ٢٤٢ | أبو سعيد الخدري | الله أكبر كبيراً |
| ٣٨٦٢ | عبد الله بن مغفل | الله الله في أصحابي |
| ٢١٠٣ | عمر | الله ورسوله مولى من لا مولى له |
| ٣٧٣٧ | أم عطية | اللهم لا تمني حتى تربني |
| ٣٧٢١ | أنس | اللهم اتنى بأحب خلقك |
| ٢٣٦١ | أبو هريرة | اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً |
| ٣٦٠٤ (م) | أبو هريرة | اللهم اجعلي أعظم شكرك |
| ٣٨٤٢ | عبد الرحمن بن أبي عميرة | اللهم اجعله هادياً مهدياً |

| | | |
|------------------|---|----------------------------|
| ٢٣٥٢ | أنس | اللهم أحيي مسكننا |
| ٣٩٠٨ | ابن عباس | اللهم أذقت أول قريش |
| ٣٤٩١ | عبد الله بن يزيد | اللهم ارزقني حبك |
| ٣٧٥١ | سعد بن أبي وقاص | اللهم استجب لسعد |
| ٣٧٥١ | قيس بن أبي حازم | اللهم استجب لسعد |
| ٣٦٨٣ | ابن عباس | اللهم أعز الإسلام بأبي جهل |
| ٣٦٨١ | ابن عمر | اللهم أعز الإسلام بأحب |
| ٩٧٨ | عائشة | اللهم أعني على غمرات |
| ٣٢٥٤ | ابن مسعود | اللهم أعني عليهم بسع |
| ١٠٢٤ | والد أبي إبراهيم الأشهلي، وأبو هريرة | اللهم اغفر لحينا |
| ٣٩٠٩ | أنس | اللهم اغفر للأنصار ولأبناء |
| ٣٩٠٢ | زيد بن أرقم | اللهم اغفر للأنصار ولذراري |
| ٣٧٦٢ | ابن عباس | اللهم اغفر للعباس وولده |
| ١٠٢٥ | عوف بن مالك | اللهم اغفر له وارحمه |
| ٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١ | علي | اللهم اغفر لي |
| ٣٥٠٠ | أبو هريرة | اللهم اغفر لي ذنبي |
| ٢٨٥، ٢٨٤ | ابن عباس | اللهم اغفر لي وارحني |
| ٣٤٩٦ | عائشة | اللهم اغفر لي وارحني |
| ٣٩٣٤ | زيد بن ثابت | اللهم أقبل بقلوبهم |
| ٣٥٠٢ | ابن عمر | اللهم اقسم لنا من خشيتك |
| ٥٧٩ | ابن عباس | اللهم اكتب لي بها عندك |
| ٣٨٢٩ | أم سليم | اللهم أكثر ماله وولده |
| ٣٠٠٤ | ابن عمر | اللهم العن أبا سفيان |
| ٣٤٨٣ | عمراً بن حصين | اللهم ألموني رشدي |
| ٢٩٨٤ | علي | اللهم املأ قبورهم |
| ٣٩١٤ | علي | اللهم إن إبراهيم كان عبدك |
| ٣٠٠ | ثوبان | اللهم أنت السلام |
| ٢٩٩، ٢٩٨ | عائشة | اللهم أنت السلام |

| | | |
|------|-------------------|-----------------------------|
| ٣٤٣٩ | عبد الله بن سرجس | اللهم أنت الصاحب في السفر |
| ٣٤٣٨ | أبو هريرة | اللهم أنت الصاحب في السفر |
| ٣٥٨٤ | أنس | اللهم أنت عضدي |
| ٣٠٨١ | عمر | اللهم أنجز لي ما وعدتني |
| ٣٥٩٩ | أبو هريرة | اللهم انفعني بما علمتني |
| ٣٧٨٣ | البراء بن عازب | اللهم إني أحبه فأحبه |
| ٣٧٨٢ | البراء بن عازب | اللهم إني أحبهما فأحبهما |
| ٣٤٧٥ | بريدة بن الحصيب | اللهم إني أسألك بأنني |
| ٣٤٠٧ | شداد بن أوس | اللهم إني أسألك الثبات |
| ٣٤١٩ | ابن عباس | اللهم إني أسألك رحمة |
| ٣٢٤٧ | ابن عمر | اللهم إني أسألك في سفري |
| ٣٤٤٩ | عائشة | اللهم إني أسألك من خيرها |
| ٣٢٨٩ | ابن مسعود | اللهم إني أسألك المدى |
| ٣٥٧٨ | عثمان بن حنيف | اللهم إني أسألك وأتوجه |
| ٣٥٦٦ | علي | اللهم إني أعوذ برضاك |
| ٣٤٨٢ | عبد الله بن عمرو | اللهم إني أعوذ بك |
| ٣٤٩٥ | عائشة | اللهم إني أعوذ بك |
| ٣٥٦٧ | سعد بن أبي وقاص | اللهم إني أعوذ بك من الجبن |
| ٦٠٥ | أنس | اللهم إني أعوذ بك من الخبث |
| ٣٤٩٤ | ابن عباس | اللهم إني أعوذ بك من عذابك |
| ٣٤٨٥ | أنس | اللهم إني أعوذ بك من الكسل |
| ٣٥٧٢ | زيد بن أرقم | اللهم إني أعوذ بك من الكسل |
| ٣٥٩١ | قطبة بن مالك | اللهم إني أعوذ بك من منكرات |
| ٣٥٠٣ | أبو بكرة | اللهم إني أعوذ بك من الهم |
| ٣٨٤٣ | عمير بن سعد | اللهم اهدِ به |
| ٣٩٤٢ | جابر بن عبد الله | اللهم اهد ثقيفاً |
| ٤٦٤ | الحسن بن علي | اللهم اهدني فيمن |
| ٣٤٥١ | طلحة بن عبيد الله | اللهم اهله علينا |
| ١٢١٢ | صخر الغامدي | اللهم بارك لأمتى |

| | | |
|--------------------|----------------------|----------------------------|
| ٣٤٥٤ | أبو هريرة | اللهم بارك لنا في ثمارنا |
| ٣٩٥٣ | ابن عمر | اللهم بارك لنا في شامنا |
| ٣٥٧٦ | عبد الله بن بسر | اللهم بارك لهم فيما رزقتم |
| ٣٤١٧ | حذيفة بن اليمان | اللهم باسمك أموت وأحي |
| ٣٥٤٧ | عبد الله بن أبي أوفى | اللهم برّد قلبي |
| ٣٠٤٩ | عمر | اللهم بين لنا في الخمر |
| ٣٥١٦ | أبو بكر | اللهم خر لي |
| ٣٤٢٠ | عائشة | اللهم رب جبريل وميكائيل |
| ٣٤٠٠ | أبو هريرة | اللهم رب السموات ورب |
| ٩٧٣ | أنس | اللهم رب الناس مذهب |
| ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢١ | علي | اللهم ربنا لك الحمد |
| ٣١٧٣ | عمر | اللهم زدنا ولا تنقصنا |
| ٤٨٣ | كعب بن عجرة | اللهم صل على محمد وعلى |
| ٣٤٨٠ | عائشة | اللهم عافي في جسدي |
| ٣٥٦٤ | علي | اللهم عافه أو اشفه |
| ٣٨٢٤ | ابن عباس | اللهم علمه الحكمة |
| ٣٣٩٨ | حذيفة | اللهم قني عذابك |
| ٣٤١٨ | ابن عباس | اللهم لك الحمد |
| ١٧٦٧ | أبو سعيد | اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه |
| ٣٥٢٠ | علي | اللهم لك الحمد كالذى نقول |
| ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢١ | علي | اللهم لك ركعت |
| ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢١ | علي | اللهم لك سجدت |
| (٧) (٣٦٠٤) | أبو هريرة | اللهم متعني بسمعي |
| ١٠٢٤ | أبو هريرة | اللهم من أحببته منا |
| ١٦٧٨ | عبد الله بن أبي أوفى | اللهم منزل الكتاب |
| ٣٧٨٧ | عمر بن أبي سلمة | اللهم هؤلاء أهل بيتي |
| ٣٨٧١ | أم سلمة | اللهم هؤلاء أهل بيتي |
| ٢٩٩٩ | سعد بن أبي وقاص | اللهم هؤلاء أهلي |
| ١١٤٠ | عائشة | اللهم هذه قسمتي |

| | | |
|------------|---------------------|---|
| ١٥٨٢ | جابر | اللهم لا تخرج نفسي اللهم لا تقتلنا لغضبك |
| ٣٤٥٠ | ابن عمر | اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة |
| ٣٨٥٧ | أنس | اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة |
| ٣٨٥٦ | سهل بن سعد | اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة |
| ٢١٢٩ | عائشة | ألم تري أن مجزراً |
| ٣٣٤٣ | عبد الله بن زمعة | إلى ما يضحك أحدهم |
| ٣٣٤٣ | عبد الله بن زمعة | إلى ما يعمد أحدهم |
| ٩٤٢ | ابن عمر | أليس حسبكم سنة |
| ٣٨١١ | أبو هريرة | أليس فيكم سعد بن مالك |
| ٢٨٩٥ | ابن عباس | أليس معك قل هو الله أحد؟ |
| ٣٨٣٧ | طلحة بن عبد الله | أما أن يكون سمع |
| ١٨٣٠ | أبو جحيفة | أما أنا فلا آكل |
| ٣٠١١ | ابن مسعود | اما إننا قد سألنا |
| ٣٠٣٩ | أبو بكر | اما أنت يا أبو بكر |
| ٢٤٦٠ | أبو سعيد الخدري | اما إنكم لو أكثترتم |
| ١٤٠٧ | أبو هريرة | اما إنه إن كان قوله |
| ٣٣٥٦ | الزبير بن العوام | اما إنه سيكون |
| ٣٧٧٨ | أنس | اما إنه إن كان من أشباههم |
| (١٨٥٨) (م) | عائشة | اما إنه لو سمي كفافكم |
| ٢٧٧٤ | جابر بن عبد الله | اما إنها ستكون لكم أنماط |
| ٣٠٦٦ | سعد بن أبي وقاص | اما إنها كانته |
| ٣١٩٣ | ابن عباس | اما إنهم سيغلبون |
| ٣٠٩٥ | عدي بن حاتم | اما إنهم لم يكونوا يصيدونهم |
| ٣٢٢٥ | معاذ بن جبل | اما إني سأحدثكم ما حبستني |
| ٧٣٤ | عائشة | اما إني قد أصبحت صائماً |
| ٣٣٧٩ | معاوية بن أبي سفيان | اما إني لم أستحلفك |
| ٣١٨٠ | عائشة | اما بعد: أشيروا عليّ |
| ٣١٨٠ | عائشة | اما بعد: يا عائشة |
| ٣٧٢٤ | سعد بن أبي وقاص | اما ترضى أن تكون متي بمنزلة |

| | | |
|----------|------------------|------------------------------|
| ٣٢٨٧ | أنس | اما كنت تدعوه؟ |
| ١١٣٥ | فاطمة بنت قيس | اما معاوية فرجل |
| ٢٠٤ | أبو هريرة | اما هذا فقد عصى |
| ٥٨٢ | أبو هريرة | اما يخشى الذي يرفع |
| ٢٠٧ | أبو هريرة | الإمام ضامن |
| ٦٠٧ | عبد الله بن بسر | أمتي يوم القيمة غر |
| ١٩٣ | أنس | أمر بلا لأن يشفع |
| ٢٧٣ | ابن عباس | أمر النبي ﷺ أن يسجد |
| ٥٩٦، ٥٩٥ | عروة بن الزبير | أمر رسول الله ﷺ ببناء |
| ٥٩٤ | عائشة | أمر رسول الله ﷺ ببناء |
| ٧٥٥ | ابن عباس | أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء |
| ٣٩٠ | أبو هريرة | أمر رسول الله ﷺ بقتل |
| ٢٦٠٨ | أنس | أمرت أن أقاتل الناس |
| ٣٣٤١ | جابر بن عبد الله | أمرت أن أقاتل الناس |
| ٢٦٠٧ | عمر | أمرت أن أقاتل الناس |
| ٢٦٠٦ | أبو هريرة | أمرت أن أقاتل الناس |
| ٢٣٣ | سمرة بن جندب | أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا |
| ٢٠٧٩ | زيد بن أرقم | أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوي |
| ٢٣٩٣ | المقداد بن عمرو | أمرنا رسول الله ﷺ أن نخشو |
| ٢٣٩٤ | أبو هريرة | أمرنا رسول الله ﷺ أن نخشو |
| ١٤٩٨ | علي | أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف |
| ٢٨٠٩ | البراء بن عازب | أمرنا رسول الله ﷺ بسبع |
| ٥٠١ | رجل | أمرنا النبي ﷺ أن نشهد |
| ٢٧١٥ | زيد بن ثابت | أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم |
| ٢٩٠٣ | عقبة بن عامر | أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ |
| ٣٠٢٤ | ابن مسعود | أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ |
| ٤٥٥ | أبو هريرة | أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر |
| ١١٨٥ (م) | ابن عباس | أمرها النبي ﷺ أن تعتد |
| ١١٨٥ | الربيع بنت معوذ | أمرها النبي ﷺ أن تعتد |

| | | |
|----------|-----------------------|----------------------------|
| ١٠٢ | جابر بن عبد الله | أمس الشّعر الماء |
| ٢٠٨٠ | عثمان بن أبي العاص | امسح بيمينك سبع مرات |
| ٣١٠٢ | كعب بن مالك | أمسك عليك بعض مالك |
| ٣٣٩٠ | ابن مسعود | أمسينا وأمسى الملك لله |
| ٢٨٧٦ | أبو هريرة | أمعك سورة البقرة |
| ١٨٩٧ | معاوية بن حيدة | أمك |
| ١٢٠٤ | فريعة بنت مالك | امكثي في بيتك حتى |
| ٢٤٠٦ | عقبة بن عامر | أملك عليك لسانك |
| ٧٣١ | أم هانئه | أمن قضاء كنت تقضيه؟ |
| ١٥٠ | جابر بن عبد الله | أمّي جبريل |
| ١٤٩١ | ابن عباس | أمّي جبريل |
| ٣٢٢٦ | أبو سعيد الخدري | إن آثاركم تكتب |
| ٩٨٩ | ابن عباس وعاشرة وجابر | إن أبا بكر قَبَلَ |
| ٣٠٦٤ | علي | أن أبا جهل قال للنبي ﷺ |
| (م) ٣٠٦٤ | ناجية بن كعب | أن أبا جهل قال للنبي ﷺ |
| (م) ٣٩١ | محمد بن إبراهيم | أن أبا هريرة والسائب كانوا |
| ١٩٠٣ | ابن عمر | إن أبُر البر أن يصل |
| ٣٩٠١ | أنس | إن ابن أخت القوم منهم |
| ٣٧٧٣ | أبو بكرة | إن أبي هذا سيد |
| ١٥٨٩ | عقبة بن عامر | إن أبوا إلا أن تأخذوا |
| ١٦٥٩ | أبو موسى الأشعري | إن أبواب الجنة تحت ظلال |
| ٣٨٣٤ | ابن عمر | إن أحّب الأسماء إلى الله |
| ٧٠١، ٧٠٠ | أبو هريرة | إن أحّب عبادي |
| ١٣٢٩ | أبو سعيد الخدري | إن أحّب الناس إلى الله |
| ٢٣١٩ | بلال بن الحارث | إن أحّدكم ليتكلّم |
| ١٩٢٩ | أبو هريرة | إن أحّدكم مرآة أخيه |
| ٢١٣٧ | ابن مسعود | إن أحّدكم يجمع خلقه |
| ١٧٥٣ | أبو ذر | إن أحّسن ما غير به الشّيب |
| ١١٢٧ | عقبة بن عامر | إن أحّق الشروط |

| | | |
|-------------|--------------------|------------------------------|
| ١٩٩ | زياد بن الحارث | إن أخا صدأ |
| ٣٨٢٥ | ابن عمر | إن أخاك رجل صالح |
| ٣٣٥١ | أبي بن كعب | إن أخاك عبد الله بن مسعود |
| ١٠٣٩ | عمران بن حصين | إن أخاك النجاشي |
| ١٤٥٧ | جابر بن عبد الله | إن أخواف ما أخاف |
| ٢٥٤٤ | أبو أيوب الأنصاري | إن أدخلت الجنة |
| ٢٣٣٠ ، ٢٥٥٣ | ابن عمر | إن أدنى أهل الجنة |
| ١٢٠٢ | ابن عمر | إن الذي سألك عنه |
| ٢٩١٣ | ابن عباس | إن الذي ليس في جوفه |
| ١٧٨٠ | عائشة | إن أردت اللحوق بي |
| ١٦٤١ | كعب بن مالك | إن أرواح الشهداء في طير |
| ٣٨١٢ | حذيفة | إن استخلف عليكم |
| ٢٢٢٥ | عمر | إن استخلف فقد استخلف أبو بكر |
| ٢٧٩٤ ، ٢٧٦٩ | معاوية بن حيدة | إن استطعت أن لا يراها |
| ٢٦٢٩ | ابن مسعود | إن الإسلام بدأ غريباً |
| ١٣٥٨ | عائشة | إن أطيب ما أكلتم |
| ٢٣٤٧ | أبو أمامة | إن أغبط أوليائي عندي |
| ١٢٧٨ | أنس | إن أفضل ما تداویتم |
| ٣٠٦ | عمر | أن أقرأ في الصبح |
| ٣٢٦٦ | عبد الله بن الزبير | أن الأقع بن حابس قدم |
| ٢٥٤٣ | بريدة بن الحصيب | إن الله أدخلك الجنة |
| (م) ٢٥٤٣ | عبد الرحمن بن سابط | إن الله أدخلك الجنة |
| ٣٠٧٥ | عمر | إن الله إذا خلق العبد |
| ٣٦٠٦ | وائلة بن الأسعع | إن الله اصطفى كانة |
| ٣٦٠٥ | وائلة بن الأسعع | إن الله اصطفى من ولد |
| ٢١٢١ | عمرو بن خارجة | إن الله أعطى كل ذي حق |
| ٤٥٢ | خارجة بن حذافة | إن الله أمدكم بصلة |
| ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٣ | الحارث الأشعري | إن الله أمر يحيى |
| ٣٨٩٨ | أبي بن كعب | إن الله أمرني أن أقرأ |

| | | |
|----------|------------------|--------------------------------|
| ٣٧٩٢ | أنس | إن الله أمرني أن أقرأ |
| ٣٧١٨ | بريدة بن الحصيب | إن الله أمرني بحب أربعة |
| ٣٩٢٣ | جرير بن عبد الله | إن الله أوحى إلى |
| ١٤٣٢ | عمر | إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق |
| ٢٣٨٢ | أبو هريرة | إن الله تبارك وتعالى إذا كان |
| ٢١٢٠ | أبو أمامة | إن الله تبارك وتعالى قد أعطى |
| ٣١١٠ | أبو موسى الأشعري | إن الله تبارك وتعالى يلبي |
| ٢٩٥٥ | أبو موسى الأشعري | إن الله تعالى خلق آدم |
| ٢٤٠٥ | ابن عمر | إن الله تعالى قال: لقد خلقت |
| ٢٤٦٦ | أبو هريرة | إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم |
| ٣٦٨٢ | ابن عمر | إن الله جعل الحق |
| ١٤٠٦ | أبو شريح الكعبي | إن الله حرم مكة |
| ١١٤٦ | علي | إن الله حرم من الرضاع |
| ١١٤٧ | عائشة | إن الله حرم من الرضاعة |
| ٣٥٥٦ | سلمان | إن الله حيي كريم |
| ٣٥٤٣ | أبو هريرة | إن الله حين خلق الخلق |
| ٣٠٧٥ | عمر | إن الله خلق آدم |
| ٣٦٠٧ | العباس | إن الله خلق الخلق فجعلني |
| ٢١٧٦ | ثوبان | إن الله زوى لي الأرض |
| (م) ١٧٠٥ | أنس | إن الله سائل كل راع |
| ٢٦٣٩ | عبد الله بن عمرو | إن الله سيخلص رجالاً |
| ٢٨٥٩ | التواس بن سمعان | إن الله ضرب مثلاً |
| ٢٧٩٩ | سعد بن أبي وقاص | إن الله طيب |
| ٢٦٤٢ | عبد الله بن عمرو | إن الله عز وجل خلق خلقه |
| ١٥٣٧ | أنس | إن الله عز وجل لغبني |
| ٣٥٨٠ | عمارة بن زعكرا | إن الله عز وجل يقول: إن عبدي |
| ٧٣٩ | عائشة | إن الله عز وجل ينزل |
| ١٥٥٣ | أبو أمامة | إن الله فضلني على الأنبياء |
| ١٤٥ | ابن عباس | إن الله قال في كتابه |

| | | |
|------------|------------------------|-----------------------------|
| ٣٣١٤، ٣٣١٣ | زيد بن أرقم | إن الله قد صدقك |
| ١٤٠٩ | شداد بن أوس | إن الله كتب الإحسان |
| ٢٨٨٢ | النعمان بن بشير | إن الله كتب كتاباً |
| ١٥٣٦ | أنس | إن الله لغنى عن مشيها |
| ٢٣٦٩ | أبو هريرة | إن الله لم يبعث |
| ١٦٣٧ | عبد الله بن عبد الرحمن | إن الله ليدخل بالسهم الواحد |
| (م) ١٦٣٧ | عقبة بن عامر | إن الله ليدخل بالسهم الواحد |
| ١٨١٦ | أنس | إن الله ليرضى عن العبد |
| ١٣٣٠ | عبد الله بن أبي أوفى | إن الله مع القاضي ما لم يجر |
| ١٣١٤ | أنس | إن الله هو المسعر |
| ٤٥٣ | علي | إن الله وتر |
| ١٢٩٧ | جابر بن عبد الله | إن الله رسوله حرام |
| ٢٦٨٥ | أبو أمامة | إن الله وملائكته |
| ٢١٦٧ | ابن عمر | إن الله لا يجمع أمتي على |
| ١٥٤٤ | عقبة بن عامر | إن الله لا يصنع بشقاء |
| ٢٦٥٢ | عبد الله بن عمرو | إن الله لا يقبض العلم |
| ٧٦ | أبو هريرة | إن الله لا يقبل صلاة أحدكم |
| ٢٨٤٦ | عائشة | إن الله يؤيد حسان |
| ٢٨٥٣ | عبد الله بن عمرو | إن الله يبغض البليغ |
| ٢٨١٩ | عبد الله بن عمرو | إن الله يحب أن يرى |
| ١٩٩٩ | ابن مسعود | إن الله يحب الجمال |
| ١٣١٩ | أبو هريرة | إن الله يحب سمح البيع |
| ٢٧٤٧ | أبو هريرة | إن الله يحب العطاس |
| ٣١٧٩ | ابن عباس | إن الله يعلم أن أحدكم |
| ١١٦٨ | أبو هريرة | إن الله يغار |
| ٣٥٣٧ | ابن عمر | إن الله يقبل توبة العبد |
| ٦٦٢ | أبو هريرة | إن الله يقبل الصدقة |
| ٢٤٠٠ | أنس | إن الله يقول: إذا أخذت |
| ٢٣٨٨ | أبو هريرة | إن الله يقول: أنا عند ظن |

| | | |
|------------|-----------------------|---------------------------|
| ٢٥٥٥ | أبو سعيد الخدري | إن الله يقول لأهل الجنة |
| ١٥٣٤ | ابن عمر | أن الله ينهاكم أن تحلفوا |
| ١٠٣٨ | سعيد بن المسيب | إن أم سعد ماتت |
| ٢١٧٩ | حذيفة | إن الأمانة نزلت في جذر |
| (م) ١١٨٥ | ابن عباس | أن امرأة ثابت بن قيس |
| ١٥٦٩ | ابن عمر | أن امرأة وجدت |
| ١٤١١ | المغيرة بن شعبة | أن امرأتين كانتا ضررتين |
| ٣٧٤٩ | عائشة | إن أمركن لما يهمني |
| ٢٥٤٩ | أبو هريرة | إن أهل الجنة إذا دخلوها |
| ٢٥٦٣ | أبو رزين العقيلي | إن أهل الجنة لا يكون لهم |
| ٢٥٥٦ | أبو هريرة | إن أهل الجنة ليتراءون |
| ٣٦٥٨ | أبو سعيد الخدري | إن أهل الدرجات العلي |
| ٢٦٠٤ | النعمان بن بشير | إن أهون أهل النار |
| ٢٥٣٥ | أبو سعيد الخدري | إن أول زمرة يدخلون |
| ٣٣١٩، ٢١٥٥ | عبادة بن الصامت | إن أول ما خلق الله القلم |
| ٤١٣ | أبو هريرة | إن أول ما يحاسب به |
| ١٣٩٦ | ابن مسعود | إن أول ما يحكم بين العباد |
| ٣٣٥٨ | أبو هريرة | إن أول ما يسأل عنه |
| ١٣٩٧ | ابن مسعود | إن أول ما يقضى بين |
| ٢٠٢٨ | ابن عمر | إن بعض البيان سحر |
| ٢٠٣ | ابن عمر | إن بلاً يؤذن بليل |
| ٣٦٢٤ | جابر بن سمرة | إن بحكة حجراً |
| (م) ٣٠٤٨ | ابن مسعود | إن بني إسرائيل |
| ٣٠٤٨ | أبو عبيدة بن عبد الله | إن بني إسرائيل |
| ٣٨٦٧ | المسور بن مخرمة | إن بني هشام بن المغيرة |
| ١١٣٥ | فاطمة بنت قيس | إن بيت أم شريك |
| ١٦٨٢ | المهلب بن أبي صفرة | إن بيتكم العدو فقولوا |
| ٢٦١٠ | عمر | أن تؤمن بالله وملائكته |
| ١٢١٠ | رفاعة | إن التجار يبعثون |

| | | |
|------------|---------------|---------------------------------|
| ٣١٨٣، ٣١٨٢ | ابن مسعود | أن يجعل الله ندأ |
| ٣١٨٢ | ابن مسعود | أن تزني محللة جارك |
| ٣٨١٦ | ابن عمر | إن طعنوا في إمرته |
| ٢٦١٠ | عمر | أن يعبد الله كأنك تراه |
| ٣٢٨٤ | ابن عباس | إن تغفر اللهم تغفر جما |
| ١١٩٣ | أبو السنابل | إن تفعل فقد حل |
| ٣١٨٢ | ابن مسعود | أن تقتل ولدك خشية |
| ٢٦١٠ | عمر | أن تلد الأمة ربتها |
| ٢٢٥٣ | فاطمة بنت قيس | إن تميماً الداري حدثني |
| ٣٢٦٤ | أنس | أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ |
| ١٥٦٧ | علي | إن جبريل هبط عليه فقال |
| ٣٨٨٠ | عائشة | أن جبريل جاء بصورتها |
| ٣١٠٨ | ابن عباس | أن جبريل جعل يدس |
| ٣٨٨٢ | عائشة | إن جبريل يقرأ عليك السلام |
| ٢٦٩٣ | عائشة | إن جبريل يقرئك السلام |
| ٣٧٩٧ | أنس | إن الجنة تشناق إلى ثلاثة |
| ١٧١٢ | أبو قتادة | إن الجهاد في سبيل الله |
| (م) ٢٩٠١ | أنس | إن حبك إليها يدخلك |
| ٢٩٠١ | أنس | إن حبها أدخلك الجنة |
| ٣١٠٤ | زيد بن ثابت | أن حذيفة قدم على عثمان |
| (م) ٣٦٠٤ | أبو هريرة | إن حسن الظن بالله |
| ٣٧٧٠ | ابن عمر | إن الحسين والحسين هما ريجانتاي |
| ٢٠٧٤ | عائشة | إن الحمى من فيح جهنم |
| ٣٥٣٣ | أنس | إن الحمد لله وسبحان الله |
| ٢٥٨٢ | أبو هريرة | إن الحميم ليصب |
| ١٣٤ | عائشة | إن حيضتك ليست في يدك |
| ٢٢٠٣ | أهبان بن صيفي | إن خليلي وابن عمك |
| ٢٧٨٨ | عمران بن حصين | إن خير طيب الرجل |
| ٢٠٥٣ | ابن عباس | إن خير ما تتحجمون فيه |

| | | |
|-------------|----------------------|-----------------------------|
| ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٧ | ابن عباس | إن خير ما تداوitem به |
| ٢٠٥٣ | ابن عباس | إن خير ما تداوitem به |
| ٢٦٧٠ | أنس | إن الدّال على خير |
| ٤٨٦ | عمر | إن الدّعاء موقوف |
| ٣٦٢٨ | ابن عباس | إن دعوت هذا العذق |
| ٢١٩١ | أبو سعيد الخدري | إن الدنيا حلوة خصرة |
| ٢٦٣٠ | عمرو بن عوف | إن الدين ليأرِز |
| ٣٣٥٧ | أبو هريرة | إن ذلك سيكون |
| ٣٤٤٦ | علي | إن ربك ليعجب من عبده |
| ٣٤٦١ | أبو موسى الأشعري | إن ربكم ليس بأصم |
| ٧٦٤ | أبو هريرة | إن ربكم يقول: كل حسنة بعشر |
| ٣٩٤٦ | أبو هريرة | إن رجالاً من العرب يهدي |
| ٢٣١٤ | أبو هريرة | إن الرجل ليتكلّم بالكلمة |
| ٢١١٧ | أبو هريرة | إن الرجل ليعمل والمرأة |
| ٢٥٩٨ | أبو هريرة | إن رجلين من دخل النار |
| ٣٠٥٤ | ابن عباس | أن رجلاً أتى النبي ﷺ |
| ٢٦٨٩ | عمراً بن حصن | أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ |
| ١١٤٤ | ابن عباس | أن رجلاً جاء مسلماً على عهد |
| ٣٦٥٩ | أبو المعلى الأننصاري | إن رجلاً خيره ربه |
| ٢٧٢٠ ، ٩٠ | ابن عمر | إن رجلاً سلم على النبي ﷺ |
| ٢٣١ ، ٢٣٠ | وابصة بن عبد | أن رجلاً صلّى خلف |
| ١٠٦٨ | جابر بن سمرة | أن رجلاً قتل نفسه |
| ٢١٠٦ | ابن عباس | أن رجلاً مات على عهد |
| ١٣٦٤ | عمراً بن حصن | أن رجلاً من الأنصار اعتق |
| ٣٣٠٤ | أبو هريرة | أن رجلاً من الأنصار بات به |
| ١٢١٩ | جابر بن عبد الله | أن رجلاً من الأنصار دبر |
| ١٤٧٢ | جابر بن عبد الله | أن رجلاً من قومه صاد أربناً |
| ١٢٧٤ | أنس | أن رجلاً من كلاب سأل |
| ١٢٧٢ | أنس | إن الرسالة والنبوة |

| | | |
|------------|-------------------|--------------------------------|
| ١٦٩٩ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أجرى |
| ١٥٨٦ | عبد الرحمن بن عوف | أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية |
| ١٣٠٢ | زيد بن ثابت | أن رسول الله ﷺ أرخص |
| ٣٨٨٥ | عمرو بن العاص | أن رسول الله ﷺ استعمله |
| ١١١٥ | أنس | أن رسول الله ﷺ أعتق صفية |
| ٨٢٠ | عائشة | أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج |
| ١٩١ | أبو محنورة | أن رسول الله ﷺ أقعده |
| ٣٧٣٢ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ أمر بسد |
| ١٤٨٨ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب |
| ٢٧٦٤ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أمرنا بإخفاء |
| ١٥١٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ أمرهم عن |
| ٨٤٥ | ميمونة | أن رسول الله ﷺ تزوجها |
| ١٥٥٢ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ حرق نخل |
| ١٤٧٩ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي |
| ١٧٩٥ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ حرم يوم |
| ٥٥٦ | عبد الله بن زيد | أن رسول الله ﷺ خرج بالناس |
| ٢٨٧٥ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ خرج على أبي |
| ٥٥٩، ٥٥٨ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ خرج مبتدلاً |
| ٩٣٥ | محرش الكعبي | أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة |
| ٣٦٢٧ | أنس | أن رسول الله ﷺ خطب إذا |
| ٤٧٤ | أم هانئ | أن رسول الله ﷺ دخل بيتها |
| ٣٨٩٣، ٣٨٧٣ | أم سلمة | أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة |
| ١٤٣٧ | سمرة بن جندب | أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً |
| ١٤٣٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً |
| ١٣٠١ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ رخص في بيع |
| ٢٠٥٦ | أنس | أن رسول الله ﷺ رخص في الرقيقة |
| ١١٤٢ | عبد الله بن عمرو | أن رسول الله ﷺ رد ابنته |
| ١٥٦ | أنس | أن رسول الله ﷺ صلى الظهر |
| ١٤٤٢ | أبو سعيد | أن رسول الله ﷺ ضرب الخد |

| | | |
|------------|------------------|------------------------------|
| ٦٧٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة |
| ٣٦٤ | المغيرة بن شعبة | أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل |
| ٢١١١ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ في حنين |
| ٨٧ | أبو الدرداء | أن رسول الله ﷺ قاء فتوضاً |
| ٢٩٣٢ | أسماء بنت يزيد | أن رسول الله ﷺ قرأ |
| ٨٦٩ | جابر بن عبد الله | أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي |
| ٩٤٧ | جابر بن عبد الله | أن رسول الله ﷺ قرن الحج |
| ١٥٥٤ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ قسم في |
| ١٢٨٦، ١٢٨٥ | عائشة | أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج |
| ١٣٤٢ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين |
| ٣٣٨٥ | أبي بن كعب | أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر |
| ٢٧٢٣ | أنس | أن رسول الله ﷺ كان إذا أسلم |
| ٣٤٥٠ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان إذا سمح |
| ٣٤١٨ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ كان إذا قام |
| ١٧٧٣ | أنس | أن رسول الله ﷺ كان نعلاه |
| ٦٧٧ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يأمر |
| ٦٠٨ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يحب |
| ٣٦٦٨ | أنس | أن رسول الله ﷺ كان يخرج |
| ٣٠٠٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يدعوه |
| ٢٩٦ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يسلم |
| ٤٤١، ٤٤٠ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يصلي |
| ٥٥٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يفعل |
| ٢٩٣٧ | ابن مسعود | أن رسول الله ﷺ كان يقرأ |
| ٣٠٧ | جابر بن سمرة | أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في |
| ٥٨٧ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ كان يلحوظ |
| ١٠٧٧ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة |
| ٢١١٠، ١٤١٥ | الضحاك بن سفيان | أن رسول الله ﷺ كتب إليه |
| ٢٧١٦ | أنس | أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته |
| ٩٩٧ | جابر بن عبد الله | أن رسول الله ﷺ كفن حزنة |

| | | |
|------------|------------------|------------------------------------|
| ١٠٥٦ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ لعن زوارات |
| ١١١٩ | جابر وعلي | أن رسول الله ﷺ لعن المخل |
| ١٣٨٥ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ لم يحرم |
| ٢٦٩٧ | أسماء بنت يزيد | أن رسول الله ﷺ مر في المسجد |
| ٣٢ | عبد الله بن زيد | أن رسول الله ﷺ مسح رأسه |
| ٣٠٣٥ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ نزل بين |
| ١١٢٦ | أبو هريرة | أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح |
| ١٥٦٤ | العرباض بن سارية | أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ |
| ٣٤٧، ٣٤٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة |
| ١٨٧٦ | جابر بن عبد الله | أن رسول الله ﷺ نهى أن ينذر |
| ١٧٧٦ | أنس | أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعل |
| ٢٧٦٧ | جابر بن عبد الله | أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال |
| ١٢٣٧ | سمرة | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان |
| ١٣٠٣ | رافع بن خديج | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية |
| | وسهل بن أبي حشمة | |
| ١٢٢٨ | أنس | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب |
| ١٢٢٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل |
| ٢١٢٦، ١٢٣٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء |
| ١٨٣ | عمر | أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة |
| ٢٠٤٩ | عمران بن حصين | أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي |
| ١٢٩٠ | جابر بن عبد الله | أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة |
| ١٤٧٤ | العرباض | أن رسول الله ﷺ نهى يوم خبر |
| ٢٧٧٩ | عمرو بن العاص | أن رسول الله ﷺ نهانا |
| ٢٥٨ | عمر | إن الركب سُنت |
| ٨٧٨ | عبد الله بن عمرو | إن الركن والمقام ياقوتان |
| ١١٥٦ | ابن عباس | إن زوج بريدة كان عبداً |
| ٢٨٩١ | أبو هريرة | إن سورة من القرآن |
| ١٣٧٥ | ابن عمر | إن شئت جبست أصله |
| ٣٥٧٨ | عثمان بن حنيف | إن شئت دعوت |

| | | |
|----------|-------------------|------------------------------|
| ٧١١ | عائشة | إن شئت فصم |
| ١٥٨ | أبو ذر | إن شدة الحر من فيح |
| ١٨٥٩ | أبو هريرة | إن الشيطان حساس |
| ١٩٣٧ | جابر بن عبد الله | إن الشيطان قد أيس |
| ٣٦٩٠ | بريدة بن الحصيبي | إن الشيطان ليخاف منك |
| ٣٩٧ | أبو هريرة | إن الشيطان يأتي أحدهكم |
| ٧٨٦، ٧٨٥ | أم عمارة بنت كعب | إن الصائم تصلي عليه |
| ٢٥٧٥ | عتبة بن غزوان | إن الصخرة العظيمة |
| ٦١٩ | أنس | إن صدق الأعرابي |
| ٦٦٤ | أنس | إن الصدقة لتطفيء |
| ٦٥٧ | أبو رافع | إن الصدقة لا تحل لنا |
| ١٢٤ | أبو ذر | إن الصعيد الطيب |
| ٢١٦ | أبو هريرة | إن صلاة الرجل في الجماعة |
| ٢١ | عبد الله بن مغفل | إن عامة الوسواس منه |
| ٦٧٨ | علي | إن العباس سأله رسول الله ﷺ |
| ٣٣٣٤ | أبو هريرة | إن العبد إذا أخطأ |
| ٣٦٦٠ | أبو سعيد الخدري | إن عبداً خيره الله |
| ٣٨٢٥ | ابن عمر | إن عبد الله رجل صالح |
| ١٧٢٢ | أنس | إن عبد الرحمن بن عوف والزبير |
| ٣٧٠٢ | أنس | إن عثمان في حاجة الله |
| ٣١٧٨ | ابن عمر | إن عذاب الدنيا أهون |
| (م) ٢٣٩٦ | أنس | إن عظم الجزاء مع عظم |
| ٣٧١٢ | عمراً بن حصين | إن علياً مي و أنا منه |
| ٢٧٢١ | جابر بن سليم | إن عليك السلام |
| (م) ٢٥٦٢ | أبو سعيد الخدري | إن عليهم التيجان |
| ٣٧٦٠ | علي | إن عم الرجل صنو أبيه |
| ٣٨٤٥ | طلحة بن عبيد الله | إن عمرو بن العاص |
| ٣٢٠١ | أنس | إن عمه غاب |
| ١٥٨١ | ابن عمر | إن الغادر ينصب له لواء |

| | | |
|----------|---------------------|-------------------------------|
| ٢٥٧٧ | أبو هريرة | إن غلطَ جلد الكافر |
| ١١٢٨ | ابن عمر | إن غilan بن سلمة |
| ٢٧٩٥ | جرهد الأسلمي | إن الفخذ عورة |
| ١٧٨٤ | ركانة | إن فرق ما بيننا وبين المشركين |
| ٣٩٤٥ | أبو هريرة | إن فلاناً أهدي إلي |
| ٢٢٣٢ | أبو سعيد الخدري | إن في أمتي المهدى |
| ٢٥٧١ | معاوية بن أبي سفيان | إن في الجنة بحر الماء |
| ٤٩٠ | عمرو بن عوف | إن في الجمعة ساعة |
| ٢٥٢٨ | أبو موسى الأشعري | إن في الجنة جنتين |
| ١٩٨٤ | علي | إن في الجنة غرفاً |
| ٧٦٥ | سهل بن سعد | إن في الجنة لباباً |
| ٢٥٢٨ (م) | أبو موسى الأشعري | إن في الجنة خيمة |
| ٢٥٥٠ | علي | إن في الجنة لسوقاً |
| ٣٢٩٣ | أنس | إن في الجنة لشجرة |
| ٢٥٢٣ | أبو هريرة | إن في الجنة لشجرة |
| ٢٥٢٧ | علي | إن في الجنة لغرفاً |
| ٢٥٦٤ | علي | إن في الجنة مجتمعاً |
| ٢٥٣٢ | أبو سعيد الخدري | إن في الجنة مئة درجة |
| ٢٤٤٢ | أنس | إن في حوضي من الأباريق |
| ٦٦٠، ٦٥٩ | فاطمة بنت قيس | إن في المال لحقاً |
| ٢٠١١ | ابن عباس | إن فيك خصلتين |
| ٢٩٢١ | العربياض بن سارية | إن فيهن آية |
| ٢٣٠٨ | عثمان | إن القبر أول منزل |
| ٣٩٠١ | أنس | إن قريشاً حديث عهدهم |
| ٦٠٢ | ابن مسعود | إن قوماً يقرعونه |
| ٢٥٨٠ | ابن عمر | إن الكافر ليسحب |
| ١٥٣ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ ليصلي |
| ١٩٣٤ | أبو هريرة | إن كان فيه ما تقول |
| ٣١١٦ | أبو هريرة | إن الكريم ابن الكريم |

| | | |
|------------------|---------------------|----------------------------|
| ١٥٧٦ | علي | أن كسرى أهدى له |
| ٣٧٨٥ | علي | إن كلنبي أعطى |
| ٢٤٧١ | عائشة | إن كنا آل محمد نمكث |
| ٣٧١٧ | أبو سعيد الخدري | إن كنا لتعرف المنافقين |
| ٢٣٥٠ | عبد الله بن مغفل | إن كنت تحبني فأعد |
| ٧٤١ | علي | إن كنت صائماً بعد شهر |
| ٣٧٦٦ | أبو هريرة | إن كنت لأسأل الرجل |
| ٣٦٩٠ | بريدة بن الحصيب | إن كنت نذرت فاضربني |
| ٣٨٠ | معيقب | إن كنت لا بد فاعلاً |
| ٢٧٢٦ | البراء بن عازب | إن كتم لا بد فاعلين |
| ٧٤٨ | مسلم القرشي | إن لأهلك عليك حقاً |
| ١٤٨٤ | أبو سعيد | إن لبيوتكم عمّاراً فحرعوا |
| ٢٢٣٦ | كعب بن عياض | إن لكل أمة فتنة |
| ٢٤٥٣ | أبو هريرة | إن لكل شيء شرة |
| ٢٨٨٧ | أنس | إن لكل شيء قلباً |
| ٣٧٤٥ | جابر بن عبد الله | إن لكلنبي حوارياً |
| ٣٧٤٤ | علي | إن لكلنبي حوارياً |
| ٢٤٤٣ | سمرة بن جندب | إن لكلنبي حوضاً |
| ٢٩٩٥ | ابن مسعود | إن لكلنبي ولاة |
| ٢٩٨٨ | ابن مسعود | إن للشيطان ملة |
| (١٥١) (م) | مجاهد | إن للصلوة أولاً وآخرأ |
| ١٥١ | أبو هريرة | إن للصلوة أولاً وآخرأ |
| ٣٥٠٨، ٣٥٠٧، ٣٥٠٦ | أبو هريرة | إن للله تسعة وتسعين اسمأ |
| ٣٦٠٠ | أبو هريرة وأبو سعيد | إن لله ملائكة سياحين |
| ٥٧ | أبي بن كعب | إن للوضوء شيطاناً |
| ١٧٩٧ | أبو ثعلبة | إن لم تجدوا غيرها فارحضوها |
| ٦٦٥ | أم بُجيد | إن لم تجدي له |
| ٣٦٧٦ | جبير بن مطعم | إن لم تجديني فأت أبا بكر |
| ٢٤١٣ | أبو جحيفة | إن لنفسك عليك حقاً |

| | | |
|-------------|--------------------|-------------------------------|
| ٨٩ | ابن عباس | إن له دسماً |
| ١٤٩٢ | رافع بن خديج | إن هذه البهائم أوابد |
| ٢٨٤٠ | جبير بن مطعم | إن لي أسماءً |
| ٢٤٩٧ | ابن مسعود | إن المؤمن يرى ذنبه |
| ٦٦ | أبو سعيد الخدري | إن الماء طهور لا ينجسه |
| ٦٥ | ابن عباس | إن الماء لا يجنب |
| ١١٥٨ | جابر بن عبد الله | إن المرأة إذا أقبلت |
| ١٠٨٦ | جابر بن عبد الله | إن المرأة تنتح على دينها |
| ١١٨٨ | أبو هريرة | إن المرأة كالضلل |
| ١٥٧٩ | أبو هريرة | إن المرأة تأخذ للقوم |
| ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٣ | ابن مسعود | إن المرأة من نساء أهل الجنة |
| ٦٨١ | سمرة بن جندب | إن المسألة كُدُّ يكُدُّ |
| ٦٥٤ ، ٦٥٣ | حبيبي بن جنادة | إن المسألة لا تخل لغنى |
| ٢٣٦٩ | أبو هريرة | إن المستشار مؤتن |
| ٩٥٩ | ابن عمر | إن مسحها كفارة |
| ٩٦٨ ، ٩٦٧ | ثوبان | إن المسلم إذا عاد |
| ١٢١ | أبو هريرة | إن المسلم لا ينجس |
| ١٧١٥ | ابن عباس | أن المشركين أرادوا أن يشتروا |
| ١٧٩ | ابن مسعود | أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ |
| ٣٣٦٤ | أبي بن كعب | أن المشركين قالوا رسول الله ﷺ |
| ٨٩٦ | عمر | إن المشركين كانوا لا يغيضون |
| ٥٨٣ | جابر بن عبد الله | أن معاذ بن جبل كان يصلي |
| ٨٠٩ | أبو شريح العدوبي | إن مكة حرمها الله |
| ٢٠٩ | عثمان بن أبي العاص | إن من آخر ما عهد |
| ٢٠١٨ | جابر بن عبد الله | إن من أحكم إليَّ |
| ٢٢٠٥ | أنس | إن من أشراط الساعة |
| ٢١٧٤ | أبو سعيد الخدري | إن من أعظم الجهاد |
| ٣٠٢٠ | عبد الله بن أنس | إن من أكبر الكبائر |
| ٢٦١٢ | عائشة | إن من أكمل المؤمنين إيماناً |

| | | |
|------------|------------------|-------------------------------|
| ٢٤٤٠ | أبو سعيد الخدري | إن من أتي من يشفع |
| ١٢٧٨ | أنس | إن من أمثل دوائكم |
| ٣٦٦٠ | أبو سعيد الخدري | إنَّ من أمنَّ الناس علىٰ |
| ٢٠٢٨ | ابن عمر | إن من البيان سحراً |
| ١٢ | ابن مسعود | إن من الجفاء أن تبول |
| ١٨٧٤ | عمر | إن من الحنطة خمراً |
| ١٨٧٣، ١٨٧٢ | النعمان بن بشير | إن من الحنطة خمراً |
| ٢٨٦٧ | ابن عمر | إن من الشجرة شجرة. |
| ٢٠٢٥ | أبو هريرة | إن من شر الناس عند الله |
| ١٤٤٤ | جابر بن عبد الله | إنَّ من شرب الخمر فاجلدوه |
| ٢٨٤٥ | ابن عباس | إن من الشعر حكماً |
| ٢٨٤٤ | ابن مسعود | إن من الشعر حكمة |
| ٣٢٩٦ | أنس | إن من المشاَّت اللائي |
| ٢٢٠٠ | أبو موسى الأشعري | إن من ورائكم أياماً |
| ٣١٩٨ | المغيرة بن شعبة | إن موسى سأل ربه |
| ٣٢٢١ | أبو هريرة | أن موسى عليه السلام كان رجلاً |
| ٣٠١٣ | أبو هريرة | إن موضع سوط |
| ٣٨٤٩ | أنس | إن الملائكة كانت تحمله |
| ٢٨٠٥ | أبو سعيد الخدري | إن الملائكة لا تدخل بيته |
| ١٠٠٤ | عائشة | إن الميت ليعدب |
| ٣٠٥٧ | أبو بكر | إن الناس إذا أرادوا |
| ٢١٦٨ | أبو بكر | إن الناس إذا رأواظلم |
| ٢٠٦٤ | أبو سعيد الخدري | أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ |
| ١٥٧٨ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ أتاه فسرّ به |
| ١٠١٤ | جابر بن سمرة | أن النبي ﷺ اتبع جنازة |
| ٣١٣١ | أنس | أن النبي ﷺ أتى بالبراق |
| ١٣ | حذيفة بن اليمان | أن النبي ﷺ أتى سباتة |
| ٧٧٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ احتجم فيما بين |
| ٧٧٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ احتجم وهو |

| | | |
|------------|-----------------------|-------------------------------|
| ٨٣٩ | ابن عباس | أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم |
| ١٥٨٧ | عبد الرحمن بن عوف | أن النبي ﷺ أخذ الجزية |
| ٣٥ | عبد الله بن زيد | أن النبي ﷺ أخذ لرأسه |
| ٩٢٠ | ابن عباس وعائشة | أن النبي ﷺ آخر |
| ١٣٠١ م | — | أن النبي ﷺ أرخص |
| ٩٠٧ | ابن عمر | أن النبي ﷺ اشتري |
| ٨١٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا |
| ٩٣٧ | ابن عمر | أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا |
| ٩٣٨ | البراء بن عازب | أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة |
| ٨٩٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ أفضض |
| (م) ٨٢٠ | ابن عمر | أن النبي ﷺ أفرد بالحج |
| ٧٥٠ | ابن عباس | أن النبي ﷺ أفطر بعرفة |
| ١٣٨١ | وائل بن حجر | أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً |
| ٢٨٣٢ | عبد الله بن عمرو | أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود |
| ٣٦٧٨ | عائشة | أن النبي ﷺ أمر بسد |
| ٢٧٨، ٢٧٧ | سعد بن أبي وقاص | أن النبي ﷺ أمر بوضع |
| ٩٣٤ | عبد الرحمن بن أبي بكر | أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن |
| ١٤٤ | عمار بن ياسر | أن النبي ﷺ أمره بالتيم |
| ٨١٩ | ابن عباس | أن النبي ﷺ أهل في دبر |
| ٨٨٦ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ أوضع |
| ١٠٩٦، ١٠٩٥ | أنس | أن النبي ﷺ أولم |
| ٨٤٤، ٨٤٣ | ابن عباس | أن النبي ﷺ تزوج |
| (م) ١٥٦١ | ابن عباس | أن النبي ﷺ تنفل سيفه |
| ٤٤ | علي | أن النبي ﷺ توضاً ثلاثة |
| ٤٣ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ توضاً ثلاثة |
| ٤٧ | عبد الله بن زيد | أن النبي ﷺ توصل وجهه |
| ٤٥ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ توضاً مرة |
| ٤٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ توضاً مرة |
| ٤٢ | عمر | أن النبي ﷺ توضاً مرة |

| | | |
|------|------------------|-----------------------------|
| ٤٣ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ توضأ مرتين |
| ٣٦٥١ | ابن عباس | أن النبي ﷺ توفي |
| ٥٥٤ | معاذ بن جبل | أن النبي ﷺ جمع في تبوك |
| ١٤١٧ | معاوية بن حيدة | أن النبي ﷺ حبس رجلاً |
| ٨١٥ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج |
| ٥٤٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ خرج من المدينة |
| ٥٣٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ خرج يوم |
| ١٥٢٠ | أبو بكررة | أن النبي ﷺ خطب |
| ١٢٤٩ | جابر | أن النبي ﷺ خير أعرابياً |
| ١٣٥٧ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ خير غلاماً |
| ٨٥٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً |
| ١٦٧٩ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه |
| ٣٣٦٥ | أبو العالية | أن النبي ﷺ ذكر آهتمهم |
| ٣٢٧٧ | ابن مسعود | أن النبي ﷺ رأى جبريل |
| ٨٥٧ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ رمل |
| ٦١٣ | عمار | أن النبي ﷺ رخص للجنب |
| ٩٥٤ | عاصم بن عدي | أن النبي ﷺ رخص للرعاء |
| ٨٩٩ | ابن عباس | أن النبي ﷺ رمي الجمرة |
| ٣٩٣ | ابن مسعود | أن النبي ﷺ سجد سجديتي |
| ٣٩٤ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ سجدهما |
| ١٧٣٢ | أم سلمة | أن النبي ﷺ شبر لفاطمة |
| ١٨٨٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ شرب من زمز |
| ٣٥٢ | ابن عمر | أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره |
| ٣٩٥ | عمران بن الحصين | أن النبي ﷺ صلى بهم فسها |
| ٥٦٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف |
| ٥٦٣ | عائشة | أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف |
| ٣٩٢ | ابن مسعود | أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً |
| ٦١ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر |
| ١٠٣٥ | سمرة بن جندب | أن النبي ﷺ صلى على امرأة |

| | | |
|-------------|--------------------------------------|-----------------------------|
| ٣٣٢ | أبو سعيد الخدري | أن النبي ﷺ صلى على الحصير |
| ١٠٢٢ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ صلى على النجاشي |
| ٨٧٤ | بلال | أن النبي ﷺ صلى في جوف |
| ٦٠٤ | حذيفة | أن النبي ﷺ صلى المغرب |
| ١٤٣٨ | ابن عمر | أن النبي ﷺ ضرب وغرب |
| ٨٥٩ | يعلى بن أمية | أن النبي ﷺ طاف بالبيت |
| ٣٢٨٧ | أنس | أن النبي ﷺ عاد رجلاً |
| ١٣٨٣ | ابن عمر | أن النبي ﷺ عامل أهل خير |
| ١٩٢ | أبو مذودة | أن النبي ﷺ علمه الأذان |
| ١٥٦٨ | عمران بن حصين | أن النبي ﷺ فدى رجلين |
| (م) ٣١٢٥ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ فرج على أبي |
| ٧٢٠ | أبو الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد | أن النبي ﷺ قاء فأفطر |
| ٢٨٣١ | أنس | أن النبي ﷺ قال: يا بنيٌّ |
| ٣٩١ | عبد الله بن بحينة | أن النبي ﷺ قام في صلاة |
| ٨٦ | عائشة | أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه |
| ٩٨٩ | عائشة | أن النبي ﷺ قبل عثمان |
| ٨٦ | عائشة | أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ |
| ٨٩٣ | الفضل بن عباس | أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله |
| ٢٩٣٤ | أبي بن كعب | أن النبي ﷺ قرأ |
| ٢٩٢١ | أنس | أن النبي ﷺ قرأ |
| ٢٩٤١ | عمران بن حصين | أن النبي ﷺ قرأ |
| ٢٩٣٠ | معاذ بن جبل | أن النبي ﷺ قرأ |
| ١٠٢٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قرأ على الجنارة |
| ٣١٠ | البراء بن عازب | أن النبي ﷺ قرأ في العشاء |
| ٣٠٧٤ | أنس | أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية |
| ٢١٢٢ | علي | أن النبي ﷺ قضى بالدين |
| ١٣٤٥ ، ١٣٤٤ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ قضى باليمين |
| ١٣٤٣ | سعد بن عبادة | أن النبي ﷺ قضى باليمين |

| | | |
|----------|------------------|-------------------------------|
| ٩٠٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قد نعلين |
| ٣٤٠٢ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا أوى |
| ٣٤٣٦ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان إذا أمهل الأمر |
| ٢٩٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان إذا جلس |
| ٢٣٩ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان إذا دخل |
| ٣٤٥١ | طلحة بن عبد الله | أن النبي ﷺ كان إذا رأى الملال |
| ٩٠٠ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان إذا رمى |
| ٣٤٤٧ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان إذا سافر |
| ٢٧٠ | أبو حميد الساعدي | أن النبي ﷺ كان إذا سجد |
| ١٨٨٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ كان إذا شرب |
| ٤٢٠ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي |
| ١٥٥١ | أنس | أن النبي ﷺ كان إذا ظهر |
| ٢٧٤٥ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان إذا عطس |
| ٣٤٤١ | أنس | أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر |
| ٤٢٦ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل |
| ٢٧٠٨ | أنس | أن النبي ﷺ كان في بيته |
| ٥٥٤، ٥٥٣ | معاذ بن جبل | أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك |
| ١٠٧ | عائشة | أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ |
| ٢٧٨٩ | أنس | أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب |
| ٢٨٩٢ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ كان لا ينام |
| ٣٤٠٦ | العرباض بن ساربة | أن النبي ﷺ كان لا ينام |
| ٢٧٦٢ | عبد الله بن عمرو | أن النبي ﷺ كان يأخذ |
| ١٨٤٣ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ |
| ٦٤٤ | عتاب بن أسيد | أن النبي ﷺ كان يبعث |
| ٥٤٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان يتطوع |
| ١٨٤٤ (م) | أنس | أن النبي ﷺ كان يتنفس |
| ٦٠٩ | أنس | أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد |
| ٥٦ | سفينة | أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد |
| ٦٠٩ | أنس | أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك |

| | | |
|-----------|------------------|--------------------------------|
| ٦١ | سليمان بن بريدة | أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة |
| ٥٠٥ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان يخطب |
| ٥٠٦ | — | أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة |
| ٣١ | — | أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته |
| ٧٧٩ | عائشة وأم سلمة | أن النبي ﷺ كان يدرك الفجر |
| ٩٦٢ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان يدهن |
| ٣٣٤ | معاذ بن جبل | أن النبي ﷺ كان يستحب |
| ٤٧١ | أم سلمة | أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر |
| ٣٧٤ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يصلى جالساً |
| ٥٠٤ ، ٥٠٣ | أنس | أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة |
| ٣٥٠ | أنس | أن النبي ﷺ كان يصلى |
| ١٤٠ | أنس | أن النبي ﷺ كان يطوف |
| ٧٩٠ | أبو هريرة وعائشة | أن النبي ﷺ كان يعتكف |
| ١٦١٦ | أنس | أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج |
| ٢٨٣٩ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يغير الاسم |
| ٥٤٣ | أنس | أن النبي ﷺ كان يفطر |
| ٢٩٢١ | العرباض بن سارية | أن النبي ﷺ كان يقرأ |
| ٢٩٣٨ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يقرأ |
| ٢٩٣١ | أسماء بنت يزيد | أن النبي ﷺ كان يقرؤها |
| ٧٢٧ | عائشة | أن النبي ﷺ يُقبلُ |
| ١٩٥٣ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يقبل المدية |
| ١٤٤٥ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يقطع |
| ٤٠١ | البراء بن عازب | أن النبي ﷺ كان يقتت |
| ٢٥٤ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان يكبر |
| ٥٨٨ | بعض أصحاب عكرمة | أن النبي ﷺ كان يلحظ |
| ٢٠٧٨ | زيد بن أرقم | أن النبي ﷺ كان ينعت |
| ١٥٦١ | عبدة بن الصامت | أن النبي ﷺ كان يُنفل |
| ٧٩٥ | علي | أن النبي ﷺ كان يوقف |
| ٥٣٦ | عمرو بن عوف | أن النبي ﷺ كبر في العيدين |

| | | |
|------------|-------------------|------------------------------|
| ٢٠٥٠ | أنس | أن النبي ﷺ كوى |
| ١٧٦٨ | المغيرة بن شعبة | أن النبي ﷺ ليس جبة |
| ٢٧٨٢ | ابن مسعود | أن النبي ﷺ لعن الواشمات |
| ٨٥٨ | ابن عباس | أن النبي ﷺ لم يكن يستلم |
| ٣٦٥٤ | عائشة | أن النبي ﷺ مات |
| ٢٧٠٢ | أسامة بن زيد | أن النبي ﷺ مرّ بمجلس |
| ٩٧ | المغيرة بن شعبة | أن النبي ﷺ مسح أعلى |
| ٣٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ مسح برأسه |
| ٣٣ | الربيع بنت معوذ | أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين |
| ١٠١ | بلال | أن النبي ﷺ مسح على الخفين |
| ٩١٥ | عائشة | أن النبي ﷺ نهى أن تخلق |
| ١١٢٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ نهى أن تزوج |
| (١١٢٥) (م) | أبو هريرة | أن النبي ﷺ نهى أن تزوج |
| ١٢٢١ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى |
| ١٨٨٨ | ابن عباس | أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس |
| ٦٤ | الحكم بن عمرو | أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ |
| ٢٨٤١ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ نهى أن يجمع |
| ١٨٧٩ | أنس | أن النبي ﷺ نهى أن يشرب |
| ٣٨٣ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ نهى أن يصلّي |
| ١٥ | أبو قتادة | أن النبي ﷺ نهى أن يمس |
| ٢٨٠٢ | عائشة | أن النبي ﷺ نهى الرجال |
| ١٨٧٧ | أبو سعيد الخدري | أن النبي ﷺ نهى عن البُسر |
| ١٢٢٩ | ابن عمر | أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل |
| ١٢٢٧ | ابن عمر | أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل |
| ١٠٨٢ | سمرة بن جندب | أن النبي ﷺ نهى عن التبل |
| (٢٠) ١٧٧٠ | والد أبي المليح | أن النبي ﷺ نهى عن جلود |
| ١٧٧١ | أبو المليح | أن النبي ﷺ نهى عن جلود |
| ٥١٤ | معاذ بن أنس | أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة |
| ١٨٨١ | الحارود بن المعلى | أن النبي ﷺ نهى عن الشرب |

| | | |
|----------|------------------|-----------------------------|
| ١١٢٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ نهى عن الشغار |
| ٢٦٤ | علي | أن النبي ﷺ نهى عن لبس |
| ١٧٥٨ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ نهى عن لبستان |
| ١١٢١ | علي | أن النبي ﷺ نهى عن متعة |
| ١٨٢٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ نهى عن الجشمة |
| ١٣١٣ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ نهى عن المخاولة |
| ١٣٠٠ | زيد بن ثابت | أن النبي ﷺ نهى عن المخاولة |
| ٢٨٢١ | عبد الله بن عمر | أن النبي ﷺ نهى عن نتف |
| ١٨٨٧ | أبو سعيد الخدري | أن النبي ﷺ نهى عن الفخ |
| ١٧١٠ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ نهى عن الوسم |
| ٢٧١٢ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ نهاهم |
| ٢٧١٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ نهاهم |
| ١٠١٠ | أنس والزهري | أن النبي ﷺ وأبا بكر |
| ٢٩٢٨ | أنس | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر |
| ١٤٠٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ ودى العامريين |
| ٨٣٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ وقت لأهل |
| ٣٣٤٠ | صهيب | إن نبياً من الأنبياء |
| ٢٨٢٠ | بريدة بن الحصيب | أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ |
| (م) ٩٤٥ | ابن عباس | أن النساء والحاchestن تغسل |
| ٢٩٤٣ | عمر | إن هذا القرآن أنزل |
| ١٤١٠ | أبو هريرة | إن هذا ليقول بقول شاعر |
| ٢٣٧٤ | خولة بنت قيس | إن هذا المال خضرة حلوة |
| ٣٧٨١ | حذيفة بن اليمان | أن هذا ملك لم ينزل |
| ٣١٩٦ | أنس | أن هذه الآية: تتجافي |
| ٢٧٦٨ | أبو هريرة | إن هذه ضجعة لا يحبها الله |
| ١٨٩ | عبد الله بن زيد | إن هذه لرؤيا حق |
| ٢٧١٧ | أبو سفيان بن حرب | أن هرقل أرسل إليه في نفر |
| (م) ١٥٦٠ | أبو ثعلبة | إن وجدتم غير آنیتهم |
| ١٤١٥ | الضحاك بن سفيان | أن ورث امرأة أشيم |

| | | |
|--------------------|-------------------|-----------------------------|
| ٧٧ | ابن عباس | إن الوضوء لا يجب إلا على |
| ٧٦٠ | أبو هريرة | أن لا أنام إلا على |
| ١٠٤٩ | علي | أن لا تدع قبراً |
| ٢٥٤٣ | بريدة بن حبيب | إن يدخلك الله الجنة |
| ٢٢٤٩ | ابن عمر | إن يك حقاً فلن تسلط عليه |
| ١٦٠٣ | ابن عمر | إن اليهود إذا سلم عليكم |
| ١٦٦، ١٦٥ | النعمان بن بشير | أنا أعلم الناس بوقت |
| ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٣، ٢٦٠ | أبو حميد الساعدي | أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ |
| ١٩٠٧ | عبد الرحمن بن عوف | أن الله، أنا الرحمن |
| ٣٦٩٢ | ابن عمر | أن أول من تنشق عنه الأرض |
| ٣٩١١ | أبو هريرة | أنا أول من تنشق عنه الأرض |
| ٣٦١٠ | أنس | أنا أول الناس خروجاً |
| ١٠٧٠ | أبو هريرة | أنا أولى بالمؤمنين |
| ١٦٠١ | جريير بن عبد الله | أنا بريء من كل مسلم يقيم |
| ١٦٠٥ | قيس بن أبي حازم | أنا بريء من كل مسلم يقيم |
| ٣٨٧٠ | زيد بن أرقم | أنا حرب لمن حاربتم |
| ٣٧٢٣ | علي | أنا دار الحكمة وعلي بابها |
| ٢٤٣٤ | أبو هريرة | أنا سيد الناس يوم القيمة |
| ٣٦١٥، ٣١٤٨ | أبو سعيد الخدري | أنا سيد ولد آدم |
| ١٠٣٦ | جابر بن عبد الله | أنا شهيد على هؤلاء |
| ٦٧٩ | علي | إنا قد أخذنا زكاة |
| ٣٦٠٨ | العباس | أنا محمد بن عبد الله |
| ٣٥٣٢ | ابن عباس | أنا محمد بن عبد الله |
| ١١٩٤ | أبو هريرة | أنا مع ابن أخي |
| ١٦٨٨ | البراء بن عازب | أنا النبي لا كذب |
| ١٩١٨ | سهل بن سعد | أنا وكافل اليتيم في الجنة |
| ٢٠١٢ | سهل بن سعد | الأنة من الله |
| ٢١٢٨ | أبو هريرة | أنى أتهاها ذلك؟ |
| ٢٣٩٨ | سعد بن أبي وقاص | الأنبياء ثم الأمثل |

| | | |
|-------------|------------------|--------------------------------|
| ٢٣٩٨ | أخت حذيفة | الأنبياء ثم الأمثل |
| ٣٧٢٠ | ابن عمر | أنت أخي في الدنيا والآخرة |
| ٣٢٩٩ | سلمة بن صخر | أنت بذلك؟ |
| ٢٨٣٨ | ابن عمر | أنت جيلة |
| ٣٦٧٠ | ابن عمر | أنت صاحبى على الخوض |
| ٣٦٧٩ | عائشة | أنت عتيق الله من النار |
| ٣٢٠٥ | عمر بن أبي سلمة | أنت على مكانك |
| (١) ٢٧٤٣ | سلمة بن الأكوع | أنت م Zukom |
| ١٦٤٥ | أم حرام | أنت من الأولين |
| ٣٠٥٣ | ابن مسعود | أنت منهم |
| ٣٧٣٠ | جابر بن عبد الله | أنت مي بمنزلة هارون |
| ٣٧٣١ | سعد بن أبي وقاص | أنت مي بمنزلة هارون |
| ٣٠٠١ | معاوية بن حيدة | أنتم تتمون سبعين |
| ٢٣٨٤ ، ١٠٥٨ | أنس | أنت شهداء الله في الأرض |
| ٩١٠ | ناجية الخزاعي | انحرها ثم اغمس نعلها |
| ٢٤٦٨ | عائشة | انزعيه فإنه يذكرني الدنيا |
| ٣٠٨٢ | أبو موسى الأشعري | أنزل الله عليّ أمانين |
| ٣٦٢١ | ابن عباس | أنزل على رسول الله ﷺ |
| ٣١٨٩ | سعد بن أبي وقاص | أنزلت في أربع آيات |
| ٣٠٦١ | عمار بن ياسر | أنزلت المائدة من السماء |
| ٣٢٨٩ | جبير بن مطعم | انشق القمر على عهد النبي ﷺ |
| ٣٢٨٧ | ابن مسعود | انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ |
| ٣٩٠٧ | أنس | الأنصار كرضي وعيبي |
| ٣٩٤٠ | أبو أيوب анصارى | الأنصار ومزينة وجهينة |
| ٢٢٥٥ | أنس | انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً |
| ٣٣٠٥ | علي | انطلقو حتى تأتوا روضة |
| ١٠٨٧ | المغيرة بن شعبة | انظر إليها |
| ٢٣٥٠ | عبد الله بن مغفل | انظر ماذا تقول |
| ٢٥١٣ | أبو هريرة | انظروا إلى من هو أسفل |

| | | |
|------------|------------------|---------------------------------|
| ٢١٥٠ | عائشة | انظروا هل له من وارث |
| ١٢٨ | حمنة بنت جحش | أنعت لك الكرسف |
| ١٧٨٩ | أنس | أنفجنا أربنا بمر الظهران |
| ٣٢٨٨ | ابن عمر | انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ |
| ١٧٩٦، ١٥٦٠ | أبو ثعلبة | أنقوها غسلاً واطيغوا |
| ٦٢٥ | ابن عباس | إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب |
| ٣٠٧٩ | سعد بن أبي وقاص | إنك سألتني وليس لي |
| ٢١١٦ | سعد بن أبي وقاص | إنك لن تختلف بعدي |
| ٢٤٢٤ | معاوية بن حيدة | إنكم تحشرون رجالاً |
| ١٣٣٩ | أم سلمة | إنكم تختصمون إلىٰ |
| ٣٦٣٣ | ابن مسعود | إنكم تعدون الآيات عذاباً |
| ٢٠٩٤ | علي | إنكم تقررون هذه الآية |
| ٢١٨٩ | أبيد بن حضير | إنكم سترون بعدي أثرة |
| ٢١٩٠ | ابن مسعود | إنكم سترون بعدي أثرة |
| ٢٥٥٤ | أبو هريرة | إنكم سترون ربكم |
| ٢٥٥١ | جرير بن عبد الله | إنكم ستعرضون على ربكم |
| ٢٢٦٧ | أبو هريرة | إنكم في زمان من ترك |
| ١٩١٠ | خولة بنت حكيم | إنكم لتبخلون وتجبنون |
| ٢٩١٢ | جيبر بن نفير | إنكم لن ترجعوا إلى الله |
| ٣١٤٣ | معاوية بن حيدة | إنكم محشورون رجالاً |
| ٢٢٥٧ | ابن مسعود | إنكم منصورون ومصيرون |
| ١٢١٧ | ابن عباس | إنكم وليت أمرين هلك |
| ١٨٠٣ | أنس | إنكم لا تدررون في أيٍّ |
| ١٦١٩ | أبو هريرة | إنكم لا تستطعونه |
| ٥٩٩، ٥٩٨ | علي | إنكم لا تطيقون ذلك |
| ٣٦٧٢ | عائشة | إنك لأنك صواحب يوسف |
| ٢٨٧١ | ابن عمر | إنما أحلكم فيما خلى |
| ٢٢٢٩ | ثوبان | إنما أخاف على أمتي |
| ١٦٤٧ | عمر | إنما الأعمال بالنية |

| | | |
|------------|--------------------|------------------------------------|
| ٣٦١ | أنس | إما الإمام ليؤتم به |
| ١٨٤٧ | ابن عباس | إما أمرت بالوضوء إذا |
| ١٤٣٠ | عائشة | إما أهلك الذين من قبلكم |
| ١٤٨، ١٤٧ | أبو هريرة | إما بعشتم ميسرين |
| ٢٣١٨ | عمر | إما بعثني الله مبلغًا |
| (٢٩٥٣) | عدي بن حاتم | إما نفر أن تقول |
| ٩٠٢ | عائشة | إما جعل رمي الجمار |
| ٢٣٢٥ | أبو كبشة الأنماري | إما الدنيا لأربعة نفر |
| ١٤٧٠ | عدي بن حاتم | إما ذكرت اسم الله على كلبك |
| ٢٩٧٠ | عدي بن حاتم | إما ذلك بياض النهار |
| ٣٠٦٨ | عائشة | إما ذلك جبريل |
| ٩٢٣ | عائشة | إما رسول الله ﷺ الأبطح |
| ٨٦٣ | ابن عباس | إما سعى رسول الله ﷺ بالبيت |
| ٧٣ | أنس | إما سمل النبي ﷺ أعينهم |
| ٣١٧٠ | عبد الله بن الزبير | إما سمي البيت العتيق |
| ٣١٥١ | أبو هريرة | إما سمي الحضر |
| ١٨٤ | ابن عباس | إما صلى النبي ﷺ الركعتين |
| ٦٣٤ | — | إما العشور على اليهود |
| ٣٨٦٩ | عبد الله بن الزبير | إما فاطمة بضعة مني |
| ٢٤٦٠ | أبو سعيد الخدري | إما القبر روضة |
| ١٥٩٧ | أميمة بنت رقيقة | إما قولي لمنة امرأة |
| ١٧٦١ | عائشة | إما كان فراش النبي ﷺ |
| ١١١، ١١٠ | أبي بن كعب | إما كان الماء من الماء |
| ١١٢٢ | ابن عباس | إما كانت المتعة |
| ١١٢ | ابن عباس | إما كان الماء من الماء في الاحتلال |
| ٢٨٧٤ | أبو هريرة | إما مثلثي ومثل أمري |
| ٢٨٦٢ | جابر بن عبد الله | إما مثلثي ومثل الأنبياء |
| ٣٩٢٠ | جابر بن عبد الله | إما المدينة كالكير |
| ٢٨٧٣، ٢٨٧٢ | ابن عمر | إما الناس كإبل |

| | | |
|----------|---------------------|--|
| ٢٧٨١ | معاوية بن أبي سفيان | إنما هلكت بنو إسرائيل إنما هو أجل رسول الله ﷺ |
| ٣٣٦٢ | ابن عباس | إنما هو الليل والنهار |
| ٢٩٧١ | عدي بن حاتم | إنما هي أربعة أشهر وعشراً |
| ١١٩٧ | أم سلمة | إنما هي طعمة أطعمكموها |
| ٨٤٨، ٨٤٧ | أبو قاتدة | إنما يحيزك من ذلك الوضوء |
| ١١٥ | سهل بن حنيف | إنما يكفيك من جمع المال |
| ٢٣٢٧ | أبو هاشم بن عتبة | إنه اتبعنا رجل لم يكن |
| ١٠٩٩ | أبو مسعود | أنه أتي برجل قد شرب الخمر |
| ١٤٤٣ | أنس | أنه أسلم فأمره |
| ٦٠٥ | قيس بن عاصم | أنه أقام في بعض أسفاره |
| ٤٤٨ | ابن عباس | أنه باع من النبي ﷺ بغيراً |
| ١٢٥٣ | جابر بن عبد الله | إنه جعل الدية اثنى عشر |
| ١٣٨٩ | عكرمة | إنه جعل الدية اثنى عشر |
| ١٣٨٨ | ابن عباس | إنه حمد الله |
| ٢٧٤٢ | أنس | أنه خرج يوم عيد |
| ٥٣٨ | ابن عمر | أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار |
| ٥٥٧ | آبي اللحم | أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في البيت |
| ٣٣٩ | عمر بن أبي سلمة | أنه رأى جبريل عليه السلام |
| ٣٨٢٢ | ابن عباس | أنه رأى النبي ﷺ احترَّ |
| ١٨٣٦ | عمرو بن أمية | أنه رأى النبي ﷺ تجبرد |
| ٨٣٠ | زيد بن ثابت | أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً |
| ٢٧٦٥ | عبد الله بن زيد | أنه رخص في العريaya |
| (١٣٠٠) | زيد بن ثابت | أنه زوج أخته رجلًا |
| ٢٩٨١ | معقل بن يسار | أنه سنَّ فيما سقط السماء |
| ٦٤٠ | ابن عمر | إنه سيكون عليكم أئمة |
| ٢٢٦٥ | أم سلمة | أنه صَلَّى في كسوف |
| ٥٦٠ | ابن عباس | أنه صنع سيفه على سيف |
| ١٦٨٣ | سمرة بن جندب | أنهعاشر عشرة في الجنة |
| ٣٨٠٤ | معاذ بن جبل | |

| | | |
|----------|---------------------|---------------------------|
| ٢٢٤٦ | أبو سعيد الخدري | إنه عقيم (الدجال) |
| ٣٣٥٥ | علي | إنه قد شهد بدرأ |
| ٢٩٣٦ | ابن عمر | أنه قرأ على النبي ﷺ |
| ٢٩٣٣ | أبي بن كعب | أنه قرأ: قد بلغت |
| ٢٢٤٦ | أبو سعيد الخدري | إنه كافر (الدجال) |
| ٣٧٠٩ | جابر بن عبد الله | إنه كان يبغض عثمان |
| (م) ٣٥٧٢ | زيد بن أرقم | إنه كان يتعوذ من الهرم |
| ٨٧٠ | محمد الباقر | إنه كان يستحب أن يقرأ |
| ٥٢١ | ابن عمر | إنه كان يصلّي بعد الجمعة |
| ٩١٩ | ابن عباس | إنه كان يمسك عن التلبية |
| ١٨٠٩ | علي | إنه كره أكل الشوم |
| ١٦٩٨ | أبو هريرة | إنه كره الشكال |
| ٢٢٣٤ | أبو عبيدة بن الجراح | إنه لم يكننبي بعد نوح إلا |
| ٢٠٣٩ | عائشة | إنه ليترق فؤاد الحزين |
| ٨٤٩ | الصعب بن جثامة | إنه ليس بنا رَدَ عليك |
| ١٧٧ | أبو قتادة | إنه ليس في النوم تفريط |
| ١٠٢٧ | ابن عباس | إنه من السنة |
| ٨٠٦ | أبو ذر | إنه من قام مع الإمام |
| ٣٣٧٣ | أبو هريرة | إنه من لم يسأل الله |
| ١٩١١ | أبو هريرة | إنه من لا يرحم |
| ١٨٩٠ | أبو سعيد الخدري | إنه نهى عن اختناث الأسقية |
| ١٢٢٠ | ابن مسعود | إنه نهى عن تلقي البيوع |
| ٣٢٢ | عبد الله بن عمرو | إنه نهى عن تناسد الأشعار |
| ٢٨٢١ | عبد الله بن عمرو | إنه نور المسلم |
| ١٣٨٠ | أبيض بن حمال | إنه وفد إلى رسول الله ﷺ |
| ٢٧٥٨ | أنس | إنه وقت لهم في كل أربعين |
| ٣٢١١ | أم عمارة الانصارية | أنها أتت النبي ﷺ فقالت |
| ١١٨٥ | الربيع بنت معوذ | أنها اختعلت على عهد |
| (م) ٦٤٤ | عتاب بن أسيد | أنها تخرص كما يخرص |

| | | |
|------|--------------------|------------------------------|
| ٣٠٢٨ | زيد بن ثابت | إنها تنفي الخبر |
| ١٧ | ابن مسعود | إنها ركس |
| ٤٧٨ | عبد الله بن السائب | إنها ساعة تفتح فيها |
| ٢١٩٤ | سعد بن أبي وقاص | إنها ستكون فتنة القاعد فيها |
| ٣٠٢٨ | زيد بن ثابت | إنها طيبة |
| ١١٧ | عائشة | إنها غسلت منيًّا من ثوب |
| ١٨٢٩ | أم سلمة | إنها قربت إلى رسول الله ﷺ |
| ٩٦٣ | عائشة | إنها كانت تحمل من ماء |
| ٢٠٤٦ | وائل بن حجر | إنها ليست بدواء |
| ٩٢ | أبو قتادة | إنها ليست بنجس |
| ٧٩٣ | أبي بن كعب | إنها ليلة صبيحتها تطلع |
| ١٧٧٨ | عائشة | إنها مشت بتعل |
| ٢١٠٢ | ابن مسعود | إنها أول جدة أطعهما |
| ١٥٤٨ | سلمان الفارسي | أنهداوا إليهم |
| ١٨٣٥ | صفوان بن أمية | انهساوا اللحم نهساً |
| ٢٤٧٤ | أبو هريرة | أنهم أصابهم جوع |
| ٤١١ | يعلى بن مرة | أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر |
| ١٠٠٦ | عائشة | إنهم ليكونن عليها |
| ٢١٧١ | أم سلمة | إنهم يبعثون على نياتهم |
| ٢١٧١ | عائشة | إنهم يبعثون على نياتهم |
| ٧٠ | ابن عباس | إنهم يعذبان وما يعذبان |
| ٣٠٢٥ | ابن مسعود | إني أحب أن أسمعه |
| ٢٣١٢ | أبو ذر | إني أرى مالا ترون |
| ٣٢٣٢ | ابن عباس | إني أريد منهم كلمة |
| ٨٦٠ | عمر | إني أقبلك وأعلم أنك |
| ٣١٢ | أبو هريرة | إني أقول مالي أنازع القرآن |
| ٢٣٦٦ | سعد بن أبي وقاص | إني أول رجل من العرب رمى |
| ٣٧٨٨ | زيد بن أرقم | إني تارك فيكم ما إن تمكتم |
| ١٩٩١ | أنس | إني حاملك على ولد الناقة |

| | | |
|----------------|---------------------|----------------------------|
| ٢٢٤٩ | ابن عمر | إني خبأت لك خبيثاً |
| ٥١٩ | أبو هريرة | إني سمعت رسول الله يقرأ |
| ٨٧٣ | عائشة | إني دخلت الكعبة ووددت |
| ٢٨٦٠ | جابر بن عبد الله | إني رأيت في المنام |
| ٧٣٤ | عائشة | إني صائم |
| ١٧٤١ | ابن عمر | إني كنت اخذت هذا الخام |
| ١٥٧١ | أبو هريرة | إني كنت أمرتكم أن تخربوا |
| ١٨٦٩ | بريدة | إني كنت نهيتكم عن الظروف |
| ٣١٦٨ | عمران بن حصين | إني لأرجو أن تكونوا |
| (م) ٢٩٥٣ | عدي بن حاتم | إني لأرجو أن يجعل الله |
| ٦٧٣ | معاوية بن أبي سفيان | إني لأرى مدين من سمراء |
| ٣٢٥٩ | أبو هريرة | إني لاستغفر الله في اليوم |
| ٢٥٩٥ | ابن مسعود | إني لأعرف آخر أهل النار |
| ٢٥٩٦ | أبو ذر | إني لأعرف آخر أهل النار |
| ٣٠٤٣ | عمر | إني لأعلم أي يوم |
| ٣٤٥٢ | معاذ بن جبل | إني لأعلم كلمة |
| ٢٢٣٥ | ابن عمر | إني لأندركموه |
| ٣٦٩١ | عائشة | إني لأنظر إلى شياطين الإنس |
| ٧٧٨ | أنس | إني لست كأحدكم |
| ٢٣٦٥ | سعد بن أبي وقاص | إني لأول رجل أهراق دماً |
| ٢ | الصنابي بن الأعسر | إني مكاثر بكم الأمم |
| ٣٣٦٣ | ابن عباس | إني نذير لكم بين يدي |
| ٢٧١٥ | زيد بن ثابت | إني والله ما آمن بيهود |
| (م) ٣٧٩٩، ٣٦٦٣ | حذيفة بن اليمان | إني لا أدرى ما بقائي |
| ١٩٩٠ | أبو هريرة | إني لا أقول إلا حقاً |
| ١٦٠٩ | أبو بكر وعمر | إني لا أورث |
| ٣٨٤٨ | جابر بن عبد الله | اهتز له عرش الرحمن |
| ٣٦٩٦ | أبو هريرة | اهداً فما عليك إلا نبي |
| ١٧٦٩ | المغيرة بن شعبة | أهدى دحية الكلبي |

| | | |
|------------|----------------------|-----------------------------|
| ٣٩٤٦ | أبو هريرة | أهدى رجل من بني فزارة |
| ١٢٩٣ | أبو طلحة | أهرق الخمر واكسر |
| ١٢٦٣ | أبو سعيد الخدري | أهريقوه |
| ٢٥٣٩ | أبو هريرة | أهل الجنة جرد |
| ٢٥٤٦ | بريدة بن الحصib | أهل الجنة عشرون ومئة |
| ٩٥٣ | كعب بن عجرة | أو اذبغ شاة |
| ٩٥٣ | كعب بن عجرة | أو صم ثلاثة أيام |
| ٢٣١٦ | أنس | أو لا تدرى فلعله تكلم |
| ١٧٩٢ | خزيمة بن جزء | أو يأكل الذئب أحد فيه |
| ٤٦٨ | أبو سعيد الخدري | أوتروا قبل أن |
| ٤٥٧ | علي | أوتروا يا أهل القرآن |
| ٣٧٣٨، ١٦٩٢ | الزبير بن العوام | أوجب طلحة |
| ٩٧٥ | سعد بن أبي وقاص | أوص بالثلث، والثلث كثير |
| ٩٧٥ | سعد بن أبي وقاص | أوص بالعشر |
| ٢١١٩ | عبد الله بن أبي أوفى | أوصى بكتاب الله |
| ٩٧٥ | سعد بن أبي وقاص | أوصيت |
| ٢١٦٥ | عمر | أوصيكم بأصحابي |
| ٢٦٧٦ | العرباض بن سارية | أوصيكم بتقوى الله |
| ١٥٣٩ | عمر | أوف بنذرك |
| ١٥٨٥ | عبد الله بن عمرو | أوفوا بخلف الجاهلية |
| ٢٥٩١ | أبو هريرة | أوقد على النار |
| ٢٥٢٢ | أبو سعيد الخدري | أول زمرة تدخل الجنة |
| ٢٥٣٧ | أبو هريرة | أول زمرة تلجم الجنة |
| ٣٦٣٢ | عائشة | أول ما ابتدأ به رسول الله ﷺ |
| ٣٧٣٥ | إبراهيم النخعي | أول من أسلم أبو بكر الصديق |
| ٣٧٣٥ | زيد بن أرقم | أول من أسلم علي |
| ٣٧٣٤ | ابن عباس | أول من صلى علي |
| ٧١٠ | جابر بن عبد الله | أولئك العصاة |
| ٤٨٤ | ابن مسعود | أولى الناس بي يوم القيمة |

| | | |
|------------|-------------------|-----------------------------|
| ١٩٣٣ | أنس | أولم ولو بشأة |
| ٢٦٩٤ | أبو أمامة الباهلي | أولا هما بالله |
| ٣١٩١ | ابن عباس | الا احتطت يا أبا بكر |
| ٣٠١٩، ١٩٠١ | أبو بكرة | الا أحذثكم بأكابر الكبائر |
| ٣١٥٥ | المغيرة بن شعبة | الا أخبرتهم أنهم |
| ٢٦١٦ | معاذ بن جبل | الا أخبركم برأس الأمر |
| ٣٥٦٨ | سعد بن أبي وقاص | الا أخبرك بما هو أيسر |
| ٢٦١٦ | معاذ بن جبل | الا أخبركم بعلاقك ذلك كله |
| ٢٥٠٩ | أبو الدرداء | الا أخبركم بأفضل من درجة |
| ٢٣٠١ | أبو بكرة | الا أخبركم بأكابر الكبائر |
| ٢٦٠٥ | حارثة بن وهب | الا أخبركم بأهل النار |
| ٢٢٦٤ | عمر | الا أخبركم بخيار أمرائهم |
| ٣٩١٠ | أنس | الا أخبركم بخير دور الأنصار |
| ٢٢٩٥ | زيد بن خالد | الا أخبركم بخير الشهداء |
| ١٦٥٢ | ابن عباس | الا أخبركم بخير الناس |
| ٢٢٦٣ | أبو هريرة | الا أخبركم بخيركم من شركم |
| ٢٤٨٨ | ابن مسعود | الا أخبركم بمن يحروم |
| ٢٧٢٤ | أبو واقد الليبي | الا أخبركم عن التفر ثلاثة |
| ٢٦١٦ | معاذ بن جبل | الا أدلك على أبواب الخير |
| ٣٥٨١ | سعد بن عبادة | الا أدلك على باب |
| ٣٣٩٣ | شداد بن أوس | الا أدلك على سيد الاستغفار |
| ٣٥٦١ | عمر | الا أدلكم على قوم |
| ٣٥٢١ | أبو أمامة | الا أدلكم على ما يجمع |
| ٥٢، ٥١ | أبو هريرة | الا أدلكم على ما يمحو |
| ٣٤٠٨ | علي | الا أدلكما على ما هو |
| ٣٥٥٥ | جوبرية بنت الحارث | الا أعلمك كلمات |
| ٢٥٧ | ابن مسعود | الا أصلني بكم صلاة |
| ٣٣٩٤ | البراء بن عازب | الا أعلمك كلمات تقوها |
| ١٢١٦ | العداء بن خالد | الا أقرئك كتاباً كتبه |

| | | |
|----------|---------------------|-----------------------------|
| ١٥٣٣ | ابن عمر | ألا إن الله ينهاكم |
| ٢١٩١ | أبو سعيد الخدري | ألا إن بني آدم خلقوا |
| ٣٢٥١ | ابن عباس | إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم |
| ٢٣٢٢ | أبو هريرة | إلا إن الدنيا ملعونة |
| ٢٢٤١ | ابن عمر | إلا إن ربكم ليس بأعور |
| ٦٧٤ | عبد الله بن عمرو | إلا إن صدقة الفطر |
| ٣٩٠٤ | أبو سعيد الخدري | إلا إن عيبي التي |
| ٣٠٨٣ | عقبة بن عامر | إلا إن القوة الرمي |
| ٣٣٧٧ | أبو الدرداء | إلا أنبئكم بخير أعمالكم |
| ٢١٩١ | أبو سعيد الخدري | إلا إنه لم يبق من الدنيا |
| ٢١٩١ | أبو سعيد الخدري | إلا إنه ينصب لكل غادر |
| ٢٩٠٦ | علي | إلا إنها ستكون فتنة |
| ٢٩٢٥ | جابر بن عبد الله | إلا رجل يحملني |
| ١٠١٢ | ثوبان | إلا تستحiron |
| ٣١٩٣ | ابن عباس | إلا جعلته إلى دون |
| ١٦٤٠ | أنس | إلا الدين |
| ٣٨٩٢ | صفية بنت حُبَيْرَة | إلا قلت فكيف تكونان |
| ١٧٠٥ | ابن عمر | إلا كلّكم راعٍ |
| ١٧٥٠ | سهل بن حنيف | إلا ما كان رقمًا في ثواب |
| ١٤٠٣ | أبو هريرة | إلا من قتل نفساً معاهدة |
| ٦٤١ | عبد الله بن عمرو | إلا من ولِي يتيمًا |
| ١٧٢٧ | ابن عباس | إلا نزعتم جلدتها |
| ٢٦٦٤ | المقدام بن معدى كرب | إلا هل عسى رجل |
| ١١٦٣ | عمرو بن الأحوص | إلا واستصوا بالنساء خيراً |
| (م) ١١١٤ | عمر | إلا لا تغالوا صدقة النساء |
| ٢١٩١ | أبو سعيد الخدري | إلا لا يعنن رجالاً |
| ٣٥٦٢ | عمر | أي أخي أشركنا في دعائكم |
| ٤٠٣، ٤٠٢ | طارق بن أشيم | أي بني، محدث |
| ٢٤٤ | عبد الله بن مغفل | أي بني، محدث |

| | | |
|------------|------------------|---------------------------|
| ٢٥٢٧ | معاذ بن جبل | أي شيء قام النعمة |
| ٣٠٨٧ | عمرو بن الأحوص | أي يوم أحرم |
| ٢١٥٩ | عمرو بن الأحوص | أي يوم هذا |
| ٢٨٠٠ | ابن عمر | إياكم والتعري |
| ١١٧١ | عقبة بن عامر | إياكم والدخول على النساء |
| ٢٥٠٨ | أبو هريرة | إياكم وسوء ذات البين |
| ١٩٨٨ | أبو هريرة | إياكم والظعن |
| ٩٨٥، ٩٨٤ | ابن مسعود | إياكم والنعي |
| ٥٧٠ | ابن عمر | إيدنوا للنساء بالليل |
| ٢٨٩٦ | أبو أيوب | أيعجز أحدكم أن يقرأ |
| ٣٤٦٣ | سعد بن أبي وقاص | أيعجز أحدكم أن يكسب |
| ٢٢٠ | أبو سعيد الخدري | أيكم يتجر |
| ١١٠٨ | ابن عباس | الأيم أحق بنفسها |
| ١٢٦٢ | أبو هريرة | أيما امرئٌ أفلس |
| ١٥٤٧ | أبو أمامة | أيما امرئٌ مسلم أعتق |
| ١١٨٦ | — | أيما امرأة اختلعت |
| ١١١٠ | سمرة بن جندب | أيما امرأة زوجها وليان |
| ١١٨٧ | ثوبان | إيما امرأة سالت زوجها |
| ١١٦١ | أم سلمة | أيما امرأة ماتت وزوجها |
| ١١٠٢ | عائشة | أيما امرأة نكحت |
| ١٧٢٨ | ابن عباس | أيما إهاب دُبغ |
| ١٣٥٠ | حابر | أيما رجل أعمى عمرى له |
| ٢١١٣ | عبد الله بن عمرو | أيما رجل عاهر بحرة |
| ٢٦٣٧ | ابن عمر | أيما رجل قال لأخيه |
| ١١١٧ | عبد الله بن عمرو | أيما رجل نكح امرأة |
| ١١١٢، ١١١١ | جابر بن عبد الله | أيما عبد تزوج بغير |
| ٢٤٤٩ | أبو سعيد الخدري | أيما مؤمن أطعمن مؤمناً |
| (م) ٢٦١٤ | أبو هريرة | الإيمان أربعة وستون باباً |
| ١٦٥٨ | أبو هريرة | إيمان بالله ورسوله |

| | | |
|-------------|-------------------|-------------------------------------|
| ٢٦١٤ | أبو هريرة | الإِيمَان بِضَعْ وَسَبْعُونَ بَاباً |
| ٢٢٤٣ | أبو هريرة | الإِيمَان يَمَان |
| ١٨٩٣ | أنس | الأَمْن فَالْأَمْن |
| ٣٧٤٢ ، ٣٢٠٣ | طلحة بن عبيد الله | أين السائل عنم قضى نحبه |
| ٢٣٨٥ | أنس | أين السائل عن قيام الساعة |
| ١٢٢٥ | سعد بن أبي وقاص | أينقص الرطب إذا يبس |
| ٤٩٥ ، ٤٩٤ | عمر | آية ساعة هذه؟ |
| ٣٤٧٦ | فضالة بن عبيد | أيها المصلي ادع تُحَجَّب |
| ٣٨٠٣ | عبد الله بن سلام | أيها الناس إنه كان اسمي |
| ١٠١٦ | أنس | أيهم أكثر قرآنًا |
| ١٠٣٦ | جابر بن عبد الله | أيهمما أكثر أخذًا للقرآن |

حرف الباء

| | | |
|-----------|------------------|---|
| ٢٤٤٨ | أسماء بنت عميس | بَشَّسَ الْعَبْدَ عَبْدَ تَخْيِلٍ |
| ٢٩٤٢ | ابن مسعود | بَئَسَ مَا لَأَحْدَهُمْ |
| ٣٧٤٣ | الزبير بن العوام | بَأْيَ وَأَمِي |
| ٨٧٢ ، ٨٧١ | علي | بَارِيعٌ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا |
| ٢٥٤٨ | ابن عمر | بَابُ أَمِيِّ الَّذِي يَدْخُلُونَ |
| ٢٣٠٦ | أبو هريرة | بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا |
| ٢١٩٥ | أبو هريرة | بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا |
| ٤٦٧ | ابن عمر | بَادِرُوا الصَّبِحَ بِالْوَتْرِ |
| ١٢٥٨ | عروة البارقي | بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةٍ |
| ١٠٩١ | أبو هريرة | بَارَكَ اللَّهُ لَكَ |
| ١٠٩٤ | أنس | بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ |
| ٩٧٢ | أبو سعيد الخدري | بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ |
| ٣٥٨٨ | أنس | بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ |
| ٣٤٢٧ | أم سلمة | بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ |
| ٣٤٤٦ | علي | بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا |
| ٢٠٧٥ | ابن عباس | بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ |
| ١٥٢١ | جابر بن عبد الله | بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِي |

| | | |
|------------|-------------------|-----------------------------------|
| ١٠٤٦ | ابن عمر | بسم الله وبالله بالوفاء |
| ١٠٦٩ | أبو قتادة | بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة |
| ١٩٢٥ | جرير بن عبد الله | بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر |
| ١٥٩١ | جابر بن عبد الله | بحسب أمرىء من الشر |
| ٢٤٥٣ | أنس | البخيل الذي من ذكرت |
| ٣٥٤٦ | حسين بن علي | برء منها الناس غري |
| ٣٠٥٩ | تميم الداري | البركة تنزل وسط الطعام |
| ١٨٠٥ | ابن عباس | بركة الطعام الوضوء قبله |
| ١٨٤٦ | سلمان | البر حسن الخلق |
| ٢٣٨٩ | النواس بن سمعان | بر الوالدين |
| ١٨٩٨ | ابن مسعود | البزاق في المسجد خطيبة |
| ٥٧٢ | أنس | بشر المشائين |
| ٢٢٣ | بريدة الأسليمي | بعث إلى أبو بكر الصديق |
| ٣١٠٣ | أبو بكر | بعث رسول الله ﷺ بعثاً |
| (م) ٢٨٧٦ | عطاء مولى أبي أحد | بعث رسول الله ﷺ جيشاً |
| ٣٧١٢ | عمران بن حصين | بعث النبي ﷺ أبا بكر |
| ٣٠٩١ | ابن عباس | بعث النبي ﷺ جيشين |
| ٣٧٢٥ | البراء بن عازب | بعث النبي ﷺ يوم الاثنين |
| ٣٧٢٨ | أنس | بعث أنا والساعة كهاتين |
| ٢٢١٤ | أنس | بعثت بأربع |
| ٣٠٩٢ | علي | بعثت في نفس الساعة |
| ٢٢١٣ | المستورد بن شداد | بعثنا رسول الله ﷺ في سرية |
| ٢٠٦٣ | أبو سعيد الخدري | بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثة مئة |
| ٢٤٧٥ | جابر بن عبد الله | بعثي رسول الله ﷺ إلى رجل |
| ١٣٦٢ | البراء بن عازب | بعثي النبي ﷺ إلى اليمن |
| ٨٩٢ | ابن عباس | بعثي النبي ﷺ في حاجة |
| ٦٢٣ | معاذ بن جبل | بعينه |
| ٣٥١ | جابر بن عبد الله | |
| ١٥٩٦، ١٢٣٩ | جابر بن عبد الله | |

| | | |
|------------|------------------------|--------------------------|
| ١١٠٤، ١١٠٣ | ابن عباس | البغايا اللاتي ينكحن |
| ١٥٠٣ | علي | البقرة عن سبعة |
| ٢٤٧٠ | عائشة | بني كلها غير كتفها |
| ١٠٦٥ | أسامة بن زيد | بقية رجز أو عذاب |
| ١١٠٠ | جابر بن عبد الله | بكرأ أم ثيأ |
| ٣٠٥٨ | أبو ثعلبة الخشنبي | بل ائمروا بالمعروف |
| ١٧١٦ | ابن عمر | بل أنتم العكارون |
| ٣٣٤٤ | علي | بل اعملوا فكل ميسّر |
| ١١٩٤ | أبو سلمة بن عبد الرحمن | بل تحل حين تضع |
| ٣١١١ | عمر | بل على شيء قد فرغ منه |
| ٣١١٣ | عبد الرحمن بن أبي ليلى | بل للمؤمنين عامة |
| ٣١١٥ | كعب بن عمرو | بل للناس عامة |
| ٢٨٣ | ابن عباس | بل هي سنة نبيكم ﷺ |
| ١٤٢٧ | ابن عباس | بلغني أنك وقعت على |
| ٢٦٦٩ | عبد الله بن عمرو | بلغوا عنى ولو آية |
| ٩٥٦ | أنس | بم أهلت |
| ٩٦٤ | أنس | بني |
| ٣٢١٩ | أنس | بني رسول الله ﷺ بامرأة |
| ٢٦٠٩ | ابن عمر | بني الإسلام على خمس |
| ١٨١٥ | عائشة | بيت لا غر فيه جياع |
| ٨١٨ | ابن عمر | البيداء التي يكذبون فيها |
| ١٢٤٦ | حكيم بن حزام | البيان بالخير |
| ١٢٤٥ | ابن عمر | البيان بالخير |
| ١٢٤٧ | عبد الله بن عمرو | البيان بالخير |
| ٢٦١٩ | جابر بن عبد الله | بين العبد وبين الشرك |
| ٢٦٢٠ | جابر بن عبد الله | بين العبد وبين الكفر |
| ٢٦١٨ | جابر بن عبد الله | بين الكفر والإيمان |
| ٢٧١ | البراء بن عازب | بين كتفيه |
| ١٨٥ | عبد الله بن مغفل | بين كل أذانين صلاة |

| | | |
|-----------|-------------------|--------------------------|
| ٣٣٦٠ | أنس | بينا أنا أسير في الجنة |
| ٢٢٨٤ | ابن عمر | بینا أنا نائم إذ |
| ٢٢٨٥ | بعض أصحاب النبي ﷺ | بینا أنا نائم رأیت |
| ٢٢٨٦ | أبو سعيد الخدري | بینا أنا نائم رأیت |
| ١٣٤١ | عبد الله بن عمرو | البيئة على المدعى |
| ٣١٧٩ | ابن عباس | البيئة وإلا حَدُّ |
| ٣٣٢٥ | جابر بن عبد الله | بینما أنا أمشي سمعت |
| ٣٣٤٦ | مالك بن صعصعة | بینما أنا عند البيت |
| ٣٦٧٧ | أبو هريرة | بینما رجل راكب بقرة |
| ٣٦٩٥ | أبو هريرة | بینما رجل يرعى غنمًا |
| ١٩٥٨ | أبو هريرة | بینما رجل يمشي في طريق |
| ٣٢٢٤ | ابن عباس | بینما رسول الله ﷺ جالس |
| ٤٩٥ ، ٤٩٤ | ابن عمر | بینما عمر بن الخطاب يخطب |
| ٣٣١١ | جابر بن عبد الله | بینما النبي ﷺ يخطب |
| ٣٢٨٥ | ابن مسعود | بینما نحن مع رسول الله ﷺ |

حرف التاء

| | | |
|------|-----------------|--------------------------|
| ١٥٥٨ | عائشة | تؤمن بالله ورسوله |
| ٨١٠ | ابن مسعود | تابعوا بين الحج والعمرة |
| ١٢٠٩ | أبو سعيد الخدري | التاجر الصدوق الأمين |
| ١٤٣٩ | عبادة بن الصامت | تباعوني على أن لا تشركوا |
| ١٩٥٦ | أبو ذر | تبسمك في وجه أخيك |
| ٣٩٢٧ | سلمان | تبغض العرب فتبغضني |
| ٣٧٠ | أبو هريرة | الثائب في الصلاة |
| ١١٨٣ | أبو هريرة | تجاوز الله لأمتي |
| ٣٠٤٢ | البراء بن عازب | تجزئك آية الصيف |
| ٢٨٧٥ | أبو هريرة | تحب أن أعلمك سورة |
| ١٠٦ | أبو هريرة | تحت كل شعرة جنابة |
| ٣٣٣٢ | ابن عباس | تحشرون حفاة عراة غرلاً |
| ٨٠١ | الحسن بن علي | تحفة الصائم الدهن |

| | | |
|------------|-------------------|----------------------------|
| ٢٨٩ | ابن مسعود | التحيات لله والصلوات |
| ٢٩٠ | ابن عباس | التحيات المباركات الصلوات |
| ٣١٨٧ | أبو هريرة | تخرج الدابة |
| ٢٥٧٤ | أبو هريرة | تخرج عنق من النار |
| ٢٢٦٩ | أبو هريرة | تخرج من خراسان رايات سود |
| ١٢٧، ١٢٦ | جد عدي بن ثابت | تدع الصلاة أيام أقرائها |
| ٨٤١ | أبو رافع | تزوج رسول الله ﷺ ميمونة |
| ١٠٩٣ | عائشة | تزوجني رسول الله ﷺ في شوال |
| ٣٥١٩ | رجل | التسبيح نصف الميزان |
| ٣٥١٨ | عبد الله بن عمرو | التسبيح نصف الميزان |
| ٣٦٩ | أبو هريرة | التسبيح للرجال |
| ٣٤٧٢ | الزهري | تسبيحة في رمضان |
| ٧٠٤، ٧٠٣ | زيد بن ثابت | تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا |
| ٧٠٨ | أنس | تسحروا فإن في السحور |
| ١٦٧٦ | زيد بن أرقم | تسع عشرة |
| ٢٢٤٧ | أبو سعيد الخدري | تشهد أني رسول الله |
| ١١٠٥ | ابن مسعود | الشهاد في الصلاة: التحيات |
| ٣١٣٥ | أبو هريرة | تشهد ملائكة الليل |
| ٣١٧٦، ٢٥٨٧ | أبو سعيد الخدري | تشويه النار فتقلص شفته |
| ٦٥٥ | أبو سعيد الخدري | تصدقوا عليه |
| ٢٥٥٤ | أبو هريرة | تضامون في رؤية القمر |
| ١١٩٤ | ابن عباس | تعتد آخر الأجلين |
| ٧٤٧ | أبو هريرة | تعرض للأعمال يوم الاثنين |
| ١٨٥٦ | أنس | عشوا ولو بكاف من حشفٍ |
| ٢٨٧٦ | أبو هريرة | تعلموا القرآن فاقرءوه |
| ٢٠٩١ | أبو هريرة | تعلموا القرآن والفرائض |
| ١٩٧٩ | أبو هريرة | تعلموا من أنسابكم |
| ٢٢٣٥ | بعض أصحاب النبي ﷺ | تعلمون أنه لن يرى أحد |
| ٢٣٨٣ | أبو هريرة | تعوذوا بالله من جب الحزن |

| | | |
|------|------------------|---------------------------------|
| ٢٠٢٣ | أبو هريرة | فتح أبواب الجنة |
| ٢٦٤٠ | أبو هريرة | تفرق اليهود على |
| ٢٢٣٦ | ابن عمر | تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم |
| ٢٠٠٤ | أبو هريرة | تقوى الله وحسن الخلق |
| ٢٢٠٨ | أبو هريرة | تقيء الأرض أفلاذ كبدها |
| ٥٣٦ | ابن مسعود | التكبير في العيددين تسع |
| ٢١٩٧ | أنس | تكون بين يدي الساعة فتن |
| ٢١٧٨ | عبد الله بن عمرو | تكون فتنة تستنطف العرب |
| ٢٨٨٥ | البراء بن عازب | تلك السكينة نزلت |
| ١٦٠ | أنس | تلك صلاة المنافق |
| ٢٧٣١ | أبو أمامة | تمام عيادة المريض |
| ٨٢٢ | ابن عباس | قمط رسول الله ﷺ وأبو بكر |
| ٨٨ | ابن مسعود | قمرة طيبة وماء طهور |
| ٢١٣٠ | أبو هريرة | تهادوا فإن الهدية تذهب |
| ٩٩ | المغيرة بن شعبة | توضاً النبي ﷺ ومسح على الجوربين |
| ١٠٠ | المغيرة بن شعبة | توضاً النبي ﷺ ومسح على الخفين |
| ٨١ | البراء بن عازب | تووضوا منها |
| ٣٦٥٠ | ابن عباس | توفي رسول الله ﷺ |
| ٢٤٦٧ | عائشة | توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر |
| ١٢١٤ | ابن عباس | توفي النبي ﷺ ودرعه |
| ١٤٤ | عمار | تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب |

حرف الثاء

| | | |
|------|-----------------|---------------------|
| ٢٦١٦ | معاذ بن جبل | تكلتك أملك يا معاذ |
| ٢١١٦ | سعد بن أبي وقاص | الثلث، والثلث كثير |
| ١٨٩٧ | معاوية بن حيدة | ثم أباك، ثم الأقرب |
| ١٢٠٢ | ابن عمر | ثم ثى المرأة فوعظها |
| ١٦٥٨ | أبو هريرة | ثم حج مبرور |
| ١٢٠٢ | ابن عمر | ثم فرق بينهما |
| ١٦٦٠ | أبو سعيد | ثم مؤمن في شعب |

| | | |
|------------|--------------------|---------------------------------|
| ١٨١١ | أبو العالية | الثوم من طيبات الرزق |
| ١١٧٨ | أبو هريرة | ثلاث (في أمرك بيذك) |
| ٣٠٧٢ | أبو هريرة | ثلاث إذا خرجن |
| ١١٨٤ | أبو هريرة | ثلاث جذهن جد |
| ١٠٣٠ | عقبة بن عامر | ثلاث ساعات كان |
| ٣٤٤٨، ١٩٠٥ | أبو هريرة | ثلاث دعوات مستجابات |
| ٣٠٦٨ | عائشة | ثلاث من تكلم بواحدة |
| ٢٦٢٤ | أنس | ثلاث من كن فيه |
| ٢٤٩٤ | جابر بن عبد الله | ثلاث من كُنْ فيه نشر الله |
| ٢٧٩٠ | ابن عمر | ثلاث لا ترد |
| ٢٥٢٦ | أبو هريرة | ثلاث لا تُرد دعوتهم |
| ٧١٩ | أبو سعيد الخدري | ثلاث لا يُفطرُنَ |
| ٢٣٢٥ | أبو كبيشة الأنماري | ثلاث أقسام عليهم |
| ١٦٥٥ | أبو هريرة | ثلاثة حق على الله عونهم |
| ٢٥٦٦، ١٩٨٦ | ابن عمر | ثلاثة على كثبان المسك |
| ٣٦٠ | أبو أمامة | ثلاثة لا تجاوز صلاتهم |
| ٣٥٩٨ | أبو هريرة | ثلاثة لا تُرد دعوتهم |
| ١٥٩٥ | أبو هريرة | ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة |
| ١٢١١ | أبو ذر | ثلاثة لا ينظر الله إليهم |
| ٢٥٦٧ | ابن مسعود | ثلاثة يحبهم الله |
| ٢٥٦٨ | أبو ذر | ثلاثة يحبهم الله |
| ١١١٦ | أبو موسى الأشعري | ثلاثة يؤتون أجراهم مرتين |

حرف الجيم

| | | |
|------|-----------------|------------------------------|
| ٣١٦٢ | خباب بن الأرت | جئت العاصم بن وائل |
| ٦٠١ | عائشة | جئت رسول الله ﷺ يصلي |
| ٢٠٩٣ | ابن مسعود | جاء رجل إلى أبي موسى |
| ٢٠٩٩ | عمران بن حصين | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال |
| ٣٤٢٤ | ابن عباس | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال |
| ٣٧٩٦ | حذيفة بن اليمان | جاء العاقد والسيد |

| | | |
|-------------|------------------|---------------------------|
| ٢١٥٧ | أبو هريرة | جاء مشركوا قريش إلى |
| ٣٢٩٠ | أبو هريرة | جاء مشركوا قريش يخاصمون |
| ٣٢٣٨ | ابن مسعود | جاء يهودي إلى النبي ﷺ |
| ٣٤٠٩ | علي | جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ |
| ٣٤٨١ | أبو هريرة | جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ |
| ٢١٠١ | قيصصة بن ذؤيب | جاءت الجدة إلى أبي بكر |
| ٢١٠٠ | قيصصة بن ذؤيب | جاءت الجدة أمَّ الأم |
| ٥٠ | أبو هريرة | جاءني جبريل فقال: يا محمد |
| ٢٠٩٦ | جابر بن عبد الله | جاءني رسول الله ﷺ يعودني |
| ١٣٦٩ | جابر بن عبد الله | الجار أحق بشفعته |
| ١٣٦٨ | سمرة بن جندب | جار الدار أحق بالدار |
| ٢٨٥٠ | جابر بن سمرة | جالست النبي ﷺ |
| ٢٩١٩ | عقبة بن عامر | الجاهر بالقرآن، كالجاهر |
| ١٠٤٨ | ابن عباس | جُعل في قبر النبي ﷺ |
| ٣١٧ | — | جُعلت لي الأرض كلها |
| ١٨٧ | ابن عباس | جمع رسول الله ﷺ بين الظهر |
| ٣٧٩٤ | أنس | جُمع القرآن على عهد |
| ٣٧٤٣ | الزبير بن العوام | جمع لي رسول الله ﷺ أبويه |
| ٣٧٥٤ ، ٢٨٣٠ | سعد بن أبي وقاص | جمع لي رسول الله ﷺ أبويه |
| ٥٠٢ | أبو هريرة | الجمعة على من آواه |
| ١٦٥٨ | أبو هريرة | الجهاد سنام العمل |
| ١٨٩٨ | ابن مسعود | الجهاد في سبيل الله |
| ٣٤٩٩ | أبو أمامة | جوف الليل الآخر |

حرف الحاء

| | | |
|----------|----------------|----------------|
| ٢٠٨١ | أسماء بنت عميس | حار جار |
| ٢٤٥٩ | عمر | حاسبو أنفسكم |
| (م) ٢٩٤٨ | زاراة بن أوفى | الحال المرتحل |
| ٢٩٤٨ | ابن عباس | الحال المرتحل |
| ٣٢٣٠ | سمرة بن جندب | حام وسام ويافت |

| | | |
|-----------|--------------------|--------------------------------|
| ١٣٨ | أسماء بنت أبي بكر | حيّه، ثم اقرصيه |
| ٩٢٦ | السائب بن يزيد | حجج بي أبي |
| ٨٩٠ ، ٨٨٩ | عبد الرحمن بن يعمر | الحج عرفة |
| ٢٩٧٥ | عبد الرحمن بن يعمر | الحج عرفات |
| ٩٣٠ | أبو رزين العقيلي | حج عن أبيك |
| ٥٤٥ | عمران بن حصين | حججت مع رسول الله ﷺ |
| ٧٥١ | ابن عمر | حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه |
| ٨٥٥ | جابر بن عبد الله | حججنا مع النبي ﷺ أفَكنا نفعله؟ |
| (م) ٨١٥ | أنس | حججة واحدة |
| ٨٨٥ | علي | حججي عن أبيك |
| ٩٢٨ | الفضل بن عباس | حججي عنه |
| ١٤٦٠ | جندب | حد الساحر ضربة بالسيف |
| ٢٠٥٢ | ابن مسعود | حدث رسول الله ﷺ ليلة أُسرى |
| ٢٩٧ | أبو هريرة | حذف السلام سنة |
| ١٦٧٥ | جابر بن عبد الله | الحرب خدعة |
| ٣٣٠٢ | ابن عمر | حرق رسول الله ﷺ نخل |
| ١٤٥٨ | جابر بن عبد الله | حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية |
| ١٧٢٠ | أبو موسى | حرُّم لباس الحرير |
| ٣٢٧١ | سمرة بن جندب | الحساب المال |
| ٣٨٧٨ | أنس | حسبك من نساء العالمين |
| ٣٧٧٩ | علي | الحسن أشبه برسول الله ﷺ |
| ٣٧٦٨ | أبو سعيد الخدري | الحسن والحسين سيدا شباب |
| ٣٧٧٥ | يعلى بن مرة | حسين مي و أنا من حسين |
| ٩٤٥ | عائشة | حضرت فأمرني رسول الله ﷺ |
| ١٣٩٩ | سرقة بن مالك | حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب |
| ٢٥٥٩ | أنس | حُفت الجنة بالمكاره |
| ٤٣٤ ، ٤٣٣ | ابن عمر | حفظت عن رسول الله ﷺ عشر |
| ٥٢٩ ، ٥٢٨ | البراء بن عازب | حق على المسلمين |
| ١٨٩٦ | الزهري | الحلو البارد |

| | | |
|------|------------------|-----------------------------|
| ٢٠٧٣ | رافع بن خديج | الحمد فور من النار |
| ٣١٢٤ | أبو هريرة | الحمد لله ألم القرآن |
| ٣٤٥٦ | أبو أمامة | الحمد لله حداً كثيراً |
| ٣٤١٧ | حذيفة بن اليمان | الحمد لله الذي أحياناً نفسي |
| ٣٣٩٦ | أنس | الحمد لله الذي أطعمنا |
| ٣٤٥٧ | أبو سعيد الخدري | الحمد لله الذي أطعمنا |
| ١٣٢٨ | معاذ بن جبل | الحمد لله الذي وفق رسول |
| ١٣٢٧ | أصحاب معاذ | الحمد لله الذي وفق رسول |
| ٣٤١٦ | ريعة بن كعب | الحمد لله رب العالمين |
| ٢٧٣٨ | ابن عمر | الحمد لله على كل حال |
| ١١٧١ | عقبة بن عامر | الحمد لله الموت |
| ١٣٠٧ | أبو مسعود | حسب رجل من كان قبلكم |
| ٢٤٤٤ | ثوبان | حوضي من عدن إلى عمان |
| ١٢٠٥ | النعمان بن بشير | الحلال بين والحرام |
| ١٧٢٦ | سلمان | الحلال ما أحل الله |
| ٢٦١٥ | ابن عمر | الحياء من الإيمان |
| ٢٠٠٩ | أبو هريرة | الحياء من الإيمان |
| ٢٠٢٧ | أبو أمامة | الحياء والعی شعبان |
| ٣١٣٠ | أبو هريرة | حين أسرى بي لقيت |
| ١٢٣٨ | جابر بن عبد الله | الحيوان اثنان بواحد |

حرف الحاء

| | | |
|------|------------------|--------------------------|
| ٢١٠٤ | عائشة | الحال وارث من لا وارث له |
| ١٩٠٤ | البراء بن عازب | الخالة بمنزلة الأم |
| ١٠٢٠ | عبدة بن الصامت | خالفوهم |
| ٢٨١٨ | المسور بن مخرمة | خبأت لك هذا |
| ٣٣٢٧ | جابر بن عبد الله | الخizer من الدرنك |
| ٢٠١٥ | أنس | خدمت النبي ﷺ عشر سنين |
| ١٦٢٦ | عدي بن حاتم | خدمة عبد في سبيل الله |
| ٧٢٤ | — | خذه فأطعمه أهلك |

| | | |
|-----------|---------------------------|-----------------------------------|
| ١٣٧٢ | زيد بن خالد | خذها، فإنما هي لك |
| ٣٨٣٩ | أبو هريرة | خذهن واجعلهن في مزودك |
| ١٤٣٤ | عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ | خذداً عَنِي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ |
| ٣٨١٠ | عبد الله بن عمرو | خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ |
| ٦٥٥ | أبو سعيد الخدري | خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ |
| ٣٦٢٠ | أبو موسى الأشعري | خرج أبو طالب إلى الشام |
| ٣٠٨ | أم الفضل | خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب |
| ٢٤٩١ | عبد الله بن عمرو | خرج رجل من كان تبلكم |
| ٣٠٦٠ | ابن عباس | خرج رجل من بي سهم |
| ٨٠ | جابر بن عبد الله | خرج رسول الله ﷺ وأنا معه |
| ٢٨١٣ | عائشة | خرج النبي ﷺ ذات غادة |
| ٢٤٧٣ | علي | خرجت في يوم شاتٍ |
| ٥٤٨ | أنس | خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة |
| ٥٦١ | عائشة | خشفت الشمس على عهد |
| ٣٠٤٠ | ابن عباس | خشيت سودة أن يطلقها |
| ٢٥١٢ | عبد الله بن عمرو | خلصلتان من كانتا فيه |
| ١٩٦٢ | أبو سعيد الخدري | خلصلتان لا تجتمعان في مسلم |
| ٢٦٨٤ | أبو هريرة | خلصلتان لا تجتمعان في منافق |
| ٤١٠ | — | خلصلتان لا يخصيهما رجل |
| ٣٢١٤ | أم هانىء | خطبني رسول الله ﷺ |
| ٢٨٤٧ | أنس | خل عنه يا عمر |
| ٣٤١٠ | عبد الله بن عمرو | خلتان لا يخصيهما رجل |
| ٢٢٤٩ | ابن عمر | خلط عليك الأمر |
| ٣٥٤١ | أبو هريرة | خلق الله مئة رحمة |
| ١٨٧٥ | أبو هريرة | الخمر من هاتين الشجرتين |
| ٢٨٥٧ | جابر بن عبد الله | حرروا الآية |
| ٨٣٧ | عائشة | خس فواسق يقتلن |
| ٢٧٥٦ | أبو هريرة | خس من الفطرة |
| ٦٥١ ، ٦٥٠ | ابن مسعود | خسون درهماً أو قيمتها |

| | | |
|------------|------------------|------------------------------|
| ٢٢٢٦ | سفينة | الخلافة في أمي ثلاثون سنة |
| ١٩٧٥ | عبد الله بن عمرو | خياركم أحاسنكم أخلاقاً |
| ١٣١٦ | أبو هريرة | خياركم أحاسنكم أخلاقاً |
| ١٩٤٤ | عبد الله بن عمرو | خير الأصحاب عند الله |
| ١٥١٧ | أبو أمامة | خير الأضحية الكبش |
| ٢٢٢٢ | عمران بن حصين | خير أمي القرن الذي |
| ٣٩١٣ | جابر بن عبد الله | خير الأنصار بنو عبد الأشهل |
| ١٦٩٧، ١٦٩٦ | أبو قتادة | خير الخيل الأدهم |
| ٣٥٨٥ | عبد الله بن عمرو | خير الدعاء دعاء |
| ٣٩١١ | أبوأسيد الساعدي | خير دور الأنصار |
| ٣٩١٢ | جابر بن عبد الله | خير ديار الأنصار بنو النجار |
| ٢٢٩٧ | زيد بن خالد | خير الشهداء من أدى |
| ١٥٥٥ | ابن عباس | خير الصحابة أربعة |
| ٢٢٤ | أبو هريرة | خير الصفوف |
| ١٦٩٤ | عروة البارقي | الخير معقود في نواصي |
| ٣٨٥٩ | ابن مسعود | خير الناس قرنى |
| ٢٣٠٢، ٢٢٢١ | عمران بن حصين | خير الناس قرنى |
| ٢٢٠٣ | عمر | خير الناس قرنى |
| ٣٨٧٧ | علي | خير نسائها خديجة |
| ٤٩١، ٤٨٨ | أبو هريرة | خير يوم طلعت فيه |
| ٢٩٠٨ | عثمان | خيركم أو أفضلكم من تعلم |
| ٣٨٩٥ | عائشة | خيركم خيركم لأهله |
| ٢٩٠٧ | عثمان | خيركم من تعلم القرآن |
| ٢٩٠٩ | علي | خيركم من تعلم القرآن |
| ٢٢٦٣ | أبو هريرة | خيركم من يرجى خيره |
| ١١٧٩ | عائشة | خيرنا رسول الله ﷺ |
| ١٦٣٦ | أبو هريرة | الخيل معقود في نواصيها الخير |

حرف الدال

الزبير بن العوام

دب إلينكم داء الأمم

| | | |
|------------------|------------------|------------------------------|
| ٢٢٣٧ | أبو بكر | الدجال يخرج من أرض في المشرق |
| ٣١٣٨ | ابن مسعود | دخل رسول الله ﷺ مكة |
| ١٦٩٠ | مزيدة | دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح |
| ٢٠٣٧ | أم المنذر | دخل عليّ رسول الله ﷺ |
| ١٨٩٢ | كبشة | دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب |
| ١٧٣٥ | جابر بن عبد الله | دخل النبي ﷺ مكة |
| ٧١ | أم قيس بنت محسن | دخلت بابن لي على النبي ﷺ |
| ٣٦٨٨ | أنس | دخلت الجنة فإذا أنا بقصر |
| ٢٤٦١ | عمر | دخلت على رسول الله ﷺ |
| ٩٣٢ | ابن عباس | دخلت العمرة في الحج |
| ٢٩٥٦ | أبو هريرة | دخلوا متزحفين |
| ٢٥١٨ | الحسن بن علي | دع ما يربيك |
| ٣٧٢٤ | سعد بن أبي وقاص | دعا رسول الله ﷺ علينا |
| ٣٨٢٣ | ابن عباس | دعا لي رسول الله ﷺ |
| ٣٨٢٧ | أنس | دعا لي رسول الله ﷺ ثلاث |
| ٣٣٧١ | أنس | الدعاء مع العبادة |
| ٣٣٧٢، ٣٢٤٧، ٢٩٦٩ | النعمان بن بشير | الدعاء هو العبادة |
| ٣٥٩٥، ٣٥٩٤، ٢١٢ | أنس | الدعاء لا يرد |
| ٣٨٩٦ | ابن مسعود | دعني عنك، فقد أؤذني |
| ٣٣١٥ | جابر بن عبد الله | دعيه، لا يتحدث الناس |
| ١٥٤٨ | سلمان | دعوني أدعهم كما سمعت |
| ١٣١٧ | أبو هريرة | دعوه، فإن لصاحب الحق |
| ٣٥٠٥ | سعد بن أبي وقاص | دعوة ذي النون إذ دعا |
| ٣٣١٥ | جابر بن عبد الله | دعوها فإنها متنية |
| ٣١١٨ | أبو هريرة | الدقل والفارسي |
| ٢٣٢٤ | أبو هريرة | الدنيا سجن المؤمن |
| ١٩٢٦ | أبو هريرة | الدين النصيحة |
| (م) ١٤١٣ | عبد الله بن عمرو | دية عقل الكافر |
| ١٤١٥ | عمر | الدية على العاقلة |

حرف الذال

| | | |
|------|-----------------------|------------------------------|
| ١٦٧٦ | زيد بن أرقم | ذات العشير |
| ٢٦٢٣ | العباس | ذاق طعم الإيمان |
| ٦٧٠ | أبو أمامة | ذاك أفضل أموالنا |
| ٣٢٦٧ | البراء بن عازب | ذاك الله عز وجل |
| ٢٥٤٢ | أنس | ذاك نهر أعطانيه الله |
| ٣٣٧٦ | أبو سعيد الخدري | الذاكرون الله كثيراً |
| ٣٣٥٢ | أنس | ذلك إبراهيم |
| ٢١٢٠ | أبو أمامة | ذلك أفضل أموالنا |
| ٣٣٣٧ | عائشة | ذلك العرض |
| ٣٨٤ | أبو رافع | ذلك كفل الشيطان |
| ٣١٦٨ | عمران بن حصين | ذلك يوم يقول الله |
| ٣١٦٩ | عمران بن حصين | ذلك يوم ينادي الله |
| ٢٥٣٠ | معاذ بن جبل | ذر الناس يعملون |
| ١٤٧٦ | أبو سعيد الخدري | ذكاة الجنين ذكرة أمه |
| ١٩٣٤ | أبو هريرة | ذكرك أحراك بما يكره |
| ١٥٧٩ | علي وعبد الله بن عمرو | ذمة المسلمين واحدة |
| ١٢٤٠ | عبادة بن الصامت | الذهب بالذهب مثلاً بمثل |
| ٣١٥٢ | أبو الدرداء | ذهب وفضة |
| ٢٧٣٤ | أم هانئ | ذهب إلى رسول الله ﷺ |
| ٣٦٤٣ | السائل بن يزيد | ذهبت بي خالي إلى رسول الله ﷺ |

حرف الراء

| | | |
|----------|-----------------|-----------------------|
| ٣٢٨١ | ابن عباس | رأه بقلبه |
| ٣٢٨٣ | ابن مسعود | رأى رسول الله ﷺ جبريل |
| ٣٢٧٩ | ابن عباس | رأى محمد ﷺ ربه |
| ٨٣٦، ٨٣٥ | يعلى بن أمية | رأى النبي ﷺ أعرابياً |
| ٣٥ | عبد الله بن زيد | رأى النبي ﷺ توضأ |
| ١٠ | أبو قتادة | رأى النبي ﷺ يبول |
| ٢٨٧ | مالك بن الحويرث | رأى النبي ﷺ يصلي |

| | | |
|-------------|------------------|------------------------------|
| ٢٢٨٠ | أبو هريرة | رؤيا ثلات |
| ٢٢٧١ | عبادة بن الصامت | رؤيا المؤمن جزء |
| ٢٢٧٩ ، ٢٢٧٨ | أبو رزين العقيلي | رؤيا المؤمن جزء |
| ٢٢٩١ | أبو هريرة | رؤيا المؤمن جزء |
| ٢٢٧٢ | أنس | رؤيا المسلم، وهي جزء |
| ٢٢٧٧ | أبو قتادة | رؤيا من الله |
| (٥٢٣) | عطاء | رأيت ابن عمر صَلَّى |
| ٢٢٩٠ | ابن عمر | رأيت امرأة سوداء |
| ١٩٧ | أبو جحيفة | رأيت بلاً يؤذن ويدور |
| ٣٧٦٣ | أبو هريرة | رأيت جعفراً يطير |
| ٣٣٢١ | سعد الدشتكي | رأيت رجلاً يبخاري |
| ٣٧٧١ | أم سلمة | رأيت رسول الله ﷺ (في المنام) |
| ٢٨٢٦ | أبو جحيفة | رأيت رسول الله ﷺ أبيض |
| ٢٥٦ ، ٢٥٥ | ابن عمر | رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح |
| ٢٦٨ | وائل بن حجر | رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد |
| ١٥١٤ | أبو رافع | رأيت رسول الله ﷺ أذن في |
| ٨٨٨ ، ٨٨٧ | ابن عمر | رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا |
| ٢٨١١ | جابر بن سمرة | رأيت رسول الله ﷺ في ليلة |
| ٣٦٣١ | أنس | رأيت رسول الله ﷺ وحانت |
| ٣٧٧٧ | أبو جحيفة | رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن |
| ١٨٢٧ | أبو موسى الأشعري | رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم |
| ١٨٥٠ | أنس | رأيت رسول الله ﷺ يتبع |
| ١٧٤٢ | ابن عباس | رأيت رسول الله ﷺ يختتم |
| ٨٩٧ | جابر بن عبد الله | رأيت رسول الله ﷺ يرمي |
| ٥٧٧ | ابن عباس | رأيت رسول الله ﷺ يسجد |
| ١٨٨٣ | عبد الله بن عمرو | رأيت رسول الله ﷺ يشرب |
| ٣٤١١ | عبد الله بن عمرو | رأيت رسول الله ﷺ يعقد |
| ٤٧٢ | ابن عمر | رأيت رسول الله ﷺ يوترا |
| ٨٨٥ | علي | رأيت شاباً وشابة |

| | | |
|------------|-------------------|----------------------------|
| ٢٢٩٢ | أبو هريرة | رأيت في المنام كأن |
| ٣٦٨٧ | ابن عمر | رأيت كأنني أتيت بقدح |
| ٣٠٣٣ | سهل بن سعد | رأيت مروان بن الحكم جالساً |
| ٢٢٨٩ | ابن عمر | رأيت الناس اجتمعوا |
| ٤٠ | المستورد بن شداد | رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك |
| ٥٤ | معاذ بن جبل | رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح |
| ٩٤ | جرير بن عبد الله | رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ومسح |
| ١٨٩١ | عبد الله بن أنيس | رأيت النبي ﷺ قام |
| ٧٢٥ | عامر بن ربيعة | رأيت النبي ﷺ ملا أحصي |
| ٢٧٧١، ٢٧٧٠ | جابر بن سمرة | رأيت النبي ﷺ متكتأً |
| ٢٨ | عبد الله بن زيد | رأيت النبي ﷺ مضمض |
| ١٠٠٨، ١٠٠٧ | ابن عمر | رأيت النبي ﷺ وأبا بكر |
| ٢٨٢٧ | أبو جحيفة | رأيت النبي ﷺ وكان الحسن |
| ٣٤ | الربيع بنت معوذ | رأيت النبي ﷺ يتوضأ |
| ٩٠٣ | قدامة بن عبد الله | رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار |
| ٨٦١ | ابن عمر | رأيت النبي ﷺ يستلمه |
| ٣٤٨٦ | عبد الله بن عمرو | رأيت النبي ﷺ يعقد |
| ٩٨ | المغيرة بن شعبة | رأيت النبي ﷺ يمسح |
| ٣٣٥٩ | أنس | رأيت نهرًا في الجنة |
| ١٩٢٤ | عبد الله بن عمرو | الراهون يرحمهم الرحمن |
| ١٠٣١ | المغيرة بن شعبة | الراكب خلف الجنائز |
| ١٦٧٤ | عبد الله بن عمرو | الراكب شيطان والراكبان |
| ٣٥٥١ | ابن عباس | رب أعني ولا تعن عليٌّ |
| ٣١٤ | فاطمة | رب اغفر لي ذنبي |
| ٣٤٣٤ | ابن عمر | رب اغفر لي وتب |
| ٣١٥ | فاطمة | رب افتح لي باب رحمتك |
| ٣٣٩٩ | البراء بن عازب | رب قني عذابك |
| ١٦٦٥ | سلمان | رباط يوم في سبيل الله |
| ١٦٦٤ | سهل بن سعد | رباط يوم في سبيل الله |

| | | |
|------|-------------------|------------------------------|
| ١٦٦٧ | عثمان | رباط يوم في سبيل الله |
| ١٢٣ | عائشة | ربما أغسل النبي ﷺ |
| ٣٨٢٨ | أنس | ربما قال لي النبي ﷺ |
| ١٧٧٧ | عائشة | ربما مشى النبي ﷺ |
| ٢٧٥١ | وهب بن حذيفة | الرجل أحق بمجلسه |
| ٢٣٧٨ | أبو هريرة | الرجل على دين خليله |
| ٢١٧٧ | أم مالك البهيزية | رجل في ماشية يؤدي حقها |
| ١٦٦٠ | أبو سعيد الخدري | رجل ي jihad في سبيل الله |
| ١٤٣١ | عمر | رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر |
| ٣٧١٤ | علي | رحم الله أبا بكر زوجي ابته |
| ٤٣٠ | ابن عمر | رحم الله امرأً صلّى |
| ٣٩٣٩ | أبو هريرة | رحم الله حميراً |
| ٢٤١٩ | أبو هريرة | رحم الله عبداً كانت لأخيه |
| ٩١٣ | ابن عمر | رحم الله الملحقين |
| ١٠٥٧ | ابن عباس | رحمك الله إن كنت |
| ٩٥٥ | عاصم بن عدي | رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل |
| ١١٤٣ | ابن عباس | رد النبي ﷺ ابنته زينب |
| ١٠٨٣ | سعد بن أبي وقاص | رد رسول الله ﷺ على عثمان |
| ١٢٨٤ | علي | رُدَّهُ، رُدَّهُ |
| ١٨٩٩ | عبد الله بن عمرو | رضي الرب من رضي الوالد |
| ٣٥٤٥ | أبو هريرة | رغم ألف رجل ذكرت |
| ١٤٢٣ | علي | رفع القلم عن ثلاثة |
| ٣٠٠٧ | أبو طلحة الأنصاري | رفعت رأسى يوم أحد |
| ١١ | ابن عمر | رقيت يوماً على بيت حفصة |
| ٤١٦ | عائشة | ركعتنا الفجر خير |
| ٤١٧ | ابن عمر | رمقت النبي ﷺ شهراً |

حرف الزاي

| | | |
|-----------|----------|----------------|
| ٢٩٩٨، ٨١٣ | ابن عمر | الزاد والراحلة |
| ٣١١٧ | ابن عباس | زجرة بالسحاب |

| | | |
|------|-------------|-------------------|
| ١٣٥٥ | سويد بن قيس | زن وأرجح |
| ٢٣٤٠ | أبو ذر | الزهادة في الدنيا |
| ١١١٤ | سهل بن سعد | زوجتكها بما معك |
| ٣٤٤٤ | أنس | زودك الله التقوى |

حرف السين

| | | |
|-------------|------------------|-------------------------------|
| ١٢٨ | حننة بنت جحش | سامرك بأمرین |
| ٣٠٣٦ | قتادة بن النعمان | سامرك في ذلك |
| ١٩٧٩ | صفوان بن سليم | الساعي على الأرملة |
| ١٩٧٩ (م) | أبو هريرة | الساعي على الأرملة |
| ٥٤٩ | ابن عباس | سافر رسول الله ﷺ |
| ٥٤٤ | ابن عمر | سافرت مع النبي ﷺ |
| ١٨٩٤ | أبو قتادة | ساقى القوم آخرهم |
| ٣٢٨٦ | أنس | سأل أهل مكة النبي ﷺ |
| ٣٥٢٧ | معاذ بن جبل | سألت الله البلاء |
| ٢٧٧٦ | جرير بن عبد الله | سألت رسول الله ﷺ |
| ٣٩٣١ ، ٣٢٣١ | سمرة بن جندب | سام أبو العرب |
| ٢٦٣٥ ، ١٩٨٣ | ابن مسعود | سباب المسلم فسوق |
| ٣٤٤٦ | أبو هريرة | سبحان الله العظيم |
| ٢١٩٦ | أم سلمة | سبحان الله ! ماذا أنزل الليلة |
| ١٢٠٢ | ابن عمر | سبحان الله ! نعم، إن أول |
| ٢١٨٠ | أبو واقد الليثي | سبحان الله هذا كما قال |
| ٢٩٩ | — | سبحان ربك رب العزة |
| ٢٦٣ ، ٢٦٢ | حذيفة | سبحان ربي الأعلى |
| ٢٦٣ ، ٢٦٢ | حذيفة | سبحان ربي العظيم |
| ٢٤٢ | عمرو بن مسعود | سبحانك اللهم وبحمدك |
| ٢٤٣ | عائشة | سبحانك اللهم وبحمدك |
| ٢٣٩١ | أبو هريرة | سبعة يظلمهم الله |
| ٣٥٩٦ | أبو هريرة | سبق المفردون |
| ٢٤٤٦ | ابن عباس | سبقك بها عكاشه |

| | | |
|------------|------------------|--------------------------------|
| ٢٢١٧ | عمر | ستخرج ناراً من حضرموت |
| ٦٠٦ | علي | ستر ما بين أعين |
| ٥٧٥ | ابن عباس | سجد رسول الله ﷺ فيها |
| ٣٤٢٥ ، ٥٨٠ | عائشة | سجد وجهي للذي خلقه |
| ٥٦٩ ، ٥٦٨ | أبو الدرداء | سجدت مع رسول الله ﷺ |
| ٥٧٤ ، ٥٧٣ | أبو هريرة | سجدنا مع رسول الله ﷺ |
| ١٩٦١ | أبو هريرة | السخي قريب من الله |
| ٢١٤١ | عبد الله بن عمرو | سددوا وقاربوا |
| ٢٥١ | سمرة بن جندب | سكتان حفظتهما |
| ٣٥١٤ | العباس | سل الله العافية |
| ٥٩٣ | ابن مسعود | سل تعطه |
| ٣٥١٢ | أنس | سل ربك العافية |
| ٣٦١٢ | أبو هريرة | سلوا الله لي الوسيلة |
| ٣٥٧١ | ابن مسعود | سلوا الله من فضله |
| ٢٠١٠ | عبد الله بن سرجس | السمت الحسن والتؤدة |
| ٣٤١٦ | ربيعة بن كعب | سمع الله لمن حمده |
| ٢٦٦ | علي | سمع الله لمن حمده |
| ١٧٠٧ | ابن عمر | السمع والطاعة على المرء |
| ٣١٠١ | علي | سمعت رجلاً يستغفر لأبويه |
| ٣٢٣٧ | أمسماء بنت يزيد | سمعت رسول الله ﷺ يقرأ |
| ٣٠٦ | قطيبة بن مالك | سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر |
| ٧٧١ | عمر | سمعت رسول الله ﷺ ينهى |
| ٢٨٦١ | ابن مسعود | سمعت ما قال هؤلاء |
| ٥٠٨ | يعلى بن أمية | سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر |
| ٨٠٠ ، ٧٩٩ | أنس | سنة. (النظر في السفر) |
| ١١٣٩ | أنس | السنة إذا تزوج الرجل |
| ١٠٢ | جابر بن عبد الله | السنة يا ابن أخي |
| ٢٩٥ | ابن مسعود | السلام عليكم ورحمة الله |
| ١٠٥٣ | ابن عباس | السلام عليكم يا أهل |

حرف الشين

| | | |
|------------|---------------------|-----------------------------|
| ٢٨٢٤ | ابن عمر | الشوم في ثلاثة |
| ٣٤٥٥ | ابن عباس | الشربة لك فإن شئت |
| ٣٠١٨، ١٢٠٧ | أنس | الشرك بالله وعقوق الوالدين |
| ١٣٧١ | ابن عباس | الشريك شفيع |
| ١٣٧١ | ابن أبي مليكة | الشريك شفيع |
| ٢٤٣٢ | المغيرة بن شعبة | شعار المؤمنين على الصراط |
| ٦٦٣ | أنس | شعبان لتعظيم رمضان |
| ٢٩٩٨ | ابن عمر | الشعث التفل |
| ٢٤٣٥ | أنس | شفاعي لأهل الكبائر |
| ٢٤٣٦ | جابر بن عبد الله | شفاعي لأهل الكبائر |
| ٣٢٩٥ | علي | شكركم يقولون مطرنا |
| ٢٣٧١ | أبو طلحة الأنصاري | شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع |
| ٢٦١٠ | عمر | شهادة أن لا إله إلا الله |
| ١٦٤٤ | عمر | الشهداء أربعة |
| ١٠٦٣ | أبو هريرة | الشهداء خمس |
| ١٥٥٧ | عمير مولى أبي اللحم | شهدت خير مع سادتي |
| ٣٧٧١ | أم سلمة | شهدت قتل الحسين آنفًا |
| ١٦١٣ | العمان بن مقرن | شهدت مع رسول الله ﷺ |
| ٦٩٠ | أنس | الشهر تسع وعشرون |
| ٦٩٢ | أبو بكرة | شهرًا عيد لا يقصان |
| ٢٠٧٠ | أبو هريرة | الشونيز دواء |
| ٣٢٩٧ | ابن عباس | شيبيتي هود والواقعة |

حرف الصاد

| | | |
|----------|----------------|--------------------------|
| ٧٨٤ | أم عمارة | الصائم إذا أكل عنده |
| ٧٣٢ | أم هانئ | الصائم المطروح أمين نفسه |
| ٩٨٨، ٩٨٧ | أنس | الصبر في الصدمة |
| ٥٥٠ | البراء بن عازب | صحبت رسول الله ﷺ ثمانية |

| | | |
|------------|-------------------|-----------------------------|
| ١١٣٥ | فاطمة بنت قيس | صدق |
| ٣٧٧٤ | بريدة بن الحصيب | صدق الله: إما أموالكم |
| ٢٠٨٢ | أبو سعيد الخدري | صدق الله وكذب بطن أخيك |
| ٢٤١٣ | أبو جحيفة | صدق سلمان |
| ٣٠٨٠ | ابن عباس | صدقت |
| ٢٨٨٠ | أبو أيوب الأنصاري | صدقت وهي كذوب |
| ٣٠٣٤ | عمر | صدقة تصدق الله بها |
| ٦٦٣ | أنس | صدقة في رمضان |
| ٣٣٢٦، ٢٥٧٦ | أبو سعيد الخدري | الصعود جبل من نار |
| ٣٧٢ | عمرا بن حصين | صل قائماً |
| ٨٨٠، ٨٧٩ | ابن عباس | صلى بنا رسول الله ﷺ مبني |
| ٥٦٢ | سمرة بن جندة | صلى بنا النبي ﷺ في كسوف |
| ٣٦٢ | عائشة | صلى رسول الله ﷺ خلف |
| ١٥٩ | عائشة | صلى رسول الله ﷺ العصر |
| ١٠٣٣ | عائشة | صلى رسول الله ﷺ على سهيل |
| ٣٦٣ | أنس | صلى رسول الله ﷺ في مرضه |
| ٢٣٤ | أنس | صلى رسول الله ﷺ فأقامه |
| ١٣٥٢ | عمرو بن عوف | الصلح جائز بين المسلمين |
| ١٠٦٩ | أبو قتادة | صلوا على صاحبكم |
| ١٠٧٠ | أبو هريرة | صلوا على صاحبكم |
| ٤٥١ | ابن عمر | صلوا في بيتكم |
| ٣٤٩، ٣٤٨ | أبو هريرة | صلوا في مرابض الغنم |
| ٢١٤ | أبو هريرة | الصلوات الخمس والجمعة |
| ٨٧٦ | عائشة | صلى في الحجر |
| ٨٨٢ | حارثة بن وهب | صليت مع النبي ﷺ مبني |
| ٨٨٢ | ابن مسعود | صليت مع النبي ﷺ مبني ركعتين |
| ٢٣٢ | ابن عباس | صليت مع النبي ﷺ ذات |
| ٤٣٢، ٤٢٥ | ابن عمر | صليت مع النبي ﷺ ركعتين |
| ٥٥١ | ابن عمر | صليت مع النبي ﷺ الظهر |

| | | |
|---------------|------------------|----------------------------------|
| ٥٣٢ | جابر بن سمرة | صليت مع النبي ﷺ العيدلين |
| ٥٥٢ | ابن عمر | صليت مع النبي ﷺ في الحضر |
| ٥٤٦ | أنس | صلينا مع النبي ﷺ الظهر |
| ٢٩٧٩ | أم سلمة | صماماً واحداً |
| (م) ٣٠٢٦ | علي | صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً |
| ١٦٨٣ | ابن سيرين | صنعت سيفي على سيف |
| ٢١٤٩ | ابن عباس | صنفان من أمي ليس لهما |
| ٦٩٧ | أبو هريرة | الصوم يوم تصومون |
| ٦٦٧ | بريدة بن الحصيب | صومي عنها |
| ٢٥٠٩ | أبو الدرداء | صلاح ذات البين |
| ٢١٥ | ابن عمر | صلاة الجمعة تفضل |
| ٢٢٤ | أسيد بن ظهير | الصلاوة في مسجد قباء |
| (م) ٣٩١٦، ٣٢٥ | أبو هريرة | صلاوة في مسجدي |
| ١٧٠ | أم فروة | الصلاحة لأول وقتها |
| ١٨٩٨ | ابن مسعود | الصلاحة لم يلقها |
| ٤٣٧ | ابن عمر | صلاة الليل مثنى مثنى |
| ٥٩٧ | ابن عمر | صلاة الليل والنهار مثنى |
| ٣٨٥ | الفضل بن عباس | الصلاحة مثنى مثنى |
| ٢٩٨٣، ١٨٢ | سمرة بن جندب | صلاة الوسطى صلاة العصر |
| ٢٩٨٥، ١٨١ | ابن مسعود | صلاة الوسطى صلاة العصر |
| ٣٢٠٦ | أنس | الصلاحة يا أهل البيت |
| ٧٥٢ | أبو قتادة | صيام يوم عاشوراء |
| ٧٤٩ | أبو قتادة | صيام يوم عرفة |
| ٨٤٦ | جابر بن عبد الله | صيد البر لكم حلال |

حرف الصاد

| | | |
|------|-------------------|-----------------------|
| ١٨٨١ | الحارود بن المعلى | ضالة المسلم حرق النار |
| ١٧٩١ | جابر بن عبد الله | الضبع صيد هي؟ |
| ١٢٥٧ | حكيم بن حزام | ضبح بالشاة |
| ١٥٠٠ | عقبة بن عامر | ضبح به أنت |

| | | |
|------|-----------------|------------------------------|
| ١٤٩٦ | أبو سعيد الخدري | ضحى رسول الله ﷺ بكبش |
| ١٤٩٤ | أنس | ضحى رسول الله ﷺ بكبشين |
| ١٥٠٦ | ابن عمر | ضحى رسول الله ﷺ وال المسلمين |
| ٢٥٧٩ | أبو هريرة | ضرس الكافر مثل أحد |
| ٢٥٧٨ | أبو هريرة | ضرس الكافر يوم القيمة |
| ٢٧١٤ | زيد بن ثابت | ضع القلم على أذنك |
| ٣٠٨٦ | عثمان | ضعوا هؤلاء الآيات |
| ١٩٦٨ | أبو شريح العدوي | الضيافة ثلاثة أيام |

حروف العلة والظاء

| | | |
|------------|---------------------|-----------------------------|
| ٢٤٨٦ | أبو هريرة | الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم |
| ٨٦٥ | ابن عباس | طاف النبي ﷺ على راحلته |
| ١٨٢٠ | أبو هريرة | طعام الاثنين كافي الثلاثة |
| ١٠٩٧ | ابن مسعود | طعام أول يوم |
| ١٣٥٩ | أنس | طعام بطعام |
| ١٠٣٢ | جابر بن عبد الله | الطفل لا يُصلّى عليه |
| ٣٧٤٠، ٣٢٠٢ | معاوية بن أبي سفيان | طلحة من قصى نحبه |
| ٣٧٤١ | علي | طلحة والزبير جاراي |
| (١١٨٠) | فاطمة بنت قيس | طلقها زوجها البتة |
| ٣٠٧١ | أبو سعيد الخدري | طلع الشمس من مغربها |
| ٩٦٠ | ابن عباس | الطواف حول البيت |
| ٣٩٥٤ | زيد بن ثابت | طوبى للشام |
| ٢٣٤٩ | فضالة بن عبيد | طوبى لمن هُدِي |
| ٣٨٧ | جابر بن عبد الله | طول القنوت |
| ١١٨٢ | عائشة | طلاق الأمة تطليقان |
| ٢٧٨٧ | أبو هريرة | طيب الرجال ما ظهر |
| ٩١٧ | عائشة | طبيت رسول الله ﷺ |
| ١٦١٤ | ابن مسعود | الطيرة من الشرك |
| ٢٠٣٠ | ابن عمر | الظلم ظلمات يوم القيمة |
| ١٢٥٤ | أبو هريرة | الظهر يركب إذا كان |

حرف العين

| | | |
|-------------|-------------------|-------------------------------|
| ٣٨٩٠ | أنس | عائشة (من أحب الناس) |
| ٣٨٨٦ | عمرو بن العاص | عائشة (من أحب الناس) |
| ٢١٢٠ ، ١٢٦٥ | أبو أمامة | العارية مؤداة |
| ٦٤٥ | رافع بن خديج | العامل على الصدق بالحق |
| ١٦٧٧ | عبد الرحمن بن عوف | عبّانا النبي ﷺ بدر |
| ٢٢٠١ | معقل بن يسار | العبادة في الهرج |
| ٣٧٦١ | أبو هريرة | العباس عم رسول الله ﷺ |
| ٣٧٥٩ | ابن عباس | العباس مني وأنا منه |
| ١٦٧٢ | ابن عباس | عبد الله بن حذافة بن عدي بعثه |
| ٨٢٧ | أبو بكر الصديق | العج والثج |
| ٢٩٩٨ | ابن عمر | العج والثج |
| ٣٥٩٢ | ابن عمر | عجبت لها، فتحت لها |
| ٣٤٧٧ | فضالة بن عبيد | عجل هذا |
| ٣٤٧٦ | فضالة بن عبيد | عجلت أيها المصلي |
| ١٣٧٧ ، ٦٤٢ | أبو هريرة | العجماء جرحمها جبار |
| ٢٠٦٦ | أبو هريرة | العجوجة من الجنة |
| ٦٣٠ | عمر | عدل رضي فكتب إلى الناس |
| ٢٩٦١ | أبو سعيد الخدري | عدلاً |
| ٣٦٤٩ | جابر بن عبد الله | عرض على الأنبياء |
| ١٦٤٢ | أبو هريرة | عرض على أول ثلاثة |
| (م) ٢٣٤٧ | أبو أمامة | عرض علىَ ربي |
| ١٧١١ ، ١٣٦١ | ابن عمر | عرضت على رسول الله ﷺ |
| ٢٩١٦ | أنس | عرضت علىَ أجور أمي |
| ١٥٨٤ | عطية القرطبي | عرضنا على النبي ﷺ |
| ١٣٧٤ | أبي بن كعب | عرفها حولاً |
| ١٣٧٢ | زيد بن خالد | عرفها سنة ثم اعرف |
| ١٣٧٣ | زيد بن خالد | عرفها سنة فإن اعترفت |
| ٢٧٥٧ | عائشة | عشر من الفطرة |

| | | |
|---------|------------------|-----------------------------|
| ٥٤٨ | أنس | عشراً |
| ٣٧٤٨ | سعيد بن زيد | عشرة في الجنة |
| ٣٢٢٩ | أبي بن كعب | عشرون ألفاً |
| ٦٠٢ | ابن مسعود | عشرون سورة من المفصل |
| ٢٧٤٦ | أبو هريرة | العطاس من الله |
| ٢٧٤٨ | زيد بن ثابت | العطاس والتعاس والتثائب |
| ١٤١٢ | علي | العقل وفكاك الأسير |
| ٣٢٤١ | عائشة | على جسر جهنم |
| ٣١٢١ | عائشة | على الصراط |
| ٣٢٤٢ | عائشة | على الصراط يا عائشة |
| ١٦١٨ | أنس | على الفطرة |
| ٣٢٣٥ | معاذ بن جبل | على مصافكم كما أنتم |
| ١٥٩٢ | سلمة بن الأكوع | على الموت |
| ١٢٦٦ | سمرة | على اليد ما أخذت |
| ٢٨٩ | ابن مسعود | علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا |
| ٤٠٧ | سبرة بن عبد | علموا الصبي الصلاة |
| ٣٧١٩ | حبيسي بن جنادة | عليّ مني وأنا من علي |
| ٣٤٤٥ | أبو هريرة | عليك بتفوي الله والتكبير |
| ٢٧٤٠ | سالم بن عبيد | عليك وعلى أمك |
| (١٧٥٧) | ابن عباس | عليكم بالإثمد |
| ٢٢١٧ | عمر | عليكم بالشام |
| ١٩٧١ | ابن مسعود | عليكم بالصدق فإن الصدق |
| (١٣٥٤٩) | بلال | عليكم بقيام الليل |
| (٢٣٥٤٩) | أبو أمامة | عليكم بقيام الليل |
| ٢٠٤١ | أبو هريرة | عليكم بهذه الحبة السوداء |
| ٦٠٤ | كعب بن عجرة | عليكم بهذه الصلاة |
| ٣٥٨٣ | يسيرة | عليكم بالتسبيح والتهليل |
| ٦١ | بريدة | عمداً فعلته |
| ٣٠٣٦ | قتادة بن النعمان | عمدت إلى أهل بيته |

| | | |
|------|------------------|-------------------------|
| ٢٣٣١ | أبو هريرة | عمر أمي من ستين |
| ١٣٥١ | جابر بن عبد الله | العمري جائزة لأهلها |
| ١٣٤٩ | سمرة بن جندب | العمري جائزة لأهلها |
| ٩٣٣ | أبو هريرة | العمرة إلى العمرة تكفر |
| ٩٣٩ | أم معقل | عمرة في رمضان |
| ٣٠٣٢ | ابن عباس | عن بدر |
| ١٥١٦ | أم كُرز | عن الغلام شاتان |
| ٣١٢٦ | أنس | عن قول لا إله إلا الله |
| ٢٦٢١ | بريدة بن الحصيب | العهد الذي بيننا وبينهم |
| ١٦٣٩ | ابن عباس | عينان لا تمسهما النار |

حرف الغين

| | | |
|------|----------------------|--------------------------|
| ١٦٤٨ | سهيل بن سعد | غداة في سبيل الله |
| ١٦٤٩ | ابن عباس | غدوة في سبيل الله |
| ١١٥٣ | حجاج الأسلمي | غرة عبد أو أمة |
| ١٨٢١ | عبد الله بن أبي أوفى | غزوات مع النبي ﷺ ست |
| ١٦١٢ | النعمان بن مقرن | غزوات مع النبي ﷺ فكان |
| ٣٣١٣ | زيد بن أرقم | غزونا مع رسول الله ﷺ |
| ١٨٢٢ | عبد الله بن أبي أوفى | غزونا مع رسول الله ﷺ سبع |
| ٧١٤ | عمر | غزونا مع النبي ﷺ غزوتين |
| ٣٠٠٨ | أبو طلحة | غضينا ونحن في مصافنا |
| ٢٧٩٨ | جرهد الأسلمي | غطّ فخذك فإنها من العورة |
| ٣٨٥٣ | خباب بن الأرت | غضوا رأسه واجعلوا |
| ١٣٢٠ | جابر بن عبد الله | غفر الله لرجلٍ كان قبلكم |
| ٧ | عائشة | غفرانك |
| ٧٩٧ | عامر بن مسعود | الغنية الباردة الصوم |
| ٣١٥٠ | أبي بن كعب | الغلام الذي قتله الخضر |
| ١٥٢٢ | سمرة بن جندب | العلام مُرْتَهِن بعقيته |
| ٢٢٤٠ | الناس بن سمعان | غير الدجال أخو福 لي عليكم |
| ١٧٥٢ | أبو هريرة | غيروا هذا الشيب |

حُرْفُ الْقَاءِ

| | | |
|-------------|-------------------|--|
| ٣٦٩٥ | أبو هريرة | فَأَمْنَتْ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ |
| ٦٣٧ | عبد الله بن عمرو | فَأدِيَا زَكَاتَهُ |
| ٢٩٩٣ | عائشة | فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرُفُوهُمْ |
| ٢٩٩٣ | عائشة | فَإِذَا رَأَيْتُهُمْ فَاعْرُفُهُمْ |
| ٤١٠ | ابن عباس | فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا |
| ٢٤٤٦ | ابن عباس | فَإِذَا هُوَ سُوَادٌ عَظِيمٌ |
| ٣٢٩٩ | سلمة بن صخر | فَاطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِينًا |
| ١٥٠٨ | البراء بن عازب | فَأَعْدَدْ ذَبْحَكَ |
| ٣٣٥٣ ، ٢٤٢٩ | أبو هريرة | فَإِنْ أَخْبَارُهَا أَنْ تَشَهِّدْ |
| ٣٥٢٧ | معاذ بن جبل | فَإِنْ تَمَامَ النَّعْمَةِ |
| ٢٦٤٣ | معاذ بن جبل | فَإِنْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ |
| ٣٠٨٧ ، ٢١٥٩ | عمرو بن الأحوص | فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ |
| ١٤٦٤ | أبو ثعلبة | فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا |
| ١٣٢٨ | معاذ بن جبل | فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ |
| ١٣٢٧ | أصحاب معاذ بن جبل | فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ |
| ١٣٢٨ | معاذ بن جبل | فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ |
| ١٣٢٧ | أصحاب معاذ بن جبل | فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ |
| (٢٩٥٣) ٢٥٥٣ | عدي بن حاتم | فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ |
| ٢٥٥٧ | أبو هريرة | فَإِنَّكُمْ لَا تَنْصَارُونَ فِي رَؤْيَتِهِ |
| ١١٤٨ | عائشة | فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلِيلِجَ |
| ٣٢٢٣ | ابن عباس | فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهِ لَمَوْتُ أَحَدٍ |
| ٢١٨٦ | أبو ذر | فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ |
| ٣٢٢٧ | أبو ذر | فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ فَتَسْتَأْذِنُ |
| ٣٢٩٨ | أبو هريرة | فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ |
| ١١٣٨ | أبو سعيد | فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسًا |
| ٣٠٤٤ | ابن عباس | فَإِنَّهَا نَزَلتَ فِي يَوْمٍ |
| ٣٧٩٦ | حذيفة | فَإِنِّي سَأْبِعُ مَعَكُمْ أَمِينًا |
| ٧٣٣ | عائشة | فَإِنِّي صَائِمٌ |

| | | |
|------------|---------------------|----------------------------|
| ١٥٧٧ | عياض بن حمار | فإني نهيت عن زيد المشركين |
| ٢٩٧٤ | كعب بن عجرة | فالحق رأسك وانسك |
| ٢٨٨٠ | أبو أيوب الأنصاري | فاذهب فإذا رأيتها |
| ٢٨٧٦ | أبو هريرة | فاذهب فانت أميرهم |
| ١٣٦٧ | النعمان بن بشير | فارددده |
| ١١٩٢ | عائشة | فاستأنف الناس الطلاق |
| (م) ١١٩٢ | عروة بن الزبير | فاستأنف الناس الطلاق |
| ٣٨٧٤ | عائشة | فاطمة (أي الناس كان أحب) |
| ١١١٤ | سهل بن سعد | فالتمس ولو خاتماً |
| ٢٧٩٤ | معاوية بن حيدة | فأله أحق أن يستحيى منه |
| (م) ١٩٠٤ | ابن عمر | فبرّها |
| (م) ١٩٠٤ | أبو بكر بن حفص | فبرّها |
| ٢٢٣٩ | أنس | فتح القدسية مع قيام الساعة |
| ٩٠٨ | عائشة | قتلت قلائد هدي |
| ٢٢٥٨ | حذيفة | فتنة الرجل في أهله وماله |
| ٢٧٩٧ | جرهد الإسلامي | الفخذ عورة |
| ٢٧٩٦ | ابن عباس | الفخذ عورة |
| ٧٢٤ | أبو هريرة | فخذه فأطعنه أهلك |
| ١٢٠٢ | ابن عمر | فدعوا الرجل فتلا الآيات |
| ٢٨٦٨ | أبو هريرة | فذلك مثل الصلوات |
| ٦٧٥ | ابن عمر | فرض رسول الله ﷺ صدقة |
| ٢١٣ | أنس | فُرضت على النبي ﷺ ليلة |
| ٢١٤١ | عبد الله بن عمرو | فرغ ربكم من العباد |
| ١٠٨٨ | محمد بن حاطب | فضل ما بين الحرام واللال |
| ٧٠٩ | عمرو بن العاص | فضل ما بين صيامنا وصيام |
| ٣٢٩٩، ١٢٠٠ | سلمان (سلمة) بن صخر | فضص شهرين |
| ٣٢٣٩ | ابن مسعود | فضحك النبي ﷺ |
| ٣٨٨٧ | أنس | فضل عائشة على النساء |
| ٢٦٨٥ | أبو أمامة | فضل العالم على العابد |

| | | |
|-----------|------------------|---------------------------------|
| ١٥٥٣ (م) | أبو هريرة | فضلت على الأنبياء بست |
| ٨٠٢ | عائشة | الفطر يوم يفطر الناس |
| ١٣٩٤ | أنس | فضلان |
| ١٦٧١ | عبد الله بن عمرو | فيهمما فجاهد |
| ٢٣٥١ | أبو سعيد الخدري | فقراء المهاجرين يدخلون الجنة |
| ٩٧٧ | أم سلمة | قولي: اللهم اغفر لي |
| ٢٦٨١ | ابن عباس | فقيه أشد على الشيطان |
| ٥٤٠ ، ٥٣٩ | أم عطية | فلتعرها أختها من جلايبيها |
| ٣٦٣٤ | عائشة | فلقد رأيت رسول الله ﷺ ينزل عليه |
| ١٣٤٠ | وائل بن حجر | فلك يمينه |
| ١٨٩ | عبد الله بن زيد | فلله الحمد، فذلك أثبت |
| ٢٠٠٤ | أبو هريرة | الفم والفرج |
| ١٩٣٣ | أنس | فما أصدقها |
| ٢١٢٨ | أبو هريرة | فما ألوانها |
| ٩٧٥ | سعد بن أبي وقاص | فما تركت لولدك |
| ٢٧٣٣ | صفوان بن عسال | فما يعنكم أن تتبعوني |
| ٣١٤٤ | صفوان بن عسال | فما يعنكم أن تسلما |
| ٢١٤٣ | ابن مسعود | فمن أجرب الأول |
| ١١٧٥ | ابن عمر | فمه، أرأيت إن عجز |
| ٢١٢٨ | أبو هريرة | فهذا لعل عرقاً نزعه |
| ٣٥٠٠ | أبو هريرة | فهل تراهن تركن شيئاً |
| ٧٢٤ | أبو هريرة | فهل تستطيع أن |
| ٢١٢٨ | أبو هريرة | فهل فيها أورق |
| ١١٧٧ | ركانة | فهو ما أردت |
| ٣٣٢٠ | العباس | فوق السماء السابعة بحر |
| ٩٤٣ | عائشة | فلا، إذا |
| ١٨٧٠ | جابر بن عبد الله | فلا إِذَا |
| ٣٢٥٨ | ابن مسعود | فلا تستنجوا بهما |
| ٢١٩ | يزيد بن الأسود | فلا تفعلا، إذا صلি�تما |

| | | |
|------------|------------------|-------------------------------|
| ١١٩٩ | ابن عباس | فلا تقربها حتى تفعل |
| ٧٣١ | أم هانئ | فلا يضرك |
| ٢٢٩١ | أبو هريرة | في آخر الزمان لا تكاد |
| ١٤٩٣ | — | في الأضحية لصاحبها |
| ٣٩٤٤، ٢٢٢٠ | ابن عمر | في ثقيف كذاب ومثير |
| ٦٢٢ | ابن مسعود | في ثلاثين من البقر |
| ٢٥٢٤ | أبو سعيد الخدري | في الجنة شجرة |
| ٢٥٣١ | عبادة بن الصامت | في الجنة مئة درجة |
| ٢٥٢٩ | أبو هريرة | في الجنة مئة درجة |
| ٦٢١ | ابن عمر | في خمسٍ من الإبل |
| ١٣٩١ | ابن عباس | في دية الأصابع اليدين |
| ٩٣٦ | ابن عمر | في رجب |
| ٦٢٩ | ابن عمر | في العسل في كل عشرة |
| ٣١٢٠ | البراء بن عازب | في القبر إذا قيل له |
| ١٣٩٠ | عبد الله بن عمرو | في الموضع خمس |
| ٢٢١٢ | عمراً بن حصين | في هذه الأمة خسف |
| ١٧٣١ | ابن عمر | فيرخيته دراعاً لا يزدن |
| ١٥٩٣ | ابن عمر | فيما استطعتم |
| ١٥٩٧ | أميمة بنت رقيقة | فيما استطعن وأطقتن |
| ٦٣٩ | أبو هريرة | فيما سقت السماء والعيون |
| ٢١٣٥ | عمر | فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب |
| ١٨٠٧ | جابر بن سمرة | فيه ثوم |
| ٣٤٠٦ | العرباض بن سارية | فيها آية خير من ألف آية |

حرف القاف

| | | |
|------|------------------|-------------------------------|
| ١٢٩٧ | جابر بن عبد الله | قاتل الله اليهود، إن الله حرم |
| ٢١٠٩ | أبو هريرة | قاتل لا يرث |
| ٣١٦٨ | عمراً بن حصين | قاربوا وسددوا |
| ٣٠٣٨ | أبو هريرة | قاربوا وسددوا |
| ٣٦٣٠ | أنس | قال أبو طلحة لأم سليم |

| | | |
|----------|-------------------|------------------------------------|
| ١٩٠٧ | عبد الرحمن بن عوف | قال الله: أنا الله |
| ٣٥٤٠ | أنس | قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم |
| ٣١٩٧ | أبو هريرة | قال الله تعالى: أعددت لعبادي |
| ٢٩٥٣ | أبو هريرة | قال الله تعالى: قسمت الصلاة |
| ٢٣٢٨ | أنس | قال الله عز وجل: أنا أهل |
| ٢٣٩٠ | معاذ بن جبل | قال الله عز وجل: المتابون في جلالي |
| ٣٠٧٣ | أبو هريرة | قال الله عز وجل وقوله حق |
| ٣٢٠٠ | أنس | قال عمي أنس بن النضر |
| ١٥٣٢ | أبو هريرة | قال سليمان بن داود: لأطوفنَ |
| ٣٣٢٧ | جابر بن عبد الله | قال ناس من اليهود |
| ٣٢٤٥ | أبو هريرة | قال يهودي في سوق المدينة |
| ٣١٤٠ | ابن عباس | قالت قريش ليهود |
| (م) ٢٩٥٦ | أبو هريرة | قالوا: حبة في شرة |
| ٣٠٥٢ | ابن عباس | قالوا: يا رسول الله أرأيت |
| ١٠٤٤ | علي | قام رسول الله ﷺ ثم قعد |
| ٣١٤٩ | أبي بن كعب | قام موسى خطياً |
| ٣١٩٩ | ابن عباس | قامنبي الله ﷺ |
| ٤٤٨ | عائشة | قام النبي ﷺ بأية |
| ٥١٥ | عمارة بن رُويبة | قبح الله هاتين الْيُدِيَّتَيْنِ |
| ١٧٣٣ | عائشة | قبض رسول الله ﷺ في هذين |
| ٣٦٢٢ | ابن عباس | قبض النبي ﷺ |
| ١٧٨٩ | أنس | قبله |
| ٢٦٣٤ | ابن مسعود | قتال المسلم أخاه كفر |
| ٢٢٠٠ | أبو موسى الأشعري | القتل (يا رسول الله ما المخرج?) |
| ١٦٤٠ | أنس | القتل في سبيل الله يكفر |
| ٣٩٥٦ | أبو هريرة | قد أذهب الله عنكم عَبَّةَ |
| ٣٥٢٧ | معاذ بن جبل | قد استجيب لك فسل |
| ٢٣٤٨ | عبد الله بن عمرو | قد أفلح من أسلم |
| (م) ١٥٧٩ | أم هانئ | قد أمَّا من أمنتَ |

| | | |
|-------------|------------------|---|
| ٣٣٦٧ ، ٢٩٠٤ | عقبة بن عامر | قد أنزل الله على آيات قد رأه النبي ﷺ |
| ٣٢٨٠ | ابن عباس | قد سمعت كلامكم |
| ٣٦١٦ | ابن عباس | قد صنعوا رسول الله ﷺ |
| ٨٢٣ | سعد بن أبي وقاص | قد عفوت عن صدقة الخيل |
| ٦٢٠ | علي | قد قال الناس ثم كفر |
| ٣٢٥٠ | أنس | قد كانت إحدانا تحيس |
| ١٣٠ | عائشة | قد كنت نهيتكم عن زيارة |
| ١٠٥٤ | بريدة | قد وضعتم سبعة الإسلامية |
| ١١٩٤ | أم سلمة | قد يكون في الأمم محدثون |
| ٣٦٩٣ | عائشة | قدر الله المقادير |
| ٢١٥٦ | عبد الله بن عمرو | قدر خمسين آية |
| ٧٠٣ | زيد بن ثابت | قدر قراءة خمسين آية |
| ٧٠٤ | زيد بن ثابت | قدم رسول الله ﷺ مكة |
| ١٧٨١ | أم هانىء | قدم زيد بن حارثة المدينة |
| ٢٧٣٢ | عائشة | قدم علينا مصدق النبي ﷺ |
| ٦٤٩ | أبو جحيفة | قدم وفد عبد القيس |
| ٢٦١١ | ابن عباس | قدمت على رسول الله ﷺ في نفر |
| ١٥٥٩ | أبو موسى | قدمت المدينة فدخلت المسجد |
| ٣٢٧٤ | الحارث بن يزيد | قدمنا على رسول الله ﷺ |
| ٢٨١٤ | قيلة بنت خرمدة | قرأت على رسول الله ﷺ النجم |
| ٥٧٦ | زيد بن ثابت | قرن ينفح فيه |
| ٣٢٤٤ ، ٢٤٣٠ | عبد الله بن عمرو | قريبة، فما أقفر بيت |
| ١٨٤١ | أم هانىء | قرיש ولادة الناس |
| ٢٢٢٧ | عمرو بن العاص | قضى رسول الله ﷺ أن أعيان |
| ٢٠٩٥ | علي | قضى رسول الله ﷺ باليمين |
| ١٣٤٣ | أبو هريرة | قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ |
| ١٣٨٦ | ابن مسعود | القضاة ثلاثة |
| (م) ١٣٢٢ | بريدة | قطع رسول الله ﷺ في مجن |
| ١٤٤٦ | ابن عمر | |

| | | |
|------------|--------------------|----------------------------------|
| ٣٣٠٩ | عبد الله بن سلام | قد عدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ |
| ٣٤٩٢ | شكيل بن حميد | قل اللهم إني أعوذ بك |
| ٣٥٣١ | أبو بكر | قل اللهم إني ظلمت نفسي |
| ٣٥٨٦ | عمر | قل اللهم اجعل سريرتي |
| ٣٥٦٣ | علي | قل اللهم أكفي بمحالك |
| ٣٣٩٢ | أبو هريرة | قل اللهم عالم الغيب |
| ٢٤١٠ | سفيان بن عبد الله | قل ربى الله |
| ٣١٨٨ | أبو هريرة | قل لا إله إلا الله |
| ٣٥٧٥ | عبد الله بن خبيب | قل هو الله أحد |
| ٢٨٩٩ | أبو هريرة | قل هو الله أحد تعدل |
| ٢٣٣٨ | أبو هريرة | قلب الشيخ شاب |
| ٣١٤٧ | حذيفة | قلت لخديفة بن اليمان: أصلبي |
| ٥١٠ | جابر بن عبد الله | قم فاركع |
| ١٥٧٤ | عمر | قم يا عمر فناد أنه |
| (م) ٣٣٢٢ | ابن عباس | قول الجن لقومهم |
| ٣٢٢٠ | أبو مسعود الأنصاري | قولوا: اللهم صل على محمد |
| ٣٢٤٣، ٢٤٣١ | أبو سعيد الخدري | قولوا حسبنا الله |
| ٣٤٧٠ | ابن عمر | قولوا سبحانه الله وبحمده |
| ٢٩٩٢ | ابن عباس | قولوا سمعنا وأطعنا |
| ٣٥١٣ | عائشة | قولي لله إنك عفو |
| ٣٤٨١ | أبو هريرة | قولي لله رب السموات |
| ٣٥٨٩ | أم سلمة | قولي لله هذا استقبال |
| ٣٥٥٤ | صفية | قولي سبحانه الله عدد |
| ٩٤١ | ابن عباس | قولي ليك اللهم ليك |
| ٢٣٤ | أنس | قوموا فلنصل بكم |

حرف الكاف

| | | |
|------|-------------|----------------------------------|
| ٢٩٧٣ | كعب بن عجرة | كان هوام رأسك تؤذيك |
| ١٨١٨ | ابن عمر | الكافر يأكل في سبعة |
| ١٧٨٧ | أنس | كان أحب الشياطين إلى رسول الله ﷺ |

| | | |
|----------|---------------------|-----------------------------------|
| ١٧٦٤ | أم سلمة | كان أحب الشياب إلى رسول الله ﷺ |
| ١٧٦٣ | عائشة | كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ |
| ١٧٦٢ | بريدة بن الحصيب | كان أحب النساء |
| ٣٤٢٠ | عائشة | كان إذا قام من الليل |
| ١٩٤ | عبد الله بن زيد | كان أذان رسول الله ﷺ |
| ٥١٦ | السائب بن يزيد | كان الأذان على عهد |
| ٧٨ | أنس | كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون |
| ٢٩٦٨ | البراء بن عازب | كان أصحاب النبي ﷺ إذا |
| ٣٨٠٧ | حذيفة | كان أقرب الناس هدياً ودلاً |
| ٣٠٣٦ | قتادة بن النعمان | كان أهل بيت منا |
| ٣٤٣٤ | ابن عمر | كان تُعد لرسول الله ﷺ في المجلس |
| ٣٣٢٤ | ابن عباس | كان الجن يصعدون إلى السماء |
| ١٧٤٣ | محمد الباقي | كان الحسن والحسين يختمان |
| ٣٦٤٤ | جابر بن سمرة | كان خاتم رسول الله ﷺ |
| ١٧٤٠ | أنس | كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة |
| ١٧٣٩ | أنس | كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق |
| ٣٢٦٨ | أبو جبيرة بن الضحاك | كان الرجل من يكون له الأسمان |
| ١٥٠٥ | أبو أيوب анنصاري | كان الرجل يضحي بالشاة |
| ٧٩١ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف |
| ١٠٤ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل |
| ٥٠٩ | ابن مسعود | كان رسول الله ﷺ إذا استوى |
| ٨٠٥، ٨٠٤ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف |
| ٣٦٦ | ابن مسعود | كان رسول الله ﷺ إذا جلس |
| ١٣٢ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا حضرت |
| ١٧٤٦ | أنس | كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء |
| ٣١٤٥ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ إذا رفع |
| ٣٣٨٦ | عمر | كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه |
| ٣٣٤٠ | صهيب | كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر |
| ٢٤٠ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ إذا قام |

| | | |
|----------|-----------------|----------------------------------|
| ٥٩٩، ٥٩٨ | علي | كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس |
| ٢٣٩ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ إذا كبر |
| ١٧٦٦ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ إذا ليس |
| ٣٣٢٩ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه |
| ١٦١ | أم سلمة | كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً |
| ١٧٥٤ | أنس | كان رسول الله ﷺ ربعة |
| ١٧٠١ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً |
| ٢٣٧ | أنس | كان رسول الله ﷺ من أخف |
| ٢٤٦ | أنس | كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر |
| ٥٣١ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر |
| ٦٠٠ | عائشة | كان رسول الله ﷺ لا يصلي في |
| ٩٦ | صفوان بن عسال | كان رسول الله ﷺ يأمرنا |
| ٢٥٢ | هلب الطائي | كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فياخذ |
| ٣٠١ | هلب الطائي | كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فينصرف |
| ٧٢٨ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يباشرني |
| ٢٣٦٠ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي |
| ٢٨٥٥ | ابن مسعود | كان رسول الله ﷺ يتخلّنا |
| ٢٠٥٨ | أبو سعيد الخدري | كان رسول الله ﷺ يتغوز |
| ٧٩٢ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يجاورني العشر |
| ٧٩٦ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يجتهد |
| ٢٠٥١ | أنس | كان رسول الله ﷺ يحتجج |
| ٣٣٨٤ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يذكر الله |
| ٨٩٨ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار |
| ٣٣١ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ يصلّي على الخمرة |
| ١٦٤ | سلمة بن الأكوع | كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب |
| ٥٢٢ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك |
| ٧٤٦ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر |
| ٧٤٢ | ابن مسعود | كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة |
| ٢٩٠ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد |

| | | |
|----------|-----------------|-------------------------------------|
| ١٠١٧ | أنس | كان رسول الله ﷺ يعود |
| ٣٦٤٠ | أنس | كان رسول الله ﷺ يعيد |
| ١٥٧٥ | أنس | كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم |
| ٧٢٩ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر |
| ٣٠٩ | بريدة بن الخصيب | كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء |
| ٥٢٠ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة |
| ١٤٦ | علي | كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن |
| ٢٩٢٧ | أم سلمة | كان رسول الله ﷺ يقطع |
| ٢٥٣ | ابن مسعود | كان رسول الله ﷺ يكبر |
| ١٠٢٣ | زيد بن أرقم | كان رسول الله ﷺ يكبرها |
| ٣٧٦٦ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ يكنيه بأبي المساكين |
| ١٦٩ | عمر | كان رسول الله ﷺ يسمّر |
| ١١٩، ١١٨ | عائشة | كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب |
| ١١٥٥ | عائشة | كان زوج بريدة حراً |
| ١١٥٤ | عائشة | كان زوج بريدة عبداً |
| ٧٥٣ | عائشة | كان عاشوراء يوماً تصومه |
| ١٧٣٤ | ابن مسعود | كان على موسى يوم كلّمه |
| ٣٦٤٥ | جابر بن سمرة | كان في ساقى رسول الله ﷺ |
| ٣١٠٩ | لقطط بن عامر | كان في عماء |
| ٣٨٥٠ | أنس | كان قيس بن سعد من النبي ﷺ |
| ٢٤٩٦ | ابن عمر | كان الكفل من بني إسرائيل |
| ١٧٦٥ | أسماء بنت يزيد | كان كم يد رسول الله ﷺ |
| ٥٣ | عائشة | كان لرسول الله ﷺ خرقة |
| ٢٤٦٨ | عائشة | كان لنا قرام ستراً |
| ٢٠٢ | جابر بن سمرة | كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل |
| (م) ٣٣٤٠ | صهيب | كان ملك من الملوك |
| ٧٩٨ | سلمة بن الأكوع | كان من أراد أن يفطر |
| ٣٤٩٠ | أبو الدرداء | كان من دعاء داود |
| (م) ١١٩٢ | عروة بن الزبير | كان الناس والرجل يطلق |

| | | |
|------------|------------------|------------------------------|
| ١١٩٢ | عائشة | كان الناس والرجل يطلق |
| ٣٨٧٩ | عائشة | كان الناس يتحررون بهدايهم |
| ١٤ | أنس | كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة |
| ١٤ | ابن عمر | كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة |
| ٢٤٩٠ | أنس | كان النبي ﷺ إذا استقبله |
| ١٧٣٦ | ابن عمر | كان النبي ﷺ إذا اعتم |
| ٥٤١ | أبو هريرة | كان النبي ﷺ إذا خرج |
| ٣٤٤٩ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا رأى الريح |
| ٤١٨ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي |
| ٥٨٥ | جابر بن سمرة | كان النبي ﷺ إذا صلّى الفجر |
| ٤٤٥ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا لم يصل |
| ٣١٣٩ | ابن عباس | كان النبي ﷺ بمكة |
| ٣٦٤٧، ٣٦٤٦ | جابر بن سمرة | كان النبي ﷺ ضليع الفم |
| ١٠٠٩ | الزهري | كان النبي ﷺ وأبو بكر |
| ٩٢١ | ابن عمر | كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر |
| ٥٤٢ | بريدة بن الحصيب | كان النبي ﷺ لا يخرج |
| ٢٣٦٢ | أنس | كان النبي ﷺ لا يدخل |
| ٢٩٢٠ | عائشة | كان النبي ﷺ لا ينام |
| ٣٤٠٤ | جابر بن عبد الله | كان النبي ﷺ لا ينام حتى |
| ٣٤٠٥ | عائشة | كان النبي ﷺ لا ينام حتى |
| ١٨٤٤ | عبد الله بن جعفر | كان النبي ﷺ يأكل القثاء |
| ٧٤٥ | عائشة | كان النبي ﷺ يتغدى الصوم |
| ١٧٤٤ | عبد الله بن جعفر | كان النبي ﷺ يتختم في بيته |
| ٦٠ | أنس | كان النبي ﷺ يتوضأ عند |
| ١٨٣١ | عائشة | كان النبي ﷺ يحب الحلوا |
| ٨٩٤ | جابر بن عبد الله | كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر |
| ٦٠٤ | ابن عمر | كان النبي ﷺ يصلّي الركعتين |
| ٤٧٧ | أبو سعيد الخدري | كان النبي ﷺ يصلّي الصبحي |
| ٢٩٥٨ | ابن عمر | كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته |

| | | |
|-------------|-----------------|-------------------------------|
| ٣٣٤٩ | ابن عباس | كان النبي ﷺ يصلی فجاء |
| ٤٢٩ ، ٤٢٤ | علي | كان النبي ﷺ يصلی قبل |
| ٤٤٢ | ابن عباس | كان النبي ﷺ يصلی من |
| ٤٤٤ ، ٤٤٣ | عائشة | كان النبي ﷺ يصلی من |
| ٤٦١ | ابن عمر | كان النبي ﷺ يصلی من الليل |
| ٨٠٣ | أنس | كان النبي ﷺ يعتكف في العشر |
| ٢٤٥ | ابن عباس | كان النبي ﷺ يفتح |
| ٦٩٦ | أنس | كان النبي ﷺ يفطر قبل |
| ٥٣٣ | النعمان بن بشير | كان النبي ﷺ يقرأ في العيددين |
| ٤٦٢ | ابن عباس | كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر |
| ٢٧٦٠ | ابن عباس | كان النبي ﷺ يقص |
| ١٦٨ | أبو بربة | كان النبي ﷺ يكره النوم |
| ٥١٧ | أنس | كان النبي ﷺ يكلم |
| ٢٨٨ | أبو هريرة | كان النبي ﷺ ينهض |
| ٤٥٧ | أم سلمة | كان النبي ﷺ يوتر |
| ٤٦٠ | علي | كان النبي ﷺ يوتر بثلاث |
| ١٧٤٨ ، ١٧٤٧ | أنس | كان نفس خاتم النبي ﷺ |
| ٧٦٣ | عائشة | كان لا يبالي من أية صام |
| ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٥ | صفوان بن عسال | كان يأمرنا إذا كُنا سفراً |
| ٢٨٤٨ | عائشة | كان يتمثل بشعر ابن رواحة |
| ١١٩ | عائشة | كان يتوضأ قبل أن ينام |
| ٢٢٤ | — | كان يستغفر للصف الأول |
| ٣٦٨ | بلال | كان يشير بيده |
| ٤٣٦ | عائشة | كان يصلی قبل الظهر |
| ٣٧٥ | عائشة | كان يصلی ليلاً طويلاً |
| ٧٦٨ | عائشة | كان يصوم حتى نقول قد صام |
| ٧٦٩ | أنس | كان يصوم من الشهر |
| ٥٣٥ ، ٥٣٤ | أبو واقد | كان يقرأ بـ «ق القرآن المجيد» |
| ٤٦٣ | عائشة | كان يقرأ في الأولى |

| | | |
|------------|-----------------------|-------------------------------|
| ٢٤٨٩ | عائشة | كان يكون في مهنة أهله |
| ٢٩٦٦ | أنس | كانا من شعائر الجاهلية |
| ١٧١٩ | عمر | كانت أموال بني النضير |
| ٣١٢٢ | ابن عباس | كانت امرأة تصلي |
| ١٦٨١ | ابن عباس | كانت راية رسول الله ﷺ سوداء |
| ١٦٨٠ | البراء بن عازب | كانت سوداء مربعة |
| ٢٨٠ ، ٢٧٩ | البراء بن عازب | كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع |
| ٤٥٩ | عائشة | كانت صلاة النبي ﷺ من الليل |
| ١٦٩١ | أنس | كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ |
| ٨٨٤ | عائشة | كانت قريش ومن كان على دينها |
| ١٧٨٢ | أبو كبشة الأنماري | كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ |
| ١٣٩ | أم سلمة | كانت النساء تجلس |
| ٢٤٦٩ | عائشة | كانت وسادة رسول الله ﷺ |
| ٢٩٧٧ | أنس | كانت اليهود إذا حاضت امرأة |
| (م) ٢٩٧٨ | جابر بن عبد الله | كانت اليهود تقول: من أتى |
| ٢٩٦٣ ، ٣٤١ | ابن عمر | كانوا ركوعاً في صلاة الفجر |
| ٣١٩٠ | أم هانئ | كانوا يخذفون أهل الأرض |
| (م) ٤٦٠ | محمد بن سيرين | كانوا يتورون بخمس |
| ٣٠٢١ | عبد الله بن عمرو | الكبار: الإشراك بالله |
| ١٤٢٢ | رافع وسهل بن أبي حمزة | كبر بـ |
| ٤٨١ | أم سليم | كبري الله عشرأً |
| ٢٩٠٦ | علي | كتاب الله فيه نبا |
| ١٥٥٦ | ابن عباس | كتبت إلى تسالني هل |
| ١٢١٣ | عائشة | كذب، قد علم أني من أنقاهم |
| ٢٨٨٠ | أبو أيوب الأنصاري | كذبت، وهي معاودة |
| ٣٨٦٤ | جابر بن عبد الله | كذبت لا يدخلها |
| ١١٣٦ | جابر بن عبد الله | كذبت اليهود، إن الله |
| ٢٥٤٩ | أبو هريرة | كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم |
| ١٢٧٥ | رافع بن خديج | كسب الحجام خبيث |

| | | |
|------------------|------------------|--------------------------|
| ٢٢٠٤ | أبو موسى الأشعري | كسروا فيها قسيكم |
| ٣٣٢٢، ٢٥٨٤، ٢٥٨١ | أبو سعيد الخدري | كعكر الزيت، فإذا قُرِبَ |
| ٢٤٧٨ | ابن عمر | كف عنا جُشاءك |
| ١٩٩٤ | ابن عباس | كفى بك إثماً |
| ١٥٢٨ | عقبة بن عامر | كافارة النذر إذا لم يسم |
| ١١٩٨ | سلمة بن صخر | كافارة واحدة |
| ٩٩٦ | عائشة | كُفن النبي ﷺ في ثلاثة |
| ٣١٢٩ | أبي بن كعب | كفوا عن القوم |
| ٢٤٩٩ | أنس | كل ابن آدم خطاء |
| ١٨١٧ | جابر بن عبد الله | كل بسم الله |
| ٧٦٤ | أبو هريرة | كل حسنة بعشر أمثالها |
| ١١٠٦ | أبو هريرة | كل خطبة ليس فيها |
| ٢٩٢٤ | عائشة | كل ذلك قد كان يصنع |
| ٤٤٩ | عائشة | كل ذلك قد كان يفعل |
| ١٨٦٣ | عائشة | كل شراب أسكر |
| ١١٩١ | أبو هريرة | كل طلاق جائز |
| ٣٢٥٨ | ابن مسعود | كل عظم لم يذكر اسم الله |
| ٢٧٨٦ | أبو موسى الأشعري | كل عين زانية |
| ٦٠٢ | ابن مسعود | كل القرآن قرأت غير هذه |
| ٢٤١٢ | أم حبيبة | كل كلام ابن آدم عليه |
| ١٤٦٥ | عدي بن حاتم | كُل ما أمس肯 عليك |
| ١٨٦٤ | ابن عمر | كل مسکر حرام |
| ١٨٦٦ | عائشة | كل مسکر حرام |
| ١٨٦١ | ابن عمر | كل مسکر حمر |
| ١٩٧٠ | جابر بن عبد الله | كل معروف صدقة |
| (٢١٣٨) | أبو هريرة | كل مولود يولد على الفطرة |
| ٢١٣٨ | أبو هريرة | كل مولود يولد على الملة |
| ١٦٢١ | فضالله بن عبيد | كل ميت يختتم على |
| ١٩٤٩ | ابن عمر | كل يوم سبعين مرة |

| | | |
|------------|------------------|-------------------------------|
| ١٩٤٩ (م) | عبد الله بن عمرو | كل يوم سبعين مرة |
| ٣٣٨ | أبو ذر | الكلب الأسود شيطان |
| ٢٦٨٧ | أبو هريرة | الكلمة الحكمة ضالة المؤمن |
| ١٦١٥ | أنس | الكلمة الطيبة |
| ٣٤٦٧ | أبو هريرة | كلماتن خفيتان على اللسان |
| (م) ١٨٥١ | أسلم | كلوا الزيت وادهنا |
| ١٨٥١ | عمر | كلوا الزيت وادهنا |
| ١٨٥٢ | أبو أسيد الساعدي | كلوا الزيت وادهنا |
| ٧٠٥ | طلق بن علي | كلوا واشربوا |
| ٨٥٠ | أبو هريرة | كلوه، فإنه من صيد |
| ١٨١٠ | أم أيوب | كلوه، فإني لست كأحدكم |
| ٣٨٥٤ | أنس | كم من أشعث أغبر |
| ٢٠٦٧ | سعيد بن زيد | الكماء من المن |
| ٢٠٦٨ | أبو هريرة | الكماء من المن |
| ١٨٣٤ | أبو موسى الأشعري | كمُل من الرجال كثير |
| ٢٣٣٣ | ابن عمر | كن في الدنيا كأنك غريب |
| ٢١٩٤ | سعد بن أبي وفاص | كن كابن آدم |
| ٢٧٢٥ | جابر بن سمرة | كنا إذا أتينا النبي ﷺ |
| ٩٢٧ | جابر بن عبد الله | كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ |
| ٥٨٤ | أنس | كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ |
| ٢٨١ | البراء بن عازب | كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ |
| ٢٦١٠ | عمر | كنا عند رسول الله ﷺ فجاء |
| ١٦٠٠ | رافع بن خديج | كنا مع رسول الله ﷺ في سفر |
| ١٥٠١ ، ٩٠٥ | ابن عباس | كنا مع رسول الله ﷺ في سفر |
| ٣٦٢٥ | سمرة بن جندب | كنا مع رسول الله ﷺ نتداول |
| ١٠١٣ | جابر بن سمرة | كنا مع النبي ﷺ في جنازة |
| ٢٩٥٧ ، ٣٤٥ | عامر بن ربيعة | كنا مع النبي ﷺ في سفر |
| ٢٩٤٢ | عمران بن حصين | كنا مع النبي ﷺ في السفر |
| ٣٣١٨ | عمر | كنا معشر قريش نغلب النساء |

| | | |
|------|------------------|--------------------------------------|
| ١٨٨٠ | ابن عمر | كنا نأكل على عهد |
| ١٥٩٨ | البراء بن عازب | كنا نتحدث أن أصحاب بدر |
| ٢٢٩ | أنس | كنا نتقي هذا على |
| ٤٠٥ | زيد بن أرقم | كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ |
| ٢٩٨٦ | زيد بن أرقم | كنا نتكلم على عهد |
| ٥٨ | أنس | كنا نتوضاً وضوءاً واحداً |
| ٧٨٧ | عائشة | كنا نخipض على عهد رسول الله ﷺ |
| ٦٧٣ | أبو سعيد الخدري | كنا نخرج زكاة الفطر |
| ٧١٣ | أبو سعيد الخدري | كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم |
| ٧١٢ | أبو سعيد الخدري | كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان |
| ١١٣٧ | جابر بن عبد الله | كنا نعزل، والقرآن |
| ٢٥٩ | سعد بن أبي وقاص | كنا نفعل ذلك فنهينا |
| ٣٧٠٧ | ابن عمر | كنا نقول ورسول الله ﷺ حي |
| ٣٢١ | ابن عمر | كنا ننام على عهد |
| ١٨٧١ | عائشة | كنا نبذل لرسول الله ﷺ في سقاء |
| ٣٦٩ | علي | كنت إذا استاذتني |
| ٣٧٢٢ | علي | كنت إذا سألت رسول الله ﷺ |
| ٣٨٤٠ | أبو هريرة | كنت أرعى غنم أهلي |
| ٥٠٧ | جابر بن سمرة | كنت أصلبي مع النبي ﷺ |
| ١٧٥٥ | عائشة | كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ |
| ٦٢ | ميمونة | كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ |
| ٩٠٩ | عائشة | كنت أقتل قلائد |
| ٣١٤١ | ابن مسعود | كنت أمشي مع النبي ﷺ |
| ٣٣٧ | ابن عباس | كنت رديف الفضل |
| ٣٧٧٨ | أنس | كنت عند ابن زياد |
| ٣٢٤٩ | ابن مسعود | كنت مستتراً بأسوار الكعبة |
| ٢٧٤ | عبد الله بن أقرم | كنت مع أبي بالقاع من غرة |
| ٢٦٩٦ | أنس | كنت مع رسول الله ﷺ فمر |
| ٣٦٢٦ | علي | كنت مع النبي ﷺ بمكة |

| | | |
|------|--------------------|----------------------------|
| ٣٢١٧ | أنس | كنت مع النبي ﷺ فأتى |
| ٢٠ | المغيرة بن شعبة | كنت مع النبي ﷺ في سفر |
| ٣٣٤٥ | جندب العجلبي | كنت مع النبي ﷺ في غار |
| ١٥١٠ | بريدة بن الحصيب | كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي |
| ٣٨٣٠ | أنس | كَنَانِي رسول الله ﷺ |
| ٣٣٦١ | ابن عمر | الكوثُر نهر في الجنة |
| ٨٨٣ | ابن مربع الأننصاري | كونوا على مشاعركم |
| ١٥٧٤ | عمر | كلا قد رأيته في النار |
| ٣٠٠٠ | أبو أمامة | كلاب النار شر قتلى |
| ٢٤٥٩ | شداد بن أوس | الكيس من دان نفسه |
| ٣١٠٣ | أبو بكر | كيف أفعل شيئاً |
| ٢٤٣١ | أبو سعيد الخدري | كيف أنعم وصاحب القرن |
| ٢٤٧٦ | علي | كيف بكم إذا غدا أحدكم |
| ٩٨٣ | أنس | كيف تجدك |
| ٣٠٠٣ | أنس | كيف تفلح أمة فعلوا |
| ٢٨٧٥ | أبو هريرة | كيف تقرأ في الصلاة |
| ١٣٢٨ | معاذ بن جبل | كيف تقضي |
| ١٣٢٧ | أصحاب معاذ | كيف تقضي |
| ١٢٠٤ | فريعة بنت مالك | كيف قلت |
| ١٧١٢ | أبو قتادة | كيف قلت |
| ١٧٧٢ | أنس | كيف كان نعل رسول الله ﷺ |
| ٣٠٠٢ | أنس | كيف يفلح قوم فعلوا |

حرف اللام

| | | |
|------|-----------------|-------------------------------|
| ١٣٤٠ | وائل بن حجر | لئن حلف على مالك ليأكله |
| ٨٦٤ | ابن عمر | لئن سعيت لقد رأيت |
| ١٦٠٦ | عمر | لئن عشت إن شاء الله |
| ١٦٠٧ | عمر | لآخرجن اليهود والنصارى |
| ٣٧٢٤ | سعد بن أبي وقاص | لأعطي الراية رجلاً يحب الله |
| ١٤٥١ | النعمان بن بشير | لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ |

| | | |
|------------|---------------------|-----------------------------|
| ٣٥٩٧ | أبو هريرة | لأن أقول سبحان الله |
| ٣٨١٣ | عمر | لأن زيداً كان أحب |
| ٣٨١٩ | أسامة بن زيد | لأن علياً قد سبقك |
| ١٧٥٠ | أبو طلحة | لأن فيه تصاوير |
| ١٩٥١ | جابر بن سمرة | لأن يؤدب الرجل ولده |
| ٦٨٠ | أبو هريرة | لأن يغدو أحدكم فيحتطب |
| ٣٣٦ | — | لأن يقف أحدكم مئة عام |
| ٢٨٥٢ | سعد بن أبي وقاص | لأن يمتليء جوف أحدكم |
| ٢٨٥١ | أبو هريرة | لأن يمتليء جوف أحدكم |
| ٣٩٣٢ | أبو هريرة | لأننا بهم أو بعضهم أو ثنتين |
| ٢٧٧٣ | بريدة بن الخصيب | لأنك أحق بصدر داتك |
| ٢٤٧٦ | علي | لأنتم اليوم خير منكم يومئذ |
| ٢٩٢ | وائل بن حجر | لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ |
| ٢٨٣٥ | عمر | لأنهينَ أن يُسمى |
| ٢٢٤٧ | أبو سعيد الخدري | ليس عليه فدعاه |
| ٢٥٢٦ | أبو هريرة | لبنة من فضة |
| ٨٢٦، ٨٢٥ | ابن عمر | لبيك اللهم لبيك |
| ٨٢١ | أنس | لبيك بعمره وحجته |
| ٢٤٢٠ | أبو هريرة | لتؤدن الحقوق |
| ٢٢٧ | النعمان بن بشير | لشون صفوفكم |
| ٣١٢٣ | ابن عمر | لجهنم سبعة أبواب |
| ١٠٤٥ | ابن عباس | اللحد لنا |
| ١٣٩٥ | عبد الله بن عمرو | لزوال الدنيا أهون على |
| (١) ٢٥٨٤ | أبو سعيد الخدري | لسرادق النار أربعة جدر |
| ٢٣٤٥ | أنس | لعلك ترزق به |
| ٢٢٣٤ | أبو عبيدة بن الجراح | لعله سيدركه بعض من رأني |
| ٢٧٨٣، ١٧٥٩ | ابن عمر | لعن الله الواصلة |
| ١٢٠٦ | ابن مسعود | لعن رسول الله ﷺ أكل |
| ٢٧٨٤ | ابن عباس | لعن رسول الله ﷺ المتشبهات |

| | | |
|------|------------------|--------------------------------|
| ٣٥٨ | أنس | عن رسول الله ﷺ ثلاثة |
| ٢٧٨٥ | ابن عباس | عن رسول الله ﷺ المختفين |
| ١٣٣٧ | عبد الله بن عمرو | عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي |
| ١٣٣٦ | أبو هريرة | عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي |
| ٣٢٠ | ابن عباس | عن رسول الله ﷺ زائرات |
| ١٢٩٥ | أنس | عن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة |
| ١١٢٠ | ابن مسعود | عن رسول الله ﷺ المُحلّ |
| ٢٣٧٥ | أبو هريرة | لعن عبد الدينار |
| ١٦٥١ | أنس | لغدوة في سبيل الله |
| ٢٤٧٢ | أنس | لقد أخفت في الله |
| ٢٨٦١ | ابن مسعود | لقد أراني منذ الليلة |
| ١٤٥٤ | وائل بن حجر | لقد تاب توبه لو تابها |
| ١٤٣٥ | عمران بن حصين | لقد تابت توبه لو قسمت |
| ٢٧٧٥ | سلمة بن الأكوع | لقد قدت النبي ﷺ |
| ٥١٨ | أنس | لقد رأيت النبي ﷺ |
| ١٥٤٢ | سويد بن مقرن | لقد رأيتنا سبعة إخوة |
| ١٦٨٩ | ابن عمر | لقد رأيتنا يوم حنين |
| ٢٣٦٧ | أبو هريرة | لقد رأيتني وإنني لأخِرُّ |
| ٢٦١٦ | معاذ بن جبل | لقد سألتني عن عظيم |
| ٣٥٥٤ | صفية | لقد سبحت بهذه |
| ٨٢٤ | ابن عمر | لقد صنعوا رسول الله ﷺ |
| ٣٧٣٦ | علي | لقد عهد إلى النبي الأمي ﷺ |
| ٣٨٠٦ | أبو موسى الأشعري | لقد قدمت أنا وأخي |
| ٣٢٩١ | حابر بن عبد الله | لقد قرأتها على الحن |
| ٢٥٠٢ | عائشة | لقد مزجت بكلمة |
| ٣٢٦٣ | أنس | لقد نزلت على آية |
| ٢١٧ | أبو هريرة | لقد هممت أن أمر |
| ٢٠٧٧ | جدامة بنت وهب | لقد هممت أن أنهى |
| ٩٧٦ | أبو سعيد الخدري | لعنوا موتاكم |

| | | |
|------|---------------------|--------------------------------|
| ٣٤٦٢ | ابن مسعود | لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي |
| ٣٧٠٦ | ابن عمر | لك أجر رجل شهد بدرأ |
| ٢٠٩٩ | عمران بن حصين | لك السادس |
| ٣١١٤ | ابن مسعود | لك ولمن عمل بها |
| ٣٧٩٦ | أنس وعمر | لكل أمة أمين |
| ٢٨٧٨ | أبو هريرة | لكل شيء سلام |
| ١٥٨١ | علي | لكل قادر لواء |
| ٣٦٠٢ | أبو هريرة | لكل نبي دعوة مستجابة |
| ٣٦٩٨ | طلحة بن عبيد الله | لكلنبي رفيق |
| ٦٩٣ | ابن عباس | لكن رأيناه ليلة السبت |
| ٢٢٧٢ | أنس | لكن المبشرات |
| ١٦٦٣ | المقدام بن معاذ كرب | للسهيدين عند الله ست |
| ٧٦٦ | أبو هريرة | للصائم فرحتان |
| ٢٧٣٧ | أبو هريرة | للمؤمن على المؤمن ست |
| ٩٥ | خرزية بن ثابت | للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم |
| ٢٧٣٦ | علي | للمسلم على المسلم ست |
| ٢٤٩٨ | ابن مسعود | له أفرح بتوبة أحدكم |
| ٣٥٣٨ | أبو هريرة | له أفرح بتوبة أحدكم |
| ٣٠٠٢ | كعب بن مالك | لم يختلف عن رسول الله ﷺ |
| ١١٦ | عائشة | لهم أفسد علينا ثوبنا |
| ٣٠٨٥ | أبو هريرة | لم تخل الغائم |
| ١٦٨٧ | أنس | لم يُرعا |
| ١٧٥٠ | سهل بن حنيف | لم تنزعه |
| ١٥٩٤ | جابر بن عبد الله | لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت |
| ٧٦٧ | أبو قتادة | لم يصم ولم يفتر |
| ١١٣٨ | أبو سعيد الخدري | لهم يفعل ذلك أحدكم |
| ٢٩٤٩ | عبد الله بن عمرو | لم يفقه من قرأ |
| ٣١٦٦ | أبو هريرة | لم يكذب إبراهيم في شيء |
| ٣٧٧٦ | أنس | لم يكن أحد منهم أشبه |

| | | |
|-----------|------------------|---|
| ٣٦٢٣ | أنس | لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل |
| ٣٦٣٧ | علي | لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل |
| ٢٧٥٤ | أنس | لم يكن شخص أحب إليهم |
| ٢٠١٦ | عائشة | لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً |
| ٣١٧٣ | ابن عباس | لما أخرج النبي ﷺ من مكة |
| ٢٧١٨ | أنس | لما أراد النبي ﷺ أن يكتب لما أراد النبي ﷺ الحج |
| ٨١٧ | جابر بن عبد الله | لما أريد عثمان لما أسرى بالنبي ﷺ |
| ٣٢٥٦ | عبد الله بن سلام | لما أغرق الله فرعون لما انتهينا إلى بيت المقدس |
| ٢٤٤٦ | ابن عباس | لما بلغ رسول الله ﷺ |
| ٣١٠٧ | ابن عباس | لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح |
| ٣١٣٢ | بريدة بن الحصيب | لما توفي رسول الله ﷺ |
| ٣٢٧٦ | ابن مسعود | لما توفي عبد الله بن أبي لما نقل رسول الله ﷺ إلى مكة |
| ١٦٨٤ | أبو سعيد | لما جاء النبي ﷺ إلى مكة لما حملت جنازة سعد |
| ٢٦٠٧ | أبو هريرة | لما حملت حواء |
| ٣٠٩٧ | عمر | لما خلق الله آدم |
| ٣٨١٧ | أسامة بن زيد | لما خلق الله آدم ونفخ لما خلق الله الأرض جعل |
| ٨٥٣ | عائشة | لما خلق الله الجنة والنار |
| ٣٨٤٩ | أنس | لما ذكر من شأن |
| ٣٠٧٧ | سمرة بن جندب | لما عرج بي رأيت |
| ٣٠٧٦ | أبو هريرة | لما فرغ رسول الله ﷺ من بدر |
| ٣٣٦٨ | أبو هريرة | لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك |
| ٣٣٦٩ | أنس | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة |
| ٢٥٦٠ | أبو هريرة | لما قدم النبي ﷺ مكة |
| ٣١٨٠ | عائشة | |
| ٣١٥٧ | أنس | |
| ٣٠٨٠ | ابن عباس | |
| ١٧١٨ | السائل بن يزيد | |
| ٢٩٦٢، ٣٤٠ | البراء بن عازب | |
| ٨٥٦ | جابر بن عبد الله | |

| | | |
|-------------|---------------------|---|
| ٣١٢٩ | أبي بن كعب | لما كان يوم أحد |
| ١٧١٧ | جابر بن عبد الله | لما كان يوم أحد |
| ٣٠١٦ | أبو سعيد الخدري | لما كان يوم أوطاس |
| ٣١٩٢ ، ٢٩٣٥ | أبو سعيد الخدري | لما كان يوم بدر |
| ٣٧١٥ | علي | لما كان يوم الحديبة |
| ٣٦١٨ | أنس | لما كان اليوم الذي دخل |
| ٣١٣٣ | جابر بن عبد الله | لما كذبتي قريش |
| ٣١٨١ | عائشة | لما نزل عذري |
| ٧٩٨ | سلمة بن الأكوع | لما نزلت: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْقُونَهُ» |
| ٣١٩٤ | نيار بن مكرم | لما نزلت: «إِنَّمَا غَلَبَتِ الرُّومُ» |
| ٣٢٣٦ | الزبير | لما نزلت: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» |
| ٢٩٩٠ | علي | لما نزلت هذه الآية |
| ٣٢١٣ | أنس | لما نزلت هذه الآية في زينب |
| ٣٢١٢ | أنس | لما نزلت هذه الآية: «وَتَخْفِي» |
| ٢٩٦٤ | ابن عباس | لما وُجِهَ النَّبِيُّ ﷺ |
| ٣٠٤٧ | ابن مسعود | لما وقعت بنو إسرائيل |
| ٢٦٨٦ | أبو سعيد الخدري | لن يشع المؤمن من خير |
| ٢٢٦٢ | أبو بكررة | لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة |
| ٢٣٨٤ | أبو هريرة | له أجران، أجر السر |
| ١١٤٥ | ابن مسعود | ها مثل صداق نسائها |
| ١٠٩٢ | ابن عباس | لو أن أحدهم إذا أتى |
| ١٣٩٨ | أبو سعيد وأبو هريرة | لو أن أهل السماء والأرض |
| (٢٥٨٤) | أبو سعيد الخدري | لو أن دلواً من غساق |
| ٢٥٨٨ | عبد الله بن عمرو | لو أن رصاصة مثل هذه |
| ٢٠٨١ | أمسماء بنت عميس | لو أن شيئاً كان فيه شفاء |
| ٢٥٨٥ | ابن عباس | لو أن قطرة من الزقوم |
| ٢٥٣٨ | سعد بن أبي وقاص | لو أن ما يُقل ظفر |
| ١٦٧٣ | ابن عمر | لو أن الناس يعلمون |
| ٢٢٦ ، ٢٢٥ | أبو هريرة | لو ان الناس يعلمون |

| | | |
|------------|---------------|--|
| ٥٢٧ | ابن عباس | لو أنفقت ما في الأرض |
| ٢٤٥٢ | حنظلة الأسيدي | لو أنكم تكونون كما تكونون |
| ٢٥٢٦ | أبو هريرة | لو أنكم تكونون كما خرجتم |
| ٢٣٤٤ | عمر | لو أنكم كتمتُم توكلُون |
| ١٣٣٨ | أنس | لو أهدى إلَيْكُمْ كراع لقبلت |
| ٢٥١٤ | حنظلة الأسيدي | لو تذومون على الحال |
| ٢٣١٣ | أبو هريرة | لو تعلمون ما أعلم |
| ٢٣٦٨ | فضالة بن عبيد | لو تعلمون مالكم عند الله |
| ٥٤٠ | عائشة | لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث |
| (م) ٣٨٩٩ | أبي بن كعب | لو سلك الناس وادياً |
| ٣٩٠١ | أنس | لو سلك الناس وادياً |
| ١٤٨١ | والد أبي معشر | لو طعنت في فخذها |
| ٢٧٠٩ | سهل بن سعد | لو علمت أنك تنظر |
| ٢٣٤٨ | ابن عباس | لو فعل لأخذته الملائكة |
| ١٥٣٢ | أبو هريرة | لو قال: إن شاء الله |
| ٣٢٠٨، ٣٢٠٧ | عائشة | لو كان رسول الله ﷺ كاتماً |
| ٢٠٦٢ | ابن عباس | لو كان شيء سابق القدر |
| ٢٣٣٧ | أنس | لو كان لابن آدم واديان |
| ٣٦٨٦ | عقبة بن عامر | لو كاننبي بعدي |
| ٢٣٢٠ | سهل بن سعد | لو كانت الدنيا تعبد |
| ١١٥٩ | أبو هريرة | لو كنت أمراً أحداً |
| ٣٨٠٩، ٣٨٠٨ | علي | لو كنت مؤمناً أحداً |
| ٢٢٣١ | أبو هريرة | لو لم يبق من الدنيا إلا يوم |
| ٣٥٤٢ | أبو هريرة | لو يعلم العبد المؤمن ما عند الله |
| ٣٣٦ | أبو جهيم | لو يعلم المار |
| ٢٣، ٢٢ | أبو هريرة | ولولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يؤخرها |
| ١٦٧ | أبو هريرة | ولولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يؤخرها |
| ١٠١٦ | أنس | ولولا أن تجد صفيحة |
| ٨٧٥ | عائشة | ولولا أن قومك حديثو |

| | | |
|-------------|--------------------|------------------------------|
| ١٤٨٩ ، ١٤٨٦ | عبد الله بن مغفل | لولا أن الكلاب أمة |
| ٩٥٦ | أنس | لولا أن معى هدياً |
| ٣٥٣٩ | أبو أيوب الأننصاري | لولا أنكم تذنبون |
| ٣١٧٩ | ابن عباس | لولا ما مضى |
| ٣٨٩٩ | أبي بن كعب | لولا المحرجة ل كنت امرأ |
| ٢٦٤١ | عبد الله بن عمرو | ليأتين على أمري |
| ٣٧٥٦ | عائشة | ليت رجلاً صالحاً يحرسني |
| ٢٦٠٠ | عمران بن حصين | ليخرجن قوم من أمري |
| ٣٨٦٣ | جابر بن عبد الله | ليدخلن الجنة من بابع |
| ٣٨٤١ | أبو هريرة | ليس أحد أكثر حديثاً |
| ٢٦٦٨ | أبو هريرة | ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ |
| ٣٦٣٨ | علي | ليس بالطويل الممتعط |
| ١٩٣٨ | أم كلثوم بنت عقبة | ليس بالكاذب من أصلح |
| ٣٨٥١ | جابر بن عبد الله | ليس براكب بغل |
| ٩٢٢ | ابن عباس | ليس التحصيّب بشيء |
| ١٠٦٧ | عائشة | ليس ذلك |
| ٣٠٦٧ | ابن مسعود | ليس ذلك إنما هو الشرك |
| ١٦٦٩ | أبو أمامة | ليس شيء أحب إلى الله |
| ٣٣٧٠ | أبو هريرة | ليس شيء أكرم على الله |
| ٣٤٥٥ | ابن عباس | ليس شيء يجزئ |
| ١٤٤٨ | جابر بن عبد الله | ليس على خائن ولا متهد |
| ٢٦٣٦ ، ١٥٢٧ | ثابت بن الضحاك | ليس على العبد نذر |
| ٦٢٨ | أبو هريرة | ليس على المسلم في فرسه |
| ٦٣٤ | — | ليس على المسلمين عشر |
| ٢٣٧٣ | أبو هريرة | ليس الغنى عن كثرة العرض |
| ٦٣٠ | المغيرة بن حكيم | ليس في العسل صدقة |
| ٦٢٧ ، ٦٢٦ | أبو سعيد الخدري | ليس فيما دون خمس ذود |
| ٦٣٨ | معاذ بن جبل | ليس فيها شيء |
| ٢٣٤١ | عثمان | ليس لابن آدم حق |

| | | |
|-----------|------------------|--------------------------|
| ١٣٤٠ | وائل بن حجر | ليس لك منه إلا ذلك |
| ١٢٩٨ | ابن عباس | ليس لنا مثل السوء |
| ١٩٧٧ | ابن مسعود | ليس المؤمن بالطعان |
| ٧١٠ | — | ليس من البر الصيام |
| ٢٦٩٥ | عبد الله بن عمرو | ليس منا من تشبه بغيرنا |
| ٩٩٩ | ابن مسعود | ليس منا من شق |
| ١٩١٩ | أنس | ليس منا من لم يرحم |
| ١٩٢١ | ابن عباس | ليس منا من لم يرحم |
| ١٩٢٠ | عبد الله بن عمرو | ليس منا من لم يرحم |
| ١٩٠٨ | عبد الله بن عمرو | ليس الوacial بالكافئ |
| (٨م) ٣٦٠٤ | أنس | ليسأل أحدكم ربه حاجته |
| (٩م) ٣٦٠٤ | ثابت الباني | ليسأل أحدكم ربه حاجته |
| ٣٩٣٠ | أم شريك | ليفرن الناس من الدجال |
| ٢٢٨ | ابن مسعود | ليليني منكم أولو الأحلام |
| ٣٩٥٥ | أبو هريرة | ليتهين أقوام يفتخرن |
| (٦م) ٣٦٠٤ | أبو سلمة | لينظر أحدكم ما الذي |
| ٣٣٠٣ | ابن عباس | اللينة النخلة |
| (م) ٣٣٠٣ | سعيد بن جبير | اللينة النخلة |

حرف الميم

| | | |
|------|------------------|--------------------------------|
| ٢٩١٨ | صهيب | ما آمن بالقرآن من |
| ٢٥٦٣ | أبو سعيد الخدري | المؤمن إذا اشتهى الولد |
| ١٩٦٤ | أبو هريرة | المؤمن غر كريم |
| ١٩٢٨ | أبو موسى الأشعري | المؤمن للمؤمن كالبنيان |
| ٣٥٧٠ | ابن عباس | مؤمن ورب الكعبة |
| ١٨١٩ | أبو هريرة | المؤمن يشرب في معنى واحد |
| ٩٨٢ | بريدة بن الحصيب | المؤمن يموت بعرق |
| ٣٦٧٥ | عمر | ما أبقيت لأهلك |
| ٢٥٠٣ | عائشة | ما أحب أبي حكيت |
| ٤٣١ | ابن مسعود | ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ |

| | | |
|------------|------------------|----------------------------------|
| ٣٧٦٤ | أبو هريرة | ما احتذى النعال |
| ٢٩١١ | أبو أمامة | ما أذن الله لعبد |
| ٢٣٣٥ | عبد الله بن عمرو | ما أرى الأمر إلا أتعجل |
| ٢٩٦٥ | عائشة | ما أرى على أحد لم يطاف |
| ١١٧٧ | ركانة | ما أردت بها |
| ١٨٦٥ | جابر بن عبد الله | ما أسكر كثيرون فقليله |
| ٣٨٨٣ | أبو موسى الأشعري | ما أشكل علينا أصحاب |
| ١٤٧١ | عدي بن حاتم | ما أصبت بحده فكُل |
| ٣٥٠٩ | أبو بكر | ما أصر من استغفر |
| ٣٥٩٣ | أبو ذر | ما اصطفى الله الملائكة |
| ٣٩٢٦ | ابن عباس | ما أطيبك من بلد |
| ٣٨٠١ | عبد الله بن عمرو | ما أظللت الحضرة |
| ٣٨٠٢ | أبو ذر | ما أظللت الحضرة |
| ٢٣٨٥ | أنس | ما أعددت لها |
| ٢٤٤٧ | أنس | ما أعرف شيئاً مما كنا |
| ٩٧٠ | خباب | ما أعلم أحداً من أصحاب |
| ٩٣٦ | عائشة | ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه |
| ٩٧٩ | عائشة | ما أغبط أحداً بهون موتِ |
| ٢٠٢٢ | أنس | ما أكرم شاب شيخاً |
| ٢٣٦٣، ١٧٨٨ | أنس | ما أكل رسول الله ﷺ على خوان |
| ١٢١٥ | أنس | ما أمسى في آل محمد ﷺ |
| ١٤٦٧ | عدي بن حاتم | ما أمسك عليك فكل |
| ٢٦٤١ | عبد الله بن عمرو | ما أنا عليه وأصحابي |
| ٣١٢٥ | أبي بن كعب | ما أنزل الله في التوراة |
| ١٤٩١ | رافع بن خديج | ما أنهى الدم وذكر اسم الله |
| ٣٧٢٦ | جابر بن عبد الله | ما انتجهه ولكن الله انتجه |
| ٢١٢٤ | عائشة | ما بال أقوام يشترون شروطاً |
| ٣٣١٥ | جابر بن عبد الله | ما بال دعوى الجاهلية |
| ١٥٣٧ | أنس | ما بال هذا |

| | | |
|-----------------|------------------|--------------------------|
| ٢٠٨٥ | سهل بن سعد | ما بقي أحد أعلم مني |
| ٢٤٧٠ | عائشة | ما بقي منها |
| ١٢ | عمر | ما بلت قائمًاً منذ أسلمت |
| ٣٩١٥ | علي وأبو هريرة | ما بين بيتي ومنبري روضة |
| ٣٩١٦ | أبو هريرة | ما بين بيتي ومنبري روضة |
| ٣٩٢١ | أبو هريرة | ما بين لابتها حرام |
| ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ | أبو هريرة | ما بين المشرق والمغرب |
| ٣٣٠٠ | علي | ما ترى، دينار |
| ١٧٠٤ | البراء بن عازب | ما ترى في رجل يحب |
| ٢٧٨٠ | سعيد بن زيد | ما تركت بعدي في الناس |
| ٣٧١٢ | عمران بن حصين | ما تربدون من علي |
| ٦٦١ | أبو هريرة | ما تصدق أحد بصدقة |
| ٣٠٨٤ ، ١٧١٤ | ابن مسعود | ما تقولون في هؤلاء |
| ٢٣٦٩ | أبو هريرة | ما جاء بك يا أبا بكر |
| ٢٣٦٩ | أبو هريرة | ما جاء بك يا عمر |
| ٣٣٨٠ | أبو هريرة | ما جلس قوم مجلساً |
| ٢٨٢٩ | علي | ما جمع رسول الله ﷺ أباه |
| ٣٨٢١ ، ٣٨٢٠ | جرير بن عبد الله | ما حججني رسول الله ﷺ |
| ٣٨٧٦ | عائشة | ما حسدت امرأةً ما حسدت |
| ٢١١٨ ، ٩٧٤ | ابن عمر | ما حق امرئ مسلم |
| ١٤٦٥ | عدي بن حاتم | ما خرق فكل |
| ٢٨٨٤ | ابن مسعود | ما خلق الله من سماء |
| ٣٧٩٩ | عائشة | ما خير عمار بن أمرين |
| ١٩٨٠ | عبد الله بن عمرو | ما دعوة أسرع إجابة |
| ٢٣٢٣ | المستورد بن شداد | ما الدنيا في الآخرة |
| ١٠١١ | ابن مسعود | ما دون الحَبَب |
| ٢٨٥٦ | عائشة وأم سلمة | ما ديم عليه وإن قلَّ |
| (م) ٢٨٥٦ | عائشة | ما ديم عليه وإن قلَّ |
| ٢٣٧٦ | كعب بن مالك | ما ذبيان جائعان |

| | | |
|-------------|--------------------|--------------------------------|
| ٢٣٦٤ | سهل بن سعد | ما رأى رسول الله ﷺ النقى |
| ٣٨٧٢ | عائشة | ما رأيت أحداً أشبه |
| ٣٨٨٤ | موسى بن طلحة | ما رأيت أحداً أفضح |
| ٣٦٤١ | عبد الله بن الحارث | ما رأيت أحداً أكثر تبسماً |
| ١٥٥ | عائشة | ما رأيت أحداً كان أشد |
| ٣٧٣ | حفصة | ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في |
| ٣٦٤٨ | أبو هريرة | ما رأيت شيئاً أحسن من |
| ٢٦٠١ | أبو هريرة | ما رأيت مثل النار |
| ٣٦٣٥ ، ١٧٢٤ | البراء بن عازب | ما رأيت من ذي لة |
| ٢٢٠٨ | عثمان | ما رأيت منظراً قط إلا |
| ٧٥٦ | عائشة | ما رأيت النبي ﷺ |
| ٧٣٧ ، ٧٣٦ | أم سلمة | ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين |
| ٢٣٩٧ | عائشة | ما رأيت الوجع على أحد |
| ١٦٨٦ | أنس | ما رأينا من فرع |
| ١١٦٤ | أبو ثعلبة | ما ردت عليك قوسك |
| ١٩٤٣ | عبد الله بن عمرو | ما زال جبريل يوصيني بالجار |
| ١٩٤٢ | عائشة | ما زال جبريل يوصيني بالجار |
| ٣٣٥٦ | علي | ما زلنا نشك في عذاب |
| ٣٥٤٩ | ابن عمر | ما سئل الله شيئاً أحب |
| ٣١٠٦ ، ٢٢٧٣ | أبو الدرداء | ما سألي عنها أحد |
| ٢٨٢٨ | علي | ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه |
| ٣٠٣٩ | أبو بكر | ما شأنك يا أبياً بكر |
| ٢٣٥٧ | عائشة | ما شبع رسول الله ﷺ من خبز |
| ٢٢٥٨ | أبو هريرة | ما شبع رسول الله ﷺ وأهله |
| ٢٠٠٢ | أبو الدرداء | ما شيء أثقل في الميزان |
| ١٧٤ | عائشة | ما صلى رسول الله ﷺ صلاة |
| ٦٨٩ | ابن مسعود | ما صمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين |
| ٣٧٠١ | عبد الرحمن بن سمرة | ما ضر عثمان ما عمل |
| ٣٢٥٣ | أبو أمامة | ما ضل قوم بعد هدى |

| | | |
|-------------|--------------------|------------------------------|
| ٣٦٨٤ | أبو بكر | ما طلعت الشمس على رجل |
| ٢٠٣١ | أبو هريرة | ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً |
| ٣٤٦٠ | عبد الله بن عمرو | ما على الأرض أحد يقول |
| ٣٥٧٣ | عبادة بن الصامت | ما على الأرض مسلم يدعوه |
| ٢٢٥٠ | جابر بن عبد الله | ما على الأرض نفس منفوسه |
| ٣٧٠٠ | عبد الرحمن بن خباب | ما على عثمان ما عمل بعد هذه |
| ١٤٩٣ | عائشة | ما عمل آدمي من عمل يوم النحر |
| ٣٨٧٥ ، ٢٠١٧ | عائشة | ما غرت على أحد |
| ٢٨٨٠ | أبو أيوب الأنباري | ما فعل أسيرك |
| ٣٢٢٢ | فروة بن مسيك | ما فعل الغطيفي |
| ٢٥٢٥ | أبو هريرة | ما في الجنة شجرة |
| ٣٠٣٧ | علي | ما في القرآن آية أحب |
| ٣٥٩٠ | أبو هريرة | ما قال عبد لا إله إلا الله |
| ١٠١٨ | أبو بكر | ما قبض الله نبأ |
| ٣٣٢٣ | ابن عباس | ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن |
| ١٤٨٠ | أبو قتادة | ماقطع من البهيمة وهي حية |
| ١٨٣٨ | عائشة | ما كان الذراع أحب للرحم |
| ٣٦٣٩ | عائشة | ما كان رسول الله ﷺ يسرد |
| ٣٣٠٦ | عائشة | ما كان رسول الله ﷺ يتحن |
| ٣٦٤٢ | عبد الله بن الحارث | ما كان ضحك رسول الله ﷺ |
| ١٩٧٤ | أنس | ما كان الفحش في شيء |
| ١٦٨٥ | أنس | ما كان من فزع |
| ٢٣٥٩ | أبو أمامة | ما كان يفضل عن أهل بيته |
| ٢٠٥٤ | سلمى | ما كان يكون برسول الله ﷺ |
| ٣٠١٠ | جابر بن عبد الله | ما كلام الله أحداً |
| ٥٢٥ | سهل بن سعد | ما كنا نتعذر في عهد |
| ٣٨١٤ ، ٣٢٩ | ابن عمر | ما كنا ندعوزيد بن حارثة |
| ٣٨٣٨ | أبو هريرة | ما كنت أرى أن في دُوْس |
| ٧٨٣ | عائشة | ما كنت أقضي ما يكون على |

| | | |
|------------|--------------------|--------------------------------|
| ٥١١ | أبو سعيد الخدري . | ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته |
| ٣٢٢٤ | ابن عباس | ما كنتم تقولون مثل هذا |
| ٣٦٦١ | أبو هريرة | ما لأحد عندنا يدُ |
| ٢٥١٤ | حنظلة الأسيدي | ما لك يا حنظلة |
| ١٣٧٢ | زيد بن خالد | ما لك وطا معها حذاؤها |
| ٢٩٢٣ | أم سلمة | ما لكم وصلاته كان يصلي |
| ٣٠١٤ | ابن عباس | ما لكم وهذه الآية |
| ١٣٨٠ | أبيض بن حمال | ما لم تثله خفاف الإبل |
| ١٧٨٥ | بريدة بن الحصيب | ما لي أجد منك ريح |
| ١٧٨٥ | بريدة بن الحصيب | ما لي أرى عليك حلية |
| ٢٣٧٧ | ابن مسعود | ما لي وللندا |
| ٣٢١٦ | عائشة | ما مات رسول الله ﷺ حتى أهل |
| ٢٦١٠ | عمر | ما المسؤول عنها بأعلم |
| ٣٣٠٦ | طاوس | ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة |
| ٢٨٧٦ | أبو هريرة | ما معك يا فلان |
| ٢٣٨٠ | مقدمان بن معدي كرب | ما ملاً آدمي وعاء |
| ٣٨٦٥ | بريدة بن الحصيب | ما من أحد من أصحابي |
| ١٦٦٢، ١٦٦١ | أنس | ما من أحد من أهل الجنة |
| ٣٣٨١ | جابر بن عبد الله | ما من أحد يدعوه بدعاء |
| ٢٤٠٣ | أبو هريرة | ما من أحد يموت إلا ندم |
| ١٣٣٣، ١٣٣٢ | عمرو بن مرة | ما من إمام يغلق بابه |
| ٧٥٨ | أبو هريرة | ما من أيام أحب إلى الله |
| ٧٥٧ | ابن عباس | ما من أيام العمل الصالح |
| ٢٨٠٣ | عائشة | ما من امرأة تضع أثيابها |
| ٩٨١ | أنس | ما من حافظين رفعا |
| ٣٠١٢ | ابن مسعود | ما من رجل لا يؤدي |
| ٣٦٠٤ (٣) | أبو هريرة | ما من رجل يدعو الله |
| ٣٠٠٦ | علي | ما من رجل يذنب |
| ٤٠٦ | أبو بكر الصديق | ما من رجل يذنب |

| | | |
|----------|---------------------|---------------------------|
| ١٣٩٣ | أبو الدرداء | ما من رجل يصاب بشيء |
| ٣٢٢٨ | أنس | ما من داع دعا إلى شيء |
| ٢٥١١ | أبو بكر | ما من ذنب أجدره |
| ٩٦٦ | أبو سعيد الخدري | ما من شيء يصيب المؤمن |
| ٢٠٠٣ | أبو الدرداء | ما من شيء يوضع في الميزان |
| ٣٥٦٩ | الزبير بن العوام | ما من صباح يصبح |
| ٢٢٠٦ | أنس | ما من عام إلا والذي بعده |
| (٤) ٣٦٠٤ | أبو هريرة | ما من عبد يرفع يديه |
| ٣٨٩، ٣٨٨ | ثوبان | ما من عبد يسجد |
| ٢٠٨٣ | ابن عباس | ما من عبد مسلم يعود |
| ٣٣٨٨ | عثمان | ما من عبد يقول |
| ١٦٤٣ | أنس | ما من عبد يموت له |
| ٣٣٧٨ | أبو هريرة وأبو سعيد | ما من قوم يذكرون الله |
| ٣٢٥٥ | أنس | ما من مؤمن إلا وله بابان |
| ٢٤٨٤ | ابن عباس | ما من مسلم كسا مسلماً |
| (م) ٣٤٠٧ | شداد بن أوس | ما من مسلم يأخذ مضجعه |
| ١٠٥٩ | عمر | ما من مسلم يشهد له |
| ٩٦٩ | علي | ما من مسلم يعود |
| ١٣٨٢ | أنس | ما من مسلم يغرس |
| ٨٢٨ | سهل بن سعد | ما من مسلم يلقي |
| ١٠٧٤ | عبد الله بن عمرو | ما من مسلم يموت |
| ١٠٠٣ | أبو موسى الأشعري | ما من ميت يموت |
| ٢٧٢٧ | البراء بن عازب | ما من مسلمين يتلقيان |
| ٣٦٥٩ | أبو المعلى الأنصاري | ما من الناس أحد |
| ٣٦٨٠ | أبو سعيد الخدري | ما مننبي إلا له |
| ٢٢٤٥ | أنس | ما مننبي إلا وقد أنذر |
| ٢٦٧٣ | ابن مسعود | ما من نفس تقتل ظلماً |
| ٣٣٤٤ | علي | ما من نفس منفورة |
| ٥٢٧ | ابن عباس | ما من عنك أن تغدو |

| | | |
|---------------|---------------------|---------------------------|
| ٢١٣٦ | علي | ما منكم من أحد إلا قد علم |
| ٢٤١٥ | عدي بن حاتم | ما منكم من رجل |
| ٣٧٤٦ | الزبير بن العوام | ما مي عضو إلا وقد جرح |
| ١٩٥٢ | سعيد بن العاص | ما نخل والد ولداً |
| ٢٣٢٥ | أبو كبشة الأنماري | ما نقص مال عبد من صدقة |
| ٢٠٢٩ | أبو هريرة | ما نقصت صدقة من مال |
| ١٠٩٤ | أنس | ما هذا |
| ٤٩٥ ، ٤٩٤ | عثمان | ما هو إلا أن سمعت |
| ٣٨٩٤ | أنس | ما بيكيك |
| ١٦٦٨ | أبو هريرة | ما يجد الشهيد من مس |
| ٣٣٧٩ | معاوية بن أبي سفيان | ما يجلسكم |
| ٢٣٩٩ | أبو هريرة | ما يزال البلاء بالمؤمن |
| ٢٥٠٢ | عائشة | ما يسرني أني حكيت |
| (٢٩٥٣) (٢٩٥٣) | عدي بن حاتم | ما يفرُك أن تقول |
| ٢٠٢٤ | أبو سعيد الخدري | ما يكون عندي من خير |
| ٣١٥٨ | ابن عباس | ما يمنعك أن تزورنا |
| ١١٢ | — | الماء من الماء |
| ٣٠٥٠ | البراء بن عازب | مات رجال من أصحاب النبي ﷺ |
| ٣٦٥٣ | معاوية بن أبي سفيان | مات رسول الله ﷺ |
| ٣٠٥١ | البراء بن عازب | مات ناس من أصحاب النبي ﷺ |
| ٣٩٤٣ | عمران بن حصين | مات النبي ﷺ وهو يكره |
| ٢٤٥٦ ، ٢١٥٠ | عبد الله بن الشخير | مثل ابن آدم وإلى جنبه |
| ٢٨٦٩ | أنس | مثل أمي مثل المطر |
| ١١٦٧ | ميمونة بنت سعد | مثل الرافلة في الزينة |
| ٢١٧٣ | النعمان بن بشير | مثل القائم على حدود الله |
| ٢٨٦١ | ابن مسعود | المثل الذي ضربوا الرحمن |
| ٢١٢٣ | أبو الدرداء | مثل الذي يعتقد عند الموت |
| ٢١٣١ | ابن عمر | مثل الذي يعطي العطية |
| ٢٨٦٥ | أبو موسى الأشعري | مثل المؤمن الذي يقرأ |

| | | |
|--------------------|------------------|--------------------------------|
| ٢٨٦٦ | أبو هريرة | مثل المؤمن كمثل الزرع |
| ١٦١٩ | أبو هريرة | مثل المجاهد في سبيل الله |
| ٣٦١٣ | أبي بن كعب | مثلي في النبيين |
| ١٦٢٠ | أنس | المجاهد في سبلي |
| ٨٣٤ | ابن عباس | الحرم إذا لم يجد الإزار |
| ١١٨٦ | ثوبان | المخلعات هن |
| ٢١٢٧ | علي | المدينة حرم |
| ٣٠٣٠ | ابن عباس | مر رجل من بني سليم |
| ٢٨٠٧ | عبد الله بن عمرو | مر رجل وعليه ثوبان |
| ٣٢٤٠ | ابن عباس | مر يهودي بالنبي ﷺ |
| ٢٣٨٦ ، ٢٣٨٥ | أنس | المرء مع من أحب |
| ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٥ ، ٢٣٨٧ | صفوان بن عسال | المرء مع من أحب |
| ٢١١٥ | وائلة بن الأسعع | المرأة تحوز ثلاثة مواريث |
| ١١٧٣ | ابن مسعود | المرأة عورة |
| ٢٧٣٥ | عكرمة بن أبي جهل | مرحباً بالراكب المهاجر |
| ٢٦٥٠ | أبو سعيد الخدري | مرحباً بوصية رسول الله ﷺ |
| ٣٦٧ | صهيب | مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى |
| ٤٤٧ | أبو قتادة | مررت بك وأنت تقرأ |
| ٢٩٤٣ | عمر | مررت بهشام بن حكيم |
| ٣٢٣٢ | ابن عباس | مرض أبو طالب فجاءته قريش |
| ٢٠٩٧ ، ٣٠١٥ | جابر بن عبد الله | مرضت فأتأني رسول الله ﷺ |
| ١٩ | عائشة | مُؤْنَ أزواجاً حكن أن يستطيعوا |
| ١١٧٦ | ابن عمر | مره فيراجعها |
| ٣٦٧٢ | عائشة | مراوا أبا بكر فليصل بالناس |
| ١٩٨١ | أبو هريرة | المُسْتَبَان ما قالا |
| ٢٨٢٢ | أبو هريرة | المستشار مؤمن |
| ٢٨٢٣ | أم سلمة | المستشار مؤمن |
| ٣٥٩٦ | أبو هريرة | المستهترون في ذكر الله |
| ٣٦٢٩ | عمرو بن أخطب | مسح رسول الله ﷺ يده |

| | | |
|-------------|------------------|-----------------------------|
| ١٤٢٦ | ابن عمر | المسلم أخو المسلم |
| ١٩٢٧ | أبو هريرة | المسلم أخو المسلم |
| ٢٥٠٧ | ابن عمر | المسلم إذا كان يخالط |
| ٢٦٢٧ | أبو هريرة | المسلم من سلم المسلمين |
| ١٢١٥ | أنس | مشيت إلى النبي ﷺ بخنزير |
| ١٣٠٨ | أبو هريرة | مظلل الغني ظلم |
| ١٥١٥ | سلمان بن عامر | مع الغلام عقيقة فأهربنوا |
| ٦٤٦ | أنس | المعتدلي في الصدقة |
| ٣٤١٢ | كعب بن عجرة | معقبات لا يخيب قائلهن |
| ٤ | جابر بن عبد الله | مفتاح الجنة الصلاة |
| ٣ | علي | مفتاح الصلاة الظهور |
| ٢٣٨ | أبو سعيد الخدري | مفتاح الصلاة الظهور |
| ٢٤١٨ | أبو هريرة | المفلس من أمري |
| ٣٦١٧ | عبد الله بن سلام | مكتوب في التوراة صفة |
| ٣٦٥٢ | ابن عباس | مكث النبي ﷺ بمكة |
| ٢٢٣٨ | معاذ بن جبل | الملحمة العظمى وفتح القدسية |
| ٢٧٥٣ | حديفة | ملعون على لسان محمد ﷺ |
| ١٩٤١ | أبو بكر | ملعون من ضار مؤمناً |
| ٣٩٣٦ | أبو هريرة | الملك في قريش |
| ٣١١٧ | ابن عباس | ملك من الملائكة موكل |
| ٣٨٣٨ | أبو هريرة | من أنت |
| ١٢٩١ | ابن عباس | من ابتعاث طعاماً فلا يبعه |
| ١٢٤٤ | ابن عمر | من ابتعاث خلأً بعد |
| ١٣٢٤ | أنس | من ابتغى القضاء |
| ١٩١٥ ، ١٩١٣ | عائشة | من ابتلى بشيء من البناء |
| ٤٩٣ ، ٤٩٢ | ابن عمر | من أتى الجمعة فليغسل |
| ١٣٥ | — | من أتى حائضاً فليتصدق |
| ١٣٥ | أبو هريرة | من أتى حائضاً أو امرأة |
| ١٤٩٠ | أبو هريرة | من اتخذ كلباً إلا كلب |

| | | |
|-------------|---------------------|----------------------------|
| ٢٣٠٩ ، ١٠٦٦ | عبدة بن الصامت | من أحب لقاء الله |
| ١٠٦٧ | عائشة | من أحب لقاء الله |
| ٣٧٣٣ | علي | من أحبني وأحب هذين |
| ٩٤٨ | ابن عمر | من أحرم بالحج والعمرة |
| ٢٦٧٧ | عمرو بن عوف | من أحيا من سنتي |
| ١٣٧٩ | جابر بن عبد الله | من أحيا أرضًا ميتة |
| ١٣٧٨ | سعيد بن زيد | من أحيا أرضًا ميتة |
| ٣٢٧٨ | عائشة | من أخبرك أن محمدًا رأى ربه |
| ٤٢٣ | أبو هريرة | من أدرك ركعة من صلاة |
| ١٨٦ | أبو هريرة | من أدرك من الصبح ركعة |
| ٥٢٤ | أبو هريرة | من أدرك من الصلاة |
| ٢٠٦ | ابن عباس | من أذن سبع |
| (م) ٢٨٩٨ | أنس | من أراد أن ينام |
| ١٤٢٠ | عبد الله بن عمرو | من أريد ماله بغير حق |
| ٢٢٦٢ | أبو بكرة | من استخلفوا |
| ٣٩١٧ | ابن عمر | من استطاع أن يموت بالمدينة |
| ٢٤١٥ | عدي بن حاتم | من استطاع منكم أن يقي |
| ٦٣٢ ، ٦٣١ | ابن عمر | من استفاد مالاً فلا زكاة |
| ١٣١١ | ابن عباس | من أسلاف فليس لف |
| ٢١٦٢ | أبو هريرة | من وأشار على أخيه بمديدة |
| ١٢٥٢ ، ١٢٥١ | أبو هريرة | من اشتري مصرة |
| ٢٦٢٦ | علي | من أصحاب حداً فعجلت |
| ٢٦٢٥ | عبدة وخزيمة بن ثابت | من أصحاب من ذلك شيئاً |
| ١٢٨٩ | عبد الله بن عمرو | من أصحاب منه من ذي حاجة |
| ٢٣٤٦ | عبيد الله بن محسن | من أصبح منكم آمناً في سربه |
| ٣٤٥٥ | ابن عباس | من أطعمه الله الطعام |
| ٢٥٢١ | معاذ بن أنس | من أعطى الله |
| ٢٠١٣ | أبو الدرداء | من أعطى حظه من الرزق |
| ٢٠٣٤ | جابر بن عبد الله | من أعطى عطاء |

| | | |
|------|------------------|-----------------------------|
| ١٥٤١ | أبو هريرة | من أعتق رقبة مؤمنة |
| ١٣٤٦ | ابن عمر | من أعتق نصيباً أو قال شقصاً |
| ١٣٤٨ | أبو هريرة | من أعتق نصيباً أو قال شقصاً |
| ١٣٤٧ | ابن عمر | من أعتق نصيباً له في عبد |
| ٤٩٦ | أوس بن أوس | من اغسل يوم الجمعة |
| ٤٩٩ | أبو هريرة | من اغسل يوم الجمعة |
| ١٦٣٢ | أبو عبس | من اغترت قدماه |
| ٧٢٣ | أبو هريرة | من أفطر يوماً من رمضان |
| ٢٢٢٤ | أبو بكرة | من أهان سلطان الله |
| ٣٥٢٦ | أبو أمامة | من أوى إلى فراشه |
| ٢٤٧٧ | أبو هريرة | من أين هذا اللبن لكم |
| ١٨٦٠ | أبو هريرة | من بات وفي يده ريح |
| ١٤٥٨ | ابن عباس | من بدل دينه فاقتلوه |
| ٣١٨ | عثمان | من بنى الله مسجداً بنى |
| ٣١٩ | أنس | من بنى الله مسجداً صغيراً |
| ١٠٤١ | أبو هريرة | من تبع جنازة |
| ٢٢٨٣ | ابن عباس | من تحلم كاذباً |
| ٥١٣ | معاذ بن أنس | من تخطي رقاب الناس |
| ٥٠٠ | أبو الجعد الضمرى | من ترك الجمعة ثلاث |
| ٢٤٨١ | معاذ بن أنس | من ترك اللباس تواضاً |
| ١٩٩٣ | أنس | من ترك الكذب |
| ٢٠٩٠ | أبو هريرة | من ترك مالاً فلأهلها |
| ٣٤١٤ | عبادة بن الصامت | من تعار من الليل |
| ٢٠٧٢ | عبد الله بن عكيم | من تعلق شيئاً وكل إليه |
| ٤٤٨ | ابن عمر | من أقام خمسة عشر |
| ٤٤٨ | علي | من أقام عشرة أيام |
| ٣٩٢٩ | طلحة بن مالك | من اقتراب الساعة هلاك |
| ٣٠١٢ | ابن مسعود | من اقطع مال أخيه المسلم |
| ١٤٨٧ | ابن عمر | من اقتنى كلباً ليس بضار |

| | | |
|------------------|--------------------|---------------------------|
| ٢٠٠٥ | المغيرة بن شعبة | من أكتوى أو استرقى |
| ٧٢٢، ٧٢١ | أبو هريرة | من أكل أو شرب |
| ٣٤٥٨ | معاذ بن أنس | من أكل طعاماً فقال |
| ٢٥٢٠ | أبو سعيد الخدري | من أكل طيباً |
| ١٨٠٤ | نبيشة الخير | من أكل في قصعة |
| ١٨٠٦ | جابر بن عبد الله | من أكل من هذه |
| ٢٤١٤ | عائشة | من التمس رضاء الله |
| ١٦٠١ | أنس | من انتهب فليس منا |
| ١٣٠٦ | أبو هريرة | من أنظر معرضاً أو وضع |
| ٣٦٧٤ | أبو هريرة | من أنفق زوجين |
| ١٦٢٥ | خريم بن فاتك | من أنفق نفقة في سبيل الله |
| ٢٦٥٥ | ابن عمر | من تعلم علمًا |
| ٢٧٣٠ | ابن مسعود | من تمام التحية |
| ٦١، ٥٩ | ابن عمر | من توضاً على ظهر كتب الله |
| ٤٩٨، ٥٥ | عمر وأبو هريرة | من توضاً فأحسن الوضوء |
| ٤٩٧ | سمرة بن جندب | من توضاً يوم الجمعة |
| ٤١٤ | عائشة | من ثابر على ثني عشرة |
| ١٧٣١ | ابن عمر | من جر ثوبه خيلاء |
| ٣٤٣٣ | أبو هريرة | من جلس في مجلس |
| ٤٩١ | أبو هريرة | من جلس مجلساً يتضر |
| ١٨٨ | ابن عباس | من جمع بين الصالاتين |
| ١٦٣٠، ١٦٢٩، ١٦٢٨ | زيد بن خالد | من جهز غازياً |
| ١٦٣١ | | |
| ٤٢٨ | أم حبيبة | من حافظ على أربع |
| ٤٧٦ | أبو هريرة | من حافظ على شفعة الضحى |
| ٩٤٤ | ابن عمر | من حج البيت فليكن |
| ٨١١ | أبو هريرة | من حج فلم يرث |
| ٩٤٦ | الحارث بن عبد الله | من حج هذا البيت |
| ٢٦٦٢ | المغيرة بن شعبة | من حدث عني حديثاً |

| | | |
|------------|------------------|-------------------------|
| ١٢ | عائشة | من حذركم أن النبي ﷺ |
| ٢٣١٨ | علي بن حسين | من حسن إسلام المرأة |
| ٢٣١٧ | أبو هريرة | من حسن إسلام المرأة |
| ١٥٣٥ | ابن عمر | من حلف بغير الله |
| ١٥٤٣ | ثابت بن الصحاح | من حلف بملة غير الإسلام |
| ٢٩٩٦، ١٢٦٩ | ابن مسعود | من حلف على يمين |
| ١٥٣٢، ١٥٣٠ | أبو هريرة | من حلف على يمين |
| ١٥٣١ | ابن عمر | من حلف على يمين |
| ١٥٤٥ | أبو هريرة | من حلف منكم فقال |
| ١٤٥٩ | أبو موسى الأشعري | من حمل علينا السلاح |
| ٣٣٣٨ | أنس | من حوبب عذب |
| ٢٤٥٠ | أبو هريرة | من خاف أدلج |
| ٢٦٤٧ | أنس | من خرج في طلب العلم |
| (٤٥٥) (م) | جابر بن عبد الله | من خشي منكم أن |
| ١٢٨٧ | ابن عمر | من دخل حائطاً فليأكل |
| ٣٤٢٨ | عمر | من دخل السوق فقال |
| ٢٦٧٤ | أبو هريرة | من دعا إلى المهدى |
| ٣٥٥٢ | عائشة | من دعا على من ظلمه |
| ٢٦٧١ | أبو مسعود البدرى | من دلّ على خير |
| ٧٢٠ | أبو هريرة | من ذرعه القيء |
| ٢٢٧٦ | ابن مسعود | من رأني في المنام |
| ٢٢٨٠ | أبو هريرة | من رأني فلاني أنا هو |
| ٣٤٣١ | عمر | من رأى صاحب بلاء |
| ٣٤٣٢ | أبو هريرة | من رأى مبتلى فقال |
| ١٧٨٠ | أبو هريرة | من رأى من فُضل عليه |
| ٢١٧٢ | أبو سعيد الخدري | من رأى منكراً فلينكره |
| ٢٢٨٧ | أبو بكرة | من رأى منكم رؤيا |
| ١٥٢٣ | أم سلمة | من رأى هلال ذي الحجة |
| ١٩٣١ | أبو الدرداء | من ردّ عن عرض أخيه |

| | | |
|------------|---------------------|----------------------------|
| ١٦٣٨ | أبو نجحح السلمي | من رمى بسهم في سبيل الله |
| ٣٥٦ | مالك بن الحويرث | من زار قوماً فلا يؤمهم |
| ١٣٦٦ | رافع بن خديج | من زرع في أرض قوم |
| ٢٦٤٩ | أبو هريرة | من سئل عن علم |
| ٢٥٧٢ | أنس | من سأله الجنة |
| ١٦٥٣ | سهل بن حنيف | من سأله الشهادة |
| ١٦٥٤ | معاذ بن جبل | من سأله القتل |
| ١٣٢٣ | أنس | من سأله القضاء وكل |
| ١٥٦، ١٥٥ | ابن مسعود | من سأله الناس وله |
| ٣٤٧١ | عبد الله بن عمرو | من سبّ الله مئة |
| ٢٧٥٥ | معاوية بن أبي سفيان | من سره أن يتمثل له الرجال |
| ٣٣٨٢ | أبو هريرة | من سره أن يستجيب الله |
| ٣٧٣٩ | جابر بن عبد الله | من سره أن ينظر إلى شهيد |
| ٣٠٧٠ | ابن مسعود | من سره أن ينظر إلى الصحيفة |
| ٣٣٣٣ | ابن عمر | من سره أن ينظر إلى يوم |
| ٢١٥١ | سعد بن أبي وقاص | من سعادة ابن آدم رضاه |
| ٢٦٤٦ | أبو هريرة | من سلك طريقةً |
| ٢٧٨٢ | أبو الدرداء | من سلك طريقةً يتغنى |
| ٢٦٢٨، ٢٥٠٤ | أبو موسى الأشعري | من سلم المسلمين من لسانه |
| ٥٣٠ | علي | من السنة أن تخرج إلى |
| ٢٩١ | ابن مسعود | من السنة أن يخفي |
| ٢٦٧٥ | جرير بن عبد الله | من سنّة خير |
| ٤٠٩ | جابر بن عبد الله | من شاء فليصل |
| ١٦٣٤ | كعب بن مرة | من شاب شيبة في الإسلام |
| ١٦٣٥ | عمرو بن عبسة | من شاب شيبة في سبيل الله |
| ١٤٤٤ | معاوية بن أبي سفيان | من شرب الخمر فاجلدوه |
| ١٤٤٤ | أبو هريرة | من شرب الخمر فاجلدوه |
| ١٨٦٢ | ابن عمر | من شرب الخمر لم تقبل |
| ٢٦٣٨ | عبدة بن الصامت | من شهد أن لا إله إلا الله |

| | | |
|-------------|------------------|-------------------------------|
| ٨٩١ | عروة بن مضرس | من شهد صلاتنا هذه |
| ٢٢١ | عثمان | من شهد العشاء |
| ٧٥٩ | أبو أيوب | من صام رمضان ثم أتبعه |
| ٢٥٣٠ | معاذ بن جبل | من صام رمضان وصلّى |
| ٦٨٣ | أبو هريرة | من صام رمضان وقامه |
| ٧٦٢ | أبو ذر | من صام من كل شهر |
| ٦٨٦ | عمار بن ياسر | من صام يوم الشك |
| ١٦٢٤ | أبو أمامة | من صام يوماً في سبيل الله |
| ١٦٢٢ | أبو هريرة | من صام يوماً في سبيل الله |
| ٣٩١٨ | ابن عمر | من صبر على شدتها |
| ٤٣٥ | أبو هريرة | من صلّى بعد المغرب ست |
| ٣١٣ | جابر بن عبد الله | من صلّى ركعة لم يقرأ فيها |
| ٢٢٢ | جندب بن سفيان | من صلّى الصبح |
| ٢١٦٤ | أبو هريرة | من صلّى الصبح فهو في ذمة الله |
| ٢٩٥٣، (٣١٢) | أبو هريرة | من صلّى صلاة لم يقرأ |
| ٤٧٣ | أنس بن مالك | من صلّى الضحى ثنتي عشرة |
| ١٠٤٠ | أبو هريرة | من صلّى على جنازة |
| ٤٨٥ | أبو هريرة | من صلّى على صلاة |
| ١٠٢٨ | مالك بن هبيرة | من صلّى عليه ثلاث |
| ٥٨٦ | أنس | من صلّى الغداة في جماعة |
| ٤١٥ | أم حبيبة | من صلّى في يوم وليلة |
| ٣٧١ | عمران بن حصين | من صلّى قائماً فهو أفضل |
| ٤٢٧ | أم حبيبة | من صلّى قبل الظهر |
| ٢٤١ | أنس | من صلّى الله أربعين |
| ٢٥٠١ | عبد الله بن عمرو | من صمت نجا |
| ٢٠٣٥ | أسامة بن زيد | من صنع إليه معروف |
| ١٧٥١ | ابن عباس | من صور صورة عذبه الله |
| ١٩٤٠ | أبو صرمة | من ضار ضار الله به |
| ٨٦٦ | ابن عباس | من طاف بالبيت خمسين |

| | | |
|------------|-------------------|--------------------------------|
| ٩٥٩ | ابن عمر | من طاف بهذا البيت أسبوعاً |
| ٢٣٢٩ | عبد الله بن بُسر | من طال عمره |
| ٢٣٣٠ | أبو بكرة | من طال عمره |
| ٢٦٤٨ | سخيرة | من طلب العلم |
| ٢٦٥٤ | كعب بن مالك | من طلب العلم ليجاري |
| ٢٠٠٨ | أبو هريرة | من عاد مريضاً |
| ١٩١٤ | أنس | من عال جاريتين |
| ١٠٧٦ | أبو بربة | من عَزَّى ثكلى |
| ١٠٧٣ | ابن مسعود | من عزى مصباً |
| ٢٥٠٥ | معاذ بن جبل | من عَيَّرَ أخاه |
| ٩٩٣ | أبو هريرة | من غسله الغسل |
| ٣٩٢٨ | عثمان | من غش العرب |
| ١٣١٥ | أبو هريرة | من غش فليس منا |
| ١٥٧٣ | ثوبان | من فارق الروح الجسد |
| ١٥٦٦، ١٢٨٣ | أبو أيوب الأنصاري | من فرق بين الوالدة وولدها |
| ٨٠٧ | زيد بن خالد | من فطر صائماً |
| ٢٠٠١ | جيبر بن مطعم | من فعل هذا فليس فيه |
| ٣٥٩٢ | ابن عمر | من القائل كذا وكذا |
| ١٦٥٧ | معاذ بن جبل | من قاتل في سبيل الله |
| ١٦٤٦ | أبو موسى | من قاتل لتكون كلمة الله |
| ٣٥٧٧ | زيد مولى النبي ﷺ | من قال أستغفر الله |
| ٣٤٧٣ | تميم الداري | من قال أشهد أن لا إله إلا الله |
| ٣٤٢٦ | أنس | من قال بسم الله توكلت |
| ٣٣٩٧ | أبو سعيد الخدري | من قال حين يأوي |
| ٢١٠ | سعد بن أبي وقاص | من قال حين يسمع المؤذن |
| ٢١١ | جابر بن عبد الله | من قال حين يسمع النداء |
| ٣٥٠١ | أنس | من قال حين يصبح |
| ٢٩٢٢ | معقل بن يسار | من قال حين يصبح |
| ٣٤٦٩ | أبو هريرة | من قال حين يصبح |

| | | |
|------------|---------------------|--------------------------------|
| ٣٣٨٩ | ثوبان | من قال حين يمسي |
| (١) ٣٦٠٤ | أبو هريرة | من قال حين يمسي |
| ٣٤٦٤ | جابر بن عبد الله | من قال سبحانه الله العظيم |
| ٣٤٦٦ | أبو هريرة | من قال سبحانه الله وبحمده |
| ٣٥٥٣ | أبو أيوب الأنصاري | من قال عشر مرات |
| ١٥٣٥ | أبو هريرة | من قال في حلقه: واللات |
| ٣٤٧٤ | أبو ذر | من قال في دبر صلاة الفجر |
| ٣٤٢٩ | عمر | من قال في السوق |
| ٢٩٥٢ | جندب بن عبد الله | من قال في القرآن برأيه |
| ٢٩٥٠ | ابن عباس | من قال في القرآن بغیر |
| ٣٥٣٤ | عمارة بن شبيب | من قال لا إله إلا الله |
| ٣٤٣٠ | أبو سعيد وأبو هريرة | من قال لا إله إلا الله |
| ٣٤٦٨ | أبو هريرة | من قال لا إله إلا الله |
| ٥١٢ | أبو هريرة | من قال يوم الجمعة |
| ٨٠٨ | أبو هريرة | من قام رمضان إيماناً واحتساباً |
| ١٩١٧ | ابن عباس | من قضى يتيمًا |
| ١٤٢١، ١٤١٨ | سعيد بن زيد | من قتل دون ماله |
| ١٤١٩ | عبد الله بن عمرو | من قتل دون ماله |
| ١٤١٤ | سمرة | من قتل عبده قتلناه |
| ١٥٦٢ | أبو قتادة | من قتل قتيلاً له عليه |
| ١٤٠٦ | أبو شريح | من قُتل له قتيل |
| ١٣٨٧ | عبد الله بن عمرو | من قتل مؤمناً متعمداً |
| ٢٠٤٤، ٢٠٤٣ | أبو هريرة | من قتل نفسه بجديدة |
| ١٤٨٢ | أبو هريرة | من قتل وزحة |
| ١٣٩٤ | أنس | من قتلك |
| ١٠٦٤ | سليمان بن صرد | من قتله بطنه |
| ١٠٦١ | ابن مسعود | من قدم ثلاثة |
| ١٩٤٧ | أبو هريرة | من قذف ملوكه بريئاً |
| ٢٨٨١ | أبو مسعود الأنصاري | من قرأ الآيتين |

| | | |
|------------|----------------------|--------------------------------|
| ٢٨٩٣ | أنس | من قرأ إذا زلزلت |
| ٢٨٨٦ | أبو الدرداء | من قرأ ثلاث آيات |
| ٢٩١٠ | ابن مسعود | من قرأ حرقاً |
| ٢٨٨٩، ٢٨٨٨ | أبو هريرة | من قرأ حم الدخان |
| ٢٨٧٩ | أبو هريرة | من قرأ حم المؤمن |
| ٣٣٤٧ | أبو هريرة | من قرأ سورة والتين |
| ٢٩١٧ | عمران بن حصين | من قرأ القرآن فليسأل الله |
| ٢٩٠٥ | علي | من قرأ القرآن واستظهره |
| ٩٣٩ | — | من قرأ كل هو الله أحد |
| ٢٨٩٨ | أنس | من قرأ كل يوم |
| ١٢٦٠ | عبد الله بن عمرو | من كاتب عبده على |
| ٩٧٧ | — | من كان آخر كلامه |
| ١٥٨٠ | عمرو بن عبسة | من كان بينه وبين قوم عهد |
| ١٣٢٢ | ابن عمر | من كان قاضياً فقضى بالعدل |
| ١٩١٦ | أبو سعيد الخدري | من كان له ثلات بنات |
| ١٣١٢ | جابر بن عبد الله | من كان له شريك في حائط |
| ١٠٦٢ | ابن عباس | من كان له فرطان |
| ٣٣١٦ | ابن عباس | من كان له مال يبلغه |
| ٥٢٣ | أبو هريرة | من كان منكم مصلياً بعد |
| ٢٨٠١ | جابر بن عبد الله | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر |
| ١١٣١ | رويفع بن ثابت | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر |
| ١٩٦٧ | أبو شريح العدوبي | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر |
| ٢٥٠٠ | أبو هريرة | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر |
| ٢٤٦٥ | أنس | من كانت الآخرة همه |
| ٤٧٩ | عبد الله بن أبي أوفى | من كانت له إلى الله |
| ١٩٠٢ | عبد الله بن عمرو | من الكبائر أن يشتم الرجل |
| ٢٦٦١ | أنس | من كذب عليٌّ |
| ٢٦٥٩ | ابن مسعود | من كذب عليٌّ متعمداً |
| ٣٧١٥ | علي | من كذب عليٌّ متعمداً |

| | | |
|------------|-----------------------------|-------------------------|
| ٢٢٨٢، ٢٢٨١ | علي | من كذب في حلمه |
| ٩٤٠ | الحجاج بن عمرو | من كسر أو عرج |
| ٢٧٠٧ | أبو ذر | من كشف سرًا |
| ٢٤٩٣، ٢٠٢١ | معاذ بن أنس | من كظم غيطاً |
| ٤٥٦ | عائشة | من كل الليل قد أوتر |
| ٣٧١٣ | أبو سريحه أو زيد بن أرقم | من كنت مولاه فعلي مولاه |
| ٣٥٦٠ | عمر | من لبس ثوباً جديداً |
| ٢٨١٧ | عمر | من لبس الحرير في الدنيا |
| ١٦٦٦ | أبو هريرة | من لقي الله بغير أثر |
| ٢٧٦١ | زيد بن أرقم | من لم يأخذ من شاربه |
| ٧٣٠ | حفصة | من لم يجمع الصيام |
| ٧٠٧ | أبو هريرة | من لم يدع قول الزور |
| ١٩٥٥ | أبو سعيد الخدري | من لم يشك الناس |
| ٤٢٣ | أبو هريرة | من لم يصل ركعتي الفجر |
| ٢٥٢٦ | أبو هريرة | من الماء |
| (١) ٢٥٦٢ | أبو سعيد الخدري | من مات من أهل الجنة |
| ٧١٨ | ابن عمر | من مات وعليه صيام |
| ١٥٧٢ | ثوبان | من مات وهو بريء |
| ٤٠٤ | رفاعة بن رافع | من المتكلم في الصلاة |
| ١١٤ | علي | من المذى الوضوء |
| ٨٤، ٨٢ | بسرة بنت صفوان | من مس ذكره فلا يصل |
| ١٣٦٥ | سميرة بن جندب | من ملك ذا رحم محرم |
| ٨١٢ | علي | من ملك زادا وراحلة |
| ١٩٥٧ | البراء بن عازب | من منح منيحة لbin |
| ٥٨١ | عمر | من نام عن حزبه |
| ٤٦٦ | زيد بن أسلم | من نام عن الوتر |
| ٤٦٥ | أبو سعيد الخدري | من نام عن الوتر |
| ١٥٢٦ | عائشة | من نذر أن يطيع الله |

| | | |
|------|------------------|---------------------------|
| ٧٨٩ | عائشة | من نزل على قوم |
| ٣٤٣٧ | خولة بنت حكيم | من نزل منزلأً |
| ٢٣٢٦ | ابن مسعود | من نزلت به فاقه |
| ١٧٨ | أنس | من نسي صلاة فليصلها |
| ٢٩٤٥ | أبو هريرة | من نفس عن أخيه |
| ١٤٢٥ | أبو هريرة | من نفس عن مؤمن كربة |
| ١٩٣٠ | أبو هريرة | من نفس عن مسلم |
| ٢٤٢٦ | عائشة | من نوتش الحساب هلك |
| ١٠٠٠ | المغيرة بن شعبة | من نوح عليه عذب |
| ٢٤٤٦ | ابن عباس | من هذا |
| ٦٩٤ | أنس | من وجد تمرًا فليفطر عليه |
| ١٤٦١ | عمر | من وجدتوه غل في سبيل الله |
| ١٤٥٥ | ابن عباس | من وجدتوه وقع على بهيمة |
| ١٤٥٦ | ابن عباس | من وجدتهم يعمل عمل |
| ١٧٨٥ | بريدة بن الحصيب | من ورق ولا تتمه |
| ٢٤٠٩ | أبو هريرة | من وقا الله شر |
| ١٣٢٥ | أبو هريرة | من ولی القضاء |
| ١٩٢٢ | جرير بن عبد الله | من لا يرحم الناس |
| ٢٣٨١ | أبو سعيد الخدري | من لا يرحم الناس |
| ١٩٥٤ | أبو هريرة | من لا يشكرا الناس |
| ٢٣٠٥ | أبو هريرة | من يأخذ عني هؤلاء |
| ٢٤٠٨ | سهيل بن سعد | من يتوكلى لي |
| ٢٦٤٥ | ابن عباس | من يرد الله به خيراً |
| ٣٩٠٥ | سعد بن أبي وقاص | من يرد هوان قريش |
| ١٢١٨ | أنس | من يزيد على درهم |
| ٣٧٠٣ | عثمان | من يشتري بئر رومة |
| ٣٧٠٣ | عثمان | من يشتري بقعة آل فلان |
| ١٢١٨ | أنس | من يشتري هذا الحال |
| ٣٦٩٩ | عثمان | من ينفق نفقةً متقبلةً |

| | | |
|-------------|-----------------|-----------------------|
| ١٢١١ | أبو ذر | المنان والمسلل إزاره |
| ٤٢٢ | قيس بن عمرو | مهلاً يا قيس |
| ١٩٣٣ | أنس | مهيم .. |
| ١٥٢ | بريدة بن الحصيب | مواقف الصلاة كما بين |
| ١٠٠٤ ، ١٠٠٢ | ابن عمر | الميت يعذب بيكاء أهله |

حرف النون

| | | |
|-------------|------------------|-------------------------------|
| ٢٥٨٩ | أبو هريرة | تاركم هذه التي يوقد |
| ٢٥٩٠ | أبو سعيد الخدري | تاركم هذه جزء |
| ١٦٤٥ | أم حرام | ناس من أمي عرضوا عليَّ |
| ٢٩٦٧ ، ٨٦٢ | جابر بن عبد الله | نبدأ بما بدأ الله به |
| ١٥٠٢ ، ٩٠٤ | جابر بن عبد الله | نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبة |
| ٨٧٧ | ابن عباس | نزل الحجر الأسود من الجنة |
| ٢٩٨٧ | البراء بن عازب | نزلت فينا عشر الأنصار |
| ٣٠٠٩ | ابن عباس | نزلت هذه الآية |
| ٣١٠٠ | أبو هريرة | نزلت هذه الآية في أهل قباء |
| ٣١٤٦ | ابن عباس | نزلت رسول الله ﷺ مختلف |
| ٢٦٥٦ | زيد بن ثابت | نصر الله امرأ |
| ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٧ | ابن مسعود | نصر الله امرأ |
| ٤٠٠ | أنس | نعم (أكان رسول الله ﷺ) |
| ٦١٩ | أنس | نعم (سؤال الأعرابي) |
| ٧٢٦ | أنس | نعم (في اكتحال الصائم) |
| ٢٧٢٩ | أنس | نعم (هل كانت المصادفة؟) |
| ٨٥١ | جابر بن عبد الله | نعم (في أكل الضبع) |
| ١٧٩١ | جابر بن عبد الله | نعم (الضبع صيد هي) |
| ٧٥٤ | ابن عباس | نعم (أهكنا كان) |
| ٦٦٩ | ابن عباس | نعم (في الصدقة) |
| ١٨٦٧ | ابن عمر | نعم (نهى رسول الله ﷺ) |
| ٩٧٢ | أبو سعيد الخدري | نعم (يا محمد اشتكيت) |
| ١٢٠٤ | فريعة بنت مالك | نعم (أين تعتد) |

| | | |
|-------------|--------------------|--|
| ١٠٣٤ | أنس | نعم...احفظوا |
| ١٨٤٢ ، ١٨٣٩ | جابر بن عبد الله | نعم الإِدامُ الْخَلُ |
| ١٨٤٠ | عائشة | نعم الإِدامُ الْخَلُ |
| ١٢٠ | عمر | نعم، إِذَا تَوَضَّأَ |
| ٢١٨٥ | عائشة | نعم، إِذَا ظَهَرَ الْخَبْثُ |
| ٢١٨٧ | زينب بنت جحش | نعم، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ |
| ١٢٢ | أم سلمة | نعم، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ |
| ١٤٩٩ | أبو هريرة | نعم الأَضْحِيَةُ الْجَذْعُ |
| ١٧١٢ | أبو قتادة | نعم، إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ |
| ٢١٤٠ | أنس | نعم، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ |
| ١١٣ | عائشة | نعم، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ |
| ٩٢٩ ، ٦٦٧ | بريدة بن الحصيب | نعم، حَجَّى عَنْهَا |
| ٣٩٤٧ | أبو عامر الأشعري | نعم الْحَيِّ الْأَسْدُ |
| ٣٧٩٥ | أبو هريرة | نعم الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ |
| ٢٠٥٣ | ابن عباس | نعم الْعَبْدُ الْحَجَّامُ |
| ٣٨٤٦ | أبو هريرة | نعم عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ |
| ٢٠٥٩ | أسماء بنت عميس | نعم، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ |
| ١٧١٢ | أبو قتادة | نعم، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ |
| ٩٢٥ ، ٩٢٤ | جابر بن عبد الله | نعم، وَلَكَ أَجْرٌ |
| ٥٧٨ | عقبة بن عامر | نعم، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ |
| ١٩٦٠ | أسماء بنت أبي بكر | نعم، وَلَا تَوْكِي |
| ٢٠٣٨ | أسامة بن شريك | نعم، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوِوا |
| ١٩٠٢ | عبد الله بن عمرو | نعم، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ |
| ١٩٨٥ | أبو هريرة | نَعَمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَطْبِعَ |
| ٢٣٠٤ | ابن عباس | نَعْمَتَانِ مَغْبُونٍ فِيهِمَا |
| ١٠٧٩ ، ١٠٧٨ | أبو هريرة | نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ |
| ١٩٦٥ | أبو مسعود الأنصاري | نَفْقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ |
| ٢٤٨٢ | أنس | النَّفْقَةُ كَلَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| ٩١٤ | خلاس بن عمرو | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقُ |

| | | |
|--------------------|--------------------|----------------------------------|
| ٩١٥ | علي | نهى رسول الله ﷺ أن تخلق |
| ١٤٧٥ | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ |
| ٢١٦٣ | جابر بن عبد الله | نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى |
| ١٥٠٤ | علي | نهى رسول الله ﷺ أن يضحي |
| ١٨١٤ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ أن يقرن |
| ٢٨٥٤ | جابر بن عبد الله | نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل |
| ١٧٧٥ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ أن يتغل |
| ٣٢١٥ | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن أصناف |
| ١٨٢٤ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة |
| ١٤٧٣ | أبو الدرداء | نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجمدة |
| ١٢٣٠ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر |
| ١٣١٠ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن بيع المتابدة |
| ١٢٣١ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن بيع بعثين |
| ١٧٠٨ | ابن عباس | نهى رسول الله ﷺ عن التحريش |
| ١٧٠٩ | مجاهد | نهى رسول الله ﷺ عن التحريش |
| ١٧٣٨ | عمران بن حصين | نهى رسول الله ﷺ عن التختم |
| ١٧٥٦ | عبد الله بن مغفل | نهى رسول الله ﷺ عن الترجل |
| ٢٨١٥ | أنس | نهى رسول الله ﷺ عن التزعر |
| ١٢٧٩ | جابر بن عبد الله | نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب |
| ٢٠٧١ ، ١٢٧٦ ، ١١٣٣ | أبو مسعود الأنصاري | نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب |
| ١٧٢١ | عمر | نهى رسول الله ﷺ عن الحرير |
| ١٨٦٨ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن الحنمة |
| ٢٨٠٨ | علي | نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب |
| ٢٠٤٥ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث |
| ٣٧٨ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن السدل |
| ١٥٦٣ | أبو سعيد الخدري | نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم |
| ١٧٤٩ | جابر بن عبد الله | نهى رسول الله ﷺ عن الصورة |
| ٧٧٢ | أبو سعيد الخدري | نهى رسول الله ﷺ عن صيامين |
| ٦٣ | رجل من بني غفار | نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور |

| | | |
|----------|------------------|------------------------------|
| ١٤٧٧ | أبو ثعلبة | نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب |
| ١٧٩٤ | علي | نهى رسول الله ﷺ عن متعة |
| ١٢٢٤ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة |
| ١٢٨١ | أبو هريرة | نهى عن ثمن الكلب |
| ١٨٤ | أم سلمة | نهى عن الصلاة بعد العصر |
| ١٠٥٢ | جابر بن عبد الله | نهى النبي ﷺ أن تجحص |
| ٩ | جابر بن عبد الله | نهى النبي ﷺ أن تستقبل |
| ١٢٨٠ | جابر بن عبد الله | نهى النبي ﷺ عن أكل المهر |
| ١٢٧١ | إياس بن عبد | نهى النبي ﷺ عن بيع الماء |
| ١٢٧٣ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ عن عسب |
| ١٦ | سلمان الفارسي | نهانا أن تستقبل |
| ١٧٦٠ | البراء بن عازب | نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب |
| ١٧٣٧ | علي | نهى النبي ﷺ عن التختم |
| ١٢٣٣ | حكيم بن حزام | نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع |
| ١٧٢٥ | علي | نهى رسول الله ﷺ عن لبس |
| ١٨٠٨ | علي | ئهني عن أكل الثوم |
| ١٤٦٦ | جابر بن عبد الله | نهينا عن صيد كلب المجوس |
| (م) ٢٠٤٩ | عمران بن حصين | نهينا عن الكي |
| ٣٢٨٢ | أبو ذر | نور، أئى أراه |

حرف الماء

| | | |
|------|------------------|-------------------------------|
| ٣٣١٧ | ابن عباس | هؤلاء رجال أسلموا |
| ٣٢٢٥ | أبو سعيد الخدري | هؤلاء كلهم يمنزلة واحدة |
| ٣٠٦٥ | جابر بن عبد الله | هاتان أهون |
| ٢١٩٢ | معاوية بن حيدة | ها هنا (وتحا يبيده نحو الشام) |
| ٢٢٦٨ | ابن عمر | ها هنا أرض الفتنة |
| ٢٣٣٤ | أنس | هذا ابن آدم وهذا أجله |
| ٢٤٥٤ | ابن مسعود | هذا ابن آدم وهذا أجله |
| ٢٦٥٣ | أبو الدرداء | هذا أوان يختلس العلم |
| ٣٩٢٢ | أنس | هذا جبل يحبنا ونحبه |

| | | |
|------|-------------------|-------------------------------|
| ٣٧٥٢ | جابر بن عبد الله | هذا خالي فليرني |
| ١٨٥٠ | أنس | هذا الدباء نكث |
| ٢٧٤٣ | سلمة بن الأكوع | هذا رجل مزكون |
| ٣٢٩٨ | أبو هريرة | هذا العنان |
| ٨٨٥ | علي | هذا قزح وهو الموقف |
| ٢١٤١ | عبد الله بن عمرو | هذا كتاب من رب العالمين |
| ٣٠٧٩ | سعد بن أبي وقاص | هذا ليس لي |
| ١٢١٦ | العداء بن خالد | هذا ما اشتري العداء |
| ٣٧٤٢ | طلحة بن عبيد الله | هذا من قضى نحبه |
| ٨٨٥ | علي | هذا المنحر |
| ١٧٨٣ | حذيفة | هذا موضع الإزار |
| ٢٣٦٩ | أبو سعيد الخدري | هذا نبيكم ﷺ يوحى إليه |
| ٣٢٦١ | أبو هريرة | هذا وأصحابه |
| ٢٣٦٩ | أبو هريرة | هذا والذى نفسي بيده من النعيم |
| ٣٢٦٠ | أبو هريرة | هذا وقومه |
| ٣٧٠٤ | مرة بن كعب | هذا يومئذ على الهدى |
| ٢٨٧٠ | بريدة بن الحصيب | هذاك الأمل |
| ٣٧٦٩ | أسامة بن زيد | هذان ابني وابنا ابنتي |
| ٣٦٧١ | عبد الله بن حنطب | هذان السمع والبصر |
| ٣٦٦٤ | أنس | هذان سيدا كهول |
| ٣٦٦٥ | علي | هذان سيدا كهول |
| ٨٨٥ | علي | هذه عرفة |
| ٢٩٩١ | عائشة | هذه معاتبة الله العبد |
| ١٣٩٢ | ابن عباس | هذه وهذه سواء |
| ٣٧٠٦ | ابن عمر | هذه يد عثمان |
| ٢٩٤٣ | عمر | هكذا أنزلت |
| ٣٦٥ | المغيرة بن شعبة | هكذا صنع رسول الله ﷺ |
| ٧٠٢ | عائشة | هكذا صنع رسول الله ﷺ |
| ٣٦٦٩ | ابن عمر | هكذا نبعث يوم القيمة |

| | | |
|----------|------------------|-------------------------|
| ٢٥٤٩ | أبو هريرة | هل تمارون في رؤية الشمس |
| ٣١٦٩ | عمران بن حصين | هل تدرؤن أي يوم |
| ٣٣٢٠ | العباس | هل تدرؤن كم بعد |
| ٣٣٢٠ | العباس | هل تدرؤن ما اسم هذه |
| ٣٢٩٨ | أبو هريرة | هل تدرؤن ما فوق ذلك |
| ٣٢٩٨ | أبو هريرة | هل تدرؤن ما فوقكم |
| ٣٣٠١ | أنس | هل تدرؤن ما قال هذا |
| ٣٢٩٨ | أبو هريرة | هل تدرؤن ما هذا |
| ٢٨٧٠ | بريدة بن الحصيب | هل تدرؤن ما هذه |
| ١٠٧٠ | أبو هريرة | هل ترك لدينه |
| ٢٨٩٥ | أنس | هل تزوجت يا فلان |
| ١١٧٥ | ابن عمر | هل تعرف عبد الله بن عمر |
| ٢٢٩٤ | سمرة بن جندب | هل رأى أحد منكم |
| ١١١٤ | سهل بن سعد | هل عندك من شيء |
| ٧٣٣ | عائشة | هل عندكم شيء |
| ١٨٤١ | أم هانئ | هل عندكم شيء |
| ٣٩٠١ | أنس | هل فيكم أحد من غيركم |
| ٢٣٦٩ | أبو هريرة | هل لك خادم |
| ٢١٢٨ | أبو هريرة | هل لك من إيل |
| (١) ١٩٠٤ | ابن عمر | هل لك من خالة |
| (٢) ١٩٠٤ | أبو بكر بن حفص | هل لك من خالة |
| ٢٠٠٦ | مالك بن فضالة | هل لك من مال |
| ٢٧٧٤ | جابر بن عبد الله | هل لكم أنماط |
| ١١١٤ | سهل بن سعد | هل معك من القرآن |
| ٨٤٨ | أبو قتادة | هل معكم من حمه شيء |
| ٣٦٣٠ | أنس | هلمي يا أم سليم |
| ٦١٧ | أبو ذر | هم الأخسرون |
| ٦١٧ | أبو ذر | هم الأكثرون |
| ٢٤٤٦ | ابن عباس | هم الذين لا يكتون |

| | | |
|-------------|------------------|----------------------------|
| ١٥٧٠ | الصعب بن جثامة | هم من آبائهم |
| ٥٩٠ | عائشة | هو اختلاس |
| ٩٩٢ | أبو سعيد الخدري | هو أطيب طيّبكم |
| ١٨٨٤ | أنس | هو أمراً وأروى |
| ٢١١٢ | تميم الداري | هو أول الناس بمحياه |
| ٣٧١٥ | علي | هو خاصل النعل |
| ٣٨١٥ | جبلة بن حارثة | هو ذا، فإن انطلق |
| ٦٩ | أبو هريرة | هو الطهور ماؤه |
| ٢١٨ | ابن عباس | هو في النار |
| ٣٠٩٩ | أبو سعيد الخدري | هو مسجدي هذا |
| ٣٣٥٩ | أنس | هو نهر في الجنة |
| ٣٥٣ | أبو سعيد الخدري | هو هذا |
| ١٤٢٨ | أبو هريرة | هلا تركتموه |
| ١١٠٠ | جابر بن عبد الله | هلا جارية تلاعبها |
| ٣١١٩ | أنس | هي الحنظلة |
| ٨٢٤ | ابن عمر | هي حلال |
| ٢٢٧٥ | عبادة بن الصامت | هي الرؤيا الصالحة |
| ٣١٣٤ | ابن عباس | هي رؤيا عين |
| ٣٨٨٩ | عمار | هي زوجته في الدنيا والآخرة |
| ٣١٣٤ | ابن عباس | هي شجرة الرزقون |
| ٣١٣٧ | أبو هريرة | هي الشفاعة |
| ٣٣٤٢ | عمران بن حصين | هي الصلة بعضها شفع |
| ٢٥٢٧ | علي | هي لمن أطاب الكلام |
| ١٨٧٨ | حذيفة | هي لهم في الدنيا |
| ٢٨٩٠ | ابن عباس | هي المانعة، هي المنجية |
| ٢١٤٨ ، ٢٠٦٥ | أبو خزامة | هي من قدر الله |
| ٣١١٩ | أنس | هي النخلة |
| ٢٨٦٧ | ابن عمر | هي النخلة |

حرف الواو

| | | |
|-------------------|------------------|---|
| ٣٦٠٩ | أبو هريرة | وآدم بين الروح والجسد |
| ٩٩٠ | أم عطية | وابدأن بعيمانها |
| ١٠٥٩ | عمر | واثنان |
| ١٣٣ | عبد الله بن سعد | واكـلـهـا |
| ١٩٠٠ | أبو الدرداء | الوالـدـ أـوـسـطـ أبوـابـ الجـنـةـ |
| ٢٤٤٥ | أبو ذر | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـآـتـيهـ |
| ١٤٣٣ | أبو هريرة | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـأـقـضـيـنـ بـيـنـكـمـاـ |
| وزيد بن خالد وشبل | | |
| ٢١٦٩ | حذيفة | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـتأـمـرـ |
| ٤٠٤ | رفاعة بن رافع | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ،ـ لـقـدـ اـبـتـدـرـهـاـ |
| ٣٩٣٣ ، ٣٣١٠ | أبو هريرة | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـوـ كـانـ الإـيمـانـ |
| ٢٢٣٣ | أبو هريرة | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـيـوـشـكـنـ |
| ٢٨٧٥ | أبو هريرة | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ مـاـ أـنـزـلـتـ |
| ٢٦٨٨ | أبو هريرة | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـاـ تـدـخـلـ |
| ٢١٧٠ | حذيفة | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـاـ تـقـومـ |
| ٢١٨١ | أبو سعيد الخدري | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـاـ تـقـومـ |
| ٣٧٥٨ | العباس | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـاـ يـدـخـلـ |
| ٦١٧ | أبو ذر | والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـاـ يـوـتـ |
| ٣٩٥٠ | أبو هريرة | والـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ لـغـفـارـ |
| ١١٧٧ | ركانة | وـالـلـهـ (ـفـيـمـنـ طـلـقـ الـبـتـةـ) |
| ٩٠١ | ابن مسعود | وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ |
| ١٠٨ | جابر بن عبد الله | وـالـلـهـ إـنـ صـلـيـتـهـاـ |
| ٣٩٢٥ | عبد الله بن عدي | وـالـلـهـ إـنـكـ بـخـيـرـ أـرـضـ اللـهـ |
| ٣٧٦ | أنس | وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـسـمـعـ |
| ١٠٥٥ | عائشة | وـالـلـهـ لـوـ حـضـرـتـكـ |
| ٩٦١ | ابن عباس | وـالـلـهـ لـبـيـعـثـهـ اللـهـ |
| ٢٣٥٦ | عائشة | وـالـلـهـ مـاـ شـيـعـ مـنـ خـبـزـ وـلـمـ |
| ١١٩٢ (م) | عروة | وـالـلـهـ لـاـ أـطـلـقـ فـيـنـيـ |

| | | |
|-------------|------------------|--------------------------|
| ١١٩٢ | عائشة | والله لا أطلقك فتبيني |
| ١٤٦٤ | أبو ثعلبة | وإن قتل |
| ١٤٦٥ | عدي بن حاتم | وإن قتلن ما لم يشركها |
| ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٣ | الحارث الأشعري | وأنا أمركم بخمس |
| ٣٨٩٤ | أنس | وإنك لابنة نبى |
| ٤٥٤ | علي | الوتر ليس بحتم |
| ٦٦٧ | بريدة | وجب أجرك |
| ١٠٥٨ | أنس | وجبت |
| ٢٨٩٧ | أبو هريرة | وجبت (الجنة) |
| ١٦٨٧ | أنس | وجدته بحراً |
| ١٧٣ | ابن مسعود | والجهاد في سبيل الله |
| ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٢ | علي | وجّهت وجهي للذى فطر |
| ١٧٢٢ | أنس | ورأيته عليها |
| ١٢٤٣ | عمر | الورق بالذهب ريا |
| ٢٥٢٠ | أبو سعيد الخدري | وسيكون في قرون بعدى |
| ١٩٠١ | أبو بكرة | وشهادة الزور أو قول |
| ١٠٣٠ | ميمونة | وضعت للنبي ﷺ غسلاً |
| ٣٥١٧ | أبو مالك الأشعري | الوضوء شطر الإيمان |
| ٧٩ | أبو هريرة | الوضوء مما مسست النار |
| ٢٤٣٧ | أبو أمامة | وعدني ربى أن يدخل |
| ٢٦٧٦ | العرباض بن سارية | وعظنا رسول الله ﷺ |
| ٣٠٢ | رفاعة بن رافع | وعليك، ارجع فصل |
| ٢٦٩٢ | أبو هريرة | وعليك، ارجع فصل |
| ٣٩١٠ | أنس | وفي دور الأنصار كلها خير |
| ١٧٢ | ابن عمر | الوقت الأول من الصلاة |
| ٢٧٥٩ | أنس | وقت لنا رسول الله ﷺ |
| ١١٥١ | عقبة بن الحارث | وكيف بها وقد زعمت |
| ٢١٢٥ | عائشة | الولاء من أعطى الثمن |
| ١١٥٧ | أبو هريرة | الولد للفراش والعاهر |

| | | |
|-------------|------------------|-----------------------------------|
| ٣٦١٩ | قيس بن خرمة | ولدت أنا ورسول الله ﷺ |
| ٢١٧٩ | حذيفة | ولقد أتى عليّ زمان |
| ١١٧٢ | جابر بن عبد الله | ولكن الله أعايني عليه |
| (٢٩٥٣) (٢م) | عدي بن حاتم | ولو صاع ولو بنصف |
| ٣٢٥٧ | عائشة | وما أدرني لعله كما قال الله |
| ٢٩٨٠ | ابن عباس | وما أهلكك |
| ٧٢٤ | أبو هريرة | وما أهلكك |
| ١١٩٩ | ابن عباس | وما حملك على ذلك |
| ٢٠٦٣ | أبو سعيد الخدري | وما علمت أنها رقية |
| ٣٢٧٣ | رجل من ربيعة | وما وافد عاد |
| ٢٠٦٤ | أبو سعيد الخدري | وما يدريك أنها رقية |
| ٩٣ | جرير بن عبد الله | وما يعنيني، وقد رأيت رسول الله ﷺ |
| ٣٠ ، ٢٩ | عمار | وما يعنيني، ولقد رأيت رسول الله ﷺ |
| ٩١٣ | ابن عمر | والمقربين |
| ١٤٠٥ | أبو هريرة | ومن قتل له قتيل |
| ١١٧٢ | جابر بن عبد الله | ومني، ولكن الله أعايني |
| ٣٧٨٤ | ابن عباس | ونعم الراكب هو |
| ٢٥٥٧ | أبو هريرة | وهل تضارون في رؤية القمر |
| ١٩٩١ | أنس | وهل تلد الإبل إلا التوق |
| ٨٥ | طلق بن علي | وهل هو إلا بضعة |
| ٧٥٨ | ابن عباس | ولا الجهاد في سبيل الله |
| ٤١ | أبو هريرة | ويل للأخلاق في النار |
| ٢٣١٥ | معاوية بن حيدة | ويل للذى يحدث |
| ٣١٦٤ | أبو سعيد الخدري | الويل واد في جهنم |

اللام الف

| | | |
|------|-----------|----------------------------------|
| ١٢٩٤ | أنس | لا (يَتَخَذُ الْخَمْرَ خَلَّاً?) |
| ٢٧٢٨ | أنس | لا (يَنْحِنِي لَهُ?) |
| ١٧٩٠ | ابن عمر | لا آكله ولا أحمرمه |
| ٣٥٣٠ | ابن مسعود | لا أحد أغير من الله |

| | | |
|------------|--------------------|-------------------------------|
| ٨٤٠ | عثمان | لا أراه إلا أعرابياً جافياً |
| ٢١٣٦ | علي | لا، اعملوا فكلا ميسرا |
| ٢٠٠٦ | مالك بن نضلة | لا، أقره |
| ٦١٨ | — | لا، إلا أن تطوع |
| ٢٦٦٣ | أبو رافع | لا ألفين أحدكم متكتناً |
| ٣٢٦٥ | أبي بن كعب | لا إله إلا الله |
| ٣٤٣٥ | ابن عباس | لا إله إلا الله الخليم الحكيم |
| ٢١٨٧ | زينب بنت جحش | لا إله إلا الله يرددها |
| ٢٩٩ | — | لا إله إلا الله وحده |
| ٩٥٠ | ابن عمر | لا إله إلا الله وحده |
| ١٢٩، ١٢٥ | عائشة | لا، إنما ذلك عرق |
| ١٠٥ | أم سلمة | لا، إنما يكفيك أن تحثي |
| ١٥٠٣ | علي | لا بأس، أمرنا أن نستشرف |
| ١٢٤٢ | ابن عمر | لا بأس به بالقيمة |
| ٣١١٢ | ابن مسعود | لا، بل للناس كافة |
| ١١٧٤ | معاذ بن جبل | لا تؤذني امرأة زوجها |
| ٣٣٥٠ | الحسن بن علي | لا تؤبني رحك الله |
| ٢٧٠٠، ١٦٠٢ | أبو هريرة | لا تبدعوا اليهود والنصارى |
| ٢٧٩٢ | ابن مسعود | لا تباشر المرأة المرأة |
| ١٢٥٥ | فضالة بن عبيد | لا تبع حتى تفصل |
| ٢٨٦١ | ابن مسعود | لا تبرحن خطك |
| ١٢٣٢ | حكيم بن حزام | لا تبع ما ليس عندك |
| ١٢٤١ | أبو سعيد الخدري | لا تبعوا الذهب بالذهب |
| ٣١٩٥، ١٢٨٢ | أبو أمامة | لا تبعوا القيبات |
| ٢٣٢٨ | ابن مسعود | لا تخدعوا الضيعة |
| ١٨١٣ | ابن عمر | لا تركوا النار في بيوتكم |
| ١٩٨ | بلال | لا تثوين في شيء |
| ٢٦٥ | أبو مسعود الأنصاري | لا تجزيء صلاة لا يقيم |
| ٢٨٧٧ | أبو هريرة | لا تجعلوا بيوتكم مقابر |

| | | |
|------------|-------------------|---------------------------|
| ١٠٥١، ١٠٥٠ | أبو مرثد الغنوبي | لا تجلسوا على القبور |
| ٢٢٩٨ | عائشة | لا تجوز شهادة خائن |
| ٢٢٩٨ | عبد الرحمن الأعرج | لا تجوز شهادة صاحب إحتنة |
| ١١٥٠ | عائشة | لا تحرم المصلة |
| ٦٥٢ | عبد الله بن عمرو | لا تحمل الصدقة لغنى |
| ٢٢٤٦ | أبو سعيد الخدري | لا تخل له مكة والمدينة |
| ٦٥٢ | — | لا تحمل المسألة لغنى |
| ٢٨٠٤ | أبو طلحة | لا تدخل الملائكة بيته |
| (م) ٢٦٩٩ | جابر بن عبد الله | لا تدعوا أحداً إلى الطعام |
| ٢٣٦٩ | أبو هريرة | لا تذبحن ذات در |
| ٢٢٣٠ | ابن مسعود | لا تذهب الدنيا حتى يملك |
| ٢١٩٣ | ابن عباس | لا ترجعوا بعدي كفاراً |
| ١٢٨٨ | رافع بن عمرو | لا ترم، وكل ما وقع |
| ٨٩٣ | ابن عباس | لا ترموا الجمرة |
| ٣٢٧٢ | أنس | لا تزال جهنم تقول |
| ٢٤١٦ | ابن مسعود | لا تزول قدمًا ابن آدم |
| ٢٤١٧ | أبو بربة الأسلمي | لا تزول قدمًا عبد |
| ١١٩٠ | أبو هريرة | لا تسأل المرأة طلاق |
| ١١٦٩ | — | لا تسافر المرأة مسيرة |
| ١١٧٠ | أبو هريرة | لا تسافر المرأة مسيرة |
| ٣٨٦١ | أبو سعيد الخدري | لا تسبو أصحابي |
| ١٩٨٢ | المغيرة بن شعبة | لا تسبو الأموات |
| ٢٢٥٢ | أبي بن كعب | لا تسبو الريح |
| ١٦١٩ | أبو هريرة | لا تستطعنوه |
| ١٢٦٨ | ابن عباس | لا تسقبلوا السوق |
| ١٨ | ابن مسعود | لا تستنجوا بالروث |
| ٢٨٣٦ | سمرة بن جندب | لا تسمي غلامك |
| ٣٢٦ | أبو سعيد الخدري | لا تشد الرحال إلا |
| ١٨٨٥ | ابن عباس | لا تشربوا واحداً كشرب |

| | | |
|-------------|------------------|----------------------------|
| ٣١٤٤ ، ٢٧٣٣ | صفوان بن عسال | لا تشركوا بالله شيئاً |
| ٢٣٦٥ | أبو سعيد الخدري | لا تصاحب إلا مؤمناً |
| ١٧٠٣ | أبو هريرة | لا تصحب الملائكة رفقة |
| ٦٣٤ ، ٦٣٣ | ابن عباس | لا تصلح قبلتان في أرض |
| ٧٨٢ | أبو هريرة | لا تصوم المرأة وزوجها |
| ٦٨٨ | ابن عباس | لا تصوموا قبل رمضان |
| ٧٤٤ | الصماء بنت بسر | لا تصوموا يوم السبت |
| ٣٢٥٢ | أبو موسى الأشعري | لا تنصيب عبد نكبة |
| ٢٥٠٦ | وائلة بن الأسعع | لا تُظهر الشماتة |
| ٦٦٨ | ابن عمر | لا تعد في صدقتك |
| ١٤٥٨ | ابن عباس | لا تعذبوا بعداً لله |
| ١٦١١ | الحارث بن مالك | لا تُغزى هذه بعد اليوم |
| ٢٠٢٠ | أبو هريرة | لا تغضب |
| ١٦٥٠ | أبو هريرة | لا تفعل فإن مقام |
| ٣١١ | عبدة بن الصامت | لا تفعلوا إلا بأم القرآن |
| ١٩٣٥ | أنس | لا تقاطعوا ولا تدبروا |
| ١٤٠١ | ابن عباس | لا تقام الحدود في المساجد |
| ١ | ابن عمر | لا تقبل صلاة بغير ظهور |
| ٣٧٧ | عائشة | لا تقبل صلاة الحائض |
| ٦٨٤ | أبو هريرة | لا تقدموا الشهري يوم |
| ٦٨٥ | أبو هريرة | لا تقدموا شهر رمضان بصيام |
| ١٣١ | ابن عمر | لا تقرأ الحائض |
| ٢٢٩٣ | أبو هريرة | لا تُقسم |
| ٢٢٨٠ | أبو هريرة | لا تقص الرؤيا إلا |
| ١٤٥٠ | بسير بن أرطاة | لا تقطع الأيدي في الغزو |
| ٢٧٢٢ | جابر بن سليم | لا تقل عليك السلام |
| ٢١٨٣ | حذيفة بن أسيد | لا تقوم الساعة حتى تروا |
| ٢٢١٥ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا |
| ٢٢١٩ | ثوبان | لا تقوم الساعة حتى تتحقق |

| | | |
|----------|------------------|----------------------------|
| ٢٢٠٧ | أنس | لا تقوم الساعة حتى لا يقال |
| ٢٣٣٢ | أنس | لا تقوم الساعة حتى يتقارب |
| ٢٢٠٩ | حذيفة | لا تقوم الساعة حتى يكون |
| ٢٢١٨ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتى ينبعث |
| ٢٨٤١ (م) | أنس | لا تكتنوا بكنبي |
| ٢٤١١ | ابن عمر | لا تكثروا الكلام |
| ٢٦٦٠ | علي | لا تكذبوا علي |
| ٢٠٤٠ | عقبة بن عامر | لا تكرهوا مرضاكم |
| ٢٠٠٧ | حذيفة | لا تكونوا إمّة |
| ١٩٧٦ | سمرة بن جندب | لا تلعنوا بلعنة الله |
| ٨٣٣ | ابن عمر | لا تلبسو القمص |
| ١١٧٢ | جابر بن عبد الله | لا تلジョوا على المغيبات |
| ١٩٧٨ | ابن عباس | لا تلعن الريح |
| ١٩٩٥ | ابن عباس | لا تمار أخاك |
| ٣٨٥٨ | جابر بن عبد الله | لا تمس النار مسلماً رأني |
| ٢٤٨٣ | خباب بن الأرت | لا تمنوا الموت |
| ١٣٠٤ | أبو هريرة | لا تناجشوا |
| ٣٣٠٧ | أم سلمة | لا تتحن |
| ١٥٣٨ | أبو هريرة | لا تندردوا فإن النذر |
| ١٩٢٣ | أبو هريرة | لا تنزع الرحمة إلا من شقي |
| ٦٧٠ | أبو أمامة | لا تتفق امرأة شيئاً |
| ١٧٤٥ | أنس | لا تنششووا عليه |
| ١١٠٧ | أبو هريرة | لا تنكح الشيب حتى |
| ٧٧٨ | أنس | لا تواصلوا |
| ١١٢٣ | عمران بن الحصين | لا جلب ولا جنب |
| ١٩٣٦ | ابن عمر | لا حسد إلا في اثنين |
| ٢٠٣٣ | أبو سعيد الخدري | لا حليم إلا ذو عثرة |
| ٣٥٨٢ | سعد بن عبادة | لا حول ولا قوة إلا بالله |
| ٢٠٥٧ | عمران بن حصين | لا رقية إلا من عين |

| | | |
|---------------|----------------------|----------------------------|
| ١٧٠٠ | أبو هريرة | لا سبق إلا في نصل |
| ١١٨٠ | فاطمة بنت قيس | لا سكني لك |
| ١٦٩ | — | لا سمرة إلا لمصل |
| ٢٧٣٠ | ابن مسعود | لا سمر إلا لمصل |
| (٣٢٤) | حكيم بن معاوية (٣٢٤) | لا شؤم، وقد يكون اليمن |
| ٢٠٦١ | حابس التميمي | لا شيء في الهاام |
| ٧٦٧ | أبو قتادة | لا صام ولا أفطر |
| ٤١٩ | ابن عمر | لا صلاة بعد الفجر |
| ٣١٢، ٣١١، ٢٤٧ | عبادة بن الصامت | لا صلاة من لم يقرأ |
| ١٦١٥ | أنس | لا عدوى ولا طيرة |
| ١٥١٢ | أبو هريرة | لا فرع ولا عتيرة |
| ١٤٤٩ | رافع بن خديج | لا قطع في ثمر |
| ١١٤٩ | ابن عباس | لا، اللقاح واحد |
| ٢٤٨٧ | أنس | لا، ما دعوتم الله |
| ٢٢٦٥ | أم سلمة | لا، ما صلوا |
| ٣٦٣٦ | البراء بن عازب | لا، مثل القمر |
| ٨٨١ | عائشة | لا، مني مناخ |
| ١٥٢٤، ١٢٥٢ | عائشة | لا نذر في معصية الله |
| ١١٨١ | عبد الله بن عمرو | لا نذر لابن آدم |
| (١١٠٢) | أبو بردة | لا نكاح إلا بولي |
| ١١٠١ | أبو موسى الأشعري | لا نكاح إلا بولي |
| ١٦٠٨ | أبو بكر | لا نورث |
| ١٦١٠ | عمر وأبو بكر | لا نورث ما تركناه صدقة |
| ١٥٩٠ | ابن عباس | لا هجرة بعد الفتح |
| ٦٩٣ | ابن عباس | لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ |
| ١٢٩٧ | جابر بن عبد الله | لا، هو حرام |
| ١٢٠٢ | ابن عمر | لا، والذي بعثك بالحق |
| ١٤١٢ | علي | لا، والذي فلق الحبة وبرأ |
| ٩٣١ | جابر بن عبد الله | لا، وأن تعتمروا |

| | | |
|------------|------------------|-----------------------------|
| ٤٦٩ | — | لا وتر بعد صلاة |
| ٤٧٠ | طلق بن علي | لا وتران في ليلة |
| ٧٤ | أبو هريرة | لا وضوء إلا من صوت |
| ٢٥ | سعيد بن زيد | لا وضوء لمن لم يذكر |
| ١٥١١ | عائشة | لا، ولكن قلّ من كان يضحي |
| ١٠٠٥ | جابر بن عبد الله | لا، ولكن نهيت |
| ١٨٠٧ | جابر بن سمرة | لا، ولكن أكرهه |
| ٣٠٥٥، ٨١٤ | علي | لا، ولو قلت نعم |
| ١٥٤٠ | ابن عمر | لا ومقلب القلوب |
| ٢١٦٠ | يزيد بن السائب | لا يأخذ أحدكم عصا أخيه |
| ١٧٩٩ | ابن عمر | لا يأكل أحدكم بشماله |
| ١٧٠٩ | ابن عمر | لا يأكل أحدكم من لحم أحصيته |
| ٢٠٠ | أبو هريرة | لا يؤذن إلا متوضئ |
| ٢٣٥ | — | لا يوم الرجل في سلطانه |
| ٢٧٧٢ | أبو مسعود البدرى | لا يوم الرجل في سلطانه |
| ٢٥١٥ | أنس | لا يؤمن أحدكم حتى يحب |
| ٢١٤٥ | علي | لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع |
| ٢١٤٤ | جابر بن عبد الله | لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر |
| ٣١٧٥ | عائشة | لا يا بنت الصديق |
| ١٢٨٢ | ابن عمر | لا بيع بعضكم على بيع |
| ٤٨٧ | عمر | لا بيع في سوقنا |
| ٣٩٠٦ | ابن عباس | لا يبغض الأنصار أحد |
| ٢٤٥١ | عطية السعدي | لا يبلغ العبد أن يكون |
| ٣٨٩٧، ٣٨٩٦ | ابن مسعود | لا يبلغني أحد عن أحد |
| ٦٨ | أبو هريرة | لا يبولن أحدكم في الماء |
| ١٢٢٣ | جابر بن عبد الله | لا بيع حاضر لباد |
| ١٢٢٢ | أبو هريرة | لا بيع حاضر لباد |
| ١١٣٤ | أبو هريرة | لا بيع الرجل على بيع |
| ١٥٦٥ | هلب الطائي | لا يتخلّجن في صدرك طعام |

| | | |
|------------|-------------------|----------------------------|
| ١٢٤٨ | أبو هريرة | لا يتفرقن عن بيع إلا |
| ٩٧١ | أنس | لا يتمنين أحدكم الموت |
| ٢٨٢٥ | ابن مسعود | لا يتناجي اثنان دون الثالث |
| ٢٨٢٥ | — | لا يتناجي اثنان دون واحد |
| ٢١٠٨ | جابر بن عبد الله | لا يتوارث أهل ملئين |
| ٩٨٣ | أنس | لا تجتمعان في قلب عبد |
| ١٩٠٦ | أبو هريرة | لا يجوزي ولد والد إلا |
| ١٤٦٣ | أبو بردة بن نيار | لا يُجلد فوق عشر جلدات |
| (٣٧١٧) (م) | أم سلمة | لا يحب علياً منافق |
| ٣٩٠٠ | البراء بن عازب | لا يحبهم إلا مؤمن |
| ١٢٦٧ | معمر بن عبد الله | لا يحتكر إلا خاطيء |
| ١١٥٢ | أم سلمة | لا يحرم من الرضاعة إلا |
| ١٨٣٣ | أبو ذر | لا يحقرون أحدكم شيئاً |
| ١٣٣٤ | أبو بكرة | لا يحكم الحاكم بين اثنين |
| ٢١٥٨ | عثمان | لا يحل دم امرئ مسلم |
| ١٤٠٢ | ابن مسعود | لا يحل دم امرئ مسلم يشهد |
| ١٤٤٤ | — | لا يحل دم امرئ مسلم يشهد |
| ١٢٣٤ | عبد الله بن عمرو | لا يحل سلف وبيع |
| ١٩٣٩ | أسماء بنت يزيد | لا يحل الكذب إلا في ثلاث |
| (١٩٣٩) (م) | شهر بن حوشب | لا يحل الكذب إلا في ثلاث |
| ١٢٩٩ | ابن عمر وابن عباس | لا يحل لأحد أن يعطي |
| ٣٥٧ | ثوبان | لا يحل لامرئ |
| ١١٦٩ | أبو سعيد الخدري | لا يحل لامرأة تؤمن |
| ١١٩٦ | زينب بنت جحش | لا يحل لامرأة تؤمن |
| ١١٩٥ | أم حبيبة | لا يحل لامرأة تؤمن |
| ٢١٣٢ | ابن عمر وابن عباس | لا يحل للرجل أن يعطي |
| ٢٧٥٢ | عبد الله بن عمرو | لا يحل للرجل أن يفرق |
| ١٩٣٢ | أبو أيوب الأنباري | لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه |
| ١١٧١ | — | لا يخلون رجل بامرأة |

| | | |
|-------------|------------------|---------------------------|
| ١٩٦٣ | أبو بكر | لا يدخل الجنة حبَّ |
| ١٩٤٦ | أبو بكر | لا يدخل الجنة سيءُ الملكة |
| ١٩٠٩ | جبير بن مطعم | لا يدخل الجنة قاطع |
| ٢٠٢٦ | حذيفة | لا يدخل الجنة قات |
| ١٩٩٩ ، ١٩٩٨ | ابن مسعود | لا يدخل الجنة من كان |
| ٣٨٦٠ | جابر بن عبد الله | لا يدخل النار أحد من |
| ١٥٠٨ | البراء بن عازب | لا ينحيَّ أحدكم حتى يصلى |
| ٢٢٢٨ | أبو هريرة | لا يذهب الليل والنهر |
| ٢١٠٧ | أسامة بن زيد | لا يرى المسلم الكافر |
| ٢١٣٩ | سلمان | لا يرد القضاء إلا الدعاء |
| ٣٣٠ | أبو هريرة | لا يزال أحدكم في صلاة |
| ٢٠٠٠ | سلمة بن الأكوع | لا يزال الرجل يذهب |
| ٣٣٧٥ | عبد الله بن بسر | لا يزال لسانك رطباً |
| ٦٩٩ | سهل بن سعد | لا يزال الناس بخير |
| ٢٦٢٥ | أبو هريرة | لا يزني الرازي |
| ١٢٩٢ | — | لا يسوم الرجل على سوم |
| ٣٩٢٤ | أبو هريرة | لا يصبر على لأواء المدينة |
| ٨٢٣ | الضحاك بن قيس | لا يصنع ذلك إلا من جهل |
| ٩٥٩ | ابن عمر | لا يضع قدماً ولا يرفع |
| ٧٤٣ | أبو هريرة | لا يصوم أحدكم يوم الجمعة |
| ١٦٢٣ | أبو سعيد الخدري | لا يصوم عبد يوماً في |
| ٩٦٥ | عائشة | لا يصيب المؤمن شوكة |
| ١٤٩٧ | البراء بن عازب | لا يُضحى بالعرجاء |
| ٢٥١٩ | جابر بن عبد الله | لا يُعدل بالرُّعْةِ |
| ٢١٤٣ | ابن مسعود | لا يعدي شيءَ شيئاً |
| ١٤٠٠ | عمر | لا يقاد الوالد بالولد |
| ١٤١٣ | عبد الله بن عمرو | لا يقتل مسلم بالكافر |
| ٣٤٩٧ | أبو هريرة | لا يقول أحدكم |
| ٢٧٥٠ ، ٢٧٤٩ | ابن عمر | لا يقيم أحدكم أخاه |

| | | |
|------------|-----------------|---------------------------------|
| ١٦٥٦ | أبو هريرة | لا يُكْلِم أحدٌ في سبيل الله |
| ١٩١٢ | أبو سعيد الخدري | لا يكون لأحدكم ثلات |
| ٢٠١٩ | ابن عمر | لا يكون المؤمن لعاناً |
| ٢٢١١، ١٦٣٣ | أبو هريرة | لا يلج النار رجل بكى |
| ١٧٧٤ | أبو هريرة | لا يمشي أحدكم في نعل واحدة |
| ١٢٧٢ | أبو هريرة | لا يُمنع فضل الماء |
| ٧٠٦ | سمرة بن جندب | لا يمنعكم من سحوركم |
| ١٠٢٩ | عائشة | لا يموت أحدٌ من |
| ١٠٦٠ | أنس | لا يموت لأحدٍ من المسلمين |
| ٢٠١ | أبو هريرة | لا ينادي بالصلوة إلا متوضئٌ |
| ٣٠٩٠ | أنس | لا ينبغي لأحد أن يبلغ |
| ١٨٣ | ابن عباس | لا ينبغي لأحدٍ أن يقول |
| ٣٦٧٣ | عائشة | لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر |
| ٢٢٥٤ | حذيفة | لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه |
| ٢٠١٩ | ابن عمر | لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً |
| ٢١٨٤ | صفية | لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت |
| ١١٦٥ | ابن عباس | لا ينظر الله إلى رجل |
| ١٧٣٠ | ابن عمر | لا ينظر الله يوم القيمة إلى |
| ٢٧٩٣ | أبو سعيد الخدري | لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل |
| ٣٠٨٤ | ابن مسعود | لا يفلت منهن أحد |
| ١٢٠٣ | ابن عمر | لاغٍ رجل امرأته |

حرف الباء

| | | |
|------|---------------------|----------------------------|
| ٢٢٤٢ | أنس | يأتي الدجال المدينة |
| ٢٢٦٠ | أنس | يأتي على الناس زمان الصابر |
| ٢٨٨٣ | التواس بن سمعان | يأتي القرآن وأهله |
| ٢٦٥١ | أبو سعيد الخدري | يأتكم رجال من قبل المشرق |
| ٢٥٧٣ | ابن مسعود | يؤتى بهمّنهم يومئذٌ |
| ٢٤٢٨ | أبو سعيد وأبو هريرة | يؤتى بالعبد يوم القيمة |
| ٣١٥٦ | أبو سعيد الخدري | يؤتى بالموت كأنه كيش |

| | | |
|-------------|--------------------|---------------------------------------|
| ٢٤٨٣ | خباب بن الأرت | يؤجر الرجل في نفقته |
| ١٢٥٩ | ابن عباس | يؤدي المكاتب بمحصنة |
| ٢٣٥ | أبو مسعود الأنصاري | يؤمن القوم بأقرؤهم |
| ٣٠٣٩ | أبو بكر | يا أبا بكر ألا أفرثك |
| ٣٥٢٩ | عبد الله بن عمرو | يا أبا بكر قل: اللهم |
| ٣٠٩٦ | أبو بكر | يا أبا بكر ما ظنك باثنين |
| ٣٥٧٠ | ابن عباس | يا أبا الحسن، أفلأ أعلمك |
| ٣٢٢٧ ، ٢١٨٦ | أبو ذر | يا أبا ذر أتدرى أين تذهب |
| ٧٦١ | أبو ذر | يا أبا ذر إذا حلت |
| ١٧٦ | أبو ذر | يا أبا ذر أمراء يكونون |
| ١٩٨٩ ، ٣٣٣ | أنس | يا أبا عمير ما فعل النغير |
| ٣٧١٠ | أبو موسى الأشعري | يا أبا موسى أملك علي الباب |
| ٣٨٥٥ | أبو موسى الأشعري | يا أبا موسى لقد أعطيت مزماراً |
| ٣٨٣٦ | ابن عمر | يا أبا هرير أنت كنت |
| ٢٣٤٣ | أبو أمامة | يا ابن آدم إنك تبذل |
| ٣٢٦٢ | عمر | يا ابن الخطاب لقد أنزل عليَّ |
| ٣٨٢ ، ٣٨١ | أم سلمة | يا أفلح ترب |
| ٣١٧٤ | أنس | يا أم حارثة إنها جنان |
| ٣٨٧٩ | عائشة | يا أم سلمة لا تؤذيني |
| ٢٢٥٨ | حذيفة | يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً |
| ١٧٠٦ | أم الحصين | يا أيها الناس اتقوا الله |
| ٢٤٨٥ | عبد الله بن سلام | يا أيها الناس افشووا السلام |
| ٢٤٥٧ | أبي بن كعب | يا أيها الناس اذكروا الله |
| ٣٠٤٦ | عائشة | يا أيها الناس انصرفوا |
| ٢٩٨٩ | أبو هريرة | يا أيها الناس إن الله طيب |
| ٣٢٧٠ | ابن عمر | يا أيها الناس إن الله قد أذهب |
| ٢٩٧٢ | أبو أيوب الأنصاري | يا أيها الناس إنكم لتأولون |
| ٣١٨٧ | ابن عباس | يا أيها الناس إنكم محشورون |
| ٣٧٨٦ | جابر بن عبد الله | يا أيها الناس إني تركت فيكم |

| | | |
|------------|------------------|--------------------------------------|
| ٢٢٩٩ | أبي بن خريم | يا أيها الناس عدلت شهادة الزور |
| ١٥١٨ | خنف بن سليم | يا أيها الناس على كل أهل بيته |
| ٣٧٥٨ | العباس | يا أيها الناس من آذى عمي |
| ١٥٧ | أبو ذر | يا بلال أبرد |
| ١٩٦، ١٩٥ | جابر بن عبد الله | يا بلال إذا أذنت |
| ٦٩١ | ابن عباس | يا بلال أذن في الناس |
| ٣١٦٣ | أبو هريرة | يا بلال أكلنا الليلة |
| ٣٦٨٩ | بريدة بن الحصيب | يا بلال لم سبقتي |
| ١٩٠ | ابن عمر | يا بلال قم فناد |
| ٢٦٩٨ | أنس | يا بني إذا دخلت على أهلك |
| ٢٦٧٨ | أنس | يا بني إذا قدرت |
| ٥٨٩ | أنس | يا بني إياك والاتفاق |
| ٨٨٥ | علي | يا بني عبد المطلب لولا أن |
| ٣١٨٦ | أبو موسى الأشعري | يا بني عبد مناف |
| ٨٦٨ | جيير بن مطعم | يا بني عبد مناف لا تمنعوا |
| ٢٤٧٩ | أبو موسى الأشعري | يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ |
| ٢٦٧٨ | أنس | يا بني وذلك من سنتي |
| ٣٨٣٢، ٣٨٣١ | أنس | يا ثابت خذ عني |
| ٣٠١٠ | جابر بن عبد الله | يا جابر مالي أراك منكسرًا |
| ٢٩٤٤ | أبي بن كعب | يا جبريل إني بعثت |
| ٣٤٨٣ | عمران بن حصين | يا حصين كم تبعد اليوم |
| ٢٤٦٣ | حكيم بن حزام | يا حكيم إن هذا المال خضرة |
| ٣٤٣٦ | أبو هريرة | يا حي يا قيوم |
| ٣٥٢٤ | أنس | يا حي يا قيوم برحمتك |
| ٣٨٢٨، ١٩٩٢ | أنس | يا ذا الأذنين |
| ١٢٨٨ | رافع بن عمرو | يا رافع لم ترمي نخلهم |
| ٢٨٤٣ | علي | يا رسول الله أرأيت |
| ١٢٧٤ | أنس | يا رسول الله إننا نطرق الفحل |
| ٣٠٢٣ | أم سلمة | يا رسول الله لا أسمع |

| | | |
|-------------|--------------------|--------------------------------|
| ٢٩٦٠ | عمر | يا رسول الله لو اخذت |
| ١٢٠٢ | ابن عمر | يا رسول الله لو أن أحذنا |
| ٢٩٥٩ | أنس | يا رسول الله لو صلينا |
| ٣٠٢٧ ، ١٣٦٣ | عبد الله بن الزبير | يا زبير اسوق |
| ٣٩٢٧ | سلمان | يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك |
| ١٣١٢ | أبو هريرة | يا صاحب الطعام ما هذا |
| ٣١٨٤ ، ٢٣١٠ | عائشة | يا صفية بنت عبد المطلب |
| ٣٨١٨ | عائشة | يا عائشة أحبه فإني أحبه |
| ٢٣٦٦ | عائشة | يا عائشة استعيدي بالله |
| ٢٧٠١ | عائشة | يا عائشة إن الله يحب الرفق |
| ٤٣٩ | عائشة | يا عائشة إن عيني |
| ١٩٩٦ | عائشة | يا عائشة إن من شر الناس |
| ٣٢٠٤ | عائشة | يا عائشة إني ذاكر |
| ٣٦٩١ | عائشة | يا عائشة تعالى فانظري |
| ٣٨٢٦ | عائشة | يا عائشة ما أرى أسماء |
| ٣٨٨١ | عائشة | يا عائشة هذا جبريل |
| ١١٨٩ | ابن عمر | يا عبد الله بن عمر طلق |
| ٣٤٦١ | أبو موسى الأشعري | يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك |
| ١٥٢٩ | عبد الرحمن بن سمرة | يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة |
| ٣٧٠٥ | عائشة | يا عثمان إنه لعل الله |
| ٣٠٩٥ | عدي بن حاتم | يا عدي اطرح هذا |
| ١٨٤٨ | عكراش بن ذؤيب | يا عكراش كل من حيث |
| ١٨٤٨ | عكراش بن ذؤيب | يا عكراش هذا الموضوع |
| ٢٨٢ | علي | يا علي أحب لك |
| ١٠٧٥ ، ١٧١ | علي | يا علي ثلات لا تؤخرها |
| ١٢٨٤ | علي | يا علي ما فعل غلامك |
| ٢٧٧٧ | بريدة بن الحصيب | يا علي لا تتبع النظرة |
| ٣٧٢٧ | أبو سعيد الخدري | يا علي لا يحل لأحد |
| ٤٨٢ | أبو رافع | يا عم ألا أصلك |

| | | |
|-----------|----------------------|-----------------------------|
| ٣٢٣٢ | ابن عباس | يا عم تقول لا إله إلا الله |
| ٢٦١٠ | عمر | يا عمر هل تدرى من السائل |
| (١٢) | عمر | يا عمر لا تبل قائماً |
| ٢٥١٦ | ابن عباس | يا غلام إني أعلمك كلمات |
| ١٥١٩ | علي | يا فاطمة احلىي رأسه |
| ٢٩٠١ | أنس | يا فلان ما يمنعك ما يأمر |
| ١٨٤٩ | أنس | يا لك من شجرة |
| ٣١٧٧ | عبد الله بن عمرو | يا مرثد، الزاني لا ينكح |
| ١٢١٠ | رفاعة بن رافع | يا معشر التجار |
| ١٢٠٨ | قيس بن أبي غرزة | يا معشر التجار |
| ١٠٨١ | ابن مسعود | يا معشر الشباب |
| ٣١٨٥ | أبو هريرة | يا معشر قريش ألقذوا |
| ٣٧١٥ | علي | يا معشر قريش لنتهن |
| ٢٠٣٢ | ابن عمر | يا معشر من قد أسلم بلسانه |
| ٢٦١٣ | أبو هريرة | يا معشر النساء تصدقن |
| ٦٣٦ ، ٦٣٥ | زينب امرأة ابن مسعود | يا معشر النساء تصدقن |
| ٢١٤٠ | أنس | يا مقلب القلوب |
| ٣٥٨٧ | شهاب بن الجنون | يا مقلب القلوب |
| ٣٥٢٢ | أم سلمة | يا مقلب القلوب |
| ٣٢٤٠ | ابن عباس | يا يهودي حدثنا |
| ٢١٨٤ | صفية | يعثهم الله على ما في أنفسهم |
| ٢٣٧٩ | أنس | يتبع الميت ثلاث |
| ١٣٦ | ابن عباس | يتصدق بنصف دينار |
| ١١٠٩ | أبو هريرة | اليتيمة تستأمر في نفسها |
| ٢٤٢٧ | أنس | يجاء بابن آدم يوم القيمة |
| ٦٠٩ | أنس | يجزئ في الوضوء |
| ٢٥٥٧ | أبو هريرة | يجمع الله الناس يوم القيمة |
| ٢٩١٥ | أبو هريرة | يجيء الله الناس يوم القيمة |
| ٣٠٢٩ | ابن عباس | يجيء المقتول بالقاتل |

| | | |
|------------------|-------------------------|-----------------------------|
| ٣١٦٥ | عائشة | يحسب ما خانوك |
| ٢٤٩٢ | عبد الله بن عمرو | يمشر المكبرون |
| ٣١٤٢ | أبو هريرة | يمشر الناس يوم القيمة ثلاثة |
| ٢٤٢٣ | ابن عباس | يمشر الناس يوم القيمة حفة |
| ٣١٥٣ | أبو هريرة | يمفرونه كل يوم |
| ٢٤٠٤ | أبو هريرة | يخرج في آخر الزمان رجال |
| ٢١٨٨ | ابن مسعود | يخرج في آخر الزمان قوم |
| ٢٢٤٠ | التواس بن سمعان | يخرج ما بين الشام والعراق |
| ٢٥٩٣ | أنس | يخرج من النار |
| ٢٥٩٨ (م)، (١٩٩٩) | أبو سعيد الخدري | يخرج من النار من كان |
| ٢١٦٦ | ابن عباس | يد الله مع الجماعة |
| ٢٥٤٥ | معاذ بن جبل | يدخل أهل الجنة جُرداً |
| ٢٤٣٨ | عبد الله بن أبي الجذعاء | يدخل الجنة بشفاعة رجل |
| ٢٣٥٣ | أبو هريرة | يدخل القراء الجنة قبل |
| ٢٣٥٥ | جابر بن عبد الله | يدخل فقراء المسلمين الجنة |
| ٢٣٥٤ | أبو هريرة | يدخل فقراء المسلمين الجنة |
| ٣١٣٦ | أبو هريرة | يدعى أحدهم فيعطي |
| (م) ٢٩٦١ | أبو سعيد الخدري | يدعى نوح فيقال |
| ٢٢٤٧ | أبو سعيد الخدري | يرى عرش إبليس فوق البحر |
| ٢١١٤ | عبد الله بن عمرو | يرث الولاء من يرث المال |
| ٢٧٤٣ | سلمة بن الأكوع | يرحمك الله |
| ١٧٣١ | ابن عمر | يرخين شبراً |
| ٣١٥٩ | ابن مسعود | يرد الناس النار |
| ٣١٦٠ | ابن مسعود | يردونها ثم يصدرون |
| ٣٤٦٣ | سعد بن أبي وقاص | يسبح أحدكم مئة |
| ٢٣٨٧ | أبو هريرة | يستحباب لأحدكم مالم يجعل |
| ٢٧٠٣ | أبو هريرة | يسلم الراكب على الماشي |
| ٢٧٠٤ | أبو هريرة | يسلم الصغير على الكبير |
| ٢٧٠٥ | فضالة بن عبيد | يسلم الفارس على الماشي |

| | | |
|-------------|--------------------|---|
| ٢٥٤١ | أسماء بنت أبي بكر | يسير الراكب في ظل الفن |
| ٢٧٤٤ | جد عمر بن إسحاق | يشمت العاطس ثلاث |
| | ابن أبي طلحة لأمه | |
| ٣٦٩٤ | ابن مسعود | يطلع عليكم رجل |
| ١٤٣ | أم سلمة | يطهره ما بعده |
| ٢٢٨٠ | أبو هريرة | يعجبني القيد |
| ٢٥٩٧ | جاير بن عبد الله | يعدب ناس من أهل التوحيد |
| ٢٤٢٥ | أبو هريرة | يعرض الناس يوم القيمة |
| ١٤١٦ | عمران بن حصين | يَعْضُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ |
| ٢٥٣٦ | أنس | يعطى قوة مئة |
| ٢٥٣٦ | أنس | يعطى المؤمن في الجنة |
| ٢٦٩ | أبو هريرة | يعدم أحدكم فيبرك |
| ١١٣ | عائشة | يغتسل (من البلل) |
| ٣٠٢٢ | أم سلمة | يغزو الرجال ولا تغزو النساء |
| ٩١ | أبو هريرة | يُغسل الإناء إذا ولغ |
| ٢٩١٤ | عبد الله بن عمرو | يقال لصاحب القرآن |
| ٢٢٤٤ | جمع بن جارية | يقتل ابن مريم الدجال |
| ٨٣٨ | أبو سعيد الخدري | يقتل المحرم السبع العادي |
| ٣٧٠٨ | ابن عمر | يقتل هذا فيها مظلوماً |
| ٢٥٨٣ | أبو أمامة | يقرب إلى فيه فيكرهه |
| ٣٣٥٤ ، ٢٣٤٢ | عبد الله بن الشخير | يقول ابن آدم: مالي |
| ٢٥٩٤ | أنس | يقول الله: أخرجوا |
| ٣٢٩٢ | أبو هريرة | يقول الله: أعددت لعبادي |
| ٢٤٩٥ | أبو ذر | يقول الله تعالى: يا عبادي |
| ٣٦٠٣ | أبو هريرة | يقول الله عز وجل: أنا عند |
| ١٦٢٠ | أنس | يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي |
| ٢٤٠١ | أبو هريرة | يقول الله عز وجل: أذهبت |
| ٢٩٢٦ | أبو سعيد الخدري | يقول الرب عز وجل: من شغله |
| ٣٣٣٦ | ابن عمر | يقوم أحدهم في الرشح |

| | | |
|------------|---------------------|-----------------------------------|
| ٥٦٦، ٥٦٥ | سهل بن أبي حسنة | يقوم الإمام مستقبل |
| ٥٦٧ | عنن صلی مع النبي ﷺ | يقوم الإمام مستقبل |
| ٣٣٣٥، ٢٤٢٢ | ابن عمر | يقومون في الرشح |
| ١١٥ | سهل بن حنيف | يكفيك أن تأخذ كفأً |
| ٢١٨٥ | عائشة | يكون في آخر هذه الأمة خسف |
| ٢١٥٢ | ابن عمر | يكون في هذه الأمة خسف |
| ٢٢٢٣ | جابر بن سمرة | يكون من بعدي اثنا عشر أميراً |
| ٢٥٨٦ | أبو الدرداء | يلقى على أهل النار |
| ٣٠٦٢ | أبو هريرة | يُلْقَى عَيْسَى حَجَّهُ |
| ٢٢٣١ | ابن مسعود | يلقي رجل من أهل بيتي |
| ٢٢٤٨ | أبو بكرة | يمكث أبو الدجال |
| ٩٤٩ | العلاء الحضرمي | يمكث المهاجر بعد |
| ١٦٩٥ | ابن عباس | يُمْنُ الخيل في الشقر |
| ٣٠٤٥ | أبو هريرة | يمين الرحمن ملائى |
| ١٣٥٤ | أبو هريرة | اليمين على ما يصدقك |
| ٣٢٤٦ | أبو سعيد وأبو هريرة | ينادي مناد |
| ٤٤٦ | أبو هريرة | ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء |
| ٤٤٦ | أبو هريرة | ينزل الله عز وجل حين يبقى |
| ٣٤٩٨ | أبو هريرة | ينزل ربنا كل ليلة |
| ٦١٠ | علي | ينضح بول الغلام |
| ٢٧٣٩ | أبو موسى الأشعري | يهديكم الله ويصلح بالكم |
| ٢٤٥٥، ٢٣٣٩ | أنس | يهرم ابن آدم وتشب |
| ٨٣١ | ابن عمر | يُهَلِّ أهل المدينة من ذي الخليفة |
| ٢٩٥٤ | عدي بن حاتم | اليهود مغضوب عليهم |
| ٢٤٠٢ | جابر بن عبد الله | يُودِّ أهل العافية |
| ٢٦٨٠ | أبو هريرة | يوشك أن يضرب الناس |
| ٢٥٧٠، ٢٥٦٩ | أبو هريرة | يوشك الفرات يمحسر |
| ٢١٤٢ | أنس | يوفقه لعمل صالح |
| ٣٠٨٩، ٩٥٨ | علي | يوم الحج الأكبر |

| | | |
|-----------|--------------|--------------------------|
| ٧٧٣ | عقبة بن عامر | يوم عرفة ويوم النحر |
| ١٣٣٩ | أبو هريرة | اليوم الموعود يوم القيمة |
| ٣٠٨٨، ٩٥٧ | علي | يوم النحر |

* * *

فهرس الموضوعات

| | |
|---|--|
| <p>١٨ - فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها</p> <p>١٨ - باب في التسمية عند الوضوء</p> <p>١٨ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق</p> <p>١٩ - ٢٢ - المضمضة والاستنشاق من كف واحد</p> <p>١٩ - باب ما جاء في تخليل اللحمة</p> <p>٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس وأنه يبدأ بمقدم</p> <p>١٩ - باب ما إلى مؤخره</p> <p>٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس</p> <p>٢٠ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة</p> <p>٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً</p> <p>٢٨ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما</p> <p>٢٠ - وباطنهما</p> <p>٢٠ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس</p> <p>٢١ - باب في تخليل الأصابع</p> <p>٢١ - باب ما جاء: ويل للأعقاب من النار</p> <p>٢١ - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة</p> <p>٢٢ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين</p> <p>٢٢ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثة</p> <p>٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرتين</p> <p>٢٢ - وثلاثة</p> <p>٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه</p> <p>٢٢ - مرتين، وبعضه ثلاثة</p> <p>٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف</p> <p>٢٣ - كان؟</p> <p>٢٣ - ٣٨ - باب في النضح بعد الوضوء</p> <p>٢٣ - ٣٩ - باب في اسياخ الوضوء</p> | <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٧</p> <p>١ - كتاب الطهارة</p> <p>١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور</p> <p>٢ - باب ما جاء في فضل الظهور</p> <p>٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور</p> <p>٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء</p> <p>٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء</p> <p>٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغايات أو</p> <p>٧ - بول</p> <p>٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك</p> <p>٨ - باب النهي عن البول قائماً</p> <p>٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك</p> <p>١٠ - باب في الاستمار عند الحاجة</p> <p>١١ - باب في كراهة الاستنجاء باليمين</p> <p>١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة</p> <p>١٣ - باب في الاستنجاء بالحجرين</p> <p>١٤ - باب كراهة ما يستنجد به</p> <p>١٥ - باب الاستنجاء بالماء</p> <p>١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة</p> <p>١٧ - وبعد في المذهب</p> <p>١٧ - باب ما جاء في كراهة البول في</p> <p>١٨ - المغتسل</p> <p>١٨ - باب ما جاء في السواك</p> <p>١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نمامه</p> |
|---|--|

| | | |
|----|---|--|
| ٢١ | الذكر | ٤٠ - باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء |
| ٢١ | ٦٣ - باب ترك الوضوء من القبلة | ٤١ - باب ما يُقال بعد الوضوء |
| ٦٤ | ٦٤ - باب ما جاء في الوضوء من القيء | ٤٢ - باب الوضوء بالمدّ |
| ٣٢ | والرعناف | ٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة |
| ٣٢ | ٦٥ - باب الوضوء بالنبيذ | ٤٥ - باب ما جاء إنه يصلبي الصلوات بوضوء واحد |
| ٣٢ | ٦٦ - باب المضمضة من اللبن | ٤٦ - باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد |
| ٦٧ | ٦٧ - باب في كراهة رد السلام غير متوضئ | ٤٧ - باب في كراهة فضل ظهور المرأة |
| ٣٢ | ٦٨ - باب ما جاء في سور الكلب | ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك |
| ٣٣ | ٦٩ - باب ما جاء في سور الهرة | ٤٩ - باب ما جاء إن الماء لا ينجرسه شيء |
| ٣٣ | ٧٠ - باب المسح على الخفين | ٥٠ - باب منه آخر |
| ٦١ | ٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم | ٥١ - باب ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد |
| ٧٢ | ٧٢ - باب في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله | ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهور |
| ٣٤ | ٧٣ - باب في المسح على الخفين ظاهرهما | ٥٣ - باب ما جاء في التشديد في البول |
| ٣٥ | ٧٤ - باب في المسح على الجوربين والتعلين | ٥٤ - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم |
| ٣٥ | ٧٥ - باب ما جاء في المسح على العمامة | ٥٥ - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه |
| ٣٦ | ٧٦ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة | ٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح |
| ٧٧ | ٧٧ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ | ٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم |
| ٣٦ | ٧٨ - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة | ٥٨ - باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار |
| ٣٧ | ٧٩ - باب في الوضوء بعد الغسل | ٥٩ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار |
| ٨٠ | ٨٠ - باب ما جاء: إذا التقى الحثاثان وجب الغسل | ٦٠ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الأيل |
| ٣٧ | ٨١ - باب ما جاء: أن الماء من الماء | ٦١ - باب الوضوء من مس الذكر |
| ٨٢ | ٨٢ - باب فيمن يستيقظ فيرى بلالاً، ولا يذكر احتلاماً | ٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس |
| ٣٨ | ٨٣ - باب ما جاء في المي والمذبي | |

| | | | | |
|----|--|-----|----|--|
| ٤٤ | باب ما جاء في الكفارة في ذلك | ١٠٣ | ٢٨ | ٨٤ - باب في المذى يصيب الثوب |
| ٤٤ | باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب | ١٠٤ | ٣٨ | ٨٥ - باب في المذى يصيب الثوب |
| ٤٥ | باب ما جاء في كم تكث النساء؟ | ٤٤ | ٣٩ | ٨٦ - باب غسل المذى من الثوب |
| ٤٥ | باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد | ١٠٥ | ٣٩ | ٨٧ - باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل |
| ٤٥ | باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ | ١٠٦ | ٣٩ | ٨٨ - باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام |
| ٤٥ | باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء | ٤٥ | ٣٩ | ٨٩ - باب ما جاء في مصافحة الجنب |
| ٤٦ | باب ما جاء في الوضوء من الموطر | ١٠٩ | ٣٩ | ٩٠ - باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل |
| ٤٦ | باب ما جاء في التيمم | ١١٠ | ٤٠ | ٩١ - باب في الرجل يستديء بالمرأة بعد الغسل |
| ٤٧ | باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جنباً | ١١١ | ٤٠ | ٩٢ - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء |
| ٤٧ | باب ما جاء في البول يصيب الأرض | ٤٧ | ٤٠ | ٩٣ - باب في المستحاضة |
| ٤٨ | كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ | ٢ | ٤١ | ٩٤ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة |
| ٤٨ | باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ | ١ | ٤١ | ٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجتمع بين الصالاتين بغسل واحد |
| ٤٨ | باب منه | ٢ | ٤١ | ٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل عند كل صلاة |
| ٤٨ | باب منه | ٣ | ٤٢ | ٩٧ - باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة |
| ٤٩ | باب ما جاء في التغليس بالفجر | ٤ | ٤٢ | ٩٨ - باب ما جاء في الجنب والحاirstض أنهما لا يقرآن القرآن |
| ٤٩ | باب ما جاء في الإسفار بالفجر | ٥ | ٤٢ | ٩٩ - باب ما جاء في مباشرة الحائض |
| ٤٩ | باب ما جاء في التعجيل بالظهر | ٦ | ٤٢ | ١٠٠ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض |
| ٤٩ | باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر | ٧ | ٤٣ | ١٠١ - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من وسؤولها |
| ٥٠ | باب ما جاء في تعجيل العصر | ٨ | ٤٣ | ١٠٢ - باب ما جاء في كراهة اتيان الحائض |
| ٥٠ | باب ما جاء في تأخير صلاة العصر | ٩ | ٤٣ | المسجد |
| ٥١ | باب ما جاء في وقت المغرب | ١٠ | ٤٣ | العشاء |
| ٥١ | باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخري | ١١ | ٤٣ | |

| | | | |
|----|--|----|---|
| ٣١ | باب ما جاء في الترسل في الأذان | ٥٨ | ١٢ - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة |
| ٣٢ | باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان | ٥٨ | ١٣ - باب ما جاء في كراهة النوم قبل صلاة العشاء السمر بعدها |
| ٣٣ | باب ما جاء في التثويب في الفجر | ٥٨ | ١٤ - باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء |
| ٣٤ | باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم | ٥٩ | ١٥ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفصل |
| ٣٥ | باب ما جاء في كراهة الأذان بغیر وضوء | ٥٩ | ١٦ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر |
| ٣٦ | باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة | ٦٠ | ١٧ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام |
| ٣٧ | باب ما جاء في الأذان بالليل | ٦٠ | ١٨ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة |
| ٣٨ | باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان | ٦٠ | ١٩ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة |
| ٣٩ | باب ما جاء في الأذان في السفر | ٦١ | ٢٠ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيّهِنَّ يبدأ |
| ٤٠ | باب ما جاء في فضل الأذان | ٦١ | ٢١ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقد قيل: إنها الظهر |
| ٤١ | باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن | ٦١ | ٢٢ - باب ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر |
| ٤٢ | باب ما يقول إذا أذن المؤذن | ٦١ | ٢٣ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر |
| ٤٣ | باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً | ٦٢ | ٢٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب |
| ٤٤ | باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعا | ٦٢ | ٢٥ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس |
| ٤٥ | باب منه أيضاً | ٦٢ | ٢٦ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين |
| ٤٦ | باب ما جاء في أن الدعا لا يرد بين الأذان والإقامة | ٦٢ | ٢٧ - باب ما جاء في بدء الأذان |
| ٤٧ | باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات | ٦٣ | ٢٨ - باب ما جاء في الترجيع في الأذان |
| ٤٨ | باب في فضل الصلوات الخمس | ٦٣ | ٢٩ - باب ما جاء في إفراد الإقامة |
| ٤٩ | باب ما جاء في فضل الجمعة | ٦٣ | ٣٠ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مشنى |
| ٥٠ | باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يحيي | ٦٣ | |

| | | |
|----|---|---|
| ٧٠ | الرحيم | ٥١ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجمعة |
| ٦٩ | - باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم | ٦٤ |
| ٧٠ | الرحيم | ٥٢ - باب ما جاء في الجمعة في مسجد قد صلي فيه مرة |
| ٧٠ | - باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» | ٦٤ |
| ٧١ | - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفتحة الجمعة | ٥٣ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجمعة |
| ٧١ | الكتاب | ٦٤ |
| ٧١ | - باب ما جاء في التأمين | ٥٤ - باب ما جاء في فضل الصف الأول |
| ٧٢ | - باب ما جاء في فضل التأمين | ٦٥ |
| ٧٣ | - باب ما جاء في السكتتين | ٥٥ - باب ما جاء في إقامة الصفوف |
| ٧٤ | - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة | ٥٦ - باب ما جاء: ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي |
| ٧٥ | - باب ما جاء في التكبير عند الركوع | ٥٧ - باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري |
| ٧٦ | والسجود | ٥٨ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده |
| ٧٦ | - باب منه آخر | ٥٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل |
| ٧٦ | - باب رفع اليدين عند الركوع | ٦٠ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين |
| ٧٦ | - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرّة | ٦١ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء |
| ٨٠ | - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع | ٦٢ - باب ما جاء من أحق بالإماماة |
| ٧٤ | - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع | ٦٣ - باب ما جاء إذا ألم أحدكم الناس فليخفف |
| ٨٢ | - باب ما جاء في التسبيح في الركوع | ٦٤ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها |
| ٧٤ | والسجود | ٦٥ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير |
| ٨٣ | - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع | ٦٦ - باب ما جاء في فضل التكبيرية الأولى |
| ٧٥ | والسجود | ٦٧ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة |
| ٨٤ | - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع | ٦٨ - باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم |
| ٧٥ | والسجود | |
| ٨٥ | - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من | |

| | | | |
|----|--|--|---|
| ٨١ | ١٠٦ - باب كيف الجلوس في التشهد | ٧٥ | الركوع |
| ٨١ | ١٠٧ - باب منه أيضاً | ٧٦ | ٨٦ - باب منه آخر |
| ٨٢ | ١٠٨ - باب ما جاء في الإشارة في التشهد | ٨٧ - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود | |
| ٨٢ | ١٠٩ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة | ٧٦ | السجود |
| ٨٢ | ١١٠ - باب منه - أيضاً | ٧٦ | ٨٨ - باب آخر منه |
| ٨٣ | ١١١ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة | ٨٩ - باب ما جاء في السجود على الجبهة | |
| ٨٣ | ١١٢ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة | ٧٧ | والأنف |
| ٨٣ | ١١٣ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله | ٩٠ - باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد؟ | |
| ٨٤ | ١١٤ - باب ما جاء في وصف الصلاة | ٧٧ | ٩١ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء |
| ٨٥ | ١١٥ - باب منه | ٧٧ | ٩٢ - باب ما جاء في التجافي في السجود |
| ٨٥ | ١١٦ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح | ٧٨ | ٩٣ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود |
| ٨٦ | ١١٧ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر | ٩٤ - باب ما جاء في وضع اليدين، ونصب القدمين في السجود | |
| ٨٦ | ١١٨ - باب في القراءة في المغرب | ٧٨ | ٩٥ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود |
| ٨٦ | ١١٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء | ٩٦ - باب ما جاء في كراهة أن يبادر الإمام بالركوع والسجود | |
| ٨٧ | ١٢٠ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام | ٧٩ | ٩٧ - باب ما جاء في كراهة الإققاء بين السجدتين |
| ٨٧ | ١٢١ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة | ٧٩ | ٩٨ - باب في الرخصة في الإققاء |
| ٨٨ | ١٢٢ - باب ما يقول عند دخول المسجد | ٧٩ | ٩٩ - باب ما يقول بين السجدتين |
| ٨٨ | ١٢٣ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين | ٨٠ | ١٠٠ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود |
| ٨٩ | ١٢٤ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام | ٨٠ | ١٠١ - باب كيف النهوض من السجود؟ |
| ٨٩ | ١٢٥ - باب ما جاء في فضل بناء المسجد | ٨٠ | ١٠٢ - باب منه أيضاً |
| ٨٩ | ١٢٦ - باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً | ٨١ | ١٠٣ - باب ما جاء في التشهد |
| | | ٨١ | ١٠٤ - باب منه - أيضاً |
| | | ٨١ | ١٠٥ - باب ما جاء في أنه يخفى التشهد |

| | | | |
|-----|--|----|--|
| ٩٥ | وفيه | ٩٠ | ١٢٧ - باب ما جاء في النوم في المسجد |
| ١٤٧ | - باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم | ٩٠ | ١٢٨ - باب ما جاء في كراهة البيع والشراء |
| ٩٦ | وأعطان الإبل | ٩٠ | وإنشاد الضالة والشعر في المسجد |
| ١٤٨ | - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما | ٩٠ | ١٢٩ - باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى |
| ٩٦ | توجهت به | ٩٠ | ١٣٠ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء |
| ١٤٩ | - باب ما جاء في الصلاة على الراحلة | ٩٠ | ١٣١ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل |
| ١٥٠ | - باب ما جاء إذا حضر العشاء، وأقيمت | ٩١ | ١٣٢ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد |
| ٩٧ | الصلاحة فأبدوا بالعشاء | ٩١ | ١٣٣ - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار |
| ١٥١ | - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس | ٩٢ | الصلاحة من الفضل |
| ١٥٢ | - باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصل | ٩٢ | ١٣٤ - باب ما جاء في الصلاة على الخمرة |
| ٩٧ | بهم | ٩٢ | ١٣٥ - باب ما جاء في الصلاة على الحصير |
| ١٥٣ | - باب ما جاء في كراهة أن يخوض الإمام | ٩٢ | ١٣٦ - باب ما جاء في الصلاة على البسط |
| ٩٧ | نفسه بالدعاء | ٩٢ | ١٣٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان |
| ١٥٤ | - باب ما جاء فيمن أُمّ قوماً وهم له | ٩٣ | ١٣٨ - باب ما جاء في ستة المصلي |
| ٩٨ | كارهون | ٩٣ | ١٣٩ - باب ما جاء في كراهة المرور بين يدي |
| ١٥٥ | - باب ما جاء إذا صلَى الإمام قاعداً فصلوا | ٩٣ | المصلي |
| ٩٨ | قعوداً | ٩٣ | ١٤٠ - باب ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء |
| ٩٩ | باب منه | ٩٣ | ١٤١ - باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا |
| ١٥٦ | - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين | ٩٣ | الكلب، والحمار، والمرأة |
| ٩٩ | ناسياً | ٩٤ | ١٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب |
| ١٥٨ | - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين | ٩٤ | الواحد |
| ١٠٠ | الأولين | ٩٤ | ١٤٣ - باب ما جاء في ابتداء القبلة |
| ١٥٩ | - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة | ٩٤ | ١٤٤ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب |
| ١٦٠ | - باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصرف في النساء | ٩٤ | قبلة |
| ١٠٠ | للنساء | ٩٤ | ١٤٥ - باب ما جاء في الرجل يصلِي لغير القبلة |
| ١٦١ | - باب ما جاء في كراهة التثاؤب في الصلاة | ٩٥ | في الغيم |
| ١٠١ | | ٩٥ | ١٤٦ - باب ما جاء في كراهة ما يصلِي إليه |
| ١٦٢ | - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم | | |

| | | | |
|-----|---|-----|---|
| ١٧٨ | - باب ما جاء في التشهد في سجدي | ١٠١ | ١٦٣ - باب فيمن يتطوع جالساً |
| ١٠٧ | السهو | ١٦٤ | ١٦٤ - ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء |
| ١٧٩ | - باب ما جاء في الرجل يصلِّي فيشك في | ١٠٢ | الصبي في الصلاة فأخفف |
| ١٠٧ | الزيادة والنقصان | ١٦٥ | ١٦٥ - باب ما جاء: لا تقبل صلاة الحائض إلا |
| ١٨٠ | - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين | ١٠٢ | بنحر |
| ١٠٨ | من الظهر والعصر | ١٦٦ | - باب ما جاء في كراهة السدل في |
| ١٠٩ | ١٨١ - باب ما جاء في الصلاة في النعال | ١٠٢ | الصلاه |
| ١٠٩ | ١٨٢ - باب ما جاء في القنوت في صلاة | ١٦٧ | - باب ما جاء في كراهة مسح الخصى في |
| ١٠٩ | الفجر | ١٠٣ | الصلاه |
| ١٠٩ | ١٨٣ - باب ما جاء في ترك القنوت | ١٦٨ | - باب ما جاء في كراهة التفخ في |
| ١١٠ | ١٨٤ - باب ما جاء في الرجل يعطس في | ١٠٣ | الصلاه |
| ١١٠ | الصلاه | ١٦٩ | - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في |
| ١١٠ | ١٨٥ - باب في نسخ الكلام في الصلاة | ١٠٣ | الصلاه |
| ١١٠ | ١٨٦ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة | ١٧٠ | - باب ما جاء في كراهة كف الشعر في |
| ١١١ | ١٨٧ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي | ١٠٤ | الصلاه |
| ١١١ | بالصلاه | ١٧١ | - باب ما جاء في التخشع في الصلاه |
| ١١١ | ١٨٨ - باب ما جاء في الرجل يحدث في | ١٧٢ | - باب ما جاء في كراهة التشبيك بين |
| ١١١ | الشهاده | ١٠٤ | الأصابع في الصلاه |
| ١١١ | ١٨٩ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاه في | ١٧٣ | - باب ما جاء في طول القيام في |
| ١١١ | الرحال | ١٠٥ | الصلاه |
| ١١٢ | ١٩٠ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار | ١٧٤ | - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله |
| ١١٢ | الصلاه | ١٠٥ | ١٧٥ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في |
| ١١٢ | ١٩١ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في | ١٠٥ | الصلاه |
| ١١٢ | الطين والمطر | ١٠٥ | - أبواب السهو |
| ١١٢ | ١٩٢ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة | ١٧٦ | - باب ما جاء في سجدي السهو قبل |
| ١١٢ | ١٩٣ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد | ١٠٦ | التسليم |
| ١١٣ | يوم القيمة الصلاه | ١٧٧ | - باب ما جاء في سجدي السهو بعد |
| ١١٣ | عشرة ركعة من السنة وما له من الفضل | ١٠٦ | السلام، والكلام |

| | | |
|-----------------|--|---|
| ٢١٣ | - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ | ١٩٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل |
| ١١٨ | بالليل | ١١٣ |
| ١١٩ | - باب منه ٢١٤ | ١٩٦ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وما |
| ١١٩ | - باب منه ٢١٥ | كان النبي ﷺ يقرأ فيهما |
| ٢١٦ | - باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى | ١٩٧ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر |
| ١١٩ | بالنهار | ١١٤ |
| ٢١٧ | - باب ما جاء في نزول الرب - عز وجل | ١٩٨ - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين |
| ١١٩ | إلى السماء الدنيا كل ليلة | ١١٤ |
| ٢١٨ | - باب ما جاء في القراءة بالليل | ١٩٩ - باب ما جاء في الإضطجاع بعد ركعتي الفجر |
| ١٢٠ | - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في | ١١٤ |
| ١٢٠ | البيت | ٢٠٠ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة |
| ٣٩ - كتاب الوتر | | ١١٤ |
| ١٢١ | - باب ما جاء في فضل الوتر | ٢٠١ - باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح |
| ١٢١ | - باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم | ١١٥ |
| ١٢١ | - باب ما جاء في كراهة النوم قبل الوتر | ٢٠٢ - باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس |
| ٤ | - باب ما جاء من الوتر من أول الليل | ١١٥ |
| ١٢٢ | وآخره | ٢٠٣ - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر |
| ١٢٢ | - باب ما جاء في الوتر بسبع | ١١٥ |
| ١٢٢ | - باب ما جاء في الوتر بخمس | ٢٠٤ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر |
| ١٢٢ | - باب ما جاء في الوتر بثلاث | ١١٦ |
| ١٢٣ | - باب ما جاء في الوتر بركرة | ٢٠٥ - باب منه آخر |
| ١٢٣ | - باب ما جاء ما يقرأ في الوتر | ١١٦ |
| ١٢٣ | - باب ما جاء في القنوت في الوتر | ٢٠٦ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر |
| ١١ | - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو | ٢٠٧ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما |
| ١٢٤ | ينساه | ١١٧ |
| ١٢٤ | - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر | ٢٠٨ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت |
| ١٢٥ | - باب ما جاء لا وتران في ليلة | ١١٧ |
| ١٢٥ | - باب ما جاء في الوتر على الراحلة | ٢٠٩ - باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب |
| ١٥ | - باب ما جاء في صلاة الضحى | ١١٧ |
| ١٢٥ | - باب ما جاء في فضل صلاة الليل | ٢١٠ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء |
| | | ١١٨ |
| | | ٢١١ - باب ما جاء أن صلاة الليل: مثنى مثنى |
| | | ١١٨ |
| | | ٢١٢ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل |

| | | |
|---|-----|--|
| ١٧ - باب ما جاء في كراهة التخطي يوم الجمعة | ١٢٦ | ١٦ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال |
| ١٣٤ - الجمعة | ١٢٦ | ١٧ - باب ما جاء في صلاة الحاجة |
| ١٨ - باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب | ١٢٧ | ١٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخاراة |
| ١٣٥ - المنبر | ١٢٧ | ١٩ - باب ما جاء في صلاة التسبيح |
| ١٩ - باب ما جاء في كراهة رفع الأيدي على المنبر | ١٢٨ | ٢٠ - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ |
| ١٣٥ - أذان الجمعة | ١٢٨ | ٢١ - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ |
| ٢٠ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر | ١٢٨ | ٤ - كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ ✓ |
| ٢١ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة | ١٢٩ | ١ - باب ما جاء في فضل يوم الجمعة |
| ١٣٥ - الجمعة | ١٢٩ | ٢ - باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة |
| ٢٢ - باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة | ١٢٩ | ٣ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة |
| ١٣٦ - الجمعة | ١٣٠ | ٤ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة |
| ٢٣ - باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الجمعة | ١٣٠ | ٥ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة |
| ١٣٦ - الجمعة | ١٣١ | ٦ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة |
| ٢٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة | ١٣١ | ٧ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر |
| ١٣٦ - وبعدها | ١٣٢ | ٨ - باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة |
| ٢٥ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة | ١٣٢ | ٩ - باب ما جاء في وقت الجمعة |
| ١٣٧ - | ١٣٢ | ١٠ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر |
| ٢٦ - باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة | ١٣٢ | ١١ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبين |
| ١٣٧ - ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة، وأنه يتحول من مجلسه | ١٣٣ | ١٢ - باب ما جاء في قصر الخطبة |
| ٢٨ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة | ١٣٣ | ١٣ - باب ما جاء في القراءة على المنبر |
| ١٣٧ - باب في السواك والطيب يوم الجمعة | ١٣٣ | ١٤ - باب في استقبال الإمام إذا خطب |
| - أبواب العيد | ١٣٤ | ١٥ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب |
| ١٣٨ - باب في الشيء يوم العيد | ١٣٤ | ١٦ - باب ما جاء في كراهة الكلام والإمام يخطب |
| ٣١ - باب في صلاة العيدين قبل الخطبة | ١٣٤ | |
| ٣٢ - باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة | ١٣٤ | |
| ٣٣ - باب في القراءة في العيدين | ١٣٤ | |
| ٣٤ - باب في التبكير في العيدين | ١٣٤ | |

| | | |
|-----|--|---|
| ١٤٩ | بالنهار | ٣٥ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها |
| ٥٧ | باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه | ٣٦ - باب في خروج النساء في العيددين |
| ١٤٩ | قبل الإمام | ٣٧ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر |
| ٥٨ | باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة، ثم | ٣٨ - باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج |
| ١٤٩ | يؤم الناس بعد ذلك | ٤٠ - أبواب السفر |
| ٥٩ | باب ما ذكر من الرخصة في السجود على | ٣٩ - باب ما جاء في التقصير في السفر |
| ١٥٠ | الثوب في الحر والبرد | ٤٠ - باب ما جاء في كم تقصص الصلاة |
| ٦٠ | باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع | ٤١ - باب ما جاء في التطوع في السفر |
| ١٥٠ | الشمس | ٤٢ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين |
| ٦١ | باب ما ذكر في الالتفاتات في الصلاة | ٤٣ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء |
| ٦٢ | باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو | ٤٤ - باب ما جاء في صلاة الكسوف |
| ١٥١ | ساجد كيف يصنع؟ | ٤٥ - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف |
| ٦٣ | باب كراهيّة أن يتضرر الناس الإمام وهم قائم | ٤٦ - باب ما جاء في صلاة المخوف |
| ١٥١ | عند افتتاح الصلاة | ٤٧ - باب ما جاء في سجود القرآن |
| ٦٤ | باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاحة على | ٤٨ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد |
| ١٥١ | النبي ﷺ قبل الدعاء | ٤٩ - باب ما جاء في كراهيّة البراق في المسجد |
| ٦٥ | باب ما ذكر في تطيب المساجد | ٥٠ - باب في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» و «إذا السماء انشقت» |
| ٦٦ | باب أن صلاة الليل والنهار: مثنى | ٥١ - باب ما جاء في السجدة في النجم |
| ١٥٢ | مثنى | ٥٢ - باب ما جاء من لم يسجد فيه |
| ٦٧ | باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهاي | ٥٣ - باب ما جاء في السجدة في «ص» |
| ١٥٢ | باب في كراهيّة الصلاة في لحف النساء | ٥٤ - باب في السجدة في الحج |
| ٦٩ | باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة | ٥٥ - باب ما يقول في سجود القرآن |
| ١٥٣ | التطوع | ٥٦ - باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه |
| ٧٠ | باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة | |
| ٧١ | باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه | |
| ١٥٣ | ٧٢ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في | |
| ١٥٣ | البيت أفضل | |

| | | |
|-----|--|--|
| ١٥٩ | صدقة | ٧٣ - باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل |
| ١٥٩ | ٩ - باب ما جاء في زكاة العسل | ٧٤ - باب ما ذكر من التسمية عند دخول |
| ١٠ | ١٠ - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى | الخلاء |
| ١٦٠ | يمحول عليه الحول | ٧٥ - باب ما ذكر من سبما هذه الأمة يوم القيمة |
| ١٦٠ | ١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية | ١٥٤ من آثار السجود والظهور |
| ١٦٠ | ١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلبي | ١٥٤ - باب ما يستحب من التيمن في الطهور |
| ١٦١ | ١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضراء | ١٥٤ - باب ذكر قدر ما يجزيء من الماء في |
| ١٤ | ١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأنهار | ١٥٤ الوضوء |
| ١٦١ | وغيره | ٧٨ - باب ما ذكر في نصح بول الغلام |
| ١٦٢ | ١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم | ١٥٤ الرضيع |
| ١٦ | ١٦ - باب ما جاء إن العجماء جرحها جبار، وفي | ٧٩ - باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول |
| ١٦٢ | الركاز الخامس | ١٥٥ المائدة |
| ١٦٢ | ١٧ - باب ما جاء في الخرص | ٨٠ - باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا |
| ١٨ | ١٨ - باب ما جاء في العامل على الصدقة | ١٥٥ توضأ |
| ١٦٣ | بالحق | ٨١ - باب ما ذكر في فضل الصلاة |
| ١٩ | ١٩ - باب ما جاء في المعتمي في الصدقة | ١٥٦ - باب منه |
| ١٦٣ | ٢٠ - باب ما جاء في رضى المصدق | ٥ - كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ |
| ٢١ | ٢١ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء | ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة |
| ١٦٤ | فترد على الفقراء | ١٥٦ من التشديد |
| ١٦٤ | ٢٢ - باب ما جاء من تحمل له الزكاة | ٢ - باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما |
| ١٦٤ | ٢٣ - باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة | ١٥٦ عليك |
| ٢٤ | ٢٤ - باب ما جاء من تحمل له الصدقة من الغارمين | ٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق |
| ١٦٥ | وغيرهم | ١٥٧ ٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم |
| ٢٥ | ٢٥ - باب ما جاء في كراهة الصدقة لمني ﷺ | ١٥٨ ٥ - باب ما جاء في زكاة البقر |
| ١٦٥ | وأهل بيته ومواليه | ٦ - باب ما جاء في كراهةأخذ خيار المال في |
| ٢٦ | ٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي | ١٥٨ الصدقة |
| ١٦٥ | القرابة | ٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر |
| ٢٧ | ٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى | ١٥٩ والحبوب |
| ١٦٦ | الزكاة | ٨ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق |
| ١٦٦ | ٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة | |

| | | | |
|-----|---|-----|---|
| ١٧٥ | ١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار | ١٦٧ | ٢٩ - باب ما جاء في حق السائل |
| ١٧٥ | ١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور | ١٦٧ | ٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم |
| ١٧٦ | ١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر | ١٦٨ | ٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته |
| | ١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة | | ٣٢ - باب ما جاء في كراهة العود في الصدقة |
| ١٧٦ | للصائم | ١٦٨ | |
| ١٧٦ | ١٧ - باب ما جاء في فضل السحور | ١٦٨ | ٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت |
| | ١٨ - باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر | ١٦٨ | ٣٤ - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها |
| ١٧٦ | السفر | ١٦٩ | ٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر |
| ١٧٧ | ١٩ - باب ما جاء في الرخصة في السفر | ١٧٠ | ٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة |
| | ٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار | ١٧٠ | ٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة |
| ١٧٧ | ٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبل | ١٧٠ | ٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة |
| | والمرض | ١٧١ | ٤٠ - كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ |
| ١٧٨ | ٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت | ١٧١ | ١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان |
| ١٧٨ | ٢٣ - باب ما جاء من الكفار | ١٧١ | ٢ - باب ما جاء لا تقدّموا الشهور بصوم |
| | ٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء | ١٧٢ | ٣ - باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك |
| ١٧٩ | ٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً | ١٧٢ | ٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان |
| | ٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً | ١٧٢ | ٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤبة الهملا والإفطار له |
| ١٧٩ | ٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً | ١٧٢ | ٦ - باب ما جاء أن الشهور يكون تسعًا وعشرين |
| | ٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان | ١٧٢ | ٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة |
| ١٨٠ | ٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم | ١٧٣ | ٨ - باب ما جاء شهراً عيد لا ينقضان |
| ١٨٠ | ٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم | ١٧٣ | ٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم |
| ١٨١ | ٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم | ١٧٣ | ١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار |
| ١٨١ | ٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم الليل | ١٧٣ | ١١ - باب ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تصحون |
| | ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لم يعزّم من | ١٧٤ | ١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، فقد أفتر الصائم |
| ١٨١ | ٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع | ١٧٤ | |
| ١٨٢ | ٣٥ - باب صيام المتطوع بغير تبييت | | |

| | | |
|-----|--|--|
| ١٨٨ | ٥٥ - باب ما جاء في فضل الصوم | ١٨٢ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه |
| ١٨٩ | ٥٦ - باب ما جاء في صوم الدهر | ٣٧ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان |
| ١٨٩ | ٥٧ - باب ما جاء في سرد الصوم | ٣٨ - باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف |
| | ٥٨ - باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر | ١٨٣ - الثاني من شعبان لحال رمضان |
| ١٩٠ | والنحر | ٣٩ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان |
| | ٥٩ - باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق | ١٨٣ |
| ١٩٠ | ٦٠ - باب كراهة الحجامة للصائم | ٤٠ - باب ما جاء في صوم المحرم |
| ١٩١ | ٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك | ٤١ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة |
| | ٦٢ - باب ما جاء في كراهة الوصال | ٤٢ - باب ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة |
| ١٩١ | للصائم | ١٨٤ |
| | ٦٣ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو | ٤٣ - باب ما جاء في كراهة صوم يوم السبت |
| ١٩٢ | بريد الصوم | ٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس |
| ١٩٢ | ٦٤ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة | ٤٥ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس |
| | ٦٥ - باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها | ٤٦ - باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة |
| ١٩٢ | ٦٦ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان | ٤٧ - باب كراهة صوم يوم عرفة بعرفة |
| | ٦٧ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنه | ٤٨ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء |
| ١٩٣ | ٦٨ - باب ما جاء في قضاء الحاجض الصيام دون صلاة | ٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء |
| ١٩٣ | ٦٩ - باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق | ٥٠ - باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟ |
| | ٧٠ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم | ٥١ - باب ما جاء في صيام العشر |
| ٤٩٣ | ٧١ - باب ما جاء في الاعتكاف | ٥٢ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر |
| ١٩٤ | ٧٢ - باب ما جاء في ليلة القدر | ٥٣ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال |
| ١٩٤ | ٧٣ - باب منه | ٥٤ - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر |
| ١٩٥ | ٧٤ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء | ١٨٨ |

| | | | |
|--|-----|--|-----|
| ١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر | ٢٠٢ | ٧٥ - باب ما جاء «وعلى الذين يطيقونه» | ١٩٥ |
| ١٥ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية | ٢٠٣ | ٧٦ - باب من أكل ثم خرج ي يريد سفراً | ١٩٥ |
| ١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام | ٢٠٣ | ٧٧ - باب ما جاء في تحفة الصائم | ١٩٦ |
| ١٧ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق | ٢٠٣ | ٧٨ - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ | ١٩٦ |
| ١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه | ٢٠٣ | ٧٩ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه | ١٩٦ |
| ١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل والخففين للحرم، إذا لم يجد الإزار والتعلين | ٢٠٤ | ٨٠ - باب المعتكف يخرج حاجته أم لا؟ | ١٩٦ |
| ٢٠ - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة | ٢٠٤ | ٨١ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان | ١٩٧ |
| ٢١ - باب ما يقتل الحرم من الدواب | ٢٠٤ | ٨٢ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً | ١٩٧ |
| ٢٢ - باب ما جاء في الحجامة للحرم | ٢٠٥ | ٨٣ - باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل | ١٩٨ |
| ٢٣ - باب ما جاء في كراهة تزويج الحرم | ٢٠٥ | ✓ ٧ - كتاب الحج عن رسول الله ﷺ | ١٩٨ |
| ٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٢٠٥ | ١ - باب ما جاء في حرمة مكة | ١٩٨ |
| ٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للحرم | ٢٠٦ | ٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة | ١٩٨ |
| ٢٦ - باب ما جاء في كراهة لحم الصيد للحرم | ٢٠٦ | ٣ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج والراحلة | ١٩٩ |
| ٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للحرم | ٢٠٧ | ٤ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد | ١٩٩ |
| ٢٨ - باب ما جاء في الضبع يصيبيها الحرم | ٢٠٧ | ٥ - باب ما جاء: كم فرض الحج؟ | ١٩٩ |
| ٢٩ - باب ما جاء في الاغتسال للدخول مكة من أعلىها، وخروجه من أسفلها | ٢٠٧ | ٦ - باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟ | ١٩٩ |
| ٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من نهاراً | ٢٠٨ | ٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟ | ٢٠٠ |
| ٣٢ - باب ما جاء في كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت | ٢٠٨ | ٨ - باب ما جاء من أي موضع أحزم النبي ﷺ؟ | ٢٠٠ |
| ٣٣ - باب ما جاء كيف الطواف؟ | ٢٠٨ | ٩ - باب ما جاء: متى أحزم النبي ﷺ؟ | ٢٠٠ |
| ٣٤ - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى | ٢٠٩ | ١٠ - باب ما جاء في إفراد الحج | ٢٠١ |
| | | ١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة | ٢٠١ |
| | | ١٢ - باب ما جاء في التمتع | ٢٠٢ |
| | | ١٣ - باب ما جاء في التلبية | ٢٠٢ |

| | | |
|---|-----|---|
| ٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء | ٢٠٨ | الحجر |
| ٢١٤ - باب ما جاء في المزدلفة | ٢٠٨ | ٣٥ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن |
| ٥٧ - باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد | ٢٠٨ | اليمني دون ما سواهما |
| ٢١٥ - باب ما جاء في أدرك الحج | ٢٠٨ | ٣٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف |
| ٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جم | ٢٠٨ | مضطبياً |
| ٢١٦ - بليل | ٢٠٩ | ٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر |
| ٥٩ - باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى | ٢٠٩ | ٣٨ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة |
| ٦٠ - باب ما جاء أن الإفاضة من جم قبل طلوع | ٢٠٩ | ٣٩ - باب ما جاء في السعي بين الصفا |
| ٢١٦ - الشمس | ٢٠٩ | والمروة |
| ٦١ - باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل | ٢١٠ | ٤٠ - باب ما جاء في الطواف راكباً |
| ٢١٦ - حصى الخذف | ٢١٠ | ٤١ - باب ما جاء في فضل الطواف |
| ٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال | ٢١٠ | ٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد |
| ٢١٧ - الشمس | ٢١٠ | الصبح لمن يطوف |
| ٦٣ - باب ما جاء في رمي الجمار راكباً | ٢١١ | ٤٣ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعى الطواف |
| ٢١٧ - وماشياً | ٢١١ | ٤٤ - باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً |
| ٦٤ - باب ما جاء كيف ترمي الجمار | ٢١١ | ٤٥ - باب ما جاء في دخول الكعبة |
| ٦٥ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي | ٢١١ | ٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة |
| ٢١٨ - الجمار | ٢١٢ | ٤٧ - باب ما جاء في كسر الكعبة |
| ٦٦ - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة | ٢١٢ | ٤٨ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر |
| ٢١٨ - والبقرة | ٢١٢ | ٤٩ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، |
| ٦٧ - باب ما جاء في إشعار البدن | ٢١٢ | والركن، والمقام |
| ٢١٩ - باب | ٢١٢ | ٥٠ - باب ما جاء في الخروج إلى مني والمقام |
| ٦٩ - باب ما جاء في تقليد الم Heidi للمقيم | ٢١٢ | بها |
| ٢١٩ - ٧٠ - باب ما جاء في تقليد الغنم | ٢١٣ | ٥١ - باب ما جاء أن مني مناخ من سبق |
| ٧١ - باب ما جاء إذا عطّب Heidi ما | ٢١٣ | ٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة مني |
| ٢١٩ - يصنع به | ٢١٣ | ٥٣ - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعا |
| ٢١٩ - ٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة | ٢١٣ | بها |
| ٧٣ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في | ٢١٣ | ٥٤ - باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف |
| ٢٢٠ - الحلق | ٢١٤ | ٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات |

| | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٢٦ | ٩٧ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج | ٢٢٠ | ٧٤ - باب ما جاء في الحلق والتقصير |
| ٢٢٦ | ٩٨ - باب منه | ٢٢٦ | ٧٦ - باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر |
| | ٩٩ - باب ما جاء في المرأة تخيس بعد | | قبل أن يرمي |
| ٢٢٦ | الإفاضة | ٢٢٠ | ٧٧ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل |
| | ١٠٠ - باب ما جاء ما تقضي الحائض من | ٢٢١ | الزيارة |
| ٢٢٦ | المناسك | ٢٢١ | ٧٨ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج |
| | ١٠١ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر | ٢٢١ | ٧٩ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في |
| ٢٢٧ | عهده بالبيت | ٢٢١ | العمرمة |
| | ١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً | ٢٢١ | ٨٠ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل |
| ٢٢٧ | واحداً | ٢٢١ | ٨١ - باب ما جاء في نزول الأبطح |
| | ١٠٣ - باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد | ٢٢٢ | ٨٢ - باب من نزل الأبطح |
| ٢٢٧ | الصدر ثلاثاً | ٢٢٢ | ٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي |
| | ١٠٤ - باب ما جاء ما يقول عند القفو من الحج | ٢٢٢ | ٨٤ - باب |
| ٢٢٨ | والعمرمة | ٢٢٣ | ٨٥ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير |
| | ١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يومت في | ٢٢٣ | والملت |
| ٢٢٨ | إحرامه | ٢٢٣ | ٨٦ - باب |
| | ١٠٦ - باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه | ٢٢٣ | ٨٧ - باب منه |
| ٢٢٨ | فيضمدها بالصبر | ٢٢٣ | ٨٨ - باب ما جاء في العمرة أوجبة هي أم |
| | ١٠٧ - باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه | ٢٢٣ | لا؟ |
| ٢٢٨ | ما عليه | ٢٢٤ | ٩٠ - باب ما ذكر في فضل العمرة |
| | ١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا | ٢٢٤ | ٩١ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم |
| ٢٢٩ | يوماً ويدعوا يوماً | ٢٢٤ | ٩٢ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة |
| ٢٢٩ | ١٠٩ - باب | ٢٢٤ | ٩٣ - باب ما جاء في عمرة رجب |
| | ١١٠ - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر | ٢٢٥ | ٩٤ - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة |
| ٢٢٩ | ١١١ - باب ما جاء في استلام الركنين | ٢٢٥ | ٩٥ - باب ما جاء في ما جاء في عمرة في |
| ٢٣٠ | ١١٢ - باب ما جاء في الكلام في الطواف | ٢٢٥ | رمضان |
| | ١١٣ - باب ما جاء في الحجر الأسود | ٢٢٥ | ٩٦ - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو |
| ٢٣٠ | ١١٤ - باب | ٢٢٥ | يعرج |
| ٢٣٠ | ١١٥ - باب | ٢٢٥ | |

| | | |
|-----|--|--|
| | | ١١٦ - باب |
| ٢٣٨ | ٢٤ - باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت | ٢٣٠ |
| | ٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت | ٢٣١ |
| ٢٣٩ | ٢٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة | ٢٣١ |
| | ٢٧ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة | ٢٣٢ |
| ٢٤٠ | ٢٨ - باب ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنازة | ٢٣٢ |
| | ٢٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٢٣٣ |
| ٢٤١ | ٣٠ - باب ما جاء في الإسراع الجنائز | ٢٣٣ |
| | ٣١ - باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة | ٢٣٤ |
| ٢٤١ | ٣٢ - باب آخر | ٢٣٤ |
| | ٣٣ - باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض | ٢٣٤ |
| ٢٤١ | ٣٤ - باب آخر | ٢٣٥ |
| | ٣٥ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع المصيبة إذا احتسب | ٢٣٥ |
| ٢٤٢ | ٣٦ - باب فضل المصيبة إذا احتسب | ٢٣٥ |
| | ٣٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة | ٢٣٥ |
| ٢٤٢ | ٣٨ - باب ما يقول في الصلاة على الميت | ٢٣٦ |
| | ٣٩ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة، بفاختة الكتاب | ٢٣٦ |
| ٢٤٣ | ٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، والشفاعة للميت | ٢٣٧ |
| | ٤١ - باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها | ٢٣٧ |
| ٢٤٤ | ٤٢ - ما جاء في الصلاة على الأطفال | ٢٣٧ |
| | ٤٣ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل | ٢٢ |
| ٢٤٥ | ٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الميت في | ٢٣٨ |
| | | ٨ - كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ |
| | | ١ - باب ما جاء في ثواب المريض |
| | | ٢ - باب ما جاء في عيادة المريض |
| | | ٣ - باب ما جاء في النهي عن التغافل للموت |
| | | ٤ - باب ما جاء في التعوذ للمريض |
| | | ٥ - باب ما جاء في الحث على الوصية |
| | | ٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع |
| | | ٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده |
| | | ٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت |
| | | ٩ - باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين |
| | | ١١ - باب |
| | | ١٢ - باب ما جاء في كراهة النعي |
| | | ١٣ - باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى |
| | | ١٤ - باب ما جاء في تقبيل الميت |
| | | ١٥ - باب ما جاء في غسل الميت |
| | | ١٦ - باب ما جاء في المسک للميت |
| | | ١٧ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت |
| | | ١٨ - باب ما يستحب من الأكفان |
| | | ١٩ - باب منه |
| | | ٢٠ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ |
| | | ٢١ - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت |
| | | ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب المحدود وشق الجيوب عند المصيبة |
| | | ٢٣ - باب ما جاء في كراهة النوح |

| | | | |
|--|-----|---|--------|
| | | | المسجد |
| ٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على | ٢٤٥ | ٤٥ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل | |
| ٢٥١ الميت | ٢٥١ | ٤٥ - والمرأة؟ | |
| ٦٥ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدأ | ٢٤٥ | ٤٦ - باب ما جاء في ترك الصلاة على | |
| ٢٥٢ ٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم؟ | ٢٥٢ | ٤٧ - الشهيد | |
| ٦٧ - باب ما جاء في كراهة الفرار من | ٢٤٥ | ٤٨ - باب ما جاء في الصلاة على القبر | |
| ٢٥٢ الطاعون | ٢٥٢ | ٤٨ - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على | |
| ٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله، أحب الله | ٦٨ | ٤٩ - النجاشي | |
| ٢٥٢ لقاءه | ٢٤٦ | ٤٩ - باب ما جاء في فضل الصلاة على | |
| ٦٩ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل | ٦٩ | الجنازة | |
| ٢٥٣ عليه | ٢٤٧ | ٥٠ - باب آخر | |
| ٧٠ - باب ما جاء في الصلاة على المديون | ٢٤٧ | ٥١ - باب ما جاء في القيام للجنازة | |
| ٢٥٣ ٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر | ٢٤٧ | ٥٢ - باب الرخصة في ترك القيام لها | |
| ٢٥٤ ٧٢ - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً | ٢٤٧ | ٥٣ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: ((اللحد لنا | |
| ٢٥٤ ٧٣ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة | ٢٤٨ | والشق لغيرنا)) | |
| ٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنازة | ٢٤٨ | ٥٤ - باب ما يقول إذا دخل الميت القبر | |
| ٢٥٤ ٧٥ - باب آخر في فضل التعزية | ٢٤٨ | ٥٥ - باب ما جاء في التوب الواحد يلقى تحت | |
| ٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على | ٢٤٨ | الميت في القبر | |
| ٢٥٥ الجنازة | ٢٤٩ | ٥٦ - باب ما جاء في تسوية القبور | |
| ٧٧ - باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس | ٢٤٩ | ٥٧ - باب ما جاء في كراهة المشي على القبور | |
| المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه | ٢٥٥ | ٥٨ - والجلوس عليها والصلاحة إليها | |
| ✓ ٩ - كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ | ٢٤٩ | ٥٨ - باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور | |
| ١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحدث | | الكتابة عليها | |
| ٢٥٥ عليه | ٢٤٩ | ٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر | |
| ٢٥٦ ٢ - ما جاء في النهي عن التبلي | ٢٤٩ | ٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور | |
| ٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون بيته | ٢٥٠ | ٦١ - باب ما جاء في زيارة القبور للنساء | |
| ٢٥٦ فزوجوه | ٢٥٠ | ٦٢ - باب ما جاء في كراهة زيارة القبور | |
| ٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث | | للنساء | |
| ٢٥٦ خصال | ٢٥٠ | ٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل | |
| ٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة | ٢٥٠ | | |

| | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٢٦٦ | باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة | ٢٩ | ٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح |
| | ٣٠ - باب ما جاء في النهي عن نكاح | | ٧ - باب ما جاء في ما يقال للمتزوج |
| ٢٦٦ | الشغار | | ٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله |
| | ٣١ - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا | | ٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها |
| ٢٦٧ | على خالتها | ٢٥٨ | النكاح |
| | ٣٢ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة | ٢٥٨ | ١٠ - باب ما جاء في الوليمة |
| ٢٦٧ | النكاح | ٢٥٩ | ١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي |
| | ٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشرة | | ١٢ - باب ما جاء فيمن يحيى إلى الوليمة من غير |
| ٢٦٧ | نسمة | ٢٥٩ | دعوة |
| | ٣٤ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه | ٢٥٩ | ١٣ - باب ما جاء في تزويج الأبكار |
| ٢٦٨ | أختان | ٢٥٩ | ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي |
| | ٣٥ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي | ٢٥٩ | ١٥ - باب |
| ٢٦٨ | حامل | ٢٦١ | ١٦ - باب ما جاء لا نكاح إلا ببيبة |
| | ٣٦ - باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج | ٢٦١ | ١٧ - باب ما جاء في خطبة النكاح |
| ٢٦٨ | هل يحل له أن يطأها | ٢٦٢ | ١٨ - باب ما جاء في استئجار البكر والثيب |
| | ٣٧ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي | | ١٩ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على |
| ٢٦٨ | ٣٨ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة | | التزويج |
| ٢٦٩ | أخيه | ٢٦٣ | ٢٠ - باب ما جاء في الوليين يزوجان |
| | ٣٩ - باب ما جاء في العزل | | ٢١ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن |
| ٢٦٩ | ٤٠ - باب ما جاء في كراهية العزل | ٢٦٣ | سيدة |
| | ٤١ - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب | ٢٦٣ | ٢٢ - باب ما جاء في مهر النساء |
| ٢٧٠ | ٤٢ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر | ٢٦٤ | ٢٣ - باب منه |
| | ٤٣ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم | | ٢٤ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم |
| ٢٧١ | أحدهما | ٢٦٤ | يتزوجها |
| | ٤٤ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما | ٢٦٤ | ٢٥ - باب ما جاء في الفضل في ذلك |
| ٢٧١ | عنها قبل أن يفرض لها | | ٢٧ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة، |
| | ١٠ - كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ | | فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل |
| | ١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من | | بها |
| ٢٧٢ | النسب | ٢٦٥ | ٢٨ - باب ما جاء في المحل والمحلل له |

| | | |
|---|-----|---|
| ٥ - باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا ٢٨٠ نفقة | ٢٧٢ | ٢ - باب ما جاء في لبن الفحل |
| ٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٢٨١ | ٢٧٣ | ٣ - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان |
| ٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقitan ٢٨١ | ٢٧٣ | ٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع |
| ٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق ٢٨٢ امرأته | ٢٧٤ | ٥ - باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين |
| ٩ - باب ما جاء في الجلد وال Hazel في الطلاق ٢٨٢ | ٢٧٤ | ٦ - باب ما جاء في ما يذهب مذمة الرضاع |
| ١٠ - باب ما جاء في الخلع ٢٨٢ | ٢٧٤ | ٧ - باب ما جاء في المرأة تعنق ولها زوج |
| ١١ - باب ما جاء في المختلعتان ٢٨٢ | ٢٧٥ | ٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش |
| ١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء ٢٨٣ | ٢٧٥ | ٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه |
| ١٣ - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق ٢٨٣ زوجته | ٢٧٥ | ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة |
| ١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق ٢٨٣ أختها | ٢٧٦ | ١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها |
| ١٥ - باب ما جاء في طلاق المتعوه ٢٨٣ | ٢٧٦ | ١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبaren |
| ١٦ - باب في عدد الطلقات ٢٨٣ | ٢٧٧ | ١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة |
| ١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٨٤ | ٢٧٧ | ١٤ - باب ما جاء في الغيرة |
| ١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها ٢٨٤ | ٢٧٧ | ١٥ - باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها |
| ١٩ - باب ما جاء في المظاهر يوافق قبل أن ٢٨٥ يكفر | ٢٧٨ | ١٦ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغبيات |
| ٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار ٢٨٥ | ٢٧٨ | ١٧ - باب |
| ٢١ - باب ما جاء في الآيلاء ٢٨٦ | ٢٧٨ | ١٨ - باب |
| ٢٢ - باب ما جاء في اللعن ٢٨٦ | ٢٧٨ | ١٩ - باب |
| ٢٣ - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها ٢٨٧ زوجها | ٢٧٨ | ١١ - كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ |
| ٢٤ - باب ما جاء في طلاق السنة ٢٨٧ | ٢٧٩ | ١ - باب ما جاء في طلاق السنة |
| ٢٥ - كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ٢٨٧ | ٢٧٩ | ٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البته |
| ٢٦ - باب ما جاء في ترك الشبهات ٢٨٧ | ٢٨٠ | ٣ - باب ما جاء في: أمرك بيديك |
| | | ٤ - باب ما جاء في الخيار |

| | | |
|---|-----|---|
| ٢١ - باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان | ٢٨٧ | ٢ - باب ما جاء في أكل الربا |
| ٢٩٤ نسيئة | | ٣ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور |
| ٢٩٤ ٢٢ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين | ٢٨٨ | ٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ ونحوه |
| ٢٩٤ ٢٣ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهة التفاصيل فيه | ٢٨٨ | ٥ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعة إيامه |
| ٢٩٥ ٢٤ - باب ما جاء في الصرف | | ٦ - باب ما جاء في التبكير بالتجارة |
| ٢٩٦ ٢٥ - باب ما جاء في ابتياع التخل بعد التأثير والعبد وله مال | ٢٨٨ | ٧ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل |
| ٢٩٦ ٢٦ - باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا | ٢٨٩ | ٨ - باب ما جاء في كتابة الشروط |
| ٢٩٧ ٢٧ - باب | ٢٩٠ | ٩ - باب ما جاء في المكيال والميزان |
| ٢٩٧ ٢٨ - باب ما جاء فيمن يخدع في البيع | ٢٩٠ | ١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد |
| ٢٩٧ ٢٩ - باب ما جاء في المصارفة | ٢٩٠ | ١١ - باب ما جاء في بيع المدبر |
| ٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند | ٢٩٠ | ١٢ - باب ما جاء في كراهة تلقى البيوع |
| ٢٩٨ البيع | ٢٩٠ | ١٣ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد |
| ٢٩٨ ٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن | ٢٩١ | ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة |
| ٢٩٨ ٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز | ٢٩١ | ١٥ - باب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يبدو ذلك |
| ٢٩٩ ٣٤ - باب | ٢٩٢ | ١٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحلبة |
| ٢٩٩ ٣٥ - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي | ٢٩٢ | ١٧ - باب ما جاء في كراهة بيع الغرر |
| ٣٦ - باب ما جاء إذا أفلس للرجل غيريم فيجد عنهه متاعه | ٢٩٢ | ١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة |
| ٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر بيعها له | ٢٩٣ | ١٩ - باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك |
| ٣٠٠ ٣٨ - باب | ٢٩٣ | ٢٠ - باب ما جاء في كراهة بيع الولاء وهبته |
| ٣٠١ ٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤدة | ٢٩٤ | |

| | | |
|--|-----|---|
| ٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار | ٣٠١ | ٦٠ - باب ما جاء في احتلال المواشي بغير إذن |
| ٤١ - باب ما جاء في بيع المخلفات | ٣٠١ | ٣٠٧ - الأرباب |
| ٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم | ٣٠٢ | ٦١ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام |
| ٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان | ٣٠٢ | ٦٢ - باب ما جاء في الرجوع من الهبة |
| ٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء | ٣٠٢ | ٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك |
| ٤٥ - باب ما جاء في كراهة عسب الفحل | ٣٠٣ | ٦٤ - باب منه |
| ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب | ٣٠٣ | ٦٥ - باب ما جاء في كراهة النجاش في البيوع |
| ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام | ٣٠٣ | ٦٦ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن |
| ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام | ٣٠٤ | ٦٧ - باب ما جاء في إنتظار المعسر والرفق به |
| ٤٩ - باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والسنور | ٣٠٤ | ٦٨ - باب ما جاء في مطلب الغني أنه ظلم |
| ٥٠ - باب | ٣٠٤ | ٦٩ - باب ما جاء في الملامسة والمنابذة |
| ٥١ - باب ما جاء في كراهة بيع المغنيات | ٣٠٤ | ٧٠ - باب ما جاء في السلف في الطعام |
| ٥٢ - باب ما جاء في كراهة أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدتها في البيع | ٣٠٥ | ٧١ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصبيه |
| ٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيًّا | ٣٠٥ | ٧٢ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة |
| ٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها | ٣٠٥ | ٧٣ - باب ما جاء في التسعير |
| ٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الشيا يستوفيه | ٣٠٦ | ٧٤ - باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع |
| ٥٦ - باب ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى | ٣٠٦ | ٧٥ - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن |
| ٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه | ٣٠٦ | ٧٦ - باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء |
| ٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك | ٣٠٦ | ٧٧ - باب النهي عن البيع في المسجد |
| ٥٩ - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً | ٣٠٧ | ١ - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ |

| | |
|---|--|
| <p>٣١٩ يجعل؟</p> <p>٢١ - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا</p> <p>٣١٩ ٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده</p> <p>٣٢٠ ٢٣ - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر</p> <p>٣٢٠ ٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة</p> <p>٣٢١ ٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه</p> <p>٣٢١ ٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء</p> <p>٣٢١ ٢٧ - باب ما جاء فيمن يعتق مالكه عند موته</p> <p>٣٢١ ٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم حرم</p> <p>٣٢٢ ٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم</p> <p>٣٢٢ ٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد</p> <p>٣٢٣ ٣١ - باب ما جاء في الشفعة</p> <p>٣٢٣ ٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب</p> <p>٣٢٣ ٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووُقعت السهام فلا شفعة</p> <p>٣٢٣ ٣٤ - باب ما جاء أن الشريك شفيع</p> <p>٣٢٤ ٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم</p> <p>٣٢٤ ٣٦ - باب في الوقف</p> <p>٣٢٥ ٣٧ - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار</p> <p>٣٢٦ ٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات</p> | <p>٣١٢ القاضي</p> <p>٣١٣ - باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ</p> <p>٣١٣ ٣١٤ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي</p> <p>٣١٤ ٣١٤ - باب ما جاء في الإمام العادل</p> <p>٣١٤ ٣١٤ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما</p> <p>٣١٤ ٦ - باب ما جاء في إمام الرعية</p> <p>٣١٤ ٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان</p> <p>٣١٥ ٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم</p> <p>٣١٥ ١٠ - باب ما جاء في قبول المهدية وإجابة الدعوة</p> <p>٣١٥ ١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه</p> <p>٣١٦ ١٢ - باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه</p> <p>٣١٦ ١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد</p> <p>٣١٦ ١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصبه</p> <p>٣١٧ ١٥ - باب ما جاء في العمري</p> <p>٣١٨ ١٦ - باب ما جاء في الرقبي</p> <p>٣١٨ ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس</p> <p>٣١٨ ١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا</p> <p>٣١٩ ١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه</p> <p>٣١٩ ٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم</p> |
|---|--|

| | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٣٣٤ | زوجها؟ | ٣٢٦ | ٣٩ - باب ما جاء في القطائع |
| ٣٣٤ | ٢٠ - باب ما جاء في القصاص | ٣٢٧ | ٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس |
| ٣٣٤ | ٢١ - باب ما جاء في الحبس في التهمة | ٣٢٧ | ٤١ - باب ما ذكر في المزارعة |
| | ٢٢ - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد | ٣٢٧ | ٤٢ - باب من المزارعة |
| ٣٣٤ | | | ١٤ - كتاب الديات عن رسول الله ﷺ |
| ٣٣٥ | ٢٣ - باب ما جاء في القسامة | | ١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ |
| | ١٥ - كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ | ٣٢٨ | ٢ - باب ما جاء في الدية كم هي من الدرارهم؟ |
| ٣٣٦ | ١ - باب ما جاء فيمن لا يحب عليه الحد | | ٣ - باب ما جاء في الموضحة |
| ٣٣٦ | ٢ - باب ما جاء في درء الحدود | ٣٢٨ | ٤ - باب ما جاء في دية الأصابع |
| ٣٣٦ | ٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم | ٣٢٨ | ٥ - باب ما جاء في العفو |
| ٣٣٧ | ٤ - باب ما جاء في التلقين في الحد | ٣٢٩ | ٦ - باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة |
| | ٥ - باب ما جاء في درء الحد عن المعرف إذا رجع | ٣٢٩ | ٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن |
| ٣٣٧ | | | ٨ - باب الحكم في الدماء |
| | ٦ - باب ما جاء في كراهيته أن يشفع في الحدود | ٣٣٠ | ٩ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ |
| ٣٣٨ | | | ١٠ - باب ما جاء لا يحل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث |
| ٣٣٨ | ٧ - باب ما جاء في تحقيق الرجم | | ١١ - باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة |
| ٣٣٨ | ٨ - باب ما جاء في الرجم على الشيب | ٣٣٠ | ١٢ - باب |
| ٣٣٩ | ٩ - باب ترخيص الرجم بالحبل حتى تضع | | ١٣ - باب ما جاء في حكمولي القتيل في القصاص والعفو |
| ٣٤٠ | ١٠ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب | ٣٣١ | ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة |
| | ١١ - باب ما جاء في النبي | | ١٥ - باب ما جاء في دية الجنين |
| ٣٤٠ | ١٢ - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها | ٣٣١ | ١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر |
| ٣٤١ | ١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام | | ١٧ - باب ما جاء في دية الكفار |
| | ١٤ - باب ما جاء في حد السكران | ٣٣١ | ١٨ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده |
| | ١٥ - باب ما جاء: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه | ٣٣٢ | ١٩ - باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية |
| ٣٤٢ | | | |
| | ١٦ - باب ما جاء في كم يقطع يد السارق؟ | ٣٣٣ | |
| ٣٤٣ | ١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق | ٣٣٣ | |
| | ١٨ - باب ما جاء في الخائن والمخ وليس والمتهبه | ٣٣٣ | |
| ٣٤٣ | | | |

| | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٣٥٠ | ١٠ - باب ما جاء في ذكاة الجين | ٣٤٣ | ١٩ - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر |
| | ١١ - باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وذي | | ٢٠ - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في |
| ٣٥٠ | خلب | ٣٤٣ | الغزو |
| ٣٥١ | ١٢ - باب ما قطع من الحي فهو ميت | ٣٤٣ | ٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية |
| | ١٣ - باب ما جاء في الذكاء في الحلق واللبة | | امرأته |
| ٣٥١ | ١٤ - باب ما جاء في قتل الوزغ | ٣٤٣ | ٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على |
| ٣٥١ | ١٥ - باب ما جاء في قتل الحيات | ٣٤٤ | الزنا |
| ٣٥٢ | ١٦ - باب ما جاء في قتل الكلاب | ٣٤٤ | ٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة |
| | ١٧ - باب ما جاء من أمسك كلبا، ما ينقص من | ٣٤٥ | ٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطى |
| ٣٥٢ | أجره؟ | ٣٤٥ | ٢٥ - باب ما جاء في المرتد |
| ٣٥٣ | ١٨ - باب ما جاء في الذكاء بالقصب وغيره | ٣٤٦ | ٢٦ - باب ما جاء فيمن شهر السلاح |
| | ١٩ - باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند | ٣٤٦ | ٢٧ - باب ما جاء في حد الساحر |
| ٣٥٣ | فصار وحشياً يرمي بسهم أم لا؟ | ٣٤٦ | ٢٨ - باب ما جاء في الغال ما يصنع به |
| | ١٧ - كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ | ٣٤٦ | ٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث |
| ٣٥٣ | ١ - باب ما جاء في فضل الأضحية | ٣٤٧ | ٣٠ - باب ما جاء في التعزير |
| ٣٥٤ | ٢ - باب ما جاء في الأضحية بكبشين | | ١٦ - كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ |
| ٣٥٤ | ٣ - باب ما جاء في الأضحية عن الميت | ٣٤٧ | ١ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا |
| ٣٥٤ | ٤ - باب ما جاء ما يستحب من الأضحى | ٣٤٧ | يؤكل |
| ٣٥٤ | ٥ - باب ما لا يجوز من الأضحى | ٣٤٧ | ٢ - باب ما جاء في صيد كلب الم Gorsus |
| ٣٥٤ | ٦ - باب ما يكره من الأضحى | ٣٤٨ | ٣ - باب ما جاء في صيد البزارة |
| | ٧ - باب ما جاء في الجزع من الضأن في | | ٤ - باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب |
| ٣٥٥ | الأضحى | ٣٤٨ | عنه |
| ٣٥٥ | ٨ - باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية | | ٥ - باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في |
| ٣٥٦ | ٩ - باب في الصحبة بعضباء القرن والأذن | ٣٤٨ | الماء |
| | ١٠ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تحجزي عن | | ٦ - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد |
| ٣٥٦ | أهل البيت | ٣٤٨ | ٧ - باب ما جاء في صيد المعارض |
| ٣٥٦ | ١١ - باب الدليل على أن الأضحية سنة | ٣٤٩ | ٨ - باب ما جاء في الذبيحة بالمروة |
| ٣٥٧ | ١٢ - باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة | | - أبواب الأطعمة |
| | ١٣ - باب ما جاء في كراهة أكل المصورة فوق | ٣٤٩ | ٩ - باب ما جاء في كراهة أكل المصورة |

| | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٣٦٤ | ١١ - باب ما جاء في وفاء النذر | ٣٥٧ | ثلاثة أيام |
| ٣٦٤ | ١٢ - باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ | | ١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد |
| ٣٦٤ | ١٣ - باب ما جاء في ثواب من اعتق رقبة | ٣٥٧ | ثلاث |
| ٣٦٤ | ١٤ - باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه | ٣٥٨ | ١٥ - باب ما جاء في الفرع والعتيرة |
| | ١٥ - باب ما جاء في كراهة الحلف بغير ملة | ٣٥٨ | ١٦ - باب ما جاء في العقيقة |
| ٣٦٥ | الإسلام | ٣٥٨ | ١٧ - باب الأذان في أدن المولود |
| ٣٦٥ | ١٦ - باب | ٣٥٩ | ١٨ - باب |
| ٣٦٥ | ١٧ - باب | ٣٥٩ | ١٩ - باب |
| ٣٦٥ | ١٨ - باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت | ٣٥٩ | ٢٠ - باب العقيقة بشاة |
| ٣٦٥ | ١٩ - باب ما جاء في فضل من أعتق | ٣٥٩ | ٢١ - باب |
| | ٢٠ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ | ٣٥٩ | ٢٢ - باب |
| ٣٦٦ | ١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال | ٣٦٠ | ٢٣ - باب من العقيقة |
| ٣٦٦ | ٢ - باب | | ٢٤ - باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن |
| ٣٦٦ | ٣ - باب في البيات والغارات | ٣٦٠ | يضحى |
| ٣٦٧ | ٤ - باب في التحرير والتخرير | | ١٨ - كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ |
| ٣٦٧ | ٥ - باب ما جاء في الغنيمة | | ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في |
| ٣٦٧ | ٦ - باب في سهم الخيل | ٣٦٠ | معصية |
| ٣٦٨ | ٧ - باب ما جاء في السرايا | ٣٦١ | ٢ - باب من نذر أن يطع الله فليطعه |
| ٣٦٨ | ٨ - باب من يعطي الفيء | | ٣ - باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن |
| ٣٦٨ | ٩ - باب هل يسهم للعبد؟ | ٣٦١ | لآدم |
| | ١٠ - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع | | ٤ - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم |
| ٣٦٨ | المسلمين هل يسهم لهم؟ | | ٥ - باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى |
| ٣٦٩ | ١١ - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين | ٣٦١ | غيرها خيراً منها |
| ٣٦٩ | ١٢ - باب في التفل | ٣٦٢ | ٦ - باب ما جاء في الكفارنة قبل الحنى |
| ٣٧٠ | ١٣ - باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه | ٣٦٢ | ٧ - باب ما جاء في الاستثناء في اليدين |
| ٣٧٠ | ١٤ - باب في كراهة بيع المغانم حتى تقسم | ٣٦٣ | ٨ - باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله |
| | ١٥ - باب ما جاء في كراهة وطء الحبال من | | ٩ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا |
| ٣٧٠ | السبايا | ٣٦٣ | يستطيع |
| ٣٧١ | ١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين | ٣٦٣ | ١٠ - باب في كراهة النذور |

| | | |
|--|-----|--|
| ٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب | ٣٧٨ | ٣٧١ - باب في كراهية التفرق بين النبي والصلبان |
| ٤٢ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين | ٣٧٨ | ٣٧١ - باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء |
| ٤٣ - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب | ٣٧٨ | ٣٧٢ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان |
| ٤٤ - باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ | ٣٧٩ | ٣٧٢ - باب ما جاء في باب |
| ٤٥ - باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزو بعد اليوم | ٣٧٩ | ٣٧٢ - باب ما جاء في الغلول |
| ٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال | ٣٨٠ | ٣٧٣ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب |
| ٤٧ - باب ما جاء في الطيرية | ٣٨٠ | ٣٧٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين |
| ٤٨ - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال | ٣٨٠ | ٣٧٣ - باب في كراهية هدايا المشركين |
| ٤٩ - كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله | | ٣٧٣ - باب ما جاء في سجدة الشكر |
| ٥٠ - باب ما جاء في فضل الجهاد | ٣٨١ | ٣٧٣ - باب ما جاء في أمان العبد و المرأة |
| ٥١ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا | ٣٨٢ | ٣٧٤ - باب ما جاء في الغدر |
| ٥٢ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله | ٣٨٢ | ٣٧٤ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيمة |
| ٥٣ - باب ما جاء في فضل النفقه في سبيل الله | ٣٨٢ | ٣٧٤ - باب ما جاء في التزول على الحكم |
| ٥٤ - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله | ٣٨٣ | ٣٧٥ - باب ما جاء في الحلف |
| ٥٥ - باب ما جاء في فضل من جهز غازيا | ٣٨٣ | ٣٧٥ - باب ما جاء في أحد الجزية من المحسوس |
| ٥٦ - باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله | ٣٨٣ | ٣٧٥ - باب ما يحل من أموال أهل الذمة |
| ٥٧ - باب ما جاء في فضل من شاب شيئاً في سبيل الله | ٣٨٤ | ٣٧٦ - باب ما جاء في الهجرة |
| ٥٨ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله | ٣٨٤ | ٣٧٦ - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ |
| ٥٩ - باب ما جاء في فضل من شاب شيئاً في سبيل الله | ٣٨٤ | ٣٧٦ - باب ما جاء في نكث البيعة |
| ٦٠ - باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله | ٣٨٤ | ٣٧٧ - باب ما جاء في بيعة العبد |
| | | ٣٧٧ - باب ما جاء في بيعة النساء |
| | | ٣٧٧ - باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر |
| | | ٣٧٧ - باب ما جاء في الخمس |
| | | ٣٧٧ - باب ما جاء في كراهية النهبة |

| | | |
|-----|---|---|
| ٣٩٢ | وحدة | ١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله |
| ٥ | باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخداع | ١٢ - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله |
| ٣٩٢ | في الحرب | ١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهداء |
| ٦ | باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ كم | ١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله |
| ٣٩٢ | غزا؟ | ١٥ - باب ما جاء في غزو البحر |
| ٧ | باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال | ١٦ - باب ما جاء في مقتل رباء وللنديا |
| ٣٩٢ | ٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال | ١٧ - باب ما جاء في فضل العدو والرواح |
| ٩ | باب ما جاء في الألوية | ١٨ - باب ما جاء أي الناس خير؟ |
| ٣٩٣ | ١٠ - باب ما جاء في الرايات | ١٩ - باب ما جاء في مسألة الشهادة |
| ٣٩٣ | ١١ - باب ما جاء في الشعار | ٢٠ - باب ما جاء في المجاهد والناتح والمكاتب |
| ١٢ | باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ | وعون الله إياهم |
| ٣٩٣ | | ٢١ - باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله |
| ٣٩٤ | ١٣ - باب ما جاء في الفطر عند القتال | ٢٢ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيف |
| ٣٩٤ | ١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفزع | ٢٣ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيف |
| ٣٩٤ | ١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال | ٢٤ - باب ما جاء أي الناس أفضل؟ |
| ٣٩٥ | ١٦ - باب ما جاء في السيف وحليتها | ٢٥ - باب في ثواب الشهيد |
| ٣٩٥ | ١٧ - باب ما جاء في الدرع | ٢٦ - باب ما جاء في فضل المرابط |
| ٣٩٥ | ١٨ - باب ما جاء في المغفر | ٢١ - كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ |
| ٣٩٥ | ١٩ - باب ما جاء في فضل الخيل | ١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود |
| ٣٩٦ | ٢٠ - باب ما جاء ما يستحب من الخيل | ٢ - باب ما جاء في مخرج في الغزو وترك أبويه |
| ٣٩٦ | ٢١ - باب ما جاء ما يكره من الخيل | ٣ - باب ما جاء الرجل يبعث وحده سرية |
| ٣٩٦ | ٢٢ - باب ما جاء في الرهان والسبق | ٤ - باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل |
| ٣٩٦ | ٢٣ - باب ما جاء في كراهة أن ينزرى الحمر على الخيل | |
| ٣٩٦ | | |
| ٢٤ | ٢٤ - باب ما جاء في الاستفتاح بصالحك المسلمين | |
| ٣٩٧ | | |
| ٢٥ | ٢٥ - باب ما جاء في الأجراس على الخيل | |
| ٣٩٧ | ٢٦ - باب ما جاء من يستعمل على الحرب | |

| | | | |
|-----|---|-----|--|
| ٤٠٤ | ١١ - باب ما جاء في العمامة السوداء | ٣٩٧ | ٢٧ - باب ما جاء في الإمام |
| ٤٠٤ | ١٢ - باب في سدل العمامة بين الكتفين | ٣٩٨ | ٢٨ - باب ما جاء في طاعة الإمام |
| ٤٠٥ | ١٣ - باب ما جاء في كراهة خاتم الذهب | | ٢٩ - باب ما جاء لا طاعة لخلوق في معصية |
| ٤٠٥ | ١٤ - باب ما جاء في خاتم الفضة | ٣٩٨ | الخالق |
| ٤٠٥ | ١٥ - باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم | | ٣٠ - باب ما جاء في كراهة التحرير بين البهائم |
| ٤٠٥ | ١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين | ٣٩٨ | والضرب والوسم في الوجه |
| ٤٠٦ | ١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم | | ٣١ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى |
| ٤٠٦ | ١٨ - باب ما جاء في الصورة | ٣٩٩ | يفرض له |
| ٤٠٧ | ١٩ - باب ما جاء في المصورين | ٣٩٩ | ٣٢ - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين |
| ٤٠٧ | ٢٠ - باب ما جاء في الخضاب | ٣٩٩ | ٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء |
| ٤٠٧ | ٢١ - باب ما جاء في الجمة والتخاذل الشعري | ٤٠٠ | ٣٤ - باب ما جاء في المشورة |
| ٤٠٨ | ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا | ٤٠٠ | ٣٥ - باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير |
| ٤٠٨ | ٢٣ - باب ما جاء في الاتكحال | ٤٠٠ | ٣٦ - باب ما جاء في الفرار من الزحف |
| ٤٠٨ | ٢٤ - باب ما جاء في النهي عن اشتعمال النساء والاحتباء في الثوب الواحد | ٤٠١ | ٣٧ - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله |
| ٤٠٨ | ٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر | ٤٠١ | ٣٨ - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم |
| ٤٠٩ | ٢٦ - باب ما جاء في ركوب المياثر | ٤٠١ | ٣٩ - باب ما جاء في الفيء |
| ٤٠٩ | ٢٧ - باب ما جاء في فراش النبي ﷺ | | ٤٠٢ - كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ |
| ٤٠٩ | ٢٨ - باب ما جاء في القمص | ٤٠١ | ١ - باب ما جاء في الحرير والذهب |
| ٤١٠ | ٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً | ٤٠٢ | ٢ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في |
| ٤١٠ | ٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخففين | | الحرب |
| ٤١٠ | ٣١ - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب | ٤٠٢ | ٣ - باب |
| ٤١١ | ٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع | ٤٠٢ | ٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر |
| ٤١١ | ٣٣ - باب ما جاء في نعل النبي ﷺ | ٤٠٢ | للرجال |
| ٤١١ | ٣٤ - باب ما جاء في كراهة المشي في النعل | ٤٠٣ | ٥ - باب ما جاء في كراهة المصفر للرجال |
| ٤١١ | الواحدة | ٤٠٤ | ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء |
| ٤١٥ | ٣٥ - باب ما جاء في كراهة أن يتتعل الرجل وهو | ٤٠٤ | ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبعت |
| | | | ٨ - باب ما جاء في كراهة جر الإزار |
| | | | ٩ - باب ما جاء في جر ذيول النساء |
| | | | ١٠ - باب ما جاء في لبس الصوف |

| | |
|--|--|
| <p>٤١٨ مطبوخاً</p> <p>٤١٩ ١٥ - باب ما جاء في تحمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند النام</p> <p>٤١٩ ١٦ - باب ما جاء في كراهة القرآن بين التمرتين</p> <p>٤١٩ ١٧ - باب ما جاء في استحباب التمر</p> <p>٤١٩ ١٨ - باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه</p> <p>٤١٩ ١٩ - باب ما جاء في الأكل مع المجنوم</p> <p>٤٢٠ ٢٠ - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء</p> <p>٤٢٠ ٢١ - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين</p> <p>٤٢١ ٢٢ - باب ما جاء في أكل الحراد</p> <p>٤٢١ ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء على الجراد</p> <p>٤٢١ ٢٤ - باب ما جاء في أكل لحوم الحلاله وألبانها</p> <p>٤٢١ ٢٥ - باب ما جاء في أكل الدجاج</p> <p>٤٢٢ ٢٦ - باب ما جاء في أكل الحبارى</p> <p>٤٢٢ ٢٧ - باب ما جاء في أكل الشوأء</p> <p>٤٢٢ ٢٨ - باب ما جاء في كراهة الأكل متكتأً</p> <p>٤٢٢ ٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ والحلواه والعسل</p> <p>٤٢٢ ٣٠ - باب ما جاء في إكثار ماء المرقة</p> <p>٤٢٣ ٣١ - باب ما جاء في فضل الثريد</p> <p>٤٢٣ ٣٢ - باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً</p> <p>٤٢٣ ٣٣ - باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين</p> <p>٤٢٤ ٣٤ - باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ</p> | <p>٤١ قائم</p> <p>٤٢٦ ٣٦ - باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة</p> <p>٤٢٧ ٣٧ - باب ما جاء بأبي رجل يبدأ إذا انتعل؟</p> <p>٤٢٨ ٣٨ - باب ما جاء في ترقيع الثوب</p> <p>٤٢٩ ٣٩ - باب دخول النبي ﷺ مكة</p> <p>٤٠ ٤٠ - باب كيف كان كمام الصحابة</p> <p>٤١ ٤١ - باب في مبلغ الإزار</p> <p>٤٢ ٤٢ - باب العمامات على القلانس</p> <p>٤٣ ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد</p> <p>٤٤ ٤٤ - باب كراهة التختم في أصبعين</p> <p>٤٥ ٤٥ - باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ</p> <p>٤٦ ٤٦ - كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ</p> <p>٤١٤ ١ - باب ما جاء علام كان يأكل النبي ﷺ</p> <p>٤١٤ ٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب</p> <p>٤١٤ ٣ - باب ما جاء في أكل الصب</p> <p>٤١٤ ٤ - باب ما جاء في أكل الصباع</p> <p>٤١٥ ٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل</p> <p>٤١٥ ٦ - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية</p> <p>٤١٦ ٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار</p> <p>٤١٦ ٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن</p> <p>٤١٧ ٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال</p> <p>٤١٦ ١٠ - باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل</p> <p>٤١٧ ١١ - باب ما جاء في اللقمة تسقط</p> <p>٤١٧ ١٢ - باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام</p> <p>٤١٨ ١٣ - ما جاء في كراهة أكل الثوم والبصل</p> <p>٤١٩ ١٤ - ما جاء في الرخصة في أكل الثوم</p> |
|--|--|

| | | | |
|-----|---|-----|---|
| ٤٣١ | قائماً | ٤٢٤ | ٣٥ - باب ما جاء في الخل |
| | ١٢ - باب ما جاء في الرخصة في الشرب | ٤٢٤ | ٣٦ - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب |
| ٤٣١ | قائماً | ٤٢٤ | ٣٧ - باب ما جاء في أكل القناء بالرطب |
| ٤٣٢ | ١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء | ٤٢٥ | ٣٨ - باب ما جاء في شرب أبوالإبل |
| ٤٣٢ | ١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين | ٤٢٥ | ٤٠ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام |
| | ١٥ - باب ما جاء في كراهيّة النفح في | ٤٢٥ | ٤١ - باب ما جاء في التسمية في الطعام |
| ٤٣٢ | الشراب | ٤٢٦ | ٤٢ - باب ما جاء في أكل الدباء |
| | ١٦ - باب ما جاء في كراهيّة التنفس في | ٤٢٦ | ٤٣ - باب ما جاء في أكل الزيت |
| ٤٣٣ | الإناء | ٤٢٦ | ٤٤ - باب ما جاء في الأكل مع المملوك |
| | ١٧ - باب ما جاء في النهي عن اختناق | ٤٢٦ | والعيال |
| ٤٣٣ | الأسقية | ٤٢٦ | ٤٥ - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام |
| ٤٣٣ | ١٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٤٢٦ | ٤٦ - باب ما جاء في فضل العشاء |
| ٤٣٣ | ١٩ - باب ما جاء أن الأئمّين أحق بالشراب | ٤٢٧ | ٤٧ - باب ما جاء في التسمية على الطعام |
| | ٢٠ - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم | ٤٢٧ | ٤٨ - باب ما جاء في كراهيّة البيتوة وفي يده |
| ٤٣٣ | شرباً | ٤٢٧ | ربيع غمر |
| | ٢١ - باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى | | (٢٤ - كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ) |
| ٤٣٤ | رسول الله ﷺ | ٤٢٨ | ١ - باب ما جاء في شارب الخمر |
| | ٢٥ - كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ | ٤٢٨ | ٢ - باب ما جاء في كل مسكر حرام |
| ٤٣٤ | ١ - باب ما جاء في بر الوالدين | ٤٢٩ | ٣ - باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام |
| ٤٣٤ | ٢ - باب منه | ٤٢٩ | ٤ - باب ما جاء في نبيذ الجر |
| | ٣ - باب ما جاء من الفضل في رضا | | ٥ - باب ما جاء في كراهيّة أن ينبذ في الدباء |
| ٤٣٤ | الوالدين | ٤٢٩ | والختن والتغیر |
| ٤٣٥ | ٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين | | ٦ - باب ما جاء في الرخصة أن يتبذد في |
| ٤٣٥ | ٥ - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد | ٤٢٩ | الظروف |
| ٤٣٥ | ٦ - باب ما جاء في بر الحالة | ٤٣٠ | ٧ - باب ما جاء في الانتباذ في السقاء |
| ٤٣٦ | ٧ - باب ما جاء في دعوة الوالدين | | ٨ - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها |
| ٤٣٦ | ٨ - باب ما جاء في حق الوالدين | ٤٣٠ | الخمر |
| ٤٣٦ | ٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم | ٤٣٠ | ٩ - باب ما جاء في خليط البسر والتمر |
| ٤٣٧ | ١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم | | ١٠ - باب ما جاء في كراهيّة الشرب في آنية |
| ٤٣٧ | ١١ - باب ما جاء في حب الوالد | ٤٣١ | الذهب والفضة |
| ٤٣٧ | ١٢ - باب ما جاء في رحمة الولد | | ١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب |

| | | | |
|-----|---|-----|--|
| ٤٤٥ | ٣٧ - باب ما جاء في المنحة | ٤٤٥ | ١٢ - باب ما جاء في النفقه على البنات |
| | ٣٨ - باب ما جاء في إماتة الأذى عن | | والأخوات |
| ٤٤٦ | الطريق | ٤٣٧ | ١٤ - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته |
| ٤٤٦ | ٣٩ - باب ما جاء أن المجالس بالأمانة | ٤٣٨ | ١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان |
| ٤٤٦ | ٤٠ - باب ما جاء في السخاء | ٤٣٩ | ١٦ - باب ما جاء في رحمة الناس |
| ٤٤٦ | ٤١ - باب ما جاء في البخل | ٤٤٠ | ١٧ - باب ما جاء في النصيحة |
| ٤٤٧ | ٤٢ - باب ما جاء في النفقه على الأهل | | ١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على |
| | ٤٣ - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم | | المسلم |
| ٤٤٧ | ٤٤ - باب ما جاء في السعي على الأرملة | ٤٤٠ | ١٩ - باب ما جاء في الستر على المسلم |
| ٤٤٨ | واليتيم | ٤٤٠ | ٢٠ - باب ما جاء في الذب عن عرض |
| | ٤٥ - باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن | | المسلم |
| ٤٤٨ | البشر | ٤٤١ | ٢١ - باب ما جاء في كراهية الهجرة للمسلم |
| ٤٤٨ | ٤٦ - باب ما جاء في الصدق والكذب | ٤٤١ | ٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخ |
| ٤٤٩ | ٤٧ - باب ما جاء في الفحش والتفحش | ٤٤٢ | ٢٣ - باب ما جاء في الغيبة |
| ٤٤٩ | ٤٨ - باب ما جاء في اللعنة | ٤٤٢ | ٢٤ - باب ما جاء في الحسد |
| ٤٤٩ | ٤٩ - باب ما جاء في تعليم النسب | ٤٤٢ | ٢٥ - باب ما جاء في التباغض |
| | ٥٠ - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظاهر | | ٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين |
| ٤٤٩ | الغيب | ٤٤٢ | ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغشن |
| ٤٥٠ | ٥١ - باب ما جاء في الشتم | ٤٤٣ | ٢٨ - باب ما جاء في حق الجوار |
| ٤٥٠ | ٥٢ - باب | ٤٤٣ | ٢٩ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم |
| ٤٥٠ | ٥٣ - باب ما جاء في قول المعروف | ٤٤٣ | ٣٠ - باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم |
| ٤٥٠ | ٥٤ - باب ما جاء في فضل الملوك الصالح | ٤٤٤ | ٣١ - باب ما جاء في العفو عن الخادم |
| ٤٥١ | ٥٥ - باب ما جاء في معاشرة الناس | ٤٤٤ | ٣٢ - باب ما جاء في أدب الخادم |
| ٤٥١ | ٥٦ - باب ما جاء في ظن السوء | | ٣٣ - باب ما جاء في أدب الولد |
| | ٥٧ - باب ما جاء في المزاح | ٤٤٥ | ٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة |
| ٤٥١ | | | عليها |
| ٤٥٢ | ٥٨ - باب ما جاء في المراء | | ٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن |
| ٤٥٢ | ٥٩ - ما جاء في المداراة | ٤٤٥ | إليك |
| ٤٥٢ | ٦٠ - باب ما جاء في الاقتصاد في الحب | ٤٤٥ | ٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف |

| | | |
|---|------------|--|
| ٢٦ - كتاب الطب عن رسول الله ﷺ | ٤٥٣ | والبعض |
| ١ - باب ما جاء في الحمية | ٤٥٣ | ٦١ - باب ما جاء في الكبير |
| ٢ - باب ما جاء في الدواء والحدث عليه | ٤٥٤ | ٦٢ - باب ما جاء في حسن الخلق |
| ٣ - باب ما جاء ما يطعم المريض | ٤٥٤ | ٦٣ - باب ما جاء في الإحسان والعفو |
| ٤ - باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب | ٤٥٤ ٤٥٥ | ٦٤ - باب ما جاء في زيارة الإخوان ٦٥ - باب ما جاء في الحياة |
| ٥ - باب ما جاء في الحبة السوداء | ٤٥٥ | ٦٦ - باب ما جاء في الثاني والعجلة |
| ٦ - باب ما جاء في شرب أبوالإبل | ٤٥٥ | ٦٧ - باب ما جاء في الرفق |
| ٧ - باب فيما قتل نفسه باسم أو غيره | ٤٥٦ | ٦٨ - باب ما جاء في دعوة المظلوم |
| ٨ - باب ما جاء في كراهة التداوي بالمسكر | ٤٥٦ | ٦٩ - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ |
| ٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره | ٤٥٦ | ٧٠ - باب ما جاء في حسن العهد |
| ١٠ - باب ما جاء في كراهة التداوي بالكعي | ٤٥٦ | ٧١ - باب ما جاء في معالى الأخلاق |
| ١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٤٥٧ | ٧٢ - باب ما جاء في اللعن والطعن |
| ١٢ - باب ما جاء في الحجامة | ٤٥٧ | ٧٣ - باب ما جاء في كثرة الغضب |
| ١٣ - باب ما جاء في التداوي بالحناء | ٤٥٧ | ٧٤ - باب في كظم الغيظ |
| ١٤ - باب ما جاء في كراهة الرقية | ٤٥٧ | ٧٥ - باب ما جاء في اجلال الكبير |
| ١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٤٥٧ | ٧٦ - باب ما جاء في المتهاجرين |
| ١٦ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين | ٤٥٧ | ٧٧ - باب ما جاء في الصبر |
| ١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين | ٤٥٨ | ٧٨ - باب ما جاء في ذي الوجهين |
| ١٨ - باب | ٤٥٨ | ٧٩ - باب ما جاء في النمام |
| ١٩ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها ٢٠ - باب ما جاء فيأخذ الأجر على | ٤٥٨ ٤٥٨ | ٨٠ - باب ما جاء في العي ٨١ - باب ما جاء في أن من البيان سحراً |
| التعوذ | ٤٥٨ | ٨٢ - باب ما جاء في التواضع |
| ٢٢ - باب ما جاء في الكمة والعلوقة | ٤٥٩ | ٨٣ - باب ما جاء في الظلم |
| ٢٣ - باب ما جاء في أجر الكاهن | ٤٥٩ | ٨٤ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمنة |
| ٢٤ - باب ما جاء في كراهة التعليق | ٤٥٩ | ٨٥ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن |
| ٢٥ - باب ما جاء تبريد الحمى بالماء | ٤٥٩ | ٨٦ - باب ما جاء في التجارب |
| ٢٦ - باب | ٤٥٩ | ٨٧ - باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه |
| ٢٧ - باب ما جاء في الغيلة | ٤٦٠ | ٨٨ - باب ما جاء في الثناء بالمعروف |

| | | |
|--|-----|--|
| ١٧ - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل | ٤٦٩ | ٢٨ - باب ما جاء في دواء ذات الجنب |
| ١٨ - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها | ٤٧٠ | ٢٩ - باب |
| ٤٧٦ | ٤٧٠ | ٣٠ - باب ما جاء في السنن |
| ١٩ - باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة | ٤٧٠ | ٣١ - باب ما جاء في التداوي بالعسل |
| ٤٧٦ | ٤٧٠ | ٣٢ - باب |
| ٢٠ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل | ٤٧٠ | ٣٣ - باب |
| ٤٧٦ | ٤٧١ | ٣٤ - باب التداوى بالرماد |
| ٤١ - باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا | ٤٧١ | ٣٥ - باب |
| ٤٧٧ | | ٢٧ - كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ |
| ٢٢ - باب ما جاء فيمن يرث الولاء | ٤٧١ | ١ - باب ما جاء من ترك مala فلورشه |
| ٤٧٧ | | ٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض |
| ٢٣ - باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء | ٤٧١ | ٣ - باب ما جاء في ميراث البنات |
| ٤٧٧ | | ٤ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنته |
| ٢٨ - كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ | ٤٧١ | الصلب |
| ٤٧٧ | | ٥ - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم |
| ١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث | ٤٧٢ | ٦ - باب ميراث البنين مع البنات |
| ٤٧٨ | | ٧ - باب ميراث الأخوات |
| ٢ - باب ما جاء في الضرار بالوصية | ٤٧٢ | ٨ - باب في ميراث العصبة |
| ٤٧٨ | | ٩ - باب ما جاء في ميراث الجد |
| ٣ - باب ما جاء في الحث على الوصية | ٤٧٢ | ١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدة |
| ٤٧٨ | | ١١ - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنتها |
| ٤ - باب ما جاء في أن النبي ﷺ لم يوص | ٤٧٢ | ١٢ - باب ما جاء في ميراث الاخوال |
| ٤٧٨ | | ١٣ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث |
| ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث | ٤٧٢ | ١٤ - باب في ميراث المولى الاسفل |
| ٤٧٩ | | ١٥ - باب ما جاء إبطال الميراث بين المسلم والكافر |
| ٦ - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية | ٤٧٣ | ١٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين |
| ٤٧٩ | | |
| ٧ - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت | ٤٧٣ | |
| ٤٧٩ | | |
| ٢٩ - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ | ٤٧٣ | |
| ٤٨٠ | | |
| ١ - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق | ٤٧٣ | |
| ٤٨٠ | | |
| ٢ - باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته | ٤٧٤ | |
| ٤٨٠ | | |
| ٣ - باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه | ٤٧٥ | |
| ٤٨٠ | | |
| ٤ - باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده | ٤٧٥ | |
| ٤٨٠ | | |
| ٥ - باب ما جاء في القافة | ٤٧٥ | |
| ٤٨١ | | |
| ٦ - باب في حث النبي ﷺ على التهادي | ٤٧٥ | |
| ٤٨١ | | |
| ٧ - باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة | ٤٧٦ | |
| ٤٨١ | | |

| | | |
|-----|---|---|
| | | ٣٠ - كتاب القدر عن رسول الله ﷺ |
| ٤٨٨ | باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات | ١ - باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر |
| ٤٨٨ | حرام | ٢ - باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهم السلام |
| ٤٨٨ | مسلمًا | ٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة |
| ٤٨٩ | بالسلاح | ٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم |
| ٤٨٩ | مسلولا | ٥ - باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة |
| ٤٨٩ | الله | ٦ - باب ما جاء لا يرد القدر إلا بالدعاء |
| ٤٨٩ | باب ما جاء في لزوم الجماعة | ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن |
| ٤٩٠ | المنكر | ٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار |
| ٤٩١ | أو بالقلب | ٩ - باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر |
| ٤٩١ | باب منه | ١٠ - باب ما جاء في الإيانت بالقدر خيره وشره |
| ٤٩١ | سلطان جائز | ١١ - باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها |
| ٤٩٢ | أمته | ١٢ - باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً |
| ٤٩٢ | الفتنة | ١٣ - باب ما جاء في القدرة |
| ٤٩٢ | باب | ١٤ - باب |
| | | ١٥ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء |
| | | ١٦ - باب |
| | | ١٧ - باب |
| | | ١٨ - باب |
| | | ١٩ - باب |

| | | | |
|-----|--|-----|---|
| ٣٨ | باب ما جاء في علامة حلول المسلح والخسف | ٤٩٣ | ١٧ - باب ما جاء في رفع الأمانة |
| ٥٠٠ | | | ١٨ - باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم |
| ٣٩ | باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السابعة والوسطى | ٤٩٣ | ١٩ - باب ما جاء في كلام السبع |
| ٥٠٠ | | | ٢٠ - باب ما جاء في انشقاق القمر |
| ٤٠ | باب ما جاء في قتال الترك | ٤٩٣ | ٢١ - باب ما جاء في الخسف |
| ٤١ | باب ما جاء في إذا ذهب كسرى فلا كسرى | ٤٩٤ | ٢٢ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها |
| ٥٠١ | بعده | | |
| ٤٢ | باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار | ٤٩٤ | ٢٣ - باب ما جاء في خروج ياجوج ومأجوح |
| ٥٠١ | من قبل العجاز | | |
| ٤٣ | باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون | ٤٩٥ | ٢٤ - باب في صفة المارقة |
| ٥٠١ | | | ٢٥ - باب ما جاء في الأثرة وما جاء فيه |
| ٤٤ | باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير | ٤٩٥ | ٢٦ - باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة |
| ٥٠٢ | باب ما جاء في القرن الثالث | ٤٩٥ | ٢٧ - باب ما جاء في أهل الشام |
| ٥٠٢ | باب ما جاء في الخلفاء | ٤٩٦ | ٢٨ - باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض |
| ٥٠٣ | باب | ٤٩٦ | ٢٩ - باب ما جاء في أنه تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم |
| ٤٨ | باب ما جاء في الخلافة | ٤٩٧ | ٣٠ - باب ما جاء : ستكون فتنة كقطع الليل المظلم |
| ٤٩ | باب ما جاء في أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة | ٤٩٧ | ٣١ - باب ما جاء في المهرج والعبادة فيه |
| ٥٠٣ | | | ٣٢ - باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام |
| ٥٠٣ | باب | ٤٩٧ | ٣٣ - باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة |
| ٥٠٤ | باب ما جاء في الأئمة المسلمين | ٤٩٨ | |
| ٥٠٤ | باب ما جاء في المهدي | ٤٩٧ | |
| ٥٠٤ | باب | ٤٩٨ | |
| ٥٤ | باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام | ٤٩٨ | |
| ٥٠٤ | | | |
| ٥٥ | باب ما جاء في الدجال | ٤٩٨ | |
| ٥٥ | باب ما جاء في علامة الدجال | ٤٩٩ | ٣٤ - باب ما جاء في أشراط الساعة |
| ٥٥ | | | |
| ٥٧ | باب ما جاء من أين يخرج الدجال | ٤٩٩ | ٣٥ - باب منه |
| ٥٨ | باب ما جاء في علامات خروج الدجال | ٤٩٩ | ٣٦ - باب منه |
| ٥٦ | | | ٣٧ - باب منه |

| | | |
|--|-----|--|
| ٤ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ من رأني في المنام فقد رأني | ٥٠٦ | ٥٩ - باب ما جاء في فتنة الدجال |
| ٥ - باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع؟ | ٥٠٧ | ٦٠ - باب ما جاء في صفة الدجال |
| ٦ - باب ما جاء في تعبير الرؤيا | ٥٠٨ | ٦١ - باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة |
| ٧ - باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره | ٥٠٨ | ٦٢ - باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم في الدجال |
| ٨ - باب في الذي يكذب في حلمه | ٥٠٩ | ٦٣ - باب ما جاء في ذكر ابن صائد |
| ٩ - باب في رؤيا النبي ﷺ اللbin والقمص | ٥١٠ | ٦٤ - باب |
| ١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدللو | ٥١١ | ٦٥ - باب ما جاء في النهي عن سب الرياح |
| ١١ - كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ | ٥١١ | ٦٦ - باب |
| ١ - باب ما جاء في الشهاده أيهم خير؟ | ٥١١ | ٦٧ - باب |
| ٢ - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته | ٥١١ | ٦٨ - باب |
| ٣ - باب ما جاء في شهادة الزور | ٥١١ | ٦٩ - باب |
| ٤ - باب منه | ٥١٢ | ٧٠ - باب |
| ٥ - باب الزهد عن رسول الله ﷺ | ٥١٢ | ٧١ - باب |
| ٦ - باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون منها كثير من الناس | ٥١٢ | ٧٢ - باب |
| ٧ - باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس | ٥١٣ | ٧٣ - باب |
| ٨ - باب ما جاء في المبادرة بالعمل | ٥١٣ | ٧٤ - باب |
| ٩ - باب ما جاء في ذكر الموت | ٥١٣ | ٧٥ - باب |
| ١٠ - باب | ٥١٣ | ٧٦ - باب |
| ١١ - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه | ٥١٣ | ٧٧ - باب |
| ١٢ - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه | ٥١٤ | ٧٨ - باب |
| ١٣ - باب ما جاء في فضل البكاء من خشية جزءاً من النبوة | ٥١٤ | ٧٩ - باب |
| ١٤ - باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات | ٥١٤ | ٨٠ - باب |
| ١٥ - باب قوله: «لهم البشري في الحياة الدنيا» | ٥١٥ | |
| ١٦ - باب ما جاء في قليل لضحكتم قليلاً | ٥١٥ | |

| | | | |
|-----|--|---------------|---|
| ٥٢٨ | ٣١ - باب منه | ٥٢٣ - باب منه | ١٠ - باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس |
| ٥٢٨ | ٣٢ - باب منه | ٥٢٤ | ١١ - باب |
| ٥٢٩ | ٣٣ - باب في التوكيل على الله | ٥٢٤ | ١٢ - باب في قلة الكلام |
| ٥٢٩ | ٣٤ - باب | ٥٢٤ | ١٣ - ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل |
| ٥٢٩ | ٣٥ - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه | | ١٤ - باب منه |
| ٥٣٠ | ٣٦ - باب ما جاء في فضل الفقر | ٥٢٤ | ١٥ - باب منه |
| | ٣٧ - باب ما جاء أن الفقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم | ٥٢٥ | ١٦ - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر |
| ٥٣٠ | ٣٨ - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله | ٥٢٥ | ١٧ - باب ما جاء في مثل الدنيا مثل أربعة نفر |
| | ٣٩ - باب ما جاء في معيشة أصحاب | ٥٢٥ | ١٨ - باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها |
| ٥٣١ | النبي ﷺ | | ١٩ - باب |
| ٥٣٤ | ٤٠ - باب ما جاء أن الغنى غنى النفس | ٥٢٥ | ٢٠ - باب منه |
| ٥٣٤ | ٤١ - باب ما جاء في أخذ المال | ٥٢٦ | ٢١ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن |
| ٥٣٥ | ٤٢ - باب | ٥٢٦ | ٢٢ - باب منه |
| ٥٣٥ | ٤٣ - باب | ٥٢٦ | ٢٣ - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين |
| ٥٣٥ | ٤٤ - باب | ٥٢٦ | الستين إلى السبعين |
| ٥٣٥ | ٤٥ - باب | ٥٢٦ | ٢٤ - باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر |
| | ٤٦ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله ووالده | | الأمل |
| ٥٣٥ | وماله وعمله | ٥٢٦ | ٢٥ - باب ما جاء في قصر الأمل |
| ٥٣٥ | ٤٧ - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل | | ٢٦ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال |
| ٥٣٦ | ٤٨ - باب ما جاء في الرياء والسمعة | ٥٢٧ | ٢٧ - باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال |
| ٥٣٧ | ٤٩ - باب عمل السر | ٥٢٧ | لاتبعني ثالثاً |
| | ٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب | | ٢٨ - باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنين |
| ٥٣٨ | ٥١ - باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى | ٥٢٨ | ٢٩ - باب ما جاء في الزهدادة في الدنيا |
| ٥٣٨ | ٥٢ - باب ما جاء في البر والإثم | ٥٢٨ | ٣٠ - باب منه |
| ٥٣٩ | ٥٣ - باب ما جاء في الحب في الله | | |
| ٥٣٩ | /٥٣ - باب ما جاء في إعلام الحب | ٥٢٨ | |
| | ٥٤ - باب ما جاء في كراهية المدحنة والمداحين | ٥٢٨ | |
| ٥٤٠ | | ٥٢٨ | |

| | | | | |
|-----|-----|--------------|--|--------------------------------------|
| ٥٥٢ | | ١٨ - باب | ٥٤٠ | ٥٥ - باب ما جاء في صحبة المؤمن |
| ٥٥٢ | | ١٩ - باب | ٥٤٠ | ٥٦ - باب ما جاء في الصبر على البلاء |
| ٥٥٣ | | ٢٠ - باب | ٥٤١ | ٥٧ - باب ما جاء في ذهاب البصر |
| ٥٥٣ | منه | ٢١ - باب منه | ٥٤١ | ٥٨ - باب |
| ٥٥٣ | | ٢٢ - باب | ٥٤١ | ٥٩ - باب |
| ٥٥٣ | | ٢٣ - باب | ٥٤٢ | ٦٠ - باب ما جاء في حفظ اللسان |
| ٥٥٤ | | ٢٤ - باب | ٥٤٣ | ٦١ - باب منه |
| ٥٥٤ | | ٢٥ - باب | ٥٤٣ | ٦٢ - باب منه |
| ٥٥٤ | | ٢٦ - باب | ٥٤٣ | ٦٣ - باب |
| ٥٥٥ | | ٢٧ - باب | ٥٤٣ | ٦٤ - باب منه |
| ٥٥٥ | | ٢٨ - باب | ٣٥ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن | |
| ٥٥٥ | | ٢٩ - باب | | رسول الله ﷺ |
| ٥٥٦ | | ٣٠ - باب | ٥٤٤ | ١ - باب في القيامة |
| ٥٥٦ | | ٣١ - باب | ٥٤٥ | ٢ - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص |
| ٥٥٦ | | ٣٢ - باب | ٥٤٦ | ٣ - باب ما جاء في شأن الحشر |
| ٥٥٦ | | ٣٣ - باب | ٥٤٦ | ٤ - باب ما جاء في العرض |
| ٥٥٧ | | ٣٤ - باب | ٥٤٦ | ٥ - باب منه |
| ٥٥٨ | | ٣٥ - باب | ٥٤٧ | ٦ - باب منه |
| ٥٥٨ | | ٣٦ - باب | ٥٤٧ | ٧ - باب منه |
| ٥٥٩ | | ٣٧ - باب | ٥٤٧ | ٨ - باب ما جاء في شأن الصور |
| ٥٥٩ | | ٣٨ - باب | ٥٤٨ | ٩ - باب ما جاء في شأن الصراط |
| ٥٥٩ | | ٣٩ - باب | ٥٤٨ | ١٠ - باب ما جاء في الشفاعة |
| ٥٥٩ | | ٤٠ - باب | ٥٤٩ | ١١ - باب منه |
| ٥٦٠ | | ٤١ - باب | ٥٤٩ | ١٢ - باب منه |
| ٥٦٠ | | ٤٢ - باب | ٥٥٠ | ١٣ - باب منه |
| ٥٦٠ | | ٤٣ - باب | ٥٥٠ | ١٤ - باب ما جاء في صفة الحوض |
| ٥٦٠ | | ٤٤ - باب | ٥٥٠ | ١٥ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض |
| ٥٦٠ | | ٤٥ - باب | ٥٥١ | ١٦ - باب |
| ٥٦١ | | ٤٦ - باب | ٥٥٢ | ١٧ - باب |

| | | | |
|-----|--|-----|--------------------------------------|
| ٥٧٣ | ١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة | ٥٦١ | ٤٧ - باب |
| | ١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك | ٥٦١ | ٤٨ - باب |
| ٥٧٤ | وتعالى | ٥٦٢ | ٤٩ - باب |
| ٥٧٥ | ١٧ - باب منه | ٥٦٣ | ٥٠ - باب |
| ٥٧٥ | ١٨ - باب | ٥٦٣ | ٥١ - باب |
| | ١٩ - باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في | ٥٦٤ | ٥٢ - باب |
| ٥٧٥ | الغرف | ٥٦٤ | ٥٣ - باب |
| | ٢٠ - باب ما جاء في خلود أهل الجنة، وأهل | ٥٦٤ | ٥٤ - باب |
| ٥٧٦ | النار | ٥٦٤ | ٥٥ - باب |
| | ٢١ - باب ما جاء حفت الجنة بالملائكة، وحفت | ٥٦٥ | ٥٦ - باب |
| ٥٧٧ | النار بالشهوات | ٥٦٥ | ٥٧ - باب |
| ٥٧٧ | ٢٢ - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار | ٥٦٥ | ٥٨ - باب |
| | ٢٣ - باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من | ٥٦٦ | ٥٩ - باب |
| ٥٧٧ | الكرامة | ٥٦٧ | ٦٠ - باب |
| ٥٧٨ | ٢٤ - باب ما جاء في كلام الحور العين | ٥٦٨ | ٣٦ - كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ |
| ٥٧٨ | ٢٥ - باب | ٥٦٨ | ١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة |
| ٥٧٩ | ٢٦ - باب | ٥٦٨ | ٢ - باب ما جاء في صفة الجنة ونعمتها |
| ٥٧٩ | ٢٧ - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة | ٥٦٩ | ٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة |
| | ٣٧ - كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ | ٥٦٩ | ٤ - باب ما جاء في صفة درجات الجنة |
| ٥٨٠ | ١ - باب ما جاء في صفة النار | ٥٧٠ | ٥ - باب في صفة نساء أهل الجنة |
| ٥٨٠ | ٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم | ٥٧٠ | ٦ - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة |
| ٥٨٠ | ٣ - باب ما جاء في عظم أهل النار | ٥٧١ | ٧ - باب ما جاء في صفة أهل الجنة |
| | ٤ - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار | ٥٧١ | ٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة |
| ٥٨٢ | ٥ - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار | ٥٧١ | ٩ - باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة |
| ٥٨٣ | ٦ - باب | ٥٧٢ | ١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة |
| | ٧ - باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين | ٥٧٢ | ١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة |
| ٥٨٣ | جزءا من نار جهنم | ٥٧٢ | ١٢ - باب ما جاء في سن أهل الجنة |
| ٥٨٤ | ٨ - باب منه | ٥٧٣ | ١٣ - باب ما جاء في صفات أهل الجنة |
| | ٩ - باب ما جاء أن للنار نفسيين وما ذكر من يخرج | ٥٧٣ | ١٤ - باب ما جاء في صفة أبواب الجنة |

| | | | |
|-----|---|-----|---|
| ٥٩٤ | ١٦ - باب ما جاء فيمن رمى أخيه بکفر | ٥٨٤ | من النار من أهل التوحيد |
| ٥٩٤ | ١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله | ٥٨٤ | ١٠ - باب منه |
| ٥٩٥ | ١٨ - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة | ٥٨٦ | ١١ - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء |
| ٦٠٤ | ٢٩ - كتاب العلم عن رسول الله ﷺ | ٥٨٦ | ١٢ - باب |
| ٦٠٦ | ١ - باب إذا أراد الله بعد خيرا فقهه في الدين | ٦٠٤ | ١٣ - باب |
| ٦٠٦ | ٢ - باب فضل طلب العلم | ٥٨٧ | ٢٨ - كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ |
| ٦٠٧ | ٣ - باب ما جاء في كتمان العلم | ٥٨٧ | ١ - باب ما جاء في أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله |
| ٦٠٧ | ٥ - باب ذهاب العلم | ٥٨٧ | ٢ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ أمرت بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة |
| ٦٠٨ | ٦ - باب ما جاء فيمن طلب بعلمه الدنيا | ٥٨٧ | ٣ - باب ما جاء بنى الإسلام على خمس |
| ٦٠٨ | ٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع | ٥٨٧ | ٤ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ: الإيمان والإسلام |
| ٦٠٩ | ٨ - باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ | ٥٨٨ | ٥ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان |
| ٦٠٩ | ٩ - باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب | ٥٨٨ | ٦ - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه |
| ٦٠٠ | ١٠ - باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ | ٥٨٩ | ٧ - باب ما جاء أن الحياة من الإيمان |
| ٦٠٠ | ١١ - باب ما جاء في كراهة كتابة العلم | ٥٩٠ | ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة |
| ٦٠٠ | ١٢ - باب ما جاء في الرخصة فيه | ٥٩٠ | ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة |
| ٦٠١ | ١٣ - باب ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل | ٥٩١ | ١٠ - باب |
| ٦٠١ | ١٤ - باب ما جاء الدال على الخير كفاعله | ٥٩١ | ١١ - باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن |
| ٦٠٢ | ١٥ - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتفع أو إلى ضلاله | ٥٩٢ | ١٢ - باب ما جاء: المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده |
| ٦٠٣ | ١٦ - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريباً | ٥٩٣ | ١٣ - باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع |
| ٦٠٣ | ١٧ - باب في الأنتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ | ٥٩٣ | ١٤ - باب ما جاء في علامنة المنافق |
| ٦٠٤ | ٦٠٤ - باب ما جاء في سباب المسلم فسوق | ٥٩٤ | ١٥ - باب ما جاء في سباب المسلم فسوق |

| | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٦١٠ | ٢٠ - باب ما جاء في ترتيب الكتاب | ٦٠٤ | ١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة |
| ٦١٠ | ٢١ - باب | ٦٠٥ | ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العادة |
| ٦١١ | ٢٢ - باب ما جاء في تعليم السريانية | ٦٠٤ | ٤٠ - كتاب الاستذان والأداب عن رسول الله ﷺ |
| ٦١١ | ٢٣ - باب في مكاتبة المشركين | ٦٠٥ | ١ - باب ما جاء في إنشاء السلام |
| | ٢٤ - باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك | ٦٠٦ | ٢ - باب ما ذكر في فضل السلام |
| ٦١١ | ٢٥ - باب ما جاء في ختم الكتاب | ٦٠٦ | ٣ - باب ما جاء في الاستذان ثلاثة |
| ٦١١ | ٢٦ - باب كيف السلام | ٦٠٦ | ٤ - باب ما جاء كيف رد السلام؟ |
| | ٢٧ - باب ما جاء في كراهيّة التسلیم على من يقول | ٦٠٧ | ٥ - باب ما جاء في تبليغ السلام |
| ٦١٢ | ٢٨ - باب ما جاء في كراهيّة أن يقول: عليك بالسلام مبتدئاً | ٦٠٧ | ٦ - باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام |
| ٦١٢ | ٢٩ - باب | ٦٠٧ | ٧ - باب ما جاء في كراهيّة إشارة اليد |
| | ٣٠ - باب ما جاء في الجالس على الطريق | ٦٠٧ | بالسلام |
| ٦١٣ | ٣١ - باب ما جاء في المصادفة | ٦٠٧ | ٨ - باب ما جاء في التسلیم على الصبيان |
| ٦١٤ | ٣٢ - باب ما جاء في المعانقة والقبلة | ٦٠٨ | ٩ - باب ما جاء في التسلیم على النساء |
| ٦١٤ | ٣٣ - باب ما جاء في قبلة اليد والرجل | ٦٠٨ | ١٠ - باب ما جاء في التسلیم إذا دخل بيته |
| ٦١٥ | ٣٤ - باب ما جاء في مرحبا | ٦٠٨ | ١١ - باب ما جاء في السلام قبل الكلام |
| | ٤١ - كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ | ٦٠٨ | ١٢ - باب ما جاء في التسلیم على أهل الذمة |
| ٦١٥ | ١ - باب ما جاء في تشميّت العاطس | ٦٠٨ | ١٣ - باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمين وغيرهم |
| ٦١٥ | ٢ - باب ما يقول العاطس إذا عطس | ٦٠٩ | ١٤ - باب ما جاء في تسلیم الراكب على الماشي |
| ٦١٦ | ٣ - باب ما جاء كيف تشميّت العاطس | ٦٠٩ | ١٥ - باب ما جاء في التسلیم عند القيام وعند القعود |
| | ٤ - باب ما جاء في إيجاب التشميّت بحمد العاطس | ٦٠٩ | ١٦ - باب ما جاء في الاستذان قبلة البيت |
| ٦١٦ | العاطس | ٦٠٩ | ١٧ - من اطلع في دار قوم بغير إذنهم |
| ٦١٧ | ٥ - باب ما جاء كم يشمّت العاطس | ٦٠٩ | ١٨ - باب ما جاء في التسلیم قبل الاستذان |
| | ٦ - باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه | ٦١٠ | ١٩ - باب ما جاء في كراهيّة طروق الرجل أهله ليلاً |
| ٦١٧ | عند العاطس | ٦١٠ | التثاؤب |
| | ٧ - باب ما جاء: أن الله يحب العاطس ويكره | | |
| ٦١٧ | | | |

| | | |
|-----|---|--|
| ٦٢٢ | الأنمط | ٨ - باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان |
| ٦٢٢ | ٢٧ - باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة | ٦١٨ |
| ٦٢٣ | ٢٨ - باب ما جاء في نظرة المفاجأة | ٩ - باب كراهة أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه |
| ٦٢٣ | ٢٩ - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال | ٦١٨ |
| ٣٠ | ٣٠ - باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا إذن الأزواج | ٦١٨ |
| ٦٢٣ | ٣١ - باب ما جاء في تحذير فتنة النساء | ١١ - باب ما جاء في كراهة الجلوس بين الرجلين غير إذنهما |
| ٦٢٤ | ٣٢ - باب ما جاء في كراهة اتخاذ القصة | ٦١٨ |
| ٦٢٤ | ٣٣ - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة | ١٢ - باب ما جاء في كراهة القعود وسط الحلقة |
| ٣٤ | ٣٤ - باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء | ٦١٩ |
| ٦٢٤ | ٣٥ - باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متغطرسة | ١٣ - باب ما جاء في كراهة قيام الرجل للرجل |
| ٦٢٥ | ٣٦ - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء | ٦١٩ |
| ٦٢٥ | ٣٧ - باب ما جاء في كراهة رد الطيب | ١٤ - باب ما جاء في تقليم الأظفار |
| ٣٨ | ٣٨ - باب ما جاء في كراهة مباشرة الرجال الرجال، والمرأة المرأة | ١٥ - باب في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب |
| ٦٢٦ | ٣٩ - باب ما جاء في حفظ العورة | ٦٢٠ |
| ٦٢٦ | ٤٠ - باب ما جاء في أن الفخذ عورة | ١٦ - باب ما جاء في قص الشارب |
| ٦٢٧ | ٤١ - باب ما جاء في النظافة | ٦٢٠ |
| ٤٢ | ٤٢ - باب ما جاء في الاستمار عند الجماع | ١٧ - باب ما جاء في الأخذ من اللحية |
| ٦٢٧ | ٤٣ - باب ما جاء في دخول الحمام | ٦٢١ |
| ٤٤ | ٤٤ - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيته فيه صورة ولا كلب | ١٨ - باب ما جاء في إعفاء اللحية |
| ٦٢٨ | ٤٥ - باب ما جاء في كراهة لبس المعصر للرجال والقسي | ٦٢١ |
| ٦٢٩ | ٤٦ - باب ما جاء في لبس البياض | ١٩ - باب بما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً |
| | | ٢٠ - باب ما جاء في الكراهة في ذلك |
| | | ٢١ - باب ما جاء في كراهة الإصطجاج على البطن |
| | | ٢٢ - باب ما جاء في حفظ العورة |
| | | ٢٣ - باب ما جاء في الاتكاء |
| | | ٢٤ - باب |
| | | ٢٥ - باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته |
| | | ٢٦ - باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ |

| | |
|--|--|
| ٧١ - باب ما جاء لأن يمتنع جوف أحدكم فيجا | ٤٧ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة |
| ٦٣٧ خير له من أن يمتنع شعرا | ٦٢٩ للرجال |
| ٦٣٧ ٧٢ - باب ما جاء في الفصاحة والبيان | ٦٢٩ ٤٨ - باب ما جاء في الثوب الأخضر |
| ٦٣٨ ٧٣ - باب | ٦٢٩ ٤٩ - باب ما جاء في الثوب الأسود |
| ٦٣٨ ٧٤ - باب | ٦٣٠ ٥٠ - باب ما جاء في الثوب الأصفر |
| ٦٣٨ ٧٥ - باب | ٦٣٠ ٥١ - باب ما جاء في كراهة التزعف والخلوق |
| ٦٣٨ - كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ | ٦٣٠ للرجال |
| ٦٣٨ ٧٦ - باب ما جاء في مثل الله لعباده | ٦٣٠ ٥٢ - باب ما جاء في كراهة الحرير والديباج |
| ٦٣٨ ٧٧ - باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء | ٦٣١ ٥٣ - باب |
| ٦٤٠ قبله | ٦٣١ ٥٤ - باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر |
| ٦٧٨ - باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام | ٦٣١ نعمته على عبده |
| ٦٤٠ والصدقة | ٦٣١ ٥٥ - باب ما جاء في الخف الأسود |
| ٦٩٦ - باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن | ٦٣١ ٥٦ - باب ما جاء في النهي عن تف الشيب |
| ٦٤١ وغير القارئ | ٦٣١ ٥٧ - باب أن المستشار مؤمن |
| ٦٤١ ٨٠ - باب مثل الصلوات الخمس | ٦٣٢ ٥٨ - باب ما جاء في الشؤم |
| ٦٤١ - باب | ٦٣٢ ٥٩ - باب ما جاء لا يتناجي اثنان دون |
| ٦٤٢ ٨٢ - باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله | ٦٣٢ ثالث |
| ٦٧٧ - كتاب ثواب القرآن عن رسول الله ﷺ | ٦٣٢ ٦٠ - باب ما جاء في العدة |
| ٦٤٢ ١ - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب | ٦٣٣ ٦١ - باب ما جاء في فداك أبي وأمي |
| ٦٤٢ ٢ - باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية | ٦٣٣ ٦٢ - باب ما جاء في يا بني |
| ٦٤٣ الكرسي | ٦٣٤ ٦٣ - باب ما جاء في تعجيز اسم المولود |
| ٦٤٤ ٣ - باب | ٦٣٤ ٦٤ - باب ما يستحب من الأسماء |
| ٦٤٤ ٤ - باب ما جاء في آخر سورة البقرة | ٦٣٤ ٦٥ - باب ما يكره من الأسماء |
| ٦٤٤ ٥ - باب ما جاء في سورة آل عمران | ٦٣٤ ٦٦ - باب ما جاء في تغيير الأسماء |
| ٦٤٥ ٦ - باب ما جاء في فضل سورة الكهف | ٦٣٥ ٦٧ - باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ |
| ٦٤٥ ٧ - باب ما جاء في فضل يس | ٦٣٥ ٦٨ - باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي |
| ٦٤٦ ٨ - باب ما جاء في فضل حم الدخان | ٦٣٥ ٦٩ - باب ما جاء أن من الشعر حكمة |
| ٦٤٦ ٩ - باب ما جاء في سورة الملك | ٦٣٦ ٧٠ - باب ما جاء في إنشاد الشعر |
| ٦٤٧ ١٠ - باب ما جاء في «إذا زللت» | ٦٣٦ |

| | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٦٥٨ | ١٢ - باب | ٦٤٧ | ١١ - باب ما جاء في سورة الإخلاص |
| ٦٥٨ | ١٣ - باب | ٦٤٩ | ١٢ - باب ما جاء في المعوذتين |
| ٤٤ | ٤٤ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ | ٦٤٩ | ١٣ - باب ما جاء في فضل قارئ القرآن |
| ١ | ١ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه | ٦٤٩ | ١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن |
| ٦٦٠ | ٢ - باب ومن سورة فاتحة الكتاب | ٦٥٠ | ١٥ - باب ما جاء في تعليم القرآن |
| ٦٦٢ | ٣ - باب ومن سورة البقرة | ٦٥١ | ١٦ - باب ما جاء في من قرأ حرفًا من القرآن ، ما |
| ٦٧٠ | ٤ - باب ومن سورة آل عمران | ٦٥١ | له من الأجر |
| ٦٧٥ | ٥ - باب ومن سورة النساء | ٦٥١ | ١٧ - باب |
| ٦٨١ | ٦ - باب ومن سورة المائدة | ٦٥١ | ١٨ - باب |
| ٦٨٦ | ٧ - باب ومن سورة الأنعام | ٦٥٢ | ١٩ - باب |
| ٦٨٨ | ٨ - باب ومن سورة الأعراف | ٦٥٢ | ٢٠ - باب |
| ٦٨٩ | ٩ - باب ومن سورة الانفال | ٦٥٣ | ٢١ - باب |
| ٦٩١ | ١٠ - باب ومن سورة التوبه | ٦٥٣ | ٢٢ - باب |
| ٦٩٧ | ١١ - باب ومن سورة يونس | ٦٥٣ | ٢٣ - ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ |
| ٦٩٨ | ١٢ - باب ومن سورة هود | ٦٥٤ | ٢٤ - باب |
| ٧٠٠ | ١٣ - باب ومن سورة يوسف | ٦٥٤ | ٢٥ - باب |
| ٧٠٠ | ١٤ - باب ومن سورة الرعد | ٦٥٤ | ٤٣ - كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ |
| ٧٠١ | ١٥ - باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام | ٦٥٤ | ١ - باب في فاتحة الكتاب |
| ٧٠١ | ١٦ - باب ومن سورة الحجر | ٦٥٥ | ٢ - باب ومن سورة هود |
| ٧٠٢ | ١٧ - باب ومن سورة النحل | ٦٥٦ | ٣ - باب ومن سورة الكهف |
| ٧٠٣ | ١٨ - باب ومن سورة بني إسرائيل | ٦٥٦ | ٤ - باب ومن سورة الروم |
| ٧٠٧ | ١٩ - باب ومن سورة الكهف | ٦٥٦ | ٥ - باب ومن سورة القمر |
| ٧٠٩ | ٢٠ - باب ومن سورة مريم | ٦٥٦ | ٦ - باب ومن سورة الواقعة |
| ٧١١ | ٢١ - باب ومن سورة طه | ٦٥٧ | ٧ - باب ومن سورة الليل |
| ٧١١ | ٢٢ - باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام | ٦٥٧ | ٨ - باب ومن سورة الذاريات |
| ٧١٢ | ٢٣ - باب ومن سورة الحج | ٦٥٧ | ٩ - باب ومن سورة الحج |
| ٧١٤ | ٢٤ - باب ومن سورة المؤمنين | ٦٥٧ | ١٠ - باب |
| ٧١٥ | ٢٥ - باب ومن سورة النور | ٦٥٧ | ١١ - ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة |
| ٧١٨ | ٢٦ - باب ومن سورة الفرقان | ٦٥٧ | أحرف |

| | | | |
|-----|---|-----|-----------------------------|
| ٧٤٣ | ٥٧ - باب ومن سورة الواقعة | ٧١٩ | ٢٧ - باب ومن سورة الشعراء |
| ٧٤٥ | ٥٨ - باب ومن سورة الحديد | ٧١٩ | ٢٨ - باب ومن سورة النمل |
| ٧٤٥ | ٥٩ - باب ومن سورة الجملة | ٧٢٠ | ٢٩ - باب ومن سورة القصص |
| ٧٤٦ | ٦٠ - باب ومن سورة الحشر | ٧٢٠ | ٣٠ - باب ومن سورة العنكبوت |
| ٧٤٧ | ٦١ - باب ومن سورة المتحدة | ٧٢٠ | ٣١ - باب ومن سورة الروم |
| ٧٤٨ | ٦٢ - باب ومن سورة الصاف | ٧٢٢ | ٣٢ - باب ومن سورة لقمان |
| ٧٤٨ | ٦٣ - باب ومن سورة الجمعة | ٧٢٢ | ٣٣ - باب ومن سورة السجدة |
| ٧٤٩ | ٦٤ - باب ومن سورة المنافقين | ٧٢٢ | ٣٤ - باب ومن سورة الأحزاب |
| ٧٥١ | ٦٥ - باب ومن سورة التغابن | ٧٢٨ | ٣٥ - باب ومن سورة سباء |
| ٧٥١ | ٦٦ - باب ومن سورة التحرير | ٧٢٨ | ٣٦ - باب ومن سورة الملائكة |
| ٧٥٢ | ٦٧ - باب ومن سورة «ن والقلم» | ٧٢٩ | ٣٧ - باب ومن سورة يس |
| ٧٥٢ | ٦٨ - باب ومن سورة الحاقة | ٧٢٩ | ٣٨ - باب ومن سورة الصافات |
| ٧٥٣ | ٦٩ - باب ومن سورة سأّل سائل | ٧٣٠ | ٣٩ - باب ومن سورة ص |
| ٧٥٣ | ٧٠ - باب ومن سورة الجن | ٧٣٢ | ٤٠ - باب ومن سورة الزمر |
| ٧٥٤ | ٧١ - باب ومن سورة المدثر | ٧٣٤ | ٤٢ - باب ومن سورة المؤمن |
| ٧٥٥ | ٧٢ - باب ومن سورة القيامة | ٧٣٤ | ٤٣ - باب ومن سورة حم السجدة |
| ٧٥٥ | ٧٣ - باب ومن سورة عبس | ٧٣٥ | ٤٤ - باب ومن سورة حم عسق |
| ٧٥٦ | ٧٤ - باب ومن سورة إِذَا الشَّمْسُ كُوَرْت | ٧٣٥ | ٤٥ - باب ومن سورة الزخرف |
| ٧٥٦ | ٧٥ - باب ومن سورة ويل للّمطفيين | ٧٣٥ | ٤٦ - باب ومن سورة الدخان |
| ٧٥٧ | ٧٦ - باب ومن سورة إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ | ٧٣٦ | ٤٧ - باب ومن سورة الأحقاف |
| ٧٥٧ | ٧٧ - باب ومن سورة البروج | ٧٣٧ | ٤٨ - باب ومن سورة محمد ﷺ |
| ٧٥٩ | ٧٨ - باب ومن سورة الغاشية | ٧٣٧ | ٤٩ - باب ومن سورة الفتح |
| ٧٥٩ | ٨٠ - باب ومن سورة الشمس وضحاها | ٧٣٨ | ٥٠ - باب ومن سورة الحجرات |
| ٧٥٩ | ٨١ - باب ومن سورة الليل إِذَا يغشى | ٧٤٠ | ٥١ - باب ومن سورة ق |
| ٧٥٩ | ٨٢ - باب ومن سورة الضحى | ٧٤٠ | ٥٢ - باب ومن سورة الذاريات |
| ٧٦٠ | ٨٣ - باب ومن سورة ألم نشرح | ٧٤٠ | ٥٣ - باب ومن سورة الطور |
| ٧٦٠ | ٨٥ - باب ومن سورة إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ | ٧٤١ | ٥٤ - باب ومن سورة النجم |
| ٧٦٠ | ٨٦ - باب ومن سورة ليلة القدر | ٧٤٢ | ٥٥ - باب ومن سورة القمر |
| ٧٦١ | ٨٧ - باب ومن سورة لم يكن | ٧٤٣ | ٥٦ - باب ومن سورة الرحمن |

| | | | | |
|-----|--|--------------|-----|---|
| ٧٧١ | | ١٧ - باب منه | ٧٦١ | ٨٨ - باب ومن سورة إذا زلزلت الأرض |
| ٧٧١ | | ١٨ - باب منه | ٧٦١ | ٨٩ - باب ومن سورة المحاكم التكاثر |
| ٧٧٢ | | ١٩ - باب منه | ٧٦٢ | ٩٠ - باب ومن سورة الكوثر |
| ٧٧٢ | | ٢٠ - باب منه | ٧٦٣ | ٩١ - باب ومن سورة النصر |
| | ٢١ - باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند | | ٧٦٣ | ٩٢ - باب ومن سورة تبت يدا |
| ٧٧٢ | النمام | | ٧٦٣ | ٩٣ - باب ومن سورة الإخلاص |
| ٧٧٢ | ٢٢ - باب منه | | ٧٦٤ | ٩٤ - باب ومن سورة المعدودتين |
| ٧٧٣ | ٢٣ - باب منه | | ٧٦٤ | ٩٥ - باب |
| | ٢٤ - باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد | | ٧٦٥ | ٩٦ - باب |
| ٧٧٣ | عند النمام | | | ٤٥ - كتاب الدعوات |
| ٧٧٤ | ٢٥ - باب منه | | ٧٦٥ | ١ - باب ما جاء في فضل الدعاء |
| | ٢٦ - باب ما جاء في الدعاء إذا اتبه من | | ٧٦٥ | ٢ - باب منه |
| ٧٧٥ | الليل | | ٧٦٦ | ٣ - باب |
| ٧٧٥ | ٢٧ - باب منه | | ٧٦٦ | ٤ - باب ما جاء في فضل الذكر |
| ٧٧٥ | ٢٨ - باب منه | | ٧٦٦ | ٥ - باب منه |
| | ٢٩ - باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى | | ٧٦٦ | ٦ - باب منه |
| ٧٧٥ | الصلاحة | | | ٧ - باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله |
| ٧٧٦ | ٣٠ - باب منه | | ٧٦٧ | عز وجل ماهم من الفضل |
| | ٣١ - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة | | ٧٦٧ | ٨ - باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله |
| ٧٧٦ | بالليل | | ٧٦٨ | ٩ - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة |
| ٧٧٧ | ٣٢ - باب منه | | ٧٦٨ | ١٠ - باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه |
| | ٣٣ - باب ما يقول في سجود القرآن | | ٧٦٨ | ١١ - باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء |
| ٧٧٨ | ٣٤ - باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته | | ٧٦٩ | ١٢ - باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه |
| ٧٧٩ | ٣٥ - باب منه | | | ١٣ - باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا |
| ٧٧٩ | ٣٦ - باب ما يقول إذا دخل السوق | | ٧٦٩ | أمسى |
| ٧٨٠ | ٣٧ - باب ما يقول العبد إذا مرض | | ٧٧٠ | ١٤ - باب منه |
| ٧٨٠ | ٣٨ - باب ما يقول إذارأى مبتلى | | ٧٧٠ | ١٥ - باب منه |
| ٧٨٠ | ٣٩ - باب ما يقول إذا قام من المجلس | | | ١٦ - باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى |
| ٧٨١ | ٤٠ - باب ما جاء ما يقول عند الكرب | | ٧٧٠ | فراشه |

| | | | |
|-----|--------------------------------------|-----|---|
| ٧٩٠ | ٦٧ - باب | ٧٨١ | ٤١ - باب ما جاء ما يقول إذا نزل متولا |
| ٧٩٠ | ٦٨ - باب | ٧٨٢ | ٤٢ - باب ما يقول إذا خرج مسافرا |
| ٧٩١ | ٦٩ - باب | ٧٨٢ | ٤٣ - باب ما يقول إذا رجع من السفر |
| ٧٩١ | ٧٠ - باب | ٧٨٢ | ٤٤ - باب ما يقول إذا ودع إنسانا |
| ٧٩١ | ٧١ - باب | ٧٨٣ | ٤٥ - باب |
| ٧٩١ | ٧٢ - باب ما جاء في عقد التسبيح باليد | ٧٨٣ | ٤٦ - باب |
| ٧٩٢ | ٧٣ - باب | ٧٨٣ | ٤٧ - باب ما يقول إذا ركب الناقة |
| ٧٩٢ | ٧٤ - باب | ٧٨٤ | ٤٨ - باب ما ذكر في دعوة المسافر |
| ٧٩٣ | ٧٥ - باب | ٧٨٤ | ٤٩ - باب ما يقول إذا هاجت الرياح |
| ٧٩٣ | ٧٦ - باب | ٧٨٤ | ٥٠ - باب ما يقول إذا سمع الرعد |
| ٧٩٣ | ٧٧ - باب | ٧٨٤ | ٥١ - باب ما يقول عند رؤية الهمال |
| ٧٩٤ | ٧٨ - باب | ٧٨٤ | ٥٢ - باب ما يقول عند الغضب |
| ٧٩٤ | ٧٩ - باب | ٧٨٥ | ٥٣ - باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها |
| ٧٩٥ | ٨٠ - باب | | ٥٤ - باب ما يقول إذا رأى الباكورة من |
| ٧٩٥ | ٨١ - باب | ٧٨٥ | الثمر |
| ٧٩٥ | ٨٢ - باب | ٧٨٥ | ٥٥ - باب ما يقول إذا أكل طعاما |
| ٧٩٦ | ٨٣ - باب | ٧٨٦ | ٥٦ - باب ما يقول إذا فرغ من الطعام |
| ٧٩٧ | ٨٤ - باب منه | ٧٨٦ | ٥٧ - باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار |
| ٧٩٧ | ٨٥ - باب | | ٥٨ - باب ما جاء في فضل التسبيح، والتكبير، |
| ٧٩٨ | ٨٦ - باب | ٧٨٦ | والتهليل، والتحميد |
| ٧٩٨ | ٨٧ - باب | ٧٨٧ | ٥٩ - باب |
| ٧٩٩ | ٨٨ - باب | ٧٨٧ | ٦٠ - باب |
| ٧٩٩ | ٨٩ - باب | ٧٨٨ | ٦١ - باب |
| ٧٩٩ | ٩٠ - باب | ٧٨٨ | ٦٢ - باب |
| ٧٩٩ | ٩١ - باب | ٧٨٩ | ٦٣ - باب |
| ٧٩٩ | ٩٢ - باب | | ٦٤ - باب ما جاء في جامع الدعوات عن |
| ٧٩٩ | ٩٣ - باب | ٧٨٩ | النبي ﷺ |
| ٧٩٩ | ٩٤ - باب | ٧٨٩ | ٦٥ - باب |
| ٧٩٩ | ٩٥ - باب | ٧٩٠ | ٦٦ - باب |

| | | | |
|-----|---|-----|---|
| | ١٢١ - باب في فضل التسبيح والتهليل | ٧٩٩ | ٩٦ - باب |
| ٨١٤ | والتقديس | ٧٩٩ | ٩٧ - باب |
| ٨١٤ | ١٢٢ - باب في الدعاء إذا غزا | ٧٩٩ | ٩٨ - باب |
| ٨١٤ | ١٢٣ - باب في دعاء يوم عرفة | ٧٩٩ | ٩٩ - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر |
| ٨١٥ | ١٢٤ - باب | ٨٠٢ | من رحمة الله لعباده |
| ٨١٥ | ١٢٥ - باب | ٨٠٤ | ١٠٠ - باب خلق الله مئة رحمة |
| ٨١٥ | ١٢٦ - باب في الرقية إذا اشتكتي | ٦٣ | ١٠١ - باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف |
| ٨١٥ | ١٢٧ - باب دعاء أم سلمة | ٨٠٥ | رجل |
| ٨١٦ | ١٢٨ - باب أي الكلام أحب إلى الله | ٨٠٥ | ١٠٢ - باب في دعاء النبي ﷺ |
| ٨١٦ | ١٢٩ - باب في العفو والعافية | ٨٠٦ | ١٠٣ - باب في دعاء النبي ﷺ |
| | ١٣٠ - باب ما جاء أن الله ملائكة سياحين في | ٨٠٧ | ١٠٤ - باب |
| ٨١٧ | الأرض | ٨٠٨ | ١٠٥ - باب |
| | ١٣١ - باب فضل لا حول ولا قوة إلا | ٨٠٨ | ١٠٦ - باب |
| ٨١٨ | بإله | ٨٠٨ | ١٠٧ - باب |
| ٨١٨ | ١٣٢ - باب في حسن الظن بالله عز وجل | ٨٠٨ | ١٠٨ - باب |
| ٨١٩ | ١٣٣ - باب في الاستعاذه | ٨٠٩ | ١٠٩ - باب |
| ٨١٩ | ١٣٣ - باب من أدعية النبي ﷺ | ٨٠٩ | ١١٠ - باب |
| | ١٣٣ - باب استجابة الدعاء في غير قطيعة | ٨٠٩ | ١١١ - باب |
| ٨١٩ | رحم | ٨٠٩ | ١١٢ - باب في دعاء المريض |
| | ١٣٣ - باب حسن الظن بالله من حسن | ٨١٠ | ١١٣ - باب في دعاء الوتر |
| ٨٢٠ | العبادة | ٨١٠ | ١١٤ - باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذ في دبر |
| ٨٢٠ | ١٣٣ - باب تحسين الامنية | ٨١٠ | كل صلاة |
| ٨٢٠ | ١٣٣ - باب اللهم متعني بسمعي | ٨١١ | ١١٥ - باب في دعاء الحفظ |
| | ١٣٣ - باب ليسأل الحاجة مهما | ٨١٢ | ١١٦ - باب في انتظار الفرج وغير ذلك |
| ٨٢٠ | صغرت | ٨١٢ | ١١٧ - باب |
| | ٤٦ - كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ | ٨١٣ | ١١٨ - باب في دعاء الضيف |
| ٨٢٠ | ١ - باب في فضل النبي ﷺ | ٨١٣ | ١١٩ - باب |
| ٨٢٣ | ٢ - باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ | ٨١٤ | ١٢٠ - باب في فضل لا حول ولا قوة إلا |
| ٨٢٣ | ٣ - باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ | ٨١٤ | بالله |

| | | |
|-----|--|---|
| ٨٤٦ | رضي الله عنه | ٤ - باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث؟ |
| | ٢٣ - باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنـه | ٨٢٤ |
| ٨٤٧ | ٨٤٧ | ٥ - باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصـه الله عز وجل به |
| ٨٤٨ | ٨٤٨ | ٦ - بـاب |
| | ٢٤ - بـاب | ٨٢٥ |
| | ٢٥ - بـاب | ٨٢٥ |
| | ٢٦ - بـاب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري | ٧ - بـاب ما جاءـ كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ |
| ٨٤٨ | رضي الله عنه | ٨٢٧ |
| | ٢٧ - بـاب مناقب سعد بن أبي وقاص رضـي الله عنهـ واسمـ أبي وقاصـ مـالـكـ بنـ وهـيـبـ | ٨٢٧ |
| ٨٤٩ | | ٨ - بـاب ما جاءـ في صـفةـ النـبـيـ ﷺ |
| | ٢٨ - بـاب مناقبـ أبيـ الأـعـورـ وـاسـمـهـ سـعـيدـ بنـ زيدـ بنـ عمـرـوـ بنـ نـفـيلـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـأـبـيـ | ٧٢٨ |
| | عيـدةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ | ١٠ - بـابـ فيـ بشـاشـةـ النـبـيـ ﷺ |
| ٨٥٠ | | ١١ - بـابـ فيـ خـاتـمـ النـبـوـةـ |
| | ٢٩ - بـابـ منـاقـبـ أـبـيـ الفـضـلـ عـمـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ | ١٢ - بـابـ فيـ صـفـةـ النـبـيـ ﷺـ |
| | الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ | ١٣ - بـابـ فيـ سـنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـابـنـ كـمـ كانـ حـينـ مـاتـ؟ |
| ٨٥٠ | | ١٤ - بـابـ منـاقـبـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـاسـمـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـشـمـانـ وـلـقـبـهـ عـتـيقـ |
| | ٣٠ - بـابـ منـاقـبـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـخـيـ عـلـيـ | ٨٣٠ |
| ٨٥١ | رضـيـ اللهـ عـنـهـ | ١٥ - بـابـ |
| | ٣١ - بـابـ منـاقـبـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ رـضـيـ اللهـ | ١٦ - بـابـ فيـ منـاقـبـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ بـنـ الـخطـابـ |
| | عـنـهـماـ | ٨٣٢ |
| ٨٥٢ | | رضـيـ اللهـ عـنـهـماـ كـلـيهـماـ |
| | ٣٢ - بـابـ منـاقـبـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ ﷺـ | ١٧ - بـابـ |
| ٨٥٥ | | ١٨ - بـابـ فيـ منـاقـبـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ |
| | ٣٣ - بـابـ منـاقـبـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ،ـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ،ـ | ٨٣٥ |
| | وـأـبـيـ كـعبـ،ـ وـأـبـيـ عـيـدةـ بـنـ الـجـراـحـ رـضـيـ اللهـ | ١٩ - بـابـ فيـ منـاقـبـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللهـ |
| ٨٥٦ | عـنـهـمـ | عـنـهـ وـلـهـ كـنـيـتـانـ،ـ يـقـالـ:ـ أـبـوـ عـمـروـ،ـ وـأـبـوـ |
| | | عـبدـ اللهـ |
| | ٣٤ - بـابـ منـاقـبـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ رـضـيـ اللهـ | ٢٠ - بـابـ منـاقـبـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللهـ |
| ٨٥٧ | عـنـهـ | عـنـهـ وـلـهـ كـنـيـتـانـ:ـ أـبـوـ تـرـابـ،ـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ |
| | ٣٥ - بـابـ منـاقـبـ عـمـارـ بـنـ يـاـسـرـ رـضـيـ اللهـ | ٨٤٢ |
| | عـنـهـماـ | ٢١ - بـابـ |
| ٨٥٧ | | ٢٢ - بـابـ منـاقـبـ أـبـيـ مـحـمـدـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ |
| | ٣٦ - بـابـ منـاقـبـ أـبـيـ ذـرـ الـغـفارـيـ رـضـيـ اللهـ | |
| ٨٥٨ | عـنـهـ | |
| | ٣٧ - مـنـاقـبـ أـبـيـ مـحـمـدـ طـلـحةـ بـنـ سـلـامـ رـضـيـ اللهـ | |

| | | | |
|-----|---|-----|--|
| ٨٦٦ | الله عنه | ٨٥٨ | عنه |
| ٥٣ | - باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما | ٣٨ | - باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه |
| ٨٦٧ | ٥٤ | ٨٥٩ | ٣٩ |
| ٨٦٧ | - باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه | ٨٦٠ | ٤٠ |
| ٨٦٧ | ٥٥ | ٨٦٠ | - باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه |
| ٨٦٨ | - باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما | ٨٦١ | ٤١ |
| ٨٦٨ | ٥٦ | ٨٦٢ | - باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنهما |
| ٨٦٩ | ٥٧ | ٨٦٢ | ٤٢ |
| ٨٦٩ | - باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحابه | ٨٦٢ | - باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه |
| ٨٧٠ | ٥٨ | ٨٦٣ | ٤٣ |
| ٨٧٠ | - باب في فضل من بايع تحت الشجرة | ٨٦٣ | - باب مناقب عبد الله بن العباس رضي الله عنهما |
| ٨٧١ | ٥٩ | ٨٦٤ | ٤٤ |
| ٨٧١ | - باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ | ٨٦٤ | - باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما |
| ٨٧٠ | ٦٠ | ٨٦٤ | ٤٥ |
| ٨٧٠ | - باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها | ٨٦٤ | - باب مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما |
| ٨٧١ | ٦١ | ٨٦٤ | ٤٦ |
| ٨٧١ | - باب فضل خديجة رضي الله عنها | ٨٦٤ | - باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه |
| ٨٧٢ | ٦٢ | ٨٦٤ | ٤٧ |
| ٨٧٢ | - باب من فضل عائشة رضي الله عنها | ٨٦٤ | - باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه |
| ٨٧٤ | ٦٣ | ٨٦٥ | ٤٨ |
| ٨٧٤ | - باب فضل أزواج النبي ﷺ | ٨٦٥ | - باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما |
| ٨٧٥ | ٦٤ | ٨٦٥ | ٤٩ |
| ٨٧٥ | - باب من فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه | ٨٦٥ | - باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه |
| ٨٧٦ | ٦٥ | ٨٦٥ | ٥٠ |
| ٨٧٦ | - باب في فضل الأنصار وقويش | ٨٦٦ | - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه |
| ٨٧٧ | ٦٦ | ٨٦٦ | ٥١ |
| ٨٧٧ | - باب ما جاء في أي دور الأنصار خير | ٨٦٦ | - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه |
| ٨٧٨ | ٦٧ | ٨٦٦ | ٥٢ |
| ٨٧٨ | - باب ما جاء في فضل المدينة | ٨٦٦ | - باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه |
| ٨٨٠ | ٦٨ | ٨٦٦ | ٥٣ |
| ٨٨٠ | - باب في فضل مكة | ٨٦٦ | - باب مناقب غفار، وأسلم، وجهينة، ومزينة |
| ٨٨١ | ٦٩ | ٨٦٦ | ٥٤ |
| ٨٨١ | - باب في فضل العجم | ٨٦٦ | - باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه |
| ٨٨٢ | ٧٠ | ٨٦٦ | ٥٥ |
| ٨٨٢ | - باب في فضل العرب | ٨٦٦ | - باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه |

| | | | |
|-----|----------------|-----|------------------------------|
| ٨٨٦ | كتاب العلل | ٨٨٣ | ٧٤ - باب في نقيف وبني حنيفة |
| ٨٩٩ | فهرس الموضوعات | ٨٨٥ | ٧٥ - باب في فضل الشام واليمن |

* * *